

الجزء الثالث من

# كتاب

المنقى شرحاً موطأً إمام دار المهرة سيدنا مالث بن أنس رضي الله عنه

تأليف الفاضل أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أبي بشر وارت  
الباجي الاندلسي من أعيان الطبقة العاشرة من علماء السادة  
المالكية المولود سنة ٤٠٣ المتوفى سنة ٤٩٤  
رحمه الله ورضي عنه

الطبعة الأولى - سنة ١٣٣٢

مطبعة التغايرة بجوار محافظة تبريز

الطبعة الثانية  
دار الكتاب الإسلامي

القاهرة

﴿هـى الـحـرـمـاـذا  
أـصـابـأـدـلـهـ﴾

﴿حـلـشـنـيـصـيـعـنـمـالـكـ  
انـهـبـلـهـذـنـعـرـبـنـالـخـطـابـ  
وـعـلـىـبـأـبـيـطـالـبـ وـأـبـاـ  
هـرـيرـةـسـلـوـاـعـنـرـجـ  
أـصـابـأـهـلـهـوـهـوـمـحـرـمـبـالـحـجـ  
فـقـالـوـأـيـنـفـدـانـلـوـجـهـمـاـ  
حـتـىـيـقـضـيـبـاحـجـهـمـاـشـعـلـهـمـاـ  
حـجـقـابـيـنـوـالـهـدـيـ﴾ قـالـ  
وـقـالـعـلـىـبـأـبـيـطـالـبـ  
وـإـذـأـهـلـاـبـالـحـجـمـنـعـامـ  
قـابـلـتـفـرـقـاـحـتـيـيـقـضـيـبـاحـجـهـمـاـ  
حـجـهـمـاـ

## بـسـمـالـهـ الرـحـمـ

﴿هـىـالـحـرـمـاـذاـأـصـابـأـدـلـهـ﴾

ص ﴿مـالـكـأـنـهـبـلـعـأـنـعـرـبـنـالـخـطـابـوـبـلـىـبـأـبـيـطـالـبـوـأـبـهـرـيرـةـسـأـلـوـاعـنـرـجـأـصـابـأـهـلـهـ  
وـهـوـمـحـرـمـبـالـحـجـفـقـالـوـأـيـنـفـدـانـلـوـجـهـمـاـحـتـيـيـقـضـيـبـاحـجـهـمـاـشـعـلـهـمـاـ  
بـلـىـبـأـبـيـطـالـبـوـإـذـأـهـلـاـبـالـحـجـمـنـعـامـقـابـلـتـفـرـقـاـحـتـيـيـقـضـيـبـاحـجـهـمـاـ  
أـهـلـهـبـرـيـدـجـاـعـهـافـحـلـأـزـارـمـبـالـحـجـيـنـفـدـانـبـرـيـدـونـأـنـعـلـبـمـاـمـلـفـىـالـحـجـفـاسـدـحـتـىـيـتـنـاعـلـىـ  
حـسـبـمـاـكـانـتـنـالـحـجـالـصـبـحـوـلـذـلـكـفـالـوـارـضـىـالـلـهـعـنـهـحـتـىـيـقـضـيـبـاحـجـهـمـاـوـإـنـأـشـارـوـاـإـلـىـ  
الـحـجـالـمـهـوـدـوـالـأـصـلـفـذـلـكـفـوـلـهـتـعـالـوـأـنـوـالـحـجـوـالـعـمـرـةـلـهـ

( فـصـلـ ) وـغـوـلـمـثـعـلـبـمـاحـجـقـابـلـوـالـهـدـيـبـرـيـدـونـقـنـاءـالـحـجـذـىـأـفـسـدـهـ وـمـنـأـبـنـ  
بـصـرـمـبـالـقـضـاءـ قـالـمـالـكـيـعـرـمـبـسـنـحـيـثـ كـانـأـحـرـمـبـالـأـلـأـنـيـكـوـنـأـسـرـمـبـالـأـلـأـنـ منـأـبـعـدـ  
مـنـمـيـقـاتـهـفـلـاـيـلـزـمـهـأـنـيـعـرـمـالـأـمـمـالـمـيـقـاتـ وـقـالـشـافـعـيـأـنـ كـانـأـحـرـمـمـنـأـبـعـدـمـنـمـيـقـاتـهـ  
فـلـاـيـلـزـمـهـفـقـنـاءـالـأـسـرـامـمـنـهـ وـدـلـيـلـنـاـأـنـهـهـذـاـأـحـدـالـمـيـقـاتـنـفـلـاـيـلـزـمـهـفـالـقـضـاءـمـاـكـانـالـتـزـمـ  
مـنـهـفـالـأـدـاءـنـأـعـلـىـمـيـقـاتـهـأـصـلـذـلـكـمـيـقـاتـالـزـمـانـ ( مـسـئـلـةـ ) وـلـاـيـغـلـوـأـنـتـكـوـنـزـوـجـتـهـ  
أـوـمـتـهـوـأـظـهـرـمـنـلـفـظـالـأـهـلـالـزـوـجـهـفـانـكـانـزـوـجـهـفـلـاـيـخـلـوـأـنـتـكـوـنـ طـاوـرـتـهـأـوـأـكـرـهـهـاـ  
فـانـكـانـ طـاوـعـتـهـفـلـيـكـلـوـأـحـدـنـمـاـأـنـيـقـضـيـالـحـجـوـهـدـيـلـاـنـ حـلـمـاـفـذـلـكـكـالـهـ ( مـسـئـلـةـ )

فإن كان أكراهها فعلية أو يصحها من ماله وينبه عنها لأن ما يلزمها من النفقة والهدى مما تلتفه عليها فوجوب عليه حمله عنها وأمامها شرط ذلك بنفسها فإنها من أحكام الأبدان التي تختص بها وتلزمها فلا يتحملها عنها كمالاً أو فساداً صورها لكان عليه الكفاررة وعليها النضاء (مسئلة) وإن كانت أمثلة فعلية أو يصحها أو ينبه عنها سواء أكراهها أم لا ووطئه لها ذنب في حجتها قاله ابن القاسم عن مالك في العتيبة والمواز يتزداد شهيد بن عبد الملك ولا يصوم عنها ووجه ذلك أنه مالك لها الاستنطاع الامتناع منه وهو مالك نصر فها فاذار ضي بوطيها فقدر ضي باسقاط حقه من سعيه بخلاف الزوجة

فان لا ملك تصر فيها

(فصل) وقولهم والمدحى المدحى يحتاج إلى صفة قال مالك هو بذاته وبه قال الشافعى وهو قول ابن عباس وقال أبو حنيفة تجزئ شاهة والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك قال القاضى أبو الحسن هو قول عمرو على وإن عباس رضى الله عنهم ولا مخالفة لهم ودليلنا من جهة القياس أنهوطوى عمداً في حرام فوجب أن يكون هديه بذاته أصل ذلك إذا وظفت بعد الوقوف فمن أبي حنيفة عليه بذاته ولا ينسد عليه حجه (فرع) قال القاضى أبو الحسن هذا عندي يجب مع القدرة على البدنة فإن لم يجده بفقرة فإن لم يجده شاهة لأن لا يخرج هذا عن أصله قال وهذا النامن صوص عليه حتى إن لهوا خرج شاهة مع القدرة على البدنة أجزاء على تكره منه فهذا من قول القاضى أبي الحسن يدل على أن الكلام في الاستعباب

(فصل) وقول على رضى الله عنه وإذا أهلا بالحج من عام قابل تفرق حتى يقضى حاجهما وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة ليس عليهما ان يتفرقا والدليل على ما نقوله قول على وابن عباس ولا مخالف لها من الصحابة فثبت أنه اجماع ومن جهة المعنى انه قد ظهر لهم من التسرع إلى الفساد فى العادة بالوطء ما يختلف عليهما مثله في القضاة والقضاء واجب تساميهم من الوطء فيلزم أن يفرق بينهما احتياطا للعبادة (مثله) اذا بث ذلك فقد قال مالك في العتبة يفترقان في حجج القضاة من يوم يمرمان وبه قال ابن عباس وقال الشافعى اتى يفترقان من حيث أفسد أحجهما الأول والدليل على ما نقوله ان هذه من الازرام تفسد بالجماع فيلزم بهما أن يفترقا فيها أصل ذلك بما بعد موضع الجماع في الحج الأول \* قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه جاوبت الصحابة رضى الله عنهم عن هذه المسئلة على عمومها واطلاقها ولم يسألوا السائل هل كان الوطء عامدا أو ناسيا وذلك بدل على أن حكمهما واحد في الفساد والهدى وهذا ما قال مالك رحمة الله وقال الشافعى في أحد قوله الوطء على وجه النساء لا يفسد الحج والدليل على ما نقوله ان هذا وطء صادف ازاما لم يتعلل من شيء منه فوجب أن يفسد كالعمد ص \* مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ما زرون في رجل وقع بأعراضه وهو محروم فلم يقل له القوم شيئا فقال سعيد إن رجلا وقع بأعراضه وهو محروم فبعث إلى المدينة يسأل عن ذلك فقال بعض الناس يفرق بينهما إلى عام قابل فقال سعيد بن المسيب لينفذ الوجه ما فيهما حجتها الذي أفسد فإذا فرغ غارجا فان أدر كهأ حاج قابل فليهمما الحج والهدى وبه لأن من حيث أهلا لحجها الذى أفسد او يتفرقان حتى يقضى حاجتها \* قال مالك بديان جميعا بذلك اختبار أصحابه وتدريرهم وتبينهم على المسائل وسكتو القوم عنه اما لأنهم يكن عندهم علم بذلك أولئك آثرت عظمه والمبالغة في بره وصرف الأمر إليه

(فصل) وقول بعض الناس يفرق بينهما الى عام قابل حكماء سعيد بن المسيب على سبيل الانكار له ولذلك بين أن افتراهم انتهايكون من حيث يعمان بالحج ولا فائدة في أن يفرق بينهما قبل أن يحلأ من الحجة التي أفسد الان وطأها في هذا العام لا يفسد عليهم ما حجا ولا يجب عليهم ماديا ولا فائدة في أن يفرق بينهما بعد الاحلال منه وقبل الاجرام بحج القضاء لأنهما إنما يكونان حلالين فلامعنى للشريقي بينهما

(فصل) وقوله فاذ غار جماعا يتحمل أن يريد بذلك الإباحة ومعنى ذلك أنه يجوز لها أن يرجعها إلى منازلها ويتحمل أن يريد بذلك الوجوب ومعنى ذلك أن يرجعا إلى موضع يجب عليهم ما فيه الاجرام منه

(فصل) وقوله فإن أدركم عاما قابلا فعليه ما الحج والمهدى يريد والله أعلم انهم ياستأنفان الاجرام ولا يجوز لها البقاء على الاجرام الأول بخلاف من فاته الحج فان له أن يبقى على احرامه الأول ويتم حجه عليه لانه احرام صحيح والذى أفسد حجه لا يجوز له أن يتم قضاء عليه لانه احرام فاسد (مسئلة) ولو أفسد حجه وفاته فقل ما لك لابن ينبعى له أن يقيم إلى قابلا على احرام فاسد ويتحلل بعمره ثم يحج قابلا وهذا الماذ كررنا من أن الاجرام الفاسد لا يجوز له أن يتم عليه القضاء

(فصل) وقوله وإن أدركم عاما قابلا فعليه ما المهدى يقتضى أن المهدى لا يكون الا في العام المقبل وكذلك في العتبة والموازية عن مالك من رواية شهاب

(فرع) فان عجله قبل القضاء فقد قال عبد الملك بن الماجشون فيمن عجل هدى الفساد قبل القضاء انه يجزئه وإن كان أحب إلينا أن يكون مع حجه القضاء ويتحمل على قول أصبهن في هدى الغوات أن لا يجزئه

(فصل) وقوله هلان من حيث أهل بمحاجهمما الذي أفسدا ويتفرقان حتى يقضيا بمحاجهم على ماتقدم وقد روى ابن الموز عن مالك لايتسايران ولا يجتمعان في منزل ولا بعده ولا ينبعى وهذا على ما ذكرناه من التوكى الواجب القضاء لما علم من تيسر عملهما إلى ما أفسدا به محاجهمما

(فصل) وقول مالك ويديان بجيع بذنه وذلك ان هدى فساد الحج بالوطء بذنه على ماتقدم وذاك أفسد كل واحد منها الحج ولزمه بذلك القضاء زمه المهدى الذي هو بذنه ص قال يحيى قال مالك في رجل وقع بأمر أنه في الحج ما يبيه وبين أن يدفع من عرقه ويرى الجرة أنه يجب عليه المهدى وحج قابلا قال فان كانت اصابة أهله بعد روى الجرة فانما عليه أن يغفر ويهدي وليس عليه حج قابلا ش وهذا كما قال ان المصيبة لا دليل لا ينبعوا أن يكون أصابها قبل الوقوف بعرفة أو بعد ذلك فان كان أصابها قبل الوقوف بعرفة فلا خلاف في فساد حجها وأنه يجب عليهم ما المهدى وحج قابلا على ما قال قال ومتقدم شرح ذلك وبيانه وقوله فيما بينه وبين أن يدفع من عرقه ويرى الجرة فانه يجب عليه المهدى وحج قابلا نص على ما كان قبل وقوفه بعرفة ونص بعد ذلك على ما كان بعد روى جرة العقبة ولم ينص على من وطئ بعد الوقوف وقبل الرمي وقد روى القاضي أبو محمد عنه في ذلك روايتين احداهما وهي المشهورة انه قد أفسد حجه وبها قال الشافعى والثانية أنه لا يفسد حجمه وبها قال أبو حنيفة وجها القول الأول انه وطء صادق احراما لم يتحلل منه فوجب أن يفسد أصل ذلك اذا كان قبل الوقوف بعرفة قال القاضى أبو الحسن ولا يلزم مناعى هذا اذا وطئ بعدي يوم النمر وقبل أن يرى لان التعلل عند نعيق بارزى في وقته او بانتقضاؤه وفاته وفاته ووجه القول الثاني

قال يحيى قال مالك في  
رجل وقع بأمر أنه في  
الحج ما بيته وبين أن يدفع  
من عرقه ويرى الجرة انه  
يجب عليه المهدى وحج  
قابلا قال فان كانت اصابة  
أهله بعد روى الجرة فاما  
عليه أن يغمر ويهدي  
وليس عليه حج قابلا

انه معنى يوجب القضاء فوجب أن يُؤمر بالوقوف بعرفة كالقوافل (مسئلة) وهذا اذا كان وطئه يوم النحر قبل غروب الشمس فان كان بعد غروب الشمس من يوم النحر فنحوى أصحابنا عن مالك فيين وطئ الغدو يوم النحر قبل أن يرى ويغيب لم يفسد حجه وليس بعذله من وطئ يوم النحر عليه عمرة وهدى لوطنه ودى آخر لآخر من رمى بحرا العقبة ووجه ذلك ان التعلق قد حصل بالقضاء وقت الرمي وخروجه

(فصل) قوله وان كانت اصابته أهله بعد رمي الحجر فاما عليه أن يعمر وبهدى وليس عليه حج فايل والوطء بعد الرمي لا يعنوان يكون قبل الافاضة أو بعدها فان كان قبل الافاضة فلا يعنوان يكون يوم النحر أو بعده فان كان يوم النحر فقد اختلف فيه قول عالى والمشهور عنه أنه لا يفسد حجه قال القاضى أبوالحسن وهو الصحيح وقد قال أبا يحيى قبل الافاضة وبه قال أبوحنيف والشافعى وجه الرواية الاولى انه وطئ بعد أن حل له الباس والقاء التفت فلم يفسد بذلك حجه كمال وطئ بعد الطواف وجه الرواية الثانية انه وطئ يوم النحر في حال المنع من الوطء لأجل الحج فوجب أن يفسد حجه كمال وطئ قبل الوقوف (فرع) فاذ اقلنا لا يفسد حجه فانه يلزم عمرة وهدى وقال أبوحنيف والشافعى لا يجب عليه عمرة والدليل على صحته ان قوله ان عليه أن يأتي بطواف الافاضة في نسل لم يدخل عليه نفس الوطء وذلك لا يكون الابالعمره لأن الطواف لا يكون في الاجرام الاجماع أو عمرة وقد قلنا انه لا يصح عليه فازمة العمره (مسئلة) فان وطئ بعد الافاضة قبل الرمي فلا يعنوان يكون ذلك يوم النحر أو بعده فان كان يوم النحر فقد اختلف أصحابنا فيه فقال ابن القاسم وابن كنانة وأصبح لا يفسد وليس عليه الهدى وقال أشہب وابن وهب يفسد حجه وجه قول ابن القاسم انه قد يوجد أحد التعالين في يفسد حجه كمال وتقدير الرمي ووطئ قبل الطواف وجه قول أشہب انه وطئ يوم النحر قبل الرمي ففسد حجه كمال وطئ قبل الطواف (مسئلة) فان كان وطئه بعد يوم النحر فقدر وى ابن حبيب عن أصبح لاشئ عليه غير الهدى ص قال مالك الذي يفسد الحج والعمره حتى يجب عليه في ذلك الهدى مع الحج أو العمره التقاء الختائين وان لم يكن ما دافق قال ويجب ذلك أيضا الماء الدافق اذا كان من مباشرة قمارجل ذكر شيئا حتى تخرج منه ماء دافق فلا أرى عليه شيئا ش وهذا كما قال ان الذي يفسد الحج والعمره التقاء الختائين على أي وجه وقع من عمدا ونسياه هنا نهيب بذلك وقال الشافعى في أحد قوليه التقاء الختائين على وجه النسيان لا يفسد الحج وقد تقدم ذكره وقوله الذي يفسد الحج والعمره حتى يجب بذلك الهدى في الحج أو العمره يتحمل معنيان أحدهما أن يكون معنى قوله في الحج أو العمره أن الأفساد وجد في أحد هما فيجب بذلك الهدى والقضاء فإذا جاز بذلك كر الأفساد عن ذكر القضاة والثانى انه يريد انه يجب عليه بذلك الهدى في الحج والعمره الذى هو القضاة مما أفسده منها بذلك أن الواجب على من أفسد حجا أو عمرة العادى فيما أفسد منها حتى يتممه على ما كان التزمه ودخل فيه ثم يقضيه وبهدى في القضاة وقال داود يخرج عن الحج بالفساد ودليل قوله تعالى وأتوا الحج والعمرة لله ولبنان من جهة القیاس انه معنى يجب به القضاة فلم يخرج به عن الاجرام كالقوافل

(فصل) قوله التقاء الختائين وان لم يكن ما دافق بريدان التقاء الختائين يفسد الحج وان لم يكن ازال لأن كل حكم يتعلق بالوطء فإنه يتعلق بالتقاء الختائين من افساد الحج والصوم ووجوب الحد والهر وغير ذلك من الاحكام

(فصل) قوله ووجب ذلك أيضاً الماء الدافق إذا كان من المباشرة يربد المخ يفسد بازالت الماء الدافق من المباشرة وكذلك الوطء دون الفرج (وقال) أبو حنيفة والشافعى لا يفسد المخ شيئاً منه والدليل على ما نقوله قوله تعالى الحج أشهر معلومات فنفرض فيها الحج فلارفت ولا فسوق ولا جدال في الحج والرفث اثنان النساء وبما نرتبهن ولذلك قال تعالى أحذ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم فهى عن المباشرة لمن فرض فيها الحج والنوى يقتضى فساد المأوى عنه ودليلنا من جهة القياس أنه فعل محظوظ لأجل الأحرام يفضى إلى الازلال فوجب أن يفسد الحج أصل ذلك الوطء في الفرج

(فصل) قوله وأمر جل ذكره شيئاً حتى نخرج منه ما دافق فلا يرى عليه شيئاً فان ظاهر قوله استدامة التذكر وترديده على قلبه حتى ينزل لأنها في لفظ الغاية فقال انه ان ذكر شيئاً حتى تذكره وذلك لا يستعمل الا فيما يستدام ويكرر وقد قال انه لا شيء عليه حتى القاضى أبو الحسن عن مالك فيمن كرر التذكر حتى أزل روايته والذى روى ابن القاسم عن مالك في العتبية والموازية انه قد أفسد الحج وروى عنه أشهب ليس عليه الاهدى ووجه رواية ابن القاسم انه قد صد معنى يتوصل به الى الازلال فوجب أن يفسد حجه اذا أزل به أصل ذلك المباشرة ووجه رواية أشهب انه معنى لو أزل به على وجه السهول يفسد حجه فكذلك اذا صدده كالاحتلام من نام فقصد الاحتلام وقد روى ابن القاسم عن مالك في الموازية والعتبية من تذكر شيئاً فأزل فلا يفسد حجه قال أحد ابن ميسرة ولهى ومعنى ذلك انه بجزى على قلبه ذكره غير صد ص قال مالك ولو أن رجلاً قبل أمره ولم يكن من ذلك ما دافق لم يكن عليه في القبلة الاهدى ش وهذا كما قال لأن القبلة متنوعة لحرمة الأحرام فإذا لم تفضل الى الازلال لم يجب بها الاهدى وإنما يجب بها الاهدى لأنها أدخلت على نسكة نقصاً بما أنها من الاستمتاع فلزم الاهدى ليجب بذلك ما أدخل على نسكة من النقص وقد روى ابن الموزع عن مالك ان هديه بدنها ووجه ذلك انه هدى يجب بالاستمتاع فكان بدنها كهدى الوطء (مسئلة) وكل ما فيه نوع من الالتباذ بالنساء فإنه متنوع في حق المحرم فما كان لا يفعل للهنة كالقبلة ففيه الاهدى على كل حال وما كان يفعل للهنة ولغير اللهنة مثل لبس كفها أو شيء من جسدها فما في من هذا كله على وجه اللذة فمن نوع وما كان لغير اللهنة فباح ص قال مالك ليس على المرأة التي يصيّرها وجهها حرمة من اراف الحج أو العمرة وهي له في ذلك مطاوعة الاهدى وحج قابل ان أصابها في الحج وان كان أصابها في العمرة فاما على اقضاء العمرة التي أفسدت الاهدى ش وهذا كما قال ان المرأة التي يصيّرها وجهها حرمة من ارا فانه ليس عليها الاحج قبل والاهدى يجب ذلك عليها بأول وطء وأما الثاني وما بعده فإنه لا يجب به هدى ولا حج ولا عمرة سواء كفر عن الوطء الاول قبل الوطء الثاني ولم يكفر حتى وطئ وقال أبو حنيفة ان كفر عن الوطء الاول فعليه كفاره ثانية عن الوطء الثاني وان لم يكن كفر عن الوطء الاول فليس عليه كفاره ثانية للوطء الثاني وللشافعى قوله أخذ ما مثل قولنا الثاني انه يجب عليه عن كل وطء كفاره سواء كفر عن الاول اولم يكفر والدليل على صحة ما ذهب اليه مالك ان الوطء الثاني

وطء قبل التعطل لم يفسد نكالم بوجب كفاره أصله اذا وطئ ثانية قبل أن يكفر عن الاول (فصل) قوله وهي له في ذلك مطاوعة لمايناه قبل هذا من أن المكرهة لا هدى عليها وان زهرها القضاة غيران على من أكرهها الانفاق عليها لأنه يتمثل عنها ما يلزمها من حقوق المال وأما حقوق

قال مالك ولو أن رجلاً قبل أمره ولم يكن من ذلك ما دافق لم يكن عليه في القبلة الاهدى قال مالك ليس على المرأة التي يصيّرها وجهها حرمة من اراف الحج أو العمرة وهي له في ذلك مطاوعة الاهدى وحج قابل ان أصابها في الحج وان كان أصابها في العمرة فاما على اقضائه العمرة التي أفسدت الاهدى

الاجسام فانه لا تدخلها النسابة ولا التعميل فلا بد لها من مباشرة ذلك بنفسها

(فصل) قوله ليس عليها اذا طاعت المهدى وحج قابل بريدان القضاة والمهدى يلزمها وانما خص بذلك حج قابل لانه أقرب وقت يمكنه فيه جبر ما أفسدا من ججهما ولا يختص القضاة بالعام المقبل اختصاصا يتعلق به دون غيره من الاعوام واما ذلكر على ما يلزم من تعجيل القضاة ولذلك لا نقول في العمرة يفسد هابالوطء يقضيهاف العام المقبل بل يجعل من العمرة التي أفسدو يشنع في القضاة اذا أمكنه ذلك

(فصل) قوله وان كان أصابها في العمرة فاما عاشرها قضاة العمرة التي أفسدت المهدى ذكر حكم العمرة في هذا بعد ان ذكر حكم الحج وانتا يكون فسادها للعمرة اذا كان الوطء قبل اكمال لسعى في نية ذي زمة المهدى فيهاهم القضاة والمهدى وأمان كان الوطء في العمرة بعد اكمال السعي فان العمرة لا فسد

#### ﴿هدى من فاته الحج﴾

\* حدثني يعني عن مالك

عن يحيى بن سعيد انه قال  
أخبرني سليمان بن يسار  
أن أباً أبواب الانصارى  
خرج حاجاً حتى إذا كان  
بالنازية من طريق مكة  
أضل رواحله وانه قسم  
على عمر بن الخطاب يوم  
الصرف كرذلله فقال

عمر اصنع كم اصنع المعتمر  
ثم قد حلت فإذا أدركك  
الحج قابلاً فاحجج واحد  
ما استيسر من المهدى

#### ﴿هدى من فاته الحج﴾

عن مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال أخبرني سليمان بن يسار أن أباً أبواب الانصارى خرج حاجاً حتى إذا كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله وانه قدم على عمر بن الخطاب يوم الصرف ذكر له ذلك فقال له عمر اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حلت فإذا أدركك الحج قابلاً فاحجج واحد ما استيسر من المهدى ش قوله ان أباً أبواب لما كان بالنازية من طريق مكة أضل رواحله يقتضى مابعده من ذكر فوات الحج ان ذلك كان سبب فوات الحج اما الانشق بطريق وهو يقدر ان يدرك الحج فتتابع ذلك من حيث من المدة ما ذكر فيه انه يدرك الحج فيما خلفه تقديره ولم تدركه واما ما عجز عن الوصول الى الحج بعد مرور احله التي كان يتوصى بها فلم يمكنه الوصول الى بعد الفوات

(فصل) قوله وانه قدم على عمر بن الخطاب يوم الصر بریدان قدم عليه مبني وليصل الى عرقه وقت يدرك فيه الحج فذكر ذلك لعمر بن الخطاب بمحنة انه ذكر له ما جرى عليه من اضلal رواحله وان ذلك سبب فوات الحج ويعتمد أن يغدر به فوات الحج خاصة لأن حكمه انما يتعلق به دون سبيه لأن من فاته الحج بخطأ عمد أو عرض أو بخفاء هلال أو لشغلاً أو بأي وجه كان غير العذر المأatum فحكمه واحد لا يحمله الآلية ويحج قابلاً ويهدى أهل مكة وغيرهم في ذلك سواء واما ابن الموارد عن مالك (مسئلة) فاذفاته الحج بشيء مما ذكرناه فانه لا يحصل دون البيت وهو بالخيار بين أن يتم عمله عمرة يحصل بها ويهدى وبين أن يبقى على احرامه الى قابل والتخل أفضل له عن حمل الماء

(فصل) قوله عمر بن الخطاب رضي الله عنه اصنع ما يصنع المعتمر ثم قد حلت برید والله أعلم انه يأتي بعمرة كاملة بطاوافها وسعها بنيتها يحصل بها ولذلك قال مالك شرحه انه الحج يحصل بعمره ويستأنف لها طوافاً وسعيَا وبقال أبوحنيفه والشافعى وقال أبو يوسف ينقلب احرامه في صير عمرة ويكون بطيءاً فوسعيه وحلقه مصالاً من العمرة لامن الحج الفائت والليل على ما تقوله أن احرامه بالحج لو ينقلب عمرة لكان قد انفسخ عماؤه والفسخ مفسوح بلا خلاف ينتهي بذهابه

ودليلنا من جهة القياس ان انعقاد احرامه بنسلا ثم ينقلب الى غيره كالواحرم بعمره

(فصل) فان أدركك الحج قابلاً فاحجج يقتضى وجوب القضاء عليه وقوله واهلا ما استيسر من

المدى يقتضى أن المدى امكانيته في عام قابل ولا ينحصر قبل ذلك قال مالك وليس له أن يقدم حتى يصح قابلاً فيه ولا يقدمه قبل حجة القضاة وان خاف الموت قبل ذلك قال ابن القاسم ولو اعتمر قبل ذلك فصره في عمره رجوت أن يجزيه كما يجزيه بعد موته أن يهدى عن وجده القول الاول ان القضاة بدل من الحج الاول والهوى جر له فيجب أن يكون مع القضاة لأنهم من جنسه وبمعنى القضاة لبعضه وجده قوله ابن القاسم ما الحج به (فرع) فإذا قلنا لا ينحصر قبل القضاة ففعل فقد قال أصبع ان فعل لم يجزه وقال بعض العلماء يجزيه ص **﴿**مالك عن نافع عن سليمان ابن يسار أن هبار بن الاسود جاء يوم التحر وعمر بن الخطاب ينحره عليه فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة كنانى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب الى مكة فطفأنت ومن معك وانحر واهديا ان كان معكم ثم احلقوا أو قصر وارجعوا فإذا كان عام قابل فجعوا واهدوا فن لم يجعل فسيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذارج **﴾** ش قوله أن هبار بن الاسود جاء يوم التحر وعمر بن الخطاب ينحره عليه يريدهما مني واستعنني عن ذكره لمعرفة السادس أن عمر بن الخطاب لا ينحصر عليه يوم التحر الاعنى فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة كنانى ان هذا اليوم يوم عرفة وذلك انهم أخطؤوا العدة فظنوا ان يوم التحر يوم عرفة فقاتهم الوقوف بعرفة لفوات يومه لأنهم وردوا من متوجهين الى عرفة يوم التحر فلما وجدوا عمر بن الخطاب رضى الله عنه وجميع الحجاج على علموا انهم أخطؤوا العدة وفاتهم الوقوف ولو أخطأوا أهل الموسم فكان وقوفهم بعرفة يوم التحر فقدر وليحيى بن يحيى عن ابن القاسم انهم يضعون على علهم وينحرون هدفهم من الغدو يتأنز على الحج كله يوماً ويجزيهم ولا يختلف ان من آتى عرفة يوم التحر بعد الفجر انه قد فاته الحج ولا يجوز له أن يقف بعرفة وهو يعتقد أن وقوفه في غير يوم عرفة ولو أخطأ أهل الموسم فوقفوا بعرفة يوم التروية فقدر وليحيى بن يحيى عن ابن القاسم يعيدون الوقوف بعرفة يوم عرفة وقد روى أبو بكر بن الأباد انه اختلف قول سخنون فيه وجده قوله ابن القاسم ان لم يفت الوقوف ولا زمانه فكان عليهم اعادته

**﴿** وحدثني مالك عن نافع عن سليمان بن يسار ان هبار بن الاسود جاء يوم التحر وعمر بن الخطاب ينحره عليه فقال يا أمير المؤمنين أخطأنا العدة كنانى ان هذا اليوم يوم عرفة فقال عمر اذهب الى مكة فطفأنت ومن معك وانحر واهديا ان كان معك ثم احلقوا أو قصر وارجعوا فإذا كان عام قابل فجعوا واهدوا فن لم يجعل فسيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذارج **﴾**

(فصل) قوله عمر بن الخطاب رضى الله عنه اذهب أنت ومن معك الى مكة ولم يأمر بالخروج الى الحلال يقتضى أنه وقلت أن أحرامه بالحج كان من الحلال ولا يخلو الذي فاته الحج أن يكون أحراً بالحج من مكة أو من الحلال فإن كان أحراً من مكة وفاته الحج قبل أن يخرج إلى الحلال فلا بد أن يخرج إليه ثم يدخل إلى مكة في طوف ويسيع لعمرته ويصل قاله ابن الموز ووجه ذلك ما قدمناه من أنه لا يمنع الجمع بين الحلال والحرام في النسك فلن أحرا من مكة ولم يخرج إلى الحلال زمه أن يخرج المسلمين حكم نسكيه بالجمع بين الحلال والحرام وإن كان أحراً من الحلال لم يلزم أن يخرج اليه بعد الفوات والفرق بينه وبين الطواف والمعنى أنه لا بد أن يبعد مما تصره التحلل من قدفاتها المعنى الذي فاته ولا يفعل ذلك من الخروج إلى الحلال

(فصل) قوله وطفأنت ومن معك أمرهم رضى الله عنه بالطواف ولا يمنع الجمع معه وإن لم يذكره لما علم أنه من توبيعهم قال وانحر واهديا ان كان معكم بريدان كان منهم من قد ساق المدى فلينحره على مسامحة عليه من تطوع أو واجب وهذا ليس من هوى الفوات ببسيل أنها هو هدى قللوا وأشعروه

حيث الاجرام بالحج

(فصل) قوله رضى الله عنه ثم احلقوا أو قصر وارجعوا يريد أن عليهم أن يتعلموا ولا يكون إلا

بخلاف أوقات قبل من أراده منهم و اختياره وإن كان الحلاوة أفضل على ملائكة بعد هذا إن شاء الله تعالى  
وقوله ثم أرجعوا لم يكن على جهة الازام والوجوب وإنما هو على جهة اباحة الرجوع والأمر بالفضل  
أو على ما يعلم رضى الله عنه من حلمه انه لا يكتبهم الرجوع الى أهاليهم وانهم لوا من وابنير ذلك لشون

عليهم فاعله لهم ما يعلم من الأمر المباح لهم

(فصل) وقوله رضى الله عنه اذا كان عاماً قبل الحج فجروا وادعوا برداً و يجب عليهم القضاء للحج  
الذى فاتهم سواه كان فرضاً ونافلة و يجب عليهم المدى لاجل الفوات والتصلب بعد ما حرموا به فلن  
يعد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة اذارجع وهذا حكم كل من وجب عليه هدى يلزم اخر اجره فلم  
يعد فاما هدى الجزء وفديه الأذى فليس بلازم بل هو خير بينه وبين غيره ص ﴿ قال مالك ومن  
فرن الحج والعمره ثم فاته الحج فليعذر ملائكة الحج ويفرن بين الحج والعمره ويهدى هدىين هدىا  
لقرنه الحج مع العمره وهدىيما فاته من الحج  
﴿ هدى من أصاب أهله  
قبل أن يفيض ﴾  
هـ حدثني بحبي عن مالك  
عن أبي الزير المكي عن  
عطاء بن أبي رياح عن  
عبد الله بن عباس أنه سئل  
عن رجل وقع بأهله وهو  
بني قبل أن يفيض فأمره  
أن ينصر بذاته ﴿ وحدثني  
عن مالك عن ثور بن زيد  
الدليمي عن عكرمة متبوعاً  
ابن عباس قال لا أطنه  
الاعنة عبد الله بن عباس  
انه قال الذي يصيب أهله  
قبل أن يفيض يغتصر  
ويهدى \* وحدثني عن  
مالك سمع ربيعة بن أبي  
عبد الرحمن يقول في ذلك  
مثل قول عكرمة عن ابن  
عباس \* قال مالك وذلك  
أحب ما سمعت الى في ذلك

﴿ هدى من أصاب أهله قبل أن يفيض ﴾  
الأذري ان من أفراد الحج ثم فاته تحللها لان تلك ليست بال عمرة التي فرها بمدحجه  
(فصل) وقوله رضى الله عنه ويهدى هدىي القراءة وهدىي الفوات الحج برداً انه بهدى في حجة  
القضاء هدىين هدىا للقرآن في ذلك العام وهدىي الفوات في العام الثاني ولم يذكر حكمه في هدى  
القرآن عن العام الماضي الذي فاته في الحج والعمره ان كان يلزم الدخول فيه أو يسقط عنه  
بالفوات وفي كتاب ابن الموارذ من روایة أبي زيد عن ابن القاسم ما يدل على ان دم القرآن يسقط  
بالفوات والتخلل بالعمره ومن روایة ابن القاسم عن مالك انه لا يسقط وجه القول الاول انه يتخلل  
بعمره فليزيد مدم القرآن كالذى أحرم بعمره مفردة ووجه رواية الثانية انه أحرم قارئاً لزمه حكم  
القرآن في الدم كما لو تم قراءة

﴿ مالك عن أبي الزير المكي عن عطاء بن أبي رياح عن عبد الله بن عباس انه سئل عن رجل  
وقع بأهله وهو بمن قبل أن يفيض فأمره أن ينصر بذاته ﴾ شـ قوله في الذي وقع بأهله بمن قبل  
أن يفيض ينصر بذاته يقتضى على مذهب مالك أن يكون بعد اجرى بمحنة العقبة أو بعد يوم النحر  
و قبل الافاضة وأما من أصابه قبل يوم النحر فقد تقدم ان المشهور من مذهب مالك ان حجمه يفسد  
وان كان قد روى عنه ان عليه المدى مع العمره  
﴿ مالك عن ثور بن زيد الدليمي عن عكرمة متبوعاً  
ابن عباس قال لا أطنه الاعنة عبد الله بن عباس \* قال مالك  
هـ مالك انه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول في ذلك مثل قول عكرمة عن ابن عباس \* قال مالك  
وذلك أحب ما سمعت الى في ذلك ﴾ شـ قوله الذي يصيب أهله قبل أن يفيض يحمل ما فلانه قبل  
هذا أن يكون قبل الرى أو بعده على التفسير الذى تقدم ذكره قوله يغتصر ويهدى هو قول مالك

رجه الله وهو المشهور عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه وذلك أنه لما دخل النقص على طوافه للإفاضة بأصابع من الوطأة كان عليه أن يقضيه بطواف سالم أحرام من ذلك النقص ولا يصلح أن يكون الطواف في إحرام إلا في حج أو عمرة ص **(وسائل مالك)** عن رجل نسي الإفاضة حتى خرج من مكة ورجع فليفضل من ذلك النقص ولا يرجع فليفضل وان كان أصابع النساء فليرجع فليفضل ثم ليغفر ولهم ولا ينبعى له أن يشتري هديه من مكة وينحره بها ولكن ان لم يكن ساقه معه من حيث اعقر فليشربه بعكه ثم ليخرجه الى الحلال فليسقه منه الى مكة ثم ينصره بها ش وهذا كذا قال أن من نسي الطواف حتى رجع الى بلده فلا يخالو أن يذكر ذلك قبل أن يصب النساء أو بعد ما صاب فان كان لم يصب النساء فلا يبدمن الرجوع الى مكة ل تمام الحج بالطواف ولا يعزى عنه اللهم لأن ركنا من أركان الحج (مسئلة) وان كان قد لبس وتطيب فلما ذئني عليه مالك انه لم يلاري جمرة العقبة فقل وجوهته التصل فلادفيه عليه بدارس ولا تعليب وان كان أصابع صيدا (مسئلة) وان كان قد أصاب النساء فهو ناطق قبل الإفاضة بداري وبعد يوم النحر فعله أن يقدم مكة فيطوف طواف الإفاضة ثم يقضيه في عمرة لما دخل على احرامه من النقص بالوطء وبردوى ولو كان وطؤه بعد الطواف وقبل ارتكابين في المدة تنتهي ابن نافع انه كان كان بذلك أعاد الطواف ورکع ثم يعتمر ويهدى وان كان خرج الى بلده فليركع ارتكابين حيث كان ثم يهدى ورواه عيسى عن ابن القاسم

(فصل) وقوله ولا ينبعى له أن يشتري هديه بعكه وينحره بها يرداه لا يصلح المهدى لأن يجمع بين الحلال والحرام وذلك أن يشتري في الحلال فيسافر الى الحرام أو يشتري في الحرام فيخرج الى الحلال ثم ينعود الى موضع النحر في الحرام فينصره فيه وكذلك هذا الواشتري المهدى بعكه ثم يخرجه الى الحلال ثم يرده الى مكان فنحره بها بجزأه وإنما الذي يمنع من ذلك أن يشتري به بعكه ثم ينحره بها قبل أن يخرجه الى الحلال

(فصل) وقوله ولكنها لم يكن ساقه معه من حيث اعتمر يرداه عمره كانت من المياقات أو من الحلال على حسب ما يجب أن يكون الاحرام **بـ** من الحلال لما قلمنا امام ان لا يبدىء النسك من الجمع بين الحلال والحرام ولما كان عمل العمارة جميعه في الحرام لزم أن يكون الاعلل به من الحلال بخلاف الحج فان معظمه وهو الوقوف بعرفة في الحلال فجاز أن يحرم به من الحرام

(فصل) وقوله فليشربه بعكه ثم ليخرجه الى الحلال فليسقه الى مكة فينصره بها يرداه ان لم يكن معه هدي ساقه من الحلال فليشربه بعكه أو حيثما مكنه من الحلال والحرام لانه ليس من شرط صحة شرائه الا اختصاص بأحد الأمرين فان استراوه في الحرام بعكه وغيرها فليخرجه الى الحلال ليجمع فيه بين الحلال والحرام لان المنحر في الحرام فادا استراوه في الحرام فلا يبدمن اخراجها الى الحلال ثم يرده بذلك الى المنحر في الحرام ولو اشتري في الحلال بجزأه ادحاله الى المنحر في الحرام وخص مكة في هذه المسئلة بذلك كرا لان المهدى في العمارة لا ينحر يعني ولا ينصر الا بعكه

**(ماستيسير من المهدى)**

\* وسائل مالك عن رجل نسي الإفاضة حتى خرج من مكة ورجع الى بلاده فقال أرى ان لم يكن أصابع النساء فليرجع فليفضل وان كان أصابع النساء فليفضل فليفضل وان كان أصابع النساء فليرجع فليفضل ثم يغفر ولهم ولا ينبعى له أن يشتري هديه من مكة وينحره بها ولكن ان لم يكن ساقه معه من حيث اعصر فليشربه بعكه ثم يخرجه الى الحلال فليسقه منه الى مكة ثم ينصره بها ش **(ماستيسير من المهدى)** \*

\* حدثني يحيى عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن أبي طالب كان يقول ماستيسير من المهدى شاة \* وحدثني عن مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ماستيسير من المهدى شاة \* قال مالك وذلك أحب ما سمعت الى في ذلك لأن الله بارئ وتعالى يقول في كتابه يا أيها الذين آمنوا لاتقتروا الصيد وأتم

ص **(مالك)** عن جعفر بن أبي محمد عن أبيه ان علي بن أبي طالب كان يقول ماستيسير من المهدى شاة \* مالك انه بلغه ان عبد الله بن عباس كان يقول ماستيسير من المهدى شاة قال مالك وذلك أحب ما سمعت الى في ذلك لأن الله بارئ وتعالى يقول في كتابه يا أيها الذين آمنوا لاتقتروا الصيد وأتم

حرم ومن قتله منكم متعدداً إلى قوله تعالى هدياً بالغ الكعبة فما يحكم به في المدى شاة وقدسها الله هدياً وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا وكيف يشك أحد في ذلك وكل شيء لا يبلغ أن يحكم فيه بغير أو بقرة فالحكم فيه بشاة وما لا يبلغ أن يحكم فيه بشاة فهو كفاره من صيام أو اطعام مساكين <sup>(٢)</sup> ش قوله ما مستسر من المدى شاة يحتمل معنيين أحد هما أن يكون هذا تفسير ما مستسر من المدى ومعناه ومقتضاه والثاني أن يكون هذا المراد بقوله فمن تمع بالعمره الى الحج فما مستسر من المدى فعل ذلك بالتوفيق أو بالدليل دون أن يختص هذا الاسم بالشاة في مقتضى اللغة ومستعمل الخطاب فإذا قلنا أنه يقع عليه بعرف التخاطب جاز أن يستدل عليه بقوله يحكم به ذوا عمل منكم هدياً بالغ الكعبة لأن معنى ذلك أن اسم المدى واقع على الشاة وإنها أول ما يقع عليه اسم هدي وان علمنا ذلك بدلالة من جهة التوفيق أو الدليل فإن كانت هذه اللفظة لا تختص في اللغة بالشاة لم يجز أن

حرم ومن قتله منكم متعدداً فجزاء مثل ما قبل من النعم يحكم به ذوا عمل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفاره طعام مساكين أو عمل صياماً فما يحكم به في المدى شاة وقدسها الله هدياً وذلك الذي لا اختلاف فيه عندنا وكيف يشك أحد في ذلك وكل شيء لا يبلغ أن يحكم فيه بغير أو بقرة فالحكم فيه بشاة وما لا يبلغ أن يحكم فيه بشاة وهو كفاره من صيام أو اطعام مساكين

يتحقق على ذلك بقوله تعالى يحكم به ذوا عمل منكم هدياً بالغ الكعبة لأن اسم المستسر من المدى لا يقع عليه وإنما يحتاج بهذه الآية على من لا يطلق على الشاة اسم المدى وينع من ذلك وأمان يقول إن اسم المدى ينطلي عليها وعلى غيرها فلا يحتاج عليه بهذه الآية وإنما يحتاج عليه بعموم قوله لها مستسر من المدى ولننظر البدن عام في كل ما يتناوله من بدن أو بقرأ أو غنم وقد روى طاوس عن ابن عباس قال ما مستسر من المدى كل بقدر سارته فاقتضي بهذا القول أن ما مستسر من المدى في حق الفتن البدنة وفي حق غيره البقرة وفي حق الفقير الشاة (مسئلة) إذا ثبت ذلك فأن ما مستسر من المدى يحتمل معنيين أحد هما يشير به إلى أقل أجناس المدى والثاني إلى أقل صفاتهما فاما أقل أجناس المدى فهو الشاة وأمام أقل صفات كل جنس منها هو ماري عن عبد الله بن عمر انه وإنما كان الخلاف في هذه المسئلة أن عبد الله بن عمر كان يمنع الواجب للبدنة وأل البقرة أن هدي الشاة مما منع عمره أو منع كراهيته وغيره من يخالفه يطلق الواجبان هدي الشاة مع وجود البدنة والبقرة ولننظر ما مستسر من المدى يقتضي المستسر منه على المخرج له لأن المستسر من المدى إنما يعود إلى حال المخرج أن يتسر له اخرأجه ومتى يكون ذلك ينصرف إلى الفتن وينصرف إلى التكهن وسهولة التناول وأمام الادون والأقل فلفظ المستسر فيه أظهر والاظهر في هذه المسئلة أن يقول فيه على متعلق به مالك من أنه إذا ثبت أن اسم المدى ينطلي على الشاة بقوله تعالى يحكم به ذوا عمل منكم هدياً بالغ الكعبة وأنه قد وقع الانتقام على أن الشاة يتناولها في هذه الآية اسم المدى فإن قوله تعالى فما مستسر من المدى يتناول الشاة وغيرها ما يقع عليه اسم المدى وانه يجوز اخراج الشاة مع وجود غيرها لأن قوله تعالى فما مستسر يقتضي ما مستسر على المخرج وسهل عليه وهذا المفظ إنما يستعمل في التخفيف والتبرؤ عن اليسر ولو قات لانسان افعل ما مستسر عليه لهم منه انه يجوز عنه ما يقع عليه اسم الفعل وتتعليق هذا باختياره وما هو أسهل عليه ولو لم ير بذلك لقال فا وجد من المدى والله أعلم .

(فصل) وقول مالك رضي الله عنه وقدسمى الله تعالى الشاة هدية وكيف يشك أحد في ذلك وكل شيء لا يبلغ أن يحكم فيه بغير أو بقرة فالحكم فيه بشاة وما لا يبلغ الشاة لم يحكم فيه بهدي يقتضي الدلالة على معنيين أحد هما أن اسم المدى يقع على الشاة لانه اذا لم يبلغ أن يحكم في الصيد بشاة جاز اخراجها وهذا يقتضي ان اسم المدى يتناولها والثاني انه اذا لم يبلغ الصيد لأن يحكم فيه بشاة لم يحكم فيه بهدي وهذا

يقتضى أن اسم المدى لا يتناول ما هو دونها فتفضي ذلك عنده أن اسم المدى ينطلي على الشاة ص ( مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول ما سيس من المدى بدنأة أو بقرة ) ش قوله ما سيس من المدى بدنأة أو بقرة ظاهره يقتضي أن هذا الوصف مختص بالبدنة والبقرة وإن الشاة غير من أداء الآية أمانة من جهة اللغة وأمامن جهة الدليل عنده وأذابت أن اسم المدى واقع على الشاة وجب أن يتناولها الوصف وإن تسعفه وإن تتناولها الآية بحث العموم ص ( مالك عن عبد الله ابن أبي بكران مولاًة لعمرة بنت عبد الرحمن يقال لها رقية أخبرته أنها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن إلى مكة قالت فدخلت عصراً مكة يوم التروي ونؤاً ناعمها فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد فقالت لأعمر بستان فقلت لافتال فاتسيه في فالقسته حتى جئت به فأخذت من قرون رأسها فلما كان يوم النحر ذبحت شاة ) ش قوله إنها دخلت مكة يوم التروي فطافت وسعت بعث فقل أن تكون مقنعة أهلت بعمره وطافت وسعت لم تهتم فصرت للهلاك ثم أحضرت بالحج من مكة وخرجت إلى مني وهذا هو الظهور لقصيرها بعد ذلك وذهبها يوم النحر شاهد عن معتها وادخل مالك رحمة الله هذه الحديث في هذا الباب دليل على أنه حمل ذلك على أنها كانت ممتدة فاحتاجت إليها بالشاة عن تمعها على أن الشاة من أداء بقوله تعالى فما سيس من المدى وفداه كان يتحمل أن يقول إنه في إلماطها الأذى إلا أنه لم يذكر حاجة إلى ذلك ولا من ضيقه إلماطه الأذى ولا يوصي ذلك بالأخذ من القرون في عرض الاستعمال وإنما يوصي بإلماطه الأذى والله أعلم

### ﴿ جامع المدى ﴾

ص ( مالك عن صدقة بن يسار المكي أن رجلاً من أهل الجن جاء إلى عبد الله بن عمر وقد ضفر رأسه فقال يا عبد الرحمن أني قدمنت بعمره مفردة فقال له عبد الله بن عمر لو كنت معي لك أو سألتني لأمر تك أن تقرن فقال العياني قد كان ذلك فقال عبد الله بن عمر خدمت طارم من رأسك واحد فقالت امرأة من أهل العراق ماهديه يا عبد الرحمن قال هديه قالت ماهديه فقال عبد الله بن عمر لو لم أجده إلا أن أذبح شاة لكان أحب إلى من أن أصوم ) ش قوله إن السائل سأله ابن عمر وقد ضفر رأسه وهو نوع من التلبيد فقال أني قدمنت بعمره فكره عبد الله بن عمر أن يعلق واختار أن يكون الحلاق في الحج فقال لو كنت معي لك لأمر تك أن تقرن لأنك كان يجمع بين العمارة والحج ويحلق لها من واحدة فكان ذلك أحب إليه من أن يعلق رأسه في العمارة ولا يجد شعر يحلقه في حبه وقد روى عن مالك في المختصر فيهن قدم معتمر يوم التروي لا يحلق ويقصر وليرد الحج قال الشيخ أبو بكر أن أهال ذلك ليبق لهم من الشعر ما يحلقه يوم النحر فلنذكر أرأى التقصير أفضل ( فصل ) وقول العياني قد كان ذلك يرده أنه قد ذات أمر القرآن بفوات محل الإرداد ل تمام الطواف والسعي ولذلك لم يأمره عبد الله بن عمر بشيء غير التقصير ولم يذكر طوافاً ولا سعيانidel ذلك على أنه قدفهم من العياني أنه قد كان أكمل الطواف والسعي فلم يبق لأن يشير عليه بأفضل ما يراه في هذه الحال التي قد ذات فيها القرآن

( فصل ) وقول عبد الله بن عمر أحلق مانطاير من رأسك يرده ماعلام من الشعر عن التقصير وهذا لا يصح عند مالك في التقصير ولا يجزئ إلا الآخرين جميع الشعر بل لا يجزئ من ضفر التقصير ولا

عن مالك عن عبد الله بن أبي بكران مولاًة لعمرة بنت عبد الرحمن يقال لها رقية أخبرته أنها خرجت مع عمرة بنت عبد الرحمن إلى مكة قالت فدخلت عصراً مكة يوم التروي ونؤاً ناعمها فطافت بالبيت وبين الصفا والمروة ثم دخلت صفة المسجد فقالت لأعمر بستان فقلت لافتال فاتسيه في فالقسته حتى جئت به فأخذت مقنعاً فقلت لافتال فاتسيه في فالقسته حتى جئت به فأخذت من قرون رأسها فلما كان يوم النحر ذبحت شاة ) ش ( جامع المدى )

« حدثني يحيى عن مالك عن صدقة بن يسار المكي أن رجلاً من أهل الجن جاء إلى عبد الله بن عمر وقضى ضفر رأسه فقال يا عبد الرحمن أني قدمنت بعمره مفردة فقال له عبد الله بن عمر لو كنت معي لك أو سألتني لأمر تك أن تقرن فقال العياني قد كان ذلك فقال عبد الله بن عمر خدمت طارم من رأسك واحد فقالت بعمره مفردة فقال له عبد الله بن عمر لو كنت معي لك أو سألتني لأمر تك أن تقرن فقال العياني قد كان ذلك فقال عبد الله بن عمر خدمت طارم من رأسك واحد فقالت امرأة من أهل العراق ماهديه يا عبد الرحمن قال هديه قالت ماهديه فقال عبد الله بن عمر لو لم أجده إلا أن أذبح شاة لكان أحب إلى من أن أصوم ) ش قوله إن السائل سأله ابن عمر وقد ضفر رأسه وهو نوع من التلبيد فأهلاه ذلك ليبق لهم من الشعر ما يحلقه يوم النحر فلنذكر أرأى التقصير أفضل من أهلاه العياني قد ذات أمره عبد الله بن عمر بشيء غير التقصير ولم يذكر طوافاً ولا سعيانidel ذلك على أنه قدفهم من العياني أنه قد كان أكمل الطواف والسعي فلم يبق لأن يشير عليه بأفضل ما يراه في هذه الحال التي قد ذات فيها القرآن عبد الله بن عمر لو لم أجده إلا أن أذبح شاة لكان أحب إلى من أن أصوم

يُجزئُهُ الْإِحْلَاقُ وَلَكِنَّهُ لِصَلَهُ فَدَأْمَرْهُ بِنَقْصٍ مَا ضَفَرَ مِنْهُ حِينَئِذٍ يَأْخُلُ مَازَادَ مِنْ شِعْرَهُ عَلَى الْمُشْتَأْدِلِيَّةِ أَوْ عَلَى مَا يُبَيِّنُهُ التَّقْصِيرُ وَامَانُ حِلٍّ عَلَى ظَاهِرِهِ فَعِنْهُ يَجُوزُ التَّقْصِيرُ بِأَخْذِ بَعْضِ الشِّعْرِ وَعِنْدَمَا لَكَ غَيْرُ مَجْزِيٍّ وَسِيَّاقٌ ذَكَرَهُ وَبِيَانِ حُكْمِهِ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

(فصل) وَقُولُهُ وَاهِدٌ بِعِتْمَلِ أَنْ يُرِيدُ هَذِهِ الْمُتَقْتَعَ لِأَنَّهُ اعْتَرَفَ فِي أَشْهَرِ الْحِجَّةِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَحْجُجَ مِنْ عَامِهِ فَلَزِمَهُ هَذِي الْمُتَقْتَعُ بِعِتْمَلِ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا مِنْ التَّقْصِيرِ بِأَنَّ كُتْرَمًا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِعِزْمَتِهِ أَمْرًا مِنْهُ مَعَ ذَلِكَ بِالْمَهْدِيِّ لَا أَخْرَهُ مِنْ الْأَخْلَاقِ أَوِ التَّقْصِيرِ الْمَجْزِيِّ وَقَدْ قَالَ مَالِكُ فِي الْعَتِيقَةِ فِيمَا أَنْتَ عَرَفْتَهُ ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحِجَّةِ ثُمَّ ذَكَرَهُمْ يَقْصِرُ فِيهِ هَذِي الْمُتَقْتَعُ هَذِي الْمُتَقْتَعُ فَقَالَتْ أَمْرًا أَعْرَافِيَّةً مَا عَدَهُ يَا بَاعْبُدُ الرَّجُنَّ يَعْتَمِلُ قَوْلُهُمْ أَحَدُ أَمْرَيْنِ أَنْ تَسْأَلَهُ عَنْ هَذِيِّهِ مِنْ أَنِّي بِعِنْدِي ذَلِكَ فِي الْجَمَلَةِ وَالثَّانِي أَنْ تَسْأَلَهُ عَنْ هَذِيِّهِ مِنْ أَنِّي بِعِنْدِي ذَلِكَ الرَّجُلَ خَاصَّةً فِي مَثَلِ يَسَارِهِ وَجَاهِهِ قَوْلُهُمْ عَنْ الْجَوَابِ لِأَخْبَارِهِ الَّتِي يَسَارُ الْبَدْنَةَ أَوِ الْبَقْرَةَ وَلِعَلَمِهِ قَدْرُ أَيِّ مِنْ حَالِ ذَلِكَ الرَّجُلِ أَنْ يَدْهُ لِاتِّسَاعِ ذَلِكَ فَكُرِهَ أَنْ يَقْنِي بِالشَّاءِ فَيَعْتَقِلُ بِذَلِكَ مِنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْبَدْنَةَ أَوِ الْبَقْرَةَ فَلَمَّا كَرِرتُ عَلَيْهِ السُّؤَالَ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ الْجَوَابُ أَمَّا لَهُ فَرَأَى أَنَّ الْمَرْأَةَ مِنْ يَجْبُ تَعْلِيمِهِ مَا شَاءَ هَذِهِ الْحُكْمُ أَوْ لِعَلَمِهِ أَقْدَلُ مِنْهَا شَاءَ ذَلِكَ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهَا أَوْ لِأَنَّهُ خَافَ فَوَاتَ الْمُيَمَّانِ وَمَغْبِيَّهُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَعْلَمَ مَا حَكِمَهُ فَقَالَ لَوْمَ أَجْدَالَ أَنْ أَدْعُمَ شَاءَ لَكَانَ أَحْبَبَ إِلَيْهِ أَنْ أَصُومَ فَصَرَحَ بِعِنْوَازِ دُمُّ الشَّاءِ فِي مَثَلِ ذَلِكَ مِنْ لِمَ يَجْدُ شِيرَ ذَلِكَ وَأَنَّهُ أَحْبَبَ إِلَيْهِ الْصُّومَ وَأَحْبَبَ هَاهُنَا وَانَّ كَانَ لِفَظَهُ لِفَظَ الْاسْتَعْبَابِ فَظَاهِرُهُ الْوَجُوبُ بِالْعَتَاقِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبُوزُ الْاِتِّقَالَ إِلَى الْصُّومِ الْأَعْنَدِ عَدْمِ مَا يَجْزِيُ مِنْ الْمَهْدِيِّ وَيَعْتَمِلُ أَنْ يُرِيدُ بِذَلِكَ التَّشَدِّيَ الْفَضْلِيَّةَ وَالْمُنْعِمُ مَا هُوَ عَنْهُ أَقْلَى الْمَهْدِيِّ الْيَسَارِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَوَازِينِ لِمَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ الْخَلَاقُ وَلَا التَّقْصِيرُ مِنْ وَجْهِهِ فَعَلِيُّ بَدْنَةٍ فَانَّ لَمْ يَجِدْ فِيْقَرَةً فَانَّ لَمْ يَجِدْ شَاءَ فَانَّ لَمْ يَجِدْ صَامَ نَلَانَةً أَيَّامَ وَسِعَةً وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ أَنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لَانَ الْبَدْنَةَ أَفْضَلُ الْمَهْدِيِّ وَأَنْقَعُ لِلسَّاكِنِ فَاسْتَعْبَ مَالِكٌ أَنَّ يَأْتِي بِالْبَدْنَةِ إِذَا وَجَدْ فِيْنَ لَمْ يَجِدْ فِيْقَرَةً فَقَالَ لَمْ يَجِدْ شَاءَ وَذَلِكَ أَدْنَى الْمَهْدِيِّ وَمَعْنَى ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَهُ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ الْاسْتَعْبَابُ لِأَعْلَى مَعْنَى إِنَّ لَا يَجْزِيُ الشَّاءُ عَنِ الْبَدْنَةِ وَعَلَى هَذِهِ يَمْكُنُ أَنْ يَحْمِلَ قَوْلَابِنِ عَرَفَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ صَ (مَالِكُ عَنْ إِنَّ لَا يَجْزِيُ الشَّاءُ عَنِ الْبَدْنَةِ وَعَلَى هَذِهِ يَمْكُنُ أَنْ يَحْمِلَ قَوْلَابِنِ عَرَفَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ تَافَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَرَفَ كَانَ يَقُولُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ إِذَا حَلَتْ لَمْ تَمْتَشِطْ حَتَّى تَأْخُذْ مِنْ قَرْوَنَ رَأْسَهَا وَانَّ كَانَ لَهُ أَهْدِيَ لَمْ تَأْخُذْ مِنْ شَعْرَهَا شَيْئًا حَتَّى تَنْتَرِهِ بِهَا شَ (شَ قَوْلُهُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ إِذَا حَلَتْ لَمْ تَمْتَشِطْ حَتَّى تَأْخُذْ مِنْ قَرْوَنَ رَأْسَهَا يَعْتَمِلُ قَوْلُهُ إِذَا حَلَتْ وَجَهِينَ أَحَدُهُمْ إِذَا لَبَقَتْ مِنْ نَسْكَهَا مَوْضِعُ الْإِحْلَالِ لِلتَّقْصِيرِ وَهَذَا يَكُونُ فِي الْحِجَّةِ وَالْعُمَرَةِ وَالثَّانِي إِذَا حَلَتْ بَرِي الْجَارِ فَانَّهُ نَوْعٌ مِنِ الْإِحْلَالِ وَهَذَا إِحْلَالٌ مُخْتَصٌ بِالْحِجَّةِ فَهَا هُوَ اعْتَدَهُ عَنْ أَنْ تَمْتَشِطْ حَتَّى تَأْخُذْ مِنْ قَرْوَنَ رَأْسَهَا وَمَعْنَاهُ أَنْ تَقْصُرَ فَتَأْخُذْ مِنْ قَرْوَنَ شَعْرَهَا وَأَمْانُهُمْ مِنِ الْإِمْتَنَاطِ قَبْلَ أَنْ تَقْصُرَ فَلَا يَخْلُو أَنْ تَكُونَ مَعْتَمِرَةً أَوْ حَاجَةً فَانَّ كَانَتْ مَعْتَمِرَةً فَقَدْ قَالَ إِبْرَاهِيمَ الْقَاسِمِ فِي الْمَوَازِينِ لِمَ لَيْسَ لِلْحَرَمِ الْمُعْتَمِرِ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ بَلْ أَنْ يَحْلِقَهُ أَوْ يَقْتَلَ شَيْئًا مِنِ الدَّوَابِ أَوْ لَيْسَ قِيَاصًا بِعِتْمَالِ السَّعِيِّ وَأَمَانِ الْحِجَّةِ فَانَّ ذَلِكَ مَشْرُوعٌ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَوَازِينِ يَقُولُ أَنَّهُ يَمْكُنُ أَنْ يَغْسِلَ رَأْسَهُ بِالْعَاسُولِ وَالْخَطْمِيِّ حِينَ يَرِيدُ أَنْ يَحْلِقَ وَلَا يَأْسَ أَنْ يَتَورُ وَيَقْصِنُ أَطْفَارَهُ وَيَأْخُذْ مِنْ شَارِبِهِ وَلِيَتَهِ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ وَانَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ لِلْمُعْتَمِرِ لِأَنَّ التَّقْصِيرَ وَالْإِحْلَاقَ بِهِ مَيْنَلِلَ لِلْأَقْدَاءِ التَّفْثِ وَبِهِ يَتَدَافِعُهُ

(فصل) وَقَوْلُهُ حَتَّى تَأْخُذْ مِنْ قَرْوَنَ رَأْسَهَا يَقْتَصِيُّ اسْتِعْبَابَ ذَلِكَ بِالْتَّقْصِيرِ بِدُونِ الْاِقْتِمَارِ عَلَى التَّقْصِيرِ مِنْ بَعْضِهِ دُونَ بَعْضٍ وَهُوَ الْوَاجِبُ عِنْدَمَا لَكَ وَسِيَّاقٌ ذَكَرَهُ بَعْدَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى

(فصل) وفوله فان كان لهادي لم تأخذ من شعرها حتى تصر هديها يريد أن التمر مقدم على الحلاق والاصل في ذلك قوله تعالى ولا تلعنوا رؤسكم حتى يبلغ المدى عمله ص ﴿ مالك ان سمع بعض أهل العلم يقول لا يشترى الرجل وامر أنه في بدنها واحدة ليهدى كل واحد منها بذاته فهو ش فوله لا يشترى الرجل وامر أنه في بذاته على وجه الاخبار عن أن ذلك من نوع غير جزئي ولا مشروع وقد تقدم كذا من اتفاق ذلك وان اخوص الرجل وامر أنه بالمنع من ذلك لأن الرجل يجوز له أن يشرى امر أنه في الاوضاع وان لم يجز له أن يشرى أجنبية فاما من على انه لا يجوز للرجل أن يشرى امر أنه في المدى كان فيه تبنته على ان امتناع ذلك في الاجنبية أولى مع ما في ذلك من التفرقة بين المدى والاضحة في هذا الحكم وقد تقدم ذكره بعليق عن اعادته

(فصل) وقوله ليهدى كل واحد منها بذاته يريد أن حكمها في ذلك يحكمه وان هدي كل واحد منها بذاته كاملة سالمه من المشاركة فيها وفي ذلك تبنته على ان هذا أقل ما يجب أن ينفرد به كل واحد منها من جنس المدى لانه لامناع الاشتراك ثم أيام لكل واحد واحدة كاملة اقصى ذلك ان هذا أقل المدى وبين أيضا ان الانفراط بالمدى حكم البدن وغيره فاللائي نظن ظان انه يجوز الاشتراك في البدن وان لم يجز في الغنم والله أعلم ص ﴿ قال يحيى سنت مالك عن بعث معه هدي ينصره في حج وهو مهمل بعمره هل ينصره حتى ينصره في الحج ويصل هو من عمره فقال بل ينصره حتى ينصره في حج يقتضي ان يبعث في الحج تأثيرا يمنع من نصره في غيره قال مالك ويعتذر الرجل بديهيا مع حج أو مع عمره فان بعث به غير معتمر لم يأبه بأسبابه أعني ذلك انه لا تتعلق المدى بنسك الحامل له وإنما تتعلق بالوجه الذي أمر أن يذبحه عليه فن بعث معه هدي ينصره في الحج فان يابعث به معه ثلاثة ينصره قبل أيام مني فإذا أخذته على ذلك فعليه الوفاء بما عاهد عليه والتزم فعله وهل يختص ذلك بحج الذي أرسل معه أو بحج الناس ﴿ قال القاضي أبو الويلد أرجيفه نصاو عنى انه إنما يتعلق ذلك بحج الناس فعلى الحامل للمدى أن يقف بعرفة وينصره مع الناس يوم النحر يعني حج هو أو لم يحج ولذلك يقال مالك في هذه المسألة لا ينصره إلا في الحج ولم ي يتعلق ذلك بحجه قال ويصل هو من عمره يريد انه دخل بعمره لكن المدى الذي أرسل معه انما أرسل معه على أن ينصره في الحج (مسائله) ولو أن باعث المدى لينصره في حج فخرج متمرا فأدركه آخر حتى ينصره في الحج ورواه محمد بن مالك وجده ذلك انما قلدوا وجب على النحر في الحج لم يعن من ذلك ولا غيره هذا الحكم الذي أوجبه فيه ادراكه كما لو قلنه على أن ينصره في الحج ودخل متمرا كان حكمه أن لا ينصره في عمره وكان عليه أن ينصره حتى ينصره في حجه ص ﴿ قال يحيى قال مالك والذى يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد أو يحب عليه هدي في غير ذلك فان هديه لا يكون إلا كاف الله تبارك وتعالى هدي باللغ الكعبة وأماما عدل به المدى من الصيام أو الصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه أن يفعله فعله ﴿ ش وهذا كما قال وذلك ان بدل الصيد ثلاثة أشياء هدي أو اطعام أو صيام فاما المدى فإنه لا ينصر إلا كاف الله باللغ الكعبة وله يجزئه أن ينصره يعني أم لا ظاهر قوله هنا يمنع من ذلك ويقتضي اخصاصه به وكذلك يقتضيه استدلاله بقوله تبارك وتعالى هدي باللغ الكعبة غير أن حكم هذا المدى حكم غيره من المدى ايان ساقمه وهو معتبر أو حلال نصره بذلك ولو ساقه في حج فوقف به في عرق قلم يجزئه أن ينصره الاعنى في أيام مني قاله أشب وابن القاسم عن مالك ووجه ذلك أنه المدى

﴿ وحدثني عن مالك انه سمع بعض أهل العلم يقول لا يشترى الرجل وامر أنه في بذاته واحدة ليهدى كل واحد بذاته بذاته ﴿ وسئل مالك من يبعث معه بهدي ينصره في حج وهو مهمل بعمره هل ينصره اذا حل أم ينصره حتى ينصره في الحج ويصل هو من عمره فقال بل ينصره حتى ينصره في الحج وقبله هو من عمره في الحج وبالذى يحكم عليه ﴿ قال مالك والذى يحكم عليه بالهدي في قتل الصيد أو يحب عليه هدي في غير ذلك فان هدية لا يكون إلا كاف الله تبارك وتعالى هدي باللغ الكعبة وأماما عدل به المدى من الصيام أو الصدقة فان ذلك يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه أن يفعله صاحبه أن يفعله فعله

وقف به في عرقه فوجب أن ينحرف أيام من كهدى المتعة (مُسْأَلَة) فإن نحره بمن أو يمكث فأراد أن يطعم منه مساً كين الخل بأن ينقل ذلك اليهم جاز ذلك فيما حكمه النافذ أبو الحسن عن مالك وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعى لا يجوز أن يصرفه إلا الحرم والدليل على ما تقوله إن هذا هدوى جزاء الصيد فجاز أن يصرف إلى فقراء الحال أصل ذلك إذا دفع إليهم في الحرم وأيضاً فقد صار بالنصر طعاماً فبطل اختصاصه بأهل الحرم

(فصل) وقوله وأما ما عدل به المدى من الصيام والصدقة فإن ذلك يكون بغير مكة حيث أحب صاحبه يقتضى هذا أن له أن يأتى بالصيام والاطعام حيث شاء من البلاد مكة أو غيرها فأما الصيام فلاتتأثر للبلاد والموضع والأزمان فيه ولذلك من أقطع رمضان مكتبة وفي الصيف جاز له أن يقضيه في الشتاء، وفي كل بلد ولا خلاف في ذلك نعرف (مُسْأَلَة) وأما الاطعام فقدم المثلث الموطأ وغيره أن ذلك يكون بغير مكة حيث شاء صاحبها ولم يذكر صفة الاترخان بغير مكة وقد اتفق أصحابنا على جواز الاترخان بغير مكة وان اختلافاً في كيفية الاترخان وبقال أبو حنيفة وقال الشافعى لا يجوز أن يفرق الطعام إلا في المحرم والدليل على ما تقوله أن هذا الطعام يدل عن نسك فجاز اخراج بغير مكة كفدية الأذى (مُسْأَلَة) اذا ثبت ذلك فقد قال ابن حبيب لابطام الطعام الابحوض أصاب الصيد فيه وما قار بمحيط بعد المسakin ومعنى ذلك أن يقوم بسرعه ذلك المكان ويستحب اخراجه فيما قدمناه وقد قال ابن حبيب أن كان بذلك سمعر بالاترخان أو أرخص أشتري بين الطعام حيث يصاب الصيد فأخرج ذلك الطعام وإن كان بذلك الاترخان أعلى أخرج تلك المكبلة ونحوه روى ابن الموار وروى يعني بن يعني عن ابن وهب في العتبة أنه يخرج فيه الطعام الذي حكم عليه حيث أصاب الصيد فليشرت به طعاماً كان السمعر بذلك الشراء أرخص أو أعلى ونحوه روى عن أصبح ص مالك عن يعني بن يعني بن عقوب بن خالد المخزوي عن أبيأسأه مولى عبد الله بن جعفر أنه أخرجه أنه كان مع عبد الله بن جعفر خرج معه إلى المدينة فروا على حسين بن علي بن أبي طالب وهو من يرض بالسيافاً قام عليه عبد الله بن جعفر حتى إذا خاف الفتوات خرج وبعث إلى علي بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وهو بالمدينة فقام عليه ثم ان حسيناً وأشار إلى رأسه فأمر على رضى الله عنه برأسه فطلق ثم نسأله عنه بالسيافاً فصر عنه بعيراً قال يعني بن عقوب كان حسين خرج مع عثمان بن عفان في سفره ذلك إلى مكة ش قوله لهم مردوا على حسين بن علي وهو مرض بالسيافاً وهو موضع بين مكة والمدينة وهو من المدينة ومقام عبد الله بن جعفر عليه يقتضى أنه كان يرجو أن يقوى على التوجه له ولذلك لما أتى أن يدركه معه الحج وغاف الفتوات أرسل إلى علي بن أبي طالب وأسماء بنت عميس يعلم ما يحاله ولم يرسل إليه مأقبل ذلك لمار جامن حنته وقوته على إكمال نسكه ويعتمد أن يكون حسين رضى الله عنه توقيعه على أن يصل لما اعتقداته لا يصله الآية أولاً هرجال القوة على الوصول قبل فوات الحج وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب مالك والشافعى إلى أن المحصر بمرض لا يصله الآية وقال أبو حنيفة هو المحصر بمنسوبي تحمل حيث أحصر والدليل على ما تقوله قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله وهذا عام الاماخص الدليل ودليلنا من جهةقياس ان هذا اتعلل لايستفاد به التخلص من أذى فوجب أن لا يجوز أصله اذا اضل في طريقه (مُسْأَلَة) اذا ثبت ذلك فسواء شرط في اجرائه أن يحله حيث جسمه المرض أو لم يشرط ذلك لايصله الآية وقال الشافعى ان شرط ذلك حل بالمرض والدليل على ما تقوله ان كل معنى لا يخرج به من العبادة بغير

\* وحدثني عن مالث عن يعني بن عقوب بن خالد المخزوي عن أبيأسأه مولى عبد الله بن جعفر انه كان مع عبد الله بن جعفر تخرج معه إلى المدينة فروا على حسين بن علي وهو مرض بالسيافاً قام عليه عبد الله بن جعفر حتى إذا خاف الفتوات خرج وبعث إلى علي بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وهو بالمدينة فقام عليه ثم ان حسيناً وأشار إلى رأسه فأمر على رضى الله عنه برأسه فطلق ثم نسأله عنه بالسيافاً فصر عنه بعيراً قال يعني بن عقوب كان حسين خرج مع عثمان بن عفان في سفره ذلك إلى مكة

شرط فإنه لا يخرج به بالشرط أصل ذلك السكول (مسئلة) ومن أحضر مرض ففاته الحج فليحل بعمل العمرة وعليه الهدى ولا يجوز ذبحه إلا بكتأه ومن قاله القاضي أبوالحسن وبقال أبوحنيفه وقال الشافعى ينحره حيث أحضر في حل كان أو سرم والدليل على ما نقوله قوله تعالى والبدن جعلناه الحكم من شعائر الله لكم فيها خبراني قوله ثم محلها إلى البيت العتيق قوله تعالى فإن أحضر تم فما استيسر من الهدى ولا تعلق وارؤكم حتى يبلغ الهدى محله وهذا يقتضى بلوغه إلى مكانة لا تقال في الآية الأولى ثم محلها إلى البيت العتيق.

(فصل) وقوله ثم أن حسينا وأشار إلى رأسه يريد أنه أذى بشرمه أو بهوام في رأسه فأمر على رضى الله عنه برأسه فقط وذلك يقتضى أن لكل من به أذى من رأسه أن يحلق ويفتدى والاحصل في ذلك قوله تعالى فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففديه من صيام أو صدقة أو نسك وقد ورد

حديث كعب بن عمارة بتفصير ذلك ويسألي بعد هذا إن شاء الله تعالى (فصل) وقوله ثم نسئل عن المسقيا وهو موضع غلب عليهه وأقام فيه وفيه الأذى جائز أن ينحرها بكل موضع لأنها ليست بهدى فيكون لها تعلق بالبيت وإنما هو نسك لا يقلدو لا يشعروا ولا يحتاج أن يجمع له بين الحال والحرم فله نحره حيث شاء والدليل على ذلك أن هذادم ورد الشرع فيه بالفظ النسك فلم يختص بالحرم كالحقيقة والأضمية ولا يجوز أن يدعى أن البعير الذي نحره على بن أبي طالب رضى الله عنه للتعلل بذلك الموضع لوجود أحد هذه الأسباب التي يبيح التعلل في موضع المرض لا يرى أن ينحر الهدى إلا بكتأه والشافعى الذى يجيز التعلل بالشرط ويرى أن من نحر الهدى حيث يحصل لا يكتفى أن يعلم أنه اشتغل التعلل ولا عاصمنا أحداً عمل به وقد روى عن الزهرى أنه قال لم يقل أحد بالشرط على أنه لو سلمه هذا فإن على بن أبي طالب رضى الله عنه اشتري ما نحر عنده حيث نحره روى ذلك حادثة بن زيد ولم يقله ولا أشعره وهذا يدل على أنه لم يكن هدية ساقه وإنما كان دم فدية الأذى ولكن اختار اخراج الأفضل وهو جائز عندنا وإنما يجزى من ذلك الشاهد ومن أخرج بدنقاً أو بقرة أجزأ أنه بدل ذلك أفضل

(فصل) وقوله يحيى بن سعيد وكان حسين قد خرج مع عثمان بن عفان في سفره ذلك يريد خرج معه في توجهه للحج وقد روى سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد أنه قال من رض حسين بالمرج فتحاصل فلما بلغ المسقيا استدبه المرض فقضى عثمان ويقع هو بالمسقيا

### \* الوقوف بعرفة

#### والمزدلفة \*

• حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتقاوا عن بطن عرفة • والمزدلفة كلها موقف وارتقاوا عن بطن عرفة • وارتقاوا عن بطن عرفة

(١) قال الشيخ أبواسعف

عرفة كل سهل وجبل أقبل على الموقف فيما بين التلة التي تلى طريق نعمان والتي تفضى إلى حصن وما أقبل من كشك إلى عرفة أه

عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرفة كلها موقف وارتقاوا عن بطن عرفة والمزدلفة كلها موقف وارتقاوا عن بطن عرفة • ش فوله صلى الله عليه وسلم (١) عرفة كلها موقف يريد أن لا يختص بعضها بهذا الحكم دون بعض وإن من وقف في أي موضع شاء منها قد أجزأه ذلك من الوقوف بعرفة ثلاثة تقاضيق الناس بوضع وقوف النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال عمر بن الخطاب يا أيها الذين آمنوا لا تقتدوا أنفسكم ولا تهلكوا أنفسكم على هذا المكان فإن عرفة كلها موقف فهذا في الجواز وإن كان يستحب الوقوف في ذلك الموضع وما يقرب منه تبرك بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد قال ابن حبيب وحيث يقف الإمام أفضل وقد قال ابن الموزع عن مالك ليس في موضع من ذلك فضل إذا وقف مع الناس ومن تأثر عن الناس فوقف دونهم أجزاء قال ابن الموزع إذا ارتفع عن بطن عرفة

\* حدثني عن مالك عن  
هشام بن عروة عن عبد  
الله بن الزبير أمه كان  
يقول اعلموا أن عرفة  
كلها موقف الابطئ عرفة  
وان المزدلفة كلها موقف  
الابطئ حسر «قال مالك  
قال الله تبارأ وتعالى  
فلا رفت ولا فسوق  
ولا جدال في الحج قال  
فارفت اصابة النساء  
والله أعلم قال الله تبارأ  
وتعالى أهل لكم ليلة  
البيام ارفناك نساكم  
قال والفسوق النبع  
للانصب والله أعلم قال  
الستبارأ وتعالى أوقفنا  
أهل لغير الله به قال  
والجدال في الحج أن  
فريشا كانت تتف عنده  
الشعر الحرام بلزدلفة  
بفرح وكانت العرب  
وغيرهم يغدون بعرفة  
فكأنوا يتجادلون يقولون  
هؤلاء نحن أصوب  
ويقول هؤلاء نحن  
أصوب فقال الله تعالى  
ولكل أمة جعلنا منسكا  
هم نلسكون فلا ينزا عنك  
في الامر وادع الى ربك  
انك على هدى مستقيم  
بهذا الجدال في الحج فهارى  
والله أعلم وقد

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم أرتفعوا عن بطن عززته متعللاً بأحدةٍ لأن تكون عزوة من جمله سابق على اسم عزوة فيكون ذلك استثناءً مماعمه بقوله عزوة كلها موقف فكما أنه قال صلى الله عليه وسلم عزوة كلها موقف الابطن عزوة على حسب ما قال ابن الزير بعد هذا ويفيد هنا التأويل أنهم لم يدعوا عزوة من غير جهة عزوة ندوة قصر على أن يكون الموقف يختص بالوضع الذي يتناوله هنا الأسم فدل ذلك على أن احتاج إلى استثنائها كالمستثنى ماليس من عزوة من سائر الجهات وإن كانعلم أنه لا يجوز الوقوف به ويحتمل أن تكون عزوة ليست من عزوة ولا يتناولها اسمها فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم أرتفعوا عن بطن عزوة على معنى قصر هذا الحكم على عزوة وما قرب منها ولذلك قال أرتفعوا عن بطن عزوة مع فربه من عزوة وقد قال مالك في المواريثة بطن عزوة هو واد في عزوة فقال إن حائط مسجد عزوة القبلة على حله لو سقط ماسقط الأ فيه وقد روى ابن حبيب أن عزوة في الحلال وعزوة في الحرام وبطن عزوة الذي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالارتفاع عن بطن الوادي الذي فيه مسجد عزوة قال في المواريثة من وقف بالمسجد قد خرج عن بطن عزوة ولكن الفضل بقرب الإمام وقال ابن القاسم ليس الوقوف له بحسن وقد روى أبو القاسم بن الجلاب أنه لا يجزي الوقوف ببطن عزوة قيل فان فعل حتى دفع قال لا أدري وقد قاتله ابن عبد الحكم قال أصبح لاحجه له ورأه من بطن عزوة قال مالك لأحب أن يقف على الجبل عزوة ولكن مع الناس (فصل) وقوله والمزدلفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عزرة على مثل ذلك بمعنى ملتقى في المزدلفة فيكون عزوة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عزرة وقال ابن الموارث كان ملتقى في قوله صلى الله عليه وسلم عزوة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عزرة وقال ابن الموارث كان الناس يستحبون الوقوف على الجبل الذي يقف عليه الإمام وقال ابن حبيب وبيفق الإمام حيث المئارة التي على فرج والشعر ما بين جبل المزدلفة ويقال لها أيام صبح قال ابن حبيب ما بين الجبلين موقف قال ابن أبي نجيم ماصب من مسرى في المزدلفة فهو منها واصب منه في فهو منها (مثله) وقد قال أشيب يستحب الوقوف بالمزدلفة مع الإمام وروى ابن الموارث عن ابن القاسم أعلاه يقف بالشعر بعد دفع الإمام من ياتيه أو وقف معه وأمامه أو بيدها في لفيف مالمسفر جداً وان دفع الإمام ص <sup>هـ</sup> مالك عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزير أنه كان يقول اعلموا أن عزوة كلها موقف الابطن عزوة والمزدلفة كلها موقف الابطن عزرة <sup>هـ</sup> ش فوله اعموا أن عزوة كلها موقف الابطن عزوة على سبيل الاجتهد في تعلم هذا الحكم والبالغ في تيسيره وقوله الابطن عزوة أظهر في أحد التأویلین وهو أن تكون عزوة من عزوة وعمر من المزدلفة ولذلك استثناهما من جمله ما يباح به الوقوف له من عزوة والمزدلفة قد يجوز عندهما أن يكون استثناء من غير الجنس فتكون عزوة من غير عزوة وعمر من المزدلفة إلا أن الأول أظهره فإذا أهلنا بجواز ذلك وخلصنا على أنه استثناء من غير الجنس فعندهما الآن بطن عزوة على فربه من عزوة لا يجوز الوقوف به تحدد بالمكان الوقوف وتحذر من أن يجري أحدهما قرب من عزوة بغير عزوة ص <sup>هـ</sup> قال مالك قال الله تبارك وتعالى فلا رفت ولا فسو ولا جدال في الحج قال فارت اصحابه النساء والله أعلم قال الله تبارك وتعالى أحل لكم ليلة الصيام ارتفع إلى نائمكم قال والفسوق النجع للذباب والله أعلم قال الله تبارك وتعالى أوصي أهل لغير الله به قال والجدال في الحج إن فربنا كانت تقضي عند المشعر الحرام بالمزدلفة بفتح وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة فكانوا يجادلون يقول هؤلاء نحن أصحاب ويتقول هؤلاء نحن أصحاب فقال الله تبارك وتعالى لكل أمة جعلنا نسماهم ناسكوه فلا ينزع عنك في الأمر وادع إلى ربك إنك لعلى هدى مستقيم فهذا الجدال في الحج فهاري والله أعلم وقد

سمعت ذلك من أهل العلم **ش** الذي ذكره مالك في تأويل الآية وقول جماعة من أهل العلم فأما الرفت فقال مالك إن اصابة النساء يريد بذلك الجماع وقدر وى ذلك عن ابن عمر وابن عباس واحد على ذلك بآية الصوم ولا خلاف أن ارفت في آية الصوم اصابة النساء وأما في آية الحج فقد قيل إن الجماع وقال عطاء وهو الجماع وما دونه من قول الفحش وروى طاوس عن ابن عباس أن الرفق آية الحج الأغراء به وهو التريض للنساء بالجماع

(فصل) وأما الفسوق فقد قال مالك أنه النجع للإصابات والختلف على ذلك بقوله تعالى أوفسقاً أهل لغير الله به وتبرى مجاهد عن ابن عمر رحمه الله أنه قال الفسوق السباب وقال ابن عباس الفسوق المعاishi وقد قال ربيعة الفسوق قول الزور وإنما قصد مالك رحمة الله إلى الاستدلال بالقرآن لأنه قدورد لفظ الفسوق فيه والمراد به النجع للإنصاب والنجع ما شرع فيه النجع وارقة الدماء شخص بالمعنى عن ذلك وان كان قد نهى عن المعاishi جملة **قال القاضي أبو الوليد رحمه الله** ولا ينتعن عندي أن يكون الفسوق في الآية كل ما ينسق به من المعاishi والنجع للإنصاب من جملة ذلك

(فصل) وأما الجدال فذهب مالك إلى أنه الجدال في الموقف يوم عرفة وبه قال ربيعة وقال ابن عمر وابن عباس الجدال المرأة زاد ابن عباس أن عماري صاحب حتى تضبه وقال القاسم بن محمد هو قوله بعضهم الحج اليوم وقول بعضهم الحج غداً وإنما ذهب مالك إلى تخصيص الاختلاف بهذا المعنى دون غيره من وجوه الجدال لأن حمل قوله تعالى ولا جدال في الحج على المنع من الجدال في أمر الحج خاصة ولا ينتعن جمل الآية على عمومها إلا أن يدل الدليل على التخصيص فيكون الرفت الجماع وكل قبيح الكلام والفسق كل معصية والجدال كل من امتنع منه فهذا كله وان كان متنوعاً غير الحج لأنها تكاد تأمر في الحج

سمعت ذلك من أهل العلم **وقوف الرجل وهو غير ظاهر ووقفه على دابته**  
غير ظاهر ووقفه على دابته  
مثل مالك هل يقف الرجل بعرفة أو بالذرفة  
أو بربى الحمار أو يسوى بين الصنا والمروءة وهو  
غير ظاهر فبالكل كل أمر ثم منعه المائض من أمر  
لقطع على الرجل يمنعه وهو  
غير ظاهر ثم لا يكون  
جلبه من في ذلك ولكن  
العقل أن يكون الرجل  
على ذلك كله ظاهراً ولا  
يكتفى به أن يتعمد ذلك

من **قال يعني** مثل مالك هل يقف أحذى بعرفة أو بذرفة أو ربى الحمار ويسيى بين الصفا والمروءة وهو غير ظاهر فقال كل أمر تضعه المائض من أمر الحج فارجل يضعه وهو غير ظاهر ثم لا يكون عليه في ذلك شيء ولكن الفضل أن يكون الرجل في ذلك كله ظاهراً ولا يكتفى له أن يتعمد ذلك **ش** قوله كل شيء تفعله المائض من أمر الحج فازتعقل يفعله وهو غير ظاهر كلام بين لأن المائض عذبه أحدنا كبر طلاقاً يجزأه أن يتعقل سائر المائض كل ذلك على أن الحديث والجنب يتعقله

بدليل أن ما تشرط الطهارة في حكمه لا تتعقله المائض من الطهارة وأماماً لا يستترط الطهارة في حفظ الموقف بعرفة أو بذرفة أو ربى الحمار أو يسيى بين الصفا والمروءة فجعل المائض له وأجزاءه وعها محدث دليل على أن الحديث والجنب يصح منها فعله غير آلة قال فارجل يتعقله وهو غير ظاهر وهذا المفظ يقع على الحديث ويقع على الجنب ويحمل أن يريد هما أو يريد أحدهما

(فصل) وقوله **نعم** لاشئ عليه يحمل أن يريد بذلك لاقضاء عليه ويحمل أن يريد لاقضاها ولا جرمان وقد روى ابن حبيب عن مالك من حفظه غلط أو بول في المسئ فليقض حاجته بوضا ثم يتم سعيه وقال مالك في العتبية من أحدث في سعيه فمادى فلا إعادة عليه وأحسن من ذلك لو توصلوا وتم سعيه وروى أشيب عن مالك أن حاست أمر بعدان كوع سمعت وأجزأها وبالمثل ان جميع أفعال الحج يفعلها غير ظاهر مخالف الطهارة والإصلح في ذلك حدث عائشر رضي الله عنها أنها قالت قدست مكها وأما المائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروءة فشكوت ذلك إلى أرسن مصلى

الله علیه وسلم فقال افعلي كما فعل الحاج غير ان لا تطوف بالبيت حتى تظهرى

(فصل) وقوله والفضل أن يكون ارجل طاهرافي ذلك كله يريد انه أفضل لأنها منشرعت فيه الطهارة استحبها وفخر وى ابن وهب عن مالك واستحب بعض العلماء التطهير للسعى ولرمي الحمار ولو قوف غرفة ومزدلفة ومن لم يتعل فلانئ عليه وهذا الفضل اغماه وغسل التنظيف كفضل الجمعة وغسل دخول مكة ولكن يقوى أن الطهارة مشروعة لهذه المنساك مع تقاضة الاعضاه فلهذا قال ولا ينبغي لأحد أن يتعد بذلك أى ولا ينفي له أن يتعد الموقف على غير طهارة وقال ابن الماجشون ص **ف** قال يعني وسئل مالك عن الوقوف بعرفة للرا كب أي زل أم يفرا كبا فقال بل يقف را كبا لأن يكون به أو بذاته علة فالله أعنده بالعذر **ف** ش قوله بل يقف را كبا على وجه الاستعباب للوقوف على الراحلة والاصل في ذلك ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه وقف على بعيره وقد تقدم من حديث أم الفضل بنت الحارث ويحتمل ذلك معينين أحد هما طلب القوة

وسئل الثالث عن الوقف  
تعريفة للرواكب أينزل  
أيميقفرا كما فقلا بل  
يقفرا كما الآآن يكون  
به أو بذاته عمله قال الله أعنده  
بالغدن:

وقوف من فانه الحج  
بعرقة

وَحَدَّثَنِي يَعْمَلِي عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ  
كَانَ يَقُولُ مِنْ لَمْ يَعْفُ  
بِعْرَةً مِنْ لَيْلَةِ الْمَزْدَلْفَةِ  
قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرِ  
فَقَسَدَ فَاتَّ الْحِجَّةِ وَمِنْ وَقْتِ  
بِعْرَةِ مِنْ لَيْلَةِ الْمَزْدَلْفَةِ  
مِنْ قَبْلِ أَنْ يَطْلُعَ  
الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحِجَّةَ  
وَوَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ

هشام بن عروة عن أبي  
أنه قال من أدركه الفجر  
من ليلة المزدلفة ولم يقف  
بعرفة فقد فاته الحج ومتى  
وقف بعرفة من ليلة  
المزدلفة قبل أن يطلع  
الفجر فقد أدرك الحج

وقوف من قاته الحج بعرفة

ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من لم يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج  
فالله عن عروة عن أبيه أنه قال من أدركه النصر من ليلة المزدلفة قوم يقف بعرفة فما دخلوا الحج  
مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال من أدركه النصر من ليلة المزدلفة قوم يقف بعرفة فما دخلوا الحج  
الحج ومن وقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدركوا الحج ﴾ ش قوله من لم  
يقف بعرفة من ليلة المزدلفة قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج يقتضي معينين أحدهما أن يردد  
آن هذا آخر ما يدرك به الوقوف وإن كان يجوز الوقوف قبله ويجزأ به والثاني أن يقصد تعيين  
زمان الوقوف فيكون معناه أن لم يقف ليلاً المزدلفة بعرفة فلا وقوف له وفاته الحج وإن كان قد  
وقف قبل ذلك لأن ما قبل ذلك ليس بزمان فرض الوقوف وإن كان زمان النافلة وهذا الوجه هو  
الأظهر في اللفظ لتعليق الحكم على الليلة وقد ذهب مالك إلى أن الوقوف لا يجزئ بالنهار ولا بمن  
الوقوف بالليل والأفضل عنده أن يقف نهاراً أو ليلًا وقال أبو حنيفة والشافعى الاعتماد على الوقوف  
بالنهار من يوم عرفة من وقت زوال الشمس إلى الغروب والوقوف بالليل تبع فن وقف جرأ من

النهار أجزاءً ومن وقف جزءاً من الليل أجزاءً ويقولون مع ذلك ان من وقف جزءاً من النهار دون الليل فعليه دم ومن وقف جزءاً من الليل دون النهار فلا دام عليه والدليل على ما نقوله حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة قليلاً واقتصرت طلوع الشمس وذهب الصفرة قليلاً حين غاب الفرض وأفعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب لاسيما في الحج وتناول صلى الله عليه وسلم خذلوا عنى مناسككم ودليلنا من جهة القول أن هذان من يصح صومه فليكن محل الفرض الوقوف أصل ذلك أول النهار (مسئلة) اذا ثبت ذلك فالمسحب من الوقوف أن يصلى بالرزا والظهر والعصر ثم يتصل بذلك الرواح الى الموقف فيتسل وقوفه به الى غروب الشمس فإذا غربت الشمس دفع وقد جمع بين النفل والفرض فان دفع قبل الغروب الا انه لم يخرج من عرقه الا بعد الغروب في كتاب ابن الموزاعن مالك عليه المدى وان خرج من عرقه قبل الغروب ثم رجع الى عرقه قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج وان لم يرجع فقد فاته الحج وعليه حج قبل والمدى ومن وقف بعرقه ليلاً وترك الوقوف نهاراً مختاراً فقدر وي الشيخ أبو القاسم عليه الدم وهذا يقتضي وجوده وان لم يكن ركتاً من أركان الحج بانفراده ص قال مالك في العبد يعتق في الموقف بعرقه فان ذلك لا يجزئ عنه من حجية الاسلام الا ان يكون لم يحرم فيحرم بعد ان يعتق ثم يقف بعرقه من تلك الليلة قبل أن يطلع الفجر فان فعل ذلك أجزاء وان لم يحرم حتى يطلع الفجر كان ينزلة من فاته الحج اذا لم يدرك الوقوف بعرقه قبل طلوع الفجر من ليله المزدلفة وتكون على العبد حجۃ الاسلام يقتضيها ش وهذا كما قال ان العبد اذا أحرم بالحج في حال رقه فان حجه قد وقع نفلاً لأنهم يكنى بصح منه حج الفرض في حال رقه فاما يتم حجه على ما تقد عليه من النفل فان اعتق بعد ان أحرم به عشيّة عرقه أو قبلها أو بعدها فان حجه لا يجزئ عن فرضه لأن حجه انعقد نفلاً فلا ينقضب الى الفرض في قول مالك لان كل عبادة انعقدت نفلاً فما لا ينقضب فرضها كالصوم والصلاة

(فصل) وقوله الأن يكون لم يحرم فيحرم بعد أن يعتق ثم يقف بعرفة من تلك الليلة قبل أن يطلع الفجر فان ذلك يجوزه يريد أنه ان لم يكن أحجم بالحج وبق حلا حتى أعتق فأدراه أن يحرم بالحج ويقف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة النحر فان حجه يجزئ عن فرضه لأن احرامه انعقدت قبل فض الفرض وهو من يصح منه الفرض وبالزمه بخلاف من كان قبل أن يعتق فان احرامه انعقدت فلما ججزه عن أداء الفرض اذا زمه (مسئلة) فان أحجم المعتق بعرفة ففيقطع التلبية قال مالك يليبي حين احرامه ثم يقطع التلبية وقال ابن الماجسون يليبي حتى برمي حجرة العقبة (فصل) وقوله وان لم يحرم حتى يطلع الفجر كان ينزله من قاته الوقوف بعرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة يريد انه ان لم يحرم بعد عتقه حتى يطلع الفجر من ليلة النحر فقد قاته الحج ولا يخلو ان لا يحرم بذلك او يحرم فان لم يحرم فلا شيء عليه الا الحجۃ الاسلام في المستقبل ويحتمل أن يريد هذا بقوله كان ينزله من قاته الوقوف بعرفة على تأويل انه لمارأى انه قد قاته الوقوف بعرفة لم يحرم الحج وهو الصواب لأن يحرم به اذا طلع له النحر من يوم النحر وكان في وقت يعلم انه ان أحجم طلع عليه النحر قبل الوصول الى عرفة لانه دخل في حرج متى قن انه لا ينكه

(فصل) قوله و تكون على العبد حجة الاسلام يقضى بها يداه اذا فاته الوقوف بعرفة اما لان لم  
يحرم اولانه حرم قبل العنق او حرم بعد العنق فليكنه الوقوف بعرفة قاف حجة الاسلام باقية عليه  
يقضى بهما ولا يسقط وجوبها بشيء مانقدم والله أعلم وأحكم

قال مالك في العيد يعقب  
في الموقف بعرفة فان ذلك  
لابهزى نه من حجة  
الاسلام الا ان يكون  
لم يحرم فبضم بعد ان  
يتعق ثم يقف من تلك  
الليلة قبل ان يطلع الفجر  
فان فعل ذلك اجزأ عنه  
وان لم يحرم حتى طلع  
الفجر كان عذراً من فاته  
الحج اذا لم يدرك الوقف  
بعرفة قبل طلوع الفجر  
من ليلة المزدلفة ويكون  
على العيد حجة الاسلام  
بعضها

### ﴿ تقديم النساء والصيام ﴾

﴿ تقديم النساء  
 والصيام ﴾  
 \* حدثني يحيى عن مالك  
 عن نافع عن سالم وعبد الله بن عمران أبا هماع عبد الله بن عمر كان يقدم  
 أهله وصيانته من المزدلفة إلى مني حتى يصلوا الصبح يعني ويرموا قبل أن يأتي الناس ش قوله  
 كان يقدم أهله وصيانته من المزدلفة إلى مني السنة الميت بالمزدلفة والوقوف بها بعد صلاة الفجر  
 على ما يأتى ذكره وتفسيره بعدها إن شاء الله تعالى (مسئلة) والفرض من الميت يعني الذي ولد فيها  
 والمقام مقدار ما يرى أنه مقام فمنه من التزول بهامنفع فقد قال ابن الموز عليه الدم وهو بدنه وقاله  
 مالك وإن نزل بهامن جاءه قبل الفجر أو لا عاداً أو جاهلاً فقد قال ابن الموز عليه الدم وهو بدنه قوله  
 (مسئلة) وهذا المن جاءه حالياً فما من جاءه إلا بعد الفجر فقد قال أشهب في المواريث عليه الدم وإن كان  
 من ضعفة الرجال والنساء والصيام وقال ابن القاسم من جاءها بعد طلوع الفجر قبل طلوع  
 الشمس فنزل بها فقد أدركه ولا شيء عليه فجعل ما بعد الفجر وقت النزول بالمزدلفة وإن كان التزول  
 غري عن الميت بها قال الفاضي أبو الوليد وجه ذلك عندى أن الوقوف بالمزدلفة للم يكن ركناً  
 من أركان الحجج ولم يجب بتراكم الأدم لبرقة فوقه الوقف بعرفة فيجب بتراكمه الدم ومن آتى بعد  
 الفجر قبل أجزاء عن الميت وإن كان قد أساوره الأفضل

(فصل) وقوله كان يقدم أهله حتى يصلى الصبح يعني يقتضي أن التقى كأن قبل الصبح وإن ذلك كان  
 بقدر ما يأتون مني لصلاة الصبح أو قبل ذلك قجب صلاة الصبح وهو بأهله أخص بذلك النساء  
 وصيانته للضعف عن زحة الناس فأراد بذلك الرفق بهم على حسب ماروى عن النبي صلى الله عليه  
 وسلم في ذلك ما كان الترخيص الذي هو فرض الميت بالMZDLEFA قد وجدهم ولم يسبق الأفضلية الوقف  
 مع الإمام فرخص لهم في ذلك لضعفهم وقد بين ذلك قوله ويرموا قبل أن يأتي الناس ص مالك  
 عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رباح أن مولاً لاسمه بنت أبي بكر أخبرته فقالت جئت مع أسماء  
 بنت أبي بكر مني بغلس فقالت فقلت لها قد جئت مني بغلس فقلت قد كان صنعني ذلك مع من هو خير  
 منه ش قوله جئت مع أسماء بنت أبي بكر مني بغلس يحتمل أن تزيد به قبل طلوع الفجر  
 ويحتمل أن تزيد به بعد طلوع الفجر وهو الأظهر وإن ذلك روى عن عائشة أنها قالت كان رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح بغلس وإنكار الآمة عليها اثنان يعني بغلس لما علمت أن السنة الوقف  
 بالMZDLEFA إلى الأسفار فاتكرت عليها مخالفتها جاعة الحاج في ذلك فاعتذرها أسماء ما عندها في  
 ذلك وهو أن النساء والضعف قد أرخص لهم في التقدم رفقة ابن فقلت كأن صنعني هذا مع من هو خير  
 منه يحتمل أن تزيد بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقدر وعي عنها هذه الحديث مسندأويحتمل أن  
 تزيد به من بعد النبي صلى الله عليه وسلم من الخلافاء أي بكر وعمرو وعثمان رضي الله عنهم ولعلها أرادت  
 بذلك الذي يرجى الله عنه ص مالك أنه بلغه أن طلحة بن عبد الله كان يقدم نساءه وصيانته  
 من المزدلفة إلى مني ش قوله كان يقدم نساءه وصيانته من المزدلفة لم يبين وقت التقديم  
 فيحصل أن يكون قد هم قبل الفجر فيصلوا يعني على ما تقدم في حديث أسماء ويحتمل أن يكون  
 قد هم بعد الفجر وقبل الوقف لأن الرفق بهم أبلغ في تقديمهم قبل الفجر لأنها أخلي لهم وأتمكن من  
 أن يصلواني ويرموا وينزلوا قبل تضائق الناس والله أعلم ص مالك أنه سمع بعض أهل العلم  
 يكره روى جرة العقبة حتى يطلع الفجر من يوم النحر ومن روى فتدخل له النحر ش قوله سمع

بعض أهل العلم يكره رمي بحرة العقبة حتى يطلع الفجر من يوم النصر هذه كراهة على وجه المتع ونفي الاجزاء وذلك ان وقت الرمي النهار دون الليل ولذلك وصفت الايام بالرمي دونالي قال اللندمال واذ كروا الله في أيام معدودات فوصفت الايام بأنها معدودات للجهاز المعدودات فيها فلا يجوز الرمي بالليل فرنى ليلًا عاد وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعى ان من رمى بعد نصف الليل أجزاء والدليل على ما نقوله ماروى عن جابر ان رأى النبي صلى الله عليه وسلم من يوم النصر على راحته وهو يرميها مثل حمى الخنف ويقول خذواعنى من اسكنكم فانى لا ادرى لعلى لا ألقاكم اعدتكم هدا ودليلا من جهة القباب ان النصف الآخر من الليل وقت الوقوف بعرفة فلم يكن وقت الرمي كالنصف الاول (مستله) اذا ثبت ان لا يجوز قبل الفجر فانه يجوز بعده وبه قال أبو حنيفة والشافعى وقال الشافعى والثورى لا يجوز قبل طلوع الشمس والدليل على ما نقوله ان هذا وقت يجوز فيه الذبح فجاز فيه الرمي كما بعد طلوع الشمس

(فصل) قوله ومن رمى فقد حمله النحر يقتضى تقديم الرمي على النحر وان التحر انما يحمل له بعد الفجر وقوله فقد حمله النحر يقتضى معينين أحدهما ان يريد به الحلول فيكون معى ذلك قد حمل وقت ذبحه ويحمل ان يريد بذلك انه قد أربع له باحة عاربة من الكراهة سالم من التقديم على ما هو مرتب عليه وذلك ان الرمي مقدم على الذبح وهو المحظوظ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم والاصل في ذلك ماروى عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رمى بحرة العقبة ثم انصرف الى البدن فصر لها ص **﴿ مالك عن هشام بن عمرو ان فاطمة بنت المنذر أخبرته انها كانت ترى أسماء بنت أبي بكر بالمزدلفة تأمر الذي يصلى لها ولا يحتملها الصبح يصلى لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم ترك فتسير الى مني ووقف ﴾** ش قوله انها كانت ترى أسماء بنت أبي بكر تأمر الذي يصلى لها ولا يحتملها الصبح يريد أنها كانت اماما يصلى بها اذا لا يجوز لها ان تؤم من أحد جلا ولا نساء وكان يشق عليها الموضع الى الموقف اما الصفعها اولا كان أصحاب من العمى فاتخذت من كان يكون معها من يصلى لهم فتدرك بذلك فضل الجماعة

(فصل) وقولها انها كانت تأمر الذي يصلى لهم الصبح حين يطلع الفجر يريد انها كانت تقدم صلاة الصبح أول طلوع الفجر وهذه السنبلن وقف بالمزدلفة ليتقىوا من الوقوف والدعاء ولا يضيق وقت الوقوف عما يريدونه من طول الدعاء والتضرع الا انها كانت تقدم الصلاة لعن آخر وهو ان عكنتها التقدم الى مني ويعكتها الرمي في خلوة قبل التضيق والتراحم الذي تكرهه ولما كان يسمع ما تزيد من التسارة فكانت تقدم بذلك الدفع الى مني وزرك الوقوف بالمزدلفة اذا كان قد فات بها وبالله التوفيق

**﴿ وحدثني عن مالك عن هشام بن عمرو عن فاطمة بنت المنذر أخبرته انها كانت ترى اسماء بنت أبي بكر بالمزدلفة تأمر الذي يصلى لها ولا يحتملها الصبح يصلى لهم الصبح حين يطلع الفجر ثم ترك فتسير الى مني ولاقتها فتدرك بذلك فضل الجماعة ﴾**

**﴿ السير في الدفعة ﴾**  
**﴿ حدثني يحيى عن مالك عن هشام بن عمرو عن ابيه انه قال سئل اسامه بن زيد وانا جالس معه كيف كان يسير العنق فذا وجد فجوة نص ﴾** قال مالك قال هشام بن عمرو والنص فوق العنق **﴿ ش سؤال السائل عن سير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفع بجزان يريد به الدفع من عرقه ويجوز ان يريد الدفع من المزدلفة الان اختصاص اسامه بوق الدفع من عرقه هو المشهور لانه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم حين**

### ﴿ السير في الدفعة ﴾

ص **﴿ مالك عن هشام بن عمرو عن ابيه انه قال سئل اسامه بن زيد وانا جالس معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير العنق فذا وجد فجوة نص ﴾** قال مالك قال هشام بن عمرو والنص فوق العنق **﴿ ش سؤال السائل عن سير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفع بجزان يريد به الدفع من عرقه ويجوز ان يريد الدفع من المزدلفة الان اختصاص اسامه بوق الدفع من عرقه هو المشهور لانه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم حين**

دفع من المزدلفة فإنه أردف الفضل بن عباس ولا يمنع أن يكون أسامة شاهد ذلك فأخبر عن الأمر بن على أنه قد روى عن أسامة الاخبار عن الدفع من عرقه خاصة وأخبر في غيره عن الأمر بن وسؤال السائل وحفظأسامة له دليل على اهتمال الناس بأمر الحج وحفظ سنة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك حتى بلغوا إلى حفظ صفة مشيه واسراعه حيث أسرع وايضاً عه حيث أرضع ومنازله ومناقل أحواله

(فصل) وقوله كان يسب العنقي يريد ضرب من السيرليس بالشيد برقاب الناس وتعرضاً من إذا هم ولبسوا ببابي رفق بعضهم على بعض ويختبر بعضهم من أذى بعض وهذا ما كان في جماعة الناس وزحامهم فإذا وجد فجوة وهي الفرج من الأرض يريدليس فيها أحد نص يريدانه أسرع في السير لأن النص أرفع من السير وهذا يتضمن أن سنة المشي في الدفع الارساع وإنما يسئل عن بعضه لمانع من زحام أو غيره (مثله) وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه أمر بالسكتنة والوقار روى ذلك الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في عشيّة عرقه وغداة جم الناس حين دفعوا عليكم بالسكتنة وهو كاف ناقته ومعنى ذلك أن لا يضر جوامن حد الوقار والسكنة بالجزر والايضاع فأما الارساع في المشي الذي لا يضر عن حد الوقار فان ذلك مشروع غير منوع وفي هذا بيان «أحد هماق تبين وقت الوقوف» والثاني في بيان وقت الدفع

وحديث عن مالك عن  
نافع أن عبد الله بن عمر  
كان يحرث راحلته في  
بطن محسر

#### ﴿الباب الأول في بيان وقت الوقوف﴾

فأمّا بيان وقت الوقوف فإنّ الباقي بالمزدلفة يصلى الصبح في أول طلوع الفجر والأصل في ذلك حديث عبد الله بن مسعود انه قال ها صلاتان يحولان عن وقتهما صلاة المغرب بعد ما يأتى الناس المزدلفة والفجر حين يزغ الفجر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ومعنى ذلك أنه من كان في ذلك الموضع يجعل صلاة الفجر قبل الصلاة بها في القواعد التي يحول البناء بين الفجر وبين المرتفع حتى يرتفع والثانية لما يراد من تعجيل الوقوف (مثله) وأخر وقت الوقوف اذا أسفى قبل أن تطلع الشمس وقد روى عن عمرو بن ميمون انه قال شهدت عمر صلى الله عليه وسلم خالدهم ثم أهذاه قبل أن تطلع الشمس وقف قال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون أشرف نير وان النبي صلى الله عليه وسلم خالدهم ثم أهذاه قبل أن تطلع الشمس

#### ﴿الباب الثاني في بيان وقت الدفع﴾

وأما وقت الدفع فهو عند الاسفار المذكورة متصل بالوقوف ولا يتحقق أحد حتى تطلع الشمس فإن أراد الإمام أن يؤخر حتى تطلع الشمس دفع قبله وقد فعل ذلك ابن عمر وأخوه ابن الزبير الوقوف بجمع حتى كانت الشمس أن تطلع فقال ابن عمر إن لرأي يريد أن يصنع كاصنع أهل الجاهلية فدفع ابن عمر ودفع الناس معه

(فصل) ولا يدفع أحد قبل الفجر قاله مالك ووجه ذلك ان الوقوف بعد النجر مسنون فلا يدفع قبل وقته والامام مقتدي به فلا يدفع قبله وهذا مع سلام الحال فان كانت ضرورة تدفع إلى ترثي الوقوف دفع قبل الفجر ص (مالك) عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يحرث راحلته في بطن محسر) ثم قوله كان يحرث راحلته في بطن محسر هو بطن واد قرب المزدلفة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحرث ناقته في قدر رمية بحجر وهو قدر بطن الوادي وقد قال مالك لا يركض

ال الحاج في بطن محسن قال ابن الموزاوي يحيى الماشي في بطن محسن كثعوما يحرث الا راكب دابة

﴿ما جاء في المعرفة الحج﴾ \*

ص ﴿ مالك انه بلغه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال بعنى هذا المحرر وكل مني منحر وقال في  
لعمرة هذا المنحر يعني المرأة وكل فجاج مكده وظرفها منصر ﴾ ش قوله صلی الله علیه وسلم يعني  
هذا المنحر وكل مني منحر يريد والله أعلم الموضع الذي أشار اليه منحر ولعله أشار الي موضع نحره  
نفسه بذلك لأن منحر النبي صلی الله علیه وسلم فيه فضيله وقدروى أن عبد الله بن عمر كان ينحر فيه  
ونقصده وسابق النبي صلی الله علیه وسلم هو عند الجمرة الأولى التي تلي مسجد مني

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم وكل مني من مر برِيداندوان كان هذا من صفات النضال لاختصاصه بنصره صلى الله عليه وسلم أو لغير ذلك من المعانى التي الله أعلم بها فإن جميع مني من مر أيصالججزيُ التحرر به وقوله صلى الله عليه وسلم هذا يقتضى اختصاص التحرر بمعنى مخصوص يعني مختص بالنصر على ثلاث صفات ان عدمت منها صفات لم يجز التحرر يعني احداها ان يوقف بالمدى بعرفة والثانية أن يكون التعرف أيام التشريق والثالثة أن يكون التحرر في حجج فتى اباجعت هذه الصفات لم يجز التحرر

\*) ماجاء في التعرفي الحج \*

\* حدثني يعني عن مالك  
أن بلغه أوز، رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال يعني هذا  
المصر وكل مني مصر وقال  
في العمرة هذا مصر  
يعني المرأة وكل فجاج  
مكة وطريقها مصر

العقوبة الذي هو منتهى مبني ولذلك لا يجوز المبيت بمن دون العقبة ليالي التشريق فكل حكم يمتص  
يعنى لاتعلق له بمادون العقبة كالبيت والنحر وغير ذلك من الأحكام والله أعلم

(فصل) و قوله وقال في العمرة هذا المنحر يعني المروءة شخص المروء بهذا القول لأن لا يطلق لها ولا لمدحها يعني فأشار إلى المروءة وقال لهذا المنحر على سبيل التفصيص لها والله أعلم ثم قال وكل فجاجكم وهو طرقه من منحر يعني أن العمرة وان اختصت بفضيلته ذلك فان سائر طرقها وما وساعها يجزي المنحر فيها بكل ما لا يصح نحره يعني عدم صفة من الصفات الثلاث التي ذكرناها فانه لا ينحر إلا عما لا منحر له ولد غيره يعني ومكتوا الله أعلم

(فصل) وقوله المنحر يعنى مكة نفسها أو ما يليها من منازل الناس قاله مالك وسئل محمد بن دينار عن المنحر في فجاج مكة وأذى طوى فقال من نحر في فجاج مكة أجزأه وروى أبي هب عن ولاء عزى أن ينحره عند ثنية المدينه . وفي المدونة من روایة عيسى عن ابن القاسم لا يعزى بذى طوى ولا يجزئه حتى يدخل مكة ولا أعلم الأن مالكا قاله \* قال القاضي أبو الوليد رحمه الله وجه قوله قول مالك إن مالكم المدينة فإنه منحر وما ليس له حكم المدينة فليس منحر وحل ابن القاسم قوله صلى الله عليه وسلم وكل فجاج مكة منحر على أنه يدخل فالجاج مادخل القرية وأن اسم مكة داخل مختص بها إنه قد صر على أنه ليس لذى طوى حكمها مع كونهار بضامن بلا المدينة وإن ذلك قال مالك ان كان بها من

حاضرى المسجد الحرام والهأعلم ص مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرتني عرمة بنت عبد الرحمن أنها سمعت عائشة أم المؤمنين تقول زرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ننس ليل بقين من ذى القعدة ولا زرى الأأنه الحج فلما دنونا من مكانة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف بالبيت ويسى بين الصفا والمروة وأن يجعل قال عائشة فدخل علينا يوم النحر بل حرم يقر فقلت ما هذى افتقالو انحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه قال يحيى بن سعيد قد كرت هذا الحديث للقاسم بن محمد فقال أنتك والله بالحديث على وجهه ش فوله زرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا زرى الأأنه الحج يتعتمل أن يريد حين تزوجهم من المدينة قبل الاعلال ويتحتمل أن يريد به أن أحرام من هم بالعمر لا يجعل منه حتى يردف الحج فيكون العمل لها جميعاً بالاحلال منها ولا يصح أن يريد به ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أحرام جميعهم بالحج فقدر وى عنها عروة أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع مسامن أهل بعمره ومن امن أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجته قد كرت أن الناس كانوا في ذلك على أحوال مختلفة وان منهم من أهل بعمره خاصة ثم قالت فاما من أهل بعمره طفل وأما الذين أعلوا بالحج أو جعوا الحج والعمرة فلم يعلوا حتى كان يوم النحر وهذا ينى أن يكون من أهل بعمره أن يطوف بالبيت ويسى بين الصفا والمروة ثم يجعل

(فصل) وقولها فلما دنونا من مكانة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف ويسى أن يجعل محتمل أن يريد به ان من ظن أنه سيؤمر أن يردف الحج على العمره لا يجعل حتى يجعل منها أمر من لم يكن معه هدى من هذا الصنف من الناس أن يجعل من عمرته ثم يحرم بالحج فيكون مفتزاً وان اخاص بذلك من لم يكن معه هدى لأن من كان معه هدى فقد له أشعاره ليصره في حبه بمنى فشكه أن لا يجعل حتى ينصر هديه قوله تعالى ولا تحثوا رؤسكم حتى يبلغ المدى محله فن كان معه هدى يق على احرامه وأردف الحج على عمرته لشيء يحلف رأسه قبل أن يبلغ هديه محله ومن لم يكن معه هدى حل من عمرته ثم استأنف الاملاك لوجهه لأن ذلك أفضل لأنها تتم لعمره وأتم لوجهه لأن يفرد كل واحد من السكين بعمله ويعتمل أن يكون من لم يكن معه هدى هو الذي أحرم بالعمره فذلك أمر أن يجعل من عمرته ومن كان معه هدى أحرم بحج فذلك لم يجعل من حبه حتى أنه يفري بذلك حديث عروة المتقدم وهو قوله أمان من أهل بعمره طفل وأمان من أهل بحاج أو جمع الحج والعمرة فلم يعلوا حتى كان يوم النحر

(فصل) قوله قالت عائشة فدخل علينا يوم النحر بل حرم يقر فقلت ما هذى افتقالو انحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر يقتضى أن الانسان قد يصر عن غيره قال القاضى أبو الوليد وهذا عندى يقتضى أن يصر الرجل عن الجماعة من أهل بيته وهو على وجهين أحد هما أن يكون يصرى بحرى الأخبيه لم يوقف ولم يقلد وإنما وجوب بالنصر كالأصبهي وعدها به ان أهل من لا أصبهي عليهم والوجه الثاني أن يقلده ويشعره عنهم وهو ياق على ملكه حتى يصر عنهم ويعبرى بمحابي التقليد بحرى تعين الأخبيه قبل الإيجاب وان لم يبلغ مبلغ الإيجاب إلا أنه مؤثر في التعين فهذا يكون في الطوع على هذا الوجه ولذلك قالوا انصر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواوجها البقر ولم يعن متصر عن كل واحدة منها \* قال القاضى أبو الوليد والأظاهر من هنا اللفظ الاشتراك على أنه قد روى مفسراً من حديث ابن شهاب عن عمرة عن عائشة قالت ما ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم

وحلتى عن مالك عن يحيى  
ابن سعيد قال أخبرتني عرمة  
بن شيبة زرجنا  
عائشة أم المؤمنين  
خرجنامع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم ننس ليل  
بقين من ذى القعدة ولا زرى  
الأنه الحج فلما دنونا من  
مكانة أمر رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من ثم يكن معه  
هدى اذا طاف بالبيت  
وسي بين الصفا والمروة  
أن يجعل قالت عائشة فدخل  
 علينا يوم النحر بل حرم يقر  
فقلت ما هذى افتقالو انحر  
رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم عن أزواوجها قال يحيى  
ابن سعيد قد كرت هذا  
الحديث للقاسم بن محمد  
فقال أنتك والله بالحديث  
على وجهه

عن آل محمد في حججة الوداع الابرة واحدة وأما الذي يعن منه الاشتراك ففيه ملك المهدى وليس من هذا السبيل

(فصل) وقولها نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجها البقر ولم يعين ما تصر عن كل واحدة لما ورد عليهم بضم بقر فسألت عنه دليل على أن المحرم الذي دخل به عليهم من حرم ما تصر عنهن وذلك يتضمن أيضاً التحر للبقر و إذا خاتر مالك فيها النجع على أنه يجوز فيها التحر غير أن هذا الحديث ورد بالفاظ النجع وحيث أن المأمور في ذلك عذر داروا بالحديث عبر عن الذكر كما جاء بألفاظين مكتبة فغير عرمتها مرساة بالذبح ومنها بالتحر

(فصل) وقول القاسم أنت والله بالحدث على وجهه تصدق العمرة وخبرات عن حفظها بالحدث وصيدها وأنها متغير شائعة بين أولي ولا يجوز ولا غيره ص **﴿مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن حفصة المؤمنين أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا ولم تحمل أنت من عمرتك فقال إن لي بدترأسى وقدرت هدى فلأحل حتى أتحر﴾** ش قول حفصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شأن الناس حلوا لم تحمل أنت من عمرتك يحتمل أن تريده الحج لأن منها جيء القصد يقال حج الرجل اللي اذا قدره واعمره اذا قدره فاما كان معناها واحد اعتبرت عن أحد هم بالآخر وان كان كل واحد من ما وافق الشرع على نوع خاص من القصد والنسك ويحتمل أن حفصة اعتقدت أنه كان معه رافقاته ذلك على ما تقدت وأعماها بقوله إن لي بدترأسى وقدرت هدى فلأحل حتى أتحر انه حرم اجزاء لا يكتبه التحلل منه وذلك لا يكون عاريا من حج وليس في قوله صلى الله عليه وسلم لي بدترأسى وقدرت هدى ما ينبع من أن يحل من عمرته المفردة لأن من لي بدترأسه وقدره هدى وأحرم بعمرته ينحر هديه ويحلق رأسه عندما كمالا ولا يجب عليه لاجل التلبيد والتقلد أن يردد عليها حاجة وانما يعني ذلك والله أعلم بأن في الكلام حذفاً وذلك أن يعلمه ان لي بدترأسه وقدره للحج فلا يذكر التحلل من ذلك قبل أن يبلغ المهدى محله وينحره يعني بعد كمال حجته وأمام أن يتم بعمرته وكل عملها فإنه لا يجوز له أن يردد الحج على ملتها ويزمه أن يحلق ويتجعل ثم يحرم بالحج ان شاء الله ليس في ارادة الحج على عمرة تذكر عملها غير تأخير الحلاق وذلك تنص في الشك يحب بجرانه بالدم ولا يجوز أن يقال كره الحلاق لقرب الحج على ما كره مالك للعمر أن يحلق ادا قرب الماء وان كان يستحب الحلاق أخيره لأن مالك قال انه يقتصر بذلك على الحلاق ويؤثر شعره على الحلاق الحج فيه. مع بين الأمرين وحصنة لم تسأله صلى الله عليه وسلم عن ترك الحلاق وانما سأله عن ترك التحلل والملاءم

### \* العمل في النحر \*

ص **﴿مالك عن جعفر بن محمد عن أبي معن على بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه ونحر غيره بعضه﴾** ش قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر بعض هديه يقتضي ما يشره لذلك وان كان يقال نحر بدنه اذا أمر من ينحرها إلا أن الأظهر من اللفظ ما يشره لذلك لاسما و قد بين ذلك بقوله ونحر غيره بعضه فدل ذلك على أنه أراد بعاصف اليه نحره المباشرة ولذلك فرق بينه وبين ما لم يبشره باللفظ ولو أراد أن غيره نحر ما أضاف إليه نحره المباشرة ولذلك تقدم أن الأفضل ما يشره من أهدى نحره لباقي ذلك من التواضع والاتيان بهما النسك وأنه

روحيتي عن مالك عن نافع  
عن عبد الله بن عمر عن حفصة  
أم المؤمنين أنها قالت لرسول  
الله صلى الله عليه وسلم ما  
شأن الناس حلوا ولم تصل  
انت من عمرتك فقال إن  
لي بدترأسى وقدرت هدى  
فلأحل حتى أتحر

**﴿العمل في النحر﴾**  
ه حديث يحيى عن مالك  
عن جعفر بن محمد عن  
أبي معن على بن أبي طالب  
أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم نحر بعض هديه  
ونحر غيره بعضه

من القرب التي لها تعلق بالمال وبالبدن ولا خلاف في أن ما كان بهذه الصفة أن الاستتابة فيه  
ممنوعة كالمخ

(فصل) قوله ونحر غيره بعضه يصح أن يرده بثين جواز استتابة نحره في ذلك فأعلمنا بفضلية  
المباشرة بعشرته وأعلمنا بجواز الاستتابة بعالي من ذلك غيره ص **﴿مالك عن نافع أن عبد**  
**الله بن عمر قال من نذر بدنه فإنه يقلد حانطلين ويشعر هاشم ينحره عند البيت أو عني يوم النحر**  
**ليس لها مأصل دون ذلك ومن نذر جزر ورامن الإبل أو البقر فلينحره حديث شاء﴾** ش قوله من  
نذر بدنه فإنه يقلد حاتي قضى أن لفظ البدنة لا ينطلي على المدى وفي عزف الاستعمال ان البدنة  
من الإبل ماأهدى ولذلك قال إن من نذر بدن فكمأن يقلد حانطلين ومن نذر جزر ورافرق ينهمي  
اللفظ لما اتفاق المعنى وصار عنده اسم البدنة مختصاً بالمدى واسم الجزور مختصاً باليس بعدي والنسر  
للإبل على ضرورة أن ينذرها باسم البدنة أو ينذرها باسم الجزء ورفقاً نذرها باسم البدنة  
فإن ذلك يكون على ثلاثة أوجه أحدها أن لا ينوي هدية لأن غيره والثانى أن ينوى المدى والثالث  
أن ينوى غير المدى فان لم ينوي شيئاً فالاظهر عندي أن لها حكم المدى وهو الظاهر من قول عبد الله بن  
عمر لأنهم لم يستشرط في البدنة شيء ولا غيرها وأن لفظ البدنة مختص بالمدى فوجب أن يحمل عليه وان  
نوى المدى فهو أبين في وجوب حكم المدى فان نوى غير ذلك فهو على ما نوى إلا أنه ان نذر ذلك بموضع  
مخصوص غير مكة وكان بموضع نذر حازله أن ينحر به وإن كان بموضع تكاليفه سوق البدنة  
نحرها بموضعه ولم يجز أن ينساق إلى غير مكة **﴿قال القاضى أبو الوليد رضى الله عنه وهذا عندي فى**  
**المعينة وأما غير المعينة فيجوز عندي أن يشتريها بموضع نذر نحرها وينحرها هاهنا لا لأنها يمنع من**  
اختصاص صدقته بموضع يخصه وإنما نعمه من سوى البدن إلى غير مكة

\* وحدتني عن مالك عن  
نافع أن عبد الله بن  
عمر قال من نذر بدن  
فإنه يقلد حانطلين  
ويشعر هاشم سحره عند  
البيت أو عني يوم النحر  
ليس لها مأصل دون ذلك  
ومن نذر جزر ورامن الإبل  
أو البقر فلينحرها حديث  
شاء \* وحدتني عن مالك  
عن هشام بن عروة أن أباه  
كان ينحر بدنه قياماً

(فصل) قوله ومن نذر جزر ورامن الإبل أو البقر فلينحره حديث شاء يرده أن من نذرها باسم  
الجزء وهو لفظ مختص بغير المدى ولا ينطلق من جهة عرض الشرع على المدى فنذرها على  
هذا الوجه فهو عمل يتقرب به إلى الله عز وجل على وجه الصدق قال وهذا عندي أن النذر كما هو  
في الطعام المساكين لحمة، أما راقفة الدم فيجب عندي أن يكون النذر غير متعلق بذلك ارقة الدماء  
لاتكون إلا بكتة أو عني في الحج أو العمرة لفدية الأذى فلا ينساق إلى غير مكة لاختصاصه بذلك  
المكان وكذلك الأضحية ولو أن من نذر نحر الجزء وربما يكرهه فيشتريها من حنوره فتصدق بها الأجزاء  
عندى لأن ارقة دمه لا يتعلق به النذر لأنه ليس من القرب في ذلك المكان ولذلك ذكرها ابن  
عمر باسم الجزء ولم يقل هدية ولا دما

(فصل) ولم يقصد بذلك كر الإبل والبقر دون الفقم أن النذر لا يتعلق بغيرها وإنما قد يدل على أن البقرة  
تتوب عن البدنة ولذلك قال فيمن نذر بدن فلم يجد لها فلينحر بقرة وان الشاة لا تجبرى عن البدنة  
ويجب أن لا تجبرى على ذلك عن البقرة

(فصل) قوله فلينحرها حديث شاء يحصل معينين أحدهما أن يكون نذر جزر ورانا اطلاق  
هذا النذر لا يتعلق بموضع دون موضع ونذر المدى يتعلق بموضع مخصوص والثانى أن من نذر  
سوق جزء ويعين إلى موضع من الموضع فإن نذر سوق بباطل وينحره حديث شاء من الموضع  
التي لا يتصف سوقها إليها لغيرها مالك عن هشام بن عروة وأن أباه كان ينحر بدنه قياماً شـ  
قد تقسم الكلام في مثل هذه وأوان السنة نحرها قياماً مصوقة لا بد إلأن يخالف منها فراراً فتنحر

على الوجه الذي يمكن ذلك منها مقوله أو كيف يمكن عياني الناظر في ذلك أن شاء الله ص قال مالك لا يجوز لأحد أن يخلق رأسه حتى ينحره ديه ولا ينبعي لأحد أن ينحر قبل الفجر يوم النحر وإنما العمل كله يوم النحر الذبح وليس الثياب والقاء التفت والخلق ولا يكون شيء من ذلك قبل يوم النحر ش قوله لا يجوز لأحد أن يخلق رأسه حتى ينحره ديه وذلك أن سنة الذبح أمن يفعل قبل الخلق والأصل في ذلك قوله تعالى ولا تخلقوه وسكم حتى يبلغ المدى عمله وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ في نحره ديه ثم حلق بعد ذلك في خالف هذا فقدم الخلق قبل النحر فلا يخلو أن يقدم الخلق خطأ وجهاً وعدها أو فصدا فان كان ذلك خطأ وجهاً فلا شيء عليه واه ابن حبيب عن ابن القاسم وهو المشهور من مذهب مالك وقال ابن الماجشون عليه المذهب وبه قال أبو حنيفة وجه القول الأول ماروا أن رجلاً قال يا رسول الله ألم أشعر فلقيت قبل أن أصر فقال صلى الله عليه وسلم انحر ولا حرج وقال ابن الماجشون معنى ذلك أن لا إثم عليه لأن اسم الحرج يطلق على الإثم دون المدى ولابن القاسم أن يقول إن هذا موضع تعليم لما يصعب على السائل فهو وجوب عليه المدى لأمره به ولنقلينا وقد روى هذا الحديث من طريق ولم يرو شيء منها هنا والله أعلم (مسئلة) وأمان كان على وجه العمل فقدر وفى القاضى أبو الحسن أنه يجب تقديم الخلق على النحر قال وبه قال الشافعى والطاهر من المذهب المنع والتزبيب مشروع ومستحب وأنه ما يحصل عليه فعل النبي صلى الله عليه وسلم في حجمه الاستحباب

(فصل) قوله ولا ينبعي لأحد أن ينحر قبل الفجر يوم النحر وجه ذلك أن كل نسك ونحر فإنه لا يكون شيء منه بالليل وإنما هو كله بالنهار وقد استدل مالك على ذلك بقوله تعالى وبذكرة اسم الله في أيام معلومات فقد قدم الكلام في أنه لا يجزى نحر بالليل بما يعنى عن اعادته وذاته انه لا يجوز النحر قبل الفجر فلا يجوز الرمي قبل الفجر لأن هرتب عليه

(فصل) قوله وإنما العمل كله يوم النحر الذبح وليس الثياب والقاء التفت والخلق ولا يكون شيء من قبل الفجر ونحر بذلك أنه نسك يتقديم عليه الرمى فلا يتكرر منه قبله فوجوب أن لا يجوز فعله قبل يوم النحر أصل ذلك القاء التفت والخلق وأما طواف الاقاضاة فان مثله يتكرر وهو طواف الورد (مسئلة) وقد اختلف الناس في يوم الحج الاكبر فقال مالك انه يوم النحر وقل قوم انه يوم عرفة والدليل على ذلك ماروا عن أبي هريرة أنه قال يعني أبو بكر فيمن يؤذن يوم النحر يعني أن لا يصح بعد العام مشراً ولا يطوف بالبيت عرياناً والحج الاكبر يوم النحر

قال مالك لا يجوز لأحد أن يخلق رأسه حتى ينحر هديه ولا ينبعي لأحد أن ينحر قبل الفجر يوم النحر وإنما العمل كله يوم النحر الذبح وليس الثياب والقاء التفت والخلق لا يكون شيئاً من ذلك قبل فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ في نحره ديه ثم حلق بعد ذلك في خالف هذا فقدم الخلق قبل النحر شيئاً من ذلك يفعل قبل يوم النحر

﴿الخلق﴾  
« حدثني يحيى عن مالك عن ثاقب عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارح الملحقين ارحم الملحقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارح الملحقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارح الملحقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارح الملحقين قالوا والمقصرين

### ﴿الخلق﴾

ص ﴿مالك عن ثاقب عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم ارح الملحقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارح الملحقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارح الملحقين ش قوله صلى الله عليه وسلم اللهم ارح الملحقين وتخصيصه لهم بالدعاء تفضيل العلائق على التقصير وذلك أن التحلل بهذا الباب على ضر بين حلق وتقدير وفي ذلك ستة أبواب أو لها فئتين حكمه العلائق والتقدير والباب الثاني في صفة العلائق والتقدير والباب الثالث في موضع العلائق والتقدير والباب الرابع في وقتهما والباب الخامس فيما يتعلق به من الأحكام والباب السادس هل هو نسك أو تحلل

## ( الباب الأول في صفة الخلاق والتقصير )

الأفضل للرجال الخلاق وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم حلق وقال خدوانى مناسكم ولا ينحو فعله في ذلك من الوجوب أو الندب ودليل آخر من الحديث المقدم وهو أنَّه صلى الله عليه وسلم خص المخلفين بالدعاء لهم وكرر ذلك اظهار الفضيلة الخلاق فنُقص مع القدرة على الخلاق والممكن منه أجزاءً ولا شيءٌ عليه وقد قال تعالى مخلفٌ بِرُؤسِكَ وَمَفْصِرِكَ ( مسئلة ) ومن حل من عمرته في أشهر الحج فلخلاق له أفضل الأنوت فنحوت أيام الحج وربما يصح فلقيصر لسكان حلاق في الحج قال محمد بن الموز ووجه ذلك ما يرد من تخصيص الحج الذي هو أفضل النسكين بالخلاف ( مسئلة ) وأما المرأة فقد قال ابن حبيب ليس على من حج من النساء علاق وقد نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم المرأة في حج أو عمرة وقال هي مسئلة وهو الذي رواه ابن حبيب وإن لم نعرف له أسناداً صحبياً إلا من قول العلماء وهو الصريح لأن حلاق المرأة مسئلة لأن حلاق غير معناد كحلاق الرجل حيث وشاربه -

## ( الباب الثاني في صفة الخلاق والتقصير )

أما صفة الخلاق فقد قال ابن الموز عن مالث في الحاج إن من الشأن أن يغسل رأسه بالتطمي والغاسول حين يريد أن يحلق قال ولا يأس أن يتور ويفصل شاربه ولحيته قبل أن يحلق وروى ابن الموز عن ابن القاسم في المعتمر بغسل رأسه قبل أن يحلقه أو يقتتل شيئاً من الدواب أو يليس قيضاً بعد تمام السعي قال أكره ذلك وهذا ليس على معنى الخلاق بين مالث وابن القاسم وإن اختلف قولهان مالث كلهم في حكم الحج وابن القاسم تكلم في حكم العمرة والفرق بينهما أن الحاج قد وجده من قبل الخلاق تحلل وهو الرى والمعتمر لا يوجد منه قبل الخلاق تحلل ( مسئلة ) ويدعى بالخلاف من الشق اليمين ويبلغ به إلى العظيمين الذين في الصدرين عند متوى اللعنة قاله ابن حبيب ولا يجوز حلق الرأس دون استيعابه حكاية الشيخ أبو بكر وغيره عن مالث والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم حلق رأسه وقال خدوانى مناسكم \* وأما التقصير فلا يغلو أن يكون المقصري رجلاً أو امرأة فكان رجل فقد قال مالث ليس تقصير الرجل أن يأخذ من أطراف شعره ولكن يجزء ذلك جزءاً ليس مثل المرأة فإن لم يجزءه وأخذ منه فقد أخطأه ويجزئه وبه قال الشيخ أبو بكر ومني ذلك أن يأخذ منه ما يقع عليه اسم التقصير وليس ذلك بمانع، أخذ اليسير من شعر رأسه \* قال القاضي أبو الوليد وفي هذا عندى نظر وذلك أنه قد منع أن يفعل من ذلك ما تفعله المرأة الذي تفعله المرأة يقع عليه اسم التقصير ولو كان الذي يأخذ من أطراف شعره لا يقع عليه اسم التقصير لم يجزءه وقد قال مالث أنه يجزئه وإنما زاد المبالغة في ذلك على وجه الاستهباب وان يبلغ به الحد الذي يترتب من أصول الشعر وهذا الذي يوصف بالجزء ( مسئلة ) وأما المرأة فماها إذا أرادت الاجرام أخذت من فروع التقصير فإذا احتجت قصرت قاله ابن الموز ومعنى ذلك أن تسرف في مواضع التقصير لستك من الأذى جميعه ( مسئلة ) ومقدار ما تقصر روى عن ابن عمر أنه قال مقدار أهلة وقد روى ابن حبيب عن مالث قدر الأهلة أو فوق ذلك بقليل أو دونه بقليل وروى عن عائشة يجزئها قدر التطريف قال مالث ليس بذلك عندنا أحد معلوم وما أخلفت منه أجزاءها ولا بد من أن دعم بالتصير الشمر كله طوله وقصيرة والدليل على ذلك أنها عبادة تستعلق برأسي فكان حكمها فيه الاستيعاب كالمسلح في الوضوء

## ( الباب الثالث في موضع الخلاق والتقصير )

موضع الخلاق في الحج مني وفي العمرة مكة وإنما يتعلق الخلاق والتقصير بهذه الموضعين على أنه هو المشرع على سبيل الاستصحاب وقد قال مالك في الذي يذكر الخلاق بعده قبل الطواف للراضاة لا يطوف وليرجع إلى مني فبعلم ثم ينفي فان لم يفعل وحلت به أجزاء منه وفروع ابن القاسم فحين حلق في الحل أيام مني لأرى عليه شيئاً إذا حلق في أيام مني  
( الباب الرابع في وقت الخلاق والتقصير )

أما الخلاق والتقصير فله وقتان أحدهما إن يوقت بالزمان والثاني إن يوقت بفعل ما هو مقدم عليه في الرتبة فلما توقفته بالزمان وبعد طلوع الفجر بعد ربيحة العقبة وأما آخره فقد روى محمد عن مالك فيمن أقضى قبل أن يحلق أن ذكر في أيام مني خلق فلا شيء عليه وإن ذكر بعدها حلق وأهدي وقال ابن القاسم إذا تباعد ذلك بعد الأضافة أهدي وليس بذلك حدوان ذكر وهو بمقدوره أن ينفي فليرجع حتى يحلق ثم ينفي وسند ذكره بذلك شاء الله تعالى (مسئلة) وأما توقفته بما يترتب عليه من الأفعال فإنه إذا اطلع الفجر حال الرمي فإذا رأى خضره ديان كان معه ثم يحلق بذلك ثم له أن يطوف للراضاة ومن حلق قبل أن يرى فقد قال ابن حبيب من جهل حلق يوم العرفة قبل أن يرى فعليه فدية الأذى ووجه ذلك أنه حلق قبل أن يوجد منه تعلل والخلاق في ذلك الوقت محظوظ لخلق أحرام لم يوجد فيه تعلل فلما ذكره ذلك فدية الأذى وهذا فيمن أفراد الحج وسواء كان قد السعي أو أخره كالراهن الوارد أو المحرم بالحج من مكة وأما القارن المشهور من منهوب مالك أن حكمه في ذلك حكم المفرد وذهب أبو بكر بن الجهم إلى أن القارن لا يحلق بعد الرمي حتى يطوف ويسيء والله أعلم ومن أقضى قبل الخلاق في المختصر أنه اختلف فيه فقيل يرجع فهل ثم ينفي فان لم يفصح فلا شيء عليه وقيل ينحره ثم يحلق ولا شيء عليه وسند ذكره بعد هذا أن شاء الله

## ( الباب الخامس فيما يتعلق به مامن الأحكام )

أما ما يتعلق به مامن الأحكام فإنه لا يخلو أن يكون المحرم حاجاً أو مستمراً فإن حاجاً فإذا حلق فقد حل له كل شيء حرم عليه من القاء التفت وحازمه أن يذهب ويقص شاربه ويلبس الخيط وفتقديم من قول مالك أن ذلك كله قد حل له بالرمي قبل الخلاق وأنه إذا حلق فقد حل له كل شيء إلا النساء والطيب والميدحتي ينفي من إلى مكة قال ابن حبيب وفي الطيب اختلاف (مسئلة) ومن وطئ قبل أن يحلق أو يقتصر فقل زمه المهدى كان في حج أو عمرة رواه ابن القاسم عن مالك وينبئ أن يكون معنى ذلك في الحج أنه رمى طاف للراضاة ثم وطئ قبل أن يحلق فلزمه المهدى لأنه قد يدق على بعض التعلل وهو الخلاق أو ما يقوم مقامه من التقصير (مسئلة) ومن معنط الطيب قبل أن يجعل في الحج فقد أساء ولادم عليه ووجه ذلك أنه قد يوجد منه تعلل وهذه حالة تختلف فيها في الأحكام (مسئلة) وأما المستمر فإذا كل طرفاً وسعيه فلابد لابيس نيا بلايس طيباً حتى يحلق أو يتغسر وقد ذكر مالك ذلك كله وقد تقدم ذكره فإن فعل فقد قال ابن حبيب عن مالك لا شيء عليه ووجه ذلك أنه قد سكت غرته ولم يبق عليه منها شيء غير التعلل (مسئلة) فإن وطئ قبل أن يحلق فقد اختلف قول مالك فيه في رواية ابن الموزع عنه قال من عرفة عمرة أخرى وقال من ليس عليه إلا المهدى ووجه المهوّل الأول أنه لم يوجد منه تعلل في هذا النسك فإذا وطئ فيه وجوب أن يفسد أصل ذلك إذا وطئ في الحج قبل الرمي ووجه الرواية الثانية أنه وقت لومس فيه الطيب لم يجب عليه فدية فما وطن لم يقصد عمرته وإنما يلزم المهدى لما وطئ قبل أن يتعلل وبعد تمام فعل العمرة ووجه الرواية الثالثة

انه وقت لومس فيه الطيب وليس المحيط لم يجب عليه مفدية فاذا وطئ لم يجب عليه شيء في العمرة  
اصل ذلك بعد الحلاق والله أعلم

(الباب السادس هل هو نسك أو تحلل )

\* وحذفني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه انه كان يدخل مكة ليلاً وهو متصرفي طوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويؤخر الحلاق حتى يصبح قال ولكنه لا يعود الى البيت فيطوف به حتى يحلق رأسه قال وربما دخل المسجد فأوتزفه ولا يقرب البيت \* قال مالك القاء التفصح للاق شعر وليس الثياب وما يتبع ذلك \* قال يحيى سئل مالك عن رجل نسي الحلاق يعني في الملح هل له رخصة في أن يحلق بعنه قال ذلك واسع والخلاف يعني أحب إلى قال مالك الأمر الذي لا يختلف فيه عن دنان أحد الأبطال رأسه ولا يأخذ من شعره حتى ينصر هذين كان معه ولا يصل من شعر حرم عليه حتى يحل بيته يوم النحر وذلك لأن الله تبارأ وتعالي قال ولا تخلعوا رؤسكم قال ولا تخلعوا رؤسكم حتى يبلغ المدى عمله \* ش

لنا أنه نسك من مناسك الحج وهو أحذقى الشافي وله قول آخر أنه مباح بعد الحظر من الإحرام فإذا زال الإحرام زال نحر عبده للحلاق وتقليل الأطفال وليس الثياب والدليل على أنه نسك ثبات صاحبه على فعله قوله تعالى لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله الآية فوصف دخول المسجد على هذه الصفة فيما وعدهم به ولو لم يكن نسكاً مقصوداً لما وصف دخولهم به كلام يصف دخولهم بل بضم الثياب والتطيب ووجه ثان أنه كناية عن الحج أو العمرة ولو لم يكن من النسك لما كان به عنه ودليلنا من جهة السنة الحديث المتقدم أنه صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحتفين ثم قال في الثالثة والمتصرين فلهم يكن فعلاً ثبات عليه فاعله مداعله والنافع أنه أظهر تفضيل الحلاق على التقصير ولو لم يكن نسكاً له فضيلة من عليه ثواب لما كان أفضل من التقصير كما أنه ليس ليس نوع من الثياب أفضل من ليس غير ذلك ص مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يدخل مكة ليلاً وهو متصرفي طوف بالبيت وبين الصفا والمروة ويؤخر الحلاق حتى يصبح قال ولكنه لا يعود إلى البيت فيطوف به حتى يحلق رأسه قال وربما دخل المسجد فأوتزفه ولا يقرب البيت ش قوله أنه كان إذا دخل مكة متصرفاً أو طاف وسعى ليلاً لأنزرا الحلاق حتى يصبح وصف ذلك بالأخير لأن السنة تعجبه وإن الصالحة بالفراغ من السعي لما فيه من تعجب سلامه النسك مما عسى أن يدخل عليه من نقص وطء أو غيره وجاز التأخير لما يتعلّق بالوقت من تعذر الحلاق في الأغلب وقد روى عن مالك فين طاف وسعى لعمرته من الليل فلا يأس أن يؤخر الحلاق إلى الصبح قال وتعجب ذلك أفضل (فصل) قوله ولكنه لا يعود إلى البيت بريданه كان لا يطوف بالبيت حتى يتعلّق من عمرته بالحلاق لأن من سنة المعتمر أن لا يطوف بالبيت متفلحاً حتى يكمل عمرته ويتحلّ منها بالحلاق وقد قال مالك فين طاف وسعى لعمرته ليلاً فأخر الحلاق حتى يصبح لا يتكلّل بطواف ولا يدخل البيت ولا يقربه حتى يحلق قال أصبع في المتباعدة والموازية فإن فعل فلائم عليه قال مالك ولا يدخل البيت حتى يحلق فإن فعل كذلك واسع ص قال مالك القاء التفصح للاق شعر وليس الثياب وما يتبع ذلك \* قال يحيى سئل مالك عن رجل نسي الحلاق يعني في الملح هل له رخصة في أن يتعاقب ذلك قال ذلك واسع والخلاف يعني أحب إلى ش وهذا على ما تقدم أن الحلاق يعني على وجه الاستحساب لأن النحر بها والخلاف متصل وقد شرّع تعجيشه وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم نحره عليه وحلق رأسه يعني بأثر نحره عليه وأفعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب أو على الندب فمن نسي حلق رأسه قد كر ذلك يعني أيام مني حلق بهما ص قال مالك الأمر الذي لا يختلف فيه عن دنان أحد الأبطال رأسه ولا يأخذ من شعره حتى ينصر هذين كان معه ولا يصل من شعر حرم عليه حتى يحل بيته يوم النحر وذلك أن الله تبارأ وتعالي قال ولا تخلعوا رؤسكم حتى يبلغ المدى عمله ش وهذا على عموم ما تقدم أن أحد الأبطال ولا يأخذ من شعره من كل معه هذى حتى ينصره لما ذكرناه من أن الحلاق بعد النحر والأصل في ذلك ما احتاج به للثمن قوله تعالى ولا تخلعوا رؤسكم حتى يبلغ المدى محله وهذا وإن كان بلغ البلاع فإن معناه النحر لأنه قد قال تعالى هذين بالغ التكعب و معناه من حور بها بدل ليل إن لم يأت بها قبل أن ينحر لما أجزأ عن جراء الصيد

(فصل) وقوله ولا يجعل من شيء حرم عليه حتى يدخل يوم النحر بمن يريد انه لا يكون تحمل من شيء من الاحرام قبل يوم النصر ولذلك فتنا لا يرى الجرة ولا يحلق قبل طلوع الفجر من يوم المحرر وهذا يقتضي انه لا يفيف قبل طلوع الفجر وقد تقدم المفاضي أبي الحسن نحو ذلك

## ﴿التقصير﴾

ص ﴿مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحنته شيئاً حتى يصح قال مالك وليس ذلك على الناس﴾ ش فوله كان لا يأخذ من رأسه ولحيته شيئاً اذا نوى الحج بعد الفطر من رمضان لانه كان يريد توقيع ما يأخذ من ذلك في حجه عند الحلاق واما ذلك مستحب ولذلك استحب للعمر ان لا يحلق اذا كان بقرب الحج ليوفر شعره للحلاق في الحج ولعل عبد الله بن عمر كان يترك ذلك بعد الاخذ منه عند الفطر للتعجل للعيد ولذلك لم يوقت ترك الاخذ منه بما قبل العيد

(فصل) وقول مالك وليس ذلك على الناس يريد انه لا يجب على الناس التزام مثل هذا على وجه الوجوب ويحتمل أن يريد انه ليس عليهم على وجه التدب والاستحباب لانه لم يرد مأموراً به عنه مالك رحمة الله ولما فيه من طول التشبع وتقديم الامتناع من الاخذ من الشعر قبل الافرام عده طويلة والله أعلم ص ﴿مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا حلقا في حج و عمرة اخذ من لحيته وشاربه﴾ ش فوله انه كان اذا حلقا في حج او عمرة اخذ من لحيته وشاربه يريد انه كان يقص منها مع حلقة رأسه وقد استحب ذلك مالك رحمة الله لقل ان الاخذ منها على وجه لا يغير المخالفة من الحال والاستعمال لها مثلاً كخلق رأس المرأة فنفع من استعمالها أو ان يقع منها ما يغير المخالفة و يؤدي الى المشلة وأما ما زايد منها وخرج عن حد الحال الى حد التشبع وبقاوته مثله فان أخذه مشعر وعفاما كانت من الشعور التي يجوز الاخذ منها تعلق بها حكم النسك على وجه الاستحباب ص ﴿مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان رجلاً من القاسم بن محمد فقال اني أفضت وأفدت معي بأهلي ثم عدلت الى شعب فدنوت لادنو من أهلي فقالت اني لم أقصر من شعرى بعد فأخذت من شعرها بساناني ثم وقفت بها فضحت القاسم بن محمد وقال من هافت أخذت من شعرها بالجلمين﴾ قال مالك استحب في مثل هذا أن يهرب دماً وذاك ان عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكة شيئاً فليرقد ما ش ﴿ش فوله اني أفضت وأفدت معي بأهلي يعتمل معينين أحدهما أنه توجه للإفاضة وعدل إلى الشعب في توجهه إلى الإفاضة ويحتمل أن يكون يريد قوله أفضت طفت طوف الإفاضة وانه عدل إلى الشعب لأنصاره من الإفاضة إلى مني وهو ظاهر اللفظ لقوله أفضت وإنما يقتضي الإفاضة الشرعية وهي طوف الإفاضة

(فصل) وقوله فذهب لادنو من أهلي فقالت اني لم أقصر بعد منعه الدنو منها وعنهما الجماع لما تذكر قصرت بعد وهذا يقتضي ان من طاف للإفاضة ولم يحلق فانه لا يجماع أهله لانه قد يقع عليه شيء من العلل لأن الحلاق من التصل في الحج

(فصل) وقوله فأخذت من شعرها بساناني ثم وقعت بها يريد انه رأى ذلك تقصير اي يرجع منها ما يمنع عدم التقصير وضحك القاسم بن محمد رضي الله عنه بما أخبره به عن نفس من الحرث على الجماع والتبسبب له واقاتسه الفضي بساناته لشيء من شعرها مقام التقصير اللازم لها حرصاً على بلوغ مأراده منها

## ﴿التقصير﴾

\* حدثني يحيى عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا افطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه من رأسه ولا من لحيته شيئاً حتى يصح قال مالك ليس ذلك على الناس ش فوله كان لا يأخذ من رأسه ولحيته شيئاً اذا نوى الحج بعد الفطر من رمضان لانه كان يريد توقيع ما يأخذ من ذلك في حجه عند الحلاق واما ذلك مستحب ولذلك استحب للعمر ان لا يحلق اذا كان بقرب الحج ليوفر شعره للحلاق في الحج ولعل عبد الله بن عمر كان يترك ذلك بعد الاخذ منه عند الفطر للتعجل للعيد ولذلك لم يوقت ترك الاخذ منه بما قبل العيد

عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان اذا احلق في حج او عمرة اخذ من لحيته وشاربه \* وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ان رجلاً من القاسم بن محمد فقال اني أفضت وأفدت معي بأهلي ثم عذلت الى شعب فذهبت لادنو من أهلي فأخذت من شعرها بساناني ثم وقعت بها فضحت القاسم وقل من هافت اخذ من شعرها بالجلمين قال مالك أستحب في مثل هذا أن يهرب دماً وذاك ان عبد الله بن عباس قال من نسي من نسكة شيئاً فليرقد ما

(فصل) وقوله في حافظة من شعره يا الجلدين يتعمل أمران أحدهما أنه علم أن أحد هذه من شعرها وأساساته لا يمكنه استيعاب جميع شعرها بالقصیر وكان يرى أن لا يجزئ الاستیعاب فأمره بأن يقصر بـ الجلدين لاتهم مما يمكن الاستیعاب به ما يتعمل وجهها آخر وهو أن يعتقد أنه لا يجزئ الآخرين الشعر بالاسنان ولا يغيرها الاما كان من الحدید الذى اعتمد التصصیر به وأما التصصیر بلا خراس فأنه لا يقوم مقام التصصير بالجلدين

(فصل) وتول الثالث استحب في مثل هنا أن يهرب دماغناه انه للأصحاب النساء قبل تمام تحله بالخلق كان عليه الدم وأيضاً فإن طوافه للراضا قبل الخلق ماقد اختلف أصحابنا في اعادته في وجوب المدى به فكيف اذا تعلمتها الوطء

(فصل) وقوله وذلك ان عبد الله بن عباس قال من نهى من نسكت شيئاً فليس ذلك على ذلك يقول عبد الله بن عباس يتعمل أن يريد به أنه قول قد قلل غ فيه فجاز له أن يذهب إليه بوجه من الأجهاد ويقتضى ذلك أن النساء والحمد عنده في ذلك سواء أولاه اذا كان عليه أن يهرب دمما في نسيانه مع غير النساء فأن يكون ذلك عليه في العمدة والجنه أولى ولما احتاج على ذلك يقول ابن عباس من نهى من نسكت شيئاً اقتضى أن يكون الخلق عنده نسكاً والامتناع عنه الدليل وفي ذلك وجه آخر وذلك ان مالكاه عبد الله بن عباس يقتضي وجوب المدى لأن من نهى من نسكت شيئاً كالمبيت بالزمانة أوري الجارف قد وجوب عليه المدى وان كان فيما يسبح فيه المدى لكن لما احتمل قول ابن عباس الوجوب والنفي واشتمل على المعينين تعلق به الندب لانه متداول له ويعوز أن يكون مالكا رحمة الله يريد بقوله استحب له أنه يستحب ايماناً عليه ويكون قوله من أو جب ذلك لأحد إليه من قوله لم يوجبه فيكون المدى على هذا القول واجباً لله أعلم من مالك الشعن نافع عن عبد الله بن عمر أنه لقي رجل من أهله يقال له المجرقد أراض ولم يعلق ولم يقتصر جهل ذلك فما ذكر عبد الله أن يرجع فيتحقق أو يقتصر ثم يرجع إلى البيت فيفيض ثم يرجع إلى البيت فيفيض ثم يرجع إلى البيت فيفيض ثم الرجل الذي يقال له المجرد هو ابن أخي عبد الله بن عمر وهو عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب وكان المجرقد أراض ولم يعلق ولم يقتصر جهل ان ذلك كان يلزم مالكاه عبد الله أن يرجع فيتحقق أو يقتصر وهذا يقتضي أن الرجوع إلى موضع الخلق بمني ولو لم يأمر بالرجوع إلى مني لقال فامره أن يتحقق ثم يفيض ولما قال أمره أن يرجع فيتحقق ثم يرجع إلى البيت فيفيض فهم منه انه ليس بغيره مني ولعله لقيه بين مكة ومني منصر فالى مني فامره أن ينادي إلى مني فيتحقق ثم يرجع إلى البيت فيعيد طواف الآفاصنة وقد اختلف في في المختصر يرجع فيتحقق ثم يفيض وقيل ينحر ويعلق ولا شيء عليه فإذا قلنا نعيده الآفاصنة فوجهه انهم اتعلان من بيان فإذا قدم الآفاصنة ما وجب البيان بما لم يفت وقته كالخلق وري بحرة العقبة ووجه القول الثاني انهم معنون سنا بعد مرمى الجرة وقبل مرمى الجارف قد تم أحدهما على الآخر لا يوجب الاعادة كالخلق والنفخ (فرع) فان قلنا نعيده الآفاصنة فان ذلك على الاستصحاب وفي المختصر من ترك ذلك فلا شيء عليه ووجه ذلك لما قدمناه ودل عليه مدعى أم لار وى ابن الموازع عن مالكا أن ذكر فرائيم من حلق ولائى - عليه وان ذكر بعد مني حلق وأهلى قتل ابن القاسم ان تباعد ذلك بعد الآفاصنة حتى وليس بذلك حد هذا الجواب يصح أن يكون لتأخير الخلق على القولين جميعاً في الامر باعادة الآفاصنة وعلى القول الثاني والله أعلم وقد تقدم ذكره من مالك ان يعلمه ان سالم بن عبد الله كان اذا أراد أن يحرم دعاء الجلدين فقص شاربه وأخذ من

• وحلستى عن مالك  
عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه لقي رجل من أهله يقال له المجرقد أراض ولم يعلق ولم يقتصر  
أراض ولم يعلق ولم يقتصر  
جهل ذلك فما ذكر عبد الله أن يرجع فيتحقق ثم يرجع إلى البيت فيفيض  
أن يرجع فيتحقق أو يقتصر  
ثم يرجع إلى البيت فيفيض  
• وحلستى عن مالكاه  
بلغهان سالم بن عبد الله  
كان اذا أراد أن يحرم  
دعاء الجلدين فقص شاربه  
وأخلاص

لحيته قبل أن يركب وقبل أن يهل محrama ش قدروى عن ابن عمر انه كان يفرش رأسه وخلفه اذا أراد الخرج من آخر رمضان فيمتمل أن يكون سالم بن عبد الله رأى في ذلك خلاف رأيه ويحتمل أن يكون سالم ائماً كان يفعل ذلك في العمرة وكان عبد الله بن عمر يفعل ذلك في الحج وحكمهما عند ما مختلف وأما نفس الشارب فليختلف فيه وقدر فى المجموعة عن مالك في الذى يريد أن يصر لا يأس أن يقص شاربه ويقلم أطفاله ويكتور عند مدار يداً يصر وما شعر رأسه فأحب إلى أن يعفى ويوفى للشعث قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والفرق عندي بين الشارب واللحية والرأس ان الشارب يلحقه الاذبطولة ولا يلحق ذلك بطول شعر الرأس واللحية والثانى أن توفر اللحية والرأس تشعيث لها ولا يتبعث الشارب لأن لا يقص شعره فلا يزيد توقيره شيئاً

(فصل) وقوله انه كان يفعل ذلك قبل أن يركب وقبل أن يهل يدل على أن ذلك عنده من جملة التنظيف وتواضع الفضل للحرام فيجب أن يعمل بالغسل فإذا أكل ذلك كلمر كف فاذا استوت به راحته احرم

## ﴿التلبيد﴾

ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال من ضفر في لحيته ولا تشيبوا بالتلبيه ﴾ مالك عن أبي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال من عقص رأسه أو ضفر أو لبد فقد وجب عليه لحيته ش قوله من ضفر التضفير أن يضر شعر رأسه إذا كان ذاجنة ليمنعه ذلك من الشعث والعقص أن يقص شعره في فداء إذا كان ذاجنة لثلا يتبعث والعدوك ذلك والتلبيد أن يجعل الصحن في الغاسول ثم يلطخ برأسه عند الاجرام ليمنعه ذلك من الشعث قال ذلك كلما بن حبيب فأمن عمر بن الخطاب من فعل هذه المعانى التي تمنع الشعث أن يعلق ولم يرجع له التقصير وذلك على وجهين أحدهما أنه يبدل ما تعموه به من مباعدة الشعث والثانى أنه لا يكادع التلبيد أن يتوصل إلى التقصير من جميع الشعر وقد قال مالك في الموازية من لبد أو عقص أو ضفر أو ربطة شعره قبل أن يصر من الرجال فلابد من الحلق (مسئلة) فان لبنت المرأة فقد قال مالك في الموازية ليس عليها إلا التقصير ومعنى ذلك ما قدمناه من أن المرأة من نوعة من الحلائق وهذا يقتضي أن الحلق للبد المراهق بدلاً ما فاته من الشعث وما منع منه التلبيد ولو كان امتناع التقصير من جميع الشعر لكان حكم المرأة في ذلك حكم الرجل لأن لا بد لها في التقصير من جمع شعرها ولا يتوصل إلى ذلك عندي الأبعد أن تختلط وينهى التلبيد

(فصل) وقول عمر رضي الله عنه ولا تشيبوا بالتلبيه هكذا رواه كثراً واما لتشيبوا به فان من تسببه وجب عليه ما وجب على المبد من الحلق قاله ابن حبيب

## ﴿الصلوة في البيت وضرر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة﴾

ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن طلحة الحجي فأغلقها عليه ومكث فيها شاهد الله قال عبد الله فسألت بلا لحين خرج ماصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه ونلانةً عمدة وراءه وكان البيت يوشد على ستة عمدة ثم صلى ﴾ ش قوله ان رسول الله صلى

لحيته قبل أن يركب وقبل أن يهل محrama  
﴿التلبيد﴾

\* حدثني يعني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمرأن عمر بن الخطاب قال من ضفر رأسه فليعلم ولا تشيبوا بالتلبيه \* وحدثني عن مالك عن يعني بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب قال من عقص رأسه أو ضفر أولد فقد وجب عليه العلامة

الخلق

﴿الصلوة في البيت وضرر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة﴾

\* حدثني يعني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمرأن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمان ابن طلحة الحجي فأغلقها عليه ومكث فيها قال عبد الله فسألت بلا ل حين خرج ماصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال جعل عموداً عن يساره وعموداً عن يمينه ثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يوشد على ستة أعمدة ثم صلى

الله عليه وسلم دخل هو وأسامة وبلال وعثمان بن طلحة اليسنة في دخول البيت وأغلق عليه دليل على جواز ذلك لأن أربع له الاتفاف في الدعاء والله كرو المصلاه ولمن حضره نية وانما جاز ذلك في البيت بخلاف المساجد لأنه من نوع منه ففضل علي لأن مقصوده الطواف به وذلك إنما يكون في خارجه وسائر المساجد المقصود منها الصلاة فيها ليس لاحتان ينفرد بذلك فيها وفيت حاجة الناس لها

\* وحدنى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله انه قال كتب عبد الملك بن مروان الى الحجاج بن يوسف أن لا تختلف عبد الله بن عمر في شيء من أمر الحج قال فلما كان يوم عرفة جاءه عبد الله بن عمر حين زالت الشمس وأنه مغصص به عند سراقه ان هذان فرج عليه الحجاج وعليه ملحفة معصرة فقال مالك يا يا عبد الرحمن فقال الروح إن كنت تري بالستة فقال أهذه الساعة قال نعم قال فاظترني حتى أفيض على ما امْرَحْتُكْ فنزل عبد الله بن عمر حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي فقلت له إن كنت تري بأن تصيب السنة اليوم فأقصر الخطبة وجعل الصلاة فجعل الحجاج ينظر إلى عبد الله بن عمر كم يسمع ذلك مني فلما رأى ذلك عبد الله بن عمر قال صدق سالم ش قول عبد الملك للحجاج لاختلاف ابن عمر في أمر الحج اقرار بيدينه وعلمه وأنه القدوة في زمانه الذي يجب أن يقتدى به أهل وقته ومضي عبد الله إلى الحجاج حين زالت الشمس يوم عرفة مسرعة إلى الخير وبعوته عليه وحر صاعي آثبات ما عنده من العلم ونشره وانتفاع الناس به وتوجهه إليه حين زالت الشمس هو السنة لايلزم من تعجيل الصلاة ذلك اليوم وقد ذكر جابر بن عبد الله من حديث النبي صلى الله عليه وسلم في الحج حتى إذا زارت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له فركب حتى أتي بطن الوادي لخطب الناس وذكر الحديث فالسنة تعجيل الصلاة في ذلك اليوم لتعجل الوقوف وقد قال ابن حبيب بيد أبا الخطبة إذا زالت الشمس أو قبل الزوال يسيراً فرغ من الخطبة وقبل زالت الشمس قال الشیعی أبو محمد وفي قول ابن حبيب هذا نظر وقد قال أشهب في كتابه إذا خطب قبل الزوال لم يجزه ولبعد الخطبة لأن يكون قد صلى الظهر يرب بعد الزوال قبزه وهذا التأويل من الشيخ أبي محمد فيه نظر لأنه قد عاد فيه إلى ماؤن كره على ابن حبيب قوله لأن يكون قد صلى الظهر أهابه بأبيه أشهب أنه لا يعيد الخطبة بعد الصلاة لأنه قد فات وقتها وهي نافلة وأما الصلاة فقد علم أنها لا تجزي قبل الزوال فلامعنى لاشترط ذلك فيها ولذلك يتحقق من الخلاف بين ابن حبيب وأشهب أن ابن حبيب يرى أن يؤتى بالخطبة قبل الزوال وأشهب

يمنع من ذلك وبرى اعادتها المن فعل ذلك لأن ينفوت بفعل الصلاة والصلة لا تكون الا بعد الزوال على كل حال وإنما جاز ذلك لأن الخطبة ليست للصلاة وإنما هي تعلم للحاج ولذلك لم يغير حكم الصلاة في الجهر ولم يتقدم الأذان عليهما فم يكن من شرطها أن يكون وقتها وقت الصلاة وإنما من حكمها ذلك لما نشر من أقسامها بالصلاحة والله أعلم

(فصل) ولعل عبد الله بن عمر أخا صالح عن سراويله ليكون أسرع من خروجه من دخال الأذن عليه وهذا كلاماً أراد من الاستراغة تعجيل الوقوف وخروج الحاج وعليه ملخصة مصفرة يحتمل أن تكون غير مقدمة وإن كان المصروف كلاماً مكرراً للإذنة لكن ليس الحاج من يقتدي به في ذلك فيفتر بذلك من رأيه ليس المصروف

(فصل) وقوله الرواح إن كنت تزيد السنّة يقتضي أنه بعد الزوال لأن أنه أعلم من السنّة التعجيل وقول الحاج أهله السابعة دليل على أنه كان يعتقد بأذن الصلاة والوقوف عن ذلك الوقت حتى أعلم عبد الله بن عمر أن السنّة التعجيل في ذلك الوقت فلما قال له الحاج انظرني حتى أفيض على ماء وكان الفصل في ذلك اليوم مشرعاً لأسماه من يوم الناس انتظره رفقاً به وعوناً على الطاعة

(فصل) وقول سالم وسارة يعني وبين أي يحتمل أن يكونوا على رواحلهم لأن السنّة الركوب في ذلك الموطن لكن كانت له راحلة وحجراً كباً كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم ذكره من حديث جابر وقول سالم له إن كنت تزيد السنّة يوم الظاهر إنها سنته النبي صلى الله عليه وسلم وبتصديق عبد الله بن عمر له بذلك في المسند

(فصل) وقوله فاقصر الخطبة وجعل الوقوف أصحابنا العراقيون يطلقون أنه لا يخطب الإمام يوم عرفة ومعنى ذلك أنه ليس لما يأتي به من الخطبة تتعلق بالصلاحة خطبة الجمعة ولا يغير حكم الصلاة فينقلها إلى القصر والجهر وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي يخطب الإمام يوم عرفة وكذلك يقول جميع أصحابنا المغاربة والمغاربة يقولون يخطب الإمام إلا أنهم لا يحصلون على خطبة الجمعة للصلوة فيما نذكره وإنما يصلون لها حكم التعليم ولا يبعد أن يكون ابن حبيب إنما قال يخطب بعرفة قبل الزوال ل أنها ليست الصلاة ولو كانت الصلاة لوجب أن يستدرك في الوقت وقد قال بذلك كل صلاة يخطب بها فإنه يجهز فيها بالقراءة فقيل له فعرفة يخطب فيها ولا يجهز لها بالقراءة فقال إنما يخطب التعليم وما يبين أنها ليست الصلاة إن المؤذن لا يؤذن إلا بعد الخطبة ولو كانت الخطبة للصلوة لوجب أن يؤذن في أول الخطبة ك الجمعة (مسئلة) ومن حكم هذه السنّة أن يخطب خطيبين بمجلسين بينما قال ابن الموارد وخطب الحجج ثلاثة «أولهن قبل يوم القراءة باليوم بعد صلاة الظهر في المسجد الحرام وقيل قبل الزوال والأول قولنا وهي لا يجلس في سطحها يعلم الناس مناسكهم وتروي لهم إلى متى وصلاتهم بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح يوم عرفة وغلوthem منها غير ذلك» والخطبة الثانية بعرفة يجلس بينها وهي تعلم الناس ما بقي من مناسكهم من صلاتهم بعرفة ووقفهم بها ودفعهم ورميهم بزدلفة وصلاتهم بها ووقفهم بالمشعر الحرام والدفع من سورى جرة العقبة والحلق والنحر والأفاضة والخطبة الثالثة بعد يوم النحر يوم «وأول أيام الرى وهي خطبة واحدة لا يجلس فيها وهي بعد الظهر يعلم الناس الرى وأوقاته وكيف هو ويوم بغيرهم وأمامهم من التعجيل في يومي وتعجيل الأفاضة والخطبة في تأخيرها والبيتونة يعني ليالي مني ولا يجهز بالقراءة في صلاته في من هنـه الخطب قال ابن حبيب قال مطرف وابن الماجشون وتفتتح هذه الخطبة الثلاث بالتكبير كالاعياد ويكبر في خلال

كل خطبتي وجلس في وسطها بين كل خطبتين ( مثلاً ) ومتى يؤذن للظهر قال ابن حبيب  
يؤذن للظهر اذا جلس الامام بين الخطبيتين وفي العكس من رواية ابن القاسم عن مالك يؤذن يوم  
عمره والامام يخطب وفي المدونة اذا فرغ الامام من خطبته فمدعى المنبر وأذن المؤذن فاذ فرغ  
من اذنه قام قبل الامام فصل الناس ( فرع ) ويؤذن لصلاة الظهر ويقام لها اماماً صلاة العصر  
فقال أبو القاسم في المدونة يؤذن لها ويقام لها وقال ابن الماجشون لا يؤذن للعصر ويقام لها وجده  
قول ابن القاسم انها مسالات فرض يجمع بينها فكان لكل واحدة منها اذان واقامة كالصلاتين  
يجمعان في السفر والمطر

### ﴿ الصلاة بني يوم التروية والجمعة بني وعرقة ﴾

﴿ الصلاة بني يوم التروية والجمعة بني وعرقة ﴾  
و حديثي يعني عن مالك  
عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح يعني ثم  
يندو اذا طلعت الشمس الى عرقه ش قوله انه كان يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء  
والصبح يعني يريد انه كان يخرج من مكان يوم التروية وهو يوم مني وهو الثامن من العشر قال ابن  
حبيب اذا مالت الشمس من يوم التروية فطفق بالبيت سبعاً واربعين وانخرج الى مني فان تزرت قبل  
فالشغلازوج وروى ابن الموز عن مالك يخرج من مكان يوم التروية وقدر ما يصلون بها الظهر فاذا  
وصل الى مني صلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم يبت بها الى أن يصبح فيصلى الصبح  
وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله في القراء على الوجوب أو الندب فإذا دل دليل على  
انتفاء الوجوب فهو على الندب ( مثلاً ) وكره مالك المقام مكان يوم التروية حتى يمسى الأندركة  
وقت الجمعة بعده يوم التروية من مكي أو غيره قال في باب آخر في أيام فطيم أن يصلوا  
الجمعة قبل أن يغزوها قال ابن القاسم معناه أنه من يلزمها تمام الصلاة قال أصبح فاما المسافر  
شانزوج وإن شاء صلى الجمعة وأنزلي أن يصلى لفضيلة المسجد الحرام قال محمد وأحب إلى خروجه  
مني ليذر بها الظهر والعصر وإن شاء كل مالك عن لم يفعل حتى أخذه الوقت

( فصل ) وقوله ثم يندو اذا طلعت الشمس الى عرقه والستة وقدر وروى ابن الموز عن مالك  
يندو الامام والناس اذا طلعت الشمس الى عرقه الا من كان ضعيفاً أو بداعية عملة فلا يأس أن يندو  
قبل طلوع الشمس وذلك كلما قدم من الاقتداء بفعل النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن حبيب  
ومن غدا مني الى عرق قبل طلوع الشمس فلا يجاوز بطن محسن حتى تطلع الشمس على ثير  
ويعنى ذلك ان ما قبل بطن محسن في حكم مني فلا يكون عادياً عرقه الا بغير وجه مني الى بطن  
مسر بعد طلوع الشمس ص ﴿ قال مالك والأمر الذي لا يختلف فيه عن دنان الإمام لا يجبر  
بالقرآن في الظهر يوم عرقه وأنه يخطب الناس يوم عرقه انما هي ظهر وان  
وافت الجمعة فاما هي ظهر وكما قصرت من أجل السفر ﴾ قال مالك في امام الحاج اذا وافق  
يوم الجمعة يوم عرقه او يوم النمرأ او بعض أيام التشريق انه لا يجمع في شيء من تلك الأيام ش قوله  
ان الإمام لا يجبر بالقرآن في الظهر من يوم عرقه لاما ظهر وذلك ان الخطبة لا تأثير لها فيما قدمناه  
و اذا وافق فاتها ظهر أيضاً واما تقصير السفر ليست بصلة بعدها لاما عرقه ليست بوضع تجميع لان  
التجمیع لا يكون الامر وضع استيطان واقامة عرقه ليست بدارقرار ولا بداراستيطان ولا اقامة فلا  
تجمع فيها ايضاً فانه ليس فيها فرق يتوهى شرط في صحة الجمعة

(فصل) وإذا وافق يوم الجمعة يوم عرفة أو يوم التمرأ أو بعض أيام التشريق لم يجتمع في شيء من ذلك أما في عرفة فلم يأذن لها وأمامي فإنها وإن كانت قرينة مبنية فليست بدار استيطان ولا إقامة ولها أهل يستوطنوها وإنما يسكنها الناس أيام من خاصة وما كان بهذه المثابة فلا يجوز أن يجتمع فيها ولو سكنت واستوطنت لكان حكمها حكم سائر البلاد في الجميع والله أعلم

## ﴿ صلاة المزدلفة ﴾

ص ﴿ مالئ عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا ﴾ ش قوله انه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا من جهة اللفظ انه صلى كل واحدة منه بالمزدلفة وإن كان صلى كل واحدة منها منفردة ويحتمل أن يكون جمع ينهم وهو الاظهر لأن يقتضي الأمر بجمع الجميع يعني ما بالمزدلفة والجمع بينهما على سنت الجميع ص ﴿ مالئ عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل وبالعشاء فأفسخ الوضوء فقلت له الصلاة يارسول الله فقال الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة تدققت أن دفعه كان بعد غروب الشمس وقد قال ابن حبيب وإذا دفع الإمام من عرفة فارفع يديك إلى الله سبحانه وتعالى وادفع وعليك السكينة والوقار وإن كنت راجلا فامش الموينا لا تنسى وإن كنت راكبا فاغتنق ولا تهرب ولا تأس إذا وجدت فجوة أن تمرك شيئاً والاصل في ذلك حديث أسامة بن زيد المتفق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص (مسنلة) ويستحب أن يأخذ في طرقه من عرفة إلى المزدلفة بين المأذين رواه ابن الموز وابن حبيب عن مالك قال فان أخذ من غير ذلك الطريق فلا شيء عليه لأنه ليس فيما خلل النسك

(فصل) وقوله حتى إذا كان بالشعب نزل وباليس النزول بالشعب بستة ولا شرط لأنه ليس من جنس العبادات قال ابن حبيب لم ينزل النبي صلى الله عليه وسلم بين عرفات وبعث اليميق الماء وقال عكرمة الشعب التي كانت الامر انتزاه انتزاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالاستثناء مصلى

(فصل) وقوله فتوضاً لم يسبغ الوضوء يريد بقوله فتوضاً الاستبعاد من البول ويريد بقوله لم يسبغ الوضوء لم يتوضأ وضوء الحدث ولذلك قال أسامة الصلاة يارسول الله تذكره للحالات أي من تركه الاستعداد لهذا الوضوء ويحتمل أن يريد بقوله فتوضاً وضوء الحدث وأراد بقوله لم يسبغ الوضوء لم يبالغ فيه بالفتنة اذا أراد الصلاة به وقد روى هذا المعنى في الحديثين فيكون وضوء ذلك وضوء آخر لا يكون على طهارة والله أعلم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة أمامك يقتضي أن ذلك ليس بوقت الصلاة أو أن ذلك ليس بوضع للصلاحة وأن الامر بنجعها قد اتفقا هنالك وذلك أن من وقف بعرفة لا يخلو أن يقف بامام أو بارتداع الامام فمن وقف بامام ودفع بدفعه فقد قال مالك لا يصلى حتى يأتي المزدلفة فيجمع بينهما واستدل على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم الصلاة أمامك

## ﴿ صلاة المزدلفة ﴾

﴿ حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن سالم ابن عبد الله عن عبد الله ابن عمرأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً وحدثني عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فلما جاء المزدلفة نزل فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة تدققت أن دفعه كان بعد غروب الشمس وقد قال ابن حبيب إذا دفع الإمام من عرفة فارفع يديك إلى الله سبحانه وتعالى وادفع وعليك السكينة والوقار وإن كنت راجلا فامش الموينا لا تنسى وإن كنت راكبا فاغتنق ولا تهرب ولا تأس إذا وجدت فجوة أن تمرك شيئاً والاصل في ذلك حديث أسامة بن زيد المتفق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسير العنق فإذا وجد فجوة نص (مسنلة) ويستحب أن يأخذ في طرقه من عرفة إلى المزدلفة بين المأذين رواه ابن الموز وابن حبيب عن مالك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فلما دفع فتوضاً فأفسخ الوضوء الصلاة يارسول الله فقال الصلاة أمامك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فلما دفع فتوضاً فأفسخ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أنساخ كل انسان بعده من منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً

(فصل) فلن صلى قبل أن يأتي المزدلفدون عذر فقد قال ابن حبيب يعني بي علم عن زلة من صلى قبل الزوال لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة امامك وبه قال أبو حنيفة وقال أشهب بن شناس ناصح ولا إعادة عليه لأن يصلهما قبل مغيب الشفق فيعيد العشاء وحدعاً بذا وبه قال الشافعى وهو الذى نصره القاضى أبو الحسن واحتج له بأن هاتين صلاتان سن الجمع بينهما فما يكىن ذلك شرط فى حكم ما وإنما كان على معنى الاستحساب كاجماع بين الظاهر والعصر بعرفة (مسنلة) ومن أسرع فتاوى المزدلفة قبل مغيب الشفق فقد قال ابن حبيب لا صلاة من عذر إلى المزدلفة قبل مغيب الشفق للأمام ولا غير حتى يغيب الشفق ووجه ذلك قوله صلى الله عليه وسلم الصلاة امامك ثم صلاها بالمزدلفة بعد مغيب الشفق ومن جهة المعنى أن وقت هذه الصلاة بعد مغيب الشفق فلا يجوز أن يؤتى بها قبله ولو كان لها وقت قبل مغيب الشفق لآخر وقت وقد روى عن عبد الله بن مسعود (مسنلة) وأمانى أنى عرفت بعد دفع الإمام وكان له عذر من وقت مع الإمام فقد قال ابن الموارن وقف بعد الإمام فليصل كل صلاة لوقتها وقال مالك في حين كان له عذر ينبع أن يكون مع الإمام أنه يصلى أذان العشاء للصلاتين يجمع بينهما وهذا يقضى من اعانته للوقت دون المكان وقال ابن القاسم في حين وقف بعد الإمام إن رجأنا أن يأتي المزدلفة ثلث الليل فليؤخر الصلاتين حتى يأتي المزدلفة الأصلى كل صلاة لوقتها فجعل ابن الموارن تأخير الصلاة إلى المزدلفة من وقت مع الإمام دون غيره واعتبر مالك بالوقت دون المكان واعتبر ابن القاسم بالوقت المختار للصلاة والمكان فان خاف فوات الوقت المختار بطل اعتبار المكان وكان من اعانته وقت المختار أولى (فصل) قوله فلما جاء المزدلفة توضاف أسبغ الوضوء كان وضوء الأول هو الاستجابة فانه يريد بالوضوء هنا وضوء الحديث وان كان وضوء الشعب وضوء الحديث غير أنه اقتصر فيه على أقل الواجب فان اسباغه هنا الاتيان به على أتم أحواله

(فصل) قوله ثم أقيمت الصلاة فصلى يريد انه بدأ بالصلاه ولم يتوخرها لأن حلولها انما هو مغيب الشفق ومغيب الشفق مع الوصول إلى المزدلفة وقد وجد الامر ان فجب تقديمها وقد سئل مالك في حين أنى المزدلفة أبدأ بالصلاه أم يؤخر حتى يحيط عن راحته فقال أما رحل الخفيف فلا يأس أن يبدأ به قبل الصلاة وأما المحامل والوازن وامل فلا أرى ذلك وليدأ بالصلاتين ثم يحيط راحته وقال أشهب في كتابه لوط رحله وحطه له بعد أن يصلى المقرب أحب الى ما لم يضطر الي ذلك لما بدأ به من الثقل أول في ذلك من العذر ووجه ذلك أن تقديم الصلاة مشروع لأن ذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم غير أن العمل ليس برسالة فما ينافي بين الوضوء والصلاه لا سيما اذا كان لعذر وقد نوضأ النبي صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة

(فصل) قوله فصلى المغرب ثم أنما كل انسان بغيره ثم أقيمت العشاء فصلاها يريد والله أعلم تعجيل صلاة المغرب عند الوصول أو قبل أن يعيده كل انسان مكان زوجه وانا اختر بيه وتعنى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك على رواية ابن مسعود ليتم كل انسان ما يحتاج اليه من انا ختب عليه والتفيف عن راحته قال أشهب يحيط عن راحته بعد المغرب ان شاء وان لم يكن بهائق فان ذلك فريباً لاتفاقه فيما بين الصلاتين وليس ذلك بعمل مشروع وبين الصلاتين فيعتبر وانما ومواه وواسع فيه

(فصل) قوله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما يريد أنه لم يتنقل بينهما وفدي وعى عبد الله

## \* وحدثني عن مالك

عن يحيى بن سعيد عن  
عدي بن ثابت الانصاري  
ان عبد الله بن يزيد  
الخطمي أخبره ان أبا  
آيوب الانصاري أخبره انه  
صلى مع رسول الله صلى  
الله عليه وسلم في حجة  
الوداع المغرب والعشاء  
بالمزدلفة جميعاً وحدثني  
عن مالث عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري ان عبد الله بن يزيد  
الخطمي أخبره ان أبا آيوب الانصاري أخبره انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع  
المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً وحدثني عن مالث عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلى المغرب  
والعشاء بالمزدلفة جميعاً ش «هذا اللفظ يحتمل معندين أحدهما انه صلى الصلاتين بالمزدلفة  
والثاني انه صلاهما بالمزدلفة على حكم اجمع بينهما واحمل اللفظ على الوجهين أولى لاحتلالهما ولاتناهى  
بينهما الا أن يدل دليلاً على غير ذلك ففيه الى مادل عليه والله أعلم

﴿ صلاة مني ﴾

\* قال مالك في أهل مكة  
انهم يصلون يعني اذا حجوا  
ركعتين ركعتين حتى  
ينصرفوا الى مكة وحدثني  
بحبي عن مالث عن هشام  
ابن عروة عن أبيه أن  
رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم صلى الصلاة يعني  
ركعتين وأن أبا بكر صلاها  
يعني ركعتين وان عمر بن  
الخطيب صلاها يعني ركعتين  
وان عثمان صلاها يعني  
ركعتين شطر امراته ثم أنها بعد  
قوله في أهل مكة انهم يصلون اذا حجوا ركعتين يريد انهم  
اذا حجوا اقتضى ذلك بلوغاً الى عرفة ورجوعاً الى مکة ولو كان منتهى سفرهم عرفة لا قصر ولا  
الصلاوة واحتسب في هذا السفر بالذهب والمجو، لأن من خرج من مكة الى عرفة عمر ما بالحج فلا يله  
من الرجوع الى مكة بحكم الاسرام الذي دخل فيه لانه لا يضع أن يتم عمله الذي دخل فيه البارجوج  
الى مكة وأما سائر الاسفار فان نوى فيه المسير والمجو، فإنه لا يلزم ارجوع ولأنه يفهم من منتهى  
سفره أو بعضه منه الى موضع سواه فأخبر مالث ان الواجب على أهل مكة اذا خرجوا للحج أن  
 يصلوا ركعتين حتى ينصرفوا الى سكة وذلك يقتضي أن يصلوا بهار ركعتين في البدأة والعودة ويسألون  
 كذلك بعرفة والمزدلفة وغيرهما والله أعلم

(فصل) و قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يعني ركعتين مما احتاج به على صحة قوله من أن  
حكم المصلى يعني التقصير وكذلك فعل أبو بكر و عمر رضي الله عنهما وعثمان بعض خلافته ثم أتى وقد  
اختلف الناس في معنى انتهاءه فقيل انه كان اتخذ أعلاه بركة فرأى انه لا يقصر بمعنى انه لا اعتذر في سفره  
من مكة بالرورج الى عرفة دون العودة الى مكة وهذا لم يثبت وهو من المهاجرين ولا يجوز للهاربين  
استيطان مكة وفيه ان رأى الاتمام أفضل وهو رأى جائعة من الفقهاء أن الاتمام فضيله والتقصير  
رخصة وأن النبي صلى الله عليه وسلم اما قصر تخفيفاً على الناس ولitisر جواز التقصير والنبي  
ذهب اليه مالث أن التقصير أولى وقد روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال صليت مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يعني ركعتين ومع أبو بكر وعمر ركعتين فليست حظى من أربع ركعات ركعتان  
متقبلتان ص «مالث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطيب لما ندم مكة صلى بهم  
ركعتين ثم انصرف فقال يا أهل مكة أمواصلاتكم فاتأقرون سفر ثم صلى عمر بن الخطيب ركعتين يعني

ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئاً، وحدثني عن مالك (٤١) عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب صلى الناس بمكة ركعتين فلهما

الصرف قال يا أهل مكة  
أنعوا صلاتكم فاناقوم  
سفر ثم صلى عمر ركعتين  
بني و لم يبلغنا أنه قال لهم  
شيئاً « وسائل مالك عن  
أهل مكة كيف صلاتهم  
بعرفة أركعتان أم أربع  
وكيف بأمير الحاج ان كان  
من أهل مكة أصلى الظهر  
والعصر بعرفة أربع  
ركعات أو ركعتين وكيف  
صلاة أهل مكة ببني في اقامتهم  
فقال مالك يصلى أهل مكة  
بعرفة ومني ما قاموا بهما  
ركعتين ركعتين يقتصرن  
الصلة حتى يرجعوا الى  
مكة قال مالك وأمير الحاج  
أيضا اذا كان من أهل  
مكة فقصر الصلاة بعرفة  
وأيام مني » قال مالك  
وان كان أحد ساسنا  
عن مقيمها فان ذلك يتم الصلاة  
فيما كان عليه التقادى الى  
الصلة ببني وان كان أحد  
ساسا كتاب بعرفة مقيمها فان  
ذلك يتم الصلاة به أيضا  
« صلاة المقيم بمكة ومني »

« حدثني يحيى عن مالك  
انه قال من قسم مكة هلال  
ذى الحجۃ فاصل بالحج فانه يتم  
تم الصلاة حتى يخرج  
من مكملنی فيقصر وذلك  
انه قد ابتع على مقام  
أكثير من أربع ليال

« تكبير أيام التشريق »  
« حدثني يحيى عن مالك

ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئاً مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى الناس  
بمكة ركعتين فلما ادخر صرف قال يا أهل مكة أنعوا صلاتكم فاناقوم سفر ثم صلى عمر بن الخطاب ركعتين  
بني و لم يبلغنا أنه قال لهم شيئاً ش قوله أن عمر بن الخطاب حين قدم مكة صلى ٢٠ ركعتين يربى أنه نسخ  
أيام امامته فصلى لهم وكذلك يفعل الامام اذا ورد بلاده من عمله أقام بهم الصلاة فان كان بنبيه المقام اتم  
الصلاه وان كان بنبيه السفر قصرها وظاهر مسافر الكلام يقتضي أنه ورد حاجا وان كان قصر  
الصلاه فان ذلك يقتضي أنه ورد مكة بالغدو من يوم الترويه وهو يوم يخرج فيه الى مني مدة تتم الصلاه  
( فصل ) و قوله ثم صلى ببني ركعتين ولم يبلغنا أنه قال لهم شيئاً الضمير راجع الى أهل مكة في قوله ولم  
يبلغنا أنه قال لهم شيئاً لأنهم الذين جرى ذكرهم وأما أهل مني فيجب لهم ذكر ولا لها أهل لأنها ليست  
بداراستيان واقامة وان نسب اليها أحد فانه ينسب من يقيم حوالها من الاعراب المتقلبين واعالم  
يأمرهم بالاتمام لاسكان حكمهم التقصير الذي هو حكمه وأمرهم بذلك بالاتمام لما كان حكمه الاعلام  
الذى يخالف حكمه في القصر فبأهله على تلك اتباعه في القصر ص « وسائل مالك عن أهل  
مكة كيف صلاتهم بعرفة أركعتان أم أربع وكيف بأمير الحاج ان كان من أهل مكة أصلى الظهر  
والعصر بعرفة أربع ركعات أو ركعتين وكيف صلاة أهل مكة ببني في اقامتهم فقال مالك يصلى أهل  
مكة بعرفة ومني ما قاموا بهما ركعتين يقتصرن الصلاة حتى يرجعوا الى مكة » قال مالك  
وأمير الحاج أيضاً كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة وأيام مني قال مالك وان كان أحد ساسا كنا  
بنبي مقيمها فان ذلك يتم الصلاة ببني وان كان أحد ساسا كتاب بعرفة مقيمها فان ذلك يتم الصلاة بها  
أيضاً ش قد تقدم من قول مالك أن أهل مكة يقتصرن الصلاة ببني وعرفة فحسبنا وجده ذلك  
ومخالفه هنا السفر لغيره من الاسفار وحكم الامير في ذلك حكم غيره لأنه يلزم من التقادى والرجوع  
ما يلزم غيره  
( فصل ) و قوله وان كان أحد ساسا كنا بنبي مقيمها يقتضي أن ذلك قليل غير معلوم عنده لأنها ليست  
داراستيان على ما قدمنا ذكره إلا أنه ان اتفق ذلك فان المقيم بها يتم الصلاة لأن من حكم كل مسافر  
يصلى في بلده فانه يتم الصلاة في مسافر كان عليه التقادى الى غيره ولذلك أتم أهل مني وأهل  
عرفة بعرفة

### ﴿ صلاة المقيم بمكة ومني ﴾

ص « قال مالك من قسم مكة هلال ذى الحجۃ فاصل بالحج فانه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة الى مني  
فيقصر وذلك انه قد ابتع على مقام أكثر من أربع ليال ش وهذا على ما قال من قدم مكة  
هلال ذى الحجۃ فانه يقيم بمكة سبعة أيام لأن النزوح الى مني اغاها في اليوم الثامن وهذه مدة يتم  
الصلاه من نوع اقامتها في موضع وكناللو ورد وينمو بين يوم الترويه وأربع أيام كان حكمه اتمام  
الصلاه حتى يخرج الى مني فيقصر ولا يلزم على هذا الحاج بني يوم النصر فانه لم يتبع فانه  
لا يستكمل بها أربع أيام فلذلك لم يفصل بين أول سفره وآخره فلم يزل المقيم بها أيام من يتم صلاته

### ﴿ تكبير أيام التشريق ﴾

ض « مالك عن يحيى بن سعيد انه بلغه أن عمر بن الخطاب خرج القدس يوم النحرتين ارتفع

« حدثني يحيى عن مالك  
عن يحيى بن سعيد انه بلغه ان عمر بن الخطاب خرج القدس يوم النحرتين ارتفع

النهاية في كبر الناس بتكريمه ثم خرج الثالثة حين رأى الناس فكبّر فكبّر الناس بتكريمه ثم خرج الثالثة حين رأى الناس فكبّر فكبّر الناس بتكريمه حتى يتصل التكبير ويبلغ اليمين فعلم أن عمر قد خرج يوم **ش** خروج عرب بن الخطاب في الأوقات المذكورة للتكبير على معنى ذلك كبار الناس وتباهيهم على ذكر الله تعالى لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنها أيام كل وشرب وذكرا لله تعالى وخاص أن يطلب على الناس في أكثرها فلأنه أعلنت الشفاعة عن ذكر الله تعالى فكان يخرج ويعلن بالتكبير بذلك وقد قال في الإعلان به عند الزوال حتى يتصل التكبير إلى مكانته في علم الناس بذلك وقد قال مالك ثان عرakan إذا تبرع في بعد الزوال حصر الناس الامتناع لرمي الحمار فتميل أن يكون عمر في ذلك ليتأهب الناس لرمي الحمار إذ كان رميه قبل الصلاة وبعد الأذان لها ولعله كان يزد في التكبير في ذلك **في** حبس الناس في كل الساعات إلى الزوال من اليوم الرابع فيكونون ثم ينصرفون والحجاج يجهرون به في كل الساعات إلى الزوال من أيام التشريق **في** صلاة الظهر من التكبير حتى يصلوا الظهر بالمحب ثم ينقطع التكبير **ص** قال مالك الامر عندنا بالتهليل والتکبير حتى يصلوا الظهر بالمحب ثم ينقطع التكبير **ص** قال مالك الامر عندنا إن التكبير في أيام التشريق قبل الصلاة وأول ذلك تكير الإمام والناس معه بـ صلاة الظهر من يوم النحر وآخر ذلك تكير الإمام والناس معه بـ صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ثم ينقطع التكبير **ص** قال مالك والتکبير في أيام التشريق على الرجل والنسمة من كان في جماعة أو وحدهما يعني أو بالآفاق كلها واجب وإنما أيام الناس في ذلك شمام الحاج وبالناس يعني إذا رجعوا وانقضى الأسرام التي شوّهت حتى يكونوا مثلهم في الحال فاما من لم يكن حاجا فإنه لا يأثم بهم إلا في تكير أيام التشريق **ش** قوله التكبير في أيام التشريق قبل بـ صلاة السلام فإن سجد له وهو بعد السلام فلا يكبر إلا بعد السلام من سبعة أيام وهو من فاته بعض الصلاة فإنه يكابر بعد السلام و تمام القضاء قاله أشبوب وجده ذلك أنه من شرط بـ صلاة الخطل من الصلاة و مائة ركوة بـ بعض الصلاة أو ما عدا من تمام الصلاة و جر أنها فلما يكون التكبير بعد السلام هنا **ف**

(فصل) قوله قبل الصلاة **ش** رواه علي بن زياد عن مالك في المدونة دون التوافل خلافاً لبعض التابعين لأن في تحضير صلاة الناس بذلك تعظيمها ولأنه كروا جب فوجب أن يتحضر من الصلاة بالواجب منها **ف**

(فصل) قوله وأول ذلك تكير الإمام في عقب صلاة الظهر من يوم النحر وآخر تكيره عقب صلاة الصبح من آخر أيام التشريق يعني ذلك أن هذه مدة صلاة الناس يعني لأن صلاة الفجر يوم النحر تتأصل بالمردة و صلاة الظهر في آخر أيام التشريق لا تصل إلى يعني وإنما يحيى الحمار الحاج ثم ينفر في عقب صلاة الظهر أو حيث أدركته الصلاة من طريقه وقال الشافعي يكابر في صلاة الظهر من آخر أيام التشريق ووجه قوله مالك ما قدمناه قال الشبيخ أبو القاسم وذلك في حسن عشرة صلاة وإن صلاة الظهر من يوم النحر وآخر صلاة الصبح من آخر أيام التشريق وفي كتاب ابن حضير يعني فحص صلاة من أيام التشريق بعد عافلاً تكير عليه يعني ذلك أن لهذا التكبير

النهار شبا فكير  
فكبـر الناس بتـكـيره  
ثم خـرج الثـانية من يومه  
ذلك بـعد ارـتفاع النـهـار  
فـكبـر فـكبـر الناس  
بتـكـيره ثم خـرج الثـالـثـة  
جـنـ (اغـتـ الشـمـسـ فـكبـرـ  
فـكبـرـ الناسـ بتـكـيرـهـ  
حتـى يـنـصـلـ السـكـيرـ ويـلـعـ  
الـبـيـتـ فيـلـمـ انـ عـزـ فـدـ  
خـرجـ يـرـعـيـ قـالـ مـالـكـ الـامـ  
عـنـدـنـاـنـ التـكـيرـ فـأـيـامـ  
الـتـشـرـيقـ دـبـرـ الـصـلـوـاتـ  
وـأـوـلـ ذـلـكـ تـكـيرـ الـامـامـ  
وـالـنـاسـ مـعـهـ دـبـرـ صـلـاةـ  
الـقـلـمـرـ منـ يـوـمـ الـنـصـرـ وـآـخـرـ  
ذـلـكـ تـكـيرـ الـامـامـ وـالـنـاسـ  
مـعـهـ صـلـاةـ الـصـبـحـ فـيـ  
آـخـرـ يـوـمـ الـتـشـرـيقـ ثـمـ يـقـطـعـ  
التـكـيرـ \* قـالـ مـالـكـ  
وـالـتـكـيرـ فـيـ أـيـامـ  
الـتـشـرـيقـ عـلـىـ الرـجـلـ  
وـالـنـسـاءـ مـنـ كـانـ فـيـ  
جـمـاعـةـ أـوـ وـحـيـهـ بـعـنـيـهـ أـوـ  
بـالـأـهـافـ كـلـهـاـ وـاجـبـ وـأـنـاـ  
بـأـئـمـ النـاسـ فـذـلـكـ بـلـامـ  
الـخـلـجـ وـبـالـنـاسـ بـعـنـ لـاهـمـ  
إـذـا رـجـمـواـ وـانـقضـىـ  
الـأـسـرـامـ اـتـسـواـ بـهـمـ حـتـىـ  
يـكـونـواـشـلـهـمـ فـيـ الـخـلـ فـلـأـمـاـ  
مـنـ لـمـ يـكـنـ جـاـجاـ فـانـلـاـيـأـتـمـ  
بـهـمـ إـلـاـ فـيـ تـكـيرـ أـيـامـ  
التـشـرـيقـ قـالـ مـالـكـ  
\* أـيـامـ الـمـعـدـوـاتـ أـيـامـ  
التـشـرـيقـ

اختصاص بهذه الأيام لتوله تعالى واذ كروا الله في أيام معدودات ( مسئلة ) فننسى التكير بالصلوة كبران كان قريباً وان تباعد فلا شيء عليه وجه القول الاول ان المراعي في ذلك القرب لانه مضاف الى الصلاة وفي المدونة من قول مالك ان نسي الامام السكير فان كان قريباً فمقدار كبير وان تباعد فلا شيء عليه وان ذهب ولم يكبر والقوم جلوس فيكبّر ووجه القول الثاني من اعنة الحال التي يتعلّل عليها من الصلاة فاذ اقاربها فلا شيء عليه

(فصل) قال في المدونة ويكبر الناس والمسافرون ومن صلّى وحده وأهل البوادي والعيدي وغيرهم من المسلمين . وقال في المختصر ولا يكبر النساء بغير الصلوات . وجه القول الأول إن المرأة ممن يلزمها حكم الاجرام كأي رجل ووجه القول الثاني أنه معنى من حكمه الاعلان فلم يثبت في حق المرأة أبداً حكم الأذان (مسئلة) وصفة التكبير قال في المجموعة على بن زياد عن مالك التكبير بغير الصلوات أبداً كبر الله أكابر الله أكبر وفي المختصر عن مالك الله أكابر الله أكبار الله أكبار الله إلا الله والله أكبار الله أكبار والله أكبار قال الشيخ أبو القاسم وذلك ثبت كلات وإن اقتصر على ثلاث تكبيرات متواتيات أجزاء والأذن أفضل وروى على بن زياد عن مالك في المجموعة وتحعن نسختين في التكبير ثلاثة في زاد ونقوص فلاح حرج وروى ابن القاسم وأصحابه أنهم يحدون في ثلاثة أيام أعلم من قال ذلك الأيمان المعدودات أيام الشريق ش الأيام المعدودات هي أيام الربيع وهي ثلاثة أيام متصلة تلي يوم النصر وهي أيام التشريق قيل سمعت التشريق لأن حنوم الأضاحي شرقي فيها وقيل سمعت بذلك لقولهم أشرف أشرق ثير كثيابن ربيع وما يدل على أن الأيام المعدودات هي التي وصفناها بذلك قوله تعالى فإذا ذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه معناه والله أعلم فمن تعجل في يومين منها ومن تأخر حتى يستكملا والتعجل في يومين منها أن يقيم يعني منها يوم النصر وهو أول أيام يوم النفر وهو الثاني منها يعني في اليومين عاشر ع في من الرى ثم ينفر فيه غيكون قد تعجل قبل اليوم الثالث والله أخير أن يقيم إلى اليوم الثالث وهو يوم القدر يعني بما تعرّف في من الرى ثم يصدر

صلوة المعرس والمحبب

ص ﴿ مَالِكُ شَعْنَانَ فَاعْنَوْنَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَأَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَاهُنَّ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بَنَى  
الْخَلِيفَةُ فَصَلَّى بِهَا قَالَ نَافِعٌ وَكَانَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَأَنَ يَفْعُلُ ذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ لِإِنْبَغِي لِأَحْدَانٍ يَجَاوِزُ الْمَرْسَنَ  
أَذْاقَهُ حَتَّى يَصْلِي فِيهِ وَانْهَى فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاتِهِ فَلَقِيمٌ حَتَّى تَحْلِ الصَّلَاةُ ثُمَّ صَلَّى مَابَدَّهُ اللَّاهُ أَنَّهُ بِلِفْنِي أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَرَسَ بِهِ وَانْهَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَأَنَ بِهِ كُلَّ شَيْءٍ مِنَ الْمَرْسَنِ هُوَ الْبَطْحَاءُ الَّتِي  
بَنَى الْخَلِيفَةُ وَمَعْنَى الْمَرْسَنِ مَوْضِعُ النَّزْوِلِ يَقَالُ عَرَسُ الرَّجُلِ بِالْسَّكَانِ إِذَا زَلَّ بِهِ وَهُوَ طَرِيقُهُ فِي رَحْلَةِ  
فَسَمِيَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ الْمَرْسَنُ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَزَّلَ فِيهِ وَمَا صَلَّى فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَسْجَبَتِ الصَّلَاةَ فِيهِ تَرَكَ بِمَوْضِعِ صَلَاتِهِ مَعَ أَهْرَارِهِ وَرَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ بِنَلَّاثِرِ وَاهِ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَأَنَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَوْدِي وَهُوَ فِي مَعْرَسِ ذِي الْخَلِيفَةِ بِبَطْنِ الْوَادِيِّ قِيلَ لَهُ أَنَّكَ  
بِطَحَاءُ مَبَارَكَةٍ

( فصل ) وقول مالك لابن يحيى لأحد أئمّة حبّ المدرس اذا فعل حتى يصلى فيه وخاص ذلّة بالقفول لأنّه روى أنّ النبي صلّى الله عليه وسلم اغتنى ناح في قوله روى عبد الله بن عمر أنّ رسول الله صلّى

الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل في طريق المعرس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج لكتابي بمسجد الشجرة وأذارج صلبي بدل الحليفة ببطن الوادي حتى يصبح (فصل) وقوله وإن من به في غير صلاة فليقم حتى تصل الصلاة ثم يصلى ما بدأه واحتج على ذلك بفعل النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية عبد الله عن نافع أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وهذا يدل على تskرر ذلك الفعل منه والقتداء به ممارجي بركته لا سيما وقد أوحى إليه في هذا اليوم أنه بفتحه مباركة فيجب أن يقصد الصلاة رحاء بركة ذلك فيها وليس لما يصلى فيه حذر يدق الكثرة والقلة وأن ذلـلـلـعاـشـرـعـ منـ الـاـفـلـهـ وـهـوـ رـكـعـانـ فـهـاـ حـادـقـ القـلـهـ وأـمـاـ الـكـثـرـةـ فـلـاـ حـدـدـهـهـاـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ وـاـنـمـاـذـلـلـثـلـانـ كـاـنـ قـافـلـاـمـنـ حـجـجـأـوـعـمـرـ وـقـدـرـوـيـ أـبـوـدـاـوـدـ بـنـ سـعـيـدـ عـنـ مـالـلـثـ مـفـنـ حـجـجـأـوـاعـتـمـرـ مـنـ أـهـلـ الـمـدـيـنـةـ ثـمـ قـفـلـ فـرـ بـقـرـيـتـهـ جـاهـلـاـ فـاقـامـ بـهـاـشـهـرـينـ أـوـمـاـسـبـهـذـلـلـ ثـمـ رـجـعـ إـلـىـ أـهـلـهـ بـالـمـدـيـنـةـ لـيـسـ عـلـيـهـ أـنـ يـأـتـيـ مـعـرـسـ وـاـنـمـاـذـلـكـ عـلـىـ مـنـ تـوـجـهـ إـلـىـ أـهـلـهـ فـيـ صـدـرـهـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ صـ مـالـلـثـ عـنـ تـأـفـعـ أـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ كـاـنـ يـصـلـىـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ وـالـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ بـالـحـصـبـ ثـمـ يـدـخـلـ مـكـثـمـ الـلـيـلـ فـيـطـوـفـ بـالـبـيـتـ شـ مـحـصـبـ مـوـضـعـ يـأـعـلـىـ مـكـنـهـ خـارـجـ مـنـهـ تـمـسـلـ بـالـجـانـةـ إـلـىـ بـطـرـيـقـ مـنـ وـهـوـ الـذـيـ يـقـالـ لـهـ الـابـطـعـ رـوـاـبـنـ الـمـواـزـعـ عـنـ مـالـلـثـ وـقـوـلـهـ أـبـوـهـ يـصـلـىـ هـذـهـ الصـلـوـاتـ بـالـحـصـبـ يـقـضـيـ أـنـ ذـلـلـمـشـرـ وـعـنـدـهـ وـالـاـصـلـ فـيـ ذـلـلـثـمـارـ وـيـ أـنـسـ بـنـ مـالـلـثـ عـنـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ حـصـلـ الـظـهـرـ وـالـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ بـالـحـصـبـ وـرـقـدـرـقـدـةـ وـتـدـرـوـيـ عـنـ عـائـشـةـ أـنـهـاـتـ الـحـصـبـ لـيـسـ بـسـنـةـ اـنـغـاهـوـمـزـلـ زـلـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ لـيـكـوـنـ أـسـمـ خـلـوـجـهـ وـرـوـيـ اـبـنـ عـبـاسـ نـعـوهـ وـرـوـيـ سـلـيـانـ بـنـ يـسـارـ عـنـ أـبـوـ رـافـعـ قـالـ لـمـيـأـمـنـ فـيـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ أـنـزـلـ بـالـابـطـعـ وـلـكـنـ أـتـيـهـاـفـصـرـبـتـ فـيـهـاـفـتـغـبـاجـ،ـقـزـلـ وـقـدـرـوـيـ اـبـنـ الـمـواـزـعـ عـنـ مـالـلـثـ أـنـهـ قـالـ أـنـ لـأـسـتـعـبـ الـنـزـولـ بـالـحـصـبـ اـذـأـفـرـغـ الـأـمـامـ مـنـ أـيـامـ الرـمـىـ وـصـدـرـ وـاـنـ لـمـيـفـعـلـ فـلـاـيـأـسـ وـرـوـيـ اـبـنـ وـهـبـ عـنـ مـالـلـثـ أـنـ ذـلـلـحـسـنـ لـلـرـجـالـ وـالـنـسـاءـ وـلـيـسـ ذـلـلـبـوـاجـبـ وـقـدـقـالـ اـبـنـ عـمـرـ النـزـولـ بـالـحـصـبـ سـنـةـ أـنـاـخـ بـهـ رـسـوـلـ اللـهـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـأـبـوـبـكـرـ وـعـمـرـ وـعـثـانـ وـالـخـلـفـ وـهـنـاـعـلـىـ مـاـقـالـ وـلـاـخـلـافـ فـيـ أـنـهـغـيـرـ وـاجـبـ وـأـنـالـخـلـافـ فـيـ الـاسـتـعـابـ وـتـنـقـالـ مـالـلـثـ اـسـتـعـبـ الـلـاـئـمـوـلـيـ يـقـتـدـيـ بـهـ أـنـ لـأـيـعـاـزـ وـهـ حـتـىـ يـنـزـلـوـبـهـ فـاـنـ ذـلـلـثـ فـيـ حـقـهـمـ لـاـنـ هـذـاـ أـمـرـ قـدـفـعـهـ النـبـيـ صلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـالـخـلـفـ فـتـعـيـنـ عـلـىـ الـأـئـمـوـمـ يـقـتـدـيـ بـهـنـمـ أـهـلـ الـعـلـمـ حـيـاـتـهـ وـالـتـيـامـ بـهـ لـلـلـاـيـرـلـ هـذـاـ الفـعـلـ جـلـهـ وـيـكـوـنـ النـزـولـ بـهـ هـذـاـ المـوـضـعـ حـكـمـ النـزـولـ بـسـأـلـ المـوـاضـعـ لـأـفـضـيـلـةـ النـزـولـ بـهـ بـلـ لـأـيـعـوـزـ النـزـولـ بـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـقـرـبـةـ (فصل) فـاـذـقـنـاـيـاـسـتـعـبـ النـزـولـ بـهـ فـاـنـ ذـلـلـثـ لـمـ تـمـعـجلـ فـأـمـاـنـ تـمـعـجلـ فـيـ يـوـمـيـنـ فـلـأـعـلـمـ التـعـصـبـ يـكـوـنـ لـهـ رـوـاـبـنـ حـيـبـ عـنـ مـالـلـثـ وـقـدـرـوـيـ اـبـوـ ذـئـبـ عـنـ اـبـنـ شـهـابـ لـاـحـصـبـهـ لـمـ تـمـعـجلـ فـيـ يـوـمـيـنـ وـوـجـذـلـثـ أـنـ هـذـاـ أـنـاـهـوـلـنـ اـسـتـوـفـ الـعـبـادـةـ وـأـنـ بـهـ أـعـلـىـ أـكـلـ هـيـثـنـاـ فـأـمـاـنـ اـقـتـرـعـ عـلـىـ الـجـائـزـمـهـاـدـوـنـ الـفـضـيـلـةـ وـتـمـعـجلـ بـنـرـكـ الـبـيـتـ بـعـنـ وـرـمـيـ الـجـارـ الـذـيـ هـوـ أـكـدـمـ التـعـصـبـ فـنـ حـكـمـهـ أـنـ لـأـيـتـلـومـ عـلـىـ التـعـصـبـ الـذـيـ لـأـيـقـوـيـ قـوـةـ الـتـأـخـرـ فـيـ الـقـرـبـ وـكـذـلـكـ اـذـأـوـقـيـ يـوـمـ النـفـرـ فـقـدـقـالـ مـالـلـثـ أـحـبـ الـلـاـمـاـنـ أـنـ لـأـيـقـمـ بـالـحـصـبـ لـكـيـ يـصـلـىـ الـجـمـعـةـ بـأـدـلـ مـكـةـ (فصل) وـمـنـ لـمـيـقـمـ بـالـحـصـبـ فـقـدـقـالـ اـبـنـ حـيـبـ كـاـنـ مـالـلـثـ يـأـمـرـ بـالـحـصـبـ وـيـسـتـعـبـهـ وـاـنـ شـاءـمـضـيـ اـذـأـصـلـيـ بـهـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ حـتـىـ يـأـتـيـ مـكـتـوـبـهـ قـلـعـ المـقـامـ بـهـ حـتـىـ يـمـسـ إـلـاـنـلـاـيـنـبـغـيـ لـأـحـدـأـنـ بـدـعـ التـعـرـبـ بـهـوـمـاـنـ جـهـلـ أـوـنـسـ فـلـيـنـزـلـ بـهـ وـمـضـيـ كـاـهـوـحـتـىـ أـنـ مـكـتـفـصـلـىـ بـهـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ أـوـ

\* وـحـدـنـيـ عـنـ مـالـلـثـ عـنـ تـأـفـعـ أـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ كـاـنـ يـصـلـىـ الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ وـالـمـغـرـبـ وـالـعـشـاءـ بـالـحـصـبـ ثـمـ يـدـخـلـ مـكـةـ مـنـ الـبـلـبـلـ فـيـطـوـفـ بـالـبـيـتـ

صلاته بطريق فلا شيء عليه من دم ولا غيره قاله ابن حبيب ووجه ذلك ما قدمناه من أنه مستحب مختلف في استصحابه فالأخذ به أحوط وأفضل ومن تركه فلا شيء عليه لأنهم يدخلون بواجب ( مثلاً ) ومن أدركه وقت الصلاة قبل أن يأتي الابطع فانه يصل الصلاة حيث أدركه فإذا أتى الابطع زلبه قاله ابن حبيب ووجه ذلك أن أداء الصلاة في وقتها متافق على وجوبه والتزول بالابطع مختلف في استصحابه مع أنه لا ينور بأداء الصلاة في وقتها ( فصل ) قوله ثم يدخل مكتوب الليل في طواف بالبيت ان كان من عليه طواف الأفاضة فيدخل لذلک وان كان من يزيد الحبلى وقد طاف لافتتني فيدخل طواف الوداع وان كان يزيد المقام عكمة فقد حمل وان شاء طاف وان شاء أخر الطواف والله أعلم

### \* البيشونة بمكة ليالي مني \*

﴿البيشونة بمكة ليالي مني﴾  
\* حدثني يعني عن مالك  
عن نافع انه قال زعموا أن  
عمر بن الخطاب كان يبعث  
رجالاً يدخلون الناس  
من وراء العقبة \* وحدثني  
عن مالك عن نافع عن عبد  
الله بن عمرات عمر بن  
الخطاب قال لابيتن أحد  
من الحاج ليالي مني من  
وراء العقبة \* وحدثني  
عن مالك عن هشام بن  
عروة عن أبيه انه قال في  
البيشونة بمكة ليالي مني  
لابيتن أحد الابنِ

ص ﴿مالك عن نافع أنه قال زعموا أن عمر بن الخطاب كان يبعث رجالاً يدخلون الناس من وراء العقبة \* مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال لابيتن أحد من الحاج ليالي مني من وراء العقبة﴾ ش قوله كان يبعث رجالاً يدخلون الناس من وراء العقبة يزيد في ليالي مني لأن المبيت يعني ليالي مني مشروع كالقيام بها وكل حكم تعلق بياني فإنه يتبع عبادون العقبة إليها كالنصر وقد قال ابن عبد الحكم عن مالك وابن حبيب عن ابن الماجنو من أيام عكمة كثريته ثم آتى إلى مني فقام بها حتى أصبح فلا شيء عليه حتى يبيت ليلة كاملة فليه دم وروى ابن الماز أن من بات ليلة أو جل ليلة وراء العقبة فلهم يداه وان بات بعض ليلة فلا شيء عليه والإصل في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم بات يعني ليالي مني وارخصقياس في المبيت بمكة لأجل السقاية وهذا يدل على أنه مأمور به والاف كان يجور للعباس ذلك ولغيره دون ارخاص وقد تأكد ذلك بفعل الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ثم منع عمر المبيت وراء العقبة وهذا اجماع لعدم الخلاف ( مثلاً ) والعقبة التي منع عمرها إلى مكتفي العقبة التي عند الجنة التي يرمي الناس يوم التمرع مالي مكة رواه ابن نافع عن مالك في المسوط قال وقال مالك ومن بات وراء هالي مني فليه الفدية وجه ذلك أنه بات بغير مني ليالي مني وهو مبيت مشروع في الحج فلزم الدم بتراكه كالمبيت بالزدلفة ومعنى الفدية في قول مالك في هذه المستلة المدى قال مالك وهو هدى يساق من الحبل إلى الحرم وكذلك روى في المسوط عن مالك في من زار البيت فرض عكمة وبات بها عليه هدى يسوق من الحبل إلى الحرم فأوجب ذلك مع الضرورة ص ﴿مالك عن هشام بن ابن عروة عن أبيه أنه قال في البيشونة بمكة ليالي مني لابيتن أحد الابنِ﴾ ش قوله في البيشونة بمكة ليالي مني لابيتن أحد الابنِ أنا شخص السائل مكتبة المبيت به المأرأة أن العيس وابن عبد الله كانوا يبيتون بمكة ليالي مني أرخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك معمل متقدم ذكره وقد روى عن ابن عباس بالحق ذلك روى عن عكرمة أنه قال لابنأس أن يبيت الرجل بمكة ليالي مني ويفضل بها إدارى الجار قال ابن حبيب وإنما ذلك خصمه من أجل السقاية ولم يرد بذلك سائر الناس وقد روى عن ابن عباس ما يرويه بهذا التأويل أنه قال اذا كان للرجل متاع يمكنه فشي عليه الضيعة إن بات يعني فلا بأس أن يبيت عنده بمكة فقلت ايا حة ذلك بالعذر وهذا يقتضي أن ذلك ليس براج على الاطلاق وليس في هذا دليل على أنه لا يلزم مدحان ذلك عند بغضه والذي يقتضيه مذهب مالك أن عليه المدى على حسب ماروى عنه ابن نافع فمن حبسه من رض فبات بمكة أن عليه المدى

## ﴿رمي الجار﴾

ص ﴿مالك أنه بلفه أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجرتين الأولين وفوفاطو بلا حتى يمل القيام﴾ قوله إن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجرتين بريداً الأولين وفوفاطو بريداً إنه كان يقف عند هما بدارى للدعاء والذكر وفوفاطو بلا حتى يمل القيام بقيامه من طول القيام والقيام عند تينك الجرتين بائزه مما مشروع ويستحب طول القيام عند هما للدعا والذكر ص

﴿مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقف عند الجرتين الأولين وفوفاطو بلا يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعوه ولا يقف عند جرة العقبة﴾ قوله يقف عند الجرتين الأولين هما اللتان يليان مسجد الخليفة وأعاصيمها الأولتين لانه اغايضاً بائز من الجرة الأولى وهي التي تلي مسجد الخليفة ثم بالوسطى وهي التي تليها شم بالقصوى وهي التي تلي العقبة فشرع الوقف عند الأولى والوسطى ولم يشرع عند الآخرين وهي جرة العقبة وموضع الوقوف عند الأولى لأن يتقدم أمامها ثم يقف ويدعو ثم يتقدم فيرجى الوسطى ثم ينعرف عن هاذات الشمالي في بطنه المسيل ثم يدعو ثم يتقدم إلى جرة العقبة فيها ولا يقف عندها كذلك يفعل أيام مني كلها رواه ابن عبد الحكم في مختصره عن مالك ووجه ذلك ماروا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا رأى الجرة التي تلي مسجد متى يريد ببساط حصيات يكبر كلارى بحصاة ثم يتقدم أمامها يقف مستقبل القبلة رافعاً يدعا وكان يطيل الوقوف ثم يأتي الجرة الثانية فيرمي ببساط حصيات يكبر كلارى بحصاة ثم ينعد ذات اليسار ثم يلقي الوادى فيقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو ثم يأتي الجرة التي تلي عنده العقبة فيرمي ببساط حصيات يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف ولا يقف عندها ويتحمل أن يكون ذلك والله أعلم من جهة المعنى أن موضع الجرتين الأولين فيه سعة للقيام للدعا، ولمن يرى وأما جرة العقبة فوضاحتها ضيق الموقف عندها للدعا، لا امتناع الرى على من يريد الرى ولذلك الذي يرمي لا ينصرف على طريقه وأغاينصرف من أعلى الجرة ولو انصرف من طر يقذ ذلك لمنع من يأتي الرى

(فصل) وبين في حديث عبد الله أن وقوفه عند الجرتين إنما هو للتكمير والتسبيح والتمجيد والدعاء ولذلك استحب فيه التطويل وذلك قدر قوة الناس وطاقتهم ص ﴿مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكبر عند مجرى الجرة كلارى بحصاة﴾ ش قوله أن عبد الله بن عمر كان يكبر عند مجرى الجرة كلارى بحصاة وذلك أنه إذا كان التكمير مشرعاً عند دارى فإنه يتكرر عند كل ربيبة وكذلك كل عبادة شرع فيها التكمير فإنه يتكرر بتكرر محله كالتناقل من ركن إلى ركن في الصلاة وشعار الحج مواضع تعظيم الله وتكمير وتقديم مالك يكبر مع كل حصاة والصلوة في ذلك ماروا عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يكبر مع كل حصاة (مسنة) وخص التكمير بهذا من بين سائر أफاظ الذكر لفعل النبي صلى الله عليه وسلم كما خصت الصلاة فإن سبع فضائل ابن القاسم ما معمتنبه شيئاً ولا سنته التكمير قال القاضي أبو الولي درس اللعنون والذى عندي أنه لا يئى عليه لأن ابن القاسم قد قال في المسوط فيه روى ولم يكبر هو مجزيًّا ومن ذلك انه ذكر مشروع في أئمة الحج كسائر الأذكار والأدعية ص ﴿مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقول الحصى الذي يرمي به الجار مثل حصى الخنف قال مالك ورأى كبر من ذلك قليلاً أعجب إلى﴾ ش قوله الحصى الذي يرمي به الجار مثل حصى الخنف يريد أن الحصى المشروعة رميها مثل حصى

﴿رمي الجار﴾  
 \* حدثني يعني عن مالك أنه بلفه أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجرتين الأولين وفوفاطو بلا يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعوه ولا يقف عند جرة العقبة  
 \* حدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقف عند الجرتين الأولين وفوفاطو بلا يكتبه الله ويسبحه حتى يمل القائم \* وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عبد الله ويدعوه ولا يقف عند جرة العقبة  
 \* حدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكتبه الله ويسبحه طويلاً يكتبه الله ويسبحه  
 طويلاً يكتبه الله ويسبحه ويحمده ويدعوه ولا يقف عند جرة العقبة  
 \* حدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكتبه الله ويسبحه كلارى بحصاة \* وحدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يكتبه الله ويسبحه كلارى بحصاة كلارى بحصاة \* وحدثني عن مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقول الحصى الذي يرمي به الجار مثل حصى الخنف قال مالك وأكبر من ذلك قليلاً أعجب إلى

الخلف والجرة أسم لوضع الرمي سعيت بذلك باسم ما يرمي بهافيا والجمار الحجاره فدر مارمى به منها مثل حصى الخلف وهو حصى مائل الى الصفر فترمى به العرب على وجه اللعب فجعله بين السباقة والابهام من اليسرى ثم تقدفه بالسباقة من العين وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي عنه (فصل) قوله الثالثوا كبرمن ذلك قليلاً أحبت الى يقتضى انه لم يبلغه حديث النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ولذلك نسب القول الى بعض أهل العلم ولو بلغه حديث النبي صلى الله عليه وسلم من وجه صحيح لانه الى غيره ولا سبب ما هوا كبرمنه روى أبو زيد عن جابر قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم رمى الجرة بمثل حصى الخلف ووجه آخر وهو انه يحصل انه بلغه حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه رمى بذلك والنبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك تبينا الجواز وأخذ بال AIS ووجه ذلك وهو ما ذكره بعض شيوخنا انه اتفق ذلك احتياطاً للخلاف عن مثل مارمى به النبي صلى الله عليه وسلم لانه اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم رمى بثل حصى الخلف كره ان يقصراً حد عن ذلك فيرمي عاهواً صغير من حصى الخلف ومن تعرى مثل حصى الخلف أخذ منها كبرمنه ومر منه ومر منه اصغر منه فيدخل بعض التقدير الذي سنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحب الثالث ان يزيد على حصى الخلف ليتيقن انه رمى عارم بـ النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقصر عن شيء منه وقد روى عن القاسم بن محمد انه كان يرمي بأكبر من حصى الخلف وهذا أيضاً ليس بآيسر لأن لو كان قد رمى حصى الخلف على معنى التعذيب الذي لا يجوز الاخلاق بشيء منه لكان ذلك يمنع من الزيادة عليه والوجه الأول أبين والأخذ باتفاق النبي صلى الله عليه وسلم أولى وأحق (مسئلة) وله أن يأخذ حصى الجمار من منه يعني أوجحت شاء مالياً خذها من الحصى الذي قدر من به الاجرة العقبة فإنه يستحب أخذها من المزدلفة قاله ابن حبيب \* قال الفاضي أبو الولي درى الله عنه ولا وجه لذلك عندئي غير الاستعداد بالجمار لأن الداخل الى مني يقصد جرة العقبة فيه ولا ينفع على ذلك شيئاً لأن رمي به يصل بوصوله قبل أن يعطي رحله فيجب أن يكون جماره معدة ليكنه أن يصل رمي به بالوصول وإن لم تكن معدة فصل بين وصوله ورميه بطلب الجمار وكسرها وأما غيرها من الجمار فما يرمي بها في اليوم الثاني بعد العذر والفيتعم له الوقت لطلب الجمار واعدادها (مسئلة) ولا يرمي من الجمار عاقد رمي هذا هو المشهور من المذهب وروى ابن وهب عن مالك فين سقطت منه حصاة أنه يأخذه موضعه حصاة مكانها فيرمي به أما الذي سقطت وروى ابن القاسم عن مالك ان تيقن أنها الحصاة التي سقطت منه فليأخذها وأنه يكره أن يأخذ من الجمار التي قدر من بها أو لا تقيمه فإن أخذ منها حصاة وهو لا يتيقن أنها التي سقطت منها فرجوان يكون خفيفاً وقد روى ابن الموز عن أشهر فمين فقد حصاة من عند الجرة فرمي بها أنه لا يجزئه وجده القول الأول أن من رمى الجمار لا يغيرها عن حالها ولا يحيث فيها معني لم يكن فيها فلم يمنع ذلك من رميها كتفليها في يده وجده القول الثاني أن تقدأه بها العبادة فلا يجزئ تكرارها كالمهدى والأظهر أن مبنى القول في أعلى ما تقتضي من تكرار الوضوء بالباء ص **(٢)** مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من غربته الشمس من أوسط أيام التشريق وهو يعني فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد **(٣)** ش قوله من غربته الشمس من أوسط أيام التشريق يريد يوم ينفر المتعجل وهو الثاني من أيام التشريق والثالث من أيام النصر جلس فلم يكن له أن يتبعجل وذلك أنه أعاده التعجيل مائشه وبين أن ثنيب لها الشمس من ذلك اليوم وهو يعني فان غربته الشمس فقلزم الميت بها والمقام من الغدا

\* وحدتني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من غربته له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو يعني فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد

رمي به يصل بوصوله قبل أن يعطي رحله فيجب أن يكون جماره معدة ليكنه أن يصل رمي به بالوصول وإن لم تكن معدة فصل بين وصوله ورميه بطلب الجمار وكسرها وأما غيرها من الجمار فما يرمي بها في اليوم الثاني بعد العذر والفيتعم له الوقت لطلب الجمار واعدادها (مسئلة) ولا يرمي من الجمار عاقد رمي هذا هو المشهور من المذهب وروى ابن وهب عن مالك فين سقطت منه حصاة أنه يأخذه موضعه حصاة مكانها فيرمي به أما الذي سقطت وروى ابن القاسم عن مالك ان تيقن أنها الحصاة التي سقطت منه فليأخذها وأنه يكره أن يأخذ من الجمار التي قدر من بها أو لا تقيمه فإن أخذ منها حصاة وهو لا يتيقن أنها التي سقطت منها فرجوان يكون خفيفاً وقد روى ابن الموز عن أشهر فمين فقد حصاة من عند الجرة فرمي بها أنه لا يجزئه وجده القول الأول أن من رمى الجمار لا يغيرها عن حالها ولا يحيث فيها معني لم يكن فيها فلم يمنع ذلك من رميها كتفليها في يده وجده القول الثاني أن تقدأه بها العبادة فلا يجزئ تكرارها كالمهدى والأظهر أن مبنى القول في أعلى ما تقتضي من تكرار الوضوء بالباء ص **(٢)** مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من غربته الشمس من أوسط أيام التشريق وهو يعني فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد **(٣)** ش قوله من غربته الشمس من أوسط أيام التشريق يريد يوم ينفر المتعجل وهو الثاني من أيام التشريق والثالث من أيام النصر جلس فلم يكن له أن يتبعجل وذلك أنه أعاده التعجيل مائشه وبين أن ثنيب لها الشمس من ذلك اليوم وهو يعني فان غربته الشمس فقلزم الميت بها والمقام من الغدا

أن يرمي الجمار لأن قد فاته أن يتبعه في وقت التبجيل وهو ما بين أن يرمي الجمار في اليوم الثاني من أيام التشريق وبين أن تغرب الشمس من ذلك اليوم (مسئلة) وأما حكم التبجيل فإن الحاج أمام أو موزع فأمام الحاج فعدة أيام ثم يعيديه ثلاثة رواه ابن عبد الحكم ووجه ذلك أنه يقتدى به والتأخير أفضل لأن أيام الناس لا تستحب لها الاتيان بالعبادة والنسك على كل هنالك فإذا سبب للأمام أن يقيم الناس المحج على أيام هنالك قال الشيخ أبو بكر (مسئلة) وأما من ليس بذمamt فلا ينكر أن يكون سبباً غير سبب كونه في ذلك فهو ملائكي فروى عنه ابن القاسم أنه أهل للأرجى ذلك ثم لأن يكون لم ينكره من تعبارة أو ترضي قال ابن القاسم وقد كان قليلاً قبل ذلك لباس به وهو كأهل الآهل قال ابن القاسم وهو أحب قوله إلى الله قال الله تعالى فن تبجل في يومين فلام عليه وحناء على أهل مكة وغيرهم وجه القول الأول أنه لا يضر لأهل مكة سرعة التبجيل والتبيجي لا يضره ذلك الرجوع مع الرفق والمرافع لما يختلف من فوات ذلك بين تأثر عنهم ولأطوال السفر وبعد المسافة وأما أهل الآهل فتعمهم إلى ذلك الدواعي التي ذكرتها (مسئلة) وأما أهل الآهل فهم التبجيل والشهود من المتعجب أن لم ينكر ذلك عنهم أطموحة وقد قيل ابن الماجشون وابن حبيب إن ذلك لأهل مكة وليس ذلك شرط أن لا يتسوا به في اليوم الثالث ووجه القول الأول قوله تعالى فن تبجل في يومين فلام عليه ويعونه تأثر فلام عليه ومن جهة الاستئمروي عن عبدالرحمن بن نعيم الدليل شهادت النبي صلى الله عليه وسلم أليم من يتلو فن تبجل في يومين فلام عليه ومن تأثر فلام عليه ثم أردف بوجل فجعل ينادي بها في الناس وجه القول الثاني ما يتحقق به ابن الماجشون أن المكى يرجع إلى يستوقفه سفره وغير المكى مقامه يعني كفامة بعده فإنه يجوز له التبجيل إذا احتاج إلى سرعة السفر فلابد منه (فرع) فإن ثنا بقول ابن الماجشون فن تبجل من أهل الآهل فبات يكتفى برجوعه إلى مني فقد قال ابن حبيب عليه الدليل الذي يجب على من لم يرمي وكان يلزم أن يوجب عليه دم الميت بما يعنى وبذلك لا الرمي من العذر

وطلاق عن مالث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبي لئن الناس كانوا إذا رموا الحجر من شوا ذاهلين وراجعين بأول من ركب سطونين أبي سفيان

(فصل) وقوله فلا ينكرن حتى يرمي الجمار من التقى قضى أنه ملزمه الميت لزم رمي الجمار من العذلان الميت من أجلها ويقتضى ذلك المقام بالتأريخى وهو عن عمالث مشروع لا يزال بالراجح من من أيام التشريق الأعذر ولا يكتفى بذلك واتبروى ابن عبد الحكم عن مالث لا يتعجب لاحدان ينتفل بطريق بخلاف الآفاق في أيام مني فأنه أصل فارجوان يكون خصيفاً قال الشيخ أبو بكر يعني أنه إذا طاف طواف الآفاق ترجع إلى مني ولا ينتفل بشيء غيره من طواف أو صلاة أو غير ذلك العذر رجوعه إلى مني أصل من ذلك كله ص (مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه أن الناس كانوا إذا رموا الجمار من شوا ذاهلين وراجعين بأول من ركب معاوية بن أبي سفيان) ش قوله كانوا إذا رموا الجمار يريد في أيام التشريق مشوا ذاهلين إلى أو راجعين عنهم إلى الصلاة في المسجد وأساري جرة القبة فإن راما كبيار على راحته فغيره يهارا كما وقد قال عمالث المبوط الشاذ يوم التعرأ أن يرمي جرة القبة كما كيما الناس على دوابهم وأماق غير يوم التعرف فكان يقول يرمي ماشيا والوصل في ذلك مما قدمناه أنه يرمي جرة القبة متصلة بور ودوما ماق سائر الأيام فإن المشي اليه واضح ويعتاج إلى الشعاع عند الجمرتين فلور كبس الناس لمناقبهم الكلن (فصل) وقوله وأول من ركب معاوية بن أبي سفيان لعله يريد من الأقواء من يقسم الناس أمر

الحج ولعل معاویة أیضاً كتب لعذر وقد قال مالك في المسوط فيه ركب أيام التشریق أو مشی يوم الصراشی عليه ص ﴿مالك أنه سأله عبد الرحمن بن القاسم من أین كان القاسم يرمي حجرة العقبة فقال من حيث تيسر﴾ ش قوله من حيث تيسر قال مالك معناه من أسفلها وهو يسر فيها لأن رميه من أعلى ها في مشقاط ووجه الموضع وضيقه والاصل في ذلك ماروى عبد الرحمن ابن زيد قال رمى عبد الله من بطن الوادي فقلت له يا عبد الرحمن إن ناساً يرمونها من فوقها فقال والذى لا إله غيره هذا مقام الذى أزلت عليه سورة البقرة وهذا على الاستنباب ولو رملها من أعلى أجزاءه اه من المسوط (مسئله) وإن رمى حجرة العقبة فليجعل مني عن عينه ومهلة عن يساره والاصل في ذلك ماروى عبد الرحمن بن زيد أنه حجج مع ابن مسعود فرأه رمى الجرة السكري بسبع حصيات وجعل البيت عن يساره ومني عن عينه ثم قال هذا مقام الذى أزلت عليه سورة البقرة ص ﴿سئل مالك هل يرمي عن الصبي والمريض فقال نعم ويصرى المريض حين يرمي عنه فيكبر وهو في منزله ويرى دما فان صاح المريض في أيام التشریق رمى الذي رمى عنه وأهدى وجوبا﴾ ش ومعنى ذلك أن الصبي يلزم الرمي كما يلزم غيره وكذلك المريض فلن استطاع منها المشي أبداً أو كان له من يحمله غيرة فإنه لا يلزمه أن يباشر الرمي بنفسه كان الصبي يرمي بمائة مرتبة وكان مع المريض ذهنه وذر بيوعنى «ذئعن» مالك في المسوط وروى ابن عبد الحكم عن مالك في مختصره أن رجلاً المريض أني يصح في أيام التشریق فليؤخر الرمي إلى آخر أيام التشریق فإن لم يرج ذلك ثرى عنه وأهدى ويتحقق هذا عندى وجهين أحدهما أن يكون قولاً واحداً وذاك أنه نص أول على أنه كان له من يحمله ويطيق ذلك مضى وجعل الرمي وإن لم يكن له من يحمله ورجاً أني يطيق ذلك في بقية أيام التشریق آخر الرمي وإن لم يرج ذلك ثوم يكن له من يحمله رمى عنه ويتحمل وجهاً آخر وهو أن يكون في ذلك قولان أحدهما أن رجلاً يفتق في أيام ابرى آخر ذلك ولم يرم عنه أحد وإن لم يرج ذلك أحد من يرمي عنه والرواية الثانية أنه لا ينظر فيما يرجوه منه في أيام التشریق وإنما ينظر فيما يطيقه وقت الرمي ويوجه ذلك فان استطاع على الرمي والارمى عنه غيره وإن كان رجواً أن يرمي في بقية أيام التشریق وجرروا ياه ابن عبد الحكم إن ازمى له وتنان وقت أداء وقت قضاء وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى فان رجلاً يرمي في الوقت فهو أول ولا معنى لرمي غيره عنه لانه يرجوا أن يرمي بنفسه ووجه رواية ابن القاسم أن وقت الرمي هو كل يوم في نفسه ولذلك يجب الدم على آخره عنه فإذا يائس من أن يرمي بنفسه عن يومه استناب في ذلك لما تقتضى عليه من جواز الاستنابة وهذا كالوضوء والتيم من ينس من ادراك الوقت المختار تيم ولم يؤخر التيم إلى وقت الضرورة (فرع) فإذا قلنا برؤاه ابن عبد الحكم فإنه يرجع في ذلك إلى ما يظن بنفسه والله قاله الشيخ أبو بكر قال وهو كالعادم للاء انما يرجع في عدمه وجوده الى ما يغلب على ظنه (مسئلة) فان لم يطيق المريض السير ولم يكن له من يحمله على رواية ابن القاسم أوطن أنه لا يطيق الرمي في أيام التشریق فربى عنه ثم صح في أيام التشریق فإنه يرمي لما مضى من الأيام وبهدي رواية ابن القاسم عن مالك وابن عبد الحكم عن مالك وها قول جاعة شيوخنا وروى ابن الموز عن أشب في المرض يصح في أيام التشریق فيرمي ماري عنه لادم عليه وجه القول الأول قال الشيخ أبو بكر أنا واجب عليه لانه قد يمكن أن يعتقد انه لا يقدر على الرمي وهو لعامل لاستطاعه فلذلك وجب عليه المهدى وإن كان معذوراً قال القاضى أبو الوليد وهذا عندى في النظر

لأنه قد يكون بحالة لا يشك هو ولا غيره في أنه لا يطيق ذلك ومع ذلك فإنه يجب عليه المدى وإنما يجب عليه المدى وإن تيقن العذر لانه من ترك شيئاً من سنن الحج لزمه المدى سواء تيقن عذرها أو لم يتيقن كان ذلك لعذرأ ولغير عذر كترك المبيت بمزدلفة وهذا فيليس له مثل من الأركان التي لا يتم الحج إلا بها وأمام الله مثل من الأركان كطواف الورود فإنه يسقط للعذر ولا يجب بذلك دم ووجه قول أأشهب أن الرى له بدل وهو رى غيره عنه وفي البديل نقص عن البديل منه يعبر بالدم فإذا أدرى الرى في أيام التشريق فباشره بنفسه فقد جبر نقص الرى فسقط عنه ( مثلاً ) إذا ثبت ذلك فإذا  
رى عن الصبي والمريض الامن قدرى عن نفسه فان لم يكن رى أول عن نفسه فإنه يبدأ أولاً بالرى عن نفسه بالحار الثلاث ثم يبدأ بارى عن المريض من أول الحار ورواه أأشهب عن مالك ووجه ذلك ان التوالى مشروع في الرى فإذا هم أى يواى عن نفسه ثم يواى عن غيره ( مثلاً ) ومن رى عن غيره فهو يقف عند الحجرتين روى ابن الموز عن ابن القاسم انه اختلف فيه قوله فقال لا يقف وقال يقف وجه القول الأول ان الوقوف عند الحجرتين انا هؤللاء ولا يستتاب فيه كالصلة ووجه القول الثاني ان الوقوف تبع للرمي فجاز أن يستتاب فيه وإن لم يستتب في مثله اذا لم يكن تبعاً لكركيط الطواف ص قال مالك لا رى على الذي يرى الحار أو يسعى بين الصفا والمرودة وغير متوضى اعادة ولكن لا يتم ذلك ش وهذا كما قال ان من سعى أو رى الحار على غير طهارة فإنه يضره ولا اعادة عليه لأن هذه قرب لا تعلق لها بالبيت فلم تكن الطهارة شرطها صحتها وإنما تكون الطهارة شرطها صحة القرب التي لها تعلق بالبيت كالصلة والطواف والأصل في ذلك ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعائشة حين شكت اليه انها نفست افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت فاباح لها فعل كل فرقة من الحج لا تعلق لها بالبيت وفي ذلك السعي وأرى والوقوف بعرفة والمزدلفة

( فصل ) وقوله ولكن لا يتم ذلك يقتضى أنه يتسبب الطهارة لفعل هذه القرب كلها وإن لم تكن شرطها صحتها وذلك شرع الفسل للحرام ودخول مكتوا الوقوف بعرفة وإن لم يكن شيء من ذلك كله واستحبها ولذلك شرع الفسل للحرام ودخول مكتوا الوقوف بعرفة وإن لم يكن شيء من ذلك كله وإيجاباً يصح فعل هذه المعانى من غير طهارة فما كان من الأركان فالفسل له مشروع وما كان من غير الأركان فلن حكمها أن يكون فاعلها على طهارة وإن لم تكن الطهارة لها ص مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول لا رى الحار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس ش روى له لاري الحار في الأيام الثلاثة يريد أيام التشريق حتى تزول الشمس وقد روى القاضى أبو انس في البسط عن مالك وقل عنه قال رماها قبل الزوال فليعد روى زاد ابن حبيب عن مالك وهو كمن لم يرم والأصل في ذلك مارواه ابن حبيب عن أبي الزبير عن جابر قال روى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحجرة يوم النحر ضحى وأما بعده فاذارالت الشمس ( مثلاً ) ومن رى الحار بعد ان صلى النهر فقد أخطأ ولا شيء عليه رواه ابن حبيب عن مالك واتماع الحار بعد الزوال وقبل الصلاة من جهة الوقت ومن جهة ارتبة أمامن جهة الوقت فان رى الحار يجب أن يقدم بأثر الزوال وأمامن جهة القياس فان تقدعا على الصلاة مشروع والأصل في ذلك من جهة المعنى ان الصلاة مشروع في الجماعة بعد الزوال وشرع التأخير لها لأجل اجتماع الناس ورى الحار مشروع بعد الزوال ولم تشرع فيه جماعة فكان المبادرة به أولى لأن لا وجہ لتأخيره وتقديم العبادة في أول وقتها مشروع

قال مالك لا رى على الذي يرى الحار أو يسعى بين الصفا والمرودة وهو غير متوضى اعادة ولكن لا يتم ذلك ش حدثني عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول لا رى الحار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس

الرخصة في رمي الجمار

٤٠ حدثني يحيى عن مالك  
عن عبد الله بن أبي بكر  
ابن حزم عن أبيه أن  
أبا البداح بن عاصم  
ابن علوي، أخوه عن أبيه  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لرعا

الابل في البيوتة خارجين  
عن مني يوم النحر  
ثم يرمون العد ومن بعد  
القدليومين ثم يرمون  
يوم النحر \* وحدثني  
عن مالك عن يحيى بن  
مسعود عن عطاء بن أبي  
رباح أنه سمعه يذكر أنه  
أرخص للرعاة أن يرموا  
بالليل يقول في الزمان  
الاول قال مالك تفسير  
الحديث الذي أرخص  
في رسول الله صلى الله  
عليه وسلم لرعاة الابل  
في تأخير ربي الجار فيما  
رأى والله أعلم أنهم  
يرمون يوم النحر فإذا  
مضى اليوم الذي يرمي يوم  
النحر رموا من الفد  
وذلك يوم النحر الاول  
في يوم لليوم الذي مضى  
ثم يرمون ليومهم ذلك  
لأنه لا يقضى أحدي شيئاً حتى  
يجب عليه فإذا وجب عليه  
ومضى كان القضاء بعد  
ذلك فان بما لم يتم النحر  
فقلغروا وان أقاموا  
الي الغدير مواعيده الناس  
يوم النحر الآخر وتقروا

الآن تؤخر لعنى يقتصى ذلك (مسئلة) اذا بث ذلك فان أول أداه الرى لكل يوم من أيام التشريق زوال الشمس منه وآخره غروب الشمس وقت القضاء من غروب شمسه الى بقية أيام التشريق الميل والنهار سواء في القضاء بين ذلك ماروى عن مالك في رمي رعاء الابل بالحارث لا يرمون اليوم الذى يلى يوم النحر الا في اليوم الذى بعده قال لأن لا يقضى شيء حتى يجب فاذا وجب قضى كان القضا بعد ذلك والله أعلم

﴿الرخصة في رمي الجمار﴾

ص مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه أن أبا البداح بن عاصم بن عدى أخبره عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخ من رعاء الأبل في البيوتة خارجين عن مي رمون يوم التبر ثم رمون الفدو من بعد الفدلي يوم بن ثير رمون يوم النفر \* مالك عن يحيى بن سعيد عن عطاء بن أبي رياح أنه سمعه يذكّر أنه أرخص الرعاء أن يرموا بالليل يقول في الزمان الأول قال مالك تفسير الحديث الذي أرخص فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم رعاء الأبل في تأثير رمي الجمار في ناري والله أعلم ثم رمون يوم النفر فادمضى ليوم الذي يلي يوم النصر رموان الفدو وذلك يوم النفر الأول في رمون اليوم الذي مضى ثم رمون يومهم ذلك لانه لا يقضى أحد شيئاً حتى يجب عليه فإذا وجب عليه ومضى كان القضا بعد ذلك فان بدالم النفر فقد فرغوا وان أقاموا الى الفدر مواعي الناس يوم النفر الآخر ونفروا \* ش قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص رعاء الأبل في البيوتة خارجين عن مي يقتضي ان هنالك منع خص هذا منه لان افظة الارخصة لا تستعمل الا فيما يخص من المعنوز للعندر وذلك ان للرعاء عذرافي الكون مع الظهور الذي لا يدمن من اعاته والرعى به الحاجة الى الظهور في الانصراف الى بعيد البلاد وقد قال تعالى وتحمّل أثقالكم الى بلدكم تكونوا بالفه الاشقي الانفس فأيس لهم ذلك لهذا المعنى

(فصل) وقوله يوم النصر يريد بحرب العصبة ثم يفرون عن مني على ما فسره مالك أول أيام التشريق وهو الذي يلي يوم النصر فإذا كان اليوم الثاني من أيام التشريق وهو اليوم الذي يتبعجل فيه النفر من يريد التعميل أزمن يجوز له التعميل رموا عن اليomin بدأوا به ما عليهم من الرمي للبيوم الأول من أيام التشريق فقضوه وأغماروا في اليوم الثاني عن اليوم الاول ولم يرموا في اليوم الاول عنهم لما قاله مالك ثم إن الله من أنه لا يقضى شيئاً قبل وجوهه وإنما يقضى بذلك يوماً ينوجوه وهو خروج وقت ولذلك لا يرمي في اليوم الثاني عن الثالث فلو رمى في أول يوم لما جازله أن يرمي الأعن يومه بذلك خاصة دون اليوم الثاني وكان يلزمها أن يأتي في اليوم الثاني فيرمى عن نفسه مشقة التكرر وبضيع الظهر فإذ يلح له التأخير إلى اليوم الثاني فيكون قد وجب عليه رمي اليوم الأول قضاه ورمي اليوم الثاني أداء

(فصل) وقوله يوم النحر أخبار يوم النحر لا يتعلّق به رخصة ولا يغير عن وقت ولا  
اضافاته إلى غيره ثم يوم النحر يليه إن يرمي لليومين فقال يرمي العد ومن بعد العد ليومين قد كر  
الأيام التي يرمي لها وهي العدم يوم النصر وبعد الفتوحهما أول أيام التشريق وثانيهما ولذلك كروقت  
الرمي وإنما يرمي لها في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال ولذلك جمع بينهما في اللفظ فقال  
ليومين وقد فسر ذلك مالك على ما تقدم ذكره

(فصل) قوله ثم يوم النفر يحتمل وجهين أحدهما أن يريد انهم يومن يومن يومن  
للأول ثم يومن يوم النفر وهو يوم رميم لاته يوم النفر الأول فيكون قوله ثم يومن يوم النفر تقسيرا  
لأحد اليومين اللذين يرمي لها واستغنى عن ذكر الاول بقوله يومن يومن يومن يومن يوم الثاني  
منهما فعلم بذلك اليوم الاول وعلى هذا يكون يوم النفر المذكور في الحديث يوم النفر الاول من  
أراد أن يتخل ويكون فائضاً قوله ثم يومن يوم النفر ان لا يجوز أن يرمي ليوم الثاني حتى يكمل  
رمي اليوم الاول والوجه الثاني أن يريد بقوله يومن الغدو بعد الفدليوين لأن بين بهذا كلامه  
ثم استأنف بقوله ثم يومن يوم النفر لمن لم يرد التعجيل فالمراد بقوله يوم النفر الثاني وهو الثالث  
من أيام التشريق فعلى هذا فسر الثالث الحديث ومن أراد التعجيل فانه اذارى في اليوم الثاني عن  
اليوم الاول والثاني تعجل وأجزأه ذلك

(فصل) قوله وفي حديث عطاء أرجح للرعا فى الرمي بالليل إنما أربع لهم ذلك لأنها أرق بهم  
وأحوط فيها بحاولونه من رعي الابل لأن الليل وقت لا زرع فيه الابل ولا تنشر فيرون في ذلك الوقت  
وقال ابن الموزان رعى بالنهار ورمي بالليل فلا يأس به ويحصل أيضاً أن يرموا على هذاف كل ليلة  
لاستغفارهم في ذلك الوقت عن حفظ الابل على وجه الرعي ويحصل ان كان في ذلك عليهم مشقة  
أن يكون رميم بالليل على حكم رميم بالنهار من الجمع والله أعلم

(فصل) قوله في الزمن الاول يقتضى اطلاقه من النبي صلى الله عليه وسلم لأن أول زمان هذه  
الشريعة فعله هذا هو من سل ويحصل أن يريد به أول زمن أدركه عطا فيكون موقفه متصلاً  
والله أعلم ص **﴿ مَالِثٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ نَافِعٌ عَنْ أَبِيهِمَانَ ابْنَةَ أَخْ لَصَفِيفَتْ بُنْتَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَبْرُهُ مَاعِدَ اللَّهُ بْنُ عَمْرَأْنَ بِرْمِيَ الْجَرَةِ حِينَ أَتَيَا لَهُ عَلَيْهِمَا شِيشاً ﴾** شـ قوله ان صفيفه وبنت أخيها تختلفت لما ذكره من  
تفاسـ بـنتـ أخيـهاـ فـأتـيـاـنـيـ بـعـدـ غـرـبـ الشـمـسـ مـنـ يـوـمـ النـبـرـ فـأـمـرـ هـمـاعـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ أـنـ  
الأـغلـبـ أـنـ مقـامـ صـفـيفـهـ مـعـ اـبـنـةـ أـخـيـهاـ كـانـ بـعـلـ عـبدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ وـالـذـىـ لـارـبـ فـيـهـ اـنـ دـعـلـ بـذـلـكـ بـعـدـ  
جيـشـهـ وـقـسـلـ عـنـ حـكـمـهـ فـأـفـلـ كـرـ المـقامـ عـلـ صـفـيفـهـ مـعـ اـبـنـةـ أـخـيـهاـ وـاـنـ كـانـ العـذـرـ عـتـصـاـبـ اـبـنـةـ  
أـخـيـادـ وـهـاـ وـلـيـسـ بـعـدـ أـنـ يـكـونـ مـثـلـ هـذـاـ مـاـ حـالـمـنـ خـيـفـ عـلـهـ الضـيـاعـ وـالـمـلـاـكـ فـالـنـفـرـادـ بـمـثـلـ هـذـهـ  
الـحـالـ أـنـ يـقـيمـ مـعـ مـنـ يـخـافـ عـلـهـ الـمـلـاـكـ بـانـفـرـادـهـ وـتـرـجـيـ نـجـاتـهـ وـصـلـاحـ حـالـهـ بـالـقـامـ مـعـهـ وـيـعـرـىـ ذـلـكـ  
بـحـرـىـ جـوـازـ التـعـبـلـ لـأـمـاـعـهـ وـخـافـ عـلـ غـيرـهـ الـمـلـاـكـ مـنـ الـعـطـشـ وـيـعـطـيـهـ إـيـاهـ فـيـعـيـهـ بـهـ

(فصل) قوله فأمر هماعد الله بن عمر أن يرمي الجرة حين أتيا يريدانها قد أدركتا وقت  
قضاء الرعي وان لم يدركوا وقت اداء الرعي فأمر هما بقضاء الرعي وأول وقت اداء الرعي جرة العقبة طلوع  
الفجر من يوم النصر وآخر وقت مغيب الشفق من ذلك اليوم وأول وقت القضاء آخر أيام التشريق  
وقوله أن يرمي حين أتيا دليل على جواز الرمي بالليل وقد تقدم أن الليل والنهر سواء في قضاء الرعي  
والدليل على ذلك أنه من افعال الحج فجاز فعله بالليل كالطهاف والمسى والوقف

(فصل) قوله ولم يرمي ما شاء يقتضى انه لم يرمي ما لا يغيره وقد قال الثالث في المبسوط وأما  
أنه أرى على كل من كان في مثل حال صفيه يوم النصر ولم يرم حتى غابت الشمس النهار ووجه ذلك  
أنه الاداء زمه الرعي والمدى كالذي يمرض فلا يقدر على الرعي في وقت الاداء وبرى آخر  
أليم التشريق وقد تقدم ذكر الخلاف فيه (مسئلة) اذا بث ذلك فلنترك جرة العقبة قد كرها

\* وحدى عن مالث عن  
أبي بكر بن ناجع عن أبيه  
ابنة أخ لصفيف بنت أبي  
عبد نفست بالزدة  
قطفت هي وصفيف  
استأني بعد أن غربت  
الشمس من يوم النصر  
فأمر هماعد الله بن عز  
أن ترمي الجرة حين أتى  
ولم يرم ما شاء

ورى ما يهاب قبل غروب الشمس من يوم التعرق فلا شيء عليه وإن رماه بعد غروب الشمس متى كان في أيام التشريين أولين باليه فعل فيه الدم قاله مالك ووجه ذلك أنه إذا أدرك وقت الاداء فلائئع عليه ما وذاقه وفتق الاداء إن المدح على كل حال فإن أدرك وقت القضاة قضى وإن فاته لم يقض وزمه الدم في الوجهان (فرج) وأذالم برهما حتى تنتهي أيام التشريين فهل يفسد حجه أم لا قال مالك لا يفسد حجه وعليه ما تقدم ذكره من المدح وقال جهور أصحاب مالك وقال عبد الملك بن الماجشون يبطل حجه وعليه الحج قابلاً والمدح وجه قول مالك انه من أفعال الحج فلا يختص يوم عرفة فليفت الحج بغيراته في وقت كسرارى ووجه آخران من أمن فوات الحج لم يطرأ عليه ما يفسد أصل ذلك من رمي ووجه آخران كل فعل بعد الوقوف بعرفة لا يبطل الحج بتأخره كطوابق الايام ووجه قول عبد الملك انه معنى لو جامع قبله سفيه حجه فإذا فاته وجب أن ينفوه حجه كالوقوف بعرفة والتعل عن ابن الماجشون إنما يقع بالفعل لا بمعنى الوفت (مثله) ومن ترك حصاة منها لا يغلو أن بذلك كراها قبل مغيب الشمس أو بعد ذلك فان ذكرها قبل مغيب الشمس رمي تلك الحصاة وحدتها وليس عليه أن يستأنف رمي غيرها ووجه ذلك أنه فرمى جميعها وقت الاداء وليس من شرطها الملوأة وإن كان مشروعا فيها ومستباحا لأن رمي ما قدر من منها في وقتها المختار أفضل من تأخيره إلى الوقت الذي فيه ذكر الحصاة المنسي على وجه الجمع بها (مثله) فان ذكرها بعد مغيب الشمس في المسوط عن مالك فين ترك من حرج العقبة حصاة أو حصتين حتى غابت الشمس انه يرمي ما تركه ولا يعيذر رمي وفي الموازنة عن ابن القاسم فين ذكر حصاة من حرج العقبة يوم النحر قد يكرر ذلك من الغداة يعني رمي ثانية ويرد ذلك دما ووجرواية المسوط ان «ذاك ذكر نقص الحجرة في وقت ترك فيه سكان عليه أن يرمي ما ذكر دون مارمى أصل ذلك اذا ذكرها في يوم ويحصل هذا وجهين أحد هما أن يرمي وقت الاداء إلى طلوع النصر من ثانية النصر والوجه الثاني أن يعتقدان وقت الاداء إلى غروب الشمس من يوم النحر لكنه لا يعيذر رمي منه للوالة بعد ابقطاع الموارد في وقت الاداء ووجرواية الموازن يقان الرمى في يوم النحر أداء والرمى بعد ذلك القضاة ولا تعتبر الملوأة بين القضاة والاداء وإن اعتبر بين الاداء المفرد والقضايا المفرد بالآخر وإن لم يلق الاداء بعضه بعض والقضايا كذلك من **ث** سهل مالك عن نسي رمي حجرة من الجمار بعض أيام من حتى يرمي قال ليوم أي ساعة ذكر من ليل أو نهار كي يصل الصلاة اذا نسبها ثم ذكرها ليل أو نهار افان كان ذلك بعد ما صدر وهو بهم أو بعد ما يخرج منها فيله المدح واجب **ث** ش وهذا كما قال ابن من نسي رمي حجرة من الجمار في بعض أيام التشريين حتى يفوته وقت الاداء بغيره الشمس من يوم تلك الحجرة فإنه يقضى بهما دام في وقت القضاة وقد ينحكم الوقت فيما تقدم وفي هذا خمسة أبواب أحدها في نسي رمي حصاة من الجمار والباب الثاني فين نسي حجرة كاملة والباب الثالث فين نسي رمي جاري يوم والباب الرابع فين نسي الرمى كله والباب الخامس في صفة الرمى (الباب الأول في من نسي رمي حصاة من الجمار)

ومن نسي رمى حصاة من جار أيام التشريين فانه عن مواعدها ذكرها بعد أن رمى غيرها من الجمار وقبل أن تغيب الشمس من يوم ذلك فالشهر من المذهب انه يرمي تلك الحصاة وحدها ثم يرمي مارمى بعد هما من الجمار وذلك مبني على فصلين أحدهما أن الترتيب في الجمار واجب فلا يجوز أن يشرع في رمي حجرة حتى يكمل رمي حجرة أخرى كركعت الصلاة لا ينتقل لركعة حتى يكمل عمل

الرُّكعة التي قبليها والفصل الثاني ان المولاة ليست بشرط في صحة الرمي واذا كان الرمي كله في وقت الاداء بأجزأه ويقتضي قول ابن كنانة في المدينة قوله ثانية يتألف من الجرة التي نسي الحصاة منها بسبع حصيات وذلك يقتضي فصلين أحدهما أن الترتيب الذي ذكرناه والمولاة شرط في صحتها وبفصل اخلاق بين هذين القولين في المولاة فعل القول الأول ليس بشرط في صحة الرمي وعلى قول ابن كنانة هو شرط في صحتها (مسئلة) واذا ذكر ذلك من الفدفانه يومها ثم بعد رمي مارمى بعد هامن يومها ثم رمى اليوم الذى ذكرها فيه ان كان قدر ماها وذلك مبني على فصلين أحدهما ان اليوم الثاني وقت لقضاء رمي اليوم الأول والثانى ان الترتيب بين رمي اليوم الأول وبين رمي اليوم الثاني واجب لم يفت وقت أداء الرمي ليوم الثانى (فرع) وهل رمي الحصاة التي نسيها مارمى الجرة خاصة أو ينتدى رمي تلك الجرة بسبعين في كتاب ابن الموز عن أشهر يستأنف رميها بسبعين حصيات وفي غير الموارز يقعن ابن القاسم رمي الحصاة التي نسي خاصة وفي المدينة عن ابن القاسم ان ذكرها مارمى تلك الحصاة خاصة وما بعدها وان ذكرها من الفدفان استأنف رمي تلك الجرة بسبعين وما بعدها ووجه قوله بافراد الحصاة انه اذا ذكرها بعد ان انفصل من غيرها فلم يكن عليه الارمها وهذا مبني على ان التفريق للنسىان لا يمنع صحتها ولا فضيلتها وان منع من فضيلتها فانه أمر لا يستدراك الا بعد الانفصال من رمي الجارلان مافات من فضيلته أول الوقت اعظم ووجه قوله بما في الجرة كلها ان هنا فضيلتها وهذه الحصاة فوجب ان يكون جميع الجرة يشملها ذلك وليس كذلك اذا ذكرها مارمى يومها فانه يفرد هابالرمي لان ذلك أداء بجميعها ولو رمي الحصاة خاصة من الفدفان مُؤديا بعض الجرة فاضيا لبعضها وذلك لا يجوز لانه لا يجوز ان يختلف حكمها (مسئلة) فان ذكرها بعد ان غابت الشمس من اليوم الثانى فإنه يرمى تلك الحصاة او يرمى الجرة كلها بسبعين على الاختلاف في ذلك ثم رمى مارمى بعد هامن يومها ولا يعود رمي جار اليوم الثالث ان كان قد رماها وذلك مبني على فضول أحدهما ان قضاء يوم لا يتبعه وانه اذا وجب قضاء بعضه وجب قضاء جميعه والثانى ان وقت الترتيب بين ما وجب قضاء وبين مارمى بعده ينحو بفوات وقت أداء الرمي الذي بعده والثالث أنه لا ينحو الترتيب بين الرمي لليوم الاول واليوم الثانى اذا بقي وقت أداء الرمي وان فات الترتيب بين الرمي لليوم الاول واليوم الثانى فحصل الرمي ثلاثة اوقات أحدها وقت أداء الرمي وهو من وقت رمي تلك الجرة الى انتهاء ذلك اليوم والثانى وقت قضائه وهو من أول وقت الرمي لليوم من أيام التشريق الى انتهاء أيام التشريق والوقت الثالث وقت استدراكه فضيلة الترتيب وهو وقت اداء الرمي لليوم الذى يعادل الترتيب (مسئلة) ومن ذكر الحصاة بعد ان غابت الشمس من آخر أيام التشريق فليس عليه قضاؤها «هل عليه عدم اولاً يعنوأن يذكر ذلك في يومه أو بعد ان تعيّب الشمس فيه ولكن في أيام التشريق أو بعد ان تعيّب الشمس من آخر أيام التشريق ويُبرهن ذلك بانه لا يخلو أن يذكر الحصاة في وقت الاداء أو في وقت القضاء أو بعد فوات وقت القضاء فإن ذكر ذلك في وقت الاداء فقدر وى ابن القاسم عن مالك لا يهدي عليه ولم يأر في هذه المسئلة خلاف لهذا القول (مسئلة) وان ذكرها في وقت القضاء فقد قال ابن القاسم عليه هدى وفي المدينة عنه انه ان ذكرها في وقت الاداء ماها بسبعين ولم يذكره هانيا وقال باز ذلك ان كان أصاب النساء فعليه هدى ويحتمل أن يكون قوله ثانية وجه القول الاول أنه قد فاته الرمي في وقت الاداء فلزمه الدليل لتحقق الاداء ووجه القول الثاني أنه قد رمى الجرة فلم يلزم بهم كمال رماها في وقت

الأداء ( مسئلة ) واذا ذكرها بعد فوات القضاء فعلمه الدم ولا ينفع في ذلك خلافاً ووجهه أن فقد قاته الرمي فعلمه الدم

#### ﴿ الباب الثاني في من نسي بحرة كاملة ﴾

من نسي بحرة كاملة قد ذكرها في يومه بعدها رمي بحرة فانه يرمي بها ويعد ما بعدها ولا شيء عليه وإن ذكرها في وقت القضاء فانه يرمي بها وإن لم يرمي ما بعدها مما يدركه وقت أدائه وإن ذكرها بعد فوات وقت القضاء فلا رمي عليه وعلىه الدم ذلك يتخرج على ما تقدم ان ذكرها في وقت أداء الجرمة المنصية فلا خلاف أن الدم لا يجب عليه وإن ذكرها بعد فوات القضاء فلا خلاف أن الدم عليه وإن ذكرها في وقت قضائها حتى وجوب الدم عليه وإن كان على ما نذر ذكره بعدها إن شاء الله تعالى

#### ﴿ الباب الثالث في من نسي رمي جمار يوم ﴾

من نسي رمي يوم كامل من أيام التشريق فذكره في وقت الأداء فانه يرمي على ربته مسونته فان ذكر ذلك في وقت القضاء رميه على ربته ثم أعاد رمي ما كان رمي قبله في الأيام وبعد ما يدركه وقت أدائه واختلف قول الثالث في وجوب المدى عليه على حسب ما تقدم

#### ﴿ الباب الرابع في من نسي الجمار كلها ﴾

وأمان نسي الجمار كلها أيام مني فذكر ذلك في آخر أيام التشريق بعد ما زوال فانه يرمي للبيوم الاول على سنته ثم يرمي للبيوم الثاني على السنة ثم يرمي للبيوم الثالث على سنته رواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالك ووجه ذلك لما يلزم من الترتيب في حل الأداء فذكر ذلك في حال القضاء كالصلة مالزم فيما ينافي الترتيب مثله في حال القضاة وسواء ذكر ذلك بعده بعدها نفر من متى أو قبل ذلك اذا ذكر ذلك قبل أن تغيب الشمس من آخر أيام التشريق ( مسئلة ) فان ذكر ذلك بعد انتهاء أيام مني غيب الشمس من آخرها فقد فات الرمي ولا سبيل له الي وعل عليه الدم ان ذكر ذلك في آخر أيام مني ورمي في وقت القضاء اختلف قول الثالث فيه فرة قال عليه الدم ومن مثال لادم عليه وقال ابن حبيب ان رمي قبل الصدر فلا دم عليه وإن ذكر بعد النفر فعاد فرمي في وقت القضاء فعلمه الدم وقال ابن وهب ان تعيده فعلمه المدى وان نسي فلا هدى عليه إلا الأن يفوته الرمي ووجه قولنا بما يحول بيني وبين رمي ذلك جملة ما تقدم من أنه قد رمي في وقت الرمي فلم يجب عليه دم كما لو رمي في وقت الأداء ووجه التفريق بين ما قبل النفر وما بعد أن من نفر عن متى فقد نوى اطراح الرمي وجميع مناسك من امام تعمداً او مانساً يعتقلاً أنها لا يزمع بشيء منها ومن كان مقرباً مبني لم ينفر بعد فانه يلاق على حكم أدائه أو قضائها فالم يكن عليه دم اذا استدركه فضل شيئاً منها ووجه القول الثاني أن المتعتمد أثماً يعتمد تراكم نسك من المناسك والنامي معذور والقولان المتقدمان للثالث أهري على طريق النظر والله أعلم

#### ﴿ الباب الخامس في صفة الرمي ﴾

أما الرمي فصفته أن يرمي الجرمين الاولين من أعلاهما أو يرمي بحرة العقبة من أسفلها وقد تقدم ذكر ذلك ولا يرمي بمجموعه بل يرمي كل بحرة متفرقة فان فعل لم يجزه وعليه ان يرمي بست حصيات ويعتذر رمي من السبع الاول بحصاة واحدة قال الثالث ووجه ذلك أن الاعتبار بعد الرمي وبعده الحصى فإذا أخل بعد الرمي لم يعتذر الحصى الا بقدر عدد الرمي ( مسئلة ) ولا يميزه أن

يضع الحصى وضعا قاله ابن القاسم في المدونة وكتل لايطر حمط رحافان فعل لم يجزئه ولكن ربمه  
ربما ووجه ذلك أن الشرع انما ورد في ذلك بالرمي وهو المروي عن النبي صلى الله عليه وسلم  
وأفعاله على الوجوب (مثله) فإذا قاتلاته يرميها سبع مرات فعليه أن يوازي ذلك ولا ينتظر  
بين كل حصتين لأن المولادة مشروعة فيها

(فصل) وقوله ليرم أي ساعة ذكر من ليل أو نهار يريد أنه لا يؤخر رميها عن وقت ذكرها لأنها  
عبادة فعل يتعلق بوقت فاذ افأتم وقت أدائهم تعجيل قضائه كصلاة الفرض ولذلك اخج ما لاك  
على تعجيل قضائها أي وقت ذكر ذلك من ليل أو نهار بما يلزم تعجيل الصلاة متى ذكرها من نفسها  
من ليل أو نهار

(فصل) وقوله فإن كان ذلك بعد ماصدر وهو يكتفى بعدهما يخرج منها على المدى يريد بعد ما صدر  
من مني وذلك يكون على وجهين الأول أن ينفوت وقت الرمي غثيب الشمس من آخر أيام التشريق  
والثاني مثل أن ينفوت وقت أزرى فإن كان ذلك بعد ان فات وقت الرمي فما على المدى لما فاته من  
الرمي وإن كان لم يرث وقت الرمي فليه أن يرجع فيرمي ما تبقى عليه من الرمي وقد تقدم من قول ابن  
حبيب أن عليه الدرم لأنهم من بعد النحر وقول المثل يحصل الوجهين أحلاهما أن يريد بيان وجوب  
المدى على من نفر قبل أن يرمي سواء رجع له فباترك أو لم يرجع ولذلك لم يرد ذكر الفوات ولا  
الرجوع والادرار والثاني أن يريد بذلك أن من صدر وفاته الرمي لفوات وقت القضاة إن عليه  
المدى وإن من لم يفته ذلك فلا هدى عليه والله أعلم وأحكم

#### ﴿الافتراض﴾

هـ حدثني يحيى عن مالك  
عن نافع وعبد الله بن  
دينار عن عبدالله بن عمر  
أن عمر بن الخطاب  
خطب الناس بعرفة  
وعلهم أمر الحج وقال لهم  
فيما قال اذا جئتم مني من  
رعي الجمرة فقد حل له  
ما حرم على الحاج النساء  
والطيب لا يمس أحد  
نساء ولا طيبا حتى  
يطوف بالبيت

#### ﴿الافتراض﴾

ص ﴿مالث عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب خطب الناس  
بعرفة وعلهم أمر الحج وقال لهم فيما قال اذا جئتم مني من رمي الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج الا  
النساء والطيب لا يمس أحد النساء ولا طيب حتى يطوف بالبيت﴾ ش قوله خطب الناس بعرفة  
يريد يوم عرق وخطبته ليست للصلوة وانما هي لتعليم الحاج ولذلك قلل وعلهم أمر الحج يريد انه  
علهم من أحكامه ما يستقبلونه من الميت بالمردفة وجمع المغرب والعشاء بها والوقوف بها بعد  
طوع النحر والدفع منها إلى مني ورمي جمرة العقبة يوم النحر ثم النحر ثم الخلاق ثم طواف  
الافتراض من أراد تعجيله أو تأخيره ثم الميت يعني ورمي الجمار أيام التشريق وحكم التعجيل والتأخير  
والنحو والتصييب

(فصل) وقوله رضى الله عنه اذا جئتم مني من رمي الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج النساء  
والطيب يريد أن أول التعلل رمي جمرة العقبة فمن رماها استعمل بها القاء التفت ولوس الشياطين وغير  
ذلك من عظورات الاجرام النساء والطيب فأما النساء فلما خلاف في بقاء تعرى بهن حتى يطوف  
طواف الافتراض (مثله) وأما الطيب فاختلاف العلماء في براحته ينبع من ذلك مالك وأجازه غيره  
وقد تقدم ذكره (مثله) فإذا ثبت منعه فمن طيب فلا فدية عليه عند مالك لأنه قد وجد منه  
بعض التعلل رمي جمرة العقبة ولأنه مما اختلف العلماء في براحته وبذلك فارق أصابة النساء فإنه  
متفق على المنع منه (مثله) ولم يذكر عمر بن الخطاب رضى الله عنه يعني تعميم الصيد وذلك  
أن المقيم به مقيم بالحرام والصيد من نوع فيه للحلال فلا يستحبه طواف الافتراض ولا غيره وإنما سكم

الجرة ثم حلق أو قصر  
ونحره ديان كان معه  
فقد حل له ما حرم عليه  
الإنساء والطيب حتى  
يطوف باليت

\* دخول الحائض مكة \*  
حدثني يحيى عن مالك  
عن عبد الرحمن بن  
القاسم عن أبيه عن  
عائشة أم المؤمنين

انها قالت خرجنا مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عام  
حجحة الوداع فأهلنا بعمره  
ثم قال رسول الله صلى الله  
عليه وسلم من كان معه  
فليحل بالحج مع العمرة  
ثم لا يصلح حتى يصلح من  
جيعها فالتقدمة مكة  
وأنماهض فلم أطف باليت  
ولا بين الصفا والمروة  
فسكت ذلك رسول الله  
الصلى الله عليه وسلم فقال  
انقضى رأسه وامتنع

على مابسنا على طواف الأفاضة وينعنه الأسرام خاصة دون حرمة الحرم ولا خلاف على المذهب أن  
الصيام منع في ذلك الوقت في الحال ولو أصاب الصيام الحال قبل طواف الأفاضة لكان عليه  
جزاؤه وفقير بالقاسم ص \* مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر  
ابن الخطاب قال من روى الجرة ثم حلق رأسه أو قصر ونصره ديان كان معه قد حل له ما حرم عليه  
الإنساء والطيب حتى يطوف باليت ش قوله من روى الجرة برينجرة العقبة يوم النحر ثم  
حلق رأسه وقصر ونصره ديان كان معه قد حل في اللحظة على النصر والنصر مقدم في الرتبة غير  
أن الواو لا تقتضي رتبة فاعلمنا أن اضافات النحر والحلق إلى الرمي لا يصح النساء والطيب وأعاد بعض  
ذلك طواف الأفاضة لانه نهاية التعطيل من الاحرام

### \* دخول الحائض مكة \*

من \* مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت خرجنا مع رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عام حجحة الوداع فأهلنا بعمره ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه  
هذا فليحل بالحج مع العمرة ثم لا يصلح حتى يصلح منها جيعها فالتقدمة مكة وأنماهض فلم أطف  
باليت ولا بين الصفا والمروة فسكت ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى رأسه  
وامتنع وأهل بالحج ودعي العمرة فالتقدمة فلما قمنا بالحج أرسل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عباد الرحمن بن أبي بكر الصديق إلى التنعيم فأعتمرت في ذلك هذا مكان عمرتك فطاف الذين  
أهلوا بالحج ودعي العمرة باليت وبين الصفا والمروة ثم حلقو منها ثم طافوا طوافا آخر بعد أن دفعوا من ملئ  
لحفهم وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فلما طافوا طوافا واحدا عن مالك  
عن ابن شهاب عن عمروة بن إبريز عن عائشة بنت ذلك ش قوله فأهلنا بعمره بمحمل أن  
ترى بذلك أز واج النبي صلى الله عليه وسلم وبمحمل أن تريه من كان معها أو طائفة أشارت إليهم  
ولايصح أن تريه جماعة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لأنها قد ذكرت أن منهم من أهل بعمره ومنهم  
من جمع بين العمرة والحج

(فصل) قوله صلى الله عليه وسلم من كان معه فليحل بالحج مع العمرة ثم لا يصلح حتى يصلح منها  
بعض وجهين أحدهما أن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك عند الالحاد بالحرام  
والدخول فيه فقال من كان معه فليحله أن يقرن أن شاء ذلك ليه بين جواز القرآن ويكون  
معنى من كان معه فليحله أن جوازه يعني أن كان معه الآن وهو يريد أن يقلده ويشعره فليقلده  
ويشعره إذا أحرم بمحمله لأن ذلك ثوقته وجوبه عليه والوجه الثاني من وجده أنه مكتن أنه يهديه  
ويكون فائدة ذلك الحضر على الحج من ذلك العام لم كان معه المهدى ولعله علم من هذه صفتة أو من  
بعضهم العزم على ترك الحج والاقصرار على فعل العمرة لأجل المهدى نفس من نصر المهدى على أن  
يقرن فيصح في عام ذلك مع ما يسمى جواز القرآن والمعنى الثاني أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم  
أمراً بذلك بعد الاحرام بالعمرة وبعد تقييد المهدى واسفاره على أن ينصره بما في حجتهم وأن يصلح من  
عمرته عنده وصوله إلى مكة ثم يبيح حلالاً وهديه مقداماً شعره حتى يحرم بالحج يوم التروية ثم ينصره

(٨ - منتق - لـ) آخر بعد أن رجعوا من ملئ لحفهم وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة  
فإنما طافوا طوافا واحدا \* وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن عمروة بن إبريز عن عائشة بنت ذلك

هديه يعني يوم النعر فأمهنهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرددوا الحج على العمرة ويعودوا قارنيين  
وعنى ذلك المنع لهم من التحالف مع بقاء المهدى وذللك من نوع لقوله تعالى ولا تحلفوا رُؤسكم حتى يبلغ  
المهدى محله وقوله صلى الله عليه وسلم في حديث حنصة المتقدم اى ليبدت رأمى وقلبت هدي فلما  
أحل حتى أتخر ويقتضى ذللك أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال ذللك على «ذا الوجه» في وقت  
يمكث، فنعاشر داف الحج على العمرة

(فصل) وقوله ثم لا يصل حتى يحصل منها يحتمل أن ينص على المنع من ذلك لأنه لابد من التخلل من العمرة مع البقاء على حكم الاجرام بالحج فمع من الخلاف العمارة والتخلل منها بشئ حتى يحصل الحل كله عند التخلل من الحج ويجعلها يحتمل ان ينص على المنع من التخلل ليستناد بذلك المنع من التخلل مع بقاء المدى على تقديره ويحتمل أن يكون نص على ذلك ليعلم بهم معنى القرآن وحكمه انه لا يخلل من العمرة وإن أقى القارن بالعمل الذي يخصها ولم يرق من العمرة الاما يخص الحج فإنه باق على حكم القرآن وإن ما يرق عليه من الاجرام ثابت في حق العمرة كما هو ثابت في حق الحج حتى يكمل الحج فيكون التخلل منها

(فصل) وقول عائشة رضي الله عنها اقصدت مكما وانا عائض فلم أطاف بالبيت ولا بين الصفا والمروة وذلك ان الطواف ممنوع في حق الحائض لان من شرطه الطهارة لانه عبادة مختصة بالبيت كالصلوة والسعى بين الصفا والمروة من تقبيل الطواف بالبيت لا يصح الابعد له فلن يصح طوافه لم يسع بين الصفا والمروة وان كان السعي بينهما مالبس من شرطه الطهارة ولو ان امرأة دخلت طاهرا فطافت بالبيت وصلت الى كعبتين ثم حاضت بجازها لأن سعي بين الصفا والمروة وان كان الأفضل السعي بينهما على طهارة وقد تقدم من قول مالك انه لا اعادة على من سعى على غير طهارة

(فصل) وقوله افسكت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتضي انها لم تكن ساقت هذيا  
ولا كانت من امن أن يردد الحج على العمرة وإنما كانت من يسوعه المزادي على المتع بالعمره  
الى الحج فكان من حكمها اذا دخلت مكة أن تطوف باليت وتسعي بين الصفا والمروة ثم تحمل من  
عمرتها ثم تستأنف بالحج فلما يكها اعما عمرتها بالتلعر الطواف والسعي عليهم من أجل حيضها فشككت  
ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم إنفضي شعرك وامتنطى يعتمل والتماءيم أنه أباح لها في ذلك لاذى أدر كهان طول احراما ونادى الشفت عليها وكثره هوام أو غير ذلك مما أباح طابه الامتناط ونقض وأسهالا كان في ذلك من ازاله الأذى عنها لأن الحلاق متنع عليها وهذا كما أمر كعب بن عبيرة بالحلاق اذا الأذاه هو اهلان كعب بن عبيرة من حكمه الحلاق ولم يأمره بالتقشير لأن التقشير ليس فيه اماتة أذى والحلق فيه اماتة أذى وإنما من هاب الامتناط ونقض شعر حالا فيه من اماتة الأذى

(فصل) وقوله وأهل بالحج ودعى العمرة يدصلى الله عليه وسلم أن ترد الحج على عمرة الباقي  
قد أسررت بها ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ودعى العمرة دعى العمل بها على ما اقتضاه احراها بهامين  
افرادها ويحتمل أن يرد بذلك دعى الطواف والسعى للعمرة اذا نذر ذلك عليه بالحيض حتى  
يتطه في نسخة المحجة العمدة اذا حدا وسعوا احدا

(فصل) وقوله اماماً قضت الحجّة كرت فضاً، الحجّ لانه أئمّة ماقبل من النّاسِكَنْ نبْلَى الحجّ لان

الطواف والسعى يشتراك فيهما النسكان وما يبعد ذلك من الوقوف بعرفة والمزدلفة ورمي الجمار  
والبيت على وهو ما يختص بالحج وهو آخر ما يفعل من النسك لأن عجل الاقاضة فلذلك نصت على  
قضاء الحج

(فصل) وقوتها أرسلني مع عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فأعممت يقتضي أن الأحرام بالعمرمة  
أيضاً يكون من الحلال لأن النسك يقتضي الجمع بين الحل والحرم وعمل العمرة كلها في الحرم فلا بد من  
الأحرام من الحل والتنعيم أقرب الحال إلى البيت

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم سكان عمرتك يتحمل أن يريد به أنها عمرة مفردة بالعمل مكان  
عمرتك الأولى التي أرادت أن تفرد بها العمل فلتكملاً على ذلك ودخلت في عمل حج للغدر المانع  
من إتمامها على الوجه الذي أحرمت بها عليه

(فصل) وقوتها فطاف الذين أهلوا بالعمرمة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوات زيدائهم طافوا عند  
ورودهم للعمرمة وسعوا لها ثم حلوات ما كمل على عمرتهم ثم قالت ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن دفعوا  
من منى لحجهم وذلك أنهم أحرموا بالحج من مكة فتأخر طوافهم وسعهم بعد الوقوف بعرفة وهذا حكم  
من أحرم بالحج من مكة لأن تأخير طوافه وسعه لحج حتى يعود من منى لأن الطواف الذي هررken  
من أركان الحج هو طواف الأقاضة وأما طواف الورود فذاك الم يكن ورود سقط وبقي الطواف الذي  
هررken من أركان الحج وهو بعد رمي جرة العقبة

(فصل) وقوتها وأما الذين أهلوا بالحج أو جموا الحج والعمرمة فاما طافوا طوافاً واحداً زيداً على  
أعلم أحد وجهين أما منهم لم يطوفوا غير طواف واحد لا ورود طواف واحد لا لزفاصنة كان كانوا فرقاً نوا  
قبل دخول مكة وان كانوا أردفوا فلم يطوفوا غير طواف واحد وهو طواف الأقاضة ويتعتمل أن  
يريد بذلك أنهم سعوا المهاسيعاً واحداً والمعنى يسمى طوافاً والوجه الثاني ان طوافهم كان على صفة  
واحدة لم يزيد القارن فيه على طواف المفرد وذلك ان القارن لم يفرداً العمرمة بطواف وسييل طاف  
لهم كطاف المفرد للحج وهذا نص في حصة ما ذهب إليه مالك ومن وافقه في ان حكم القارن في ذلك  
حكم المفرد وقد فعلوا ذلك مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا يمكن أن يتحقق عليه فعل جماعة أصحابه وقد  
علمه عائشة من وراء حجاب ولا يمكن أن يتوقف جميعهم وتعابه وتبينه في أن لا يعلم واحد منهم هذا  
الحكم في ذلك الموضع الذي انا اخرج اليه لبيان ذلك الحكم وتبينه وتقليله ولذلك قال صلى الله  
عليه وسلم خذوا عنى مناسككم

(فصل) وهو لاء الدين جموي الحج والعمرمة لا يخلو أن يكونوا أهلوا بهما جيئاً أو أردفوا الحج  
على العمرمة إذاً من هم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فان كانوا من أهل بما قد طافوا المطاف  
الورود وسعوا بأثره ثم طافوا المهايء بعد ذلك طواف الأقاضة ولم يسعوا بعده وأمام من أردف الحج على  
العمرمة فان كان أردفه قبل الوصول إلى مكة فحكم من أهل بما قد تقدم الكلام فيه وأما  
من أردف بعد الوصول إلى مكة وقبل التلبس بالطواف فإنه لا يطوف بالبيت ولا يسمى بين الصفا  
والمروة حتى يرجع من منى لانه حرم بالحج من مكة ومن أحرم بالحج من مكة فليس عليه طواف ورود  
فهذا المردف للأحرم بالحج من مكة لا تأثير له لأن قدم من عمرته في الورود ولا في غير ذلك من الأفعال غير  
وجوب الدم للقرآن والله أعلم ص ﴿ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها  
قالت قدمت مكة وأنا حائض فلم أطاف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى

\* وحدثني عن مالك عن  
عبد الرحمن بن القاسم  
عن أبيه عن عائشة  
أنها قالت قدمت مكة وأنا  
حائض فلم أطاف بالبيت  
ولا بين الصفا والمروة  
فسكتون ذلك إلى رسول  
الله صلى

الله عليه وسلم فقال أفعى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى نظيرى \* ش قوله أقدمت مكة وأنا حائض فلم أطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة بيدان طواف العمرة منع منه حيضتها فشك ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تفعل ما يفعل الحاج ولا يكون ذلك إلا أن يردد الحاج على العمرة فتفعل أفعال الحاج كلها من الوقوف بعرفة والمبيت بالزدلفة والوقوف بها ورمي الحجارة والنصر وغير ذلك غير أنها لا تطوف بالبيت ولا يصح لها

السعي بين الصفا والمروة بلان الطواف بالبيت قبله ولا يصح ذلك منها حتى تطهروا وذكران الحيض يمنع من الطواف ولم يذكر أمتاعها من الصلاة لأنها قد علم من حالها أنها عادت بذلك وإنما أعلمها من حكم الطواف بعاليه تقدم لها عليه ص \* قال مالك في المرأة التي تهل بالعمرة ثم تدخل مكة موافقة للحج وهي حائض لا تستطيع الطواف بالبيت إنها إذا خشيت الفوات أهلت بالحج وأهدت وكانت مثل من قرن الحج والعمرة وأجزأ عنها طواف واحد والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت وصلت قبل أن تحيض فإنها تسعي بين الصفا والمروة وتوقف بعرفة والمزدلفة وترمي الحجارة غير أنها لا تفيض حتى تطهرون حينها \* ش قوله في التي تدخل مكة معمرة ولا تستطيع أن تطوف من أجل حيضتها إنها إذا خشيت الفوات يريد فوات الحج وذلك أنها تردد الحج فإذا جاء يوم التروية ورأت حيضتها دوماً لا تهاب أوله أو في وقت منه تعلم من عادتها عادي حيضتها التي تمخفف فوات الحج إن تقادت على إفراد عمرتها حتى تطهروا من حيضتها لانه قبيحه عادي حيضها حتى يفوتها الوقوف بعرفة فإن لم تحرم قبل أن تدخل من عمرتها فإنها الحج فيه التي تؤمر أن تحرم بالحج فتردده على العمرة قصيرة فلنقتصر بذلك ماتردد به من الحج

(فصل) وقوله إنها إذا خشيت الفوات أهلت بالحج وأهدت يريد لغيرها قال وكانت مثل من قرن الحج والعمرة بيدانها في أحکامها مثل التي قرنت الحج والعمرة إلا أن التي أسررت بها من ميقاهم ما يلزمها طواف الورود وهذه التي أردت الحج عكراً لا يلزمها ذلك لأنها أسررت بالحج من الحرم ولا يلزمها للحج طواف الورود المعتمر لا يلزم بذلك أيضاً وإنما يطوف عند ورود طواف عمرته (فصل) وقوله وأجزأ عنها طواف واحد على ما تقدم من أنه يجوز لها طواف واحد لتجهها وعمرتها وبتحمّل أن يريد أن يجوز لها طواف واحد وهو طواف الأفاضة لا يلزمها طواف ورود وإن كانت وردت حرمته إلا أنها دخلت حرمته بمرة فلابد لها طواف ورود وإنما يلزمها طواف العمرة ولو دخلت حرمته بحج مفرداً وقارنة للزمها طوافاً طواف الورود وطواف للأفاضة

(فصل) وقوله والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت وصلت قبل أن تحيض فإنها تسعي بين الصفا والمروة بيدان الذي من شرطها الطهارة هو الطواف بالبيت والركوع فإذا أتت بذلك قبل أن تحيض كان لها أن تسعي بين الصفا والمروة لأن الحيض لا يمنع من ذلك للاهليه ليس من شرط الطهارة فتهاي على عمرتها وتحل منها ثم تحرم بعد ذلك بمحاجها إن فتها بذلك فلا يتعذر عليها شيء مما أرادته من إفراد العمرة عن الحج حيضاًها بعد الطواف والركوع وإن حاضت قبل أن تسعي لما ذكرناه

(فصل) وقوله وتفق بعرفة وترمى الحجارة بيدان ذلك كلام يصح من غير طهارة ولا يمنع منه حدث الحيض وإن كان يستحب الآتيان بدعوى طهارة فإن تعذر ذلك لحدث الحيض الذي لا يمكن التعرّف منه ولا لازم التتحقق الآتيان بغير أنها لا تحيض يريدانها الآتى بطواف الأفاضة حتى تطهير

الله عليه وسلم فقال أفعى ما يفعل ما يفعل الحاج غير أن لا تطوف بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهيرى \* قال مالك في المرأة التي تهل بالعمرة ثم تدخل مكة موافقة للحج وهي حائض لا تستطيع الطواف بالبيت إنها إذا خشيت الفوات أهلت بالحج وأهدت وكانت مثل من تقادت على إفراد عمرتها حتى تطهروا من حيضتها حتى يفوتها الوقوف بعرفة بالمبيت وإنما أهلت بالحج قرن الحج والعمرة وأجزأ عنها طواف واحد والمرأة الحائض إذا كانت قد طافت بالبيت وصلت فإنها تسعي بين الصفا والمروة وتوقف بعرفة والمزدلفة وترمي الحجارة غير أنها لا تفيض حتى تطهروا من حيضتها

## ﴿ افاضة الخائض ﴾

## ﴿ افاضة الخائض ﴾

\* حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن صفيحة ابنة حبي حاضت قوله إن صفيحة بنت حبي وهي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت وهي محمرة بالحج قد كرت ذلك عائشة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لما اعتقدت أن تكون حبيبته تهمها بعض أفعال الحج أو جيئها فأرادت أن تعلم علم ذلك وكانت كبيرة البصيرة والسؤال عمالاً تعامله وعلمه أجرى ذكر صفيحة على ما في حديث هشام بن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها أخباره عائشة أنها قد حاضت أولئك النبي صلى الله عليه وسلم قد سأله عن ذلك من حملها فأخبرته عائشة بصيغتها

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم أنا حابستها هي تقضي أن الحيض يمنع بعض بعض أفعال الحج ويوجب البقاء عليه إلى أن تطهر من حبيبته فكمها فعل ذلك وان كان ليس في الوقت تعين ذلك الفعل لأنه يمكن أنه قد عينه قبل ذلك وعلم من أخبره بذلك من سنته صلى الله عليه وسلم أن الذي يمنع منه الحيض من أفعال الحج الطواف خاصة ولذلك قالت له أنها قد أفادت فقال فلا إذا يرد صلى الله عليه وسلم أنها ان كانت قد أفادت فأنها لا تطبق ولا تجبر من يكون معها فاقضي أن الحيض يحبس المرأة فإذا لم تكن أفادت ويحبس من معها من يلزمها أمرها ولذلك يحبس الكري لها وسياق ذكره بعد هذا أن شاء الله تعالى (مسئلة) والذي يحبس عليها الكري وذوالحرم والرفقة فأما الكري فإنه يحبس عليها أكثر ما يحبس النساء المدعى على ما يأتى بعد هذا أن شاء الله تعالى وأما ذوالحرم فإنه يحبس عليها حتى يكتفى السفر وأما الرفقة والاصحاب فقد قال مالك أن كان مقامها اليوم واليومين وما أشبه ذلك فيحبس كرها ومن معه وإن كان أكثر من ذلك ثم يحبس إلا كرها وحده ووجه ذلك أن الرفقة تلتحم المشقة بطول الحبس وليس بينهم وبينها عقد ولا هما عليهم حق يحبسون به الامداد والاتحاظ به بمصرة لمعنى الرفقة والاصطحاب في الطريق وهي تبعد العرض منهم بعد مدة فإن الطريق الأمينة لانقطع وأما الكري فله على حق ثبت عليه بعقد فليس له أن يتركها وينذهب بمحبها وهو حق متاد لغيره ودخل عليه فازمه من المقام ما يلزم الرفقة أيضاً فإن حقها فتنين عنده وتعلق به دون غيره فليس له نقله إلى غيره وأيضاً فإن المرأة لو أرادت المقام لكان للكري أن يطلبها بمحبها عندها من السير معه وهو الكراهة ولو أرادت أن تقيم لم يكن للرفقة فلها حق بوجهه ص مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله أنا صفيحة بنت حبي قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها ان حبيبتكا في بيتكا فلن بل قال فاخرين جن مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن عمرة بنت عبد الرحمن إن عائشة أم المؤمنين كانت اذا احتجت ومعها نساء تختلف أن يحضرن يوم النصر فأفضلن فلن حضرن بعد ذلك لم تكن تنتظرهن تشربهن وهن حبض اذا كان قد أفضن ش قوله ان عائشة رضي الله عنها كانت اذا احتجت ومعها نساء تختلف أن يحضرن يوم النصر فأفضلن فلن في ذلك على وجهين أحدهما أن يكن من يحضرن فلن كن من لم يبلغ الحبض أو من اللاؤ ينسن من الحبض فلا يختلف عليهن الحبض والوجه الثاني أن يكون قرب وقت طهورها من حبيبته وعادتها عادي طهرها عليه ينقضي احراماها

قبل انتصافها فاما من لا يبيق عليها الحيض جله فلاتقدم الطواف بخافة الحيض واما من قدمه  
قدمنه لفقيه المبادرة بتسليم الاحرام على عسى أن يلعقه من نفس وإن لم يلعقه ففداء وأمام من  
تحميس وعادتها ان زمان طهر دامدة تتضى أيام الاحرام قبلها لأحوط تقديم الطواف بجواز أن  
يأتي من حيمتها ما يخالف عادتها وإن كانت لاتأمن تقديم حيتها وهي ترقب وروده أو كان أمند  
طهر «الإيلازم العادي» فيه التي لا خلاف في أنها من كانت تقدمها عائشة للطواف يوم التصر بخافة  
الحيض عليها فكانت تقدمها الطواف ليكمل إسرارها ولا يبيق عليها من عمل الحجج ما يمنع الحيض منه  
وان يبيق عليها الميت يعني ورمي المبار وذل ذلك لأن حيضاً عليها من عمل الحجج ما يمنع الحيض منه  
(فصل) وقوله «فإن حضر بعد ذلك لم تكن تتضرع عن تغافرها وهي حيضاً يريد كان جميع ما يبيق  
من الحج بخطواف الأضاضة يفعله في حال حيضاً فذاك كل ذلك تغافرها وهو والله أعلم وأحكم  
صونه» مالث عن هنام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ذكر صيفية بنت حبيبي قبيل لها أنها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لها أبا حابس تناقضوا  
يلرسول الله أنها قد طافت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلماذا قال مالث هشام قال  
عروة قال عائشة ونحن نذكر ذلك التغافر يقدم الناس نساءهم إن كان ذلك لا ينفعهن ولو كان الذي  
يقولون لا صبح يعني أكبر من ستة آلاف أمرأة «فلا ينفع كهن قد أفن» ش قوله في الحديث  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صيفية بنت حبيبي بمحض أن يكون بذلك سبباً لأن يغير بأنها  
حاضت وعلمه سأله عن ذلك من حالتها الأخرى عنه أمر «ا

(فصل) وقول عائشة ترضي الله عنها فقدم النساء نسائهم إن كانوا لا ينفعهن انكار على من  
يقول ان تقديم الأضاضة لا ينفعهن فما هي إلا أن يعيقين على طواف الوداع فقالت ولو لم يستحب  
الرجوع إلى بلادهن بتقديم الطواف لاتنق النساء على تقديم النساء من مئي يوم العبر للطواف  
الأضاضة ولكلها يقتصرن على تأخير الطواف لأن في تقديم طواوفهن يوم العبر تكلاها ومشقة  
مع ما يلزم من سرورهن ويتنقل من حلولهن لكن لاعلم النساء ان من حاضت منهن كان لها أن ترجع إلى  
بلدها وإن لم تقدر على طواف العذر لأجل الحيضة تكافئوا تلك النساء و كانت أخف عليهم من  
البقاء معهن إذا حضر

(فصل) وقول عائشة ترضي الله عنها ولو كان الذي يقولون لا صبح يعني أكبر من ستة آلاف أمرأة  
حائض يريدان هذا يكترون على النساء فلو لم ينفعهن تقديم الأضاضة لكن من يقيم من النساء يمكنه لاجل  
الحيض على طواف العذر ولو لم ينفعهن ما يقتضي من طواف الأضاضة ولما عيدهم ذلك مع اهتمام  
النساء في ذلك الزمان بأمر الدين وكثرة العلماء صح وثبت أن ذلك اتفاق من جميعهم على أنه لا يلزمها  
مقام على طواف العذر وأنايلازم المقام على طواف الأضاضة لانه من أركان الحج وفي ذلك ان  
عائشة جوزت الكلام على المستلة واظهار وجه الصواب فيها بالرأي وإن كانت قد حفظت من قول  
النبي صلى الله عليه وسلم في خبر صيفية بنت حبيبي ان الأضاضة قبل الحيضة يجب الانصراف لكتابه  
ذلك أضافت إلى ذلك بيان المعنى بعد الآية من مالث عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه ان أبيا  
سلمة بن عبد الرحمن أخبره ان أم سليم بنت سلحان استفت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حاضت  
أول ولدت بعد ما أضافت يوم النحر فإذا ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجت ش قوله  
أم سليم استفت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت قد حاضت وأنفست يوم النحر بعدها أضافت

• وحدثني عن مالك  
عن هنام بن عروة  
عن أبيه عن عائشة  
المؤمنين أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ذكر  
صيفية بنت حبيبي قبيل له  
قد حاضت فقال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
لعلها حابتنا فقالوا  
يلرسول الله أنها قد طافت  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عليه وسلم فلماذا قال مالث  
قال هنام قل عروة وقالت  
عائشة ونحن نذكر ذلك  
فلم يقم الناس نسائم  
ان كان ذلك لا ينفعهن  
ولو كان الذي يقولون  
لا صبح يعني أكبر من ستة  
آلاف أمرأة حافظ كلهن  
قد أضافت • وحدثني  
عن مالك عن عبد الله بن  
أبي بكر عن أبيه ان أبيا  
سلمة بن عبد الرحمن أخبره  
ان أم سليم بنت سلحان  
استفت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حاضت  
أضاضة وليلتها بصلماً أضافت  
يوم النحر فإذا ذكر رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
نفرجت

فاستفنته فيما يجوز لها من التزوج أو يلزمها من المقام حتى يكون آخر عهدها الطواف بالبيت فإذا ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم نخرجت لما كانت قد أضافت ص **﴿فَالْمَالِكُ وَالمرأة تُعْيَضُ** بمعنى تقيم حتى تطوف بالبيت لا بد لها من ذلك وإن كانت قد أضافت خاضت بعد الأضافة فلتصرف إلى بلد عاقاته قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم للحائض قال وإن حاضت المرأة يعني قبل أن تفيض فان كريها يجسس عليها أكثرا ما يجسس النساء **الدم** ش قوله انه قد بلغنى في ذلك رخصة من النبي صلى الله عليه وسلم في حديث صفية وأذن به لام سليم وسمى ذلك رخصة عرف النسخها فيما يصح اضر ورقة من جلة مذوعة فلما ورد الامر في الحاج والمعتمر أن يكون آخر عهدهما الطواف بالبيت واستثنى من ذلك الحائض سمي رخصة

**(فصل)** (فصل) قوله وإن حاضت المرأة يعني قبل أن تفيض فان كريها يجسس عليها وقد رماها حكم للرأء ب أنها حائض فإذا حكم لها بالاستحابة اغسلت وطافت ورجعت قال ابن وهب عن مالك تقييم الحائض أكثرا ما يجسس النساء الحيض وتقييم النساء **أكثرا ما يجسس النساء** دمها

**(فصل)** قوله فان كريها يجسس عليها هذا مذهب مالك وسواء عمل بمحملها أو لم يعلم وليس عليها أن تغيره بذلك رواه أشباع عن مالك في العتبة والموازبة (مسئلة) إذا ثبت أن الكري يجسس عليها فقد قال مالك في العتبة ولا أدرى هل تعين النساء في العلف (فرع) إذا ثبت ذلك فقد قال أبو بكر بن محمد وقد قيل إنها الماء يجسس عليها كريها إذا كان الآمن وأما في هذا الوقت حيث لا يأمن في طريقه فهي ضرورة ويفسخ الكراه **﴿قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ رَحْمَةُ اللَّهِ وَجْهُهُ ذَلِكُ عِنْدِي أَنَّ وَقْتَ الْآمِنِ يَعْدَارُ فَإِنْ يَكُنْهُ أَذْاطَهْرَتْ أَنْ يَدْخُلَ الطَّرِيقَ وَيَسْافِرَ وَإِذَا كَانَ الْخَوْفُ لَمْ يَعْكِنْهُ ذَلِكُ وَيَحْتَاجُ أَنْ يَنْتَظِرَ الْقَوَافِلَ وَالصَّعْبَةَ فَلِحَقَّهُ الْمَشْفَةُ﴾** قال القاضي أبو الوليد رحمة الله تعالى ومثل هذا عندى في المرأة التي لا يحرم لها وأما في طرقه العظيمة المأمونة أو أورفة التي فيها النساء فإذا أيدت الماء يمكن وجود ذلك في كل وقت ف تحتاج إلى الانتظار وأما ذات المحرم مع الطريق المأمون فلا يحتاج إلى شيء من ذلك ولا يجسسها شيء غير حضرتها

### **﴿فَدِيَهُ مَا أَصَبَّ مِنَ الطَّبِيرِ وَالوَحْشِ﴾**

ص **﴿مَالِكُ عَنْ أَبِي الزِّيَادِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ قَضَى فِي الْضَّبَّاعِ بِكَبِشِ وَفِي الْفَزَالِ بِعَزْرِ وَفِي الْأَرْنَبِ بِعَنَاقِ وَفِي الْبَرْبُوْعِ بِجَفْرَةِ﴾** ش قوله أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش وفي الفزال بعزز وفي الارنب بعناق وفي البربوع بجفرة **﴿ش** قوله أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع بكبش على معنى أنه عدل له من النعم وأشبه النعم به فدرا وقضى في الفزال بعزز على ذلك المعنى أيضا لأن العرآش به النعم بالفزال وأقر بها فدرا اليه والكبش والعزم ياصح أن يهدى فجازان يكون أعلاه ضاعن الضبع والفزال يهدى كل واحد منه ماجزا عن أصابة قنطرة من الصيد كفافا تعالى فجزاهم مثل ما قتل من النعم يحكم به ذو اعدل منكم هديا بالغ الكعبة

**(فصل)** قوله وفي الارنب بعناق وفي البربوع بجفرة العناق الثاني من أولاد المعاذارى وقوى والجفرة الثانية من أولادها إذا لاحت أربعة أشهر وفصل عن أمها وفرق عمر بين الارنب والبربوع فجعل في الارنب عناقا وفي البربوع جفرة وهي دون العناق وقد روى عنه أنه أفتى في الضبع بهدى والذى ذهب إليه مالك أن كل ما صفر عن أن يكون له نظير من النعم يهدى فإنه ليس فيه إلا

صوم وقال مالك في المسوط لا يحكم في جزاء الصيد بعفورة ولا عناق ولا يحكم بدون المسن والدليل على ما نقوله قوله تعالى فجزاً مثل ماقيل من النعم يحكم به ذو اعدل منكم هدى بالغ الكعبة فقيده ذلك بالهدى فلا يصح أن يخرج في ذلك ما ليس بهدی لأن ليس من الجزاء الذي تضمنته الآية ودليلنا من

جهة القياس أن هذا حيوان لا يكون بهدی فلم يكن له بدل من النعم أصل ذلك صغار الطير والخفارات (مثلة) اذا ثبت ذلك فقد اختلف أصحابنا في الارنب وفي البر بوع في كتاب ابن حبيب عن مالك في كل واحد منهما عذور وروى عنه ابن عبد الحكم ليس في ما دون الطبي الا الاطعام او الصيام وجه قول ابن حبيب أنه انتاري مثل في جزاء الصيد من جهة القدر والصورة وقد وجده في البر الرابع المثل من جهة الصورة فوجب أن يطلب أقرب المثل اليهم من جهة القدر كما يشعل ذلك في صغار الوحوش فإنهما كانا له مثل من جهة الصورة لم يراع القدر فشك منافق صغير النعام بما يحكم فيه بكير وهو البند المقصود تفاوت ما بين ما في القدر ووجه رواية ابن عبد الحكم أن الصفة والقدر يجب أن يراعي في الجنس فإذا كان الشيء يقرب من جهة الصورة والشيء يقرب من جهة القدر في الجنس حكمه بمثله وإذا تفاوت في القدر في جملة الجنس وجب أن لا يحكم فيه بمثل كما لا يحكم في صغار الطير والخفارات ولا يدخل على هذه صغار ماله مثل لأن الشيء من جهة الصورة والقدر قد وجده الجنس ص <sup>٢</sup> مالك عن عبد الملك بن فرير عن محمد بن سيرين أن رجل جاء إلى عمر بن الخطاب فقال إن أجريت أنا صاحب لفرسین فستبق إلى نهرة زيبة فأصبنا طيباً ونحن نحرمان فإذا ترى فقل عمر لرجل إلى جنبه تعال حتى أحكم أنا وأنت قال فحكم من عليه بعذور الرجل وهو يقول هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في طبي حتى دعا رجل لا يحكم معه فسمع عمر قول الرجل فنعااه فسألة هل تقرأ سورة المائدة قال لا قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم على فقل لا فقل عمر لو أخبرتني أنت تقرأ سورة المائدة لا وجئتني ضر باسم قال إن الله تعالى يقول في كتابه يحكم بذو اعدل منكم هدى بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن بن عوف <sup>٣</sup> ش قوله أجرينا فأصبنا طيباً ونحن نحرمان فإذا ترى بتحمّل أن يكون مستفيياً بتحمّل أرأي طلب الحكم عليه إذا اعتقد أن الواحد يصح حكمه في ذلك

(فصل) واستدعاء عمر بن الخطاب الرجل الذي إلى جنبه أن يحكم معه امثاله لقوله تعالى يحكم به ذو اعدل منكم وهو من ذهب مالك أنه لا يجوز أن يحكم فيه أقل من رجلين وبه قال الشافعي ولا يجوز أن يكون المحكوم عليه أحدهما وقد تقدم الكلام فيه بعثني عن اعادته هنا

(فصل) وقوله فحكم عليه بعذور يدأ أنه اختار المثل ولذلك حكم عليه بعذور به إلا أنها أقرب الانعام شيئاً فترا بالظباء فطن المحكوم عليه أنه أنا استدعى من يحكم معه لعجزه عن الحكم في قضيته مفرداً حتى يعينه عليها الرجل الذي استدعاه للحكم معه

(فصل) وقول عمر له هل تقرأ سورة المائدة خص سورة المائدة بالسؤال عنها لما كان الحكم في ما دون غيرها من السور وهو قوله تعالى يحكم به ذو اعدل منكم وسألة هل تعرف الرجل الذي معه كان مشهور بالعدالة والعلم والأمانة وان كل من عرف عينه عرف عدالته

(فصل) وقول عمر رضي الله عنه له أخيراً أنت تقرأ سورة المائدة لا وجئتني ضر يا علام الله يأنه قد عذرته لجهله لما لم يقرأ السورة التي فيها شأن هذه الحكومة وقال له له أخيراً أنت تقرأ سورة المائدة لا وجئتني ضر يا ويحفل أنه كان يوجه ضر بالاظهار من مخالفته التزيل ان كان فهو

وحديثي عن مالك عن عبد الملك برقري عن محمد ابن سيرين أن رجل جاء إلى عمر بن الخطاب فقال إن أجريت أنا صاحب لفرسین فستبق إلى نهرة زيبة فأصبنا طيباً ونحن نحرمان فإذا ترى فقل عمر لرجل وهو على جنبه تعال حتى أحكم أنا وأنت قال فحكمنا عليه بعذور الرجل وهو يقول هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في طبي حتى دعا رجل لا يحكم بمفسمع عمر قول الرجل فنعااه فسألة هل تقرأ سورة المائدة قال لا قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم به عمر لو أخبرتني أنت تقرأ سورة المائدة لا وجئتني ضر باسم قال إن الله تعالى يقول في كتابه يحكم بذو اعدل منكم هدى بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن بن عوف ابن عوف

الحكم أو لا يرضه عن تفهم القرآن أن كان أغتر بغيره عن النظر في الآية والتفهم لها قبل ذلك أن كان من العرب الذين لا يخفى عليهم معنى الاتهاب به وقد يعتد بالجاهل عند مواجهة مثل هذا مالم يتبين حكمه ولا يتكرر تكرر الصوات والطهارات

(فصل) وقوله بعدها إن الله تعالى يقول في كتابه يحكم بهذا عذلك منكم هدى بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن بن عوف أعلم الله بالمعنى الذي أوجب عليه مشاركته عبد الرحمن بن عوف له في هذا الحكم وهو أمره تعالى بأن يحكم بهذا عذلك ثم أعلمه أن الذي حكم معه عبد الرحمن بن عوف فان كان السائل قد سمع بذلك فلقد عرف عداته وان لم يسمع بذلك فإنه في أيسر وقت يسأل فيخبر بعد التهادى وأستهار علمه ولذلك قال له وهذا عبد الرحمن بن عوف فنص على اسمه الذي يمكن السائل أن يكون قد سمع بذلك فهو عذلك كره أو يسأل عنه ولو أراد الأخبار عن عداته فقط لقال وهذا عذلك

(فصل) وقوله وأوجب عمر عليهم الجزاء وإن كانوا لم يشارق قاتل الصيد وإنما قاتله خيله ما لكان لما كانت خيله مما حمله باختيارها كانت بغزالة مأموراً بيسه مما أحقر اقتتاله وقد روى ابن الموز عن مالك فهين قاد دابةً أوسافها أوركها أنها مأسافت في ليل أو نهار فعليه جراوة وكذلك لو ضربها فضررت صيد اقتتله وما مأسافت يسدها وإن جلها من غير قياد ولا سياق ولا كوب فلا شيء عليه من مالك عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول في البقرة من الوحش بقرة وفي الشاة من الطباء شاة **ش** قوله في البقرة من الوحش بقرة وفي الشاة من الطباء شاة يريد بقرة وشاة من بهيمة الانعام فأخبرنا أن البقرة من بهيمة الانعام مثل البقر الوحشي وإن الشاة من بهيمة الانعام مثل الشاة من الطباء وهو تمثيل صحيح لأنهما أشباه الانعام بهما صورة وقدرا ولكن كل ذلك من إعادة الحكم فيما إذا أصاب أحد هما حرام ص **ش** مالك عن عبي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول في حرام مكة إذا قاتل شاة **ش** قوله في حرام مكة إذا قاتل شاة يريد أن حرام مكة مخصوص بذلك لتأكيد حرمته وهذا ينبع أن يكون في البر نوع شاة لأن ذلك كان يقتضي أن يكون في كل حمام شاة إذا اعتبر القدر لأن الحرام أكبر من البر نوع وأعظم خلقه كثر حماؤه وأدوى في البر نوع شاة فإن يجب بذلك في كل حرام أولى ولا يجب في سائر الحرام غير حرام مكة والحرام غير الأطعام أو الصيام ولم يجب في ذلك هدي فبأن لا يجب في البر نوع أولى وقد تقدم الكلام في حرام مكة بما يجيئ عن إعادةه ص **ش** قال مالك في الرجل من أهل مكة يحرم بالحج أو بالعمره وفي بيته فرخ من حرام مكة فيطلق عليها قاتمة فقال أرى بأن يفدي ذلك عن كل فرخ بشاة **ش** ويعني ذلك أن تكون الفرخ في بيته الرجل فإذا أحرم بعمره أو وجهاً اقتضى ذلك غلق باب بيته والتقييم منه مدة تهلك الفرخ في مثلها لتعذر وصول الآبوبين بالسبعين إلى هناك عليه جراء كل فرخ منها شاة لأن في صغار كل حيوان من الجزاء مثل ما في كفاره وهذا حكم من فعل ذلك وهو غير حرام وذلك لأن قتل الحمام في الحرام مما يجب به الجزاء وإنما حرام الحمام عاذ كرناه في مسئلة مالك لأن احراماً كان سبب مغيبه ولو سافر عن بيته في غير حرام وأغلق عليها بابه فهل يكتل وجباً على مثل ذلك ص **ش** قال مالك ولم أر أسمع أن في النعامة إذا قاتلها الحرام بدنها قال مالك أرى في بيضة النعامة عشرة بذنة كما يكون في جنين الحرة غرة عبد أوليده **ش** قال مالك وقيمة الغرة خمسون ديناراً أو ذلك عشرة بذنة **ش** قوله ولم أر أسمع أن في النعامة بذنة يريد أن ذلك شائع قد تم تكرر حكم الأئمة وفتوى العلامة به وفولهم لذلك

تكرر اشارة وادعه ومع ذلك فانه لا يجوز اخراجها الابعد الحكم بها وتكرر الاجتهد في ذلك وقد تقدم ذكره

(فصل) وقوله ان في بيضة النعامة عشر من البذنة وذلك انه لا يخرج فيها جزء من النعم وان كانت قيمة عشر البذنة كثمن قيمة عزلة لامثل لها في النعم واما برازوفها عشر قيمة البذنة التي هي بجزء النعامة وبين ما تذكر ذلك بأن ما قاله في اساعلي دية الجنين غرة قيمتها خمسون دينارا وهي عشر دبة الحمر لان ديتها خمسة دينار وقد تقدم الكلام في ذلك ص ﴿ قال مالك وكل شيء من النسور أو العقبان أو البزاء أو الرخم فإنه صيد يودي كباودي الصيد إذا قتله الحمر ﴾ ش قوله ان كل شيء من النسور أو العقبان أو الرخم أو البزاء فإنه صيد يريدهانوان كان أيام كل الحيف فإنه لا يجري بجرى الحدأة والفريان في استباحة الحمر قتلها وان كان منه ما يتأنس ويصاد فإنه لا يجري بجرى الانسي ولا يجري الاجرى الوحشى الذى يجب على الحمر المجزأ بقتلها كان منه مثل من النعم خبر بين مثله والا طعام وما لم يكن له مثل خير بين الا طعام وأوصيام ص ﴿ قال مالك وكل شيء فدي في صغاره مثل ما يكون في كباره وإنما مثل ذلك مثل دية الحمر الصغير والكبير فهم بذلك واحدة سواء ﴾ ش قوله كل شيء فدي في صغاره مثل ما في كباره تقرير لهذا الحكم وهذا كما قال ان كل ما يفدي الحمر فإنه يجب في صغاره مثل ما يجب في كباره لان طريق ذلك كفاراة كقتل الخطأ يجب من الكفاراة بقتل الصغير مثل ما يجب بقتل الكبير وبين ذلك بيان دية الحمر الصغير والكبير سواء، قتل ذلك بالفدية وتنبيه بالكافارة أولى بما فدناه وبه قال عمر وابن عمر وقال الشافعى اما عجز في فرج النعامة فصلوا في صغير ولذ الضبع صغيرا من ولذ النعم وفي جحش حمار الوحش عجل وأما بوحنيفة فإنه اغا يوجب في ذلك كده القمية والدليل على ما نقوله قوله تعالى بجزء مثل ما قتل من النعم الى قوله هدى بالغ الكعبه ففي ذلك بعاصح أن يكون هدى يوم وجه المعنى ان هنا مبني على منذهبنا بانما يخرج على وجاه الكفاراة فنقول لانه حيوان فرج باسم التكثير فلم يختلف باختلاف المتفق الصغير والكبير كالعتق في كفاراة القتل

\* فديه من أصحاب شيئاً من الجراد وهو حرم \*

ص ﴿ مالث عن زيد بن أسلم ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين انى أصبب برادات بسوطى وأناعرم فقال له عمر أطعم قبضة من طعام \* مالث عن سعيي بن سعيد ان رجلا جاء الى عمر ابن الخطاب فسألته عن جرادة قتلها وهو حرم فقال عمر لكتعب تعال حتى تعلم فقال كعب درهم فقال عمر لكتعب انك تبعد الدرام لم تمرة خير من جواده \* ش قوله عمر أطعم قبضة من طعام يريدانها أخف عليه من غير ذلك وهي تجزئ عن الجراد وكذلك يقول مالث من أصحاب بزاده فعليه قبضة طعام \* قال القاضى أبوالوليد رحمه الله وعندى أنه لو شاء الصيام لحكم عليه بصيام يوم الأن منع من ذلك اجاجع وإنما سارع الفقهاء إلى إيجاب قبضة من الطعام لعلهم أنها أسهل على من أصحاب الجراده من صيام يوم فاستنقى في ذلك عن الإعلان بالتعير (مسئلة) وهذا حكم الذباب وغير ذلك من الحشرات من أصحاب شيئاً من ذلك وداء وقال الشافعى في الخناس والبلعلان وبنات وردان والعصاوم جرى ذلك قتلها مباح ولا شيء عليه ان قتلها (مسئلة) اذا ثبت ذلك فهذا حكم من تعمد قتلها وأصحابها خطأ وهو بذلك لعصر التصرز منها ولذلك لم يسأله عمر هل أصحاب الجراده خطأ أو عمدا

قال مالك وكل شيء من التسور أو العقبان أو البزاء أو الرخم فإنه صيد يودي كباودي الصيد إذا قتله الحمر وكل شيء فدي في صغاره مثل ما يكون في كباره وإنما مثل ذلك مثل دية الحمر الصغير والكبير فهما بذلك واحد سواء

\* فديه من أصحاب شيئاً من الجراد وهو حرم \*

\* حدثني يحيى عن مالث عن زيد بن أسلم أن رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال يا أمير المؤمنين انى أصبب برادات بسوطى وأناعرم فقال له عمر أطعم قبضة من طعام \* وآنا حرم فقال له عمر أطعم قبضة من طعام \* وحدثني عن مالث عن سعيي بن سعيد أن رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فسألته عن برادات قتلها وهو حرم فقال له وهو حرم لكتعب تعال حتى تعلم فقام كعب درهم فقال هر لكتعب انك تبعد الدرام لم تمرة خير من جواده

ولا كان في سؤاله بيان ذلك فدل على تساوى الحكم عند عمر وأما المحرم يطأب بغيره الجراد لأن يكثر في الطريق فلا يمكن التعرز منه فقدر وى ابن الموز عن ابن وهب عن مالك ليس على الناس في ذلك شيء مالم يتعدوا و قال مالك مثل ذلك وقد سئل عن الذباب لا يستطيع الاحتراز منه لـ كثرة فيها المحرم يعشى على بعضه فيقتله يطع ووجه القول الأول وهو اختيار ابن عبد الحكم أن الفرورة اذا كانت عادة ولم يكن الاحتراز منها للعتبة او كثرةها انه يسقط حكم المنع بها ويبيح القتل واذا كان القتل مباحا على العموم سقط القداء به كقتل عاديه السابع ووجه القول الثاني ان المحرم اذا أصاب الصيد لمنه المجزء او لم يقدر على التعرز منه كإلق قتله خطأ (مسئلة) ومتى وجب بذلك الاطعام فهل يجوز دون حكومة قال محمد بضم بعدهم به ذو اعدل « قال القاضي أبو الوليد رحمه الله وعندى أن هذا معنى قوله لكتعب تعالى حتى نحكم فإن أخرج ذلك دون حكم فعله أن يعيد ووجه ذلك ان هنا مجاز المحرم به المجزء فلم يصح اخراجه الا بحكم الحكيمين أصل ذلك جزاء الصيد

﴿فدية من حاق  
قبل أن ينصر﴾  
\* حدثني يحيى عن مالك  
عن عبد الكري姆 بن مالك  
الجزري عن عبد الرحمن  
ابن أبي ليلى عن كعب بن  
مجرة انه كان مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
محرما فاذاه القمل في رأسه  
فأمره رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أن يحلق  
رأسه وقال صم ثلاثة أيام  
او أطعمن ستة ساسكين مدين  
مدين لكل انسان أو  
انسلاشة أي ذلك فعلت

أجزأ عنك

(فصل) وقوله لكتعب لما أراد أن يحكم في الجرادة بدرهم إنك لتجد الدرارم اسكنرا عليه لتسامحه بالدرارم وإصيابها في غير مووضعها فعل من كثرة درارمه وهانت عليه والحكم في جزاء الصيد أيضا يجب أن ينصرى ويجتهد فيما يحكم به ويزلا التسامح والحكم بأكمل من الواجب كإلق الحكيم بأقل منه ثم قال عمر لقرة خير من جرادة يربد أنها تجذب إعناء لأنها أفضل منها وأنفع لا كلها من الجرادة وأكثرها من أراد بيعها وفي هذا أن الحكمين إذا اختلافا ميليزم قول واحد منها ويجب أن يستأنف الحكم ولعل كعبا قد رجع إلى موافقة عمر رضى الله عنه في قوله ان القرة خير من الجرادة ثم حكم بذلك لأن قوله عرناها خير منها ليس في ذلك حكم بالقرة وإنما هو مخالفه لكتعب أولعل عمر قد استدعيه غير كعب للحكم معه واستدعا عمر رضى الله عنه كعبا الحكم بعدليل على عداته عنده لانه لولم يكن عنده عدلا لما جاز أن يحكمه في مثل هذه والله تعالى يقول في كتابه بضم بعده ذو اعدل منكم

﴿فديه من حلق قبل أن ينصر﴾

ص ﴿ مالك عن عبد الكريمة بن مالك الجزري عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن محرمة أنه  
كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محروما فاذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم أن يحلق رأسه وقال صم ثلاثة أيام أو اطعم ستة ساسكين مدين لكل انسان أو انسلاشة  
 أي ذلك فعلت أجزأ عنك﴾ ش قوله انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم محروما يريد انه كان  
 معه محروما وكان ذلك في غرة الحديدة فإذاه القمل في رأسه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن  
 يحلق رأسه والأمر وإن كان يقتضي الوجوب أو الندب ولا تكون الإباحة أصل فقد يحصل أن  
 يكون النبي صلى الله عليه وسلم نديمه إلى ذلك ورأه الأفضل له فقد نهى الإنسان عن أذى نفسه  
 وتحصل المشقة الخارجة عن العادة المؤذية التي لا يطيقها الإنسان غالبا في العبادات ولذلك كره  
 من الحولاء بنت تويت أن لاتنام الليل وقد قال صلى الله عليه وسلم كلفوا من العمل ما يطيقون  
(فصل) وقوله صم ثلاثة أيام أو اطعم ستة ساسكين أو انسلاشة على وجه التضير له في أن يفعل  
 أي ذلك شاء وبين ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم أي ذلك شئت فعلت (مسئلة) والنكهة هنا

من بهيمة الأنعام دون غيرها قال ابن الموزي مجوز أن ينسك بذلك أو بقرة وتنص في الحديث على الشاة لأن ذلك أذن ما يجوز ولا يقاد النسك ولا يشعر ولا يساق من حل إلى حرم إلا أن يردد أن يجعله هدياً فإن له ذلك ويكون حكمه حكم المدى به (مسئلة) والاطعام مدين مدين لكل مسكن على ماورد في الحديث فلا يقتصر عنه وقال الثالث في المدونة إنما عليه مدان لكل مسكن من عيش البلد شعيراً أو بقر وقال ابن الموزي يجوز الشعيران كان طعامه حينذاك كان طعامه ذرة نظر إلى ما يجوزه من القمح فز يدفي الذرة حتى يبلغ بذلك اجزاء الخطة في الشبع ووجه ذلك أن الشعير عنده من جنس القمح فما كان قوتاً آخر منه كما يخرج عن الصأن والماعز إلا غلب منها لما كانت من جنس واحد ولا يخرج عن أحد هما بقر أو لا غيرهما لالم يمكن من الجنس ص **﴿**مالك عن حميد ابن فليس عن مجاهد بن الحجاج عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعكل أذلاه هو أملك فقلت ثم يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين أو انسكب بشاء **﴾** ش قوله صلى الله عليه وسلم لعكل أذلاه هو أملك يردد القمل فهو هوامث فقلت ثم يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كثرتها سأله عن تأذيه بها فأعلمه بذلك فقال له احلق رأسك يتحمل أن يكون ذلك على وجه الندب على ما تقدم ويتحمل أن يكون على وجه الإباحة ثم أعلمه بما يلزم في حلق رأسه وهي الفدية وهذا يدل على أن إزالته القمل عن رأس الإنسان من نوع وما يجرب به الفدية والأ福德 كان يأمره بمشط رأسه واستعمال ما يقتلها ويزيلها مع بقاء شعره لكن لما كانت الضرورة تبيح الامر بن لانه امتنع بذاته في حال واحدة فلديه واحدة وهو أقرب تناولها فما يرى دواما منفعة وراحه أمره بالحلق (مسئلة) وهذا حكم إزالته القمل عن الجلد في المنع منه وقال الشافعي إن أخذ القملة من الجلد مباح ولا شيء فيه وفي أخذها من الرأس الفديه بشيء لا لاجل القملة ولكن لأنها ترقب بأخذ الهوام من رأسه وأزال الآذى والدليل على ما نقوله ان هذا أزال فله من جبسها لغير ضرورة فكان من نوعا من ذلك يجب به غسله فديه أصل ذلك اذا أخذها من رأسه (مسئلة) وهذا من قصدا زال الشعر فاما من لم يقصد ازالته وان قصد الى فعل آخر فكان سببا لسقوط شعر من لحيته أو رأسه فلا فدية فيه وقد روى محمد فيمن سقط من شعر رأسه شيئاً مثل متاعه أو جرى عليه على لحيته فتساقط منها الشعرة أو الشعرتان أو اغتصسل تبردا فتساقط منه شعر كثير لشيء عليه ووجه ذلك أنه لم يقصد ازالته ولو امتنع من كل ما يجير ذلك ويسبه لامتنع من أكتاف التصرف والوضوء والغسل والركوب ومسح الوجه فإذا كانت مباحة لعدم الضرورة لها وكان المعتاد تساقط الشعر بها استعمال أن يجب شئ بذلك من **﴿**مالك عن عطاء بن عبد الله أخرا سأله قال حدثني شيخ بسوق البر بالسکوفة عن كعب بن عجرة انه قال جاء في رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أتفتح تحت قدر لامتحانه وقد امتلا رأسى ولحيتي فلاأخذ بعبي ثم قال احلق هذا الشعر وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم أنه ليس عذر لمسك ما أنسكه **﴾** ش قوله جاء في رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحمل أن يكون من بعفي طريقه لامر ما أو يتحمل أن يكون قصده على ما يفعل المتواضع من زيارة أصحابه وتقدماً نحوهم ولعله قد بلغما بالغه من الهوام فقصده لذلك ليتحقق حال ضرورته ويامره بما يجرب له وعليه في ذلك تناول كعب بن عجرة النفح تحت الفدر لامتحانه مساعدة الى خدمتهم فان الاجرب خدمة الرفقا يجزي ولا يمتنع المحرم من ذلك وان خاف أن يلحق لهب النار شعره وقد ذكره الثالث

وحدثني عن مالك عن حميد بن قيس عن مجاهد أبي الحجاج عن ابن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له لعكل أذلاه هو أملك فقلت ثم يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين أو انسكب بشاء **﴾** وحدثني من مالك عن عطاء بن عبد الله أخرا سأله انه قال حدثني شيخ بسوق البر بالسکوفة عن كعب بن عجرة انه قال جاء في رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أتفتح تحت قدر لامتحانه وقد امتلا رأسى ولحيتي فلاأخذ بعبي ثم قال احلق هذا الشعر وصم ستة مساكين وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم أنه ليس عذر لمسك ما أنسكه **﴾**

في المبسوط فمين نفع تعرف قبرأ وأدخل يده في التنور فأحرق شعره لمب النار انه لاشيء عليه ووجه ذلك ما ذكرناه

(فصل) وقوله فأخذ بجهتي وقال احلق هذا الشعر يريد ماعلى جبهة من شعر رأسه وأخذه بذلك على سبيل التأنيس له ولعله أراد بذلك رفع الاشكال لأنه لو قال له احلق شعر رأسك لجواز أن يدخل في غير شعر الرأس وكذلك لو قال احلق شعر رأسك لجواز أن يكون اسم الرأس مقصورة على جارحة مخصوصة أو يتعدى ذلك إلى ما يدخل تحت اسم الرأس على وجه التبع كالوجه وغيره فأزال الاشكال بأن وأشار له إلى ما يباح له حلقوه وشعر رأسه

(فصل) ولم يذكر في هذا الحديث إلا أنه أمر بالاطعام والصيام ولم يذكر النسك قال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم أنه ليس عندي ما أنسكه يريد أنه لذلك لم يأمر بالنسك لما علم من حله وقد تقدم من حديث عبد الكري姆 الجزري ومجاهد أنه نص على النسك بالشاة ويحتمل أن يجمع بين الحديثين فان عبد الكريم ومجاهدا روايا حكم من حلقي الجملة دون تعين أحد وحكى عطاء بن عبد الله ما أمر به كعب بن محررة في خاصة نفسه ويحتمل أن يكون أراد كعب أن النبي صلى الله عليه وسلم قد علم أنه ليس عندي ما أنسكه إلا أنه ذكر حكم النسك ليبين بذلك حكم من هو عنده ص قال مالك في فدية الأذى إن الأمر فيه ان أحدا يفتدى حتى يفعل ما يوجب عليه الفدية وإن الكفاره إنما تكون بعد وجوها على صاحبها وانه يضع فديته حين شاء نسك أو صيام أو صدقة بمكة أو بغيرها من البلاد ش ومعنى ذلك ان الفدية إنما هي عن امامطة الأذى فاما مالك يطه لم تجب عليه فدية ولا جدسب وجوها فلابيجزى عنه كلاما يجزى اخراج المدى قبل تجاوز الميقات بالاسرام وبالقضاء في الحج قبل الفوات ولا قبل الافساد ولا الكفاره في الصوم قبل افساده

(فصل) وقوله وإن الكفاره إنما تكون بعد وجوها على صاحبها وذلك يحتمل وجهين أحدا ما أن يريد كفاره المين ففديه فدية الأذى عليه في المنع والثاني أن يريد ان فدية الأذى كفاره فلا يجوز اخراجها قبل وجوها فنبه بذلك على أن هذا حكم جميع الكفارات وإن الفدية من جملة الكفارات فلا يجوز اخراجها حتى تجب فهذا مطرد على رواية من اخراج كفاره المين قبل الحشر وأما على رواية اجازة ذلك في كفاره المين فالفرق بينهما ان كفاره الفدية لم يوجد سببا وكفاره المين قد يوجد سببا وهو المين واناجعلت الكفاره حل المين كالاستئفاء فوان فدية الأذى من المين أن يكفر قبل بيته فإنه لا يجوز قولا واحدا

(فصل) وقوله ويجعل فديته حين شاء النسك أو صيام أو صدقة بمكة أو بغيرها من البلاد ظاهر هذا الملفظ يقتضي أن له انتراوح أي شيء من ذلك حيث شاء من البلاد فاما النسك فإن الغرض فيه ارادة دمه وإصال نهره إلى من يستحقه فلاتتعلق به بوقت ولا مكان وإنما يتعلق بالفعل خاصة فإذا ذلك جاز أن يذبح ليلا ونهارا كشاة الركاة لا يتعلق اخراجها بوقت ولا مكان وبهذا فاقت الأخذية والحقيقة فاتها متعلقة بوقت والمدى متعلق بوقت ومكان ص قال مالك لا يصال للحرم أن يتنفس من شعره شيئا ولا يطلعه ولا يقتصره حتى يصل الأذى إليه فعليه فدية كما أمر الله تعالى ولا يصلح له أن يقتل أطفاره ولا يقتل فله ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض ولا من جلدته ولا من ثوبه فإن طرحها المحرم من جلدته أو من ثوبه فليطه حفته من طعام ش وهذا كمال أنه لا يجوز للحرم أن يتنفس من شعره شيئا ولا يقتصر لانه لاذى الشعر واما لذاته وذلك مما يمنع منه الحرام كالحلق وقد قال

\* قال مالك في فدية الأذى  
ان الأمر فيه ان أحدا  
لا يفتدى حتى يفعل  
ما يوجب عليه الفدية وأن  
الكافارة إنما تكون  
بعد وجوها على صاحبها  
وانه يضع فديته حينها  
شاء النسك أو الصيام أو  
الصدقة بمكة أو بغيرها من  
البلاد \* قال مالك لا يصلح  
للحرم أن يتنفس من شعره  
 شيئا ولا يطلعه ولا يقتصره  
حتى يصل الأذى إليه فليصلح  
في رأسه فليصلح فدية كما أمر  
الله تعالى ولا يصلح له أن  
يقتل أطفاره ولا يقتل فله  
ولايطرحها من رأسه إلى  
الارض ولا من جلدته ولا  
من ثوبه فإن طرحها المحرم  
من جلدته أو من ثوبه فليطه  
حفته من طعام

تعالى ولا تعلق وارفسك حتى يبلغ المدى عماله ثم قال الا ان يصيغها في رأسه فعليه فدية كما أصره الله تعالى بريده قوله تعالى فن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه فدية من صيام أو صدقة أو نسك (مثله) وهذه حاله في جميع الاحرام حتى يصل من عمرته أو حجه فإذا دخل من عمرته أو حجه حل له الخلاف وتف الشعروفصه

(فصل) وقوله ولا يصلح له أن يقلل اظفاره يريد أن تقليل الاطفار من محظورات الاحرام لانه من النساء النساء وزواج النساء العادة بالتنظيف بازالت كل الشعروفصه من الرأس والشارب فلن فعل شيئاً من ذلك فعليه الفدية لانه من نوع حرمة الاحرام بالنسك كل الشعر

(فصل) وقوله ولا يقتل فله ولا يطير حمام من رأسه الى الارض ولا من جلدته ولا من ثوبه فلن طرحها فليطعم حفنة من طعام وذلك انه من نوع من قتل شيء ومن الحيوان ومن نوع من طرح القمل عن جسده لانه من دواب الجسد فلا يطير حماعش شيئاً من جسده رأس ولا غيره ولا عن ثوب يكون على جسده مما يلمسه لأن ذلك من باب قتله وقد تقسم دليلنا على الشافعى فى اجازة طرحه عن جسده

بعاينى عن اعادته هنا فأمام من دواب جسده كالمثل وغیره فلن طرحه عن جسده وانما وجب عليه حفنة من طعام فى قتل القملة لقلة ماطرح منها وان لم يبلغ مبلغ اماتة الأذى ولو جهل فنقي رأسه أو ثوبه حتى يتسع بذلك لكان عليه الفدية وأما اذا قتل فله وأفلات فانه يطعم حفنة أو حفنات من طعام وأما طعم أجزاءه قال ابن حبيب ووجه ذلك ان من أزال عن نفسه القمل الكثير الذى يتسع بازالته وينق جسمه منه فعليه الفدية لأن النبي صلى الله عليه وسلم فى قصة كعب بن عمارة لمارأى عليه الموم فقال آثر ذيك هو امك فأباح له الخلاق وأصر بالفدية لانه أزال عن نفسه أذى الموم وأما إذا الميزل منه الآيسير الذى لا يستضر به لعمله ولا يتسع بازالته لكنه مما يحيق عليه منه فليس عليه فيه الاطعام شيئاً على ما ذكر لانه لم يزل أذاء ص قال مالك ومن تف شعر من أنه أو من ابطه أو طلى جسده بنورة أو يحلق عن شحة في رأسه لضررها أو يحلق قفاه لوضع المحاجم وهو حرم ناسياً أو جاهلاً من فعل شيئاً من ذلك كله الفدية ولا ينبغي له أن يحلق موضع المحاجم موضع المحاجم ش قوله ومن تف شعر من أنه أو من ابطه يريد أن يسر ذلك وكثيره اذا قصا عليه سواه تجب بذلك كله الفدية لانه من اماتة الأذى وهماجرت العادة بالتنظيف بازالته وزواج المثله وأما ما لا يقصد انتفه وإن يقصد انتفه غير ذلك مثل أن يريد زرع خاط يابس من أنه فتنقل معه شعرات في المبوسط عن مالك لاشى عليه

(فصل) وقوله أو طلى جسده بنورة على ما ذكر ملان لافرق بين ازالت الشعير عن جسده بتف أو يحلق أو يطلاء نورة أو غير ذلك اذا كان قاصداً الى ازالته ومن طلى جسده بنورة فقد قصد ازالت الشعر كانت عليه فدية

(فصل) وقوله أو يحلق مواضع محاجمه يريد أن عليه الفدية ان حلق لها شيرا ولا فرق بين أن يفعل ذلك لضررها أو غيرها لأن اماتة الأذى لا تختلف بالضرر أو بالضرر في وجوب الفدية (مثله) وأما المحاجمة فقد قال ابن حبيب عن مالك لاشى عليه فيها وان كان يكرهها مالم يحلق شيرا وقال معنون لا يأس بها مالم يحلق شيرا ووجه قول مالك ان المحاجم اذا كانت في موضع شفافاته باللحيم ينقطع كثير منه ووجه قول معنون انه غير قاصداً قطعاً وقد من قتل الموم فلو كانت المحاجم في الرأس ولم يحلق لها شيرا فقد قال سون انه مختلف للمحاجمة في غير الرأس لما يخاف أن يقتل من الدواب

قال مالك ومن تف شعراً من أنه أو من ابطه أو طلى جسده بنورة أو يحلق عن شحة في رأسه لضررها أو يحلق قفاه لوضع المحاجم وهو حرم ناسياً أو جاهلاً من قتل شيئاً من ذلك فعليه الفدية لأن ذلك كله ولا يتبين له أن يحلق موضع المحاجم

(فصل) وقوله ان من فعل شيئاً من ذلك ناسياً أو جاهلاً فعليه الفدية على ما قد تناهى أن حكم النساء والعصمة فيما يعود إلى امامة الأذى والمحظورات الاحرام كلها سواء وقد دلنا على ذلك بعائضي عن اعادته

(فصل) وقوله ولا ينبغي له أن يحلق موضع الحجاجم بعتدل وجهين أحدهما أنه لا ينبغي أن يحلق ذلك للراجح بالضرورة لأن امامة الأذى لا تتعذر وإن فلى الضرورة والثاني أن حلق الشعر في الجلة محظور على المحرم وإن هنا من جملة فتاوى برمان حكم حكم سائر شعر الجسد والله أعلم ص قال مالث ومن جهل فلاق رأسه قبل أن يرمي الحجرة أفتدى ش وهذا كذا قال إن من جهل فلاق رأسه قبل أن يرمي الحجرة فعليه الفدية لانه حلق قبل أن يتعلّم من شيء من اسرامه وأول التعلّم رمي حجرة العقبة فإذا ما ها قد وجد منه تخلّل من اسرامه أو اذا لم يوجد منه تخلّل فلا يجوز له الخلق وكذلك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رمى حجرة العقبة ثم نصره عليه ثم حلق وقد تقدم الكلام فيه بعائضي عن اعادته

\* قال مالث ومن جهل  
حلق رأسه قبل أن يرمي  
الحجرة أفتدى

\* ما يفعل من نسي  
من نسكة شيئاً

\* حدثني يحيى عن مالث  
عن أبو بْن أبي ثِمَةِ  
الستخري عن سعيد بن  
جيير عن عبد الله بن عباس  
قال من نسي  
شيءاً أو تركه فليبرق  
دماهيل أو  
أبو بْن لأدرى قال ترك أو  
نسي \* قال مالث ما كان  
من ذلك هبها فلا يكون  
الإبادة وما كان من ذلك  
نسكا فهو يكون حيث  
أحب صاحب النسك

\* ما يفعل من نسي من نسكة شيئاً \*

ص \* مالث عن أبو بْن أبي ثِمَةِ السفري عن سعيد بن جيير عن عبد الله بن عباس قال من نسي  
من نسكة شيئاً أو تركه فليبرق دماهيل أو بْن لأدرى قال ترك أو نسي ش قوله رضي الله عنه  
من ترك من نسكة شيئاً أو نسيه فليبرق دماهيل وهو مشروع في نسكة وذلك ان النسك على ثلاثة  
أضرب ضرب هو ركن من أركانه وهو الاحرام والطواف والسعى في العمره وفي الحج الاحرام  
والطواف والسعى والوقوف بعرفة هنا على المشهور من المذهب وزاد عبد المطلب بن الماجشون  
رمي حجرة العقبة يوم التعرفة هنا من ترك شيئاً منه ليصبح نسكة وكان عليه انماهه ولا يجزئ عنه دم  
ولا غيره وضرب ثان وهو موجبات الحج وليس بركن من أركانه كالحرام من الميقات لكن من به  
من بدالنسك وطريق الورود لغير المراهق والميت بالزدة لفترة الحاج ورمي الجمار كلها على المشهور  
من المذهب أو رمي الجمار في أيام التشريق على ما تقدم من مذهب ابن الماجشون والميت بعنه  
ليالي من فهنه التي أراد عبد الله بن عباس بقوله في هذا الحديث وقد تأول مالث في ذلك وفيه يجب  
الفدية من اللباس والطيب وما يجري جري ذلك مماسياً بيانه ان شاء الله تعالى والضرب الثالث  
ليس من واجبات الحج وإنما هي من أحكامه المشروعة في وجه الندب والاستحباب كالمتروج  
إلى من يوم التروي وقبل الزوال وصلة النظير والعصر بها صلة المغرب والعشاء والميت به ثم  
صلة الصبح بها يوم عرفة والمقام بالزدة لفترة حتى يصبح وتقديم الرمي على النذبح وتقديم النذبح على  
الخلاف ورمي الجمرتين الأولىين من أعلىها والوقوف عندهما وما جرى جري ذلك فهذا كلها  
مشروع الإثبات به من سبب البهافن تركها أو نسيها فقد ترك الأفضل وليس عليه في ذلك حدم ولا  
غيره ص \* قال مالث ما كان من ذلك هبها فلا يكون إلا بكته وما كان من ذلك نسقا فهو  
يكون حيث أحب صاحب النسك ش قوله ما كان من ذلك هبها يريد أن مازم بشيء من  
ذلك من المدى على ما تقدم تفسيره في الحديث قبل هذا فلا يكون الإبادة لأن المدى لا تكون  
الإبادة قال الله تعالى هبها بالغ الكتبة فلا يجوز أن ينصره بغير الأعني أو بعنه على ما تقدم وقوله وما  
كان من ذلك نسقا فهو يكون حيث أحب صاحب النسك يريد بقوله هنا النسك فدية الأذى

لأنه الذي لصاحبها أن يذبحه حيث شاء إذا لم يثبت له حكم المهدى وقد قال تعالى فن كان منكم من يرضا أو به أذى من رأسه ففديه من صيام أو صدقة أو نسك واسم النسك يصح أن يقع على فدية الأذى وعلى المهدى وعلى كل واحد من أعمال الحج والعمرة ويقع على جلهما الحج والعمرة لكن المراد به في هذا الموضع ارادة المدم على وجه الفدية لأن كل واحد مماثذ كرنا أنه يقع عليه اسم النسك اسم مختص به وإن كان اسم النسك يعم ذلك كله فإنه يحيى اسم يختص به وهو المهدى ولا يخرج على وجه الفدية اسم يختص به وهو الفدية ولسائر الأفعال التي ذكرناها باسم يختص بها من رمي بيته وغير ذلك أنه أراد بالنسك هبادم الفدية ولذلك قال إن له أن يجعله حيث شاء وهذا يدل على أنه تأول قوله من ترك من نسكه شيئاً أراد به ترك شيء من المناسك أو فعل شيء من أعمال الحج أو ترك صفة من صفات الاحرام وهي الامتناع من اللباس والطيب وغير ذلك من محظورات الاحرام التي تجب بها الفدية وكذلك يعني قوله من نسي شيئاً من نسكه فأدخل بصفة من صفات احرامه والله أعلم وأحكم

## ﴿ جامع الفدية ﴾

ص ﴿ قال مالك فيمن أراد أن يلبس شيئاً من الثياب التي لا يبغى أن يلبسها وهو عرم أو يقصر شعره أو يمس طيباً من غير ضرورة ليسارة مؤنة الفدية عليه قال لا يبغى لأحد أن يفعل ذلك وإنما أرخص فيه للضرورة وعلى من فعل ذلك الفدية ﴾ ش وهذا على ما قال إن من أراد أن يأنى شيئاً من محظورات الاحرام من غير ضرورة ويفتدى واستسهل الفدية لقلتها أو لكثرتها ماله فانه لا يجوز له ذلك من غير ضرورة وهو آخر سرچ وان ياجوز له ذلك بشرط الضرورة والأذى الذي ليس يعتاد والاصل في ذلك قوله تعالى فن كان منكم من يرضا أو به أذى من رأس فدية من صيام أو صدقة أو نسك فاشترط في استباحة ذلك الضرورة والأذى ولذلك قال مالك وإنما أرخص في ذلك المتصورة وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمير وقدرأى كثرة ما به من القمل وأن ذلك مما يتآذى به فسأل الله أيرؤذيك هو مالك فلما قال ثم قال الله أحلق رأسك وأمر بالفدية تفعلي أباحة ذلك بالتأذى بالموم فلا يجوز الاعلى ذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل علم الآية لابحة من الحظر والأذى والله أعلم

(فصل) وقول مالك رحمة الله تعالى من فعل ذلك الفدية الظاهر انه أراد به وإن كان الحلق واللباس والتطيب من المعانى المحظورة لغير ضرورة فإن الفدية تجب على من فعل ذلك ولا يخرج بالخطير واللام عن وجوب الفدية وإن كان الحال في بين الغموس لا يجب عليه الكفاره وكذلك قتل العمد ويحصل أن يريد به أنه إنما أبى له فعل شيء من ذلك للضرورة وأوجب عليه مع ذلك الفدية لينظر هل يغليظ المنع وإن أبى له بشرط الضرورة وأوجب عليه مع ذلك الفدية فكيف من فعله لغير ضرورة ص ﴿ سئل مالك عن الفدية من الصيام أو الصدقة أو النسك أباحه بالخيار في ذلك وما النسك وك الطعام وبأى مدهو وكم الصيام وهل يؤخر شيئاً من ذلك أم يفعله في فوره ذلك فقال مالك كل شيء في كتاب الله تعالى في الكفارات كما لو كان فاصحه غير في ذلك أى شيء أحب أن يفعل ذلك فعل ﴾ قال وأما النسك فشاة وأما الصيام فثلاثة أيام وأما الطعام فيطعم ستة مساكن لكل مسكن مدان بالدار الأول مد النبي صلى الله عليه وسلم ش قوله وقد سئل عن فدية الأذى أباحها غيرين الصوم والاطعام والدمان كل شيء في كتاب الله تعالى في الكفارات كما لو كان فاصحه غير

## ﴿ جامع الفدية ﴾

﴿ حدثني يحيى عن مالك فيمن أراد أن يلبس شيئاً من الثياب التي لا يبغى له أن يلبسها وهو عرم أو يقصر شعره أو يمس طيباً من غير ضرورة ليسارة مؤنة الفدية عليه قال لا يبغى لأحد أن يفعل ذلك وإنما أرخص فيه للضرورة وعلى من فعل ذلك الفدية ﴾ وسئل مالك عن الفدية من الصيام أو الصدقة أو النسك أباحه بالخيار في ذلك وما النسك وما النسك وك الطعام وبأى مدهو وكم الصيام وهل يؤخر شيئاً من ذلك أم يفعله في فوره ذلك قال مالك كل شيء في كتاب الله تعالى في الكفارات كما لو كان فاصحه غير في ذلك أى شيء أحب أن يفعل ذلك فعل قيل فأباحه مخبر في ذلك أى شيء أحب أن يفعل ذلك فعل قال وأما النسك فشاة وأما الصيام فثلاثة أيام وأما الطعام فيطعم ستة مساكن لكل مسكن مدان بالدار الأول مد النبي صلى الله عليه وسلم

ذلك جواب للسائل عن كثرة مأسأله عنه لأن السائل انتأسأله عن فدية الأدي فقط فأجاب عنها وعن غيرها من الكفارات وذلك سائعاً للسؤال أن يخص مسئلة السائل بالجواب أو يزيد عليه  
وذلك بقدر ما يرى من فهم السائل وحاجته إلى ذلك فإذا كان السائل من أهل الفهم ومن يعرض  
على العلم أجيبياً كثرة مأسأله أن مكن ذلك لأن معون له على ما يطلب من العلم وارشاده إلى مالا  
يهدى إلى السؤال عنه وجعله لكتير من العلم ولعل فيه تقرير ما ينفعه عليه الحكم الذي يسأل عنه  
فقد زاده علام مع جوابه عما سأله عنه

(فصل) وقوله ما في كتاب الله تعالى من الكفارات بأوانه على التغيير احترازاً مما ورد لغير التغيير  
في غير الكفارات من قوله تعالى ولا تنفع منهم آنما أو كفوراً فإن أولئك ليست للتغيير وإنما هي  
للسماوة وفي قوله تعالى وأرسلناه إلى مانة ألف أو يزيدون ليست للتغيير أيضاً وإنما هي للإباء وأما  
في الكفارات حيث وردت في القرآن فانما هي للتغيير وكذلك وردت في كفارات الإيمان وجاءه  
الصيده وفدية الأدي

(فصل) وقوله وأما النسخ فشأنه بريدانها الذي لا يجوز التقصير عنه وقد قدمنا أنه من آخر جزءها  
من همزة الأنعام بذنة أو بقرة أجزاءه وقوله وأما الصيام فثلاثة أيام وأما الاطعام فيطم ستماء كين  
مدين مدین لـ كل مسكن فعليه ماتقدم في حديث النبي صلى الله عليه وسلم

(فصل) وقوله مدان بالمدار الأول مداني النبي صلى الله عليه وسلم فلانه المدار الشرقي ومتى أطلق المدار  
الشرع اقتضى ذلك مداني النبي صلى الله عليه وسلم لانه مد صاحب الشرع ومتى وقفت اثبات الشرعية  
وقول مالك انه المدار الأول بريدانه مد المدينة قبل مد شام وهو الذي كان يجري في عهد النبي صلى  
الله عليه وسلم ص قال مالك وسمعت بعض أهل العلم يقول اذار من الحرم شيئاً فاصاب شيئاً  
من الصيد ولم يرده فقتلته ان عليه أن يفديه وكذلك الحال رمي في الحرم شيئاً فيمضي صيداً لم يرده  
فيفتنه ان عليه أن يفديه لأن العمدة الخطا في ذلك بمنزلة سواه ش فوله فمن أصحاب صيدا لم يرده  
فقتلته ان عليه أن يفديه لأن العمدة الخطا في ذلك بمنزلة سواه حكم صحيح وبه قال جمهور الفقهاء غير  
داود الأصبهاني فإنه قال لا فدية على من أصحاب صيد اخطأ وفقط عدم الكلام فيه ياغني عن اعادته

(مسئلة) وما يسبب من فعل الحرم ما لا ندعوا الحرم الضرورة العامة اليه فهذا في صيد فعله  
جزاء ومثل أن ينصب شرک كالصيده أو يحرق بيتاً ليقع فيه سبب فوبي في ذلك صيد فعطيه جراء  
ذلك عند ابن القاسم واحتى لذلك بأنه نسبة للصيد فكان ضامناً لما وقع فيه بمنزلة من حرق في منزلة  
بتر السارق فوقع في مخبر السارق فإن عليه جزاء ولو حرق للباء فوق فيه صيد أو غيره لم يكن عليه  
شيء بذلك قال ابن القاسم فيمن حرق بيتاً لله، فعطي في الصيد ان لا شيء عليه

(فصل) وقوله وكذلك الحال بري في الحرم شيئاً فمضى صيداً لم يرده فقتلته ان عليه أن يفديه  
بريدان حكم الحرم في ذلك حكم الاحرام وان عمده وخطأه في ذلك سواه، وعلى ذلك يتفرع مانع منه  
حيث يسبب من فعل الحرم اذا يسبب مثل ذلك من فعل الحال في الحرم (مسئلة) ومن أرسل  
كلبه في الحال على صيد الحال قريباً من الحرم فقتلته فقدر وري ابن الموز عن أصبح لاشيء عليه  
وفي المسوط وقد قال أصحابنا عليه الجزاء فالقول الاول بمنزلة ما يقرب من الحرم ليس له حكم  
الحرم في المنع من الصيد الا من جهة التغريب فإذا سلم من مواجهة المحظوظ فهو مباح ووجه القول  
الثاني بما احتج به ان هذا موضع حكمه حكم الحرم لأن ما فيه يسكن يسكن ما في الحرم وينظر بمحركاته

قال مالك وسمعت بعض  
أهل العلم يقول اذار من  
الحرم شيئاً فاصاب شيئاً  
الصيده لم يرده فقتلته ان  
عليه أن يفديه وكذلك  
الحال بري في الحرم شيئاً  
فيصيده لم يرده فقتلته  
ان عليه أن يفديه لأن  
العمدة والخطأ في ذلك  
بمنزلة سواه

( مسئلة ) ومن رى من الحل صيدا في الحل فربما من الحرم فأصابه في الحل فتعامل الصيدا في الحرم فات فيه فقد قال ابن الموارد في قوله: فإن كان السبب أن نفقة ثالثة كل وإن لم يكن أندن مقاتله لم يؤكل ووجه سقوط الفدية عنه أنه قد سلم من أصابة الصيد في الحرم فإن كانت ذكارة فقد كلت في الحل باتفاقه مقاتله كل وإن لم يتم في الحل لم يؤكل وبهذا على قول ابن الماجشون في المسوط لا يؤكل لأن مقارب من الحرم حكمه حكم الحرم ( مسئلة ) ومن رى من الحرم صيدا في الحل فأصابه أو رى من الحل صيدا في الحل إلا أن سببه فأتفقد الحرم فقد قال ابن القاسم في المستعين لابن الأثير كلام عليه جزاً وقال أشهد يا كل ولابراة عليه في المستعين وجعل قول ابن القاسم أن هذا صيد لم يخلص من حرمة الحرم فليجزأ كله فوجب به إجزاء أصل ذلك إذا كان الصيد في الحرم ووجه قول أشهد أن هذا صيد في الحل فكان أصطياده مباحاً أصل ذلك إذا كان الصائد في الحل ( مسئلة ) ومن أرسل كلبه أو بازره في الحل على صيد في الحل فاتبعه فإذا رأى في الحرم فقتله في المدونة فإن كان أرسله بقرب الحرم فعليه جزاً ولا يؤكل الصيد وان كان أرسله بعد من الحرم بعيت لا يظن أنه يدخل الحرم فليدركه إلا في الحرم في المدونة من قول مالك لا يؤكل ذلك الصيد ولا جراة عليه ووجه ذلك أنه في المسئلة الأولى غرفة في إجزاء وفي المسئلة الثانية لم يغير فلا جراة عليه ونبدأ صيد الصيد في المسئلة في الحرم فلا يؤكل ( مسئلة ) ومن أرسل كلبه في الحل على صيد في الحل وأدخله الكلب الحرم ثم أخرجه فقتله في الحل فالصيد لا يؤكل على كل وجه ويترافق وجوب إجزاء ما تقدم من قرب الحرم وبعد قوله قال ابن القاسم في المدونة ووجه ما تقدم ( مسئلة ) ومن أرسل كلبه من الحرم على صيد في الحل فقد قال ابن القاسم عليه جراة ولا يؤكل وقال ابن الماجشون له أن يرسل كلبه من الحرم على صيد في الحل إذا كان الصيد بوضع بعيد من الحرم لا يسكن لسكنه لأن الحرم لا يحرم الصائد وإنما يحرم الصيد ووجه قول ابن القاسم أن الحرم يمنع الصائد كما يمنع الأحرام ص قال مالك في القوم يصيرون الصيد جياعاً وهم محرومون أو في الحرم قال أرى أن على كل انسان منهم جراة وإن حكم عليهم بالهدى فعلى كل انسان منهم هدى وإن حكم عليهم بالصيام كان على كل انسان منهم الصيام ومثل ذلك القوم يقتلون ارجلا خطأ فتكون كفارة ذلك عن قربة على كل انسان منهم أو صيام شهرين متتابعين على كل انسان منهم ش وعدها كقوله إن القوم إذا أصابوا الصيد جميعاً وهم محرومون أو في الحرم لأن حكم ذلك عنده سواء يجب إجزاء به في المسئلة فإن على كل انسان منهم جراة كمالاً كالوانفرد بقتله لأن حكم ذلك كالكافرة والكافرة لا تتبعض وقد تقدم بيان ذلك

( فصل ) وقوله فإن حكم عليهم بالهدى فعلى كل انسان منهم هدى يريد انه ان كان مثل من النعم واختاروا الحكم عليهم بالمثل فعلى كل انسان منهم أن يهدى ذلك في المثل ولو اختار بعضهم الهدى وبعضهم الاطعام وبعضهم الصيام يحكم على كل انسان منهم بما اختار من ذلك بقدر ما كان يحكم عليه بالوانفرد بقتله

( فصل ) وقوله وإن حكم عليهم بالصيام كان على كل انسان منهم صيام يريد ان اختار وأن يحكم عليهم بالصيام فإن الصيام أيضاً لا يتبعض في حقهم وبهذا على كل انسان من الصيام بما كان يحكم عليه بالوانفرد بقتله وقد فسر ذلك واحتاج له بالقول يقتلون ارجلا خطأ أنه يجب على كل واحد منهم كثارة كما له كلاماً على انفرد بقتله ص قال مالك ومن روى صيداً أو صاده بعذر منه الجرة وحلاق

ه قال مالك في القوم يصيرون الصيد جياعاً وهم محرومون أو في الحرم قال أرى أن على كل انسان منهم جراة إن حكم عليهم بالهدى فعلى كل انسان منهم هدى وإن حكم عليهم بالصيام كان على كل انسان منهم الصيام ومثل ذلك القوم يقتلون الرجل خطأ ف تكون كفارة ذلك عن قربة على كل انسان منهم أو صيام شهرين متتابعين على كل انسان منهم قال مالك ومن رمى صيداً أو صاده بعد رمي الجرة وحلاق رأسه

رأى غير أنه لم يفرض أن عليه جرأة ذلك الصيد لأن الله تعالى قال وإذا حلت فاصطادوا ومن لم يفرض فقد يقع عليه مس النساء والطيب ش و هنا كما قال ان من لم يفرض فلم يكمل تحمله بدليل أنه من نوع من النساء والطيب فلا يجوز له الاصطياد لأنها أئمه الاصطياد بعد التحلل قال الله تعالى وإذا حلت فاصطادوا وهذا لم يكمل تحمله بعد فان خرج إلى الحلال لم يجز له الاصطياد لحرمة أحواله وإنما يستباح برب جمرة العقبة ما تجنب به الفدية مما ليس من دواعي الاستفطاع من حلق الشعر والقاء التفت والنباس الذي لا يحب بهendi وإنما خص من ذلك الطيب لأنهم دون دواعي السكاح والاستفطاع وذلك من نوع بعد في حقه ص قال مالك ليس على الحرم فيapatkan من الشجر في الحرم ش ولم يبلغنا أحدا حكم عليه فيه وبش وبنس ماصنع ش قوله ليس على الحرم فيapatkan إلى آخر الفصل ذكر فيه مسئلة احدها ما قوله ليس على الحرم فيapatkan من الشجر في الحرم شن والثانية قوله وبش ماصنع فنص على المدع من ذلك وتعلق بذلك مسئلة ثالث وهي تبين الشجر المنوع قطعه وتمييزه من غيره فأما المسئلة الأولى في أنه لا يحب به ش فهو مذهب مالك وقال أبو حنيفة والشافعي يحب عليه به الجراء ودليلنا من جهة القباس أن هذا معنى لو أتلفه الحرم في الحال لم يحب عليه جرأة فإذا أتلفه الحال في الحرم لم يحب عليه جرأة أصله ذبح الدواب (مسئلة) وأما المسئلة الثانية في المدع من قطع شجر الحرم فهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والأصل في ذلك ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقتل خلاها ولا يضد شجرها (مسئلة) وأما ثالث ما يسبح قطعه من شجر الحرم وتمييزه مما هو من نوع فان المدع منه ما هو من شجر البادية إلا بذلك غالباً وجرت العادة بأن ينبت من غير عمل آدى كالطلع والسمر والسعدان وما جرى بجرى ذلك وكذلك سائر أنواع الحشيش الأذذر والأصل في ذلك ماروى عن صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقتل خلاها ولا يضد شجرها فقال العباس الأذذر يارسول الله فانه لم يأخذنا وقوله نافقاً على لا يحبه صلى الله عليه وسلم الآخر قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والساعدي مثله ولم أر فيه نصاً لا يحبه غير ان الحاجة اليه عامة ولأنه لم يزل يؤخذ وينقل الى البلاد على سبيل التداوى ولم يذكره أحد فصح انه مباح وهذا يحيى ثابت بنفسه فكان على حكم أصله وأماماً مغرر منه واتخذ بالعمل وملكه العامل قال القاضي أبو الوليد فعندي انه يجوز أخذه وهو قول أبي حنيفة وقال الشافعي لا يجوز ذلك ووجهه باحة ذلك عندي انه ينزله ما يأنس من الوحش فان الحرم لا يمنع منه (فرع) وأما ما جرى العادة بأنه يملك وينثر ويعمل كالتفل والرمان والجوز والخوخ وما شبهها فإنه غير من نوع قطعه وكذلك ما كان يتخدم من القبول وسواء بنت بنفسه أو بصنع آدى لأنه على أصله ويجري ذلك بجرى الحيوان ما كان أصله التأنيس فإنه لا يمنع من اصطياده في الحرم وان توشن ص قال مالك في الذي يجهل أو ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج أو عرض فيها فلا يصومها حتى يقدم به إلى قال ليهان وجد هلياً والفالصم ثلاثة أيام في أهله وسبعة بذلك ش نص ما شرحه اللهم على حكم من جهل أو ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج ويحتمل قوله أو جهل وجهين أحد هما أن يكون جهل الحكم والثانى أن يكون معنى جهل فعل ما لا يجوز فيكون معنى جهل هنا سيد فان قلنا ان معنى جهل بعمل فقد استوعب حكم العايم والناسي وان قلنا معنى جهل لم يعلم الحكم فانه ترك ذكر العايم وان كان حكمه حكم الناسي والخطئ اعظم الفعله وتفليطاً للحكم والأفضل أن تجعل لفظة جهل على الوجهين لاختهاهما

قال مالك ليس على الحرم فيapatkan من الشجر فيapatkan إلى آخر الفصل ذكر فيه مسئلة احدها ما قوله ليس على الحرم فيapatkan من الشجر في الحرم شن والثانية قوله وبش ماصنع شن قوله ليس على الحرم فيapatkan من الشجر في الحرم شن والثانية قوله وبش ماصنع فنص على المدع من ذلك وتعلق بذلك مسئلة ثالث وهي تبين الشجر المنوع قطعه وتمييزه من غيره فأما المسئلة الأولى في أنه لا يحب به ش فهو مذهب مالك وقال أبو حنيفة والشافعي يحب عليه به الجراء ودليلنا من جهة القباس أن هذا معنى لو أتلفه الحرم في الحال لم يحب عليه جرأة فإذا أتلفه الحال في الحرم لم يحب عليه جرأة أصله ذبح الدواب (مسئلة) وأما المسئلة الثانية في المدع من قطع شجر الحرم فهو مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة والأصل في ذلك ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقتل خلاها ولا يضد شجرها (مسئلة) وأما ثالث ما يسبح قطعه من شجر الحرم وتمييزه مما هو من نوع فان المدع منه ما هو من شجر البادية إلا بذلك غالباً وجرت العادة بأن ينبت من غير عمل آدى كالطلع والسمر والسعدان وما جرى بجرى ذلك وكذلك سائر أنواع الحشيش الأذذر والأصل في ذلك ماروى عن صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقتل خلاها ولا يضد شجرها فإنه لم يأخذنا وقوله نافقاً على لا يحبه صلى الله عليه وسلم الآخر قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والساعدي مثله ولم أر فيه نصاً لا يحبه غير ان الحاجة اليه عامة ولأنه لم يزل يؤخذ وينقل الى البلاد على سبيل التداوى ولم يذكره أحد فصح انه مباح وهذا يحيى ثابت بنفسه فكان على حكم أصله وأماماً مغرر منه واتخذ بالعمل وملكه العامل قال القاضي أبو الوليد فعندي انه يجوز أخذه وهو قول أبي حنيفة وقال الشافعي لا يجوز ذلك ووجهه باحة ذلك عندي انه ينزله ما يأنس من الوحش فان الحرم لا يمنع منه (فرع) وأما ما جرى العادة بأنه يملك وينثر ويعمل كالتفل والرمان والجوز والخوخ وما شبهها فإنه غير من نوع قطعه وكذلك ما كان يتخدم من القبول وسواء بنت بنفسه أو بصنع آدى لأنه على أصله ويجري ذلك بجرى الحيوان ما كان أصله التأنيس فإنه لا يمنع من اصطياده في الحرم وان توشن ص قال مالك في الذي يجهل أو ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج أو عرض فيها فلا يصومها حتى يقدم به إلى قال ليهان وجد هلياً والفالصم ثلاثة أيام في أهله وسبعة بذلك ش نص ما شرحه اللهم على حكم من جهل أو ينسى صيام ثلاثة أيام في الحج ويحتمل قوله أو جهل وجهين أحد هما أن يكون جهل الحكم والثانى أن يكون معنى جهل فعل ما لا يجوز فيكون معنى جهل هنا سيد فان قلنا ان معنى جهل بعمل فقد استوعب حكم العايم والناسي وان قلنا معنى جهل لم يعلم الحكم فانه ترك ذكر العايم وان كان حكمه حكم الناسي والخطئ اعظم الفعله وتفليطاً للحكم والأفضل أن تجعل لفظة جهل على الوجهين لاختهاهما

(فصل) قوله بعده اللذ أو غيره فيما نص على المرض ليست وعاءً لقسام التاركين بذلك  
النسوان والعمدة لغيرهن والعمدة العذر الغائب فاتهذا قد بلده يهدى أن وجدها يوان عدمه صام  
على ما تقدم من أن الاعتبار بحال الأداء فإذا كان حال الأداء واحد المهدى لم يجزه الصوم وإن كان  
حيث الوجوب مسراً وان كان حين الأداء عادماً للهيدى أجزأه الصوم

(فصل) قوله صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعده ذلك على ما تقدم من أن صيام المتنع الذى لا يجد  
لهدى إنما توجه الأمر به إليه في الحج ثلاثة أيام وسبعة بعده الرجوع عن لم يرسم حتى يقدم بذلك عادما  
للهوى فإنه يصوم ثلاثة أيام وسبعة بعده ذلك ومعنى ذلك الفصل بين الثلاثة والسبعة والتقدم لها علىها

\* جامع المذاهب \*

\* حدثني يحيى عن مالك  
عن ابن شهاب عن عيسى  
ابن طلحة عن عبدالله بن  
عمرو بن العاصي انه قال  
وقف رسول الله صلى الله  
عليه وسلم للناس يمني  
والناس يسئلونه فجاءه  
رجل فقال له يا رسول الله

جامع الحج

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي أتقال وقف  
رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس بعنى والناس يسألونه فجاءه رجل فقال له يا رسول الله لم أتشر  
فقلت قبل أن أتخر ف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخر ولا سرج ثم جاءه آخر فقال يا رسول الله  
شعر قصرت قبل أن أرثي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارم ولا سرج قال فاستل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم عن شئ قدم ولا أسر الاقال ا فعل ولا سرج ﴾ ش قوله وقف رسول الله صلى الله  
عليه وسلم للناس بعنى يحتمل انه وقف ليعلم الناس دينهم ويجهبهم عن مسائلهم فقد علم انه وقت سؤال  
سئل في ذلك الوقت السائل عما فاته من حجده وعما أدركه وعما قدم وأثر ويسأله قوم عن المستقبل  
بني وروى أن ذلك كان يوم النحر بعنى

أشعر فلقت قبل ان أتعذر  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
الحمد لله رب العالمين  
جاءكم من ربكم  
السلام أشعر قصرت قبل  
أن أرى قال ارجع ولا سرج  
قال ما شئت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
شيء قدسم ولا أنسرا لا قال افضل  
ولا سرج

(فصل) وقوله فجاء رجل فقال لم أشعر فحلقت قبل أن انصر بتحمل وجهين أحد هما أن يريد  
هـ نسيت فقدمت الخلاق عليه وهو الأصح وكذا ثرواوه بن جريج عن عيسى بن طلحة عن عبد الله  
بن عمر وحدة أنه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم التحرف قام إليه رجل فقال أني كنت  
حسـ اـنـ كـدـافـاـكـذـا

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم انحر ولا سرج يعنى أن يريد لاثم عليك لأن المخرج الآخر  
معظم سؤال السائل إنما كان عن ذلك خوفاً من أن يكون قد أثم فاعلم النبي صلى الله عليه وسلم  
ن لا سرج عليه اذ لم يرتد المخالف وإنما أى ذلك عن غير علم ولا قصد مع خفة الأمر وإنما هو ترتيب

فـ(صل ) وقوله فـسائل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شـيـ قدم ولا آخر الـاـقال اـقـل ولا سـرج يـقتـضـي اـبـاحـةـذـالـثـ لـانـهـمـأـسـأـلـ عـنـ فـعـلـ ذـلـكـ جـهـلـاـ وـقـدـينـ التـرـتـبـقـ الحـيـ فـكـانـ ذـلـكـ هـو

الشرع ولا يقتضي ذلك رفع الحرج في تقديم شيء ولا تأخيره عن المسئلتين المنصوص عليهما لأننا لا ندرى عن أي شيء غير مسائل في ذلك اليوم وجوابها أنها كان عن سؤال السائل فلا يدخل فيه غيره كما لا يدخل في قوله إنحر ولارجع أرج ولارج غير ذلك عالم يستدل عنه ولم يحب فيه والله أعلم من **(٢)** مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكتب على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر آبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعلمه ونصر عبده وهزم الأحزاب وجاهه **(٣)** ش قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قفل من حج أو غزو وأو عمرة يرجع إلى المدينة متوجه استيطانه ومقامه والقول هو الایام ولا يسمى المتوجه من بلد مقافلا وإنما يسمى بذلك الراجع إليه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رجع إلى المدينة من سفر وإنما كانت السفارقة في أحدهذه الوجوه الثلاثة غز وأو حج أو عمرة فكان يكتب على كل شرف من الأرض تعظيم الله ومواطبة على ذكره واظهار الكلمة وإنما كان يختص بذلك الشرف لأن من يرى من الأرض ما يقع عليه بصره فكان يستحب أن يفعل ذلك أول ما يرى من الأرض ماقعه الله عليه ويستقبله بالتكبير والتغظيم ولأنه مشرع فيه الإعلان من الذكر فالحق بمعاملة الأرض كالأذان والتلبية لأن في ذلك اظهار اللذ كر وفي تحصيص المطمئن بمن الأرض ضرب من التستر

(فصل) قوله صلى الله عليه وسلم لا إله إلا الله اظهار التوحيد واعلام به واستدامة للإيمان به وقوله له الملك وله الحمد تخصيص له بالملك والحمد للآن الأنف واللام في كل واحد منها الجنس يجعل جنس المثلث وهو جميعه لله تعالى لأنها ملائكة لا حد على الحقيقة الله وجعل جميع المخلدة عزوجل فإن أحد الآيات التي تحقق المدعى الحقيقة سواه أنا يحيى بن عبد الله بن محمد

(فصل) قوله صلى الله عليه وسلم على كل شيء قادر أعلام أنه هو القدير على ما كان يعده به من نصر عبده واظهاره على الدين كده وآذ كار لهم بما أخربهم به من عظيم قدرته تعالى وأنه لا ينطلب من نصره ولا ينضر من حاربه

(فصل) قوله صلى الله عليه وسلم آبون تائبون يريد صلى الله عليه وسلم أنه ومن كان معه من الصحابة الكرام آبون من سفرهم تائبون لله تعالى من كل ما هوى عنه عابدون له دون من سواه ساجدون له حامدون على ما تفضل به عليهم من النصر والتأييد والحفظ في السفر والمعون عليه والتوفيق للصواب في جميعه

(فصل) قوله صلى الله عليه وسلم صدق الله وعده يريا **(٤)** أعلم أنه الصادق في وعده رسوله صلى الله عليه وسلم بنصره وتأييده وعصمته من الناس ونصر عبده ورسوله وهزم الأحزاب وحده يريد صلى الله عليه وسلم أن تتعالى المفترضة بأعزاز الدين وأهلاه عدوه وغلبة الأحزاب وبمحتمل أن يريد به في سائر الأيام والموطن والله أعلم ص **(٥)** مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأمره وهي في معرفتها فقيل لها إنما رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بضبي صبي كان معها فقالت لها إبراهيم بن عقبة يار رسول الله فقال لهم ولهم أجر **(٦)** ش قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأمره وهي في معرفتها ذكران ذلك في حجة الوداع فقيل لها إنما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كانت فهين آمن به ولم يره ولم تعرف عينه

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله عن نافع عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكتب على كل شرف من الأرض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر آبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعلمه ونصر عبده وهزم الأحزاب وجاهه **(٣)** ش قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قفل من حج أو غزو وأو عمرة يرجع إلى المدينة متوجه استيطانه ومقامه والقول هو الایام ولا يسمى المتوجه من بلد مقافلا وإنما يسمى بذلك الراجع إليه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رجع إلى المدينة من سفر وإنما كانت السفارقة في أحدهذه الوجوه الثلاثة غز وأو حج أو عمرة فكان يكتب على كل شرف من الأرض تعظيم الله ومواطبة على ذكره واظهار الكلمة وإنما كان يختص بذلك الشرف لأن من يرى من الأرض ما يقع عليه بصره فكان يستحب أن يفعل ذلك أول ما يرى من الأرض ماقعه الله عليه ويستقبله بالتكبير والتغظيم ولأنه مشرع فيه الإعلان من الذكر فالحق بمعاملة الأرض كالأذان والتلبية لأن في ذلك اظهار اللذ كر وفي تحصيص المطمئن بمن الأرض ضرب من التستر

وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق الله وعده يريا **(٤)** أعلم أنه الصادق في وعده رسوله صلى الله عليه وسلم بنصره وتأييده وعصمته من الناس ونصر عبده ورسوله وهزم الأحزاب وحده يريد صلى الله عليه وسلم أن تتعالى المفترضة بأعزاز الدين وأهلاه عدوه وغلبة الأحزاب وبمحتمل أن يريد به في سائر الأيام والموطن والله أعلم ص **(٥)** مالك عن إبراهيم بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأمره وهي في معرفتها فقيل لها إنما رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذت بضبي صبي كان معها فقالت لها إبراهيم بن عقبة يار رسول الله فقال لهم ولهم أجر **(٦)** ش قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم من يأمره وهي في معرفتها ذكران ذلك في حجة الوداع فقيل لها إنما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كانت فهين آمن به ولم يره ولم تعرف عينه

**فذلك أخبرت به**

(فصل) وقوله في الصي المذاحج سؤال عن حكم الصي ان كان من تصح منه هذه العبادة وإنما أرادت بالحج المشروع على سبيل التدب والاستقباب والذل والخال هانم ولذلك يرد والله أعلم في عونه على ذلك (مسئلة) والصيام على ضرب بين ضرب بفهم ما يومن به وضرب بغيره عن ذلك فلا يفهم ما يومن به ولا ينتهي عمنى عنه فاما الأول فروي ابن الموز وابن وهب عن مالك لا يصح يارضيع وأما ابن أرمع سنين وخش فهم وهذا المأهول على الاستقباب وان أحرم به وألزم الاجرام لزمه وان كان صغيراً جداً ليفهم فقد قال في المبسوط في الصي الذي لا يتكلم من صفره لم يلب عنه ولكن يعبر فإذا جرد ونوى بتصربيه الاجرام فهو محروم ووجه ذلك عندي ان الرضيع لا يفهم ولا يتمثل ما يومن به ولا يزيد بجز عمنى عنه فكان كالمغمى عليه مع ما يلحقه من المشقة بالاجرام (مسئلة) فان كان من يستطيع الطواف والسعى باشرد ذلك بنفسه وان كان لا يستطيع ذلك لضعفه أو لانه لا ينفهم طاف به من حججه ووجه ذلك ان اذا جر زنا الاجرام وازمانه أيام كان من مقضاه الطواف والسعى وكان لا يطيق ذلك ولا بد أن يضيق به غيره وفي ذلك مسائله وذلك أن مناسك الحج أفعال وسعي فاما الأفعال فتنقسم الى قسمين كما ينقسم السعي الى قسمين فاما القسم الاول من الأفعال فله تعلق بالبيت ويفترى طهارة كركعى الفجر فهذا القسم لا يدخله النية ولا ينفعه أحد من كبير ولا صغير ولا ينفعه كسائر الصلوات ولا يلزم على هذا المستأجر على الحج لان اذا فلت ان الحج اما هو حج المباشرة فاما المستأجر عن نفسه فان المصلى اتيا ركع عن نفسه وليس في ذلك نية عن أحد وان فلت ان الحج عن المجموع عنه فلا يلزم من ادخال المباشر للحج لادخل فيه لزمه جميع افعاله وهو المطلوب بها ولذلك يلزم الاجرام وغير ذلك من افعال الحج ويلزم الامساك عن الصيد وغير ذلك من محظورات الاجرام واما كل منافق منسك واحد من مناسك الحج أو العمرة يفعله أحد عن أحد الارى أن غير ذلك من مناسك الحج المفردة يفعلها عن غيره أو بغیره من هو محروم بالحج ولا يصح أن يصح أحد من هو محروم عن نفسه بالحج فبان الفرق بينهما (مسئلة) وأما القسم الثاني من الأفعال فلا يفترى طهارة ولا تعلق له بالبيت كرى الجارفهذا دخله النية بالتصوره الا أنه لما كان من الأفعال لم يعز أن يفعله النائب عن نفسه وعن المستنيب فعل واحداً ولكن يفعله عن نفسه ثم يفعل عن المستنيب ثانية والكلام في في فصلين أحد هما أنه لا ينوب فيه فعل واحد عن عبادة مرجلين والثاني انه يجب أن يتقدم فعل النائب عن نفسه قبل أن يفعله عن غيره والدليل على انه لا ينوب فعل واحد عن نسب مرجلين ان النائب قد لم يهذا الفعل عن نفسه كاملاً على وجهه فلم يعز أن ينوب عن فعل غيره لانه لا يفعله حينئذ عن نفسه على ما قبله ووجه ثان ان فعله عن نفسه فرض لانه قبل مبارزة موقف له عن غيره قطعاً ولا يجوز أن يكون فعل واحد يقضى به الفرض والتطوع (مسئلة) وأما السعي فانه ينقسم الى قسمين القسم الاول يفترى طهارة وله تعلق بالبيت كالطواف فهذا يجوز أن يفعله الانسان عن عجز عن لصغره ولا يجوز أن ينوب عنه في محله لأن له تعلقاً بالبيت ويفترى طهارة كالصلة وانما يجاز أن يفعله به لأن ذلك من باب الحلال ومحظوظ أن يفعله الانسان راكباً على رفاف الحلال فيه من هذا الباب ولا يجوز أن يفعله عن نفسه عن غيره في طواف واحد لتعلقه بالبيت وافتقاره الى طهارة وأنه قبله فرضه فلا يجوز أن يؤدي بفعل واحد فرضه ويتطوع به (مسئلة) والقسم الثاني من السعي لا تعلق له بالبيت ولا يفترى طهارة

\* وحدتني عن مالك عن

ابراهيم بن أبي عبلة عن

طلحة بن عبد الله بن كريز

أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال ماروئي

الشيطان يوماً هو فيه

أصغر ولا أدر ولا أحقر

ولأغينظ منه في يوم عرفة

وماذا إلا إله رأى من

تنزل الرحمة وتجاوز الله

عن الذنوب العظام الا

مارأى يوم بدر قيل وما

رأى يوم بدر يارسول الله

قال أما إن رأى جبريل يزع

الملاك \* وحدتني عن

مالك عن زياد بن أبي زياد

مولى عبدالله بن عياش

ابن أبي ربيعة عن طلحة

ابن عبد الله بن كريز لَنْ

رسول الله صلى الله عليه

وسلم قال أفضى الدعاء دعاء

يوم عرفة فأفضل ما قلت

أنا والنبوة من قبل لا إله

إلا الله وحده لا شريك له

\* وحدتني عن مالك عن

ابن شهاب عن أنس بن

مالك أن رسول الله صلى

الله عليه وسلم دخل مكة

عام الفتح وعلى رأسه المفتر

فلمازعه جاءه رجل فقال

له يارسول الله ابن خطل

متعلق باستار الكعبة فقال

رسول الله صلى الله عليه

وسلم انتلوه قال مالك ولم يكن

رسول الله صلى الله عليه

وسلم يومئذ محرماً والله أعلم

كالسمى بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة والمزدلفة فهذا يجوز أن يفعله عن نفسه ولغيره في صورة واحدة لأن عمل لا يقترب إلى الطهارة ولا يتعلق بالبيت كالمحل له إلى متى وعرفة ص مالك عن ابراهيم بن أبي عبلة عن طلحة بن عبد الله بن كريز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماروئي الشيطان يوماً وفـهـ أصغر ولا أحقر ولا أحقر ولا أغينظ منه في يوم عرفة وماذا إلا إله رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام الامرائي يوم بدر قيل وما رأى يوم بدر يارسول الله قال أما إن رأى جبريل يزع الملائكة ش قوله صلى الله عليه وسلم ماروئي الشيطان يوماً وفـهـ أصغر يتحمل أن يزيد الصغار والخزى والذل ويتحمل أن يزيد به تضليله وصغر جسمه وأن ذلك يصيـهـ عند نزول الملائكة وأصحاب نزوله الله قوله ولا أحقر يتحمل وجهـينـ المتقدـمـينـ في أصغر قوله ولا أغينظ من الغـيـظـ الذي يصـيـهـ في يوم عرفة

(فصل) قوله وماذا إلا إله رأى من تنزل الرحمة وتجاوز الله عن الذنوب العظام يتحمل أن يكون منزل الرحمة التي يراها أنه يرى الملائكة ينزلون على أهل عرفة قد يدرك الشيطان أنهم لا ينزلون إلا عند الرحمة لمن ينزلون عليه ولعل الملائكة يذكرون ذلك أمامي وجهـ الذـكـرـ يـبـهـ أو على وجهـ الـاعـاظـةـ للـشـيـطـانـ لـهـ اللـهـ وـلـهـ خـلـقـ اللـهـ للـشـيـطـانـ اـدـرـاـ كـايـدـرـ لـاـ بـهـ زـوـلـهـ وـيـدـرـكـ بـهـ ذـكـرـهـ لـذـكـرـهـ وـلـعـلـهـ يـدـعـهـ مـعـهـ مـنـهـ أـخـبـارـهـ بـأـنـ اللـهـ تـعـالـىـ قدـ تـجاـوزـ لـأـهـلـ المـوـقـعـ عـنـ جـمـيعـ ذـنـبـهـ وـعـاـبـوـصـفـ بـالـعـظـمـ مـنـهـ وـيـتـحـمـلـ أـنـ يـنـصـ عـلـىـ ذـكـرـهـ وـيـتـحـمـلـ أـنـ يـغـيـرـ بـعـنـهـ بـخـرـ يـفـهـمـ مـنـهـ المـعـنىـ وـانـ لـمـ يـنـصـ عـلـىـ نـفـسـ الـمـعـصـيـةـ سـتـرـمـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ عـبـادـهـ الـمـغـوـرـلـمـ

(فصل) قوله صلى الله عليه وسلم الامرائي يوم بدر وذكر أنه رأى الشيطان جبريل عليه السلام يزع الملائكة يعني والله أعلم عنهما أنه رأى أن ينزعها منه ويقتضي ذلك أن تكون ملائكة نزلت بالرحمة على أهل بدر مع النصر الذي نصرهم الله به على أعدائهم وكان الشيطان أدركه الصغار والغـيـظـ يوم بـدرـ لـأـيـ منـ الـرـحـمـ مـعـ النـصـرـ وـيـتـحـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ ذـكـرـ أـصـابـهـ لـمـارـأـيـ منـ النـصـرـ وـانـ لـمـ يـدـرـكـ مـعـنـيـ الـرـحـمـ الـتـىـ أـنـزـلـتـ عـلـيـهـ فـأـدـرـكـ الصـغـارـ وـالـغـيـظـ لـمـارـأـيـ منـ ظـهـورـ الـإـيمـانـ وـغـلـبةـ الحقـ ص مالك عن زياد بن أبي زياد مولى عبدالله بن عياش المخزومي عن طلحة بن عبد الله بن كريز رأى رسو الله صلى الله عليه وسلم قال أفضى الدعاء دعاء يوم عرفة وأفضل ما قلت أنا والنبوة من قبل لا إله إلا الله وحده لا شريك له ش قوله صلى الله عليه وسلم أفضى الدعاء دعاء يوم عرفة يزيد صلى الله عليه وسلم أبداً كثروا باللدعـاءـ وأقربـ إلـيـ الـإـجـابةـ فـاـنـ الـفـضـلـ الـدـعـاءـ إـنـاهـوـ فيـ كـثـرـةـ الـثـوابـ وـكـثـرـةـ الـإـجـابةـ

(فصل) قوله صلى الله عليه وسلم أفضى أنا والنبوة من قبل لا إله إلا الله وحده لا شريك له يزيد والله أعلم أنه كثروا بـاـمـنـ غيرـهـ منـ الـاذـكارـ وـيـتـحـمـلـ أـنـ يـرـيدـهـ أـفـضلـ مـادـعـاـلـيـهـ إـلـاـ إـلـاـ إـلـاـ أـطـهـرـ لـأـنـهـ أـوـرـذـذـكـ فيـ تـقـضـيـ الـاذـكارـ كـأـذـكارـ بـعـضـهـ عـلـىـ بـعـضـ وـيـتـحـمـلـ أـنـ يـنـصـ هـذـاـ الدـعـاءـ بـاـنـهـ أـفـضلـ مـادـعـاـبـهـوـ وـالـنـبـيـوـنـ قـبـلـهـ يـعـنـيـ أـنـ الـأـنـبـيـاءـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـمـ يـدـعـونـ بـأـفـضلـ الدـعـاءـ وـيـدـونـ إـلـيـفـاـذـاـ كـانـ أـفـضلـ دـعـاءـ فـهـ أـفـضلـ الدـعـاءـ ص مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المفتر فلما زعه جاءه رجل فقال له يارسول الله ابن خطل متلق باستار الكعبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوه قال مالك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرماً والله أعلم ش قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرماً والله أعلم

وسلم دخل مكتعام النتح وعلى رأس المفتر يقتضى أحداً من أن يكون غير حرم فلذاً يعطى رأس بالفقر وهو الأظهر لأن لم ير واحداً أنه تدخل من احرام وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قلل وإنما أحلت في سنته من نهار فعلى أن دخول مكة على غير احرام خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم ولذلك فالثلثوم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمذبحه وقد كان يتعتمل أن يكون عطى رأس لأدى اضطره إلى ذلك واقتدى لو ثبت أنه دخل مكة حراماً ودخول مكة على ثلاثة أضراب أن يربد خواه اللئنس في حج أو عمرة فهذا لا يجوز أن يدخلها إلا حرماً فإن تجاوز الميقات غير حرم ثم أحرم فعليهم والغرب الثاني أن يدخلها غير من يدخلها وإنما يدخلها الحاجة تذكر كالحطابين وأصحاب الفتوح ك فهو لا يجوز لهم دخولها غير حرم لأن الغرفة كانت تلحق بهما الحرام حتى احتاجوا إلى دخولها تكرر ذلك والغرب الثالث أن يدخلها الحاجة وهي ملاستكر فهنا لا يجوز له أن يدخلها إلا حراماً لانه لا ضرر عليه في احرامه وإن دخلها غير حرم فهو عليهم أولاً الظاهر من المذهب أنه لا شيء عليه وقد أشار

(فصل) قوله فما زع المفتر جاءه رجل فقال يا رسول الله ابن خطط متعلق بأستار الكعبة ابن خطط هو عبد الله بن خطط فتعتمل أن يكون عرف حديثاً أزال المفتر عن رأسه ويتحمل أن يكون وافق زعم المفتر برجي الرجل وأخباره وكان تعاقب ابن خطط بأستار الكعبة واستماره بها فأنه كان من ينوي النبي صلى الله عليه وسلم وأن النبي صلى الله عليه وسلم أمن كل من ألقى السلاح ودخل داراً في سفيان الأعبد الله بن خطط

(فصل) قوله صلى الله عليه وسلم افتواه دليل على أنه لم تفع استماره بالبيت والحرام لما وجب القسماع عليه من سفل دمه وكانت كل من وجب عليه سفك دمه لقصاص أو غيره يقتل في الحرام وسيأتي ذكره في كتاب الجنابات إن شاء الله تعالى ص **﴿مالث عن نافع﴾** أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقديده جاءه من المدينة فرجع فدخل بغراهام **﴿وحلتني عن مالث عن ابن شهاب بثلثة وحلتني عن مالث عن تقع إن عبد الله بن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقديده جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغراهام **﴿وحلتني عن مالث عن ابن شهاب مثل ذلك وحلتني عن مالث عن عبد الله بن عمر وبن محمد بن جلطذه الدبلي عن محمد بن عمران الانصارى عن أبيه انقال عدل الى عبد الله بن عبد الله بن عمر وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال ما أثر ذلك تحت هذه السرحة قلت أردت ظلمها فقال هل غير ذلك فقلت لاما أزلى الذاك فقال عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين الاشبين من سري وتفتح بيده نحو الشرق فان هناك واديا يقال له السرر به شجرة سرحتها سبعون نسيا****

**قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين الاشبين من سري وتفتح بيده نحو المشرف فان هناك واديا يقال له السرر به سرحتها سبعون نسيا **﴾** ش قوله غالى الى عبد الله بن عمر وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال عبد الله بن عبد الله بن عمر لما كان عنده من العلم ليختبران كان ذلك أزلاه أو أزلاه الظل فيه به ماعنده في ذلك اغتناما للاجر وحرصا على تعلم**

**﴿وحلتني عن مالث عن تقع إن عبد الله بن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقديده جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغراهام **﴿وحلتني عن مالث عن ابن شهاب مثل ذلك وحلتني عن مالث عن عبد الله بن عمر وبن محمد بن جلطذه الدبلي عن محمد بن عمران الانصارى عن أبيه انقال عدل الى عبد الله بن عبد الله بن عمر وأنا نازل تحت سرحة بطريق مكة فقال ما أثر ذلك تحت هذه السرحة قلت أردت ظلمها فقال هل غير ذلك فقلت لاما أزلى الذاك فقال عبد الله بن عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين الاشبين من سري وتفتح بيده نحو الشرق فان هناك واديا يقال له السرر به شجرة سرحتها سبعون نسيا****

\* وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب من باصرأه مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها يا أمامة الله لأنوذى الناس لجلست في بيتك فجلست فر بها رجل بعد ذلك فقال لها إن الذي كان قنطرة ما كنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتا \* وحدثني عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب من باصرأه مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها أيام اللاؤذن الناس لجلست في بيتك فجلست فر بها رجل بعد ذلك فقال لها إن الذي كان نهائة الطائف بالبيت أيام اللاؤذن الناس على سبيل أرضي بهافي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عرض عليها بارفق ما يرأف بها فأطاعته وقولها ما كنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتا تزيد أنها إنما أطاعت له أمرها الحق وذلك يوجب عليها امثال ما أمر به في كل وقت في حياته وبعد موته ص **مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول مابين الركن والباب الملازم** ش قوله مابين الركن والباب الملازم وفيه الحجر وبين الباب يريد بباب البيت الملازم ويعنى بذلك التزام البيت والتعوذ بموضع الدباء والوقوف ص **مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه سمعه يذكر أن رجلا مات على أبي ذرب بذنة وان أباذر سأله أين ترى دفنه قال أردت الحج ف قال هل تزعزعك غيره فقال لا قال فانتف العمل قال الرجل نفرجت فقدمت منه فكشت ماشاء الله ثم اذا أتاها الناس من مقصرين على رجل فضاغطت عليه الناس فإذا أتاها الشيخ الذي وجدت بالذلة يعني أباذر قال فلما رأى عرفي فقال هو الذي حدثك ش قوله ان رجلا مات على أبي ذرب بذنة لانه كان نزهاز من عثمان رضي الله عنه فقال أبوذر للرجل أين ترى دفنه فقال أردت الحج أبوذر هل تزعزعك غيره أى هل حملت على سفره هذا غيره من قصد حاجة وتجارة أو نكاح وغير ذلك من الأغراض فقال له الرجل لا قال فانتف العمل ولذلك لماروا عن النبي صلى الله عليه وسلم أمه قال من حج هذا البيت فليرف وليفسق رجع كيوم ولدته أم يريد والله أعلم انه لاذب له لأن ما أتي به من العمل قد كفر سائر ذنوبيه فصار كيوم ولدته أمه لاذب له والله أعلم**

(فصل) وقوله فكشت ماشاء الله يستعمل ذلك في المدة الطويلة قال ثم اذا أتاها الناس من مقصرين على رجل يريد متزاحين عليه يتصف بعضهم ببعضهم شدة تراجمهم فضاغطت عليه يريد بذاته ضائق الناس حتى وصل الى النظر اليه فإذا أتاها الشيخ الذي وجدته بالذلة يريد أباذر اذ قال له انتف العمل يكون عند عمران الانصارى علم بعينها والله أعلم (فصل) وقوله ما أزال تحت هذه السرحة اختبار الماء عند عمران الانصارى في ذلك فما قال أردت ظلها استفهاماً ان كان افترن بذلك غرض آخر من تبركه بها أو معرفة شيء ما يرجى عندها فإنه يجتمع فيها الأمران لمن قصد ذلك توواه (فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم اذا كنت بين الأخرين من من الأخشان الجبلان وهذا يدل على أن طريق عمران مكة أو من مكة كان على من املاكه كان وارداً من المين أو السراة أولانه جعل طريقه من المدينة على تلك الجهة (فصل) وقوله وفتح بيده يريد أشار وعلمه راداً بعد عن الموضع الذي كان به حين أشار (فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم فان هنالك وادي يقال له السرر به سرحة سرتها بسعنون نيا يحتمل أن يكون الوادي يسمى السرر بذلك وإنما علم بذلك صلى الله عليه وسلم فيما ظهر إلى والله أعلم لفضل الذكر عندها لمن مر بها ورجاء إجابة الدعاء وتبرك الرقة عندها ص **مالك** عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن ابن أبي مليكة أن عمر بن الخطاب من باصرأه مجذومة وهي تطوف بالبيت فقال لها أيام اللاؤذن الناس لجلست في بيتك فجلست فر بها رجل بعد ذلك فقال لها إن الذي كان نهائة الطائف بالبيت أيام اللاؤذن الناس على سبيل أرضي بهافي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عرض عليها بارفق ما يرأف بها فأطاعته وقولها ما كنت لأطيعه حيا وأعصيه ميتا تزيد أنها إنما أطاعت له أمرها الحق وذلك يوجب عليها امثال ما أمر به في كل وقت في حياته وبعد موته ص **مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول مابين الركن والباب الملازم** ش قوله مابين الركن والباب الملازم وفيه الحجر وبين الباب يريد بباب البيت الملازم ويعنى بذلك التزام البيت والتعوذ بموضع الدباء والوقوف ص **مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أنه سمعه يذكر أن رجلا مات على أبي ذرب بذنة وان أباذر سأله أين ترى دفنه قال أردت الحج** فقل هل تزعزعك غيره فقال لا قال فانتف العمل قال الرجل نفرجت فقدمت منه فكشت ماشاء الله ثم اذا أتاها الناس من مقصرين على رجل فضاغطت عليه الناس فإذا أتاها الشيخ الذي وجدت بالذلة يعني أباذر قال فلما رأى عرفي فقال هو الذي حدثك ش قوله ان رجلا مات على أبي ذرب بذنة لانه كان نزهاز من عثمان رضي الله عنه فقال أبوذر للرجل أين ترى دفنه فقال أردت الحج أبوذر هل تزعزعك غيره أى هل حملت على سفره هذا غيره من قصد حاجة وتجارة أو نكاح وغير ذلك من الأغراض فقال له الرجل لا قال فانتف العمل ولذلك لماروا عن النبي صلى الله عليه وسلم أمه قال من حج هذا البيت فليرف وليفسق رجع كيوم ولدته أم يريد والله أعلم انه لاذب له لأن ما أتي به من العمل قد كفر سائر ذنوبيه فصار كيوم ولدته أمه لاذب له والله أعلم (فصل) وقوله فكشت ماشاء الله يستعمل ذلك في المدة الطويلة قال ثم اذا أتاها الناس من مقصرين على رجل يريد متزاحين عليه يتصف بعضهم ببعضهم شدة تراجمهم فضاغطت عليه يريد بذاته ضائق الناس حتى وصل الى النظر اليه فإذا أتاها الشيخ الذي وجدته بالذلة يريد أباذر اذ قال له انتف العمل

فلمار آه أبوذر عرفه ويقتضى ذلك انه ذكر ما كان أخبره به من أنه يأتف العمل من خرج إلى الحج لا يخرج بغيره

(فصل) وقوله في ذر هو الذي حدثتك نذ كبر له ياجري ونبات على قوله وتحقيق الامر عنده وتفصيل له بتكرره على ذلك الحج ان كان ذلك ثالثة صنف مالك أن سأله ابن شهاب عن الاستثناء في الحج فقال أويصنع ذلك أحداً ولكن ذكر ذلك شف قوله الاستثناء في الحج يردأن يشترط أن يتحمل حيث أصابه مانع وذلك غير جائز عن المثل وأكثر العلماء ص سئل مالك هل يختص الرجل لادابته من الحرم شيئاً فقال لا شف وهذا كما قال أن لا يختص أحد في الحرم لادابته ولما في ذلك الا اذا خر الذي أباحه النبي صلى الله عليه وسلم والاحتشاش بجمع الحشيش والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في مكة لا يغضن شجرها ولا يختلي خلاها والخل ما ي sis من النبت والخشيش فقال العباس الا اذا خر يا رسول الله فانه لصاغتنا وقبورنا فقال الا اذا خر وقد قيس عليه السنن للحاجة العامة اليه كالاذا خر (مسئلة) ومن احتش في الحرم فلا جزاء عليه وقال الشافعي عليه التقيي وفقد قسم ذكره ولا يأس أن يرعى الابل في الحرم والفرق بينه وبين الاحتشاش أن الاحتشاش تناول قطع الحشيش وارسال الباهام المرعى ليس بتناول ذلك وهذا لا يمكن الاحتراز منه ولو منع منه امتنع السفر في الحرم والمقام فيه لعدم الامتناع منه والمرزو والله أعلم وأحكم

#### ﴿حج المرأة بغير ذي حرم﴾

ص قال مالك في الضرورة من النساء التي لم تنجح فقط أنها لم يكن لها ذو حرم يخرج معها أو كان لها فلما ينتفع أن يخرج معها أنها لا تدرك فريضة الله عليها في الحج ولتخرج في جماعة النساء شف وهذا كما قال إن المرأة لا يسقط عنها فرض الحج الذي فرض عليها إذا اجتمع شروط الوجوب والإداء بعدم ذي حرم يخرج معها إذا وجدت جماعة نساء يخرجن خرجت معهن وزمهذا ذلك وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة لا تخرج الامع ذي حرم لأن يكون بينها وبين مكة أقل من ثلاثة أيام بليلها والدليل على ماقوله قوله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا وهذا عام في التي تبعدوا حرم وفي التي تبعدوا فيحمل على عموم الأمانة الدليل ولدينا من جهة القياس أن هذه مسافة يجب قطعها فلما يكن من شرط وجوب قطعها وجود ذي حرم كمالاً كان بينها وبين مكة ليتان (مسئلة) اذا بنت ذلك فلن هنا حكم حجة الفريضة وأما حجحة التطوع من فروي ابن حبيب لا تخرج فيه الامع ذي حرم خلاف حجة الفريضة ووجه رواية ابن حبيب حيث أن سعيد الخدرى لا يحل لأمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسفر مسيرة يوم وليلة الامع ذي حرم منها وهذا سفر غير واجب فلتخرج اليه الامع ذي حرم أصل ذلك سائر الاسفار التي لا تعب ولا تؤمن (مسئلة) اذا بنت ذلك فقد كرم مالك أن يخرج بها زوجها وإن كان ذا حرم منها قال الإمام أبوالوليد ووجه ذلك عندي مائتى رياض من العداوات وقلة المراة في الأغلب فلا يحصل لها منه الا شفاف والسترة والحرس على طيب الذكر (مسئلة) ولعل هذا الذي ذكره بعض أصحابنا اثاره في حال الانفراج والعدايليسير فاما القوافل العظيمة والطرق المشتركة العاصرة المأمونة فانها عندي مثل البلاد التي تكون فيها الاسواق والتجار فان الامن يحصل لها دون ذي حرم ولا امرأة وقد روى هنا عن الاوزاعي

وحدثني عن مالك انه سأله ابن شهاب عن الاستثناء في الحج فقال أويصنع ذلك أحداً ولكن ذلك سئل مالك هل يختص الرجل لادابته من الحرم فقال لا

﴿حج المرأة بغير ذي حرم﴾  
﴿قال مالك في الضرورة من النساء التي لم تنجح فقط أنها لم يكن لها ذو حرم يخرج معها أو كان لها فلما ينتفع أن يخرج معها أنها لا تدرك فريضة الله عليها في الحج ولتخرج في جماعة النساء حجتها﴾

\* اذا بنت ذلك ففي هذه ثلاثة أبواب \* أحدها في بيان ما يجوز للرائد أن تخرج فيه بغير إذن زوجها ولا يجوز له أن يحلها \* والثانية في بيان ما لا يجوز لها أن تخرج الإبادن زوجها ويكون له أن يجعلها \* والباب الثالث فيما يلزمها إذا حلها

### ﴿ صيام المتمتع ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزير عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تقول الصيام ملن تفتق بالعمره الى الحج لمن لم يجد هدايا مابين أن يهل بالحج الى يوم عرقه فان لم يرسم صام أيام مني ﴾ مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عرane كأن يقول في ذلك مثل قول عائشة رضي الله تعالى عنها ﴿ ش قوله رضي الله تعالى عنها الصيام ملن تفتق بالعمره الى الحج لمن يجد هدايا مابين أن يهل بالحج الى يوم عرقه تريده والله أعلم انه اذا أهل بالحج فقد لمه المهدى فان عدده جاز له الصام وأما قبل أن يهل بالحج ولم يصب عليه هداي فلا يجوز له أن يصوم قبل أن يصب عليه هداي لا يجوز له أن ينصر هداي المتبع حينئذ ﴾

(فصل) قوله رضي الله تعالى عنه ان لم يرسم الى يوم عرقه صام أيام مني وهي أيام التشريق الثلاثة التي تلي يوم النحر وهذا اللفظ يقتضي صحة الصوم من وقت يحرم بالحج المتعتمد الى يوم عرقه وان ذلك مبدأ املاكه وقت الاداء وما بعد ذلك من أيام مني وقت القضاء واما ما في تقديم الصيام قبل النحر ابراء للذمة وذلك ما ذكر به وأما ما في ماقبل يوم النحر باح لمن يريد الصوم وصيام أيام مني من نوع فاعياب الحج الصوم فيها للضرورة ن لم يرسم قبل ذلك ليكون صومه في حجه امثاله لقوله تعالى فصيام ثلاثة أيام في الحج وما بعد أيام مني فيليس مخلافه الصوم على وجه الاداء لأن ما بعد أيام مني لا يكون الصوم فيها في الحج وسئل قال أصحاب الشافعى ان صيام أيام مني اناه على وجه القضاء والاظهر من المذهب انه على وجه الاداء وان كان الصوم قبلها افضل كوقت الصلة الذى فيه سعة المزاد وان كان أوله افضل من آخره والله أعلم (فرع) وقد تقدم انه لا يصوم اليومين الأولين من أيام التشريق الا المتعتمد الذى لا يجد المهدى لضرورة ان يقع صومه في الحج وأما اليوم الثالث فانه يصوم من نذره والفرق بينهما ان اليوم الثالث لا يتحقق بالحج لانه قد يترك الحاج المقام فيه يعني ويترك الرمي والمبيت وأما اليومان الاولان فتحققان بالحج لا يجوز لهما حج أن يترك لها المبيت ولأن يترك الرمي والقائم فيه ما يهى فلذلك افترق حكمهما والله أعلم ﴿ تم كتاب الحج بحمد الله وعونه ﴾

### ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ كتاب الضحايا ﴾

﴿ مأينى عنهم الضحايا ﴾

﴿ مالك عن عمرو بن الحارث عن عبيد بن فiroz عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ماذا يتقى من الضحايا فأشار بيده وقال أربعاً وعشرة وكان البراء بن عازب يشير بيده ويقول بيدي أقصر من يدرسه الله صلى الله عليه وسلم العرباء بين ظلها والوراء بين عورها والمريضة سئل ماذا يتقى من الضحايا فأشار بيده وقال أربعاً وعشرة وكان البراء بن عازب يشير بيده ويقول بيدي أقصر من يدرسه رسول الله صلى الله عليه وسلم العرباء بين ظلها والوراء بين عورها والمريضة بين ضها والمعفأة التي لا تتقى ﴾ ش قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ماذا يتقى من

الضحايا دليل على أن للضحايا عنده صفات يتيق بعضها ولا يتيق بعضها ولو لم يعلم أنه يتيق منها شيئاً سأله هل يتيق من الضحايا شيئاً أم لا والذى يتيق من الضحايا على ضر بين ضرب يتعلق به عدم الإجزاء وضرب يتعلق به الكراهة وقد كر صلى الله عليه وسلم صفات جامعه للعائنى التي تتقد من جهة النص ومن جهة السنة وجمع ذلك في أربع صفات ليسهل على السائل حفظ جواب مسائل عنه وأشار بيده ليكون في ذلك نذر كره له ومنع من التبيان

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين ظلماً هاديل على أن العرج على ضر بين ضرب يمنع الإجزاء وضر لا يمنعه فأما ما يمنع الإجزاء فقد قال الشيخ أبو القاسم في تعريفه العرجاء البين ظلماً هادى الشديدة العرج التي لا تتحقق الغم فهذه التي لا يجوز <sup>هذا</sup> قوله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين عرجها ولاشك أن العرجاء تمشي على ذلك الحديث المقدم قوله صلى الله عليه وسلم العرجاء البين عرجها ولاشك أن العرجاء تمشي وأما التي لا تمشي فلا يقال فيها عرجاء لأن العرج من صفات الشيء ومن جهة القياس أنها مريضة فوجب أن لا يجوز <sup>هذا</sup> قوله صلى الله عليه وسلم العرج التي لا يمنع الإجزاء فهو العرج الخفيف روى ابن حبيب عن مالك أنه استخلفها إذا لم يعنها أن تسير بالغم وذلك صحيح لأن عرج هذه ليس بينها وبين حيتها عرجاً خفيفاً

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم والعوراء البين عورها يرى دواليه أعلم التي ذهب بصر أحدي عينيهما يقال عارتا العين تعار وعورت اذا ذهب بصرها ويقال عين عوراء ولا يقال عوراء ولا شاء اذا عورت أحدي عينيهما مع بقائهما لا ينقص ذلك من لهاها وانما ينقص بعض خلقها عن حل السلامه والمغام يعني طارى على باب الفالب لا يعود ذلك بمنفعة في لهاها فينبغي أن يتيق في الضحايا ما كان يمنع ذلك ونقصان الخلق على ثلاثة ضرب ضرب ينقص منافعها وجسمها فإذا لم يعد بمنفعة في لهاها من الإجزاء كعاصم بدأ ورجل وضربي ينقص المنافع دون الجسم كذلك بصر العين أو العينين أو ذهاب الميزفا كان له تأثير بين كالعور والعمى والجنون فهو يمنع الإجزاء وإن جد ذلك صاحبنا في الجنون وأما الضرب الثالث فهو نقصان الجسم دون المنافع كذلك بباب القرن والصوف وطرف الأذن والذنب فما كان من باب المرض أو معايشوه الخلقة أو ينقص جزءاً من لهاها وجب أن يمنع الإجزاء (فرع) وإذا كان بعين الأخريه بياض فلو كان على الناظر وكان يسير لا يعنها أن تبصر أو كان على غير الناظر لم يمنع الإجزاء رواه ابن الموزف كتابه عن مالك وأمان منعها الرؤية لكونه كثيرا على الناظر فهي العوراء وكذلك عندي لو ذهب <sup>أ</sup> كثرب صرعينها (فرع) وروى ابن الموزف كتابه أن الجدع يبع وأما العصب في الأذن والأذنين فإن استوعب الأذن فإنه يمنع الإجزاء وأما الشرقاء والخرفاء والمقابلة والمدايرة والشرقا هي المشقوقة الأذن والخرفاء هي التي يخرب أذنها للسمنة والقابلة هي التي يقطع طرف أذنها والمدايرة هي التي يقطع من مؤخر أذنها فـ قال القاضي أبو الحسن وهذه الصفات كلها تشتمل على لمنع الإجزاء وإنما يمنع الاستعمال وهذا قد قاله على الاطلاق غير ابن المذهب بمن على أن الكثيرون من القطع يمنع الإجزاء واليسير لا يمنعه وأما شق الأذن في المسوط أن مالك كان بوسع في اليسير منه كالسمة ونحوها <sup>هـ</sup> قال القاضي أبو الوليد الذي عندي أن الشق لا يمنع الإجزاء لأن يبلغ من الأذن المبلغ الذي ينسوه الخلقة والله أعلم (فرع) اذابت ذلك فقد روى ابن القاسم عن مالك أنه لم يحددها بين القليل والكثير قال محمد في كتابه والنصف عندي كثير والأصل في ذلك أن طريقه الاجتهد وقال أبو حنيفة في الأذن والذنب والإالية في أحد قوليه

ان الكلت عنده كثير وهو نحو مائة ورده ا بن حبيب والقول الثاني ان الكلت عنده في حيز القليل وهو نحو قول ابن الموز في الاذن الا انه سوي بين الذنب والاذن والالية \* قال القاضي أبوالوليد رضي الله عنه والأظهر في ذلك عندي مذهب أصحابنا وهو الصحيح ان شاء الله ان ذهاب ثلاث الاذن في حيز الميسير وذهاب تلك الذنب في حيز الكثير لأن الذنب ذلة وعظم وعصب والأذن ليس فيه غير طرف جللا يكادينا لم يقطعه ولا يستصر به لكنه ينقص الحال كثيرة والله أعلم ( مسئلة ) وأما السكان ففي المدونة أنها الصغيرة الاذنين قال ابن القاسم وهي الصيغة فهي تجزى عند الثالث وأما التي خلقت بغير اذنين فلا خلاف في ذلك وقال الشيخ أبوالقاسم لا يضر بالسكان وهي التي خلقت بغير اذنين \* قال القاضي أبوالوليد رحمه الله والذى عندي في ذلك انه كان الاذن من الصغر بعثتة مع الخلق تبعه ويقع به الشيء فإنه يمنع الاجراء ( مسئلة ) وأما الترمه قال ابن حبيب وهى التي سقطت أسنانها من كبر أو كسر فلاتجزى وفي الموز يهان سقطت أسنانها من انفاس أو هرم أو حفيت فلا يأس بها وان كان من غير ذلك فلا يضر بها قال في المسوط لانه ينقص من خلقها قال القاضي أبواسحق ذهب الى ان الفتية تما سقطت أسنانها من داء زل بها فصار عينا بها او هرمة سقطت أسنانها من كبر وهو أمر متى ووجه قول ابن حبيب ان الهرم معنى يضعف الحيوان فإذا سقط الاسنان من الأختية كالمرض ( فرع ) فذاقلنا ان ذهاب الاسنان يمنع الأختية في كتاب محمد لابن عثيمين ذلك ذهاب السن الواحدة وفي المسوط اذا سقط لها سن أو اسنان فهو عيب ولا يضر بها انه نقصان من خلقها

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم والمريبة البين مرضها قال أبوالحسن ذلك لمعان أحدھا ان المرض نهك بدنها فينقص لها والثانى انه يفسدھ حتى تعاشه النفس والثالث انه ينقص نعمها وهذه المعانى على ما ذكر فيجب أن يكون كل غرض يحدث ذلك في النفس يمنع أن يضر بها والآخر وهي البشمة لاتجزى وكذلك الخبر باه فابلغ من ذلك كل حال المرض البين وجب أن يمنع الاجراء ( مسئلة ) قال مالك ولا يجوز للبر من الابل قال ابن القاسم ومعنى قوله في الدرجة الكبيرة فالرى المبروح بتلك المزلاة ان كان حرجاً كبيراً \* قال القاضي أبوالوليد ووجه ذلك عندي انه من المرض الذي يمنع الاجراء كالكسورة القرن تدى واذا كان الجرح صغيراً لا يضر بالاضحة أو بالهدى فيليس من باب المرض فلم يمنع ذلك الاجراء

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم والعجفاء التي لا تبني النوى الشحم يريد انه لا يوجد فيها شحم فإذا بلغت هنا الحمد من المزلا فالنها لاتجزى لانها خارجة عن الحمد المعتاد لانها لامتنعة في لها ولا طيب كالمريبة ص مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يتقى من الضحايا والبدن التي لم تمس والتي نقص من خلقها قال مالك وذلك أحبت ما سمعت الى ش قوله كان يتقى من البدن والضحايا البدن ما أهدى من الابل ذكرها كان أولى وأئن ومتقدما الكلام في معناها في الحج واتفاقه فيها مالم تسن يريد ما يتبلغ سن الاجراء وهذا لغظ يستعمل غالبا في الهرم وما قاربه فيقال أسن فلان اذا بلغ سن الشيخ ولم ير ذلك هنالا لاختلاف ان الثانية من كل نوع من أنواع الضحايا لاتجزى وإن كانت لم تبلغ حد تمام السن وإنما هوا أول الانفار وبعدها يحصل أن يريد بذلك التي لم تبلغ أو تكون مسنة من البقر وأكترا ما يعتذر بذلك بالسنين وإن جاز أن يتقدم ديسيرا أو يتأخر يسير على حسب اختلاف الخلق ولكن المعتاد متقارب فالجذع من الطأن قدختلف النقاوء فيه فقال ابن حبيب الجذع من

وحدثني عن مالك عن  
نافع أن عبدالله بن هر  
كان يتقى من الضحايا  
والبدن التي لم تمس والتي  
نقص من خلقها قال مالك  
وهذا أحبت ما سمعت الى

الضأن والثاعز ابن سنته وقله ابن نافع وأشهب وعلى هذا أكث الناس وقال أبو عبيد قال في المفر  
والضأن هو في السنة الثانية جذع وروى ابن وهب أنه ابن عشرة أشهر وروى سخنون عن  
علي بن زياد هو ما استكملا ستة أشهر وقاله ابن شعبان ثال وقيل ثانية أشهر وأما الثني فقال  
ابن حبيب هو ابن سنتين دخل في الثالثة والثانية ثنتي وأما الإبل فقال ابن حبيب الجموع من الإبل  
ابن حسن سنتين والثني ابن سنتين وقال أبو عبيدة إذا أتيت عليه الخامسة فهو جموع فإذا أتي  
ثنتي في السادسة فهو ثني وأما البقر فقد قال ابن حبيب الجموع من البقر ابن ثلاثة سنين والثني ابن  
أربع سنين وقال أبو عبيدة هو أول سنتي تبعي وأما ثني تبعي ثم جذع ثم ثني وقال القاضي أبو محمد  
الثني من البقر مالهستان وقد دخل في الثالثة وهو أشبه بقول أبي عبيدة والله أعلم

### \* (النبي عن ذبح الضحية قبل انصراف الامام) \*

**﴿النبي عن ذبح الضحية قبل انصراف الامام﴾**  
**﴿حلفي يحيى عن مالك**  
**عن يحيى بن سعيد عن**  
**بشر بن يسار أن أبا بردة**  
**ابن نيار فبح ضحيته قبل**  
**أن يغدو رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم يوم الأضحى**  
**فزع أبا بردة لأجد الأجنحة**  
**رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يعيده**  
**يغدو ضحية أخرى قال**  
**أبا بردة لا أجد الأجنحة**  
**يرسول الله قال وان**  
**لم يجده الأجنحة فاذبح**

ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار أن أبا بردة بن نيار ذبح ضحيته قبل أن يذبح  
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى فزع أبا بردة لأجد الأجنحة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يعيده  
بضحية أخرى فقال أبا بردة لا أجد الأجنحة على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وان  
لم يجده الأجنحة فاذبح ﴾ ش قوله أبا بردة ذبح ضحيته قبل أن يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يوم الأضحى فزع أبا بردة لأجد الأجنحة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أمره أن يعيده يتضمن أن يكون ذبحه الذي يجزيه  
بعد ذبح الإمام ويلزم مع ذلك أن يلزم وقت ذبح الإمام ليترتب على ذلك ذبح الناس فأما وقت ذبح  
الإمام فهو بعد السلام من صلاة العيد يوم الأضحى فن ذبح قبل الصلاة لم يجزه وبقال أبا حنيفة  
وقال الشافعي إذا ذهب من الوقت بقدر ما يصلى ركتين بقراءتهما وإنها للعيد قد يجاز الذبح فعن  
ذبح النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال أول ما نبذبه في يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فنحر فعن  
 فعل هذا ففداء أصاب ستة من نحر قبل ذلك فاتحه ولم يقدم ملائكة ليس من النسك في شيء فقال  
أبا بردة ذخت يارسول الله قبل أن أصلى وعندي جذعة خير من ستة فقال اجعلها مكانا وان  
تجزئ أو توافق عن أحلي بعدلا وهذا ابن في موضع الخلاف ووجه ذلك من جهة المعنى اتنا قدينا  
ان لا يذبح البعدان يذهب من الوقت يقدر فعل الصلاة فوجب أن يعتبر بفعل الصلاة لا بقدر فعلها  
أصل ذلك السعي لما ربناه على ركتي الطواف كان الاعتبار في ذلك بفعل ركتي الطواف  
لامقدار فعلها من الوقت (مسئلة) اذا ثبت ان الذبح بعد الصلاة فإن الإمام يذبح أو لام يذبح الناس  
بعد ذبح قبل الإمام لم يجزه رواه ابن الموزع وغيره وقال أبو حنيفة من ذبح بعد الصلاة قبل  
الإمام أجزأه ودليلنا الحديث المذكور وهو أن أبا بردة بن نيار ذبح ضحيته قبل أن يذبح رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيده بضحية أخرى ودليلنا ما أخرجه مسلم  
من حديث جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم يوم التعر بالمدينة فسبقه به رجال  
قتلوا وظنوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قد نحر فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من كان نحر قبله أن  
يعيد بآخر ولا يصر حتى ينصر النبي صلى الله عليه وسلم (فرع) المضعون على ضربين أحد هما  
بحضرة الإمام والآخر بغير حضرة فاما من كان بحضور الإمام فلا ي Hutchinson امه من أن يظهر نحر  
أضحية أو لا يظهر ذلك فان أظهر ذبح أضحية باثر الصلاة فن ذبح قبله فالشهود عن مالك انه لا يجزئه

وأمامن لم يظهر ذبح أضحية في كتاب محمدان ذبح رجل أضحية قبله في وقت لذبح الإمام بالصلوة لكن هذا قد ذبح بعده لم يجزه وقال أبو مصعب إذا رث الإمام الذبح بالصلوة فعن ذبح بعد ذلك فهو جائز وأمامن كان بوضع ليس بهامم مثل أهل القرى الذين لا يصلون صلاة عيد الخطبة فقد روى ابن القاسم عن مالك تصر عن صلاة أقرب الأئمة إليهم وبصعف تحرى ذلك فأخطأ ذبحه قبل ذبحه في المدونة من قول ابن القاسم يجزيه ورواه مطرف وابن الماجشيون عن مالك وأسخر ذلك ابن الموارز في كتابه فقال قدره روى أشهب عن مالك خلافه ونقله أبو محمد في نوادره فقال وقد روى أشهب عن مالك لا يجزيه وهو أحبابنا وقد قيل إن رواية أشهب عن مالك أنها هي فيما ذبح على علم أنه قد ذبح الإمام ورواية ابن القاسم فيما تحرى أن يذبح بعده فأخطأ ذبحه قبله والله أعلم وجده قول ابن القاسم أن فرضهم الاجتياح والتعري في أمر غائب عنهم لا يكتبهم تيقن فكان الخطأ موضوعاً عنهم كأن الخطأ في التقبيل عند الاستبابة في أعلاها ووجه قول أشهب أنه غير معذور بين لأئم قادرون على النأثير الذي لو أخر الإمام إليه لجاز لأهل بلده الذبح قبله وما كان مثل هذا لايسوغ فيه التصرى كالوقت في الصيام والصلة

\* وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عباد ابن نعيم أن عوبير بن أشعرا ذبح ضعيته قبل أن يغدو يوم الأضحى وأنه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمره أن يعيد بضعيته أخرى

(فصل) وقول أبي بردة لا يأخذ الأجداد دليل على أنه قد علم أن الذبح يتعلق به حكم المذبح إلا لأن غيره يجزي دونه وأن غيره لا يحصل منه وقد روى في حديث البراء بن عازب أنه قال إنها كانت جنعة من المعرى وللإنسان تعلق بالإجرا، وتأتي فيه لأنها لا خلاف أنه لا يجوز السخنة ولا الفصل والذبيحي عن الإنسان في الضحايا من الضان الجذع فساقوه ومن المعرى والإبل والبقر الثنى فساقوه والدليل على إجزاء الجذع من الضان ما أخرجه مسلم من حديث جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تذبحوا الأمسنة إلا أن يصر عليكم فذبحوا جذعة من الضان والدليل على أن الجذع من المعرى لا يجزي ماروى في حديث البراء أن أبا بردة بن نيار قال إن عندي عناق جنعة وهي خبر من شائى لم فهل تجزي عنى قال نعم ولن تجزي عن أحد بعده فان قيل لها الفرق بين الضأن وغيرها قيل له الفرق بينهما من صاحب الشريعة ولا فرق أصح منه ووجه آخر وهو أنه قدره وابن الاعرابي أنه قال إن المعرى والبقر والإبل لا تضرب فحواليها الابعدان تتنى والصان تضرب فحواليها إذا جنعت (فرع) إذا بابت ذلك فالثانية من الضان أحب إلى مالك من المذبح رواه ابن الموارز عن مالك ووجه ذلك شمار ورى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأنذبحوا الأمسنة إلا أن يصر عليكم فذبحوا جنعة من الضان ومن جهة المعنى أن في ذلك تنازع جناع الخلاف المروي وفي الثانية أيضاً من تمام الجسم وكلاه ما يحصل به المذبح والله أعلم ص مالك شعن يحيى بن سعيد عن عباد بن نعيم أن عوبير بن أشعرا ذبح ضعيته قبل أن يغدو يوم الأضحى وأنه ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأمره أن يعيد بضعيته أخرى ش قوله إن عوبيرا ذبح قبل أن يغدو يوم الأضحى يريد قبل أن تندو إلى المقلع لأنها هو الغدو المعتاد في يوم الأضحى فاستغنى بذلك عن ذكره ولو أراد ضميره من الغدوينه ويعقل أن يريد به قبل أن يحدث غدو وهو يعده في وقت يكتنه الغدو فلم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ولعله أخبر ملذاه كر النبي صلى الله عليه وسلم في الذبح قبل الصلاة ما تقدم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد بضعيته أخرى يعني أن الأولى لم تكن ضمية

## ﴿ما يستحب من الصعاب﴾

ص ﴿مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر ضعى مرء بالمدينة قال نافع فأمر في أن أشتري له كبشًا فحلاً أفرن ثم أذبح يوم الأضحى في مصلى الناس قال نافع فعلت ثم حل إلى عبدالله بن عمر فحل رأسه حين ذبح الكبش وكان مرء يشهد العيد مع الناس قال نافع وكان عبدالله بن عمر يقول ليس حلاق الرأس بواجب على من ضعى وقد فعله ابن عمر﴾ ش قوله انه ضعى مرأة بالمدينة يريد أن هذا الفعل وفع منه بالمدينة لأن كثيراً ما حاكاه لابن أبي في غير الامصار من النجف بالصلوة وغير ذلك والفقد كان يضرى بالمدينة وفي أسفاره وقدر وى عنه أنه اشتري في سفره شاة من راع وأمره بنزعها عنه وقدر وى ابن الموز عن مالك أن الأضحية لازمة للسفر كلز وما لها التقييم

(فصل) قوله فأمر في أن أشتري له كبش اشراط الصعاب ما يوجب أن يتوقف فيه لأهلاً فربان فن كان في بلده أسواق لها فلائل يشتري منها ما يجلب إلى الأسواق حتى يردا السوق لأن ذلك من التلقى المنهى عنه فيجب أن ينزله عنه ما يتقرب به إلى اللهو وجل من أضحيه وهذا (مزع) فإن ضعى ما اشتري في التلقى قال عيسى عليهما السلام في أيام العبر ولا يراعي حلم الأولى ووجه ذلك أن أضحيه قد وجئت على وجه المنهى عنه فلم تجزه أو لم تتم فضيلتها فساد ملوكها فكان عليه بذلك نيدرك الأضحية أولى بدرك تمام فضيلتها ولم يجز له بيع لها لأن فقد قصد بذاتها القربة

(فصل) قوله فأمر في أن أشتري له كبش اشراط أفرن في حبس مسائل أحداها أن الأضحية لا تكون من غير بهيمة الانعام والثانية أن الصأن أفضل أجنب الصعاب والثالثة أن ذكورها أفضل من إناثها والرابعة أن الفحل منها أفضل من الخصي والخامسة أن الآقرن أفضل من الاجم فاما المسئلة الأولى في أن الأضحية لا تكون إلا من بهيمة الانعام الفنم والبقر والأبل ولو ضربت فحول البقر الإنثية إناث البقر الوحشية فقد قال الشيخ أبو واصف اتفق أصحابنا أنه لا يضرى بها واختلفوا إذا أضررت فحول الوحشية إناث الإنثية والذي أقول به إجازة ذلك ومعنى ذلك أن كل ولد نجح لام في الجنس والحكم وإنما يختلف ذلك في ولد آدم وإنما من ذلك بالمنع من أصحابنا إذا كانت الفحول وحشية ليفلظ المطر على الإباحة (مسئلة) فاما المسئلة الثانية من أن أفضل الأضحى الصان فهو مذهب ما يكره الله وساواه أصحابه أن الصأن أفضل من المعز واختلفوا في التفضيل بين البقر والأبل فروى الشيخ أبو واصف أن الأفضل الأبل وحكي الشيخ أبو القاسم والقاضي أبو محمد في معرفته أن البقر أفضل وقال أبو حنيفة والشافعي الأبل أفضل ثم البقر ثم الفنم والدليل على صحة ما ذهب إليه الثالث من تفضيل الصأن مار وى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يضفى بكشين أقرنين ملعنين ومثل هذا المقتضى لا يستعمل إلا فيما يوازن عليه ومعه ما يعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم لا يوازن في خاصته الأعلى الأفضل ومن جهة المعنى أنه لا يخصى ببعض الأضحى إلا من الصأن وذلك يقتضي أن لما نماز يقع على غيرها في الأضحية (مسئلة) وأما المسئلة الثالثة وهي أن ذكر كل جنس أفضل من إناثه فهو مذهب مالك وأصحابه والоснов في ذلك

الحديث المتقدم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضفى بكشين ومن جهة المعنى أن المقصود من الأضحية طيب اللحم ولا يختلف أن لحم الكبش أفضل من لحم النعجة فكان انتراجمًا أفضل: وإنما ذلك في ذكور الجنس وإنما الذكور والإناث فإن إناث الصأن أفضل من ذكور المعز وإنما

﴿ما يستحب من الصعاب﴾  
هـ حدثني يحيى عن مالك  
عن نافع أن عبدالله بن عمر  
ضعى مرء بالمدينة قال  
نافع فأمر في أن أشتري  
له كبش اشراط أفرن ثم  
أذبحه يوم الأضحى في  
مصلى الناس قال نافع  
فعلت ثم حل إلى عبدالله  
بن عمر فحل رأسه حين  
ذبح الكبش وكان مرء يشهد  
مع الناس قال نافع وكان  
عبد الله بن عمر يقول ليس  
حلاق الرأس بواجب على من  
ضعفى وقد فعله ابن عمر

المزأفضل من ذكر ماسوى ذلك من أجناس الأضاحى (مسئلة) وأما المسئلة الرابعة فان الفحل من الصخايا أفضل من الخصى قاله ابن حبيب والأصل في مماري أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش أقرن فحيل (مسئلة) وأما المسئلة الخامسة في ان الأقرن أفضل من الأجم والأصل في ذلك الحديث المتقدم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش أقرن فحيل ومن جهة المعنى انه أتم خلقة

(فصل) وقوله ثم اذبحه يوم الأضحى في مصلى الناس أمر نافع مولاه بن دفع أضحيته على وجه الاستنابة وذلك باحث للضرورة وقد كرهه مالك من غير ضرورة والأصل في جوازه الفياس على المديا لانه حيوان شر غذجه على سيل القربة فصحت الاستنابة فيه كالمديا وإنما استنابة عبد الله بن عمر لكرمه والأفضل لم يقدر عليه أن يتولى ذبحها بنفسه لما روى عن أنس ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكتبين أقرنين أملحين ذبحهما بيده (فرع) فاذاقتنا يجور زفيفه الاستنابة فإن استناب مسلاجاً جزأه وإن استناب كتاباً يفهله بغيره أهل لا قال ابن القاسم في المدونة تبعيدها ولو أصر بذلك مسلاجاً جزأه وروى عنه أشهب انه قال بغيره وجه قول ابن القاسم ان الكافر لا تصح من هنية القربة وإن حكت منهية الاستنابة والاضحية قريباً فاذبحها الكتاب لم تكن أضحيه وكانت ذبيحة مباحة ووجه قول أشهب ان صبحه لغير الأضحية صبحه للأضحية كالمسلم (فرع) والاستنابة فيها بالتصريح أو العادة فبان بأمر يذبحها عنه أضحيه فينوى النائب في ذلك من الأضحيتين كان ينوي بالمضحي لو يباشر ذبحها وأما العادة في المدونة عن ابن القاسم فمن ذبح أضحيتى بغيره إذ إن كان مثل الولي في عياله فذبحها يكفيه جزأه وإن كان على غير ذلك لم يعبره زاد ابن الموارذ عن ابن القاسم أو بعض من في عياله من يحمل ذلك عنه زاد أبو زيد أولى الصدقة ينها ان وثق به حتى يصدق أنه ذبحها عن نفسه فـ أن يريد ابن القاسم بقوله ولده في عياله وهو ابن الموارذ عنه أو بعض عياله من يحمل ذلك عنه من يدخله رب الدار في أضحيته ويكون معنى قوله من يحمل ذلك عنه ويتحمل أن يريد به الولد الذي قد فوض إليه القيام فأمره في جميع أحواله ويكون ذلك معنى قوله ابن القاسم في المدونة الوليد في عياله فيذبحها ليكفيه وأمامار واه أبو زيد عن ابن القاسم من قوله أوصديقه ان وثق به حتى يصدق أنه ذبحها عن نفسه فيتحمل أن يريد به صديقه الذي يقوم بأموره وقد فوض إليه في جميع أموره حتى يصدق أنه لم يذبحها عن نفسه وإنما ذبحها عن غيره فلهذه القولين وجعل على ما تقدم وإن كان أراد به انه غير المفوض إليه وإنما ذبحها عنه بمجرد الصدقة فالظاهر من المذهب أنه لا يجوز لانه متعد لوشاء أن يضمنه لأن يكون هذار وایة في المتعدي بذبحها عن صاحبها ان لم يرد صاحبها منه تجزئه فله وجه على ضعفه وقد قال أشهب في الموارذ للأضحية وان كان من في عياله وهو ضامن يريد والله أعلم اذا كان غير مأمور به ولا قائم بجميع أموره في ذلك صاحبها ضمانتها قال مالك في المدونة وجده ذلك ان كل واحد من مات تعد على أضحيه الآخر فلزمه ضمانه الان الططا والعمر في المال سواء وإذا ضمانتها الداجن لم تجز المتعدي لاتهات تكون ملئ ضمانتها ان ضمانتها وان لم يضمنها اليها او رضي بها مذبوحة لم تجز أيضاً لانه قد كان ثبت ملكها لها كان له من تضمين المتعدي عليها وإنما عادت الى حاملها من المثل الصميم التام ببرى التضمين وذلك بعد الذبح ولو كان هدية وذكره ابن القاسم وابن وهب عن مالك في الموارذ تجزي من قوله لامن نحره

وروى أشيب عن مالك لا يجزئهما وجسر وابن القاسم أنه قد وجوب بالتقليد فلا يحتاج في ذبحه إلى  
نية تختص بمن قلده بدل على ذلك أنه لو مثل المدى فوجده رجل فصره من قلده لاجزاً وإن لم يتسع  
له صاحبه ولو فعل ذلك في الأضحية لم يجز صاحبها وجسر وابن أشيب أن المدى وإن كان قد وجوب  
بالتقليد فإن الفساد وعدم الجزاء يتعلق به بدل مثل الملامات لم يجزه فكذلك إذا ذبح ذبائح من  
الجزأ وهو أن يذبح عن غير من قلده (فرع) وهل يجزئ في الأضحية الذبائح لا يغلوان يكون  
صاحبها فيها أو لم يرضها لأن رضي الم يضرم الذبح في مقتبلا خلاف أنها الأجزئي الذبائح لأنها باقية  
على ملك صاحبها وإن ضمته يلها في المواريثة من رواية ابن القاسم عن مالك لا يجزئ واحدا منها  
وقال أشيب تجزئ الذبائح كالأضحية بعد الذبح وكذلك أمة أولد هارجل ثم جاء بها خلقها فأنها  
 بذلك أم ولد وقال ابن حبيب إن عرف ذلك بعد فوات اللحم أجزأ عن ذبائحها غلطا وأدى القيمة  
 وإن لم يفت اللحم فربما تجزئ فـ أخذ اللحم فله يبعه وإن أخذ قيمة الشاة لم يجز عن ذبائحها والله يسع  
 لها وجه ذلك أنه إذا عرف ذلك بعد فوات اللحم فقد عين ملك الشاة ولا يخال لصاحبها  
 فلن ذلك أجزأ أنه وإن عرف ذلك قبل فوات اللحم فربما تجزئ في أخذها أو أخذ قيمتها وهذا ينافي ملك  
 الذبائح طاو مع اجزاءها عنه

(فصل) وأنا أامر ابن عمر نافعاً بذبح أضحية يوم الأضحى لأنه الأفضل وإنما أمر بأن يذبحها في  
مسلى وليس لأن الأضحية من الفرب العامة المسنونة فالأشد اظهار هالان في ذلك احياء سنتها وقد  
قال ابن حبيب في كتابه ستحب الاعلان بالضحية لكي تعرف ويعرف الجاهل سنتها وما يزال منها  
 وكان ابن هروداً إذا اتت أضحية بأمر غلامه بحملها في السوق ويقول هذه أضحية ابن عمر أراده أن  
 يطعن بها

(فصل) وقول نافع فعلتها يعني اشتري له الكبش على الصفة التي أمر بهما ثم ذبحه يوم الأضحى  
 بالصلوة وليس شرعاً الأضحية ليضعى بهاموجبالكونها أضحية ولا يتسع ذلك فيها على سبيل  
 الوجوب وإنما يتسع على سبيل الوجوب بابتداء الذبح قال القاضى أبواسحق وقبل الفرقى الأول داج  
 لأنه قد وجد منه البينة والفعل ومقابل القاضى أبواسحق وبجاءه من شيوخنا تعيين بالبينة والقول  
 بالسان وتعجب بذلك كتابع بالذبح فيكون بذلك فيها كالاشعار والتقليد المدى

(فصل) وقوله ثم حل إلى عبد الله بن عمر خلاق رأسه حين ذبح الكبش وكان من يصالح يشهد العيد  
 يربدان الكبش حل إلى عبد الله بن عمر خلاق عبد الله رأسه حين ذبح الكبش ولعله كان استمع  
 من حلق رأسه من شعره من أول العشر حين أراد أن يضعى على وجه الاستتاب وان لم يربد ذلك  
 واجب على ما ذكر في آخر الحديث وقد روى الشيخ أبو بكر والقاضى أبو الحسن أنه يستحب لمن أراد  
 أن يضعى أذاراً هلال ذى الحجة أن لا يقص من شعره ولا يقطم أنفه حتى يضعى قال ولا يحرم  
 ذلك عليه وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة ليس في ذلك استتاب وقال أحد واسحق يحرم عليه الحلق  
 وتقطيم الأنف أو والدليل على استتاب ذلك ما رواه أبو عبد الرحمن حدثنا سليمان بن مسلم البلخي ثقة  
 وسلامان بن مسلم المخارى ليس بشقة جحصى أخبرنا البصرى أخبرنا شعبة عن مالك عن ابن مسلم عن  
 سعيد بن المسيب عن أم شلة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من رأى هلال ذى الحجة فأراد أن  
 يضعى فلاباًخذن من شعره ولا من أنفه حتى يضعى قال أبو عبد الرحمن عمر بن مسلم بن عمار  
 إن كعبة قد اختلف في اسمه فقيل عمر وقيل عمار وهو مدفن فوجه الدليل منه أن هذا نهى

والنهاي اذا لم يقتضي التصرير حمل على الكراهيه ودليلنا على نفي الوجوب حديث عائشه المتقدم في كتاب الحج أناقلت فلانه هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم بعث به مع أبي فلم يتم حرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر المهدى ولا خلاف أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى في ذلك العام

(فصل) وقوله وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يشهد العيد مع الناس يقتضى أن من صنه صلاة العيد مع الناس والبروز لها اول عندهما معاشر من ذم الفحشة واطهارها وقد تقدم ذكره ولم ينفعه من رضمن انفاذ الضحى في ماله وهي فربة كالصدقة والعنف لاما كان ماله يتسع لذلك وذلك أن حكم الأخري قبل ذبحها حكم ماله تورث عنه قال المأذن في المختصر والموازية وقال عيسى عن ابن القاسم في العتبة ولفرمانه أخذها ان لخقد بن (فرع) اذا ثبت أن حكمها حكم ماله تورث عنه وتابع لفرمانه فقد قال ابن القاسم يستحب لورثته ذبحها وروى عبد المطلب الحسن عن أشيه لأي ضحى بها عنه وهي ميراث ووجه قول ابن القاسم انه مال أثر جعل وجه القرابة فاستحب لورثته انفاذ ذلك كما استحب له اخراجها بعينها وكرمه بذلها ووجه قول أشيه ان لم يوجد بها ولم يأمر باخراجها عنه وإنما أعد لها يوم يجدها وقت ود لم يأن في كسائر ماله (فرع) ولو مات عن هذه بعد أن قلد هذه في العتبة من رواية عيسى عن ابن القاسم للفرماء ييعه كلهم يبع ما أعتق وردعه \* قال القاضي أبو الولي وهذا عندى حكم الأخري بعد الإيجاب بالقول على مذهب من رأى بذلك من أصحابنا (مسألة) ولو مات بعد ذبحه أضحى به فقد قال مالك في المختصر لورثته ولا يتابع في دينه ورثاه في العتبة عيسى عن ابن القاسم ووجه ذلك انه افاقت بالذبح وصارت في حكم المستهلك كما لو كلها (فرع) والفرق بين ذبحها وتقليد المهدى ان التقليد لا يضمن له المهدى والذبح تضمن به الأخري فكان ذلك فوتا فيها (فرع) فإذا قلت ان الأخري تورث عن بعد الذبح فإن لورثتها كلها و قال مطرف و ابن الماجشون عن مالك بن هواعن يبع لها ولا خلاف بين أصحابنا نعلم في المتع من البيع لانه انتقل اليهم الماجشون عن ابن القاسم من رواية عيسى عنه ومنع منه في كتاب محمد فقال لانه يصير بيعا في محل أن يكون سبب الخلاف في ذلك اختلاف قول مالك وأصحابه في القسمة هل هي تميز حق أو يبع ويحصل أن يريد أنها إذا وقعت القسمة على وجه كانت بيعا فلم تجترف الأخري وإذا وقعت على وجه كانت تميز حق فجاز ذلك فيها (مسألة) وهذا حكم من انتقل اليه حكم الأخري باليراث فأمامن انتقل اليه ببهة أو صدقة فقدر وروى ابن حبيب في كتاب المدوا عن أصبع المطعى يبع ذلك ان شاء وحكي ابن الموز عن مالك ليس له يبع وجه القول الأول انها ية القرابة في الأخري الصدقه بها فإذا بلغت عمرها كان من صارت اليه التصرف فيها بالبيع وغيره كالزكاة ووجه القول الثاني أن ايجاب النسل على وجه الأخري يمنع البيع كالانتقال اليه باليراث وأماماً خرج في الزكاة فقد كان له التصرف فيه بالبيع وغيره الى أن ينتقل عن مالكه بالخروج فلذلك كان إن انتقل اليه التصرف فيه بذلك (مسألة) وهذا مبني على أن المفهوم ليس له يبع أضحى به ولا يبع شيء منها كالمهدى والأصل فيما روى عباد الرحمن بن أبي ليلى أن على بن أبي طالب رضي الله عنه أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يقوم على بيته وأن يقسم بيته كلها لخوهها وجلدها وجلدها المساكين ولا يعطى في جزارتها منها شيئاً زاد عبد الكريم عن مجاہد شعبيه من عندنا قال

مالك ولا يابع جلد أخلاقية بجلد ولا غيره (فرع) فان يابع من أخصيته شيئاً فقد قال ابن حبيب من يابع جلد أخلاقية جهلاً فلابيتفع بالثمن وعليه أن يتصدق به وروى عن سحنون ان من يابع جلد أخلاقية أو شيئاً من لحها ان أدرلاً فسخ والاجعل من الجلد في ماعون أو طعام وبجعل ثمن اللحم في طعام يا كله وقال محمد بن عبد الحكم من يابع جلد أخلاقية فليصنع بثمنه ماشاء من امساك أو غيره وهذا الاختلاف انما هو في حكم من المبيع بعدفاته وأما يبعه فتفقق على منه فتن ابن حبيب الارتفاع بالثمن وجوز سحنون بصريفيه فإنه يابيتفع به دون ما يقول ويصرف في التبرارات التي تختص بالثمان وأما قول ابن عبد الحكم فيعمل أن يذهب الى قول أبي حنيفة في تجويزه بيع جلد الأخلاقية بما سوى الدرهم مما يابعه ويتفق به والاظهر انه من المبيع غير أنه كان «ذا حكم الثمن» عنه اذا فات البيع والله أعلم (مسئلة) وللرجل أن يؤاجر جلد الأخلاقية وجلد الميتة قال الشيخ أبو محمد يريد بعد الدجاج ووجه ذلك ان ما يابعه لم يتفع اجرته لمنفعته المباحة بحسب الميتة فإنه من يبعه لم يتفع اجرته لمنفعته المباحة (مسئلة) ومن تفله ثمنه عن صافعه يلزم ضمانه أو غاصب أو متعدف فقال ابن القاسم من سرق تراثه أخصيته في الفتن استحب أن لا يغرسه شيئاً وكأنه رأى بما و قال ابن الماجشون وأصبح له أخذ القيمه ويصنع بها ماشاء وكذلك قيمة الجلد يبيع أو يستهلك الأثرى ان من خلق ثوبه فقصبه غاصب ان له أخذ قيمته ولو أن يأخذ من اللحم المستهلك ما شاء من طعام أو حيوان ولا يجوز ذلك في المبيع فوجه قوله ابن القاسم أن أخذ التقيمة نوع من المعاوضة وهي ممنوعة في الأخلاقية (مسئلة) وأما صوف الأخلاقية فان جز قبل ذبحها فقدر وى محمد بن أشبأب أن له أن يجزها قبل النجع وروى ابن القاسم عن مالك في المواريثة والعتبة لا تجز وجه قوله مالك ان تعينها للأخلاقية فتأثر المتع في أخذ شيء منها كاللحم ووجه قول أشبأب انه معنى تجوز ازالته منها قبل النجع دون مضره فجاز له أخذ ذلك منها قبل ايجابها (فرع) اذا بذلت فان جزها فقل ابن القاسم قد أساء وتجزىء أخصيته ويتفع بالصوف ولا يبعه وقال سحنون لأرجى بيعه بأسوأها كل ثمنه وقال أشبأب له يبعه ويصنع بثمنه ما شاء لأنها لم تجب قبل النجع فمدة ليل قول ابن القاسم وجهين أحد هما أنه ممنوع من جزءه حتى يتقرب بذبحها على الهيئة التي عينها فإن أقدم على ذلك فلا يبيع لأن حكم المتع متعلق بيده كسائر أجزاءها والوجه الثاني ان تباح له جزءه وإن كان تعلق بحكم الأخلاقية الآن جزء في حكم تفرق العاضها من غير ضرورة فلا يتعلق به منع كالولادة ولالم يكن للذكارة تأثير في الصوف جاز التفريق لأنه لا يابع كالإياع الولد وجه قوله سحنون إن الصوف لما كان لا يؤكل جاز بيعه كل ثمنه لأن بذلك يتوصل إلى أكل أجزاء الأخلاقية لأن المقصود منها (فرع) فأما بعد النجع فله جز صوفه (مسئلة) وادانجت الأخلاقية فقدر وى محمد بن أشبأب لا يجوز ذبح ولدتها وقال مالك ان ذبحه مع أمها مفسن وجه القول الاول ان سن الأخلاقية معتبر وهو معروف في السخنة وجه القول الثاني انه تتبع لأمه فلا يعتبر الابصرها دون صفتة كالصوف واللبن (مسئلة) وأما البن الأخلاقية فقل قال مالك شرب لبن الأخلاقية ولا يجوز له شرب لبن الهدى ولا مفضل عن فصيلها وجه ذلك ان الأخلاقية لم تجب بعد والبدنة قد وجبت بالتقليدي مع بقاء حياتها

(فصل) وقول نافع وكان عبدالله بن عمر يقول ليس حلاق الرأس بواجب على من ضحي وقد فعله ابن عمر يريد انه ليس بواجب على من ضحي أن يعلق رأسه وقد فعله عبدالله بن عمر ولعل عبدالله بن

بعي عن مالك عن أبي الزير المكنى عن جابر بن عبد الله أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم نهى

عن كل لحوم الضحايا

بعد ثلاثة ثم قال بعد

كلوا وتصدوا وتردوا

وادخر وا وحدثني عن

مالك عن عبد الله بن أبي

بكر عن عبد الله بن واقد

انه قال نهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن

كل لحوم الضعالا بعد

ثلاث قال عبد الله بن أبي

بكر قد كرت ذلك لمرة

بنت عبد الرحمن فقالت

صدق سمعت عائشة زوج

النبي صلى الله عليه وسلم

تقول دف الناس من أهل

البادية حضرمة الأخبي

في زمان رسول الله صلى

الله عليه وسلم فقال رسول

الله صلى الله عليه وسلم

ادخر والثلاث وتصدوا

بعاية قالت فلما كان

بعد ذلك قيل لرسول الله

صلى الله عليه وسلم لقد

كان الناس يتذعون

بضحاياهم ويحملون

منها الودع ويغدون منها

الأسقيفة فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم وما ذلك

أوكاف فالوانهيت عن

لحوم الضحايا بعد ثلاثة

قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم انها هيتكم من

أجل الدابة التي دفت عليكم

غير قيده حاجته اليه أو فعله استحبها

### ﴿ادخار لحوم الأضاحي﴾

ص ﴿مالك عن أبي الزير المكنى عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل لحوم الضحايا بعد ثلاثة ثم قال بعد كلوا وتصدوا وتردوا وادخر وا وحدثني عن مالك عن عبد الله بن أبي أيام الذبح لأنها أيام الذبح في الثلاثة أيام أيام كل في أيام الأخبية وقصر أيامها كل على ما يتمكن مني بأن يؤخر الذبح إلى آخرها ولا يتعذر عليه إلا كل منها ويحمل أن يريد أيامها كل بعدها أيام من وقت الذبح أختي وان ضحي في آخر أيام الذبح فأبيع له الأكل منها أيام ليكون ذلك مقدار ما يأكل فيه منها لأن في منعه منها بعد اليوم أو المدة المسيرة تضيق عليه وفي أيامها كل ما يتناولها أيام متسع وسعة ونها عن كلها بعدوانها يقتضي التعميم ثم نسخ ذلك بياحة كل وتردوه وادخره بعد ثلاثة أيام وهذا من نسخ السنة بالسنة ص ﴿مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الله بن واقد أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل لحوم الضحايا بعد ثلاثة قال عبد الله بن أبي بكر قد كرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول دف الناس من أهل البادية حضرمة الأخبي في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخر والثلاث وتصدوا بما يأني قالت فلما كان بعد ذلك قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم لماذا أو كاف فالوانهيت عن الودع ويغدون منها الأسيفة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذلك أو كاف فالوانهيت عن لحوم الضحايا بعد ثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعانتكم من أجل الدابة التي دفت عليكم كلوا وتصدوا وادخر وابنها بالدابة فوماساً كين قدموا المدينة﴾ ش قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الأضاحي بعد ثلاثة ظاهره التعميم واقتصر حمله على لكراهية بدليل أن وجد وقد اختلف الناس في تأويله فتأوله قوله قوم على التعميم وان النسخ بياحته طرأ بذلك وجده قوم على الكراهة ويحمل أن تكون الكراهة منسوخة ويحمل أن تكون بآية ويحمل أن يكون حكم المنع ثابت له وارتفع لعدمه فيكون ذلك المانع وان ورد بلفظ العموم محمودا على المخصوص بدليل فأمان ذهب إلى القول الأول فتعلق بأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن كل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة قال بعد ذلك كلوا وتردوا وادخر وا إذا وردت للأباح بعد الحظر فهو حقيقة النسخ وفدي وري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت الضدية كما نصلح من فنطم به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فقال لها كلوا منها إلا ثلاثة أيام وليس بغيره ولكن أراد أن يطعن منه والله أعلم وقد ورد عن على بن أبي طالب رضي الله عنه ما يدل على استدانتكم المنع وروى أبو عبيد قال شهد العيد مع على بن أبي طالب رضي الله عنه فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهىكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاثة قد كرذل في خطبته للناس يوم الأضحى ليعملوا به وهذا يدل على أنه غير منسوخ عند قوله ندى وري عن عبد الله بن عمر معنى ذلك في الامتناع ويحمل أن يكون صلى الله عليه وسلم انعامه بأجل الدابة التي دفت عليكم كلوا وتصدوا وادخر وابنها بالدابة فوماساً كين قدموا المدينة

لأجل الدافة التي دفت وأن عمله الحاجة أوجبت ذلك وأن الحاجة لونزلت اليوم لقوم من أهل المسكنة للزم الناس مواساتهم لأن الظاهر ما قدمناه أول ذلك أنه حكم منسوخ وإن كان لأجل الدافة خاصة وما خيف عليه من الهملاك بالجامعة لما خص ذلك بلحوم الأضاحى بل كان يلزم الناس مواساتهم بها وبغيرها

(فصل) وقول عائشة رضي الله عنها داف ناس من أهل البادية روى ابن سعفون عن أبيه في شرح الموطأ أنه سأله عبد الله بن وهب عن تفسير ذلك فقال الدافة القوم القادمون عليهم فنادهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يذبحوا الحرم الأضاحى فيمنعوها الذين قدموها فانهم لم يدخلوا وسعوا بذلك على اخوانهم القادمين قال محمد بن سعفون والدافة الجاعنة تفسير سيرا ليس بالشديد يقال لهم يذبحون دفينا

(فصل) وقوله اذْبَرَ وَالثَّلَاثُ وَنَصَدَقُوا بِعَابِقٍ يقتضى أن يسلك منه يوم الأضحى ما يكفي لثلاث ثم يتصدق بعابق بعده ذلك وهو الذي يقع به الانتفاع للدافة في يوم الأضحى وفي بعده

(فصل) وقوله ان الناس هنّا ينتفعون بضمائهم ويحملون منها الودك ويختذلون منها الاسمية ان كان يريد انهم امتنعوا من اتخاذ الاسمية من جلودهما لأجل المتع التقدم فقد يجيئ بأني يكون المتع بأعم من هذا اللفظ المتقدم لأن المتع امتناعناه اولاً كل اللحم وقدر وى لفظ يتناول جميع الأضاحية وهو ماروى سلمة بن الاكوع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضعى منكم فلا يصلحون بعد ثلاثة وفى بيته شيء منه

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم انما ينتهيكم لأجل الدافة التي دفت عليكم فكلوا وتصدقوا وادخر والفظة كلوا قدروى ما يقتضى أن معناها الاباحة روى ابن الموزع عن مالك لا يأس على الرجل ان لم يأكل من بيته وروى عنه في النوادر أندقال وان تصدق بلحمة أضحيته كله فهو أعظم لاجره وروى ما يدل أن هذه اللقطة للندب والاستحباب وذلك أن ابن حبيب روى عن مالك ولو أراد رجل أن يتصدق بلحم أضحيته كلها استغناه عنه ولا يأكل منه شيئاً كل من خططنا وجه رواية ابن الموزع أنه حيوان يخرج على وجه القراءة فليؤمر بالاكل منه أصل ذلك مانذره أو يتصدق به ووجه رواية ابن حبيب أنه حيوان يذهب على وجه القراءة المشروعة فكان الاكل منه مشرعا مندو بالآية كالمهدى وقد حكى القاضى أبو محمد عن بعض الناس أنه قال الاكل منها واجب وهو قول شاذ بعيد

(فصل) وأما قوله فتصدقوا فعل الاستحباب دون الوجوب قاله القاضى أبو محمد لانه لا خلاف اليوم بين الفقهاء في ذلك والاصل فيه قوله في الحديث وتصدقوا والامر يقتضى الوجوب أو الندب فإذا دل الاجاع على انتفاء الوجوب حمل على الندب وقد روى عن مالك ولو أن رجلاً تصدق بأضحيته كلها استغناه عنها ولم يأكل منها شيئاً وكان خططنا كلها ولم يطعم منها وقال ابن الموزع يستحب له أن يتصدق ببعض لحم أضحيته ولو لم يتصدق بشيء منه مجاز له (فرع) اذا ثبت أن الأطعام من الأضحيه مشروعه وقدر وى ابن حبيب لم يحل ما يطعم منها ولا ماءياً كل وما قبل مما قل من ذلك أو كثره ويعزى زاد الشيخ أبو القاسم وال اختيار أن يأكل الأقل ويقسم ما باقيه ولو قيل يأكل كل الثالث و يقسم الثالثين كان حسنا والله أعلم ص **مالك** عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري أنه قدم من سفر قدم إليه أهل لها فصال انتظروا وأن يكون هذان من لحوم الأضاحى

\* وحدثني عن مالك عن  
ربيعة بن أبي عبد الرحمن  
عن أبي سعيد الخدري انه  
قدم من سفر فقدم اليه  
أهل لها فصال انتظروا أن  
يكون هذا من لحوم  
الأضاحى

فقالوا هونها فقال أبو سعيد الْمِكْرُنِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَوْنَاحُهُ وَسَلَّمَ نَحْنُ عَنْهَا فَقَالُوا إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَأْتِي بَعْدَكُمْ أَمْرٌ مُنْخَرِجٌ أَبُو سَعِيدٍ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ نَهِيْتُكُمْ عَنِ الْحُلُومِ الْإِضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلَاثَةِ فَكَلَوْا وَنَصَدَقُوا وَادْخَرُوا وَهُنَّ يَنْهَاكُمْ عَنِ الْإِنْتِبَازِ فَاتَّبَعُوا كُلَّ مَسْكُرٍ حَرَامٍ وَنَهِيْتُكُمْ عَنِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزَرُوا وَرَوُهَا وَلَا تَقُولُوا هَجْرًا يَعْنِي لَا تَقُولُوا سَوْا هَذِهِ شِرْقَةٍ سَوْا هَذِهِ قَوْلَةً أَبِي سَعِيدٍ لِقَسْمِ الْأَعْجَمِيِّ اتَّنْظِرُوا أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ حُلُومِ الْإِضَاحِيِّ عَلَى وَجْهِ التَّعْرِزِ وَالْإِحْتِيَاطِ لِدِينِهِ وَقَدْ رَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ لَا يَأْتِي كُلُّ فِي اِنْصَافِ مِنْ أَنْ يَأْتِي وَيَعْتَدُ أَنَّ كُلَّاً يَجْبَبُ لِلْمُعْنَفَظَةِ بِدِينِهِ أَنْ يَسْأَلُ وَيَعْتَدُ أَنَّ كُلَّاً يَجْهَظُهُ فَإِذَا كَانَ شَادِّاً جَازَ أَنْ يَعْمَلَ عَلَى الْأَغْلَبِ

(فصل) قوله لما ذكر له انهم من حلوم الاوضاحي لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن انكار لتقديها اليه بعد علمهم انه مما نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم فأخبر بوجه الامر وهو ما حدث من نسخ ماعلم من الحظر بالاباحة وقولهم امر يتحمل ان يكونوا فاسدا والله معنى الامر فأراد ان يحتاط في ذلك بقول من سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اولا و يقول من هو افقه وأفهم وأعلم بناؤيل قول النبي صلى الله عليه وسلم من أخبر به ذلك ويحمل قبله قد حدث من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك امر ولم يفسره له ذلك الامر وان كان أخيرا بأنه معنى يقتضي الاباحة نفرج يسأل عن ذلك الامر وتفسيره فأخبر به وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نهيتكم عن حلوم الاوضاحي بعد ثلاث فكلوا وادخر واكل مسکر الابتاز فاتتبعوا كل مسکر حرام وابريدانه أطلق لهم الا كل بعد الثالث

(فصل) قوله صلى الله عليه وسلم ونهيكم عن الابتاز فاتتبوا وكل مسکر حرام يأتي في كتاب الاشربة ان شاء الله و قوله صلى الله عليه وسلم ونهيكم عن زيارة القبور فزروها ولا تقولوا هجرا يعني لا تقولوا سوا قال أبو سعيد الھروي المھرج الفھش والمھرج بفتح الماء المھنیان قال محمد بن سعنون في شرح الموطأ لا تقولوا هجرا الا تدعوا بالليل وال Herb والعویل أو تقولوا مايسخط الله قال محمد فر رأيه على لا تقولوا هجرا لا تقولوا سوا قال محمد وغيرنا يقر وها الان هجرا

#### ﴿الشركة في الصعايا وعن كثبى البقرة والبدنة﴾

قوله وعن كثبى البقرة والبدنة يريدون تصر البدرنة وسيأتي بعد هذه ان شاء الله تعالى في كتاب النباته ولتكن عطف تذكرة البدرنة على تذكرة البقرة بل فقط الذبح لما كان المعنى واحدا في التذكرة ض ﴿مالك عن أبي الزير المكي عن جابر بن عبد الله انه قال نحر ناعم رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدرنة عن سبعة والبقرة عن سبعة﴾ ش قوله نحر ناعم رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدرنة عن سبعة والبقرة عن سبعة يقتضي ان البدرن والبقرة تصر وسبعين بعد هذا اقتضى في كتاب النباته ان شاء الله تعالى وأما ما ذكر من ذبح الواحدة من ذلك عن سبعة قد اختلف الناس في تأويله ومنذهب مالك انه لا يجوز في الهدایا الواجبة ولا في الصعايا لأن يشتراك جماعة في ثمن الاوضحة والبدنة فيشترا ونها المشتراك ثم يذبحونها او ينصرنها فاما هدى الطوع فالمشهور عنده ان الاشتراك في غير جائز وحکي القاضي ابوالحسن انه روى عنه ان ذلك يجوز ويجوز عن مالك ان تكون الاوضحة لرجل واحد فيذبحها عنه وعن اهل بيته ومن في عياله وان كانوا اكتر من سبعة وقال ابوحنيفه يجوز ان يشتراك سبعون ثمن الهدى والاضحة

ثم يذبحونها اذا كان كل واحد منهم قد صد القرية في ذبحها مثلاً أن يلزم أحدهم جزاء صيد ويلزم الآخر فدية أذى ويريد هدى بطبعه فان كان منهم من لا يقصد القرية وأنا يقصد اللحم لم يجزء ذلك وقال زفر لا يجزئ حتى تكون وجوه القرية واحدة وقال الشافعى ان ذلك يجزئ على كل وجه واتفقا على انه لا يجزئ عن أكثمن سبعة فالخلاف بيننا وبينهم في فصلين أولاً هما أنه لا يجوز الاشتراك في الرقبة عندنا ويعوز عندهم والثانى أنه يجوز عندنا أن تنصر البدنة الواحدة عن أكثمن سبعة وعندم لا يجوز ذلك والدليل على ما نقوله قوله تعالى ومن قتلهم منكم متعمداً فجزاؤه مثل ما قتل من النعم بحكم بهذا عدل منكم هدى باللغة الكعبية فوجمه الدليل من الآية انه تعالى أوجب على من قتل الصيد انتقام منه هدى باللغة الكعبية ومن أسرج سبع بدنه فلم يخرج مثل مقاتل من الصيد ومن جهة القىاس أن هذا اهدي فلم يجزئ أن يكون مشتركاً لأصله الشاة أما ماه فاحتاج من نصر قوله بالحديث المخصوص بحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الخديبة البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة والجواب ان القاضى أبا الحسن قد أجاب عن هذا بأن حديثنا بأبي الزيد روى لهم لذكره البقرة عن سبعة وجوابه مستر الشيخ أبو بكر الجواب ثان انه يتعمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذى نصر عنهم وكان الهدى بجعله وتنص ان تمام الاشتراك في رقبة الهدى والاضحية قال وهذا كاروى ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى وقال هذه اعني وعمن لم يضحي من أمته قال القاضى أبو سعاق فكان هذا والله أعلم كما يذبح الرجل عنه وعن أهله لأن المسلمين كلهم أهل النبي صلى الله عليه وسلم هو أهله وأزواجها مهاتهم قال وأحسب ان الذى روى من اشترا كفهم يوم الخديبة فى الدين من هذا الجنس ولعل النبي صلى الله عليه وسلم ساقها وأشار لا ينهم فيها ولم يخرج كل واحد برأ من ثناه على هذا التأويل بمحوز للإمام أن يدخل غيره من رعيته فى أضحية وأجاب عن الحديث بجواب آخر انه كان صحيحاً هذا الحديث فلما نفع أن يكونوا قد ساقوا بذلك وقلدوه بطبعه والذى أدى المرض واحداً قد أثاره معاً معمقاً وموالياً ياخذنهم ثنا وفروى عن مالك ان الاشتراك في هدى التطوع المحسن جائز على هذا الوجه فاما أن يزن كل واحد منهم جزأ من ثناه أو يجوز ذلك فيما يلزم الانسان في خاصة نفسه من هدى واجب أو اختيارية تعيين على الانسان بالسنة فلا وليس في الحديث ما يدل على ذلك وجواب ابن الموز فى احتج به عليه من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليشتراك النفر منكم في الهدى يوشك ان ذلك كله كان من النبي صلى الله عليه وسلم لامة لا هم عليهم عليه فيخرج عنهم أو يدفع الى كل نفر منهم مثل ما فعل ذلك الرجل عن تلزم نفسه فان قيل فائم لا تجزئون أن تذبح الأضحية وهو الهدى عن عدد من الناس الا أن يكون أهل بيته واحداً الذى ذبح يوم الخديبة سبعون بدنه ولا يتفق أن يكون كل سبعة منهم أهل بيته فالجواب عن ذلك من وجوه امام على تجويز الاشتراك في هدى التطوع فلا يزاحى ذلك ويسقط هذا السؤال جليه وأمام على منعنا ذلك في هدى التطوع وغيره فعن جواب ابن احمد ما ان جميع المسلمين كانوا النبي صلى الله عليه وسلم عزره أهل بيته فيجوز له أن ينصر عن سبعة منهم كاروى انه ذبح عنه وعن جميع من لم يضحي من أمته فشرأ لهم في اختياره وان لم يجز لبعضهم أن يشرأ بعضاً وهذا كاروى عنه صلى الله عليه وسلم انه ذبح عن آل محمد بقرة واحدة رواه أبو عبد الرحمن التسوي أخبرنا ابن عبد الأعلى أخبرنا ابن وهب أخبرنا يونس عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة وجواب ثان وهو انه يتعمل أن يكون منهم أهل بيته من خمسة وأهل بيته من

سبعة وقوم ليسوا أهل بيت قبور المدحى عن سبعة وعن خمسة وعن واحد وقصد الرواوى الى الاخبار عن أن كثرة عدد نصرت عنهم بدنها أو بقرة فأخبر بذلك ولم يقصد الاخبار عن آحاد الناس بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم نصر عن نفسه بدنها ولم يخبر بذلك جابر في حديثه وهذا كلام رووى أن النبي صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر وليس في الحديث أنه لم ينصر بقرة عن أقل من سبعة فيصح لكم هذا التعليق فان قيل «هذا القول عندكم أن لا تنصر بدنها فقد لغت وأشعرت عن أهل بيت ولا عندم فكيف يجوز أن تنصر عن سبعة أو أقل فالجواب عندي إنما لم يجز ذلك مالك في هذه الرأي وفي هدى قوله فالله وأشعر عن واحداً فقلدوا شعر عن جماعة على وجه يقتضي اشتراكهم في رقبتهم وأمامهم يسبق به اصحاب ب التقليد والاشعار واما وجوب بالنصر أو الذبح فإنه يجري مجرى الاخوية أو يكون مصادفاً ملائكة واحد وقبله وجده على جميعهم على سبيل الاشتراك في الاجر ورقة المدحى باقية على صاحبه المقللة فانه يجوز ذلك وتتقدم في كتاب الحج

(فصل) وأما الدليل على ان الاخوية يذهبها الرجل عن أكثري من سبعة ان مازاد على السبعة من عباده أو من يصح أن يرده بأخصيته فجائز أن يضحي عنه كمالاً كانوا أقل من سبعة (مسئلة) اذا

\* وحدثني عن مالك عن  
عمارة بن صياد ان عطاء  
ابن يسار أخبره ان أبا  
أبيوب الانصاري أخبره  
قال كنا نضحي بالشاة  
الواحدة يذهبها الرجل  
عنه وعن أهل بيته ثم  
تباهى الناس بعذصارات  
مباهة

نبت ذلك فان الشاة والبقرة والبدنة كل واحد من ذلك يجزي عن الجماعة السبعة وأكثري من أهل البيت في الأخوية رواه ابن القاسم عن مالك ووجه ذلك عندي أن يذهبها عن جميعهم فيسقط عنهم بذلك حكم الأخوية ولكن حلم الشاة باق على ملكه حتى يعطى من شاه منها ما يريد ولو أراد أن يتصدق بجميعه لم يكن لهم منه من ذلك (فرع) فإذا قلت بقول مالك ان الاشتراك يجوز في هدى التطوع فلا فرق بينه وبين الأخوية فإذا قلت بقول مالك الآخر أنه لا يجوز ذلك فالفرق بينهما ان المدحى يergus بالتقليد والاشعار فثبت في نوع من الاشتراك قبل انفاذ ذبحه فلذلك من الاشتراك فيه لأن النبي لا توجهاً ألا ترى انه من اشتراك الأخوية لنفسه ثم بدأه قبل أن يذهبها أن يشرك فيها أهل بيته جاز ذلك له رواه ابن الموز عن ابن القاسم وهذا لم يجب الأخوية بالقول فإن أوجها بالقول فحكمها يصعب أن يكون حكم المدحى الذي قد وجب بالتقليد والله أعلم ص \* مالك عن عمارة بن صياد ان عطاء بن يسار أخبره ان أبا أبيوب الانصاري أخبره قال كنا نضحي بالشاة الواحدة يذهبها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى الناس بعد فصارات مباهة ش قوله كان نضحي بالشاة الواحدة يذهبها اليه الرجل عنده وعن أهل بيته يريدان الرجل كان يتناول اخراجها من ماله ولذلك أضاف ذبحها اليه ولكن كان يشرك أهل بيته في ثوابها ويسقط عنهم بذلك ما تعيين عليهم من الأخوية وفي هذا احتجة على جواز ذلك عن أهل البيت لأن قوله أبا أبيوب كان فعل ايمار يريد بذلك زمان النبي صلى الله عليه وسلم وأي بلفظ يقتضي التكرار ومثله داعم تكراره لا يتحقق في الغلب عن النبي صلى الله عليه وسلم فإذا لم يمنع منه ولم ينكره ذلك على جوازه وفي هذا ثلاثة أبواب أحدهما يستحب من عدد الفضايا والثانى فين يجوز أن يدخله الانسان في الأخوية والثالث فين يلزم الانسان أن يضحي عنه

#### ﴿الباب الأول فيما يستحب من عدد الفضايا﴾

الخلاف ان الواحد من همزة الانعام يجزي الانسان في أهل بيته ولكن قال مالك استحب قول ابن عمر أن يضحي عن كل انسان بشاة لمن استطاع ذلك وجد ذلك انه كثروا وأبعد من الاشتراك الذي هناف الفضايا

**﴿ الباب الثاني فمِن يجوز للإنسان أن يشركه في أضحيته ﴾**

يجوز للإنسان أن يضمن عن نفسه وعن أهل بيته بالشاة الواحدة يعني بأهل بيته أهل نفقته قليلاً كانوا أو كثيراً والأصل في ذلك حديث أبي أويوب كنا نضمن بالشاة الواحدة بذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته زاد ابن الموز عن مالك وولديه الفقيرين قال ابن حبيب قوله أن يدخل في أضحيته من ياخوا ابن أخي قريب من ولده وإن كان غنياً إذا كان في نفقته وبيته وكذلك من ضم إلى نفقته من أخيه وإن كان أخ قريب فأباح ذلك بثلاثة أسباب أحدها الانفاق عليه والثانية المساكنة والثالث القرابة قال ابن الموز عن مالك له أن يدخل زوجته في أضحيته ووجه ذلك ما قدمناه لأن المساكنة والإنفاق موجودان والزوجية آكدهما القرابة قال الله تعالى وجعل بينكم مودة ورحمة قال مالك في الموزية إن شاء أن يدخل في أضحيته أم ولده ومن له فيه بقيمة رق جزءاً ووجه ذلك ما قدمناه ولأن الولاء ملة لكتبة السب وهو ثابت في أم الولد وسيجيئ موجود فيهن له عليه رق والله أعلم (متلهم) ولا يدخل يتبعه في أضحيته ولا يشرؤه بين يديه في أضحيته وإن كانا أخوين والجدوالجدة كالأجانب قال الله ابن الموز عن مالك قال ابن حبيب ولا شريك ولا رفيق من الأجانب وجه ذلك ما عدل من بعض الشروط الثلاثة يريدان الجدوا الجدة ليسا في نفقته ولو كان على ذلك بجاز عندي ما تقدم في الأقارب

**﴿ الباب الثالث في ذكر من يلزمه أن يضمن عنده ﴾**

روى ابن حبيب عن مالك يلزم الرجل أن يضمن عن نفسه وعن أولاده ما زمه الإنفاق عليهم ولا يلزمه أن يضمن عن زوجته ولارقيق أمها ولا من له فيه بقيمة رق

(فصل) وقوله ثم تباهى الناس فصارت مباهاة قال ابن حبيب والombaها بما كان الله أفضى به يزيد أن الزيادة في ذلك إذا خلصت لله تعالى أفضى من التقليل ولذلك يستحبه أن يخرج أفضى ما يقدر عليه وأكرثنا ماله بمخرج عن المتعارف وفي العتبة قال أشهد كره مالك للثانية الناس في الأضحيه ويشرى كسراء الناس فاما ماجده بعشرة ويشري بهاته فاني أكرهه ويدخل على الناس مشقة ومعنى ذلك الخروج عن المتعارف من فسد المباهاة ويشق على من أراد منافسته فاصد اللخير فتدخل في ذلك الكراهة من وجهين أحد هما قصد المباهاة وهذا يتعلق بالمعتاد وغيره والوجه الثاني الترور عن العادة والشذوذ في المغالاة وكذلك في العدد تتعلق به الكراهة من وجده المباهاة وهو في المعتمد انتزاع خصيصة عن كل إنسان وتقديره من الزيادة عليه والمقارنة له والثانية الشذوذ والخروج عن العادة فإذا سلم من الأمرين فلا يقال إن ذلك من مرموم لما في مضمون المباهاة إذا أرببه وجه للتفعل والثاذم أبو أيوب رضي الله عنه من ذلك التفاخر بين الناس على أن لفظ المباهاة فيه نظر لأنها متسعة في المفاسدة ومن يقصد هذا ص قال مالك أحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة أن الرجل يصرعنده وعن أهل بيته البدنة ويدفع البقرة والشاة الواحدة وهو ملكها ويذبحها عنده ويشركم فيها فاما أن يشتري النفر البدنة أو البقرة أو الشاة يشتري كون فيه النسك والضماء فيضرج كل إنسان منهم حصة من منها تكون له حصة من لها فإن ذلك يكره وإنما يعمم الحديث أنه لا يشتري في النسك وإنما يكون عن أهل البيت الواحد ص وهذا كما قال إن الناس قد اختلافوا في الاشتراك في البدنة أو البقرة في الضماء والنسك وإن أحسن ما سمع في ذلك أن يكون ملكها واحد بذنه كانت أو بقرة أو شاة فيديها عنده عن أهل بيته

\* قال مالك أحسن ما سمعت في البدنة والبقرة والشاة أن الرجل يصرعنده وعن أهل بيته البدنة ويدفع البقرة والشاة الواحدة هو ملكها ويذبحها عنده ويشركم فيها فاما أن يشتري النفر البدنة أو البقرة أو الشاة بذتر كون فيه النسك والضماء فضرج كل إنسان منهم حصة من منها ويكون له حصة من لها فإن ذلك يكره وإنما سمعنا الحديث أنه لا يشتري في النسك وإنما يكون عن أهل البيت الواحد

أخته \* قال القاضي أبوالوليد رحمه الله وعندى انه يصح ذلك بنيته وان لم يعلم أهل بيته بذلك ولذلك يدخل فيها من صغار ولده من لا تصح نيته وأما ان يتقدم ملوك كل واحد منهم جزء منها بقدر ما أدى من ثناها فان ذلك مكر وعنه وجهه ان النسك لا يتبعض بين ذلك ان بدله لا يجوز ذلك فيه وهو مما يصح ان يتبعض فبان لا يجوز في بدله الذي لا يصح ان يتبعض أولى ص **﴿ مالك عن ابن شهاب** انه قال ما نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن أهل بيته الابدنة واحدة وبقرة واحدة قال مالك لا أدرى أتيت ما قال ابن شهاب \* ش قوله ما نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن أهل بيته الابدنة واحدة أو بقرة واحدة يقتضي الاشتراك في ذلك على ما ذكرناه وجواز الاقتصار على واحدة للرجل وأهل بيته ويعتمد أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في عام ما بعد الصعيا وألهدا يوحيه ملأن يكون فعل ذلك مع كثرة اليبين جواز ذلك

### ﴿ الضعيه عما في بطن المرأة وذكر أيام الأضحى ﴾

\* حدثني عن مالك عن ابن شهاب أنه قال ما نصر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه وعن أهل بيته الابدنة واحدة أو بقرة واحدة قال مالك لا أدرى أتيت ما قال ابن شهاب  
**﴿ الضعيه عما في بطن المرأة وذكر أيام الأضحى ﴾**

ص **﴿ مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر قال الاضحى يومان بعد يوم الاضحى ﴾** مالك انه بلغه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه مثل ذلك \* ش قوله الاضحى يومان بعد يوم الاضحى يريد أن يوم الاضحى أول أيام الذبح ثم اليومان بعده وان اليوم الرابع ليس من أيام الذبح وبهذا قال مالك وسفيان الثوري وأبو حنيفة وقال الشافعى أيام الذبح أربعة يوم التحرير وثلاثة أيام التشريق بعده وقد استدل القاضى أبو الحسن في ذلك بقوله تعالى ليدكر واسم الله في أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الانعام قال واليام المعلومات يوم التحرير ويومان بعده واليام المعدودات ثلاثة بعد يوم التحرير في يوم التحرير معلوم غير معدود واليومان بعدها معلومان معدودان والرابع معدود غير معلوم وفائدته وصفنا له بأنه معلوم انه من أيام الذبح وفائدة وصفنا له بأنه معدود انه من أيام الرى وقد قال الله تعالى وادى كروا الله في أيام معدودات فن تعجل في يومين فلا مام عليه ومن تأخر فلام عليه ودليلنا من جهة السنة الحديث المتقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن كل لحوم الاضحى بعد ثلاث ومعلوم انه أيام الأكل منها في أيام الذبح فلو كان اليوم الرابع منها كان قد حرم على من ذبح في ذلك اليوم أن يأكل من أضحية ودليلنا من جهة الشهاد انه يوم مشروع التقرب فيه فلم يكن من أيام الذبح كالخامس (مسئلة) اذا ثبتت ان أيام الذبح ثلاثة فان أقضتها او لها وهو يوم التحرير قال ابن الموار وغيرة ووجه ذلك قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم ومعنى ذلك والله أعلم المسارعة الى الطاعة وأداء العبادة (مسئلة) وليس الليل من ز من الذبح في أحديه ولا هدى ولا عقيقة ومن فعل ذلك لم يتعذر رواه ابن حبيب عن مالك وقال أبو حنيفة والشافعى تذبح الاضحية ليلا قال القاضي أبو الحسن وقد روى عن مالك من فعل ذلك أجزاء واستدل مالك في ذلك بقوله تعالى ليدرك واسم الله في أيام معلومات على مارزقهم من بهيمة الانعام قال القاضي أبو الحسن أراد بذلك والله أعلم التسمية على الذبيحة وخص بذلك الأيام فوجب أن يتعلق بها دون الليل على مانعتقه من القول بدليل الخطاب **﴿ قال القاضي أبوالوليد رحمه الله وعندى ان التعليق بهذه الآية ليس من باب دليل الخطاب وذلك ان الشرع ورد بالذبح في زمن مخصوص وطريق تعلق التحرير والذبح بالاوقات الشرع لا طريق له غير ذلك فإذا ورد الشرع بتعلق بوقت مخصوص لقوله تعالى في أيام معلومات وبنعم النبي صلى الله عليه وسلم وذبحه أخته نهارا علمنا جواز ذلك في النهار ولم يعزز أن نعديه الى الليل الا بدليل وقد طلبنا**

ف الشرع فلم تجده ليل أو كان يوجد نهار مع المبعث والطلب فهذا من باب الاستدلال بعلم الدليل (فرع) ويستحب أن يذوق أخحيته في اليوم الثاني والثالث إلى أن تطلع الشمس وتعل السبعة وليس عليه أن يتضرر قبل صلاة الإمام في اليوم الأول رواه ابن حبيب عن مالك ووجه ذلك أن ماقبل طلوع الشمس مختلف فيه أنه من الليل فيستحب الخروج من الخلاف وإذا طلعت الشمس أخرى تمكן طلوعها الثالث يكون النجح عند طلوعها كالقصد لها بذلك ص **مالك** عن نافع أن عبدالله بن عمر لم يكن يضحي بما في بطنه المرأة **ش** قوله لم يكن يضحي بما في بطنه المرأة يريد أنه ليس له حكم الحى حتى يستهل صارخا بعد الولادة لأخرى إن لا يرى ولا يورث ولا يحكم له حكم الوصية والأخبية من أحكام الحى وقد روى محمد عن مالك لا يعجبني أن يضحي الرجل عن أبويه الميتين (مسئلة) قال ابن حبيب وليس على من فيه بقية رق أخحيته ولا على سيدهم لأم ولد ولا غيرها لأن دشاء أن يضحي بهم أو يدخلهم في أخحيته أو يأمرهم بذلك من ماله أو أمواهم فحسن ووجه ذلك أن الرق ينافي القرابة والمآل لكنه كانت هذه القرابة عائلة إلى منفعة المقرب بها صحت من العبد بأذن السيد بخلاف الزكاة (مسئلة) ومن والله مولود في أيام النحر وقد يضحي أولئك فعليه أن يضحي عنه قاتله ابن حبيب ووجه ذلك أن وقت زوم الأخحيته هو وقت أدائه وهو إلى غروب الشمس من آخر ثانية أيام التشريق فلن ولد الله مولود في ذلك الوقت وأسلم من المشركون في ذلك الوقت ثبت في حقه حكم الأخبية ص **قال مالك** الضحية سنة ليست بواجبة ولا أحب لاحدم من قوى على ثباتها أن يتركها **ش** وهذه العبارة يستعملها أصحابنا فيما كذا استجابه وبطبيعة ما من شأنه كيده الاستجيبان وإن لم يجب فعله وقد قال ابن القاسم في المدونة من تركها أثم وهذا معنى الوجوب وقال ابن الموزع في كتابه ستة موجبة وقال ابن حبيب من واجبات السنن وتركها خطيئة **قال** القاضي أبو محمد أطلق بعض أصحابنا عليها أنها واجبة وإنما يردون بذلك أنها سنة مؤكدة وهذا يحمل من الأقوال غير قول ابن القاسم و ابن حبيب اللذين يؤمنان بتركها فإنها لا تتحمل الوجوب والأول أشهر في المذهب وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة هي واجبة على من ملك نصابا من أهل الأقام دون المسافر والمقيم الذي لا يملك النصاب وذلك ما تادرهم بعد المتنزل واتخاذهم والدليل على ما نقوله ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره فوجه الدليل منه أنه صلى الله عليه وسلم على ذلك بارادة المكافف ولو كان واجبا لم يفتقر إلى ارادته ودليلنا من جهة القیاس أن هذه ذيحة لا يجب على المسافر فلم يجب على المقيم كالحقيقة وفي المبسوط عن اسماعيل بن أبي أويس أن المسافر لا أخبية عليه لأنه ليس عليه صلاة عبد والمشهور من مذهب مالك ما تقدم والله أعلم (مسئلة) إذا ثبت ذلك فإن الأخبية على أهل الأفاق وبطبيعة ما من شأنه كيده كورهم وإنما لهم قال ابن الموزع الأسرار من أهل مني وغيرها والمقيم والمسافر في ذلك سواء الحاج خاصة في ذلك بيته فإنهم لا أخبية عليهم ووجه ذلك أنه قربة في المال من غير إزال كأمة المفروضة فكانت عامنة على من وجدها كأمة الفطر وأما الحاج بيته فليس عليهم أصلح قال ابن حبيب وبطبيعة الحاج هدىه وليس بأخبية وليس وجوبه كوجوب الضحايا ووجه ذلك أن الحاج لما كان نكمة شعراها وهو التلبية كان نكمة بالذبح شعرا وهو التقليد والأشعار والأسفل في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قد وأشعر مسافة في حبه وعمره وجعله هديا ولم يصح بشيء منه (مسئلة) ويلزم وصي اليتيم أن

وحدثني عن مالك عن  
نافع أن عبدالله بن عمر  
لم يكن يضحي بما في بطنه  
المرأة قال مالك الضمية  
سنة ليست بواجبة  
ولا أحب لاحدم من قوى  
على ثباتها أن يتركها

يتصحى عن سموان كان ماله ثلاثة دينارات بشارة بن نصف دينار رواه أشہب عن مالك في العتية ووجه ذلك أن هذه من الحقوق التي تلزم من ماله لله تعالى وهذا المدار من المال يتحمل المعاشرة بهذا المدار والله أعلم

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾  
 (كتاب العقيقة)  
 (ما جاء في العقيقة)﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 (كتاب العقيقة)  
 (ما جاء في العقيقة)  
 « حدثني يحيى عن مالك  
 عن زيد بن أسلم عن رجل من بني ضهرة عن أبيه أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا أحب العقوق وكأنه أقاً كره الاسم وقال من ولده ولد فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل شئ قوله صلى الله عليه وسلم لا أحب العقوق ظاهره كراهيته لاسم ما فيه من مشابهة لفظ العقوق وأثره يسمى نسكاً كما قال يوم الحديبية حين ورد عليه سهيل بن عمر وسهل لكم من أمركم وكروه لخزن أني يسمى حزناً قال مالك انه ليقع في قلبي من شأن العقيقة ان اليهود والنصارى يعذبون ما يتعلمون فيه ويقولون قد أدخلناهم في الدين على عمله بصيامهم وإن من شأن المسلمين النجاح في العقيقة وقد نفع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحس فيقع في قلبي النجاح عن الصبي انها شرعاً عقل للسلام قال مالك وقد سمعت غيري بذلك

(فصل) وقوله ومن ولده ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل يقتضي أن العقيقة غير واجبة لأنها علق ذلك باختيار المولود قال مالك في المسوط من لم يذبح ولم يطعم فلا إثم عليه وبهذا قال جمهور الفقهاء وقال القاضى أبو الحسن البصرى ودادو ادنهما قالا هى واجبة ودليلنا على صحته قول مالك الحديث المتقدم (مسئلة) اذا ثبت أنها غير واجبة فانها مستحبة وقال أبو حنيفة ليست بمحرمة والدليل على ما نقوله الحديث المتقدم وفيه أنه صلى الله عليه وسلم سأله نسكاً والدليل على ذلك أيضاً حديث سمرة بن جندب وفيه أنه صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيبة فهر يقول عند ما والأمر يقتضي الوجوب والندب فإذا اجتنبنا أنها ليست بواجبة فاقرأ أحواله الندب  
 (فصل) وقوله فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل يقتضي أن ذلك في مال الأب عن ابنه وبهذا قال فأحب أن ينسك عن ولده فليفعل ولو كان للولد مال لكان الأظهر عندي أن تكون العقيقة في مال الأب عن ابنه لقوله صلى الله عليه وسلم فأحب أن ينسك عن ابنه فأثبت ذلك في جهة الآباء عن الابن وقد قال مالك في المسوط يقع عن اليتيم من ماله وظاهره أنه لا يلزم أحداً من الآقارب غير الأب والله أعلم (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان وقت ذبح العقيقة خطيء ساعة تذبح الأخيبة رواه محمد بن مالك وقال ابن حبيب لان ذبح العقيقة ليس ولا بالسحر ولا بالعشى الا من الضحى الى الزوال زاد مالك في المسوط ومن ذبحها قبل الاولى الذي تذبح الصعنة فيه لم أرها مجزية ولذبح عقيقة أخرى خطيء يتصرى ذلك ووجه ذلك أنه نسك يصعب اخراجه من غير تقليد فكانت ستة ذبحه خطيء كالأخيبة (مسئلة) اذا ثبت ذلك فانها تذبح يوم سابع الصبي المولود وذلك أن بعض الولود سبعة أيام وسبعين ليالى روى سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل غلام رهن بعقيبه يذبح عن يوم سابعه ويحلق ويسمى فان لم يتعق عنده يوم سابعه فهو يتعق عنه بعد ذلك أعلاً روى ابن حبيب عن ابن وهب عن مالك من ترك أن يتعق عن ابنه في يوم سابعه فإنه يتعق عنه في السابع الثاني فان ترك

ذلك في الثالث فانجاوز ذلك فقد فات وقت العقيقة وروى ابن حبيب عن مالك لا يجاوز بالحقيقة اليوم السابع قال الشيخ أبو بكر والقول الثاني أقيس وجعمر وآية ابن وهب ان هذا نسل فلم يكن وقت ذبحه أقل من ثلاثة أيام لأن الأضحية ووجه الرواية الثانية انه لما كان اليوم الثامن أقرب إلى السابع مما بعده ثم مع ذلك لا يذبح فيه فإن لا يذبح فيما بعده أولى (مسئلة) ولا يجوز تقديم العقيقة قبل السابع قال مالك في المسوط إن مات الصبي قبل السابع فليس عليهما أن يذبحوا عنه فاقتضي ذلك أن وقت ثبوت حكمه وهو وقت المذكور من اليوم السابع فان أدركت الصبي ذلك الوقت ثبت حكمها وإن مات قبل ذلك بطل حكمه والله أعلم وأحكم ص ٢٣٦ مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فصدقت بزنة ذلك بضة وحدثني عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين انه قال وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فصدقت بزنة بضة ثم فعل فاطمة رضي الله عنها هذا حسن لمن فعله وليس ذلك بلازم قاله القاضي أبو محمد وقال الشيخ أبو القاسم في تفريغه ليس على الناس التصدق بوزن شعر المولود ذهبا أو ورقة من فعله فلا يأس به وقال مالك في العتبة ما ذلك من عمل الناس وما أرى ذلك علهم ومعناه والله أعلم انه ليس بلازم ولا بأمر مشروع ومن فعل ذلك ابتداء من غير أن يرى ذلك لازما فلان كغيره بل هو فعل بر ويصعب أن يتحقق شعر الصبي يوم سابعه قاله ابن حبيب وقال الشيخ أبو سحاق هو معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم وأنمطوا عنه الأذى

العمل في العقيقة \*

\* وحدىٰ عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه انه قال وزنت فاطمة بفت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم فتصدقفت زينة ذلك فضة \* وحدىٰ عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن عليّ بن الحسين انه قال وزنت فاطمة بفت رسول الله صلى الله عليه وسلم شعر حسن وحسين فتصدقفت زينة فضة

\* انعمل في العقيقة \*

هـ حدثني يحيى عن مالك  
عن نافع أن عبد الله بن عمر  
لم يكن يسأل أحد من أهله  
حقيقة إلا اعطاه إياها  
وكان يعنى عن ولده بشارة  
شارة عن الذكور والإناث  
هـ وحدثني عن مالك عن  
ربيعة بن أبي عبد الرحمن  
عن محمد بن إبراهيم بن  
الحارث التميمي أنه قال  
سمعت أبا سنتب العقيقة  
ولو بصفور

قال مالك في المسوط ثم المز أحب إلى من الأبل والبقر وقال الشيخ أبو سحاق لا يقع بشيء من الأبل ولا البقر وإنما العقيقة بالصان والماعز وهو في العتبة عن مالك وجده رواية الأولى أن هذان كأن للابل والبقر فيه مدخل للأضعية والمدى ووجه رواية الثانية أن النبي صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن والحسين بشاة شاة وأفعاله صلى الله عليه وسلم على الوجوب أمانة وجوب الفعل وأما نعلمه بعنوان العين ( مسئلة ) والمسن الذي يعزى في العقيقة من كل جنس من أجناس الأنعام هو المسن الذي يعزى في الضحايا وله الشيخ أبو القاسم عن مالك قال ابن حبيب وهذا في شاة النسل وأما ما يكثر به الطعام فلا يراعى فيه جنس ولا سن ولا غير ذلك قال مالك في المسوط ذبحت عن ولدي عقيقة فلسبحت من الليل وأمر برذآن أدعوه إليه أخوانه وغيرهم فلما كان ضعى ذسبحت شاة العقيقة فأهديتها لجيرانه وأكل منها أهل البيت ص ﴿ مالك أنه بلغه أنه عق عن حسن وحسين ابنى على بن أبي طالب ﴾ ش قوله عق عن الحسن والحسين يقتضى أنه سنت لأنها كان من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فهو السنة التي يلزم المصير إليها وان كان من فعل غيره فقل هذا لا يتعين عليه صلى الله عليه وسلم من حال الحسن والحسين فإذا أفرغ عليه ثبت جوازه ص ﴿ مالك عن هشام بن عروفة أن أبا ياه عروفة بن الزبير كان يتعين عن بنيه الذكور والإناث بشاة شاة ﴾ ش قوله كان يتعين عن بنيه الذكور بشاة شاة يقتضي المساواة بين الذكور والإناث في ذلك ويقتضي الاشتراك فيها ولا يتعين عن ابنين بشاة واحدة ولا شاتين يشركان بينماما في كل واحدة وقدر وله الشيخ أبو القاسم عن مالك ووجه ذلك أنه نسك فلا يجوز الاشتراك فيه كالمدى والأضعية وإذا ولدت المرأة توأمين فقدر وله ابن حبيب عن مالك كل واحد منها بشاة ص ﴿ وقال مالك الامر عندنا في العقيقة أنه من عق فلما يتعين عن ولده بشاة شاة الذكور والإناث وليس العقيقة بواجبة ولكنها يستحب العمل بها وهي من الامر الذي لم ينزل عليه الناس عند تناقضه عن ولده فما هي بغيره النسل والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة القرن ولا مريضة ولا يسع من لها شئ ولا كل أهلها من لها ولا يتصلون منها ولا يمس الصبي بشيء من دمها ﴾ ش وهذا كذا قال ان من أراد أن يتعين عن ولده فلما يتعين عنهم بشاة لأنها سنت العقيقة ونذكره قوله في عق عن ولده فما هي بغيره النسل من الضحايا لا يجوز في عوراء ولا عجفاء بل يأن حكمها في سلامتها من العيوب حكم الضحايا ووجه ذلك أنه نسك متقارب به فشرعت فيه السلامية فيه من العيوب كالضحايا ( فرع ) ومن وجدها بعد أن ذبحها معيته عيوبها منع اجزاءها ﴿ قال القاضي أبو الوليد فعندي أنه يلزم بذلك ملائمها فلت وقتها وان فلت وقتها فلا شيء عليه ويكره وحكم لها حكم لم أضفه ذبحها ثم وجد بها ما يمنع اجزاءها ( فصل ) قوله ولا يسع من لها ولا جلدتها لأنها بعد الذبح لا يرق في أيام معنى الملاك كثرين

الانتفاع بها والتصدق فلما يجوز له بعد أن نسك بها أن يبيع شيئاً منها فلا وقد ذكر ذلك الشيخ أبو القاسم في تفريعه ( فصل ) قوله وكسرى عظامها قال ابن حبيب إنما قاله مالك لأن أهل الجاهلية كانوا إذا أذعوا عن المولود لم يكسروا العظام وإنما كانت العقيقة تفصل من مفصل إلى مفصل فأى الإسلام بالخصوص في ذلك أن أحب أهلها يصنعون من ذلك ما وافقهم وفي الجملة أن كسر عظامها ليس بلازم وإنما لا يجوز تحرى الامتناع منه والعقيقة في ذلك كسائر الذبائح وربما كان لها منعية المخالف لفعل

\* وحدثني عن مالك أنه بلغه أنه عق عن حسن وحسين ابنى على بن أبي طالب \* وحدثني عن مالك عن هشام بن عروفة أن أبا ياه عروفة بن الزبير كان يتعين عن بنيه الذكور والإناث بشاة شاة قال مالك الأمر عندنا في العقيقة أن من عق فلما يتعين عن ولده بشاة شاة الذكور والإناث في كل واحدة وقدر وله الشيخ أبو القاسم عن مالك ووجه ذلك أنه نسك فلا يجوز الاشتراك فيه كالمدى والأضعية وإذا ولدت المرأة توأمين فقدر وله ابن حبيب عن مالك كل واحد منها بشاة ص ﴿ وقال مالك الامر عندنا في العقيقة أنه من عق فلما يتعين عن ولده بشاة شاة الذكور والإناث وليس العقيقة بواجبة ولكنها يستحب العمل بها وهي من الامر الذي لم ينزل عليه الناس عند تناقضه عن ولده فما هي بغيره النسل والضحايا لا يجوز فيها عوراء ولا عجفاء ولا مكسورة القرن ولا مريضة ولا يسع من لها شئ ولا كل أهلها من لها ولا يتصلون منها ولا يمس الصبي بشيء من دمها ﴾ ش وهذا كذا قال ان من أراد أن يتعين عن ولده فلما يتعين عنهم بشاة لأنها سنت العقيقة ونذكره قوله في عق عن ولده فما هي بغيره النسل من الضحايا لا يجوز في عوراء ولا عجفاء بل يأن حكمها في سلامتها من العيوب حكم الضحايا ووجه ذلك أنه نسك متقارب به فشرعت فيه السلامية فيه من العيوب كالضحايا ( فرع ) ومن وجدها بعد أن ذبحها معيته عيوبها منع اجزاءها ﴿ قال القاضي أبو الوليد فعندي أنه يلزم بذلك ملائمها فلت وقتها وان فلت وقتها فلا شيء عليه ويكره وحكم لها حكم لم أضفه ذبحها ثم وجد بها ما يمنع اجزاءها ( فصل ) قوله ولا يسع من لها ولا جلدتها لأنها بعد الذبح لا يرق في أيام معنى الملاك كثرين

الانتفاع بها والتصدق فلما يجوز له بعد أن نسك بها أن يبيع شيئاً منها فلا وقد ذكر ذلك الشيخ أبو القاسم في تفريعه ( فصل ) قوله وكسرى عظامها قال ابن حبيب إنما قاله مالك لأن أهل الجاهلية كانوا إذا أذعوا عن المولود لم يكسروا العظام وإنما كانت العقيقة تفصل من مفصل إلى مفصل فأى الإسلام بالخصوص في ذلك أن أحب أهلها يصنعون من ذلك ما وافقهم وفي الجملة أن كسر عظامها ليس بلازم وإنما لا يجوز تحرى الامتناع منه والعقيقة في ذلك كسائر الذبائح وربما كان لها منعية المخالف لفعل

## أهل الجاهلية

(فصل) قوله ويا كل أهلها من لحها وتصدقون منها أمما كل الناس بهامن لها فلا نهاد يحيى  
مشروعة كثبرك الأضحية وكذلك وجها التصدق منها وقد قال الشيخ أبو القاسم لا بأس بالكل  
منها والاطعام من غير حد

(فصل) وصفة الاطعام منها في العتبة ليس الشأن عند نادعاء الناس إلى طعامها ولكن يا كل أهل  
البيت وأليحان وقال ابن الموزع عن ابن القاسم ينكر منه الجيران قال مالك فاما أن يدعوا به  
الرجال فاني أكره الفخر وقد قال مالك في المبسوط عفت عن ولدي وذبحت ما أربد لأن أدعوه به  
أخواتي وغيرهم وهيأت طعامهم ثم ذبحت ضحي شاة العقيقة فأهديت منها الجيران وأ كل منها أهل  
البيت وكسر وأمابق من عظامها فطبخت فدعونا إليها الجيران فأ كانوا وآكلنا فـ قال مالك فـنـ وـ جـدـ  
سـعـةـ فـأـحـبـ لـهـ آنـ يـفـعـلـ هـذـاـ وـمـنـ لـمـ يـجـدـ قـلـيـدـجـ عـقـيـقـةـ ثـمـ لـيـأـ كـلـ وـلـيـطـمـ مـنـهـاـ وـهـذاـ مـاـخـالـفـ لـمـاعـلـلـ اـبـنـ  
القـاسـمـ لـنـعـ منـ ذـلـكـ بـالـفـخـرـ وـمـاـلـهـ يـقـنـتـيـ فـأـنـ سـنـةـ الـعـقـيـقـةـ أـنـ يـطـعـ مـنـهـاـ النـاسـ فـمـوـاضـعـهـ لـأـهـلـ  
نـسـكـ كـالـأـضـحـيـةـ وـالـهـدـيـ فـاـنـ فـضـلـ مـنـهـاـنـيـ وـأـرـادـأـنـ يـدـعـوـ الـيـهـ مـنـ يـخـصـهـ مـنـ جـارـاـ وـصـدـيقـ فـلـأـبـاسـ  
بـذـلـكـ كـالـأـضـحـيـةـ وـأـمـاـطـعـمـ الـصـنـيـعـ وـهـوـ الـأـعـدـارـ فـلـيـقـلـ مـنـ سـنـةـ الضـحـاـيـاـ وـلـاـ الـعـقـيـقـةـ فـنـ أـرـادـأـنـ  
يـفـعـلـ ذـلـكـ بـعـدـ أـسـنـةـ الـعـقـيـقـةـ فـلـيـفـعـلـ وـمـنـ اـقـصـرـ عـلـىـ الـعـقـيـقـةـ فـلـيـجـرـهـ عـلـىـ سـنـتـهـ قـالـ مـالـكـ وـلـوـ  
آنـ صـاحـبـ الـعـقـيـقـةـ أـكـلـهـاـمـ أـرـبـدـلـكـ بـأـسـأـوـأـحـبـ إـلـيـ آنـ يـعـلـمـ فـيـهـ بـسـنـةـ الـأـضـحـيـةـ وـالـهـدـيـ قـلـ اللهـ  
يـعـالـىـ فـكـلـوـاـنـهـاـ وـأـطـعـمـوـاـ إـلـيـهـ

(فصل) قوله ولا يمس الصبي بشيء من دمه يعني ذلك أنهم كانوا في الجاهلية يختبئون بطنه  
يوم العقيقة فإذا حلقو الصبي وضوعه على رأسه فوراً الشرع أنت يجعلوا مكان الدم خلوفاً  
فيستحب أن يخنق بالخلوف رأس الصبي بدلاً من الدم الذي كان في الجاهلية وقال القاضي أبو محمد  
لابأس بالخلوف بدلاً من الدم الذي كانت تفعله الجاهلية وذلك مباح والله أعلم وأحكم

بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ  
﴿كـتـابـ الذـبـانـ﴾  
﴿مـاجـاءـ فـيـ التـسـمـيـةـ عـلـىـ الـذـيـقـةـ﴾

« حديث يحيى عن مالك  
عن هشام بن عروة عن  
أبيه انه قال سئل رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
فقيل له ييار رسول الله ان  
ناس من أهل الباادية يأتوننا  
بلحجان ولاندرى هل  
سموا الله عليها أم لا فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
سموا الله عليها ثم كلوا  
قال مالك وذلك في أول  
الاسلام »

﴿بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ﴾

﴿كـتـابـ الذـبـانـ﴾

﴿مـاجـاءـ فـيـ التـسـمـيـةـ عـلـىـ الـذـيـقـةـ﴾

ص ﴿ مـالـكـ عـنـ هـشـامـ بـنـ عـزـ وـعـنـ أـبـيـهـ أـنـ قـالـ سـئـلـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـقـيلـ لـهـ  
يـقـلـ رـسـوـلـ اللـهـ أـنـ نـاسـ مـنـ أـهـلـ الـبـادـيـةـ يـأـتـيـنـاـ بـلـحـجـانـ وـلـانـدـرـىـ هـلـ سـمـواـ اللـهـ عـلـيـهـ أـمـ لـاـ قـالـ رـسـوـلـ  
الـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـمـواـ اللـهـ عـلـيـهـاـمـ كـلـوـاـقـلـ مـالـكـ وـذـلـكـ فـأـوـلـ الـاسـلـامـ ﴾ شـ قـوـلـ يـيـارـ رـسـوـلـ  
الـلـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـاسـ يـأـتـيـنـاـ بـلـحـجـانـ وـلـانـدـرـىـ هـلـ سـمـواـ اللـهـ عـلـيـهـاـمـ لـاـ وـقـرـارـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ  
لـهـ عـلـىـ هـذـاـ السـؤـالـ وـجـاـوـبـهـ آيـاـهـ بـمـاـجـاـوـبـهـ بـهـ دـلـيـلـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ التـسـمـيـةـ فـيـ الذـيـقـ وـلـوـ يـكـنـ  
لـتـسـمـيـةـ فـيـ ذـلـكـ حـكـمـ لـقـالـ لـهـ وـسـاعـلـيـكـ مـنـ التـسـمـيـةـ سـمـواـ أـوـمـ دـسـمـواـ سـوـاءـ كـمـ الـعـجـنـ وـالـطـرـجـ  
وـالـزـرـاعـةـ مـاـلـمـ يـكـنـ لـتـسـمـيـةـ تـأـثـيرـ فـيـهـ مـيـكـنـ لـلـسـؤـالـ حـمـنـ فـعـلـ ذـلـكـ أـوـرـكـهـ وـجـهـ وـقـدـ اـخـلـفـ أـهـلـ  
الـعـلـمـ فـتـأـثـيرـ لـتـسـمـيـةـ فـرـوـيـ اـبـنـ القـاسـمـ عـنـ مـالـكـ فـيـ المـدـوـنـةـ فـيـنـ تـعـدـ ذـلـكـ التـسـمـيـةـ عـلـىـ  
الـذـيـقـ لـمـ تـوـكـلـ ذـيـقـهـ فـانـ تـرـكـهـ اـنـسـ بـنـ مـالـكـ اـكـاتـ وـالـهـ ذـاـذـبـ الشـيـخـ أـبـوـبـكـرـ وـالـقـاضـيـ أـبـوـمـحـمـدـ  
وـبـقـالـ أـبـوـحـنـيـفـةـ وـقـالـ أـشـهـيـرـ تـوـكـلـ إـلـاـنـ يـرـكـ ذـلـكـ مـسـتـغـفـاـ وـقـالـ أـبـوـبـكـرـ بـنـ الـجـمـيـعـ وـالـقـاضـيـ

أبوالحسن أن تركها عاندًا كرمه أكل تلك الذبيحة ولا تحرم وقال الشافعى من تركها عامداً أو ناسياً لم يتوكل ودليلنا على وجوب التسمية وإنها فطرت في جهة الذبيحة مع الذكر قوله تعالى ولاتأكلوا مما مالم يذكر اسم الله عليه ودليلنا من جهة القياس أنه معنى ورد الشرع بأنه فسق فوجب أن يكون حراماً أصل ذلك سائر الفسوق من قذف المحميات والزنى وشرب الخمر (مسئلة) اذائب ذلك فالذى يستعمل من التسمية قال ابن الموزى يقول بسم الله والله أكبر قال ابن حبيب ولو قال بسم الله فقط أو والله أكبر فقط أولى الله إلا الله أوس بن الله أولاً ح قول ولا قوة إلا بالله من غير تسمية أجزاءه وكذلك كل تسمية لله تعالى ولكن ما من ضيق عليه الناس أفضل ووجه ذلك ان هناد ذكر الله تعالى قال مالك في العتيبة وإن زاد ذاهم أضحيت بمن اقبل منها لئن أنت السميع العليم وكراهة أن يقال اللهم منك واليتك وغابه وشدداً الكراهة يغrieve قال لا يقال ذلك اذا اعتنق

(فصل) قوله صلى الله عليه وسلم سمعوا الله تعالى ثم كلوا يحتمل أن يريد به الأهم بالتسمية عند الأكل لأن ذلك عادي عليهم من التكليف وأما التسمية على ذبائح تولاه غيرهم من غير علمهم فلا تكليف عليهم فيه وإنما يحتمل على الصحة حتى يتبين خلافها. ويحتمل أن يريد به ان سمعوا الله أنت الآن فقتبسون به أكل ما لم تعرفوا أذكر رأسي عليه أم لا إذا كان الذاجع من نصح ذبيحته ان سمعي الله معز وجل

وَحَدْثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ  
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَاشَ بْنَ  
أَبِي رِبِيعَ الْمَخْرُوْيَ أَمْرَ  
غَلَامَ اللَّهَ أَنْ يَذْكُرَ ذِيْجَةَ  
فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَهَا قَالَ لَهُ  
سَمِّ اللَّهَ فَقَالَ لَهُ الْغَلَامُ قَدْ  
سَمِيتَ فَقَالَ لَهُ سَمِّ اللَّهَ  
وَحْدَهُ قَالَ لَهُ قَدْ سَمِيتَ اللَّهَ  
فَقَالَ لَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عِيَاشَ  
وَاللَّهُ لَا أَطْعَمُهَا أَبْدًا

(فصل) وقول مالك وذلك في أول الإسلام لاروى في حديث عائشة في هذا الحديث أن الناجين كانوا واحدين عهد بالاسلام ما يصح أن لا يعلموا مثل هذا ولم يسلع بعد اليهم شرع النبي صلى الله عليه وسلم وإن يكن منهم النسيان لتشمل هذا أو الفقهاء عنه لما لم يجر لهم به عادة وأما الآن فقد جرت به العادة حتى لا يكاد ذميا يترك ذلك ولا يجد أحدا يعلم التسمية مشروعة عند الناجي صنف مالك عن يحيى بن سعيد أن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة المخزوي أمر علامه أن يدفع ذيحة فما أراد أن يذبحها قال له سمي الله فقال الغلام قد سمعت ف قال له سمي الله وجعل قفال له فسميت الله فقال له عبد الله بن عياش والله لا أطعها أبدا ثم قوه للغلام سمه إنما إذا كان لما خاف أن ينفع عن من ذلك أبو ينساء ولم يقنع بأخبار الغلام له بأنه قد سمي الله وأراد أن يسمع ذلك منه فلما سمعه الغلام التسمية واقتصر على أخباره بذلك وفوات موضع التسمية بما كل الناجي اقسم أن لا يأيا كل الذبيحة وفي المدونة قال مالك في تفسيره هذا الحديث لأري ذلك على الناس إذا أخبر الناجي أنه قد سمي وروى ابن حبيب عن مطرف عن مالك مثله وعلى هذا يكون فعل ابن عياش على وجه الشاهي في الورع والأخذ في خاصة نفس بالاحوط ولعله قد أباح لغيره كلها أو أصدق بها أو أعطها احتمالا إليها وأمانا يحرم كلها فلا يجوز ذلك ولا يجوز اطراحها لأن في ذلك اضاعة المال وفساد الطعام وقد روى ابن حبيب في كتابه قال مالك وحسبت أنه أئمه الغلام حين لم يسمعه التسمية قال مالك ثفن ورع كما ورث ابن عياش فلابأس به قال عبد الملاك وأنا الرخصة في الاتهمة فيه مثل حديث هشام بن عمرو عن أبيه أنه سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل إن ناساً يأتونه بالعنان لأندرى هل سمعوا الله عليهم أملا وهذا الذي روى عن مالك الخلاف لما ذكره أولان من اتهم غيره بتعذر ذلك التسمية وكان عندهم من يرضى بذلك ويقصد مع الأذ كاربه فإن الأحوط اطراح ذيحة والامتناع من كلها ولا يصدق فيها أخير به من تسميتها والله أعلم

﴿ما يجوز من الذكارة على حال الضرورة﴾

﴿مالث عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رجلاً من الانصار من بني حارثة كان يرعى لفحته بأحد فأصابها الموت فذكراها بسلطان فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ليس بها باس فكلوها﴾ ش قوله فأصاب الموت يريد أنه أصابها من المرض ماتيقناً أن الموت متصل به قد ذكرها بسلطان وهي فلقة عود لعله أن يكون محدداً على صفة سنان الرمح أو السكين الذي يمكن الطعن به فيفرى بعده وفي الذكارة أربعة أبواب أحدها في صفة المذكى والثانى في صفة ما يذكى به والثالث في صفة الذكارة والرابع في بيان محل الذكارة (فاما الباب الأول) في صفة المذكى فسيرد بعد هذه استوعباني حديث ابن عياش ان شاء الله

﴿الباب الثاني في صفة ما يذكى به﴾

أما ما يذكى به فإنه كل محدث يمكنه أن يفادي المقاتل وإن هار الدم بالطعن في لبمة ينمر والفرى في أوداج ما يذبح مما لا يختص بطائفة من الكفار في قتل الحيوان بالأكل قال ابن الموزع عن مالث وفدي أجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم الذكارة بالحجارة والشظاط وقال يزيد المزروعة شقة العصا والقصب وكل ما أهدر الدم فكل الألسن والظفر قال محمد وهو مذهب مالث وقال ابن حبيب بما يذكى بهضرار جمع ضرر وهي فلقة الحجر والبيضة وهي فلقة القصب والشطير فلقة العصا وروى ابن وهب عن مالث في المسوط أن كل شيء يصنع من خماراً أو عظام أو قرني أو شئ ينفرى فإنه جائز وقال ابن حبيب لا يأس أن يذبح بفلقة العظم ذلك كي كان أو غير ذلك كي إذا دفع اللحم وأهدر الدم فحصل الخلاف بين رواية ابن الموزع وبين ما أوردهنا بعدهنا في الذكارة بالعظم والظفر وقد اختلف أصحابنا العراقيون في ذلك فقال القاضى أبو الحسن فى كتابه الظاهر من مذهب مالث انه لا يستحب الذكارة بالسن والظفر ورأيت بعض شيوخنا من أصحابه انه مكرره ومجاز بالعظم قال وعندى ان السن اذا كان عريضاً محدداً والظفر كذلك حتى يمكن قطع الحلقوم به في منة واحدة فانه تصح الذكارة به وكذلك سائر العظام متصلة أو منفصلة سواء كانت مهائياً كل لحم أو عملاً يوكل له وقال الشافى لا يجوز الذكارة بذلك مثل الرواية الأولى عن مالث وقال أبو حنيفة ان كانوا متصلين لم تصح الذكارة بهما وإن كانوا منفصلين حلت الذكارة بهما والرواية إلى نسبها القاضى أبو الحسن الذى أى حنيفته لابن حبيب واضرحته قال وإذا كان السن والظفر متزوعين وعظماً حتى يمكن النجع بهما فلاباس بذلك فوجده رواية المنع ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما أهدر الدم فدح كراسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وساخرنا عنه أما السن فعظم وأما الظفر فدى الجبنة ودللنا من جهة القياس ان الشرع قد ورد باعتبار صفة الذابح وأعتبار صفة الآلة ثم ثبت وتقربان مانعه عنه من صفة الذابح يمنع حجة النجع وكذلك مانعه عنه من صفة الآلة وتعريه أن هذا معنى ورد الشرع باعتبار صفتة في النجع فلم يجز استعمال مانعه عنه من ذلك أصله الذابح ووجه رواية الاباحه قوله تعالى وما كل السبع الإمام ك testim والذكارة فرى الأوداج وقد وجد من «ذا الذي ذبح بالسن والظفر» فوجب أن تؤكل ذبيحته ومن جهة القياس ان هذا معنى ينفرى الأوداج فجاز النجع به كالمذهب (فرع) اذا ثبت ذلك فقد قال القاضى أبو الحسن نجوز الذكارة بالسن والظفر المتصلين وأجاب عن الحديث بجوابين أحداهما أنه يحمله على الكراهة والثانى أنه يحمله على الظفر والسن

﴿ما يجوز من الذكارة على حال الضرورة﴾  
 حدثني يعني عن مالث  
 عن زيد بن أسلم عن عطاء  
 ابن يسار أن رجلاً من  
 الانصار من بني حارثة كان  
 يرعى لفحته بأحد فأصابها  
 الموت فذكراها بسلطان  
 فسئل رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم عن ذلك فقال  
 ليس بها باس فكلوها

الصغير بن المذين لا يدع فطع الأوداج، مانعى هذا في المسئلة ثلاثة أقوال أحداها لا تجوز الذكارة  
بسن ولا نظر متصل ولا متصل وهي الرواية التي حكى بها القاضي أبو الحسن عن مالك وهو الظاهر  
من رواية ابن الموز والرواية الثانية أن تجوز الذكارة بما متصلين ومتصلين وهذا الظاهر من رواية  
ابن وهب عن مالك في المسوط وهو اختيار القاضي أبي الحسن والرواية الثالثة تجوز الذكارة بما  
متصلين ولا تجوز الذكارة بما متصلين وهذا الذي قاله ابن حبيب \* قال القاضي أبو الوليد والرواية  
الأول أصحها عندى والله أعلم (مسئلة) ورأيت القاضي أبي الحسن قد شرط في صدق ما ذكر به أن  
يغري الأوداج والخلق في دفع واحدة قال وما كان من ذلك لا يغري الخلق في الودج إلا في دفعات  
فلا تجوز الذكارة \* قال ولو جد هذا من السكين لمعناه ورأيت ابن حبيب قد قال في المجل  
المضرس لا يغري الذكارة به لأنه يرد ولا إخالة يقطع كأنقطع الشفرة إذا رددت به السدلا جهاز  
وقال ابن حبيب قوله ولا من ديني أن يرفع يده ثم يردد ها ولكن يجهزا ولما يضع يده ولعل القاضي  
أبي الحسن قد أراد هذا فاما رد باليدين غير رفع فلا بد للذابح منه في الأغلب

## ﴿ الباب الثالث في صفة الذكارة ﴾

قال محمد في كتابه السنةأخذ الشاة برفق وتضيع على شفها الأيسر وأسهام شرق وتأخذ بذلك  
اليسرى جلة حلقها من اللحم الأسفل بالصوف فمدّه حتى تتبين البشرة وموضع السكين في  
المذبح حيث تكون الجوزة ثم تسمى اللحم على وقع السكين مما يجهز من غير زبد ثم ترفع ولا تنفع  
ولا تردد وقد حدثت شفرتك قبل ذلك ولا تضرب بها الأرض ولا تجعل رجل على عنقها ولا تجرها  
برجلها ووجه ذلك أن الرقبة أشر وعما يمر به لماروى شداد بن أوس أن النبي صلى الله عليه  
 وسلم قال واذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحصدكم شفتره وليربح ذي صيته (مسئلة) فان ترك  
التجيه الى القبلة في المدونة بكل منها وبئس ما صنع وقال ابن حبيب ان ترك ذلك عاما لم توكل  
وجه رواية الاول انترك صفة مندو باليمام صفة الذبح وذلك لا يقتضي فساد الذبيحة كما لو ذبحها  
يسراه ووجه رواية الثانية انه قد ترك ماسن في الذكارة من القرابة عاما فأشبه تركه عدم القسمية  
و ظاهر قوله في المدونة وبئس ما صنع يقتضي العمدة والله أعلم (مسئلة) ومن رفع يده قبل أن يجهز  
على ذي صيته ثم رجع فاجهز قال ابن حبيب ان رجع في فور الذبح قبل ان يذهب وبذبح الذبيحة  
فذلك جائز وإن رجع بعد ان تباعد لم توكل قال سمعون لأن توكل وإن رجع مكانه وتأول بعض  
أصحابنا عن ان رفع يده كالختير أو ليرجع فيتم الذكارة ثم رجع في فوره فأنها فاحشة وكل وإن  
كان رفع يده على انه قد أتم الذكارة ثم رجع فأنهم لم توكل قال أبو بكر بن عبد الرحمن قلت للشيخ  
أبي الحسن يجب أن يكون الأمر بالعكس فإذا رفع يده ليعتبر لم توكل وإذا رفع يده على أنه أتم الذكارة  
أكمل وصوب الشيخ أبو الحسن

## ﴿ الباب الرابع في بيان محل الذكارة ﴾

الحيوان على ثلاثة أصناف ضرب يختص بالقرن وضرب يختص بالذئب وضرب يجوز فيه الامر ان  
فاما ما يختص بالقرن فالابل خاصة على أنواعها يعتها وعربا ونجبا وعمل القرالبة ولم لا أحد  
من أصحابنا ذكر مراعاة معنى في القراءة كثرا ماذكرناه فاما ما يختص بالذئب فهو جميع الحيوان  
الذكي غير الابل والقرن وأماما يجوز فيه الامر ان فهو القرن على أنواعها من الجوابيس وحكم  
الخييل حكم البقر في الذكارة لمن استباح كلها وقد قال الشيخ أبو بكر في شرحه الكبير وقد

قيل ان عنق البقرة لما كان فوق عنق الشاة ودون عنق البعير جاز فيها الامر ان يجتمع الذبح والنصر لقرب سرخ الدم من جوفها بالذبح والحرف بـ أخف ولم يجز الذبح في البعير بعد سرخ الدم من جوفها بالذبح زاد القاضى أبو محمد فىكون فى ذلك تعذيبه وزيادة فى ألمه والحرف بـ أخف قال الشيخ أبو بكر فى القيل اذا نحر لبائس بالانتقام بعظامه وجلدنه فخص بالنحر مع قصر عنقه قال القاضى أبو الوليد ووجه ذلك عندي انه لا عنقه ولا يمكن لغلوظ موضع حلقه واتصاله بجسمه أن يذبح وكان له منحر فكانت ذكائه فيه قال الشيخ أبو بكر وكذلك لم يجز النحر فى الشاة لعدم تمكن النحر فيها اذ لا يثبت لها زاد القاضى أبو محمد ولقرب موضع النحر من خاصرتها فلا يمكن من نحرها الابى يصل الى جوفها فىكون كالطعن فى جوفها ( مسئلة ) اذا ثبت ذلك فالذبح عند ذلك افضل فى البقر وروى اسحاق بن أبي اويس عن مالك من نحر البقر فليس ما صنع لان الله تعالى قال ان الله امركم ان تذبحوا بقرة فأمر بالذبح ووجوب ذلك انه يحر بالذبح ولا بد ان يكون على الوجوب أو والندب وأقل أحواله الندب وهذا المأيمه التعاقب به على قول ابن شريعة من فبلنا شريعة لئن الان يتبع النسب في القضية نفسها وعلى كل حال فقد قال مالك ان نحرت تو كل لما قدمناه من ان الأمرين ينتهيان فيها ( مسئلة ) اذا ثبت ذلك فان الذبح في الحلق وهو مادون الجوزة تكون الجوزة الى الرأس قال ابن الموز وابن حبيب وقال ان لم يفعل ذلك فانه لا يقطع الحلقوم وانما يقطع الحبلة المتعلقة بـ لحن الذبيحة ( فرع ) فان لم يفعل وترك الجوزة الى الجسد فالذى حكم القاضى أبو محمد عن المذهب انه لا تو كل وبه قال ابن حبيب والشيخ أبو ابراهيم وكتلث روى ابن الموز والعتى وغيره عن ابن القاسم ورواه ابن وصاح عن عبد الله بن عبد الحكم ورواه محمد بن عمر عن مالك وأما ابن وهب فروى عنه العتى وغيره انه لا تو كل وكذلك روى عن أشيهب ومحمد بن عبد الحكم وأبي مصعب وموسى بن معاوية وقال ابن وصاح لم يحفظ لمالك فيما شاف وليستكلم فيها الا في أيام ابن عبد الحكم وزلت به وجرروا يه الملح ما احتاج به شيوخنا ابن حبيب وغيره من ان الذبح فوق الجوزة لا ينبع في الحلقوم وهو عمل للذكرة ووجه الرواية الثانية ان هذا ذبح من الحلق في موضع تشجع به الذكرة ويسهل على الذبيحة فتصفت به الذكرة أصل ذلك اذا كانت الجوزة في حيز الرأس ( فرع ) اذا اقتنا في ذلك برؤياه الملح فان صار بعض الجوزة وهي الغلصة في الجسد وبعضها في الرأس فقد قال محمد بن عبد الحكم انه قياس هذه الرواية ان بقى في الرأس منها قدر حلقة اختم اهان تو كل الا ان يبق في الرأس منها ما لا يستدبر فلان تو كل ( مسئلة ) اذا ثبت ذلك فان الذكرة على حالين حال اختيار وحال ضرورة فاما حال الاختيار فجعل النحر للبطة وعمل الذبح الودجان والحلقوم فلن نقل شيئاً من ذلك عن عمله فلا يخلو أن ينقله الى ما هو عمل للذكرة فاما الوجه الاول وهو أن ينقله الى ما هو عمل للذكرة في غيره ففي كتاب ابن الموز عن مالك لا تو كل ساها يافعل ذلك أو عادماً وقال أشيهب تو كل وجه قول مالك ان هذا حيوان مقدور عليه فلا يستباح الا بالذكرة المعمودة المختص بها أصل ذلك اذا اطعن في خاصرته ووجه قول أشيهب بما احتاج به من انه اذا ذبح البعير لغير ضرورة فقل صارت ذي صلة ضرورة وذهب بـ موضع الحرج فيجوز اـ كل ولا يطرح وكذلك الشاة اذا نحرت وقال القاضى أبو الحسين ان أصحابنا الخالفوا في رواية الملح على وجهين فنهما من منع منه كراهة ومنهم من منع منه نحر ياوه قال ابن حبيب قال القاضى أبو محمد وزاد في ذلك ابن بكر وجها ثالثا وهو انه قال بوكل

البعير اذا ذبح ولاتؤكل الشاة اذا نحرت قال ووجه ذلك ان البعير له موضع ذبح وموقع نحر واما عذل  
الى التصريح كان اقل لتعذيبه لأن موضع لبته يقرب من خاصرتها فيكون كالطاعون لها (مسئلة)  
واما ان نقل الذكاء الى غير محل الذكاء بوجه مثل أن ينبع في العنق واللقا فقد قال ابن حبيب إن ذبح  
في القفا أو في الصفحة الواحدة لا رأى أن توكل لأن ذبح في غير المذبح وصلة لابن الموارفين ذبح في  
اللقا وروى أشباه عن مالك في العتبة لا يؤكل ما ذبح في القفا وأمامن أراد أن ينبع في الحلقوم  
فأخذ أبا نصراف فانه يُؤكل وجه المتن من كل ما ذبح في القفال الذكاء من شرطها أن يكون أول  
ما ينفع من مقاتلها قطع الحلقوم والودجين ويكون ذلك سبب موت النبيه ومن ذبح في القفال قد  
يبدأ بقطع العنق وفيه النخاع وهو من المقاتل فكان ذلك سبب موت النبيه دون فري الودجين  
والحلقوم قاله القاضي أبو سعيد وأماروا به أشبه به في أن من أخذ أبا نصراف فان ذبيحته توكل فإنها  
تحتاج إلى تفصيل وذلك انه ان استوعب قطع الودجين والحلقوم قبل قطع النخاع فان ذلك مسبّب  
للنبيه لأنها بشرط الذكاء فلا يضره ما زاد من شق الجلد باهراوه وإن كان لم يستوعب ذلك  
جده أو استوعبه بعد قطع النخاع بقطع العنق فان ذلك عندي لا يصح وهو عندي معنى قوله ابن  
حبيب إن ذبح في الصفحة الواحدة لم توكل (مسئلة) وأما حال الفسورة فانها على ضربين  
ضرورة تمنع من التكهن منه كالبعير يشد فلا يقدر عليه الإبريمية أو طعنة فإنه لا يؤكل ما مقتل بذلك.  
والدليل على ما قوله ان هذه من برمي الأنعام فلا توكل إلا بالذبح أو النحر كالمقدور عليه (فرع)  
اذ اثبت ذلك فان هنا حكم الغنم والدجاج اذ ليس لها صل في التوحش حتى ترجع اليه وأما البقر  
فقد قال ابن حبيب في الواحة عندي ان لها صل من بقر الوحش فإذا استوحشت حلست عندي  
بالصيد وهذا الذي قاله فيه نظر لأن بقر الوحش ليست بأصل للبقر الإنسانية ولا شبها في خلق ولا  
صورة وإنما يتفقان في الاسم كأن جرا الوحش ليست بأصل للحمر الإنسانية ولا الماعز البري أصلًا  
للغنم الإنسانية ولذلك فرق بينهما في حكم المحرم وأصله التوحش من الطباء والأرانب والإبليل  
وجرا الوحش تتأنس ثم تستوحش فانها تحمل بالصيد وقال مالك في المواوم واليعاقب وقال ابن  
الماجشون وكذلك حام البيوت والبرك والأوز الإنسانية اذا استوحشت وفي المدونة وكراه مالك أن  
ينبع الخام الروى المختال للفرارخ ولا يأس أن ينبع الأوز والدجاج قال وليس أصل الأوز والدجاج مما  
يطير وجه قول ابن الماجشون في الأوز له أصل وحشى كما الخام ووجه قول مالك انه ليس له في بلده  
أصل مستوحش وإنما الاعتبار بذلك (فرع) اذ اثبت ذلك بما كان أصله التأنس اذا لم يستطع  
أخذها بالعقر في الواحة عن ابن الماجشون اذا لم يستطع اخذها بالعقر ولا يأس بذلك اذا لم يبلغ  
العمر منها المقاتل مثل العرقبة وما شبها في مأموراته ثم تذبح قال فهذا الذي أخذها وروى اسمعيل  
بن أبي أويس في المسوط عن مالك في الرجل يطلب القرفة في أرض العدو فلا يستطع أن  
يأخلها الآباء يعرقبها ثم يذبحها فحال لا آكلها ولا أسرها وفي ساع ابن وهب عن مالك انه كرهها  
وذلك يعتمد الخلاف بين ابن الماجشون ومالك ويحتمل ان مالك كانا كره ذلك لأن مثل هذا من  
العقر لا يجوز الا يقدر عليه البعد المحاولة لذلك والبالغ في الغازى في أرض العدو بمسارع  
إلى ذلك مع القدرة عليه وقبل المحاولة له وقد يبلغ ذلك من الحيوان ما يكون سبباً لسرعة موته  
غالباً كقطع الصدغ وما شبهاه وقد اختلف قول مالك في الصيد برمي بسهم سهام ثم ينبع فحال في  
العتبة والموازية لايأ كله لعل السهم أعنان على قتله وأخاف على من أكله فعلى هذا التعليل

المؤول في مسئلة الاندرى لعل عرقته أثرت في قتله قبل فری أو داجه ولا يلزم على هذا الصيد لأن ذلك مباح في الصيد ولا يلزم على هنا المتردية والنتيجة لأن ذلك ليس من فعل الإنسان وإنما يجوز فعل ذلك عند الضرورة مما يحبسه ولا يسرع بافراصه وعليه يتحمل ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي روى بغير انتساب سرجل بهم فقال صلى الله عليه وسلم إن هذه الأبل أوابد الوحش فإن تمها فافعلوا به كما وقروا اسماعيل بن أبي أوييس عن مالك فيما وحش من الأبل والبقر والغنم فلا يدرى إلا بالليل أو المازاريق والرماح لا يؤكل وذلك يحتمل وجهين فان كان الرى بالليل والطعن بالرماح أثريها مثل العرقبة فهو على ما تقدم وقوله لأنوث كل يعني الكراهة وإن كان بلغ بذلك ان شاذ مقاولها فقوله لأنوث كل على التحرير (مسئلة) وأما الضرورة التي تمنع الوصول إلى موضع الذكاة فهي على قسمين أحدهما أن تمنع الوصول إلى موضع ذكائها ولاتمنع الوصول إلى موضع نحرها والقسم الثاني أن تمنع الوصول إلى موضع ذكاء جملة فاما القسم الأول فثل أن تمنع الوصول إلى منحر البعير ولاتمنع من الوصول إلى مذبحه أو تمنع الوصول إلى مذبح الشاة ولاتمنع الوصول إلى منحرها فهذا قد قال مالك في غير موضع ان الشاة تؤكل حينئذ بالنحر والبعير يؤكل بالذبح وهذه ذكاة في بهيمة الانعام (مسئلة) فأما إذا لم يقدر أن يصل إلى موضع ذكاء بجملة وإن لم يقدر على طعن في جنبها وأنفذها أو غير ذلك منها ما ليس منحر ولا مذبح فانها لأنوث كل قال مالك خلاف الشافعى والدليل على ما نقوله ان هذه من بهية الانعام فلم يستبعأ كلامه غير

« وحدثني عن مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن عاذن بن سعد أو سعد ابن معاذ أنت جارية

الذكاة المعرودة في بهية الانعام كالمقدور عليه (فرع) وكل دابة اما حلم ودم سائل من هوم الأرض كالخنزير والفارأ والخرباء والعظاءة وما أشبهها فان من احتاج الى شيء منها الدواء أو غيره فذكاه في الحلق كسائر الذبائح وكالصيد بالرى والسموم والطعن بالرماح وشبيه ذلك ان صيدت مع النسمة في التذكرة والتعمير وذكاة ابن حبيب عن مالك ووجه ذلك ان ماله نفس سائلة فانه لا يستباح إلا بالذبح أو بالنحر كالانعام (مسئلة) وأماماً ليست له نفس سائلة كالجراد والخلزون والقرب والخفاء وبنات وردان والقرنيبا والزنبور واليعسوب والذر والمفل والسوس والحل والدود والبعوض والنباب فلا يجوز ذلك والتداوى به من احتاج الى ذلك الابذ ذكاة والذى يجزي من الذكاة في الجراد أن يفعل بها ما لا يعيش معه ويتعجل موتها به كقطع رؤسها أو رجلها من أنفاذها أو الفائت فى ماء حار قال ابن حبيب فى الجراد والخلزون أو تبخر بالشوك والبر حتى تموت أو يلقي الجراد أو يشوى فما يقطع أحجتها أو رأجحها فقط فحال مالك تؤكل وقال أشهب لأنوث كل وان أقيمت فى ماء بارد فقد قال سخنون لأنوث كل وان أقيمت فى ماء حاراً كلت وروى عن مالك تؤكل فى الوجهين فقول مالك مبني على أن ما صنع مما لا يعيش معه انه ذكاه فيها وقول أشهب مبني على أنه إنما تكون الذكاة بما يتعجل به موتها وما تأخى به موتها وتعذب به فليس بذلك لها وأما أخذه فهو يكون ذكاة أولاً المشهور من المذهب أنه لا يكون ذكاة له خلافاً للسعيد بن المسيب والدليل على ما نقوله أن هذا صيد يقترب إلى ذكاه فلم يكن مجرد أخذ ذكاه أصله الطير (فرع) اذا ثبت ذلك فحكم الخلزون حكم الجراد قال مالك ذكاه بالسلق أو يعزز بالشوك والبر حتى يموت من ذلك ويسى الله تعالى عن ذلك كما يسمى عند قطفي رئيس الجراد وقد قال الشيشخ أبو بكر العقرب والخفاء من احتاج الى التداوى بشيء منها فليقطفه رؤسها ثم يتداوى بها ان شاء الله تعالى ص مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن عاذن بن سعد أو سعد بن معاذ أنت جارية

لـكعب بن مالـك كـانت تـرعى غـنـالـه بـسـلـع فـاصـيـت شـاهـة مـنـها فـادـرـكـهـافـدـكـهـاجـرـفـسـلـ رسولـالـلهـ صـلـيـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـعـنـذـلـكـقـفـالـلـاـبـأـسـبـهـافـكـلـوـهـاـشـ فـولـهـأـنـجـارـيـهـلـكـعـبـبـنـمـالـكـأـكـثـرـ مـاـتـسـعـمـالـعـرـبـهـذـهـالـلـفـظـةـفـيـالـمـلـوـكـهـوـلـذـلـكـأـضـافـهـاـإـلـىـكـعـبـبـنـمـالـكـاـضـافـةـظـاهـرـهـالـمـلـكـ وـكـانـهـهـذـهـالـجـارـيـهـتـرـعـيـغـنـالـكـعـبـبـنـمـالـكـبـسـلـعـجـبـلـمـنـجـبـالـمـدـيـنـةـفـاصـيـتـشـاهـةـمـنـهاـيـحـتـمـلـ أـنـيـكـونـنـزـلـبـهـذـلـكـمـنـأـمـالـلـهـعـلـيـهـقـدـكـهـالـجـارـيـهـجـعـرـوـفـذـلـكـبـلـانـأـحـلـهـاـصـفـهـمـاـيـدـكـ بـهـمـنـالـحـجـارـةـوـقـدـتـقـدـمـذـكـرـهـوـالـبـابـالـثـانـيـفـيـصـفـةـالـذـاعـمـلـوـرـثـةـفـيـالـكـاـكـهـوـهـوـالـدـيـنـوـسـيـأـنـ ذـكـرـهـبـعـدـهـذـاـاـنـشـاءـالـلـهـعـلـيـهـوـأـمـالـرـقـفـلـيـسـبـئـرـفـيـالـذـكـاـكـهـقـبـوـزـذـكـاـهـالـعـبـدـعـلـيـكـلـحـالـ وـأـمـاـالـصـغـيرـوـالـأـنـثـيـفـيـكـتـابـبـنـالـمـواـزـعـنـمـالـكـتـكـرـهـذـيـعـهـالـصـبـيـوـالـمـرأـهـمـنـغـيـرـضـرـورـةـ وـفـيـالـدـوـنـيـهـعـنـبـنـالـقـاسـمـتـجـوزـذـكـاـهـالـمـرأـهـمـنـغـيـرـضـرـورـهـوـلـبـأـسـبـنـذـكـاـهـالـصـبـيـاـذـأـطـاقـالـذـعـ وـرـوـيـأـكـنـهـعـنـمـالـكـقـالـبـنـحـيـبـخـتـونـاـكـانـالـصـبـيـأـوـغـيـرـخـتـونـوـجـمـرـوـاـيـهـبـنـالـمـواـزـ أـنـهـذـاـعـمـنـيـيـعـتـرـفـيـهـالـدـيـنـفـاـعـتـرـفـيـهـالـأـنـوـةـوـالـذـكـرـوـهـوـالـبـلـوـغـوـالـامـانـةـوـوـجـرـوـإـيـهـالـمـدـوـنـةـ أـنـهـمـنـيـلـاـيـعـتـرـفـيـهـالـرـقـفـلـيـعـتـرـفـيـهـالـأـنـوـةـكـالـبـيـعـوـالـشـرـاءـوـالـطـبـخـ(ـفـرعـ)ـ فـاـذـافـلـنـاـبـكـرـاـهـيـهـ ذـيـعـهـالـمـرأـهـفـهـلـتـكـرـهـذـيـعـهـالـلـصـيـحـكـيـالـشـيـخـأـبـوـاسـعـقـبـوـكـلـدـيـعـهـوـلـمـيـدـكـرـكـرـاـهـيـهـ وـرـوـيـأـشـهـبـعـنـمـالـكـتـيـبـلـأـحـبـذـيـعـهـالـلـصـيـحـفـانـفـعـلـأـكـلـتـوـجـهـذـلـكـعـنـدـيـأـنـ نـحـوـالـأـنـوـةـوـالـلـهـأـعـلـمـ(ـفـرعـ)ـوـلـاـتـجـوزـذـيـعـهـالـسـكـرـانـوـلـاـالـجـنـوـنـاـذـلـمـيـعـقـلـاـرـوـاهـبـنـوـهـبـ عـنـمـالـكـفـيـالـمـبـسـوـطـزـادـاـبـنـوـهـبـعـنـمـالـكـفـيـالـمـبـسـوـطـوـلـاـذـيـعـهـأـعـجـمـيـلـاـيـعـرـفـالـصـلـاـهـوـوـجـهـ ذـلـكـأـنـكـلـوـأـحـدـنـهـمـاـلـتـصـحـمـنـهـالـيـابـاـهـفـيـالـذـكـاـهـوـذـلـكـمـعـتـبـرـفـيـصـنـبـاـهـوـالـلـهـعـلـيـهـأـعـلـمـوـأـحـكـمـ (ـفـرعـ)ـوـلـاـنـوـكـلـذـيـعـهـالـمـرـنـدـوـاـنـاـرـتـمـاـلـيـهـوـدـيـهـأـوـنـصـرـاـيـهـرـوـاهـبـنـحـيـبـقـالـوـلـاـنـوـكـلـ ذـيـعـقـسـبـلـعـالـلـاـلـةـوـلـاـذـيـعـهـمـنـيـضـيـعـهـأـوـيـعـرـفـبـالـتـبـاوـنـبـهـأـوـنـجـابـذـلـكـاـلـأـتـهـارـتـدـاـقـالـوـكـنـلـكـ قـالـلـيـمـنـكـاشـفـتـمـنـأـعـاـبـمـالـكـعـنـهـفـيـجـيـعـهـصـ(ـمـالـكـعـنـنـورـبـنـزـيدـالـدـيـلـيـعـنـعـبـدـالـلـهـبـنـعـبـاسـأـنـهـشـلـعـنـذـيـاعـ نـصـارـيـالـعـرـبـقـالـلـاـبـأـرـ بـهـأـنـلـاهـنـهـأـيـةـوـمـنـ يـتـوـلـمـنـكـفـانـهـ أـنـشـ فـوـلـهـفـيـذـيـعـنـصـارـيـالـعـرـبـلـاـبـأـسـبـهـأـجـراـهـمـفـذـلـكـجـرـيـنـصـارـيـالـعـجمـفـانـذـيـاعـ النـصـارـيـوـغـيـرـهـمـمـنـأـهـلـالـكـتـابـبـاـحـةـلـنـاـبـقـوـلـهـعـلـيـوـطـعـمـالـدـيـنـأـوـتـوـأـكـابـحلـلـكـ فـاعـلـمـانـذـيـاعـنـصـارـيـالـعـرـبـبـاـحـةـأـيـضاـوـلـيـتـعـلـقـصـلـيـالـلـهـعـلـيـهـوـسـلـمـبـقـوـلـهـوـطـعـمـالـدـيـنـأـوـتـوـأـ الكـتـابـحلـلـكـمـأـمـاـانـهـذـهـأـيـقـلـتـكـنـزـلـتـبـعـدـأـوـلـاـهـعـامـةـيـحـسـلـأـنـتـكـونـعـامـةـفـ جـيـعـأـهـلـالـكـتـابـوـيـحـتـمـلـأـنـكـتـوـنـخـاصـتـفـالـعـجمـوـانـكـانـأـلـظـهـرـعـمـوـهـاـفـأـظـهـرـالـتـلـعـ بـعـاـهـوـخـاصـفـالـعـرـبـأـوـفـيـنـ خـوـطـبـهـذـهـأـلـيـةـوـهـمـالـنـاقـفـونـوـكـانـأـعـرـبـاـوـمـقـنـصـيـأـلـيـةـأـنـهـ بـعـاـهـوـخـاصـفـالـعـرـبـأـوـفـيـنـ فـحـكـمـعـالـيـهـبـاـهـمـنـهـمـوـذـلـكـيـوـجـبـأـنـيـكـنـوـفـاـ مـنـيـتـوـلـيـأـهـلـالـكـتـابـمـنـالـعـربـفـاـنـهـمـنـهـمـلـاـنـالـمـوـلـيـلـأـهـلـالـكـتـابـالـخـاطـبـيـنـبـهـذـهـأـلـيـجـبـ أـنـيـكـنـوـغـيـرـأـهـلـالـكـتـابـمـتـقـدـمـذـكـرـهـمـنـالـعـجمـفـحـكـمـعـالـيـهـبـاـهـمـنـهـمـوـذـلـكـيـوـجـبـأـنـيـكـنـوـفـاـ مـنـأـهـلـالـكـتـابـوـذـلـكـيـقـنـصـيـأـنـيـكـنـحـكـمـمـمـحـكـمـأـهـلـالـكـتـابـفـيـذـيـعـوـغـرـهـاـفـاـذـأـنـتـ ذـيـعـأـهـلـالـكـتـابـمـنـالـعـجمـبـاـحـةـفـكـذـلـكـذـيـعـأـهـلـالـكـتـابـمـنـالـعـربـلـاـنـالـأـنـسـابـلـأـنـوـثـرـفـيـ ذـلـكـوـأـهـلـأـنـوـثـرـفـيـالـأـدـيـانـ(ـمـسـلـهـ)ـوـاـذـعـلـمـاـنـمـنـدـيـنـالـنـصـرـاـيـهـمـنـيـسـتـبـعـالـمـيـةـفـلـاتـأـكـلـ مـنـذـيـعـهـالـمـاـشـاـهـدـتـذـجـهـوـوـجـهـذـلـكـأـنـهـأـنـيـسـتـبـاحـمـاـوـقـعـعـلـيـوـجـهـالـصـحـةـوـالـمـسـلـمـ أـصـبـعـذـيـعـهـوـهـذـهـحـكـمـهـفـاـذـعـلـمـاـنـهـبـاـقـتـلـالـحـيـوـنـعـلـيـالـوـجـهـالـذـيـلـاـيـبـحـأـكـلـوـجـبـالـمـتـنـاعـ

من أكل مامات على يده من الحيوان لأن يعلم أن ذكائه يجلت منه على وجه الصحة لما يتوقع أن يكون حلول ذلك منه على وجه القتل المناف للرباية قال مالك سواء كان ذيماً أو حريماً (فرع) قال محمد وكره مالك ما ذبحوا المكتابين أول عيسى أو نجاشييل أو لأعيادهم زاد ابن حبيب أو الصليب من غير تصرير وأما ما ذبح للأذنام فيحرم لقوله تعالى وما ذبح على النصب وقال ابن حبيب في أكل ما ذبح لأعيادهم وكتائبهم تعظيم لشرفهم قال وقد قال ابن القاسم في النصراوي بوصى بشئ من ماله للكنيسة فيباع لا يحل للسلم شراؤه لافق ذلك من تعظيم شرائهم ومشتبه مسلم سوء (مسئلة) وما ذبحه اليهود مما يستحبون كلهم ما ذكر الله في كتابهم قوله تعالى وعلى الذين هادوا حرنا كل ذي ظفر قال ابن حبيب هل الابل وحر الوحش والنع والأوز والمليس من سقوق الحف ولا من فرج القائم فهذا لا يحل كل بذبحهم ووجه ذلك ان الذكاء مفقرة الى النية والقصد وهم لا يصح ذلك منهم لانه عندم لا يستباح بالذكاء (مسئلة) وما حرم عليهم من شحوم الحيوان الذي يستحبونه وذلك قوله تعالى في البقر والغنم حرم عليهم شحومهما قال ابن حبيب هي الشحوم الجملة الخالصة مثل الثروب والكشاوه هو شحم الكلى وما يلق بالقطنة وشبها من الشحوم الحضة التي لم تختلط بطعم ولا حمأ وأما قوله تعالى إلا ما حلت ظهورهما ما يغشى اللحم من الشحوم على الظاهر وسائر الجسم وما يختلط منه بلحمه وطعمه وأما الحوايا فهو المباخر ويقال لها بنات اللين والعرب تسمى بها المرأة وكل ذلك من الشحوم داخل في الاستثناء قال ابن حبيب ما كان من هذا شحوم بائن التزييل فلا يحل لنا كل بذبحه ولا كل ثنه وما لم يكن شحوما عليهم في التزييل مثل الطريق وشبه فإنه مكره وأكله مباحه ولا كل ثنه قال وهذا قول مالك وبعض أصحابه وحكى القاضي أبو محمد أن شحوم اليهود المحترمة عليهم مكره وهو عن مالك وعمره عن ابن القاسم وأشهد وقد روى عن مالك وقال أبو حنيفة والشافعى هي مباحة غير مكره وهو وجه رواية التحرير أن هذه ذكاة يعتقد بأشد ما يحيزه دون ما يعتقد بغيره كالمسلم وتحليل بعضها متوجبه أن يستباح بما يعتقد تحليله دون ما يعتقد بغيره كالمسلم يعتقد استباحة اللحم دون الدم ووجهه رواية من التحرير أن هذه ذكاة يجوز أكل لحم ما ذكر في جازأ كل لحم كالمسلم وأما الطريق في المدونة كان مالك يحيز كل شئ كرهه قال ابن القاسم وأرى أن لا يُؤكل فظاهر لفظ ابن القاسم المنع جملة ولو جعل على التحرير لما بعد ووجه جواز ذلك أنه قصد إلى استباحة كل لأن ما تجده عليه من الوجه المانع له من أكله لا يظهر الا بعد تمام الذكاة فصح قصده إلى اباحتة ووجه رواية المنع أن هذه ذيمة منها الداجن بالشرع ففع منها غيره كالمحرم قال مالك وآثر كل ذيمة السامرية صنف من اليهود لا يؤمنون بالبعث (فرع) ونهى المسلمين عن الشراء من جزارى اليهود ونهى اليهود عن البيع منهم فلن اشتري من المسلمين فهو رجل سوء ولا يفسح شراؤه لأن بشترى من اليهود مثل الطريق وشبه مما لا يأكلونه فيفسح على كل حال رواه ابن حبيب عن مطرف وإن الماجرون (مسئلة) ولا تؤكل ذبائح الصابئين وليس بحرام كضرير ذبائح المجوس وقد حرم الحسن وسعيد بن جير ذبائحهم ونکاح نسائهم وقيل إنهم بين المجموعية والنصرانية (مسئلة) لأن كل ذبائح المجوس وليسوا أهل كتاب ولو ولهم مالا ذي حتفه داخلي فيها فأجازها ابن سيرين وعطاء وكره ذلك الحسن قال ابن الموارد إنما يكره كلها إذا قال للسلم ذبائحها لنارنا أو لصنفنا فأما ما وتنصيف به مسلم فأمره بذبحها ليأ كل منها فذلك بجاير وان أعد حال الفيء ص

مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كاتب يقول مافرى الأوداج فكلوه ش قوله مافرى الأوداج يحتمل معينين أحدهما صفة الآلة التي ينبع بها فيقول إن ما كان من الآلات على هذه الصفة وجب أن تستباح به الذكارة وهذا ظاهر اللفظ والمعنى الثاني أن يريد به ما يبلغ من ذكره إلى فري الأوداج فإنه قد كلت ذكره وحصلت باحثته ولعله قد تردد ذكر المخلوق لما كان المعلوم بالأغلب لافتري الأوداج إلا بعد قرئ المخلوق وقال مالك في المدونة إن الذكارة تفترى المخلوق والودجين فإن قطع الودجين دون المخلوق أو المخلوق دون الودجين لم تتم الذكارة هذا احقيقية المنصب وقال الشافعى في الذكارة تقطع المخلوق والمرى وهو بالعلوم والاعتبار بالودجين والدليل على ما نقوله ماروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال ما أهير الدم وذكر اسم الله فكل وانهار الدم جراوه وذلك لا يكون إلا بقطع الأوداج لأنها مجرى الدم وأما المرى فليس بمجرى الدم وإنما هو مجرى الطعام وليس فيه من الدم إلا يسير الذي لا يحصل به الانهيار ودليلنا أن عباد الله بن عباس قال باعتبار الودجين ولا يخالف له من الصوابة ولا نعم أحد منهم قال باعتبار المرى ودليلنا من جهة المعنى أن الذكارة مبنية على فري ما كان فريه أسرع مما تأبه أخف على الحيوان والودجين أسرع في ذلك من المرى لأن المرى مدخل الطعام ويفضى إلى الفم بقطعه أحداث مدخل آخر له بقرب الأول فليس بمقتل نفسه وأما الودجأن فإن نهايته مامتصلة بالجسم وهو مجرى الدم لا يتصل بعد انقطاعهما بمقتلهما مقتل ولذلك يقال في النبیحة تشتبه أوداجهاما ولذا كرلري في ذلك فكان ما فعلناه أولى اتياعا ونظرنا (فرع) وأما المخلوق فجري النفس وهو من النفع فانقطع جميعه مع الودجين تمت الذكارة فيه وإن قطع بعضه فقد روى يعني بن يعني عن ابن القاسم في الدجاجة والعصفور والحمام اذا أجهز على أوداجه وحلقه أو نئنه فلا يأس بذلك وقله ابن حبيب وزادون لم يقطع منه إلا يسير فلا يجوز وقال سحنون لا يجوز ذلك حتى يتعذر على جميع المخلوق والأوداج ووجه قول سحنون أن هذا معنى تتعلق به الذكارة فوجب أن يكون حكم الاستيعاب كالودجين ووجه قول ابن القاسم إن الذكارة عملاً الودجأن وإنما تتعلق بالخلوق على معنى التبع فإذا قطع أكثره مع استيعاب الودجين فقد كلت الذكارة (فرع) ولو قطع المخلوق واحداً الودجين فقد قال ابن حبيب لا تؤكل وظاهر لفظ المدونة يقتضي أنها لا تؤكل لأنه قال لا تؤكل حتى يقطع المخلوق والودجين وقال الشيخ أبواسحق إن بي شيء من الودجين لم تؤكل ووجه ذلك تتعلق الذكارة بهما فليكن بهمن استيعابهما

(فصل) قوله فكلوه تبين أن قوله مافرى الأوداج إنما رادبه الفعل دون الآلة فكأنه قال كل ذبح أودذكارة تبلغ فري الأوداج فإنه قد أباح كل ماذ كفيه وفي الكلام تعوز لرجوع ضمير المأكول على الفعل والمعنى ماذ كرناه والله أعلم (فرع) ومن نفع النبیحة ومعناه أن يقطع تماماعها عند ذبحها فقد قال ابن حبيب إن فعل أي ماذ ذبحه يريد به ما فان فعل ذلك من ذبحها فقد أساء وهي تؤكل وإن كان تخعنها ذبحه يريد به ما فان فعل ذلك ليد سبقت فهوى تؤكل قاله مالك في ذلك كلما وان تعمد ذلك من غير جهل فقد قال مطرف وابن الماجشون لا تؤكل وقال أصبع وابن القاسم تؤكل في العامد والجاهل ولا أقول بقولها وجه القول الأول ما احتج به من أنه تردد سنت النبیحة وهو كالعاشر بذبحته وجه القول الثاني إن مازاد من النفع ادعوا جدي بعد تمام الذكارة النبیحة كما لو تم بعد سلخها وقطع أعضائها بعد أن كل ذكرها وقبل أن يزهق نفسها ص

\* حدثني عن مالك  
أنه بلغه أن عبد الله بن  
عباس كان يقول مافرى  
الأوداج فكلوه

﴿ مالث عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا ذَبَحَ بِهِ أَذْبَحْتُ فَلَا يَأْسَ بِهِ إِذَا اضطَرَرْتَ إِلَيْهِ ﴾ ش. فَوْلَهُ مَا ذَبَحَ بِهِ أَذْبَحْتُ عَلَى مَا قَدَّمْنَا هُنَّ أَنَّ الَّهَ يَعْبُدُ أَنْ تَكُونَ عَلَى صَفَةٍ تَبْصُرُ وَلَا تَكُونَ مَاتَ كَسْرًا أَوْ نَهْشَمَ الْأَوْداجَ بِقُوَّةٍ دُونَ حَدَّةٍ وَلَا تَكُونَ مَاتَ يَرْدَ كَالْجَلِ الْمَضْرُسَ (فصل) وَقُولَهُ إِذَا اضطَرَرْتَ إِلَيْهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ فَصَدَ الْأَخْبَارَ عَنْ غَيْرِ الْحَدِيدِ وَأَمَّا الْحَدِيدُ الَّذِي عَلَى هَذِهِ الْحَالِ فَهُوَ الَّذِي يَذْبَحُ بِهِ فِي حَالِ الْأَخْتِيَارِ وَأَنْتَشَرَتِ الضرُورَةُ فِي النَّجْمِ لِغَيْرِ الْحَدِيدِ لِلَّامِ الْحَدِيدِ

الْحَكَمُ أَسْرَعَ قَطْعًا وَأَقْلَى الْمَأْوَى إِصْفَانَهُ أَخْبَرَ عَنِ الْمَعْنَادِ مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ بِالْهَلَاكِ يَكْدِي سُعْلَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْأَعْنَدِ دُمْ الْحَدِيدِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَفِي الْمَدْوَنَةِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ نَافِعَ أَنَّهُ مَا يَذْبَحُ بِهِ إِذَا مَرَّ بِهِ وَجْهُهُ غَيْرُهُ وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ كَانَهُ عَنْ مَالِكٍ الشَّفَرَةَ أَحَبَّ إِلَيْهِ أَذْوَاجَتْ فَإِذَا ذَبَحَ مَعَ وَجْدَ الشَّفَرِ جَازَ وَرَوَاهُ عَسَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ

ابن القاسم

﴿ وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحِيَّى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا ذَبَحَ بِهِ أَذْبَحْتُ فَلَا يَأْسَ بِهِ إِذَا اضطَرَرْتَ إِلَيْهِ ﴾

﴿ مَا يَكْرَهُ مِنَ الْذِي يَعْبُدُ فِي الْذَّكَرَةِ ﴾

ص. ﴿ مالث عن يحيى بن سعيد عن أبي مررة مولى عقيل بن أبي طالب أنه سأله أبا هريرة عن شاة ذبحت فصرخ ببعضها وأمره أن يأكلها ثم سأله عن ذلك زيد بن ثابت فقال إن الميتة لتحرث ونهاه عن ذلك ﴾ وسئل مالث عن شاة تردد فكسرت فأدركتها صاحبها فذهب بها إلى الميتة منها ولم تتحرث فصرخ مالث قال إن ذبحها كان ذبحها ونفسها تجرى وهي تطرف فليأكلها ـ ش. قوله عن شاة ذبحت فصرخ ببعضها يخلون من ثلاثة أحوال أن تكون صحيحة أو تكون مكسورة أصابها بذلك الكسر فوجلت بالذئب فصرخ ببعضها أو يكون بها رضى في عموم الموت فوجلت فأما إن كانت صحيحة ليس بهائمه فإن كان الذئب قد صادفها وهي مستجمعة للحياة وهو الذي يراعي في صحة الذكرة فلا خلاف تعلمه في صحة ذكارة ويا بآهـ كلها وفالة مالث (مستلة) وأما إن أصابها كسرأ وتحوه فانتهت مما أصابها إلى حد الموت وشبهه بما يأصل فيه من حيانها فذهب بها فطرفت بعد الذبح بعينها أو استفاضت نفسها أو سرت ذنبها أو ركبت برجلها فقد اختلف أصحابنا فيه فروى ابن حبيب عن ابن القاسم وأصبح انه توكل وهو في المختصر من رواية ابن القاسم عن مالث وعن ابن الماجشون وإن عبد الحكم لأن توكل ورواية ابن عبد الحكم عن مالث وجه قول ابن القاسم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والمدم ولحم الخنزير وما أهمل لغير الله به والممنوعة إلى قوله تعالى إلا ما ذكرت ذكرت ذكارة لا ان المعنى والله أعلم وما كل السبع منه لأن ما كل السبع فاستثنى من ذلك كلما ذكرت ذكارة لا ان المعنى والله أعلم وما كل السبع منه لأن اسعن المعنى تحريم ما كل السبع لفوات الذكرة فيه ومنى قوله تعالى الاماد ذكرت لكن ما ذكرت مالمـأـكلـاـ كـلـ السـبـعـ وـلـيـسـ باـسـتـثـنـاـ مـاـ تـقـدـمـ قـالـ وـهـذاـ كـوـلـهـ تـعـالـيـ طـمـماـ أـزـلـنـاعـلـيـكـ القرآنـ لـتـشـقـ الـأـذـكـرـةـ لـمـنـ يـخـشـيـ تـقـدـيرـهـ وـلـكـنـ تـذـكـرـةـ لـمـنـ يـخـشـيـ \* قال القاضي أبو الوليد رحمة الله وعندى أن الوجه الأول أظهر والله أعلم ومن جهة المعنى أن هذه ذكرت ذكارة لا انها وباقية من حياتها فجازأ كلها كل مرضة ووجه رواية ابن عبد الحكم ما اخرج به الشيخ أبو بكر في نصرة هذه الرواية ان معنى الممنوعة والمحظوظة والمتربدة والتطمئنة التي لم تعم بعد ولو أراد الى ما تات لاغني عن ذلك قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وأردب قوله الاماد ذكرت كل فهو بصفة مابدك وأماما بلغ أن لا ترجي حياته في الأغلب فلابد كـيـ وـلـانـ أـدـرـكـ حـيـالـانـ تـلـكـ لـيـسـ بـعـيـاـ وـلـاحـكـمـ حـكـمـ الحـيـ وـلـمـ

﴿ حَدَّثَنِي يَحِيَّى عَنْ مَالِكٍ عَنْ يَحِيَّى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا ذَبَحَ بِهِ أَذْبَحْتُ فَلَا يَأْسَ بِهِ إِذَا اضطَرَرَتَ إِلَيْهِ ﴾ وَسَأَلَ طَالِبًا أَنْهَ سَأَلَ أَبَا هَرِيرَةَ عَنْ شَاةٍ ذُبْحَتْ فَصَرَخَ بِبَعْضِهَا وَأَمْرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا فَأَنْتَشَرَتِ الْمَيْتَةُ لِتُتَحرَّثُ وَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ ـ وَسَأَلَ مَالِكَ عَنْ شَاةٍ تَرَدَّتْ فَكَسَرَتْ فَأَدْرَكَهَا صَاحِبُهَا فَهَبَهَا فَأَمْرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا فَمَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابَتَ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ ذُبْحَةً كَانَ ذُبْحَهَا وَنَفْسُهَا تَجْرِي وَهِيَ تَطْرَفُ فَلَيَأْكُلْهَا ـ وَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ ـ وَسَأَلَ مَالِكَ عَنْ شَاةٍ ذُبْحَتْ فَصَرَخَ بِبَعْضِهَا فَأَمْرَهُ أَنْ يَأْكُلَهَا فَمَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابَتَ فَقَالَ إِنَّ ذَلِكَ ذُبْحَةً كَانَ ذُبْحَهَا وَنَفْسُهَا تَجْرِي وَهِيَ تَطْرَفُ فَلَيَأْكُلْهَا ـ

جهة المعنى أن هذا الأرجح حياته فلم تجزء كاته أصل ذلك لأنفذه مقاتله قال والفرق بين هذه وبين المريض تفاصيل حكمه الشيخ أبو بكر لنصرة قوله ابن عبد الحكم وروي عن مالث ان المردية والنطعه طرأ عليهما الاغلب منه الموت فلأنهم ان الذكاء اهان نفسه الانفاس أن يغلب على النفن ان الذى اهان نفسه اما زل بها وليس كذلك المريض فإنه لا يطرأ عليه ايش وينظر به من أجله الموت فكان الظاهر ان الذكاء اهان نفسه كالصبيحة وكذلك اذا ادركت حياته اطاهرة فانها توكل سواء كانت عمابرجي بقائه حيا هما

(فصل) وسؤال السائل مالث عن شاة تردت فتسخرت التردى اذا كان منه سر يودى الى ثلاثة أحوال أحدها ان تنفذ المقاتل وهى خمسة تتفق عليها انقطاع النساع وهو عن ابن القاسم وأصبح وما لث من رواية ابن القاسم عن مالث في العتيقة السحر الأبيض الذى في وسط فقار العنق والظهر والثاني انتشار السماug والثالث فرى الأوداج والرابع انفاق المصارن والخامس انتشار الحشوة واختلف أصحابنا في اندفاع العنق من غير انقطاع نساعه فروى ابن الماجثون ومطرف عن مالث ان ذلك من المقاتل وروى ابن القاسم عن مالث انه ليس بقتل حتى يفترى به انقطاع نساعه فهذه المعايير متى حصلت من ترد او ما اشبهه فقد دفعت الذكاء وان ظهرت حياته بعد الدفع لان ماوصل الى هنا الحد فقد استحال دوام حياته وان اخر كتب بذلك من باب اضطراب الميت وشعر به عند دفاتن نفسه (مسئلة) والحال الثانية أن ينكسر منها عضو ويرجى بقائه حياته باسواء رجى ان يعيار ما انكسر منها او يتش منه فهذا الاختلاف أيضًا في جواز ذلك كاتها لأنها زرجي حياتها كالتى لم ينكسر منها او يتش منه فهذا الاختلاف ينفي مقاتله الانهابع ذلك قد يبلغت مبالغ لا يشك في ان لا يتحقق تتسخر (مسئلة) والحال الثالثة ينفي مقاتله الانهابع ذلك قد يبلغت مبالغ لا يشك في ان لا يتحقق حياته او يتش في ذلك فان هذا الاختلاف قوله مالث فيها او اصحابه في حجدة كاتها على ماتقدم له وهذا المعنى اختلف جواب أبي هريرة وزيد بن ثابت ولعلهما اتفقا على اناسيل هذه المسألة ولذلك قال زيد ان الميت لا تصرئه يريد بعندموها فإذا لم يتنق ان الذكاء صادف حياة كاملة لا يحصل كلها عنده وقد تقدم ذكر الاختلاف فيه وسنفر دله بباب شاء الله

(فصل) وقول السائل في شاة كسرت ان ذبحها فسأل الدم منها ولم يتصرئ فقال مالث في جوابه ان ذبحها ونفسها تجري وهي تطرف فليا كلها بذلك يتعمل وجهين أحدهما ان يربى بذلك اذا ادركتها الذكاء ونفسها تجري وعيتها تطرف فقد ادركه الذكاء لادرها كذ حياته باسواء سال الدم أو لم يسل وفقد قال ابن القاسم وابن كنانة في المريضة اذا اضطررت اكلت وان لم يسل دمها والوجه الثاني ان يكون جوابه مبنيا على سؤال السائل فيكون معناه ان التي سال دمها اذا ذبحها ونفسها تجري وهي تطرف فليا كلها فجاوب عن الذبيحة التي يجتمع فيها الأمر ان سيلان دمه دون الحركة وعلى الوجهين فليعتبر اباس من حياتها وقد تكلمنا على ادرال الذكاء ونحن نتكلمن على المعنى التي يستدل بها على ادرال الذكاء وفروع ابن حبيب عن ابن الماجثون وابن عبد الحكم اتهما قلا للحياة علامات يستدل بها وهي نفس علامات سيلان الدم والطرف بالعين وجريان النفس وتعريكة الذنب والركض بالرجل فاما سيلان الدم فان كانت جميعة قد يبعها فسائل دمها ولم يتصرئ فقد قال مالث توكل ولا يمكن عندي في الصبيحة ان تصرئ ولا يسل دمها فلامعني لذكره (مسئلة) وأما المكسورة فاذ لخلت اقول مالث على انه اراد الى سال دمها ونفسها تجري وعيتها تطرف فليا كلها فجمع بين جري الدم والحركة لان جريان النفس وطرف العين من باب الحركة ولو

انفرد سيلان الدم لم أر فيه نصاً لأصحابنا والأظهر عندي على أصول أصحابنا انه لا يجوز كلها لأن مالك كان أراد بجوابه في مسئلة السائل اصناف جوابه الى سؤال السائل في سيلان الدم فانه لا يجوز كلها الا بناءً على سيل دمها وتقرب بذلك حرکتها بالنفس أو طرف العين وإن قلنا أنه أمر منع عن سؤال السائل في سيلان الدم واستأنف الجواب فإنه لم يعتبر بسيلان الدم ولكن له تأثير عنده فيها وراغي الحركة خاصة فلأن كل المكسورة التي تضرد بسيلان الدم ولو انفردت الحركة دون سيلان الدم لم أر في مسماً قال الإمام أبو الوليد رحمه الله وعندي أنها تعتد بالخلاف الذي تقدم بين ابن القاسم وابن عبد الحكم في التي ينس من بقاء حياتها أو شرك في ذلك ولكنها أدركت بذلك كادت حياتها في الحال على رواية ابن القاسم أنه يجوز كلها كالمرضة ويقال على رواية ابن عبد الحكم انه لا يجوز كلها ويفرق بينها وبين المرضة بما تقدم (مسئلة) وأما المرضة فقد قال مالك اذا سال دمها وتجربت بعد النزيف فانها توكل وإن لم تكن بذلك لم توكل لأن تكون منها الحياة بينة بالنفس وبين العين تطرف فإن كان أراد بقوله وإن لم يكن بذلك لم يكن سيلان الدم ولا الحركة ولكن وجده ليل الحياة بالنفس المتعددة والعين تطرف فهذا بين في ان الحركة للدالة على ذلك تبيح الأكل دون سيلان الدم وقد قال ابن القاسم وابن كنانة اذا اضطررت أكلت وإن لم يسل دمها وإن سال دمها ولم تصرك في كتاب محمد بن حسان كانت صحيحة فانها توكل وأما المرضة فإن كان نفسها يجري وسركتها تعرف فانها توكل قال محمد ويعترض ذلك بحركة الرجل والذنب قاله زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب قال محمد والعين تطرف أو يستفيض نفسها في جوفها أو منخرها فإن هذه الحركات ما كان منها انتداب الشفرة بعلوها فانها توكل فظاهر هذا اللفظ ان المرضة مختلفة الصيحة وإن الصيحة توكل بسيلان الدم خاصة وإن المرضة لا توكل بذلك حتى يقترب بها أحد هذه الأربع وعطاف الشيج أبو محمد بهذه الأقوال بعضها على بعض دليل على ان جلها على الوجه الذي تأولناه عليه في هذا ان الحركة عنده أقوى في بقاء الحياة من سيلان الدم لأن الحركة من أسباب الحياة وأحكامها وأما سيلان الدم فإنه انفصل بعض أجزاء الجسم من بعض

(فصل) يقول مالك أن ذبحها ونفسها يجري وهي تطرف معنى جريان نفسها ترددده على حسب النفس فاما خروج الريح من الجسد عند الموت فيليس من جريان النفس وسؤال السائل مالك عن عدم الحركة بعد تمام الذكارة فالظاهر ان مالك أجاب به ان عدم الحركة بعد تمام الذكارة لا يمنع حيتها اذا صادفت نفسها يجري وعيناً تطرف حين الذكارة وقد روى في المدى عن عبد الرحمن بن دينار انه قبل لان نافع فلو أن سبها حمل على شاة فاستنقذ لها منه فذبحتها وهي تطرف فلم يفرغت من ذبحها لم يتحرك منها شيء فقال اذا ذبحتها ونفسها يجري وهي تطرف فلا يأس بأـ كلها في ان قوله اما كان لان الاعتبار بالحركة بعد الموت غير صحيح وانما يعتبر بماذ كره من النفس الذي يجري والعين التي تطرف حال النزيف وقد قال ابن حبيب ان الحياة تعرف بحركة الرجل أو الذنب أو العين تطرف أو النفس تستفيض في جوفها أو منخرها فإن هذه الحركات الأربع كان منها انتداب الشفرة على حلتها يرجح بدم سيلان الدم في المرضة فانها توكل

﴿ذكارة مافي بطن الديمة﴾  
 \* حدثني يحيى عن مالك  
 عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إذا نافع الناقة قد ذكرها  
 نصرت الناقة قد ذكرها  
 بطنها في ذكرها

﴿ذكارة مافي بطن النبعة﴾

ص ﴿مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان يقول اذا نافع الناقة ذكرها مافي بطنها في ذكرها

إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره فإذا خرج من بطن أمّه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه «مالك عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن قيسط الليثي عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ذكارة ما في بطن الديعة في ذكارة أمّه إذا كان قد تم خلقه ونبت شعره» ثم قوله رضي الله عنه «إذ انحرت النافقة ذكارة مافي بطنه ذكارة لها ومعنى ذلك انه اذا تم خلق الجنين ونبت شعره فإن ذكارة أمّه ذكارة له وحيث انه وما يصح أن يؤكل بالله ذكارة وقال أبو حنيفة لا يؤكل وقد تعلق أحصاننا في ذلك بأحاديث ليست بصحاح ولا ثبتت والدليل على ذلك من جهة القياس إن هذا حكم نبت في الام فوجب أن يثبت في الجنين كاذهبة والبيع ولا يلزم على هذا ما لم يثبت شعره لأن ذلك ليس بمحى ولا تكون الذكارة الابعد حياء وقال الشافعي يؤكل وإن لم يثبت شعره وقال القاضي أبو محمد وغيره من أصحابنا أن الاشعار دليل على نفع الروح فيه وما لم يثبت شعره وليس بمحى بعد فلا يستباح بذلك وهو مذهب ابن عمر والدليل على ما نقوله أن كل ما لا يستباح كله الآية لا تباح فإن الذكارة لا تعمل في مع عدم الحياة أصله الامهات

(مسئلة) اذا ثبت ذلك فلا يعنوان يخرج من الام بعد ذكاراتها او في حال حيائه فإن خرج بعد ذكاراتها فلا يخلو أن يكون مارجعه لحياة لورثة أو يشترك في ذلك أو يتأس من ذكره في حياة باقية في المدينة عن مالك لا يؤكل الآية لا تخصه وكذلك لو شرط في حياته رواه عيسى عن ابن القاسم في المدينة ومعنى ذلك ان هذه حكم المولود فلا يؤكل الآية لا تخصه فإن خرج ولم تزد حياته أما لانه قد مات أو لأن حياته ضعيفة فإنه يستحب ذبحه فإن لم يذبح وغسل عنه حتى ما كل قاله مالك في المدينة والعربية وقال عيسى بن دينار في المدينة أحب إلى في التي ذكرت أن لا يؤكل ما يستخرج من بطنه حيا الآية لا تأثر ونحوه روى ابن الموز عن مالك ووجه الرواية الأولى أن هذه ذكرت ذكارة بذكارة أمّه لأنها حي بـها فكان بعضه من أعضاءه أو لها كان ملائكة فصل عنها بالولادة وينفرد بالحياة استحب مباشرتها بالذكرة ووجه الرواية الثانية من اعنة الخلاف في ذلك فقد روى عن عيسى بن سعيد الانصارى لا يصلح أكله الآية يموت قبل خروجه بعد ذكارة أمّه وقد روى ابن وهب عن مالك في المسوط إذا خرج بذكره استحب ذبحه فإن سببهم بنفسه فأنكره كله فتحابه إلى الكراهة وهو الاطهر لافقه من الخلاف والله أعلم (مسئلة) وأمان خرج في حال حياة أمّه أزال ذكره فإن كان مثله يحيا ويعيش فلا يأس به كله إذا ذكر رواه أبو زيد عن ابن القاسم في العربية ووجه ذلك انه قد كمل نباته فوجب أن يستباح من الذكرة بما يستباح به غيره الكبير وإن كانت مثله لا يعيش أو يشترك فيه فقدر روى أبو زيد عن ابن القاسم لا يؤكل وإن ذكر وفاته في المدينة ابن نافع وابن كنانة ووجه ذلك أن موته بالازلاق وليس به ذكارة له ولا غيره

(فصل) وقوله وذكراً إذا تم خلقه ونبت شعره على ما قدمنا من أن ذلك دليل على نفع الروح فيه وأنه مما يصح أن يذكر لأن ما لم تكن فيه حياة لا تأثير للذكرة فيه وقوله تم خلقه يعني انه كل منه ماظهر انه يكون عليه من الخلقه وأما المخالق تأثير يبدأ برج وتم خلقه على ذلك لم يمنع منقص منه من ذكارة وباحثاً كله

(فصل) وقوله فإذا خرج من بطن أمّه ذبح حتى يخرج الدم من جوفه وقوله قبل هذه ذكارة ذكارة دليل على انه بذلك تم ذكارة فبحسب بذلك أن يكون أمره بذبحه على الاستحسان ليصير له حظ من مباشرة الذكرة على ما نقدم ويجتنب أن يريد بذلك خروج الدم من جوفه على ما نقدم فيخرج منه ما يعتقنه فيه لثلاثة من ذلك من أكله من غير تفصيله وتفطيمه

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾  
 (كتاب الصيد)  
 ﴿ تَرَكَ أَكْلَ مَا قَاتَلَ الْمَرْأَةُ وَالْحَجَرُ ﴾

ص ﴿ مالث عن نافع انه قال رب طائر بن بمحجر وأنا بالجرف فأصيتما فما أخذ همافات فطرحه عبد الله بن عمر وأما الآخر فذهب عبد الله بن عبد الله كيه بقدوم فات قبل أن يذكى فطرحه عبد الله أيضا﴾ ش قوله رب طائر بن بمحفل أن يكون خرج متسبداً فما همافات حال تصيده ويحتمل أن يكون جالساني مقعدة أو متصرفة في بعض شأنها حتى رآها مكتفين فرماها فما التروج للتصيد فان كان على وجه الالتزام فقد ذكره مالث لانه معنى يلهى عن ذكر الله وعن الصلاة وأمامن اتخذه مكسباً أو قرم الى اللحم غنياً كان أو فقيراً فلابأس بروايه ابن حبيب عن مالث وفي العتيبة من رواية حسين بن عاصم عن مالث لأسرى لاحد صيد البر الا لاهل الحاجة الذين عيشهم ذلك ووجه قول مالث أن هنا انما قصد الحجم وتحصيل الصيد وذلك مباح لقوله تعالى لبيلو نسكم الله بشئ من الصيد نتاله أبدىكم ورماكم وقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكليين الى قوله مما مسكن عليكم قال ابن حبيب معناه بما صد لكم وأما الذي يخرج الى الصيد تلذاذ فليس غرضه في الصيد وإنما غرضه في الالتزام بطلبها والأخذ له خاصة دون الالتفاعل بمعنى أكل أو بيع بغيره وذلك من نوع لاقد منها والله أعلم قال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون عن مالث انه استحب الصيد لمن سكن البداية ويقولون لهم من أهلهم ولا غنى بهم عنه وكيف لا هم الهاواضر ورأى نزوجهم اليه من السفه والخفوه هنا غير خارج عادمنا من قوله مالث لان الكلام الأول متوجهان بما يأخذان انسان به في نفسه والكلام الثاني في عذر الناس للتصيد مع قوله انه نزج لما أراد اسراز الصيد ولم يقصد اللذة فالظاهر ان أهل البداية يحتاجون الى ذلك ومعتدلون له فلا ينتهي ذلك وأهل الهاواضر يندر ذلك فيهم مع قوله اتفاعهم به وحاجتهم اليه بما يعودونه من ادم الهاواضر والجازر فلا يعنونه من مقصدهم والله أعلم (مثله) وأما صيد الحيتان في العتيبة من رواية حسين بن عاصم عن ابن القاسم ان صيد البحر والانهار عندي أخف لذوى المروات والملاط من صيد البر وكما رأيته لا يرى به أسا (فصل) وقوله رب طائر بن بمحجر يحتمل أن يكون روى الطائر بن بمحجر واحد وقصد أن اصيتما به ويحتمل أن يكون روى كل واحد منها بمحجر غير الحجر الذي روى به الآخر فيكون معنى قوله رب طائر بن بمحجر أي هذا الجنس مما يرى به ويصاد ويحتمل أن يكون روى به أحد همافات صاحبه ثم أخذ ذلك الحجر فرمى به الطير الثاني فأصابه ورق هذا أربعة أبواب \* أحد عناصري صفة السلاح الذي يرمى به أو يضرب به \* والباب الثاني في صفة الرمي أو والضرب \* والباب الثالث في صفة المرمى أو المضروب والباب الرابع في منتهي فعل الريمة والضربة  
 ﴿ الياب الاول في صفة الالله ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم  
 (كتاب الصيد)  
 ﴿ ترثى مقاتل المعارض  
 واخجر ﴾  
 « حدثني يعني عن مالث  
 عن نافع انه قال رب  
 طائر بن بمحجر وأنا بالجرف  
 فأصيتما فما أخذ همافات  
 فطرحه عبد الله بن عمر  
 وأما الآخر فذهب عبد الله  
 كيه بقدوم فات قبل  
 أن يذكى فطرحه عبد  
 الله أيضا»

ما يصاد به من السلاح على ضربين أحدهما ماله حد كالرمح والسيف والسكين ماله حد  
 لا يجوز به الذكارة والناثي ما لا محل له كالعارض والبندقة والحجر الذي لا حد له وغير ذلك مما لا محل له  
 لا يجوز به الذكارة فيحتمل أن يكون الحجر الذي روى به نافع ماله حد ويحتمل أن يكون مالاً محدثاً  
 وهو الأظهر لافعله عبد الله بن عمر من طرحه الطائر بن حين لم يدرك ذاك همافو لو كان الحجر ماله

حد وأصحابه وجرح لـكانت تلذذ كـأنت يجـعـ كل الطـائـرـ وـان لمـتـدرـلـذـ كـأـهـمـاـ وـفـدـرواـهـابـنـ حـيـبـعـنـأـصـبـغـعـنـابـنـالـقـاسـمـفـرـامـىـالـقـاسـمـفـرـامـىـالـصـيدـبـالـحـجـرـالـذـىـمـشـلـهـبـذـجـعـقـطـعـرـأـسـالـصـيدـوـهـوـ يـنـوـىـاـصـطـيـادـهـقـالـلـاـيـعـجـنـىـأـكـلـهـاـذـلـلـلـخـجـرـقـطـعـرـأـسـالـصـيدـبـعـرـضـهـوـهـذاـيـحـتـمـلـأـنـيـكـوـنـفـيـماـ شـكـفـيـهـمـنـأـمـرـهـفـلـيـسـلـهـأـكـلـهـلـاـلـاـيـشـقـنـذـكـلـمـلـوـكـانـعـلـهـأـصـابـهـبـعـدـهـبـلـازـلـهـأـكـلـهـ

#### \* الباب الثاني في صفة الرمي أو الضرب \*

وـذـلـكـعـنـسـمـالـثـنـوـعـمـنـالـذـكـاـةـفـيـمـوـرـأـنـتـكـوـنـالـذـكـاـةـمـنـتـبـوـزـذـكـاـهـوـعـلـىـصـفـتـصـبـخـهـاـ الـذـكـاـةـفـيـحـتـاجـأـنـيـنـوـىـالـرـامـىـأـوـالـضـارـبـالـاصـطـيـادـوـفـيـالـمـدـوـةـعـنـمـالـلـكـفـمـيـرـمـىـصـيدـبـسـكـينـ قـطـعـرـأـسـهـوـقـدـنـوـىـاـصـطـيـادـهـفـلـأـسـبـأـكـلـهـوـكـانـلـمـيـنـوـاـصـطـيـادـهـبـرـمـيـتـهـفـلـأـيـكـلـهـوـوـجـهـذـلـكـ أـنـمـاـعـتـرـفـيـهـصـفـةـفـاعـلـفـاـنـهـيـعـتـرـفـيـهـيـنـيـهـكـالـذـجـوـالـوـضـوـءـوـالـصـلـاـةـوـغـيـرـهـاـمـنـالـعـبـادـاتـوـكـذـلـكـ لـوـرـمـىـصـيدـأـفـاصـابـغـرـمـلـعـبـرـلـهـأـكـلـهـلـوـأـصـابـهـوـأـصـابـغـرـهـبـعـدـهـأـكـلـهـدـوـنـالـذـىـأـصـابـبـعـدـهـ لـمـنـيـالـنـيـةـفـيـذـلـكـوـلـهـأـلـمـ

#### \* الباب الثالث في صفة الرمي أو الضرب \*

وـهـنـاـيـرـاعـيـفـيـصـفـتـانـاحـدـهـمـاـأـنـيـكـوـنـالـتـوـحـشـوـالـثـانـيـأـنـيـكـوـنـمـنـالـامـتـانـبـصـفـتـهـاـيـنـكـنـ مـنـذـكـاـهـفـأـمـاـالـصـفـةـأـلـأـلـوـفـالـأـلـصـلـفـذـلـكـقـوـلـالـهـتـعـالـىـلـيـبـلـوـنـكـمـالـلـهـبـشـيـمـنـالـصـيدـأـلـيـقـعـلـيـأـيـ وـجـهـنـالـتـرـمـاـحـنـاـيـجـبـأـنـيـعـلـلـنـاـالـاـمـاـخـمـهـالـدـلـیـلـوـسـوـاءـكـانـمـتـوـحـشـاـعـلـىـأـصـلـهـأـوـتـأـنسـثـمـ اـبـسـتوـحـشـبـعـذـلـكـوـلـوـجـهـفـيـهـمـاـقـدـمـنـاهـوـالـدـلـیـلـعـلـىـذـلـكـأـنـهـذـاـمـتـوـحـشـجـنـسـمـتـنـعـ فـجـازـأـنـيـذـكـىـبـالـرـمـىـكـالـذـىـلـمـيـأـنـسـفـطـ(ـمـسـلـةـ)ـوـأـمـاـالـصـفـةـثـانـيـةـوـهـيـالـامـتـانـعـنـ الذـكـاـةـالـمـعـهـودـهـفـيـهـالـعـلـهـفـيـاـبـحـمـاـذـكـرـقـالـفـيـالـصـيدـوـلـمـيـكـنـمـنـبـاـثـخـانـالـجـرـاـحـهـأـوـعـبـالـهـأـوـغـيـرـهـاـلـمـتـجـزـذـكـاـهـالـإـبـاـيـةـكـىـبـهـالـأـنـسـىـلـأـنـعـلـهـالـامـتـانـفـدـعـدـمـتـوـهـاـتـانـالـصـفـتـانـمـؤـرـتـانـ فـيـعـلـلـلـاـفـيـالـنـيـةـلـأـنـفـعـلـيـنـفـرـدـبـهـاـدـونـالـنـيـةـ

#### \* الباب الرابع في منتهى فعل الرمية والضربة \*

الـرـمـيـةـأـوـالـضـرـبـهـلـأـخـلـوـأـنـتـفـذـالـمـاقـنـاـلـأـوـلـاـنـتـفـنـهـاـفـانـأـنـفـنـتـهـاـفـقـدـكـلـتـفـيـهاـالـذـكـاـةـوـهـوـعـلـيـ ضـرـبـيـنـأـحـدـهـمـاـأـنـيـبـيـنـبـاـمـنـالـحـيـوـانـجـزـءـوـالـثـانـيـأـنـلـيـبـيـنـبـاـهـشـيـفـانـبـاـنـبـاـمـنـجـزـءـفـانـ كـانـأـنـقـطـعـالـصـيدـبـصـفـيـنـفـاـنـيـؤـكـلـجـمـعـهـمـزـادـالـنـصـفـالـذـىـمـعـالـرـأـسـأـوـتـقـصـوـبـهـقـالـشـافـيـ وـقـالـأـبـوـحـنـيـفـةـأـنـقـطـعـالـثـلـثـعـاـلـيـالـرـأـسـأـكـلـجـمـعـاـوـقـطـعـالـثـلـثـعـاـلـيـالـفـخـذـأـكـلـالـثـلـثـانـ اللـذـانـيـلـيـانـالـرـأـسـوـلـمـيـؤـكـلـالـثـلـثـبـاـقـ قـالـالـقـاضـيـأـبـوـالـحـسـنـوـهـذـاـيـنـيـغـيـفـأـنـيـفـصـلـفـاـذـأـقـطـعـ الرـأـسـأـكـلـالـجـمـعـلـأـنـمـقـتـولـلـأـعـالـهـفـانـكـانـالـذـىـقـطـعـمـنـهـسـوـيـالـرـأـسـيـتـوـهـمـأـنـيـعـيـشـمـنـهـ بـعـدـقـطـعـهـفـانـالـذـىـبـاـنـمـنـلـاـيـؤـكـلـوـيـؤـكـلـبـاـقـمـشـلـأـنـتـقـطـعـيـداـأـوـرـجـلاـفـانـالـيـدـأـوـالـرـجـلـ لـأـنـكـلـلـأـنـهـيـتـوـهـمـعـيـشـالـحـيـوـانـبـعـلـهـوـيـؤـكـلـبـاـقـسـوـاءـمـاتـمـنـالـعـقـرـاـلـوـأـغـيـرـهـ وـقـالـ الشـافـيـأـنـمـاـتـمـنـالـعـقـرـاـلـوـأـلـأـنـهـيـتـوـهـمـعـيـشـالـحـيـوـانـكـلـجـمـعـهـوـمـاـبـاـنـمـنـهـوـاـنـكـانـلـمـيـعـتـحـتـرـيـ رـمـاـهـرـمـيـةـأـخـرىـ فـاـنـيـؤـكـلـالـحـيـوـانـكـلـمـلـوـلـيـؤـكـلـمـاـبـاـنـمـنـهـمـيـدـأـوـرـجـلـهـذـاـالـذـىـحـكـاـهـالـقـاضـيـأـبـوـالـحـسـنـ فـيـهـذـهـالـمـسـلـةـهـوـالـقـيـاسـغـيـرـأـنـقـدـرـوـيـابـنـالـمـواـزـعـنـرـيـعـةـوـمـالـكـفـمـيـرـمـىـصـيدـأـفـابـانـ وـرـكـيـمـعـنـفـذـهـفـانـلـاـيـؤـكـلـمـاـبـاـنـمـنـهـوـيـؤـكـلـبـاـقـهـهـذـاـمـاـلـاـيـتـوـهـأـنـيـعـيـشـبـعـدـهـوـقـدـرـوـيـ عـيـسـىـعـنـابـنـالـقـاسـمـأـنـدـاـخـرـبـهـنـفـذـلـوـرـكـيـهـأـنـيـؤـكـلـجـمـعـهـوـلـوـأـبـاـنـنـفـذـهـوـلـمـنـلـاـلـجـوـفـ

فلا يُؤكِّل ماؤُبَانَ مِنْهُ وَيُؤكِّل مَا بَقِيَ قال ابن حبيب وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّكَ أَذَاضَرْتَهُ عَلَى الْعَجَزِ فَصَارَ عَجَزَهُ فِي حِيرَةِ الْأَسْفَلِ وَفَدَقَطَعَتْ مِنْ جَوْفِهِ فَكَانَ ذَلِكَ قَطْعَتْ وَسْطَهُ فَعَلَى قَوْلِ ابْنِ الْفَاسِمِ وَتَقْسِيرِ ابْنِ حَبِيبٍ أَنَّهُ يَكُونُ فِي هَذِهِ الْفَطْعَةِ بِنَصْفِيْنِ وَذَلِكَ بِأَنَّ يَصْلُ الْفَطْعَةِ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْجَوْفِ وَعَلَى جَوَابِ ابْنِ الْمَوَازِ يَرَاعِي أَنَّ يَكُونَ الْأَكْثَرُ فِي حِيرَةِ الْأَسْفَلِ وَعَلَى تَعْلِيلِ الْقَاضِي أَبِي الْحَسْنِ أَنَّ يَنْطَعِ مِنْ مَا لَاتَوْهُمْ حَيَا تَهْدِيَهُ دُونَهُ فَكَانَهُ قَدْ أَنْفَذَ مَقَاتِلَهُ وَيَضْرِبُ بِمَهْمَلَتِكَ فَكَانَتْ ذَكَاهُ بِلِيْعَهُ (مَسْئَلَةٌ) أَذَابَتْ أَنَّهُ لَا يُؤكِّل الْيَدَ الْبَائِنَ وَمَا أَشَبَّهُمْ مِنَ الْأَعْصَاءِ إِلَى صِصَّيْنَ الْحِيَاةِ دُونَهَا فَإِنَّهُ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ يَبْيَانَ الْمَقْطُوعِ مِنْهُ أَوْ يَكُونُ فِي حِكْمَ الْبَائِنِ وَفَدَقَالِ ابْنِ حَبِيبٍ أَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَلْدِ أَوْ يَسِيرُ مِنَ الْلَّحْمِ فَلَا يُؤكِّلُ وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ بَعْرِيٌّ فِي الْأَرْوَحَةِ عَلَى هَيْثَنَهُ فَإِنَّهُ يُؤكِّلُ وَنَعْوَهُ قَالِ ابْنِ الْمَوَازِ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ يَسِيرَ الْلَّحْمِ وَوَجَدَ ذَلِكَ أَنَّهُ أَذَاعَلَقَ بِهِ تَعْلِيَّا بِعِيَّا بِعِيَّا هُنَّهُ وَيَسِيرُ الْيَمِنَ مِنْ جَهَهِ الْجَسَدِ يَذْكُرِي بِذَكَاهُ وَإِذَا مَا تَعَلَّقَ الْبَلْجَلُ وَالشَّيْءُ الْيَسِيرُ الَّذِي لَا تَسْرِي إِلَيْهِ الْحَيَاةُ فَإِنَّهُ لَا يَذْكُرِي بِذَكَاهُ كَالْمَنْفَصِلِ (مَسْئَلَةٌ) وَأَمَّا أَنْفَذَ الْمَقَاتِلِ وَلَمْ يَبْقِ مِنْهُ جَزْءٌ فَإِنَّهُ يَسْتَعْبِطُ أَنَّ يَذْكُرِي قَانِ لِمَرْفَعِهِ جَازَ كَلِيلَ الذَّكَاهُ فِي بِعَايَهُ كَيْ بِمَهْمَلَتِهِ مُحَمَّدَ الدَّسَاحِ وَأَمَّا أَذَاعَلَقَ مَقَاتِلَهُ فَسِيَّافِي بِيَانِهِ بَعْدَهُذَا أَنْ شَاءَ اللَّهُ

(فصل) وَقَوْلُهُ أَمَا أَحَدُ هَمَافَاتِ فَطْرَهِ يَرِيدُ أَنْهَمَاتِ بِنَفْسِ الْفَرِبَةِ أَوْ قَبْلَ ادْرَا كَمْ فَهَذَا قَدْ فَاتَ فِيهِ الذَّكَاهُ عَلَى مَا ذَرَ كَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ أَصَابَهُ بِحَجْرٍ لَأَحْدَلَهُ أَوْ بِحَجْرِهِ حَدَّلَفِيْنِتَهُ أَنَّهُ أَصَابَهُ بِحَجْرِهِ وَكَذَلِكَ لَوْ أَصَابَهُ بَعْدَ الْحَجْرِ فَلِمَ يَعْرِجَهُ فَاتَّ قَبْلَ أَنْ يَذْكُرِي فَإِنَّهُ لَا يُؤكِّلُ وَفَدَهُ الْمَبَالِكُ وَأَحَادِيَّهُ فَاتَّ بِالْمَلَوْتِ أَوْ نَفَقَتْ مَقَاتِلَهُ لَأَنَّ الذَّكَاهُ فَاتَّ فِيهِ

\* وَحدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ  
بَلَغَهُ أَنَّ الْفَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدَ  
كَانَ يَكْرِهُ مَا قَاتَلَ الْمَعَرَضَ  
وَالْبَنْدَقَةَ

(فصل) وَقَوْلُهُ أَمَا الْآخِرُ فَدَهُبَ عَبْدَ اللَّهِ يَذْكُرِي بِمَقْتُومِهِ فَاتَّ قَبْلَ أَنْ يَذْكُرِي فَطْرَهِ لَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَكْفُرُهُ فَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ يَكْفُرُهُ فَاتَّ ذَكَاهُ أَنَّهُ أَخِيرَ ذَلِكَ مِنَ التَّكْنِ مِنْ تَعْجِيلِهِ أَوْ يَكُونُ فَاتَّ لَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَقْسِنَ مِنَ الذَّكَاهِ فِيهِ لَسْرَعَةِ مُوتِهِ فَاتَّ لِلتَّأْخِيرِ وَكَانَ ضَرِبَهُ بِعَرْضِ حَجْرِهِ عَلَى مَاقْدِنَاهِ فَأَنْفَذَ مَقَاتِلَهُ أَوْ لَمْ يَنْفَنْهَا فَاتَّ بِالْمَلَوْتِ أَوْ نَفَقَتْ مَقَاتِلَهُ لَأَنَّ الذَّكَاهُ فَاتَّ فِيهِ

\* وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى يَأْمُرُ الَّذِينَ آتَيْنَا بِالْأَبْلُونِكُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ مِنَ الصِّدِّيقِيْنَ قَوْلُهُ تَعَالَى فَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ عِذَابُ الْيَمِنِ

\* قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْوَلِيدِ رَجَهُ اللَّهُ فَالظَّاهِرُ عِنْدِي مِنَ الْأَيَّاهِ أَنَّ مَاتَنَاهُ أَيْدِيَنَا هُوَ الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ وَأَنَّهُ يَذْكُرِي بِعَايَهُ كَمْ الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ الْمَتَمَكِّنُ مِنْ ذَكَاهُ وَالَّذِي تَنَاهَ رَمَاحَنَاهُ وَغَيْرُ الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ فَمَذَدَ كَاهُ مِنَ السَّلَاحِ بِالرَّماحِ وَمَا أَشَبَّهُهَا وَسِيَّافِي بَعْدَهُ ذَلِكَ مِنْ ذَكَرِ الْأَيَّاهِ فِي بَابِ مَا قَاتَلَ الْمَعَرَضَ فَعَلَى هَذَا يَعْتَمِلُ أَنْ يَتَأَوَّلَ فَعَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَرْفَ أَمْرَ الطَّائِرِيْنِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ مِنْ (مَالِكٌ أَنَّهُ يَلْفَعِنُ الْفَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدَ كَانَ يَكْرِهُ مَا قَاتَلَ الْمَعَرَضَ وَالْبَنْدَقَةَ) شَرِقَهُ كَانَ يَكْرِهُ مَا قَاتَلَ الْمَعَرَضَ يَرِيدُ بِعَرْضِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَأَنَّهُ وَقِينُو الْأَصْلِ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى حَرَمْتُ عَلَيْكُمُ الْمِيَّةَ إِلَى قَوْلُهُ تَعَالَى وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمَرْدِيَّةُ وَالْمَوْقُوذَةُ هِيَ الْمَفْرُوبَةُ بِالْأَحْدَلِهِ وَقَدْ بَيْنَ ذَلِكَ بَعْرَوِيَّ عنْ عَدَى بْنِ حَاتَمَ ثُمَّ قَالَ سَأْلَتِ الْبَنِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيدِ الْمَعَرَضَ فَقَالَ مَا أَصَابَ بَعْدَهُ فَكَاهُ وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَهُوَ الْوَقِيدُ فَالْمَعَرَضُ عَمَا

في طرفها حديده يرسى الصائد بها الصيد فإذا أصاب بعده فهو وجهه كأنه فاته يؤكل وما أصاب بعرضه فإنه وقين فلا يؤكل لأن تدرك ذكائه لما قدمته في صفتها مرمي به من أنه يجب أن يكون محدداً (فصل) قوله والبندقة يحتمل أن يريد بهما المجتمع في قتلها المعارض والبندقة مثل أن يرمي بها جميعاً في وقت واحد فجعله أن من الضربتين مات أولاً يعلم من أي هممات فيه لا يؤكل سواء أصابه المعارض بعرضه أو وجده لأنه قد أعادت في ذكائه للإذكى بعنالها كالمواشرة في قتل الصيد الكلب والخالفة أو كلبان أحد هما مرسل ويحتمل أن يريد بذلك أن ينفرد المعارض بالقتل أو تنفرد البندقة بالقتل فعلى هذا لا يؤكل ما انفردت البندقة بقتله وينظر إلى ماقتلها المعارض فاقتله بعده كل وما قتل بعرضه لم يؤكل ص (مالك أنه بلغهان سعيد بن المسيب كان يكره أن تقتل الانسية بما يقتل بها الصيد من الرمي وأشباحه) ش قوله كان يكره أن تقتل الانسية بما يقتل بها الصيد لا يختلفون أحد حالين أحد حال امكانها والثانى حال امتناعها فاما في حال امكانها فلا خلاف في ذلك وأما في حال امتناعها بالتوخش فقد قال مالك وأصحابه انه لا يجوز ذلك فيها وإنما يجوز أن يحبس بار من والطعن والضرب وغير ذلك من العرقه وغيرهما لم تذهب بشئ ومن ذلك المقاتل وقال أبو حنيفة يجوز وحكمها حكم الصيد والدليل على ما نقوله ان هذا حكم ثابت له في الأئمه الأئمة الأئم وأما مائة أنس بالتوخش أصل ذلك وجوب الذكاة فيها واجزاؤه هاف الضحايا والهدايا (مسئلة) وأما مائة أنس من الوحش ثم استوحش فإنه يرجع إلى أصله فيصل كله بالصيد قاله مالك وحكاه عنه ابن حبيب في أيام واليعاقيب وبجمع الطير الذي أصله التوخش ص (قال مالك ولو أراني بأسا بما أصاب المعراض اذا خسر وبلغ المقاتل أن يؤكل) ش ومعنى ذلك أن يكون بعده وطرفه المحدد كطرف المعا و كذلك قال ابن القاسم في المدونة فيمن رمى صيدا بعود أو عصان فرق فإنه يؤكل لانه تذهب طرفه كطرف الرمح (قال الإمام أبو الوليد وهذا المفاصح عندي فيما يكون محدد الطرف فأماماً يكن محدد الطرف فاما خرفة هشم ورض وقد أشار إلى هذا ابن حبيب وقال مالك في المدونة فيمن رمى بحجر أو بندقة فرق أو بضم وبلغ المقاتل انه لا يؤكل وليس ذلك بغيره وإنما هو سمع أهل العلم يقولون سمع أهل العلم يقرون بحكم النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعارض فقال ما أصاب بعده ففرق فكان وما أصاب بعرضه فهو وقين فلا تأكله ص (قال مالك قال الله عزوجل يأيها الذين آمنوا بليلونكم اللبيشى من الصيد تناهى أيديك ورمي حكم قال فكل شيء للإنسان يده أو يرمي أو يشي من سلاحه فأنفذه وبلغ مقاتله فهو صيد كما قال الله تبارك وتعالى ش قوله لليلونكم اللبيشى من الصيد الآية تدل على اختصاص هذا الحكم بالمؤمنين من هذه الآيات لانه لم يخاطب بها سوادم ولا أضيف إلى أيديهن ورميهم (فصل) قوله بشيء من الصيد يدل على اباحتته في الجملة واطلاقه وهو على ثلاثة اضرب ضرب يفعله المتسب على وجه الحاجة إليه للتكتسب والاستئنافه وضربي فعله على وجه الحاجة إلى كل لم يتمثل النهى عنه وضربي فعله على وجه المهو وراحة فأماماً يفعل على وجه الحاجة للتكتسب وألا كل لم يتمثل فخلافه في اباحتته دون كراهيته فيه رواه ابن حبيب ص (مالك أنه ونبي عنه رأه سفها ولم يجز قصر الصلاة فيه رواه عنه ابن الموز وابن حبيب ص مالك أنه سمع أهل العلم يقولون اذا أصاب الرجل الصيد فاعله عليه غيره من ما أكل غير معلم لم يؤكل ذلك الصيد لأن يكون سهم الراى قد قتله أو بلغ مقاتل الصيد حتى لا يشك أحد في انه هو قتله وأنه

لَا يَكُونُ الصَّيْدُ حِيَاةً بَعْدَهُ شَ وَهَذَا كَمَا قَالَ إِنَّا أَعْنَانَ الصَّائِدِ عَلَى صَيْدِهِ غَيْرَهُ مَا لَيْسَ كَمَا لَمْ يَكُنْ الصَّيْدُ فِيمَا يَدْرِي إِنَّمَاتٍ مِنْ فَعْلِ الصَّائِدِ أَوْ مِنْ فَعْلِ الْمَعْنَى لَمْ يَجِزْ كُلُّ ذَلِكُ الصَّيْدُ وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ نَحْوَهُ وَوَجَهَ ذَلِكُ أَنَّ الصَّيْدَ يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ كَمَا ذَكَرَهُ كَاهٌ وَتَرَاعِي فِيهِ صَفَةُ الْفَاعِلِ وَالْأَلَّهُ كَمَا ذَكَرَهُ فَادَارِيٌّ إِذَا حَدَّى عَلَى شَاهِقٍ فَتَرَدَّى فَوَجَدَهُ مِنْ تِفَافِهِ كَمَا سَمِعَهُ فَلَمْ يَنْفَعْ مَقَاتِلَهُ فَبَلْ تَرَدَّى فَقَدْ تَمَّ ذَكَرُهُ فَلَا يَحْرُمُهُ تَرَدِيَّهُ بِعَذْلِ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ لَمْ يَنْفَعْ مَقَاتِلَهُ بِرَمِيَّتِهِ لَمْ يَجِزْ كُلُّهُ لَأَنَّهُ لَا يَدْرِي أَمْ رَمَيْتَ مَانَ أَوْ مِنْ تَرَدِيَّهِ قَالَهُ مَالِكُ ( مَسْتَلَهُ ) وَلَوْ رَمَاهُ بِسَمِّهِ فَسَقَطَ فِي مَا فَعَلَ حَسْبُ ذَلِكَ شَانِ تَقْنَى إِنْ تَذَادَ السَّهْمُ مَقَاتِلَهُ بِرَمِيَّتِهِ جَاهِزٌ وَإِنْ شَلَّ فِي ذَلِكَ لَمْ يَجِزْ كُلُّهُ لَعْنَ اعْتَاقَلَهُ الْمَاءُ وَلَيْسَ بِالْأَلَّهِ الصَّيْدُ رَوَى ذَلِكُ ابْنُ الْمَوَازِعِ عَنْ مَالِكٍ وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ ثَمَارٌ وَاهْتَدَى بْنُ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا وَقَعْتَ رَمِيَّتَكَ فِي مَا فَغَرَقَ فَلَا تَأْكُلْ مِنْ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ تَكُونَ وَقَعْتَ فِي المَاءِ وَلَمْ تَنْفَذْ أَرْمِيَّةَ مَقَاتِلَهُ وَلَذِكْ أَعْتَدَ بَرِّ الْفَرْقَ لَآنَ الْغَرْفَ « هُنَا بِمَنِي الْمَوْتُ وَلَوْ أَنْ تَذَادَ السَّهْمُ مَقَاتِلَهُ لَمْ يَرَعِ الْمَوْتُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَكَذَا لَوْ أَعْنَانَ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبًا آخَرَ لَمْ يَرْسِلْهُ ( مَسْتَلَهُ ) وَمِنْ رَوَى صَيْدَهُ مَسْعُومٌ فَقَدْ قَالَ مَالِكُ فِي الْعَتَيْنَيْهِ وَالْمَوَازِعِ يَدْلِيَّنُ كُلَّ لَعْلَ السَّمَّ أَعْنَانَ عَلَى تَنْهِلَهُ وَأَخْفَقَ عَلَى مَنْ أَكَلَهُ

لَا يَكُونُ الْمُصْبِحُ يَأْتِي بَعْدِهِ  
 \* قَالَ وَسَمِعَتْ مَا لَكَ يَقُولُ  
 لَا يَأْسَ بِكُلِّ الْمُصِيدِ وَانْ  
 غَابَ عَنْكَ مَصْرُعَهُ اذَا  
 وَجَدْتَ بِهِ أَثْرَامَنْ كَلْبِكَ اوْ  
 كَانَ بِهِ سُهْمَكَ مَالْمَ بَيْتٍ  
 فَإِذَا مَا تَفَاهَتْ فَانْهَا كَرْهَأْ كَله

ش قوله لا يأس بـأ كل الصيد وان غاب عنك مصرعه وهذا يحتاج الى تقسيم وتفصيل وذلك ان الكلب أو السهم اذا أندم مقاتل الصيد بـشاهدة الصائد ثم تحامل الصيد وغاب عنه فقد كللت ذ كاته فلابيؤثر في ذلك معيبه عنه ولا ميتيه \* قال القاضي أبو الحسن وهذا الذي أراد ما لا يرجعه الله (مسئلة) وان لم ينفذ السهم ولا الكلب مقاتلته حتى غاب عنه ثم وجده ميتا فقد قاتل القاضي أبو الحسن اذا كان بجدا في الطلب حتى وجد على هذه الحاله قاتلا يجوز أ كله وان تشاغل عنه ثم وجده ميتا فانه لا يجوز أ كله و حتى تحوه ابن حبيب عن أصبعه وروى يعني بن يعني عن ابن القاسم اذا اثارى الصيد مع الكلب فوجده قد قتله ان لم ير بالقرب صيدا يشككه ان الذى قتل غير الذى أرسل عليه فانه حلال وان شئ فلا يؤثر كل ومعنى ذلك أن لا يجزى الصيد الذى أرسل عليه ويكون بالوضع من الصيد ما يشك به في قتل الذى أرسل عليه وهذا شئ في عين الصيد وما ذكرناه ولا شئ في صفة قتله و قال بعض الشافعية اذا زال عن عينه وهو في غير حكم المذبح فلا يجوز أ كله والدليل على ما نقوله ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أرسلت كبك المعلم قد كرت الله عز وجل وقتل فكل

(فصل) وقوله اذا وجدت فيه اثرا من كابك او كان به سهمك يريدان النلاهرا اذا كان به اثر كابك او وجد في سمه انه الصيد الذي ارسل عليه مالم يدخل عليه شئ من وجود صيد بغير به يشك به ان الذي فيه اثر كابك او سمه غير الذي ارسل عليه فلا يأكله حينئذ على ما تقدم

(فصل) وقوله مالريت عنه فإذا بات عنه كره كل ولا يعنو أن يكون اصطاده بجراح أو سهم فان كان بالجراح فبات الصيد عنه وقتله الجوارح بعد أن غاب فالمشهور من منصب مالك أنه لا يؤكل وبه قال الشافعى وجوى القاضى أبو محمد عن مالك في الصيد بالكلب أنه يؤكل وإن بات عنه سواه كان صاحب بطيبه أولاً بطيبه وقال أبو حنيفة إن كان صاحب لبس لم ينقطع حل كل وإن كان قد تشغل عنه لم يصل كل وجه الاستناع من كل ما ذكره أصحابنا أن العيون انتشار بالليل فإذا بات عنه جوز أن يكون ينتشر من السابعة وغيرها بالليل قتل دون كلبه فلا يجوز كله وإن كان يجوز مثل هذا بالنهار إذا غاب عنه كثرة النازلاته يندر بالنهار ويكثر بالليل فالحكم الغالب دون النادر ووجه الرواية الثانية أن مغيب الصيد عن الصائد لا يمنع باحته أصله مغيب بالنهار (مسئلة) وأما ان صاد به مف Bates عنه فالذى روى ابن القاسم عن مالك لا يؤكل صاد بكلب أو سهم أو غير ذلك وقال أصبعي إن بات عنه فوجده فيه أثر سهم وقد أنفذت مقاتله فليأ كل وإن أمراز البارى والكلب فلا يؤكل وإن كان مقتلاً وقد تقدم وجه الرأي الأول وأما الرأي الثانية فوجها ما أخرجه البخارى من حديث عمر بن حاتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وإن رمي الصيد فوجده بعد يوم أو يومين ليس فيه أثر سهم فكل فان وقع في الماء فلاتأ كل ومن جهة المعنى ما قاله القاضى أبو محمد ان الفرق بين أثر السهم والجراح ان السهم يوجد في موضعه فإذا لم يوجد فيه أثر غيره علم أنه مات منه وأما الجوارح فان آثارها كما تأثر غيرها من السابعة بمنها فصار في هذه المسألة ثلاثة روايات رواية القاضى أبي الحسن أنه يؤكل مفاته سواء صاد بهم أو كلب ورواية ابن القاسم لا يؤكل مفاته سواء صاد بهم أو كلب وقول أصبعي أنه يؤكل مفاته مما صد بهم ولا يؤكل من ذلك ماصيد بجراح والله أعلم

#### ﴿ ماجاه في صيد المعلمات ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في الكلب المعلم كل ما أمسك عليك ان قتل وإن لم يقتل ﴿ مالك أنه سمع نافعا يقول قال عبد الله بن عمر وإن أنا كل وإن لم أكل ﴿ ش قوله في الكلب المعلم كل ما أمسك عليك بريده المعلم للصيد والاصل فيه قوله تعالى وما عالمت من الجوارح مكابين إلى قوله واذ ذكر رواسم الله عليه وماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعدي بن حاتم اذا أرسلت الكلب المعلم وذكريت اسم الله فكل ما أمسك علىك وفي هنا ثلاثة أبواب ﴿ أحد هما في صفة الجارح الذي يصح الاصطياد به ﴿ والباب الثالث في صفة المعلم منه ﴿ والباب الثالث في معنى الامساك على المعلم ﴾

#### ﴿ الباب الاول في صفة الجارح ﴾

فاما صفة الجارح الذى يصح أن يصاد به فهو كل جارح يمكن أن يفهم التعليم من ذوات الأربع كالكلب والفهد والغر ومن الطير كالبازى والصقر والباشق والثاءين والثناينق والعقارب وغير ذلك وعلى هذا عامة النقوباء وقاله مالك وأبو حنيفة والشافعى وهو مذهب ابن عباس وروى عن عبد الله بن عمر أنه مملاقا لا يحل الاصيد الكلب وأما صيد سائر الجوارح من الطير وغيرها ففلا يصل صيدها وقال الحسن البصري يجوز صيد كل شيء الاصيد الكلب الاسود اليم وبدقال النفعى وابن حبان وابن راهويه والدليل على ما نقوله قوله تعالى وما عالمت من الجوارح مكابين

﴿ ماجاه في صيد المعلمات ﴾  
 \* حدثني يحيى عن مالك  
 عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول في الكلب المعلم كل ما أمسك به  
 عليك ان قتل وإن لم يقتل  
 \* وحدثني عن مالك أنه سمع نافعا يقول قال عبد الله بن عمر وإن أنا كل وإن لم أكل  
 لعدي بن حاتم اذا أرسلت الكلب المعلم وذكريت اسم الله فكل ما أمسك علىك وفي هنا  
 ثلاثة أبواب ﴿ أحد هما في صفة الجارح الذي يصح الاصطياد به ﴿ والباب الثالث في صفة المعلم منه  
 ﴿ والباب الثالث في معنى الامساك على المعلم ﴾

ومن اعماق كل جارح من الكلاب وغيرها لأن معنى مكلبين مسلطين وأضافه إلى الصائد ليعلم أن ذلك من فعله وهو التعليم والتسلية قال ابن حبيب وقال الفضل بن سلمة التكليب تعلم الكلاب الصيد ودليلنا من جهة القياس أن هذا من الجوارح المعاذه فجاز الإصطياد به كالكلب

#### \* الباب الثاني في صفة الكلب المعلم \*

أما صفة الكلب المعلم فهو أن يفهم الزجر والاشلاء وليس من شرطه أن لا يأكل عند الثالث وأصحابه وهو شرط في تعلمه عند أبي حنيفة والشافعي وبالقول الأول قال سليمان الفارسي وسعد بن أبي وفاص وعلي بن أبي طالب وابن عمر وأبو هريرة وقد استدل شيئاً خلاف ذلك بقوله تعالى فكروا مما أمسكن عليكم قالوا فلما قاتلوا كل فهو مما أمسكنا علينا ودليلنا من جهة القياس أن قتل الجارح ذاك يفسد الصيد بها فلا يفسد بها كل منه أصل ذلك إذا ذبح وتعلق من منع ذلك عباروي عن الشعبي عن عدي بن حاتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل وان قتل فان كل فلاتا كل فاما مسكت على نفسه وهذا الحديث صحيح فالاخذ به واجب غير أنه عام فتحمله على الذي أدركه ميتا من الجري أو المدم فاما كل منه فإنه قد صار على صفة لا يتعلقه بها الارسال ولا الامساك علينا يدين هذا التأويل أنه فقد قال صلى الله عليه وسلم ما مسكت عليك فكل فلان أخذ الكلب ذاك والحديث وإن كان أخذه المعتمد ذاك ومعنى الله ذاك أن تبيع أكل المدنس فلا يفسد ما وجد بذلك من كل وغيره كلامه ذيده الصائب ثم كل منه الكلب ويحتسب أن يريد بقوله صلى الله عليه وسلم فان كل فلاتا كل إلا أن يوجد منه غير مجردة إلا كل دون ارسال الصائد له ويكون قوله فان كل فلاتا كل مقطوعا بما قبله والله أعلم وإنما ذكرنا الحديث ووجه تأويله لاسكار من أذكر على مالك مخالفته ابن عمر فيينا أن ما الكلام على الفهم وإنما ذكره على وجه سائع وقياس جلي

#### \* الباب الثالث في معنى الامساك \*

أما معنى الامساك علينا فدقائق القاضي أبو الحسن أن معناه أن يمسك بارساله وهو على أصولنا بين لأن الكلب لاته ولادفع منه ميزها وان يعتصب بالتعليم وإذا كان الاعتبار علينا بأن يمسك عليه أوطى نفسه وكان الحكم مختلف بذلك ووجب أن يتميز ذلك بمعنى له نية وهو من سلنه فإذا أرسله فدأ مسكت على ما ذكره له فلم يمسك عليه وقال أبو حنيفة معنى قوله تعالى ما أمسك عظيم عاصد لكم ( مثلاً ) اذا ثبت ذلك فان الكلب اذا مرسله الصائد وصاد بارسله فلا يُؤكل ما قاتل والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل وفيه فان وجدت مع كلبك أو كلبك كلب آخر فخشيت أن يكون أخذه معه وقد قاتله فلا تأك كل فاما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره ( مثلاً ) وإذا انشلى الكلب بنيه على الصيد ثم أعاذه الصائد بالاشلاء فقد قال مالك في المدونة لا يُؤكل وهو قول الشافعي قال القاضي أبو الحسن وفتوى عن مالك أنه يُؤكل وبه قال أبو حنيفة وجده القول الأول أن الاعتبار بأول انبعاثه يدل على ذلك أنه لو أرسل مسلم كلب على صيد فانتبه بذلك فأغراه بمحوسى لامتنع ذلك من أكله ولو أرسله بمحوسى ثم أغراه مسلم ما أكل صيده قال القاضي أبو الحسن ووجه القول الثاني أن باشلا ثم عادى على الصيد فوجب أن يطرح ما كان من جزءه قبل ذلك فلا يعتبر به لأنه لم يكن على قصد قاصداً رسله ( مثلاً ) فان أرسله على صيد فصاد غيره فقتله لم يُؤكل وقال أبو حنيفة

والشافعى يقول والدليل على ما تقوله أن هذا صد المرسل عليه فلم يجعل كل أصله اذا ابنت من غير ارسال ( مسئلة ) اذا ثبت أن الصيد يحتاج أن يعتبر بالنية فانه يجوز أن يعتبر ذلك في جماعة براها الصائد أو بري بعضها ولا يرى شيئاً منها وتحصر بوضع لا يخالط بغيره في الأغلب كالغار فيه الصيد يرسل بمارحه وينوى جميع ما فيه هداه و المشهور عن مذهب مالك وأصحابه وقال أشهب لا يصح ارساله الاعلى ما يراه حين الارسال وأما ما لا يراه اذا كان الموضع مهلاً يحصر ولا يمنع من دخول غيره من الصيد اليه كالغصنه والجوبه من الارض فقد جوز الارسال على ما فيها أصبح ومنع منه ابن القاسم وأشهب ويترجح القولان من قول مالك وهذه المسئلة على ثلاثة أضرب وأقوال أصحابنا فيما يعلى ثلاثة مذاهب \* فذهب ابن القاسم أنه يجوز الارسال على ما لا يراه اذا من امتناع عليه به كالغار ولا يجوز اذا لم يأت من ذلك كالغصنه \* ومنه أصبح يجوز الارسال على ما في جهة معينة سواء كانت مما يصل اليها صيد غير ما فيها كالغصنه أو مالا يصل اليه كالغار \* ومنه أشهب انه لا يجوز ان يرسل الاعلى ما يراه وأما الارسال على غير تعين مثل أن يرسله على كل صيد يقوم بين يديه فلا خلاف في المنصب ان ذلك لا يجوز لعدم التعين كما لو أرسله ونوى كل صيد في العالم أوله نوشيا

\* وحدثني عن مالك أنه  
بلغه عن سعد بن أبي  
وواقص أنه سئل عن:  
الكلب المعلم اذا قتله الصيد  
فقال سعد كل وان لم تتحقق  
الابضة واحدة \* وحدثني  
عن مالك انه سمع بعض  
أهل العلم يقولون

( فصل ) وقوله وان قتل وان لم يقتل يريد وان قتل فانه يؤكل لأن قته على ما تقدم ذكره اذا أخذته الآخذ المعتاد فجرحه فات من جرحه من غير تقريره من صاحبه أو أنفق مقاته \* وأمان قته بالصلم أو الضغط فقدر وى ابن القاسم عن مالك في المدونة يؤكل وبقال أبو حنيفة \* وروى محمد بن أشهب يؤكل وبقال ابن وهب والشافعى في أحذقونه \* وجده قول مالك قوله تعالى حرمت عليكم الميتة اي قوله الاماذ كيتم وهذه نطحة لم تذكر فلا يجوز كلها ومن جهة المعنى ان هذه آلة الصيد اذا قتلت من غير جرح لم توكل أصل ذلك الشهم والمعراض \* وجده قوله أشهب حدث عدى بن حاتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا أرسلت كلبك المعلم وذ كرت اسم الله تعالى فكل وان قتل ولم يفرق بين ان يجري او لا يجري \* ومن جهة القیاس ان هذا اصيامات بفعل الجاريج فجاز اهل ذلك اذا جرحة \* فاما ذاتات من غير ان يدركه فقد قال ابن المازان قوله مالك وأصحابه انه لا يؤكل ولا انعلم في ذلك خلاف في المذهب

( فصل ) وان لم يقتل معنى ذلك ان لم يقتل فأدركه ذكره قد كتبه لأن ذكرة المقدور عليه هي الذكرة الممهودة وأما اذا لم يقدر على ذكره حتى قتله الكلب سواه أدركه أو لم يدركه فانه يجوز كله لأن قته على هذا الوجه ذكره

( فصل ) وقوله وان كل وان لم يكل هو مذهب عبدالله بن عمر وذكراً كل الكلب من الصيد انا هم بعد قتله وقد اجمع الفقهاء على ان قته ذكرة قال مالك وأصحابه فلا يضر ماطر وبعد ذكراً من قته كما لا يضر الذي يقتله ماطر اعليها بعد تمام ذكرها ص مالك أنه بلغه من سعد بن أبي واقص أنه سئل عن الكلب المعلم اذا قتله الصيد فقال سعد كل وان لم تتحقق الابضة واحدة ش ظاهر السؤال عن الكلب المعلم يقتل الصيد هل يرجع ذلك أهل أو لا يرجع فأجابه سعد بقوله كل وان لم يبيق الابضة وليس في السؤال ذكر الا كل غير أن معناه ان قته الصيد على الوجه المخصوص فقد كت ذكره فلا يضر بعد ذلك ما حديث على الصيد فكل ما وجدت منه وان لم يبق منه الابضة واحدة بأهل الكلب أو غيره لأن ذكره قد كت ذكره ص مالك أنه سمع بعض أهل العلم يقولون

في البازى والعقاب والصرر وما أشبه ذلك إنذا كان معلمًا يفقه كل فقه الكلاب المعلمة فلا يأس بأكل ما قتلت ماصادت اذا ذكر اسم الله على ارسالها **ش قوله في البازى والعقاب والصرر** اذا كان معلمًا يفقه كل فقه الكلاب المعلمة يؤكل ما قتلت وقد قدم ان جميع الجوارح التي تفهم التعليم يؤكل ما قتلت **\* وندقال ابن حبيب تعليم الكلب ان تدعوه فيجيب وتشليه فيشيلى وزوجه فزدجر وكذلك فهو وأما الزيارة والصرر والعقبان فان تعجب اذا دعوت وتتشلى اذا أسلحت ولا تزدجر اذا زجرت لان ذلك لا يمكن فيها قاله ربيعة وابن الماجسون **\*** وكان ابن القاسم يقول في البراء انها كالكلاب تعجب عند الداء وتفقه الزجر وأماماً لا يفقه الزجر من سائر الحيوان فلا يجوز **أ** كل مقتل من الصيد لأن تدرلا ذ كاته **\*** روى ذلك ابن حبيب عن مالك في التمر **\*** وروى عيسى عن ابن القاسم في المدينة ان كان لا يفقه فلابيؤكل صيده **\*** قال الشيخ أبو باسق وما جرى بجرى ما ذكره ما يصاد به فهو جارح وان كان سنورا أو ابن عرس **\*** وجده ذلك أن جنس ما يفقه التعليم اذا كان منه غير معلم لا يجوز **أ** كل مقتل فبان لا يجوز كل مقتل المفر الذي جنسه لا يفقه التعليم أولى**

(فصل) قوله لا يأس بأكل ما قتلت ماصادت يريد ماتنا ولتعلى وجه الاصطياد حين يصادها اذا أسلحت من غير ان يرسلها او ارسلها لم يقتل على وجه الاصطياد وذلك أنها تتبع الصيد بالاشلاء بل ربعت عنده وافتلت بغيره وقتله صلماً ونطحه على مذهب ابن القاسم فان هذا ليس وجه الاصطياد المعاد

(فصل) قوله اذا ذكر اسم الله تعالى على ارسالها ظاهر هذا الفظ يقتضي ان التسمية شرط في حفظ الاصطياد كما هي شرط في صحة الذكرة **\*** وقد قال ابن القاسم في المدونة من ترك التسمية في الصيد عامله يؤكل صيده **\*** ويجري في التسمية في الصيد من الخلاف ما تقدم في الديصوت ومتقدمن هنالك من الكلام ما يغنى عن اعادته **\*** وما يختص بهذا الباب قوله تعالى فكلوا مما مستكنا عليكم واذ كرر الله عليه فأمر بذلك كر الله تعالى على التسمية والأمر يقتضي الوجوب **\*** ومن جهة السنة ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعدي بن حاتم اذا سميت فكل والا فلان **أ** كل وكذلك ارسال السهم والرمح والضرب بالسيف يلزم فيه من التسمية ما يلزم في ارسال الجارح لان الذكرة انتقلت منه (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان التسمية تلزم حين ارسال الكلب على ما قاله في سوطه في قوله اذا ذكر اسم الله تعالى عند ارسالها **\*** وجده ذلك انه ربما قتل فيكون ذلك ذ كاته فان قدر على الصيد بعد ذلك ولزم ذ كاته كان عليه أن يسمى عنده كاته أيضا ولم ارف ذلك نصاعير ان ارسال الكلب هو ابتداء ذ كاته ما قتلت لانه قد تقيب حين القتل ولا يعلم به فلان **أ** كون التسمية حين تذرعت التسمية لزمت عند ارسال الجارح لانه فعل الصائد **\*** وما بعد ذلك فاعلاه فعل الكلب وحيث يلزم الصائد ان ينوي دون وقت قتل الكلب فإذا أخذ ولم يقتل فقد تغير عليه فعل آخر وهو الذكرة ونية أخرى فلزمت اعادة التسمية كلام تجديد الذكرة والله أعلم **ص** **\*** قال مالك وأحسن ما سمعت في الذي يتخلص الصيد من مخالف البازى أو من في الكلب ثم يتربيض به فجوب انه لا يحل **أ** كله **\*** قال مالك وكذلك كل ما قدر على ذبحه وهو في مخالف البازى أولى في الكلب فيتركه صاحبه وهو قادر على ذبحه حتى يقتله البازى أو الكلب فإنه لا يحل **أ** كله **\*** قال مالك وكذلك الذي

في البازى والعقاب والصرر وما أشبه ذلك اذا ذكر اسم الله على ارسالها **قال**  
مالك وأحسن ما سمعت في الذي يتخلص الصيد من مخالف البازى أو من في الكلب  
الكلب ثم يتربيض به فيجوب أنه لا يحل **أ** كله **\***  
**قال** مالك وكذلك كل ما قدر على ذبحه وهو في مخالف البازى أولى في الكلب فيتركه  
فيه مخالب البازى أو من في الكلب فيتركه فيجوب أنه لا يحل **أ** كله **\***  
قال مالك وكذلك كل ما قدر على ذبحه وهو في مخالف البازى أولى في الكلب فيتركه  
فيه مخالب البازى أو من في الكلب فيتركه فيجوب أنه لا يحل **أ** كله **\***

برى الصيد فناله وهو حى فيفرط في ذبحه حتى يموت فانه لا يحل أكله ش وهذا كما قال ان  
الجارح اذا أخذ الصيد فأدركه صاحب سالا فلا يحلو أن يقدر على ذكائه ولا يقدر فان قدر على  
الذكاء بان ينتزع منه فينذكىء أو يذكىء في أفواهها أو تختزن المذكىء وانتقلت الذكاء الى الصائد  
فان لم يفعل ذلك وتركها حتى قتلها فانه لا يجوز أكله ووجه ذلك انه صار مقدور عليه من كمان  
برى الصيد فناله وهو  
حي فيفرط في ذبحه  
حتى يموت فانه لا يحل  
أكله \* قال مالك الامر  
الجائع عليه عندنا ان  
المسلم اذا أرسل كلب  
الجبوس الضارى فصاد  
الجبوس الضارى فصاد  
أو قتل انه اذا كان معانا  
فأ كل ذلك الصيد حلال  
لابأس به وان لم يذكىء  
ال المسلم وانما مثل ذلك مثل  
ال المسلم يذبح بشفرة الجبوس  
أو يرى بقوسه أو بنبله  
فيقتل بها فصيده ذلك  
ويذبحه حلال لابأس  
بأكله واذا أرسل الجبوس  
كلب المسلم الضارى على  
صيد آخره فانه لا يجوز كل  
ذلك الصيد الا ان يذكىء  
وانما مثل ذلك مثل قوس  
ال المسلم وبنبله يأخذها  
الجبوس فيرمى بها الصيد  
فيقتلاه لذبحه المسلم  
يذبح بها الجبوس فلا يحسن  
أ كل ذئب من ذلك

برى الصيد فناله وهو حى فيفرط في ذبحه حتى يموت فانه لا يحل أكله ش وهذا كما قال ان  
الجارح اذا أخذ الصيد فأدركه صاحب سالا فلا يحلو أن يقدر على ذكائه ولا يقدر فان قدر على  
الذكاء بان ينتزع منه فينذكىء أو يذكىء في أفواهها أو تختزن المذكىء وانتقلت الذكاء الى الصائد  
فان لم يفعل ذلك وتركها حتى قتلها فانه لا يجوز أكله ووجه ذلك انه صار مقدور عليه من كمان  
برى الصيد فناله وهو حى فيفرط في ذبحه  
حي فيفرط في ذبحه  
حتى يموت فانه لا يحل  
أكله \* قال مالك الامر  
الجائع عليه عندنا ان  
المسلم اذا أرسل كلب  
الجبوس الضارى فصاد  
الجبوس الضارى فصاد  
أو قتل انه اذا كان معانا  
فأ كل ذلك الصيد حلال  
لابأس به وان لم يذكىء  
ال المسلم وانما مثل ذلك مثل  
ال المسلم يذبح بشفرة الجبوس  
أو يرى بقوسه أو بنبله  
فيقتل بها فصيده ذلك  
ويذبحه حلال لابأس  
بأكله واذا أرسل الجبوس  
كلب المسلم الضارى على  
صيد آخره فانه لا يجوز كل  
ذلك الصيد الا ان يذكىء  
وانما مثل ذلك مثل قوس  
ال المسلم وبنبله يأخذها  
الجبوس فيرمى بها الصيد  
فيقتلاه لذبحه المسلم  
يذبح بها الجبوس فلا يحسن  
أ كل ذئب من ذلك

(فصل) قوله وكذلك الذى برى الصيد فناله وهو حى فيفرط في ذبحه حتى يموت فانه لا يحل  
أكله وحكمه في ذلك حكم صيد الجوارح فإذا رمى الصيد بسيفه أو رمحه أو ضربه بسيفه فينفذ مقاتله  
وصار بحال منه مقدور عليه فان الذكاء قد انتقلت الى أصلها عليه أن يذكىء فان فرط في ذلك  
أو يأنزأ أو يتضاعل بشيء مما قد منع ذكره حتى مات فقد ذاقت ذلك ولا يحل أكله ص \* قال مالك  
الأمر الجائع عليه عندنا ان المسلم اذا أرسل كلب الجبوس الضارى فصاد أو قتل انه اذا كان معا  
فأ كل ذلك الصيد حلال لابأس به وان لم يذكىء المسلم وانما مثل ذلك مثل المسلم يذبح بشفرة الجبوس  
أو يرى بقوسه أو بنبله فيقتل بها فصيده ذلك وذبيحت حلال لابأس به كله ش وهذا كما قال  
لان كلب الجبوس اذا كان معلما فانه لا فرق بينه وبين كل المسلم لانه آلة الصيد كالسيف والرمح ولا  
يراهى فيها صفة مالكه ولا صفة معلمه ولا صفة مرسنه وانما يراعى صفة المرسل في نفسه فالكلب  
كالسيف والرمح فإذا أرسل المسلم كلب الجبوس وهو معلم فقد أرسل كلب لا يجوز الا صطياده بالمرسل  
لما كان مسلما جاز اصطياده فليذبح في ذلك ملك الجبوس لانه ليس بمرسل ولا جارح وانما يعبر في  
الصيد صفة المرسل والجائز خاصة بذلك كالذبح يراعى فيه صفة الذبح وصفة آلة الذبح دون صفة  
مالكها والله أعلم ص \* قال مالك اذا أرسل الجبوس كلب المسلم الضارى على صيد فأخذته فانه  
لا يجوز كل ذلك الصيد لأن يذكىء وانما مثل ذلك مثل قوس المسلم وبنبله يأخذها الجبوس فيرمى بها  
الصيد فقتله وبذلة شفرة المسلم يذبح بها الجبوس فلا يحل أكل شيء من ذلك ش وهذا كما قال  
ان الجبوس اذا أرسل كلب المسلم على صيد فقتله فانه لا يحل أكله وان كان الكلب معدلا ان الكلب  
وان كلت شرط الصيد فيه فان مرسله من تعرصاته في الصيد وقد عدلت شروطه لان من  
لا يجوز ذكره كأنه لا يجوز صيده ولصالحة صفات تعترف فيه منها أن يكون مسلما وأن يكون عافلا وأن  
يكون صاحيا ولا خلاف في جواز صيد المسلم العاقل الصالحي فأماما الصناعي فقدر وري ابن  
المواز عن مالك لا يجوز كل صيده وان أكلت ذبيحة وروى ابن حبيب عن ابن وهب ابنته قال ابن  
حبيب ونحن نذكره من غير تحرير والقياس انه كنبأ لهم واحتج مالك قوله المتقدم بقوله تعالى  
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَيَلَوْنَكُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِهِمْ وَرَبُّكُمْ وَرَبُّ الْعِزَّةِ الْعَلِيُّ فِي  
الصيد كذا كراياحة طعامهم وهي ذباختهم ووجه الاستدلال بهذه الآية على قول من يرى المضاف

من باب الحصر فاما أضاف الآية وارماح الى المخاطبين وهم المؤمنون دل ذلك على قصر هذا الحكم عليهم ووجه قول ابن وهب انها اذا فصحت من الكتاب كالذبح ( مسئلة ) وأما صيد الجوسى فانه لا يجوز كما لا تجوز ذبيحة لانه ليس من اهل الكتاب وانما اباح اللهم تعالى لمن اطاعهم اهل الكتاب بقوله تعالى وطعام الذين اتوا الكتاب اذا تولد صبي بين كتاب ومحوسى فـ حكم في هذا الباب حكم آية وبيانها شاء الله تعالى ( مسئلة ) وأما الجنون فلا يجوز كل صيده ولا ذبيحته وكذلك السكران رواه ابن الموزع عن مالا ثلان الصيد يحتاج الى نية ولا تصح النية من أحد هما

#### ﴿ ماجاء في صيد البحر ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد الرحمن بن أبي هريرة سأله عن عمر ما لفظ البحر فتاه عن كله قال نافع ثم انقلب عبد الله فدع بالمسح فقرأ أحل لكم صيد البحر وطعامه قال نافع فأرسلني عبد الله بن عمر إلى عبد الرحمن بن أبي هريرة إن لا يأس بأـ كـهـ شـ قولهـ انـ عبدـ اللهـ بنـ عمرـ نـهـىـ عنـ أـ كـلـ مـالـفـظـهـ الـبـحـرـ وـذـلـكـ عـلـىـ ضـرـبـيـنـ أـحـدـهـمـ أـنـ يـلـفـظـ حـيـاـ وـثـانـيـ أـنـ يـلـفـظـهـ مـيـتـالـهـ اـعـقـدـ تـحـرـيـهـ مـثـمـ ظـهـرـاـلـيـهـ أـنـ يـعـدـ النـظـرـأـوـ يـدـ كـرـآـيـةـ فـأـعـادـ نـظـرـهـ فـهـاـقـرـأـ أـحـلـ لـكـ صـيدـ الـبـحـرـ وـطـعـامـهـ خـفـلـ الصـيدـ عـلـىـ مـاـصـطـيـدـيـهـ لـامـتـاعـهـ وـالـطـعـامـ عـلـىـ مـاـيـتـاـوـلـ دـوـنـ تـصـيـدـوـذـلـكـلـاـ يـكـوـنـ الـفـاقـ الطـافـ الذـىـ قـدـمـاـتـ وـهـوـقـالـلـاـعـلـمـ سـبـبـ مـوـتـهـ وـلـاـنـسـامـ بـسـبـبـ فـلـمـاسـتـوىـعـنـدـهـذـكـ فيـ الـابـاحـةـ اـمـالـمـوـمـ الـآـيـةـأـوـلـغـهـاـمـنـ الـأـدـلـةـ رـجـعـ عنـ الـمـنـعـمـهـ إـلـىـ الـابـاحـتـ ( مـسئـلـةـ ) اـذـاـبـتـذـكـ فـجـمـعـ صـيدـ الـبـحـرـ حـلـلـ عـنـ مـالـكـ وـأـمـاـ كـلـ الـمـاءـ وـخـزـرـهـ فـقـدـرـوـيـ الشـيـخـ أـبـوـالـقـاسـمـ أـنـ مـكـروـهـ غـيرـمـرـمـ وـقـالـهـ اـبـنـ حـبـيـبـ وـفـيـ الـمـوـازـيـةـ اـخـتـلـفـ فـخـزـرـ الـمـاءـ فـأـجـازـ كـلـ رـيـعـةـ وـكـرـهـ يـحـيـيـ اـبـنـ سـعـيدـ وـظـاهـرـ الـقـرـآنـ وـالـسـنـةـ يـسـيـحـهـ فـوـجـهـ القـوـلـ الـأـوـلـ ظـاهـرـ الـقـسـيـمـ وـفـيـ الـمـدـوـنـةـ عـنـ اـبـنـ القـاسـمـ لـمـ يـكـنـ مـالـكـ يـجـبـنـاـفـيـهـ بـشـرـيـهـ وـيـقـولـ أـنـتـمـ تـقـولـونـ خـزـرـ بـرـيـدـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ التـعـلـقـ بـعـمـومـ فـوـلـهـ تـعـالـيـ حـرـمـتـ عـلـيـكـمـ الـمـيـسـةـ وـالـدـمـ وـلـمـ الـخـزـرـ وـلـاـسـيـاـعـلـيـ قـوـلـ مـنـ رـايـيـ فـيـ الـعـوـمـ مـوـضـعـ الـلـفـظـ دـوـنـ عـرـفـ اـسـتـعـمـالـهـ وـمـنـ رـايـيـ عـرـفـ اـسـتـعـمـالـهـ دـوـنـ مـوـضـعـهـ تـوـقـعـ فـعـنـ الـجـوـابـ أـوـحـكـ لـاـمـ يـدـخـلـ نـحـتـ عـرـفـ الـاـسـتـعـمـالـ بـالـكـراـهـيـهـ قـالـ اـبـنـ القـاسـمـ اـنـ لـاـتـقـيـهـ وـلـوـ كـلـ رـجـلـ لـمـ أـرـهـ حـرـاماـ وـجـهـ القـوـلـ الـأـوـلـ قـوـلـهـ دـعـاـيـ أـحـلـ لـكـمـ صـيدـ الـبـحـرـ وـطـعـامـهـ وـمـارـوـيـ عـنـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـاـتـهـ قـالـ هـوـ الطـهـورـ مـأـوـهـ الـخـلـ مـيـتـهـ ( مـسئـلـةـ ) وـأـمـاـ الـخـرـيـتـ فـقـالـ اـبـنـ عـبـاسـ بـأـكـهـ وـهـوـظـاهـرـ مـنـهـ مـالـكـ وـأـخـاهـ وـقـالـ اـبـنـ حـبـيـبـ أـنـأـكـرـهـ لـأـنـهـ يـقـالـ أـنـهـ مـنـ الـمـسـوـخـ

( فـصـلـ ) وـقـوـلـهـ نـهـىـ عـنـ أـ كـلـ مـالـفـظـهـ الـبـحـرـ وـذـلـكـ عـلـىـ ضـرـبـيـنـ أـحـدـهـمـ أـنـ يـلـفـظـ حـيـاـ وـثـانـيـ أـنـ يـلـفـظـهـ مـيـتـاـفـاـمـاـلـفـظـهـ حـيـاـفـاـنـ مـذـهـبـ مـالـكـ جـوـارـأـ كـهـ وـكـذـلـكـ مـالـفـظـهـ مـيـتـاـسـوـاـمـاتـ بـسـبـبـ أـوـبـغـيرـ بـسـبـبـ وـبـهـ قـالـ الشـافـعـيـ وـقـالـ أـبـوـحـنـيفـةـ لـأـنـوـ كـلـ مـيـتـهـ الـأـمـامـاتـ بـسـبـبـ مـيـتـهـ فـمـاـ مـنـ شـدـةـ حـرـأـوـ بـرـدـأـ وـتـقـتـلـهـ مـعـكـهـ أـخـرـيـأـ وـيـنـضـبـ عـنـهـ الـمـاءـفـيـمـوـتـأـ وـيـلـفـظـهـ الـبـرـ حـيـاـفـيـمـوـتـ فـأـمـاـ اـنـ مـاتـ حـنـقـهـ أـنـقـهـ الـبـرـ مـيـتـاـفـاـنـهـ لـأـيـكـلـ وـالـدـلـيـلـ عـلـىـ مـاـنـقـوـلـهـ الـحـدـيـثـ الـمـقـلـمـ فـكـابـ الـطـهـارـهـ وـهـوـمـارـوـاـهـ أـبـوـهـرـيـرـةـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ هـوـ الـطـهـورـ مـأـوـهـ الـخـلـ مـيـتـهـ وـدـرـيـ سـامـنـ جـهـةـ الـقـيـاسـ اـنـ عـذـامـهـكـ لـوـمـاتـ فـيـ الـبـرـ أـكـلـ فـاـذـامـاتـ فـيـ الـبـرـ وـجـبـ أـنـ يـؤـكـلـ أـصـلـهـ اـذـامـاتـ بـسـبـبـ وـأـيـضـاـقـلـانـ الدـكـ كـاـنـ اـنـمـاتـ كـوـنـ بـقـصـدـ قـاصـدـ صـيـحـةـ الـقـصـدـ وـلـاـخـلـافـ اـنـ ذـلـكـ لـاـيـعـتـبرـ

﴿ ماجاء في صيد البحر ﴾  
\* حدثني يحيى عن مالك  
عن نافع أن عبد الرحمن بن  
أبي هريرة سأله عبد الله  
بن عمر عما لفظ البحر  
فتاه عن أـ كـهـ قال نافع  
ثم انقلب عبد الله فدعـاـ  
بالـمـسـحـ فـقـرـأـ أـحـلـ لـكـ  
صيدـ الـبـحـرـ وـطـعـامـهـ قال  
نافع فأرسلني عبد الله  
بن عمر إلى عبد الرحمن بن أبي  
هريرة إن لا يأس بأـ كـهـ

في الحوت فوجب أن لا تُعتبر فيه الذكاء إذا ثبت ذلك في هذا باباً # أحد هما في بيان ما يجوز أن كله غير ذكاء  
# والباب الثاني في بيان ما لا يجوز أن كله الأذكاء  
﴿الباب الأول في بيان ما لا يجوز أن كله غير ذكاء﴾

ما في الماء من الحيتان ودوابه على ضررين # ضرب لاتيق حياته في غير الماء وضرر تبقى حياته في غير الماء فأماماً لاتيق حياته في غير الماء كالممك وجسم أنواع الحيتان والدواب التي إذا خرجت من الماء لم تبق حياتها أو عاجلها الموت ولا ينصرف لها في البر فخلاف في المذهب انه يجوز # كل ذلك كله غير ذكاء ولا سبب # وأماماً لاتيق حياته في البر كالضفادع والسلحفاة والسرطان في المدونة عن مالك أبا حنة # كله من غير ذكاء ولا سبب وروى عيسى عن ابن القاسم ما كان مأواه في الماء فاته يُؤكل بغير ذكاء وإن كان يرعى في البر وكان مأواه ومستقره في البر فإنه لا يؤكل الأذكاء وإن كان يعيش في الماء وفي المدينة عن محمد بن إبراهيم بن دينار في القسمين لأن يؤكل الأذكاء وهو قول أبي حنيفة والشافعي وجه قول مالك أن هنا من حيوان الماء فلا يحتاج إلى ذكاء كالمحوت ووجه القول الثاني أنه حيوان يعيش في البر فلم يجز # كله الأذكاء كحيوان البر (مثله) دم السمك ليس وبقال الشافعي وقال أبو حنيفة هو طاهر يصل # كله وبطهارته قال الشيخ أبو الحسن والدليل على ما نقوله قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والمدم وهذا عام في حمل على عمومه ودليلنا من جهة القياس أن هذا مسأله وجوب أن يكون بحسب كسائل السماء

﴿الباب الثاني في بيان ما لا يجوز أن كله الأذكاء﴾

أما ما يحتاج إلى ذكاء فهو كالجراد والملزون وما يكون في البر من الحشرات وأنواع الحشرات # قال القاضي أبو الوليد وهى عندي من التي ليست لها نفس سائلة فقدرها عن مالك في كتاب ابن الموارد وغيره أنه لم يجز # كل الجراد وغيره الأذكاء فإن ماتت بغير سبب بعد ان اصطبغت حية ففداء جاز # كلها سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رياح وقال أخذ هذه كائناتها ولو وجدت ميتة لم يجز عندها # كلها وأجاز ذلك مطرف من رواية ابن حبيب عنه وقاله محمد بن عبد الحكم وبقال الشافعي ووجه قول مالك قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وهذه ميتة ومن جهة المعنى أن هذا من حيوان البر فلم يجز # كله بغير ذكاء أصل ذلك سائر حيوان البر ووجه قول مطرف أن هذا حيوان بقدر عليه لا تعتبر فيه الذكاء المخصوصة فلم يتعذر فيه ذكاء أصله الحوت (فرع) وحكم الملزون حكم الجراد في أنها لا يؤكل الأذكاء قال ابن حبيب كان مالك وغيره يقول من يحتاج إلى # كل شيء من الحشرات لدواء أو غيره فلا يأس به إذا ذكرى كثرة كثرة الحشرات والعقارب وبنات وردان والمقرسان والجنديب والزنبرق واليسوس والنمل والسوس والحل والدواد البعوض والنيلاب وما أشبه ذلك من # مالك عن زيد بن أسلم عن سعداً الجارى موى عمر بن الخطاب أنه قال سألت عبد الله بن عمر عن الحيتان يقتل بعضها بعضها أو تموت صرداً فقال ليس به أى سبب قال سعد ثم سألت عبد الله بن عمر وبن العاصي فقال مثل ذلك # ش ما قتل بعضه بعضه من الحيتان أو مات صرداً يجوز # كله وما اتفق عليه مالك وأبو حنيفة والشافعي لأنهما متبسنان من شرطه عندها # حنيفة أن يكون السبب من فعل الصاندبيل يجوز # كلامي مات بسبب من فعل الصاند أو غير فعله وما يحتاج إلى سبب عن مالك فإنه يحتاج أن يكون السبب من فعل قاصد إلى ذلك وقد نص على ذلك الشيخ أبو بكر في كل ما ليست له نفس سائلة أن ذكاءه ينبع من قصد إداله # اماته بفعل ما وله يعتبر فيه من صفة الفاعل

وحدثني عن مالك عن أبي زناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ثابت أنهما كانا لا يربون (١٣٠)

ما يعبر في ذلك كلام لا في العتبة من رواية أشيب عن مالك لا يجوز صيد المجوسي للجراد ان قتلها بفعله لأن تखذه حية قال ابن عبد الحكم وعلى آخرها التسمية عندقطع رؤسها أو جنحتها أو غير ذلك مما يقتلها وهذا لا يدل على أن نذذ كلاما ص مالك عن أبي زناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة وزيد بن ثابت أنهما كانا لا يربون بالفظ المحرر أبدا مالك عن أبي زناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن إن الناس من أهل الجار قدمو فسألوا موسى وان بن الحكم عمالفظ البحر فقال ليس به أبدا وقال أذهبوا إلى زيد بن ثابت وأبي هريرة فسألوا هم عن ذلك ثم أتوفى فأخبر وفي ماذا يقولان فأتوهم فسألوا هما فحالا لأبا سليمان وان فأخبر وهو فقال من وان قد قلت لكم قال مالك لأبا سليمان كل الحيتان يصيدها المجوسي لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في البحر والظهور مأوه الحال بيته قال مالك متى فلا يضره من صاده ش قوله ان ناسا من أهل الجار أتوا موسى وان فسألوا عمالفظ البحر وعنهما من الحيتان والدواجن وان سلامة لولانه كان أميرا للمدينة حينئذ فأفتابهم بأكله ثم أمرهم أن يسألوا زيد بن ثابت وأبا هريرة لأنهما كانا من أعلم من بي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة في ذلك الوقت ولعل من كان يشاركم بما في العلم غاب ذلك الوقت واستظهر بعضهم عليهم العينين أما لانه قد علم موافقتهما له على هذا الحكم قبل هذا وأراد أن يقوى ذلك في أنفس السائلين بجواب عامة الصحابة وفقها بالمدينة وأعمالاته لم يعلم قوله في ذلك فأراد أن يستظهر بجواب من هو أعلم منه ويعلم في ذلك قوله وان كان تتحقق اليماما ببابه فلما وافقه على ذلك تتحقق قوله وقوى في نفسه ما افتابهم به ولم يسأل من وان ولا زيد ولا أبو هريرة أحدا من السائلين عمارة البحر من ذلك هل رمه حيا أو ميتا لأن الحكم عندهم في ذلك واحد على ما قدمناه كره من قول مالك ولو اختلف الحكم فيه لسؤاله عنه وكان الجواب من التفصيل على حسبه والله أعلم

﴿ تحرير مأكولات ذي ناب من السابع ﴾

ص مالك عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخوارزمي عن أبي نعبلة الخشنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السابع حرام مالك عن اسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الحضرى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السابع حرام قال يحيى تال مالك وهو الأمر عندنا ش نهيه صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السابع حرام كل ذي ناب وهو الأكل وهو ما لا ينفع كل ذي ناب من السابع حرام كل ذي ناب من الصدقة على الكراهة بدليل ان وجده الشرع واختلف العلماء في تحرير السابع فروى العراقيون من المالكين عنه أنها كلها عنده على الكراهة من غير تعييز ولا تفصيل وهو ظاهر ما في المدونة وقد روى عبد الرحمن بن دينار عن ابن كنانة انه قال كل ما يفترس من السابع وأكل اللحم فهو مما لا ينفع كل ذي ناب من دواب الأرض وما يعيش بنبات الأرض فلم يأت فيه نهي قال عيسى بن ابن القاسم وهذا فيما كان من السابع فأما الطير فما يفترس وتأكل اللحم وليس بأكله أبدا وأما المدعون من المالكين فقد قال ابن حبيب لم يختلف المدعون في تحرير لحوم السابع العادي الأسود والنمر والذئب والكلب فاما غير العادي كالذئب والثعلب والضبع والمرء الوحشى والأنسى فيكره كلها دون تحرير قاله مالك وابن الماجشون ولعله لم يبلغه قول ابن كنانة أبدا بل إنه عليه المنع في الجملة وانه عنده على

أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السابع حرام قال مالك وهو الأمر عندنا

بما لفظ البحر أبدا وحدثني عن مالك عن أبي زناد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن إن الناس من أهل الجار قدمو فسألوا مهزان بن الحكم عمالفظ البحر فقال ليس به أبدا وقال أذهبوا إلى زيد بن ثابت وأبي هريرة فسألوا هم عن ذلك ثم أتوفى فأخبر وفي ماذا يقولان فأتوهم فسألوا هما فحالا لأبا سليمان كل ذي ناب من السابع فلما وافقه على ما ذكره من صاده من صاده ما يصيده كل الحيتان يصيدها المجوسي لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في البحر والظهور مأوه الحال بيته قال مالك متى فلا يضره من صاده ش قوله ان ناسا من أهل الجار أتوا موسى وان فسألوا عمالفظ البحر وعنهما من الحيتان والدواجن وان سلامة لولانه كان أميرا للمدينة حينئذ فأفتابهم بأكله ثم أمرهم أن يسألوا زيد بن ثابت وأبا هريرة لأنهما كانا من أعلم من بي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة في ذلك الوقت ولعل من كان يشاركم بما في العلم غاب ذلك الوقت واستظهر بعضهم عليهم العينين أما لانه قد علم موافقتهما له على هذا الحكم قبل هذا وأراد أن يقوى ذلك في أنفس السائلين بجواب عامة الصحابة وفقها بالمدينة وأعمالاته لم يعلم قوله في ذلك فأراد أن يستظهر بجواب من هو أعلم منه ويعلم في ذلك قوله وان كان تتحقق اليماما ببابه فلما وافقه على ذلك تتحقق قوله وقوى في نفسه ما افتابهم به ولم يسأل من وان ولا زيد ولا أبو هريرة أحدا من السائلين عمارة البحر من ذلك هل رمه حيا أو ميتا لأن الحكم عندهم في ذلك واحد على ما قدمناه كره من قول مالك ولو اختلف الحكم فيه لسؤاله عنه وكان الجواب من التفصيل على حسبه والله أعلم

﴿ تحرير مأكولات ذي ناب من السابع ﴾

حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي ادريس الخوارزمي عن أبي نعبلة الخشنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السابع حرام وحدثني عبيدة بن ابن القاسم وهذا فيما كان من الصدقة على الكراهة بدليل ان وجده الشرع واختلف العلماء في تحرير السابع فروى العراقيون من المالكين عنه أنها كلها عنده على الكراهة من غير تعييز ولا تفصيل وهو ظاهر ما في المدونة وقد روى عبد الرحمن بن دينار عن ابن كنانة انه قال كل ما يفترس من السابع وأكل اللحم فهو مما لا ينفع كل ذي ناب من دواب الأرض وما يعيش بنبات الأرض فلم يأت فيه نهي قال عيسى بن ابن القاسم وهذا فيما كان من السابع فأما الطير فما يفترس وتأكل اللحم وليس بأكله أبدا وأما المدعون من المالكين فقد قال ابن حبيب لم يختلف المدعون في تحرير لحوم السابع العادي الأسود والنمر والذئب والكلب فاما غير العادي كالذئب والثعلب والضبع والمرء الوحشى والأنسى فيكره كلها دون تحرير قاله مالك وابن الماجشون ولعله لم يبلغه قول ابن كنانة أبدا بل إنه عليه المنع في الجملة وانه عنده على أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السابع حرام قال مالك وهو الأمر عندنا

ضربي منه ممنوع على وجه التحرير ومنه ممنوع على وجه الكراهة وأما المغاربة من المالكيين ففي كتاب ابن الموزع عن مالك السابع والثغر والفقه حمرمة بالسنة والذنب والطلب والهرم بكر وله وقد يوجد من قول ابن القاسم ورويته عن مالك أن ذلك كلام على الكراهة مثل رواية العراقيين استدل شيوخنا في ذلك بقوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى إلى حرم ماعلى طاعه يطعمه إلا أن يكون بيته أو دمام سفواه أو علم خنزير فانه رجس فليست لحوم السباع مالضمنة الآية فوجبات لا تكون حرما ولدينا من جهة القیاس أن هذا سبب فم يكن حرما كالسبع والثلث (فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع حرام وهذا نص في التحرير وقد أجاب عنه أبو بكر بن الجهم وغيره بإن سفيان غير معلوم الحفظ وقد روى الزهرى حديثاً في ثعلبة الخشى ففيه كرلفظ التحرير وليس هذا بصحح من الاعتراض لأن مالكا أخرج في موطنه وهذا يدل على تصريحه له والتزامه للأأن يكون عنده في ذلك تأويل وأما عمالقة لفظ حديث الزهرى له فليس باعتراض صحيح بل واز أن يكون أبو هريرة نقل لفظ التحرير ونقل أبو ثعلبة لفظ النهى وفأجاب عنه بعض أصحابنا باز قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحى إلى حرم على طاعه يطعنه الآية عام فيبقى كل حرم غير ما تضمنه الآية تحريره إلا أن يدل دليلاً على تحرير مالضمنة الآية كما دلت آية انحر على تحريرها وإن لم يكن ذلك تأويل وأما عمالقة لفظ حديث زعيمها على كل أكل فتعمل الآية على عمومها وبخصوصها الحديث تحرير لحوم السباع ونعمله على المحرمين وكان ذلك أولى لأن الآية مفتوحة بصفتها وكان التعلق بعمومها أولى من التعلق بعموم مظنون وهو عموم الخبر فان قيل فاختلفت تخصيص لحوم السباع وسائر لحوم الوحوش محزنة على المحرمين فالجواب أنه لا يمنع بان يختص نوعا من الجنس دون جميعه ليتحقق في المطلق الباقي به أو عمالقة له كإيقاعون أنه نهى عن كل ذي ناب من السباع وخصوص بذلك التحرير وإن كان غيره من الحيوان عندكم حراما لم ينص عليه وجوابه أن وهو انه انتهاز لفهمية الأنعام في استباحة لحومها كانت مجزاتها مما يبيح للحرم قتلها ابتداء اثلاً يعتقد أنها باشرت لفهمية الأنعام في استباحة لحومها كانت مجزاتها في استباحة قتلها والاصل عندي في هذا أن يختص الحديث بقوله تعالى فكلها مما أسكن عليكم واذ كروا اسم الله عليه فالآية عامته في كل الحيوان وخاصة في الامصال وهي بيت أبي هريرة خاص في السباع وعام في أحواه اتفقا مجتمع بينها وبخصوص الحديث ونعمله على الميت منها بدلل خصوص الآية فيما أمسك علينا وكان ذلك أولى من تخصيص الآية بالحديث لعنينا أحد همان الآية معلومة والحديث ليس بمعلوم والثانى ان عموم الآية لم يدخله تخصيص عموم الحديث فقد دخله تخصيص في الصبع والثعلب عندها وعند الشافعى ووجه ذلك أن الأغلب من هذه السباع العادى أنها لا يمكن منها إلا بعد فوات ذاك انحرج الحديث على الأغلب من أحواها فهذا الذى يمكن أن يقال في ذلك ورويته من روى عن مالك التحرير أظهر الحديث أبي هريرة وهو نص في التحرير وخاص في السباع وقد قال الفاضى أبو سحاق في بسطه أحبب ان مالكا حل النهى عن كل ذي ناب من السباع على النهى عن كلها خاصة لأن عبيدة بن سفيان روى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل ذي ناب من السباع حرام قد هب مالك أن النهى مختص بالأكل وإن التذكرة طهير لغير الآكل فقال لا يأس بجلود السباع المذكاة أن يصلى عليها (مسئلة) اذا اقتات بحرير لحوم السباع العادى فقد روى ابن حبيب عن مالك أن

الدب والثعلب والضبع ليس بمحرمة وهذا على مقالة ابن حبيب فان قوله مالك لم يختلف في السابع التي لا تبدأ بالأذى غالباً كالماء والثعلب والضبع وإنما اختلف قوله في السابع العادي التي تبدأ بالأذى غالباً فروى عنه التصریم وروى عنه الكراهة وماروى عن ابن القاسم وابن كنانة ان كل ما يفسر ويناً كل اللحم لايؤكل لجهة تحفظ بعده أن يريد به التصریم ويختتم أن يريد به الكراهة وأما القرد فقد قال ابن حبيب لا يصلح لحم القرد قال الإمام أبو الوليد رحمه الله والأظهر عندى أنه ليس بحرام لعموم الآية ولم يرد فيه ما يوجب تحريمها ولا كراهيته فان كانت كراهيته فلا اختلاف العلامة فيه والله أعلم (مسئلة) وأماماً كل الضباج عند مالك وقال أبو حنيفة هو مكره (مسئلة) ولا تؤكل حية ولا عقرب قاله الشيخ أبو بكر واعداً كرهه كلها إلا أنها ليست من جهة الأنعام ولا الطير ولا السمك وقد يجوز أن تكون في معنى السابع فكرهه كلها كما كرهه كل لحوم السابع فما تصره بها غير جائز لأن الدليل لم يقم على ذلك فنص على المنع على وجه الكراهة لاعلى وجہ التصریم للوجهين الذين ذكرها ويعتذر أن يكون كرهه كلها المأفيها من السم مخافة على كلها وأماماً كل شيء من ذلك على وجه التداوى اذا أمن من آذاها او عرف وجهه فلا يأس به قوله أربع أكل التریاق مع ما فيه من لحوم الافاعی ملأن أمن آذاها او عرف سلامتها لها من سببها (مسئلة) حشرات الأرض مكرهه خلافاً لأبي حنيفة والشافعی في قوله هی محرمة والدليل على ما نقوله قوله تعالى قل لا أجد فيها أوخى الى محمر ما على طعام يطعمه الآية وليس في هذا كراحتها ومن جهة المعنى إنها من المهام فكرهه كلها غير ضرورة كالحيات (مسئلة) وأجاز مالك أكل الطير كلها كان له مخلب وما يمكن له مخلب قال مالك لا يأس بأكل الصرد والمهدد ولا أعلم شيئاً من الطير يكرهه كلها وانختلف قوله مالك في الخطأ في المستخرجة في الماء لا يأس بأكل الخطاطيف وقاله ابن القاسم وروى على بن زيد عن مالك انه كرهه كلها والأول أكرهه وأظهره خلافاً لأبي حنيفة والشافعی في قوله أليؤكل كل ذي مخلب من الطير والدليل على ما نقوله قوله تعالى قل لا أجد فيها أوخى الى محمر ما على طعام يطعمه الآن يمكن ميزة أو دماسفه أو لحم خنزير الآية وهذا اعم فتحمله على عمومه الا ما ذمه الدليل وقوله تعالى في الجواز فكلها مما مسكن عليكم ولم يفرق بين ذي مخلب وغيره ولدينا من جهة القياس ان هذا طارئ يمكن حراماً كالدجاج والأوز

## ﴿ ما يكرهه من أكل الدواب ﴾

ص ﴿ مالك ان أحسن ماسع في التلليل والبغال والجبرانها الآتى كل لأن الله تبارك وتعالى قال والتلليل والبغال والجبران لتركبها او زينة وقال تبارك وتعالى في الأنعام لتركبها منها أو أنها كلون وقال تبارك وتعالى ليذكرها على مارزقهم من جهة الأنعام فكل أنها وأطعموا القانع والمعتر ﴾ قال مالك وسمعت أن البائس هو الفقير وأن المعتز هو الزائر قال مالك قد كر الله التلليل والبغال والجبران لركوب والزينة وذكر الأنعام للركوب والأكل قال مالك والقانع هو الفقير أيضاً شـ استدل مالك على المنع من أكل لحوم التلليل والبغال والجبران بالآية وذلك من وجهين أحدهما أن لام في بمعنى الحصر وذلك أنه أخبر تعالى أنه لا يأكل لحوم التلليل والبغال والجبران وقصد بذلك الامتنان علينا واظهار أحسانه البالغ ذلك على أنه جميع ما يأكله لنا منها ولو كانت فيها منفعة غيرها فالكره لها ليس بين انعامه علينا أول ظهور باحة ذلك الينا فان اخباره تعالى أنه لا يأكل لحوم هذا المعنى دليل على أنه جميع التصرف

## ﴿ ما يكرهه من أكل الدواب ﴾

\* حدثني يحيى عن مالك أن أحسن ماسع في التلليل والبغال والجبران أنها لا توكل لأن الله تبارك وتعالى قال والتلليل والبغال والجبران لتركبها وزينة وقال تبارك وتعالى في الأنعام لتركبها منها تأكلون وقال تبارك وتعالى ليذكرها اسم الله على مارزقهم من جهة الأنعام فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر قال مالك وسمعت أن البائس هو الفقير وأن المعتز هو الزائر قال مالك قد كر الله التلليل والبغال والجبران لركوب والزينة وذكر الأنعام للركوب والاكل قال مالك والقانع هو الفقير أيضاً

المباح فيها والوجه الثاني أنه ذكر الخيل والبغال والخير فأخبر تعالى أنه خلقها للركوب والزينة وذكر الأذى فما ذكر منها شيئاً كل فناء دليل في الخيل والبغال والخير عن ذكر الأذى كل دل ذلك على أنه لم يخلقها بذلك والابطلت فائدة التخصيص بالذكر (مثلاً) إذا ذكر ذلك فالخيل عند مالك مكرورة وليس بمحرمة ولا مباحة على الأطلاق وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعى هي مباحة وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وقال ابن حبيب الخيل مختلف في كراهيته كله أفلان به التحرير والبراذين منها فجعلها مباحة في أحذ القولين ودليلنا على كراهيته أن هذا حيوان أهلى ذو حافر قلم يكن أكله مباحاً كالبغال والخير وتعلق من رأى إباحة ذلك بماروى محمد بن علي عن جابر بن عبد الله نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خير عن لحوم الحمر وأرخص في لحوم الخيل (مثلاً) وأما الخير فاختلت الرواية عن مالك فيما قيل إنها محرمة وفيه مكرورة غير محرمة ذكر ذلك الفاضي أبو محمد وذكر القاضي أبو الحسن رواية الكراهة خاصة والدليل على التحرير ماروى عن أبي شعبة حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الأهلية ووجه الرواية الثانية أن هذا حيوان مركوب ذو حوافر فلم يكن حرماً وإنما كان مكروراً كأنه مبالغ وأما البغال فكمها حكم الحمر لأنها متولدة بينها وبين الخيل فان فلاناً اختر مكرورة فالبغال مكرورة وان فلاناً اختر محرمة فالبغال محرمة (فصل) وقوله وإن القانع هو الفغير والمترهون والرأي مازد كره العلماء وأهل التفسير ويقتضيه المعنى وذلك أن البائس من وجدها بوس والفقير من جملة بوس والقانع هو الطالب والقنوع الرأسي باعتماده

#### ﴿ ماجاه في جلود الميتة ﴾

﴿ ماجاه في جلود الميتة ﴾  
 حدثني يعني عن مالك  
 عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن مسعود  
 عن عبيد الله بن عباس  
 أنه قال مر رضي الله صلى الله عليه وسلم  
 بشارة ميتة كان أعطتها  
 مولاً لم يجئه زوج النبي  
 صلى الله عليه وسلم أفلان  
 انتفعتم بجلدها فقلوا  
 يا رسول الله إنها ميتة فقال  
 رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وسلم انعامرم كلها

رضي الله صلى الله عليه وسلم بشارة ميتة كان أعطتها مولاً لم يجئه زوج النبي صلى الله عليه وسلم أفلان انتفعتم بجلدها فقلوا يا رسول الله إنها ميتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انعامرم كلها ش قوله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم من بشارة ميتة كان أعطتها مولاً لم يجئه زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم مات وكان أعطتها يا لها الماء على سبيل الصدقة لكونها احتاجة لأن اطلاق لفظ المولا بضمها أنا فقد أعمقت وسقطت نفتيها عن اعتقادها والتفاسير

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم أفلان انتفعتم بجلدها بحمل معينين أحد هما أفلان ذبحتموها فانتفعتم بجلدها والثان أفلان سختموها فانتفعتم بجلدها حفظه صلى الله عليه وسلم على الانتفاع بالأموال والتغیر لها ومنعها من افسادها فقل لها وسأله ما فيه منفعة منها والانتفاع بكل نوع منها وصرف ما يفضل من الأموال واستغنى عنه إلى سبيل الله ومواساة أهل الحاجة فإن افساد المال لا تأبه فيه ولا منفعة في اطرافه ينتفع به إلا بعد العبر وال الكبر (فرع) وهذا الانتفاع مشروط بمنتهي المثل بتقديم الدجاج ولا يجوز الانتفاع به قبل الدجاج رواه عيسى بن دينار عن ابن القاسم المتنبي وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبح لا يقتصر ولا يطعن عليه ولا يستعمل في غير ذلك من وجوه المنافع حتى يدبغ وروى أبو زيد عن ابن القاسم عن مالك في العتبة تجزء الانتفاع بجلد الميتة قبل الدجاج أحب إلى وقال ابن القاسم لا ينتفع به حتى يدبغ والدليل على ذلك ساروي عن عبد الله بن عكيم أنه قال قرأ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا ينتفعوا

من الميتة بالهاب ولا عصب فدل على أن الانتفاع بالجلدشرط في التوصل إليه تطهيره بالدكاكه وجعل لذلك التطهير عند عدمه بدل وهو الدباغ فلا يجوز استباحة ذلك دون البدل اذا عدم البدل منه كالمصلحة جعلت الطهارة شرطاً محتداً وجعل للطهارة بدل وهو التيمم فلا يجوز استباحتها عند عدم البدل منه الا بتيمم الذي هو البدل فهذا الاكتئان المنصب ويتعلمه الراية عن مالك أن ذلك على الاستحباب ويكون وجهاً لـ التعلق بظاهر قوله هل انتفعتم بجلدها ولم يشترط بذلك ولا نبره

(فصل) وقولهم إنها ميتة أظهرها للوجه الذي منعهم من الانتفاع بجلد الميتة حين علموا عمرم الميتة فاعتقدوا أن ذلك يحرم الانتفاع بجلدها او غير ذلك منها وانه قد سُم ذلك كل منها كاسوحاً كل لها

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ان حراماً كلها تبيين لاصح منها واعلام أن الانتفاع به المرفأ بغيرتها كالمعرفة الحديثة عند عدم الماء بل قد يمكن استدراكه بالدباغ كما يمكن الحديث استدراله استباحة الصلاة بالتيام وليس في هذا الحديث تصریح بظهوره جلد الميتة وأنماهه الاخبار عن جواز الانتفاع بها وقد استدل أصحاب الشافعی من هذا الحديث على طهارة جلد الميتة بالدباغ لقوله صلى الله عليه وسلم ان حراماً كلها وإنما الحصر وهذا يقتضي أن ماعدا الأكمل منه بات

وحذني مالث عن زيد ابن أسلم عن ابن وعلة المصري عن عبدالله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر

على ما كان عليه من الاباحه فيها وهذا ليس بصحيح لأن لم يجر للطهارة ولا للجواز ذكر وإنما جرى ذكر جواز الانتفاع بها فلما يصعب أن يكون قوله ان حراماً كلها جوازاً اليه في الاباحه ما يقتضي المفطر باحتمامه منع ما يقتضي المفطر المنع منه فأما الطهارة والتيمم فلم يجر لها ذكر فلا يتحقق به ما نصه من المفطر بحصر ولا غيره كأن يقاء الملك عليها وازالته عنهما بغيره ذكر فلم يرجح المفطر اليه ولذلك قال أكثر أصحابنا وأصحابهم انه لا يجوز بيعها لأن لفظ الانتفاع بها ايتاوله فلم يرجح اليه قوله صلى الله عليه وسلم ان حراماً كلها ويتعلمه أن يكون قوله صلى الله عليه وسلم ان حراماً كلها راجعاً الى الشاهد وقد ينفع بعلمها أيضاً وقال الشيخ أبو بكر ينتفع بهان يطعمه كلابه فله ابن الموزاذ اشاره ذلك فإنه يذهب بكلابه اليه او يأتي بالميتة الى الكلاب من مالث عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصري عن عبدالله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دبغ الاهاب فقد طهر

ش قوله صلى الله عليه وسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر تصریح بظهوره بعد النسخ والطهارة على ضرب طهارة ترفع الجواستجملة وتعيد المدين طهارة كقتل انحر وطهارة تتبع الانتفاع بالعين وان لم ترفع حكم الجواست كتطهير الدباغ جلد الميت تعلق المشهور من منذهب مالث ويجري ذلك مجرى الوضوء في رفع الحديث والتيمم استباحة الصلاة مع يقاء الحديث فما تطهير الدباغ جلد الميتة يعني الانتفاع به مع يقاء نجاسته فهل الا خلاف فيه نعلم في المذهب قال الشيخ أبو القاسم جلد الميتة قبل الدباغ نجس وبعد طهارة مخصوصة بجوزها استعماله في البابات وفي الماء وحده من المائعات وأمانطهير ما ياه يعني رفع نجاسته جملة واعادة طهارته فقد اختالف العلماء فيه فروى عن مالث أنه لا يطهر بالدباغ ومعنى ذلك الطهارة التي تدفع الجواست وروى شيوخنا المراقيون عن مالث رواية أخرى أنها تطهر بالدباغ الا جلد الخنزير وهو قول ابن وهب وابن حنبل وبه قال أبو حنيفة والشافعی واستدل أصحابنا في ذلك برواية عن عبدالله بن عکیم أنه قال قری بشينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا ينتفعوا من الميتة بالهاب ولا عصب وهذه الحديث لا يصح احتجاجنا بـ لأن الانتفاع بـ جلد الميت بعد الدباغ وهو لا يخالف فوائق الذي لا يجوز الانتفاع

بـن قبل الدباغ و دليلنا من جهة المعنى أنه جزء من الميـنة تجـس بالموت فوجـب أن تـأـيد نجـاسته أصل ذلك اللـحـم واستـدلـ في ذلكـ من أثـبـتـ الطـهـارـةـ الـتـىـ تـدـفـعـ الـنجـاسـةـ بـعـارـ وـىـ عـنـ النـبـىـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـ هـمـهـ وـسـلـمـ أـنـ قـالـ اـذـاـ دـبـعـ الـاهـابـ فـقـدـ طـهـرـ وـالـجـوـابـ أـنـ الطـهـارـةـ تـكـوـنـ بـعـنـ التـنـظـيفـ وـبـاـحةـ الـاسـعـهـ بـاـنـ لـمـ تـرـفـعـ حـكـمـ مـوـجـبـ الـطـهـارـةـ يـلـدـ عـلـىـ ذـلـكـ أـنـ التـيـمـ فـسـىـ فـيـ الشـرـعـ طـهـارـةـ وـعـىـ التـرـابـ طـهـورـاـ كـاـيـسـىـ الـمـاءـ وـاـنـ كـاـنـ لـاـ يـدـفـعـ حـكـمـ مـوـجـبـ وـهـوـ الـحـدـنـ وـاـنـ اـسـتـبـاحـ بـهـ الصـلـةـ فـكـذـكـ فـيـ مـسـلـتـنـاـشـلـهـ (ـفـرعـ) فـاـنـ قـلـنـاـنـ الـدـبـاغـ لـاـ يـدـفـعـ حـكـمـ نـجـاسـةـ فـاـنـ يـسـتـمـتـبـ بـهـ وـيـصـرـفـ فـيـ الـجـامـدـاتـ يـغـرـبـ عـلـىـ الـطـعـامـ وـغـيـرـهـ غـيـرـهـ لـاـ يـصـلـىـ بـهـ وـلـاـ عـلـىـهـ وـقـالـ اـبـنـ حـنـبـلـ لـاـ يـنـتـفـعـ بـهـ وـلـاـ يـسـتـعـمـلـ فـيـ جـامـدـ وـلـاـ غـيـرـهـ وـالـدـلـيلـ عـلـىـ قـوـلـنـاـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ اـذـاـ دـبـعـ الـاهـابـ فـقـدـ طـهـرـ وـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ فـيـ حـدـيـثـ اـبـنـ عـبـاسـ أـفـلـاـ لـيـنـتـفـعـ بـعـلـدـهـ وـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ أـمـاـ حـرـمـ أـكـلـهـ (ـفـرعـ) وـأـمـاـسـعـهـ لـهـاـفـ الـمـائـعـاتـ فـاـنـ كـرـمـ مـالـكـ فـيـ خـاصـتـهـ اـسـتـهـالـهـ فـيـ الـمـاءـ وـلـمـ يـنـعـمـ مـنـهـ غـيـرـهـ وـمـنـعـ مـنـ اـسـتـهـالـهـ فـيـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـمـائـعـاتـ هـذـاـهـوـ الـمـشـهـورـ مـنـ مـنـهـبـ مـالـكـ وـذـكـرـهـ الشـيـخـ أـبـوـ بـكـرـ فـيـ شـرـحـ الـمـخـصـرـ عـنـ مـالـكـ وـقـالـ اـبـنـ حـيـبـ لـاـ بـأـسـ أـنـ يـجـعـلـ مـنـهـ السـقـاءـ الـمـاءـ وـفـرـةـ الـلـبـنـ وـزـقـ الـزـيـتـ وـوـجـهـ ذـلـكـ أـنـ الـمـاءـ لـاـ يـنـجـسـ مـنـ الـنـجـاسـاتـ الـاـهـابـ فـيـرـ وـاـنـ يـكـرـهـ اـسـتـهـالـ الـيـسـرـ مـنـهـ للـغـلـافـ عـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ فـذـ كـرـأـ حـكـمـ الـمـاءـ فـيـ كـتـابـ الـطـهـارـةـ فـكـانـ يـعـتـاطـ وـيـأـخـذـ بـالـأـفـضـلـ فـيـ خـاصـتـهـ وـيـوـسـعـ عـلـىـ النـاسـ فـيـ مـاـ قـاـلـ مـنـ الـدـلـيلـ عـلـىـ طـهـارـتـهـ وـأـمـاـسـأـرـ الـمـائـعـاتـ فـاـنـهـاـنـجـسـ يـسـيرـ وـاـنـ لـمـ يـفـرـيـهـاـ فـلـذـكـ لـمـ يـجـزـ اـسـتـهـالـهـ فـاـنـ ذـلـكـ نـجـسـهـ اوـ حـرـمـهـ اوـ لـاـ يـجـوزـ عـلـىـ هـذـهـ الرـواـيـةـ يـيـعـهـ رـوـاـبـ اـبـنـ القـاسـمـ عـنـ مـالـكـ فـيـ الـمـدـنـيـةـ لـاـنـ لـاـ يـجـوزـ يـيـعـهـ قـالـ اـبـنـ وـهـبـ وـرـاـبـ اـبـنـ حـيـبـ فـيـ اـسـتـهـالـهـ فـيـ الـلـبـنـ وـالـزـيـتـ ذـبـنـيـ عـلـىـ قـوـلـ مـنـ يـرـىـ أـنـ الـمـائـعـاتـ لـاـنـجـسـ مـنـ مـخـالـطـةـ الـنـجـاسـةـ الـاـهـابـ وـقـدـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ فـيـ الـطـهـارـةـ (ـفـرعـ) وـاـنـ قـلـنـاـنـ يـطـهـرـ بـالـدـبـاغـ طـهـارـةـ تـنـعـ نـجـاستـهـ فـاـنـهـ يـصـلـىـ بـعـولـيـهـ وـيـسـتـعـمـلـ فـيـ الـمـائـعـاتـ كـهـاـ وـلـاـ يـجـوزـ يـيـعـهـ قـالـ اـبـنـ وـهـبـ وـرـاـبـ اـبـنـ عبدـ الـحـكـمـ عـنـ مـالـكـ فـيـ الـمـخـصـرـ الـكـيـرـ بـشـرـطـ اـنـ تـبـينـ وـالـمـشـهـورـ مـنـهـ بـأـنـ لـاـ يـجـوزـ يـيـعـهـ مـعـ كـوـنـهـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـصـلـىـ فـيـ (ـمـسـلـةـ) وـبـعـاـيـهـ مـنـ الدـبـاغـ قـالـ اـبـنـ المـواـزـ عـنـ تـأـنـعـفـ فـيـ الـمـدـنـيـةـ لـاـ يـكـوـنـ دـبـاغـ بـالـلـحـ فـقـطـ مـاـ يـنـعـمـ الـفـادـوـاـنـ يـكـوـنـ الدـبـاغـ التـامـ الـذـيـ يـنـتـفـعـ بـهـ لـلـشـرـبـ وـغـيـرـهـ وـقـالـ يـعـيـيـ بـنـ سـعـيـدـ الـأـنـصـارـيـ مـاـ دـبـعـ بـهـ جـلـدـ الـمـيـنةـ مـنـ دـقـيقـ أـوـ نـلـعـ أـوـ قـرـنـظـ فـهـوـلـهـ طـهـورـ وـالـدـلـيلـ لـقـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـمـ اـذـاـ دـبـعـ الـاهـابـ فـقـدـ طـهـرـ فـلـعـ ذـلـكـ بـالـدـبـاغـ وـالـدـبـاغـ مـعـلـومـ وـأـمـاـمـاـيـفـعـ مـنـ غـيـرـهـ مـاـ لـاـ يـنـجـسـ حـكـمـ الـدـبـاغـ وـالـدـبـاغـ وـالـدـبـاغـ فـيـ الـأـسـقـيـةـ وـغـيـرـهـ فـاـنـهـاـوـ تـجـفـيـهـ لـطـوـبـاـهـ وـهـذـاـ يـحـضـلـ بـتـجـفـيـهـ فـيـ الـشـمـسـ (ـمـسـلـةـ) اـذـبـتـ ذـلـكـ فـهـذـاـ حـكـمـ جـلـدـ اـسـتـبـاحـ أـكـلـ الـذـكـرـ وـالـلـحـيـوانـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـصـرـبـ مـبـاحـ وـقـدـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ وـحـرـمـ وـمـكـرـ وـهـ فـاـمـاـ تـنـقـقـ عـلـىـ تـعـرـيـهـ كـلـخـنـزـirـ قـدـقـالـ الشـيـخـ أـبـوـ بـكـرـ لـاـ يـنـتـفـعـ بـعـلـدـهـ وـاـنـ ذـبـعـ لـاـ يـمـلـ بـذـ كـاـهـ وـلـاـ غـيـرـهـ \*ـ وـالـدـلـيلـ عـلـىـ مـاـ تـقـوـلـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ حـرـمـ عـلـىـكـمـ الـيـتـوـالـدـمـ ثـمـ قـالـ فـيـ آـنـرـآـيـةـ الـأـمـاـذـ كـيـمـ وـخـنـزـirـ لـاـ تـنـعـمـ فـيـهـ الـذـكـاـهـ وـهـيـ أـقـوىـ فـيـ الـتـطـهـيـرـ مـنـ الـدـبـاغـ لـاـنـ الـذـكـاـهـ تـعـمـلـ فـيـ الـلـحـ وـغـيـرـهـ مـنـ أـجـرـاءـ الـلـحـيـوانـ وـالـدـبـاغـ اـنـيـعـمـلـ فـيـ الـجـلـدـ خـاصـتـهـ عـلـىـ الـاـخـتـلـافـ فـاـذـاـ كـاـنـ الـذـكـاـهـ لـاـ تـوـرـقـ جـلـدـ الـخـنـزـirـ فـبـاـنـ لـاـ يـوـرـرـ الـدـبـاغـ أـوـلـيـ وـأـسـرـيـ \*ـ وـقـيـ الـبـسـوـطـ عـنـ اـسـعـيـلـ بـنـ أـبـيـ أـوـيـسـ سـتـلـ مـالـكـ عـنـ جـلـدـ الـيـتـةـ هـاـ بـقـلـ لـهـوـ مـاـ لـاـ يـوـرـ كلـ لـحـهـ فـقـالـ لـاـ بـأـسـ اـنـ يـسـقـعـ بـهـ وـلـاـ تـبـاعـ وـلـاـ يـصـلـىـ عـلـىـهـ وـقـالـ الشـيـخـ أـبـوـ القـاسـمـ

ذلك كله سواء ( مسئلة ) وأماما تقدم الخلاف في تحريره بكلود السابع فقال ابن الموز عن مالك لا يسع جلود السابع والصلة فيها اذا ذكرت وان لم تدع اذا اغسلت وقال ابن حبيب في جلود السابع العادية لاتبع ولا يصلى عليها ولا تلبس وان ذكرت وينتفع بها فما سوى ذلك فاما قول ابن حبيب فعل رواية التصرم وأمثال رواية ابن الموز فيجوز أن يكون على رواية نفي التصرم ويحوز أن يكون على رواية التصرم لما كان تحرير مخالفه وأما السابع التي لاتعدو كالهر والتغلب والطبع فقد قال ابن حبيب يجوز بيعها ولبسها والصلة فيها اذا ذكرت وقال الشافعى لاظهور جلود السابع بالذكارة غير الطبع وظهور بالدباغ غير جلد الكلب والخنزير والدليل على ما نقوله قوله تعالى حوت عليكم الميتة اي قوله تعالى الاما ذكرت فاستثنى المذكى فدل على انه غير محروم ولدلينا من جهة القياس ان هذا جلد يظهر بالدباغ فوجب أن يظهر بالذكارة بكلد الطبع ( مسئلة ) وأما جلد الفرس فقال ابن الموز لا يصلى به وان ذبح ودبغ وقال ابن حبيب لا يسع لا يسع والصلة فيه وقد انفقنا على انه جلد حيوان مكره ولا محروم فيتصدر من هذا ان جلد الحيوان المكره له عند ابن الموز لا يستباح استعماله به كذبة ولا دبغ ومعنى ذلك شمار واه عن مالك انه انا كره ذاكها للذرية الى كل لحومها فنفع من ذلك لما كانت كثيرة التكرر والوجود لا لعنها وأما جلود السابع فقد أجاز بيعها والصلة بها اذا ذكرت وان لم تدع وذلك لما تذكر لحومها موجودة فلم ينفع أن يكون استعمال جلودها ذريعة الى كلها فأنا كدت عنه كراهة لحوم الخيل وجلودها ملائكة الذرية الى كلها ولا ينفع مثل هذان الشرعية فان لم اخنزير محروم كل عم الميتة وكأنه ثم شرع الخدف شرب الماء لاخيف التسرع اليه ولشرع الخدف وكل الميتة ولا كل لم اخنزير لما ينفع التسرع اليها وقال ابن حبيب جلد الفرس لا يسع والصلة فيه ومعنى ذلك انه غير محروم له فجاز أن يكون جلد طهرا بكلود السابع التي لاتعدو ( مسئلة ) وأما جلد الحمار والبغال فقد قال ابن الموز لا يصلى بجلده من ذلك وان دبغ وذبح وقال مالك أ كره ذاكها للذرية الى كل لحومها وهذا يقتضي انه اعنده على الكراهة ويشتمل على توجيه ابن حبيب أن يكون القول فيها كالقول في جلد الفرس وأماما على رواية التصرم فيجب أن يكون جلدها من نوعا فولا واحدا ( مسئلة ) اذا ثبت ذلك فان العظم يجس بالموت وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة لا يجس بالموت وقد روى ابن الموز ان مالكته عن الانقطاع بعظم الميتة والفيل والادمان فيه ولم يطلق حصرها على الاندريعة وابن شهاب أجاز الامتناط بها قال ابن حبيب وقد أجز ذلك ابن الماجشون ومطرف وابن وهب وأصبح فاما ابن وهب وأصبح فانهم اعادت عظامهم بالملاء وجعلوا ذلك كالدباغ فيما يظهرها كما يظهر الجلد الدباغ وهذا يدل على انه يجس عند هما بالموت فلم أمر مالكته رواية ابن الموز عن رايته ذلك فيما وكن ذلك مطرف وابن الماجشون قال الشيخ أبو بكر والخلاف في هذه المسألة مبني على أن الروح يحل العظام أولا بحمله وهذا الذي قال مالكت هو الأصل غير رواية ابن وهب وأصبح فانهم اعادوا عظامه معا بحمله الروح ويظهر بذلك الدباغ والدليل على ان الروح يحمله وانه يجس بالموت قوله تعالى من يحيي العظام وهي رسم الآية ودللينا من جهة القياس ان ما يجس لحم بالموت يجس به عظامه كالكلب والخنزير ووجه ار رواية الثانية انه جزء لا يعلم الحيوان منه فلم يجس بالموت أصل ذلك الشعر وقال الشيخ لم يحرم الانقطاع بباب الفيل وغيره واما كره ذلك للاختلاف في موتها وقال ربيعة اما ينفع من عظام الفيل بالناب وحده لانه لا حم عليه ولا دسم فيه انا هوك معوذ

وَحْدَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
عَزِيزِ بْنِ عِبْدِ اللَّهِ بْنِ قَسْيَطِ  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ نُوبَلَنِ عَنْ أَمَّةِ عَنْ  
عَائِشَةِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
أَمْرَ أَنْ يَسْتَمْعَ بِجُلُودِ  
الْمَسَاذَادِ فَتَ

(فصل) قوله أَن يُسْقِطُ بِهَا يَعْفُلُ الْاسْتِعْمَالُ الْمُهَوَّدُ مِنْ مِثْلِهَا وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيدَ اسْتِعْمَالَ الْأَعْمَالِ  
وَالْأَنْتَهِيَّ مِنْ لَنْظِ الْاسْتِعْمَالِ أَنَّهُ لِيْسَ بِكُلِّ الْمُخْصُوصِ وَأَنَّهُمْ هُوَ الْاسْتِعْمَالُ وَقَاتِلُهُ مُخْصُوصٌ  
(فصل) وَقَوْلُهُ أَذْادَ بَغْتَةً شَرْطَهُ فِي إِبَاحَةِ الْاسْتِعْمَالِ وَيَنْعِزُ ذَلِكَ الْاسْتِعْمَالَ بِهَا قَبْلَ الدِّيَاعِ عِنْدَ الْفَائِلِينَ  
بِدَلْيَلِ الْخَطَابِ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ لَا يَقُولُ بِهِ وَفَقْدَ تَقْدِيمُهُ مِنْ قَوْلِ أَهْبَابِنَا فِي مَنْ الْاسْتِعْمَالُ بِهَا قَبْلَ الدِّيَاعِ  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿ما جاء في من يضطر إلى كل الميتة﴾  
﴿الكل الميتة﴾  
﴿حدثني يعني عن مالك  
أن أحسن ما سمع في  
الرجل يضطر إلى الميتة  
إنه يا كل منها حتى ينسحب  
ويتزود منها فان وجده عنها  
غنى طرحها \* وسئل  
مالك عن الرجل يضطر  
إلى الميتة يا كل منها وهو  
يجد نعم القوم أو زرعا أو  
غنم يمكنه ذلك قال مالك  
إن ظن أن أهل ذلك المثلث  
أوالزرع أو القنم يصدقونه  
بضرورته حتى لا يدعسا رقا  
فتقطع به رأيت أن  
يا كل من أى ذلك وجد  
ما يريد جوعه ولا يحمل منه  
 شيئاً وذلك أحب إلى من  
أن يا كل الميتة وإن هو  
خشى أن لا يصدقه وإن  
يعدسا رقا بما أصاب من  
ذلك فإن يا كل الميتة خير  
له عندي وهو يا كل الميتة  
على هذا الوجه سمعت أن  
أخاف أن يبعد وعاد من  
لم يضطر إلى الميتة يريد  
استجارة أخذ أموال الناس  
وزردهم وثارهم بذلك  
بدون اضطراره قال مالك  
وهذا أحسن ما سمعت

### ﴿ما جاء في من يضطر إلى كل الميتة﴾

ص ﴿مالك أن أحسن ما سمع في الرجل المضطر إلى الميتة يا كل منها حتى ينسحب ويزود منها  
فإن وجده عنها أغنى طرحها﴾ ش وهذا كما قال بذلك أن الله تعالى حرم الميتة فلا يجوز أكل لها  
وهذا اللفظ اذا أطلق في الشرع فالماء ينطلق على غير المذكى وإن كان المذكى ميتا فلا يجوز أكل  
الميتة لقوله تعالى حرم عليكم الميتة والممني والقائم حرم عليكم كلها وهذا دام الاختيار والسلعة  
وأمامع الاضطرار فلن اضطرار إلى أكل الميتة جاز أن يأكل منها والاصل في ذلك قوله تعالى قل لا أجد  
فيما وحي إلى تحريرا على طاعم يطعمه الآمن يكون ميتة أو دم مأسفة حال ف قوله غفور رحيم وقوله  
تعالى فلن اضطرار في مخسته غير متحاجف لام الآية فلن اضطرار إلى أكل الميتة أو الدم أو لحم الخنزير جاز له  
ذلك ووجه ذلك الآية المذكورة

(فصل) وقوله يا كل منها حتى ينسحب ويزود بيدان اضطرار إلى كلها واستباحتها بذلك فإنه لا يقتصر  
على ما يرد رقمه منها بدل ينسحب منها الشبع التام ويزود لأنها مباحة له كيامتنع من الطعام المباح في  
حال وجود الطعام لما كان مباحا له وقال ابن حبيب إنما يأكل كل منها مابقى رقمه ثم لا يأكل كل بعد ذلك  
حتى يصبر من الضرورة إلى حالة الأولى وبه قال عبد العزيز بن الماجشون وابنه ووجه ذلك ان  
الاباحة انما تثبت لحفظ النفس وذلك يوجد في دون الشبع فازدادا بتناول لحفظ النفس فكان  
منوعا منه (فرع) فاذ اقلنا بقول ابن الماجشون وحكمة القاضي أبو محمد حمرمة عليه يومه وليلته  
ومن تعشي فهي حرم عليه ليلته تلك واليوم بعدها ثم بعد ذلك ان وجده نفسه قوة مضى على ذلك  
وان دخله ضيق وخارج الموت أو ما قاربه جاز له أن يأكل كل منها باردا نفسه وينهض في سفره وتتعلق  
ابن حبيب في ذلك بماروى عن الأوزاعي عن حسان بن عطيه عن أبي واقد الليثي ان رجل قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم انك كورن بأرض تصيينا فيها المخصصة فتتعجل لنا الميتة قلل اذا لم  
تضطجعوا ولم ينتبهوا لم تتحققوا بقلاشنكها قال عبد الملاك يعني بالاصطلاح الغداء والاغتسال  
العشاء والاحتفاء جمع البقل وأكله وذلك يدل على انه لا يأكل كل الميتة او جلد طبلام من تقبيل او غيره  
يسئ نفسه ويؤمنه الموت ص ﴿سئل مالك عن الرجل يضطر إلى الميتة يا كل منها وهو يجد نعم  
ال القوم أو زرعا أو غنم يا كل الميتة عندها أهل ذلك المثلث والزرع أو القنم يصدقونه  
بضرورته حتى لا يدعسا رقا فتقطع به رأيت أن يا كل من أى ذلك وجد ما يريد جوعه ولا يحمل منه  
 شيئاً وذلك أحب إلى من أن يا كل الميتة وإن هو يجد نعم القوم أو زرعا أو غنم  
ذلك فإن يا كل الميتة عندي وهو في آكل الميتة على هذا الوجه سمعت أن أخاف أن يبعد وعاد من  
لم يضطر إلى الميتة يريد استجارة أخذ أموال الناس وزردهم وثارهم بذلك بدون اضطراره قال  
مالك وهذا أحسن ما سمعت﴾ ش وهذا كما قال أن من اضطرار إلى أكل الميتة فوجدها ووجد

ما لا يمكن الوصول اليه فلا يغلو أن يكون مما لاقطع فيه كثير المعلق والزرع القائم ونحوه أو يكون  
مما فيه القطع اذا أخذ على وجه السرقة كمال في الحرز فان كان مما لاقطع فيه فقد قال مالك من رواية  
محمد عنه ان حق ذلك في أخذ منه وأمان وجد نوراً أو زرعاً أو غناً القوم فظن أن يصلفوه ولا يعودوه  
سارقاً فليأكلي كل من ذلك أحب الى من الميتة فشرط في المسئلة الأولى وهو في المثل المعلق أن يتحقق له  
ذلك لمعنىين أحد هما أن يعلم انه لا اثم عليه في ذلك ولا شيء في بيته وبين الله واما يجده أن يحترز في ذلك  
من المخلوقين لنفسه فربما أذى أو ضرب ضر باعبيها ان علم به ولم يضر بما يدعوه من الضرورة  
وشرط في القسم الآخر أن يصلفوه وهو في المثل الذي قد آتاه الى حزره والزرع الذي حصدواوى الى  
حزره والنفم التي في حزره وهي التي أراد في مسئلة الكتاب ولذلك قال انه ربما يقطع به ولم  
يصلفوه ولم يشترط أن يتحقق له ذلك لأن أخذته على وجه التستر به وهو الذي يعاقب عليه بالقطع فاما  
يجب أن يأخذ منه مالما ان علم أنه يصلفوه وان لم يعلم بذلك فلا يتعرض الى أخذته على وجه الاستمرار  
لان ذلك يؤدي الى قطع به والذي يأخذ من المثل المعلق لاعلى وجه الاستمرار فذلك لا يجب  
قطعاً

(فصل) قوله فيما يجده من المثل والزرع والنفم وغيرها ان ظن أنه يصلفوه فانياً كل منه ما يرد  
جويع ولا يحمل منه شيئاً وفرق بين كل من هذا وبين كل من الميتة قال يتبعد ويتزود  
وقال في هناياً كل ما يرد جويعه ولا يزود ووجه ذلك ان هذا مال وغيرها فهو من نوعه متعلق بالله  
ولحق مالكه فيليس له أن يأخذ منه الا بقدر ما يرد به رقمه وأما الميتة فيليست غال لغيره وانما هي من نوعه  
ل الحق الله تعالى وحقوق الله تعالى اذا استبيحت الضرورة تتجاوزت الرخصة فيها مواضع الضرورة  
وحقوق الآدميين لا تتجاوز مواضع الحاجة والضرورة وهذا الفرق على رواية الموطاً ورواية ابن  
المواز وأما على رواية ابن حبيب وهي الرواية الثانية عن مالك فلا فرق بينهما

(فصل) قوله وذلك أحب الى من أن يأكل الميتة يريدان ما كل المثل أو الزرع مباح العين  
واما هو من نوع من متعلق الغير وذا بفتح الضرورة منه الى استباحة الميتة فقلزم صاحب هذا  
المثل أو الزرع أن يعطيه منه ما يرد به رقمه ان لم يكن عنده ثم أو يبيعه منه ان كان عنده ثم فإذا أخذ  
بقدر ذلك فقدس بلغ به حفظه وكان مباحاً له من الوجهين من جهة أنه مباح في نفسه ومن جهة أنه قد لزم  
صاحب تسلمه اليه وأما الميتة فيليست بعباً في نفسها فكان كل هذا الطعام الذي هو مباح  
في نفسه أولى

(فصل) قوله وان هو خشي أن لا يصلفوه وأن يعوده سارقاً فان كل الميتة يرد استبعاده عندى يريد  
انه ان خاف أن يعودوه سارقاً بأخذته اياه على وجه الاستمار من الحرز فيجب عليه بذلك القطع فا كل  
الميتة أولى ولا يصلع له أن يتعرض لما يجب قطع به وأضاف ذلك الى رأيه وقواته امثاله لم يرفه  
نفس الغيره أو لأنها قول اختاره من أقوال العلماء قبله

(فصل) قوله مع انى أخالف أن يعودونه من لم يضطر إلى كل الميتة يرد استبعاده أخذ أموال  
الناس وزروعهم وثارهم بذلك أظهر لنه من ذلك عمله آخرى وهي أن ما يدعوه من الضرورة  
أمر لا يعلم الا من جهته وقوله في الأغلب ولو شرع هذا الناس لسبب أهل الظلم والعدوان الى أخذ  
أموال الناس وزروعهم وثارهم فإذا أظهر عليهم وظفر بهم ادعوا الضرورة فوجب سدها الباب  
روجب على هذا المنظر أن يأكل الميتة ولا يتعرض لها اذا وجده الذي لا يعلمون أن يتم في ولو

صدق فيه للتبسيب بغيره فهو ليس بصادق ولا يعرف كذبه كلام لا يعرف صدق هذا الذي أدعى  
الضرورة إلى كل زروع الناس وثمارهم ( مسئلة ) وأما خاص مالك في هذه المسألة أن يصرز  
الزرع والثمر والماشية دون سائر أنواع الاموال لأن هذه أوما كان من جنسها ينتفع المضطرب  
بوجودها وأماماً كان من غير جنسها من الاموال كالثياب والعين فلا منفعت له فيها إلا ينكأ كلها  
فلا يجوز له أن يأخذ شيئاً منها سواء وجديته أو لم يجد لها وإن فلamentum له فيها إلا ينكأ كلها  
أو يبيعه طعاماً بالدنانير والدرهم لما جاز له كل الميتة ولا أخذ نimal غيره بل يجب عليه أن يظهر  
ضرورته ويسأله فان وهب ان لم يكن عنده ثمن أو يبيع منهان كان عنده ثمن والإجازة قاتلهم بجزلة  
منه الماء من كتاب ابن الموارد وفي المبسوط روى ابن وهب عن مالك من طاف من السباع فجاء  
فتضييفاً فأباوا أن يضييفوه فلما تضييفهم الإبرضاه ولما كل الميتة وليكشف عنهم وعن أموالهم إلا  
ملاقطع فيه يريد بأموالهم ما ليس بطعم وقد أورد ابن حبيب هذه المسألة إيراداً حسناً فيها  
واختصاره فقال قال مالك من نزلت به محبته خاف منها على نفسه وهو عما في مال مسلم يمكنه  
الأخيل منه فما كان من المثار في رأس التخل لاقطع فيه فإذا كل منها يرد نفسه ثم يكتف ولا  
يأخذ كل الميتة وإن كانت المثار قد أحرزت فليأخذ كل الميتة ولما كل منها الأبدان صاحبها وما كان من  
الاموال من غير المثار فإنه يأخذ كل الميتة لأنها كل منها يرد نفسه وهذا إذا وجديته فان لم  
يصلها وناف الموت جاز له أن يأخذ كل من أي ذلك وجد من مال المسلم وإن حضور صاحب المال  
لتفق عليه أن يأذن له في الأكل منه فان منعه فجائز للذى خاف الموت أن يقاتله حتى يصل إلى أن  
يأذنه بذلك يكتف به فـ ( فرع ) قال القاضى أبو الوليد رحمة الله وعنه ذلت عندي أن يدعونا وألا أن  
يبيعه منه بشئ في ذاته ويعرف بضرورته فان أبا عاصمه أنه يقاتله عليه وليس له  
أن يأخذه ابتداءً غير عوض خلافاً لمن قال بذلك قال القاضى أبو محمد وجده ذلك أن ذات الإنسان بدل  
من ماله ولو كان له مال لم يجز أن يأخذ الابعوض فكذلك ما يتعارض منه ( فرع ) وإذا أكل  
المضطرب الميتة مال غيره فقد قال الشیخ أبو القاسم يا كل منها يذهبن وقيل لا يذهبن عليه فيما  
اضطر إليه وجه القول الأول أنه تألف مال الغير ملتفعة نفسها فكانت عليه قيمة كغير المضطرب فان  
اضطراره أنها يتعلق ببلاحة كله دون اسقاط عوضه وجه القول الثاني انه مال جاز له اتلافه من  
غير أذنه فلم يلزمه ضمانه أصل ذلك المباح الذى لأمثاله لاحظ عليه ( مسئلة ) ومن وجديته وصيدا  
وهو حرم أكل الميتة ولم يذلا الصيد لأن بذاته يكون ميتة وقتلته حرم حال اسراره وقال محمد بن  
عبد الحكم لوبناني ذلك لا كلت الصيد وان وجدت ميتة وخررتها قال القاضى أبو الوليد رحمة الله  
والأظهر عندي أن يأخذ كل الميتة ويتبع من الخنزير لانه ميتة مع انه لا يستباح بوجه ولا يجوز للضطرب  
أكل لحم بني آدم وإن خاف خلاف الشافعى والدليل على ما نقوله ان من لا يجوز له قتله لحفظ نفسه  
فإنه لا يجوز له كل لحمه  
أكل الميتة كل ما يكون ذلك في السفر والغفر على ما ذكرناه وقال ابن حبيب وأما في  
الخواص والمدن فليس أصل في ذلك ولا يغلو السفر من أن يكون سفراً مباحاً أو سفراً محظياً أو سفراً  
مكروهاً فاما السفر المباح فهو الذي يجوز له أن يرخص فيه بأكل الميتة وأما السفر المحظى  
فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يجوز له ذلك ففرق بينه وبين التصر والفتور في سفر المعصية  
وروى زياد بن عبد الرحمن الأندلسى أن العااصى فى سفره يقصر المبللة ويفطر فى رمضان

نفسه، بين ذلك كله وهو قول أبي حنيفة، وقال ابن حبيب ومالك لا يصل له أكل الميت من ضرورة وبه قال الشافعى وجده القول الأول قوله تعالى ولا تقتلوا أنفسكم الآية ولأنه لا خلاف إن لا يجوز له قتل نفسه بالامساك عن الأكل وإنما مأمور بالأكل على وجه الوجوب ومن كان في سفر معصية لا يسقط عنه الفر وض الواجبة من المسووم والصلة بل يلزمه الإتيان بها فكذلك ما ذكرناه وجه القول الثاني إن همه المعانى على التخفيف والمعنى على الاستفارة باختلاف الأنسان اليافلبياً ل أنه ينتهي بها على المعاصى وله سبيل إلى أن لا يقتل نفسه قال ابن حبيب وذلك بإن يتوب ثم يتناول الحم الميتة بعد توبته وقد تعلق ابن حبيب في ذلك بقوله تعالى فن اضطر غير ياغ ولا عاد فلا إثم عليه الآية فاشترط في استباحة الميتة للضرورة والله أعلم (مسئلة) إذا وجه المعارض بقطع رحم أو طالب إثم ياغ ومتعد لم يوجده فيه شرط الإباحة والله أعلم (مسئلة) إذا نبت ذلك فن اضطر إلى شرب المحر جوع أو عطش حيث يجوز له أن يرخص بأكل الميت فهو له أن يشربها روى ابن القاسم عن مالك في العتبة لا يشربها وإن زيدت إلااعطينا قال الشيخ أبو يكر في شرحه لا يشرب المحر لأنها أذروي من عطش ولا تنفي من جوع فبايقال وأمان كانت شبع أو تروى فلا يأس أن يشربها عند الضرورة كاليتة وفي النواود ذكر عن ابن حبيب فبين غص وشغاف على نفسه أن له أن يسيفها بالحر وقاله أبو الفرج روى أصبح عن ابن القاسم يشرب المنظر الدم ولا يشرب الحر ويأكل الميتة ولا يقرب ضوال الإبل وقال ابن وهب (مسئلة) وأما التداوى فالشهور من المذهب إن لا يحل ذلك وقال ابن سحنون لا يأس أن يداوى بحره بعنظام الأنعام المذكورة ولا يداوى به بعنظام ميتة أو بعنظام إنسان أو خنزير ولا بعنظام مالا يحل أكله من الدواب وفي العتبة عن مالك في المرتكب يصنع من عظام الميتة أن جعل في قرحة أو جرح فلا يصلى به حتى ينسل وقال ابن حبيب إن صلى بهم يكن من صلبي بمحاسبة النار التي أسرقته وتدخنف ابن الماجشون أن يصلى فإذا قلنا الله لا يجوز التداوى بها ويجوز استعمال الضرورة فالفرق بين التداوى وبين الأكل والشرب للضرورة مقاولة وذلك أن التداوى لا يتقن البر به فلم يجز أن يستعمل المحظور فيه وأما الأكل والشرب للجوع والعطش فإنه يتقن البر به فلذلك جاز استعماله وظاهر قول مالك في العتبة في التداوى بالمرتكب من عظام الميتة مع منع من الصلاة بعقل ثلاثة أوجه أحدها اليمار وآية عنده التداوى بما لا يحل استعماله للضرورة والوجه الثاني أنه مما أباح في ذلك ما فيه الخلاف وذلك أن ابن الماجشون جعل ذلك طاهرا وأما ما لا خلاف في نجاسته فلا يجوز ذلك فيه والوجه الثالث أنه إنما وقع الخلاف في استعماله خارج البدن بفوازه مالك ومنعه ابن سحنون وأما شربه فيحرم على الوجهين وقول ابن حبيب إن النار تظهر عظام الميت خلاف المذهب لأن العظام نجس العين ومانجس لعنة لم يظهر بوجهه وما تبعه مجاورة لا يظهر إلا بالإباء ومار واء عن ابن الماجشون مما انفرد به عبد المثل والله أعلم وأحكم

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿كتاب الأشربة﴾

﴿الخدق الحر﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن السائب بن زيد انه أخبره أن عمر بن الخطاب نصر عليهم فقال

ان وجدت من فلان ربع شراب فزعم انه شراب الطلاء وأنسائل عما شرب فان كان يسكر جلدته فجعله عمر الحدباما <sup>\*</sup> ش قوله ان عمر بن الخطاب خرج عليهم يريد على المسلمين فقال انى وجدت من فلان ربع شراب وفلان هذا يقال انه ابنه فروى معمرا عن الزهرى هذا الحديث فقال انى وجدت من عبد الله ربع شراب والأصح انه ابن عبد الرحمن الأوسط وكان له ثلاثة بنين كلهم يسمى عبد الرحمن أكابرهم يقال انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم والثانى هو أبو شحمة المجلوفى انحر والثالث وهو أصغرهم جد عبد الرحمن بن المجر

(فصل) وقوله وجدت ربع شراب اسم الشراب ينطلق من جهة اللغة على كل مشروب مسكر وغيره وإنما وجد عمر بن الخطاب رضى الله عنه من الشارب ربع شراب ولم يتميز له هل هو ربع مسكر أو غيره ولو تميز له انه ربع شراب مسكن لاحتاج أن يسأل عنه ان كان مسكنرا أولا وقد اختلف الفقهاء في وجوب الحدب الرائحة فذهب بالثالث وجاءه أصحابه الى أن الحدب يجب على من وجد فيه ربع المسكر ومنع من ذلك أبو حنيفة والشافعى وقالوا لا احد عليه والدليل على ما ذهب إليه مالك وأصحابه ماروى عن النسبيب بن يزيد انه حضر عمر بن الخطاب وهو يعلم جلا وجل منه ربع شراب فجعله الحدباما فوجه الدليل من ذلك أن عمر بن الخطاب حكم بهذا وكان من تنشره فضياء وتنشر ويتعدت بها وتنقل إلى الآفاق ولم ينقل خلاف عليه فثبت انه جائع ودليلنا من جهة المعنى ان هذا معنى تعلم به صفة ما شرب به المسكر وجنسه فوجب أن يكون طريقا إلى اثبات الحدب أصل ذلك الرؤية لما شرب به الحدب الرائحة أقوى في حال المشرب من الرؤية لأن الرؤية لا يعلم بها الشراب أمسكرا هوأم لا وأعلم ذلك برائحته اذا ثبت ذلك ففي هذه ثلاثة أبواب \* الباب الأول فيمن يحب استكانه من لا يحب ذلك فيه \* الباب الثاني فيمن يثبت ذلك بشهادته \* الباب الثالث فيما يحب في ذلك اذا ثقنت رائحة المسكر أو شكلت

انى وجدت من فلان ربع  
شراب فزعم انه شراب  
الطلاء وأنسائل عما شرب  
فان كان يسكر جلدته  
 يجعله عمر الحدباما

\* الباب الأول فيمن يحب استكانه <sup>\*</sup>  
وذلك بان يرى الحكم منه تحليطا في قول أو مشى شبـه السكران فى الموارـية من رواية أصبح عن ابن القاسم انه اذا رأى ذلك منه أمر باستكانه قال لـه قد بلغ الى الحكم فلا يسعه الا الصحيح فـذا نـبت الحـدـافـه (مسئـلة) وكذلك لو شـمـ منـهـ رـائـحةـ يـنـكـرـهـ اوـ اـخـبرـهـ بـعـضـرـهـ منـ يـنـكـرـهـانـهـ قال القاضى أبو الوليد فـعـندـىـ انهـ قـدـ بـعـدـ عـلـىـ اـسـتـكـاهـ وـتـصـيـقـ حـالـهـ لـانـ هـذـهـ صـفـةـ يـنـكـرـهـاـ حـالـهـ فـيـبـ اـخـتـارـهـ وـتـعـقـعـ حـالـهـ كـالـتـحـلـيـطـ فـالـكـلـامـ وـالـمـشـىـ وـالـقـاءـ اـعـلـمـ (مسئـلة) فـانـ لمـ يـظـهـرـ منهـىـ مـنـ هـذـهـ الـأـحـوـالـ بـرـيـدـ التـحـلـيـطـ فـالـقـوـلـ وـالـمـشـىـ لـمـ يـسـتـكـاهـ رـوـاهـ أـصـبـعـ عنـ ابنـ القـاسـمـ فـيـ الـعـيـنـ وـالـمـوـازـيـةـ قـالـ وـلـاـ يـتـجـسـ عـلـيـهـ وـوـجـدـ ذـكـ أـنـ لـمـ يـرـيـدـ وـلـاـ زـوـ جـاعـ أـحـوـالـ النـاسـ المـعـادـةـ وـلـاـ يـجـوزـ التـعـرضـ لـمـ منـ غـيرـ رـيـةـ

\* الباب الثاني فيمن يثبت ذلك بشهادته <sup>\*</sup>

فـأـمـامـنـ بـتـذـكـ بـشـهـادـهـ فـاـنـ يـحـتـاجـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ صـفـتـهـ وـعـدـهـ فـأـمـاصـفـتـهـ فـقـدـ قـالـ القـاضـىـ أـبـوـ  
الـحـسـنـ فـيـ كـتـابـهـ أـنـ صـفـةـ الشـاهـدـينـ عـلـىـ الرـائـحةـ أـنـ يـكـوـنـاـمـ خـبـرـشـ بـهـ فـوقـ اـمـاـفـ حـالـ كـفـرـهـ  
أـوـشـرـ بـعـاـفـ اـسـلـامـ مـاـفـجـلـاـتـ اـنـ تـبـاحـتـ يـكـوـنـاـمـ يـعـرـفـ اـنـحـرـ بـرـيـهاـ قـالـ القـاضـىـ أـبـوـ الـولـيدـ وـهـذـاـ  
عـنـدـىـ فـيـ نـظـرـ لـأـنـ مـنـ هـذـهـ صـفـتـهـ مـعـدـومـ أـوـ قـلـيلـ وـلـوـ تـبـتـ الرـائـحةـ الـاـشـهـادـهـ مـنـ هـذـهـ صـفـتـهـ بـلـطـلتـ  
الـشـهـادـهـ فـيـهـاـقـ الـاـغـلـبـ وـوـجـهـ ثـانـ وـهـوـأـنـ قـدـ يـكـوـنـ مـنـ لـمـ شـرـبـ قـطـ وـلـكـنـ يـعـرـفـ رـائـعـتـهـ مـعـرـفـةـ

جعفرة بن يغبرة عنها المرة بعد المرة من قدش بها أنها هي رائحة الخرجي يعرف ذلك كما يعرفها الذي  
قد شربها (مسئلة) وأما العذر فلا يخلو أن يكون الحال كأمر الشهود بالاستكاه وفطواهم ذلك  
ابتداء فإن كان الحال كأمرهم بذلك فنجدوى ابن حبيب عن أصبع أنه اسْتَحْبَأْنَ يأمر شاهدين  
فإن لم يكن الا واحد وجوبه الحد وأما إن كان الشهود فلذا ذلك من قبل أنفسهم فلا يجزى أفل  
من اثنين كالشهادة على الشرب وقد روى ابن وهب عن مالك أنه ان لم يكن مع الحال كم الا واحد  
فليرفعه الى من هو فوقه وماروا ابن حبيب عن أصبع مبني عندي على أن الحال كم يحكم عليه فذلك  
جاز عنده علم من استتاب والاقرء بحسب أن لا يجزى ذلك حتى يشهد عنه في شاهدان

#### \* الباب الثالث فيما يجب بشهادة الاستكاه \*

أما شهادة الاستكاه فلا يخلو أن يكون الشهود متيقنين للرائحة أو شاكين فإن كانوا متيقنابن  
الرائحة فلا يخلو أن يتقوى على أنها رائحة المسكر وعلى أنها رائحة غير مسكر أو يختلفون في ذلك فإن  
يتقوى على أنها غير رائحة مسكر فلأنهم في المنصب خلافاً لزلا وجوب الحد فان اتفقا على أنها  
رائحة مسكر وجب عليه الحد وإن اختلقو ف قال بعضهم هي رائحة مسكر وقال آخرون ليست برائحة  
مسكر فقد قال ابن حبيب اذا اجمع شهادتان على أنها رائحة مسكر حد ووجد ذلك أن الشهادة قد  
قامت وكلت باجتماع شاهدين على أنها رائحة مسكر فلا يؤثر في ذلك تقى من نق مقتضاها كما لو شهد  
شاهدان رأيا به يشرب خرا و قال شاهدان آخران لم يشرب خرا (مسئلة) فإن شك الشهود في  
الرائحة هل هي رائحة مسكر وغير مسكر نظرت حاله فإن كان من أهل السنن كل وان كان من  
أهل العدل خلي سبيله حكا ابن القاسم في العتبة والمواز به عن مالك ووجد ذلك أن من عرف  
بالسفه والشرب والتغليس وخيف أن يكون ما شئت فيه محرم عليه وجب أن يز جر عن النسبة بذلك  
لنلا يطرق بذلك إلى انتهاه معصية وأما من كان من أهل العدل قبده عن الريبة (فرع) اذا  
ثبت بذلك فإن الحديث ينبع به القطر من جواز الشراب الفم إلى المطلق

\* وحدثني عن مالك عن  
نور بن زيد الدليل أن عمر  
بن الخطاب استشار في  
الخريشر بها الرجل فقال  
له على بن أبي طالب زر  
أن تجعله ثمانين فإنه اذا  
شرب سكره وأذا سكره  
واذا هذى افترى أو كما قال  
فجلد عمر في الخرمانيين ٠

(فصل) وقوله فزعم انه شرب الطلاء دليل على أن عمر بن الخطاب لم يتحقق ذلك ولا يتحقق هل هو  
ريح مسكر أو غيره ويحصل أن يكون لم يعرف الطلاء فأراد أن يسأل عنه ولم يتوعل على اقراره أنه  
لم يشرب بذلك ويحصل أن يكون عرق الطلاء ولم يعرف صدقه فيكون طلاء لا يسكر فأراد أن  
يسأل عنه ويتوصل إلى معرفة ذلك أما باستكاهه أو بالنظر إلى بقيته وشمعه ان كانت بقيته منه  
(فصل) وقوله فإن كان يسكر جلداته ظاهر في أن ما يسكر عنده يجب به عندهم الحد وان لم يبلغ  
الشارب حد السكر ولو بلغ حد السكر لم يتعذر السؤال عن الشارب لأنها امتاز كرجنس ولم  
يذكر المقدار ولو اعتذر بذلك بالمقدار لقال أنه شرب يسبأ من الطلاء وأن أسئل عن ذلك المقدار ولما  
لم يقل ذلك وعلق حكم الحد على الجنس علم أنه اعتذر بدون غيره  
(فصل) وقوله فجلده عمر بن الخطاب الحد لما يرد أنه جلداته جلد الخر ولم يضره على ما قاله بعض  
العلماء أنه يضره ويعاقب وينكل إذا أشكت أمره وتعلق التهمة به ص ٢٣ مالك عن نور  
بن زيد الدليل أن عمر بن الخطاب استشار في الخريشر بها الرجل فقال له على بن أبي طالب زر  
أن تجعله ثمانين فإنه اذا شرب سكره وأذا سكره هذى افترى أو كما قال فجلد عمر بن الخطاب  
في الخرمانيين ٢٣ ش فوله أن عمر بن الخطاب استشار في الخريشر بها الرجل وجواب على  
يدل على أنه اعا استشار في قدر الحد واما كان ذلك لأن الاصح أنه لم يستقر في زمن النبي صلى الله

عليه وسلم يعني أنه لم يعذبه حدابقول بعلم لا يزاد عليه ولا ينقص عن دوافعه كان يضرب مقدار افترته الصعاذه واختلقو في تقديره يدل على ذلك ماروى عن على بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال مارى رجل أفت عليه حداهات فأجدنى نفسي منه شيئاً الا شرب الخمر فانه ان مات في وديته لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرينه ومعنى ذلك أنه لم يحله بقول بمحصره ومنع الزيادة فيه والنقص منه خدوه باجتهادهم وروى أنس أبا النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر في جله بجريله مدعى نعموان من أربعين وفعلاً أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر وقد تقدم من قول على بن أبي طالب أنه قال اذا شرب سكره اذا سكره «نَحْنُ وَإِذَا هَذَا» افتراض على المفترى واستدل أن ذلك حكمه والى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة أن حد شرب الخمر ثمانون وقال الشافعى أربعون والدليل على ما تقوله ماروى من الأحاديث الدالة على ان لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم نص في ذلك على تحديد وكان الناس على ذلك ثم وقع الاجتهاد في ذلك في زمن عمر بن الخطاب ولم يوجد عند أحد منهن نص على تحديد وذلك من أقوى الدليل على عدم النص فيه لأنه لا يصح أن يكون فيه نص باق حكمه وينصب على الامامة لأن ذلك كان يكون اجماعاً منهم على الخطأ ولا يجوز ذلك على الامامة ثم أجعوا واتفقا أن الحد ثمانون وحكم بذلك على ملأنهم ولم يرم لاحظه مخالفة فثبت أنه اجماع ودليلنا من جهة القياس أن هذا حد في معصية فلم يكن أقل من ثمانين كحد الفريه والزنى

(فصل) وقوله في جلد عمر في الخمر ثمانين يريد والله أعلم أن جميعها حد وهو المفهوم من قوله جلد في الزنى مائة في الفريه ثمانين وقال بعض أصحاب الشافعى أنه ا AGREED جلد الأربعين تعزيراً والجواب أن الظاهر ما ذكرناه فلا يعدل عنه الا بدليل وجود ثنان وهو اماماً او درجات على رضي الله عنه على سؤال عمر في يجيب عليه من الحد فاجبه ثمانين وفاسه على هذا الفريه وذلك يقتضى انه واحد كلها وقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أخف الحدود ثمانون فأخذ عمر بقولها وهذا يقتضى ان ضرب المثانين كلها واحداً وقد روى ابن الموزان عمر بن الخطاب جلد قدامه في الخمر ثمانين وزاده ثلاثة وقال له هنا تأويل لكتاب الله على غير تأويله وفي ذلك خمسة أبواب «الباب الأول في صفة الشهادة التي يثبت بها الحد» «الباب الثاني في صفة الضرب وصفة ما يضرب به» «والباب الثالث في يضاف الى الحد» «والباب الرابع في تكرار الحد» «والباب الخامس في يسقط الحد»

﴿ الباب الأول في صفة الشهادة ﴾

أما الشهادة التي يثبت بها الحد فهو أن يشهد شاهدان أنه شرب المسكر اما بعيانه وذلك أو باقراره به على نفسه أو بشير رائحة ذلك منه على ما تقدم ولو شهدانه قاء خمراً لو جب عليه الحد لانه لا يقيئها حتى يشربها وقد روى نحو هذه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه (مسنده) فإن شهد شاهدان أنه شرب خمراً وشهد آخر أنه شرب مسكر اجلد الحد رواه أصبع عن ابن القاسم في العتيبة ووجه ذلك انهما قد شهدا انه شرب مسكر الان اسم الخمر لا يقع الا على مسكر وعندها أن كل مسكر حرام فإذا شهد أحد هما على انه شرب خمراً وشهد آخر على انه شرب مسكر فقد اتفقا على انه شرب خمراً على انه شرب مسكر الان كل خمر مسكر وكل مسكر خمر فقد اتفقا على المعنى فلا اعتبار بخلاف الألفاظ

﴿ الباب الثاني في صفة الضرب وما يضرب به ﴾

روى ابن الموزان انه لا يتولى ضرب الحد قوى ولا ضعيف ولكن رجل وسط من الرجال وروى عن

مالك انه يضرب ضربين اثنين ليس بالتفصيف ولا الموجع وقال مالك كنت أسمع انه يختار له العذل وروى ابن الموزان انه يضرب على الظهر والكتفين دون سائر الأعضاء ويكون الحدود قاعد الاربطة ولا يدخل في يدها قال مالك في العتبة وبجرد الرجل للضرب وترك على المرأة ما يسر جسدها ولا يقيها الضرب (مثله) ويدضرب بسوط بين سوطين ولا يقام حد الخمر إلا بالسوط قال أبو زيد عن ابن القاسم فان ضرب بالدرة على ظهره أجزاء وما هو بالبين وجه القول الأول انه حد فلا بقامة بالسوط أصل ذلك حد الزنا ووجه الرواية الثانية ماروی أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال

#### ﴿ الباب الثالث فيما يضاف الى الحد ﴾

هل يضاف الى حلق الرأس أم لا روى أشيب عن مالك في العتبة لا يحقن رجل ولا امرأة في الخمر ولا القذف لأن حلق الرأس تثبيط وزيادة على الجهد من غير جنسه فلم يتم ذلك كلاما لازم حلق طيته ولا غير ذلك من وجوه التثبيط لأن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابي بعده قد حدو في الخمر والفرج بقوله روى عن أحد هم أنه مثل بالحدود (مثله) ودليله يطاف بشارب الخمر قال ابن حبيب لا يطاف به ولا يسمى بالمدمن المعتاد المذكور بالفسق فلا يأس أن يطاف به ويُفْضَح ومن ذلك روى أشيب عن مالك في العتبة ووجه ذلك أنه اذا بلغ هذا الحد من الفسق والفحotor فواجب أن يُفْضَح لأن في ذلك رد عده واذ لا إله فيما هو فيه واعلام الناس بحاله فلا يفتر به أحد من أهل الفضل والتعاون في نكاح ولا غيره وأما المجنون فقد قال ابن حبيب واستحب مالك من الخمر المشهور بالفسق أن يلزم السجين وقال ابن الماجشون في العتبة من أقيم عليه حد الخمر أو غيره من الحدود مما كان فليصل سبيله ولا يسمى ووجه قول مالك ان في الراء المجنون معاملة مماثلة عنه بالحد وكذا إذا عن الناس لأن في اعلانه بالمعاصي أذى للناس وأذى الدين والفضل ووجه قول ابن الماجشون ان الحد في جميع ما يجب عليه شرب الخمر وإن نفأ ما في المجنون فلا يجب بذلك عليه بتعهله وإن يجب عليه بادمان أو غيره من الإعلان بالفسق والله أعلم

#### ﴿ الباب الرابع في تكرر الحد ﴾

نماذج تكرر من الرجل شرب الخمر زمه حد واحد فان شر بعده ذلك زمه حد آخر قال مالك وأصحابه ولا ينسل في ذلك خلافا لهم وذلك لأن من حكم سائر الحدود وحقوق الله تعالى فأن من زنى صراحتا يقام عليه حد واحد ثم زنى بعد ذلك أقيمت عليه الحد لأن المجزرة تقدم من فعله قبل ذلك أو كثرت تبتغ عن مثله في المستقبل لأن الحدود موانع عن معاصي الله تعالى فإذا أقيمت عليه ذلك ثُم أوقفها بعد انحلل زمه أن يقام عليه الحد ثانية سواء واقع بعد الحدمرة أو مرارا لانه يحتاج من الزجر على مالئمة بعد الحد المالي مثل ما يحتاج اليه منها في أيام قبل الحد (مثله) اذا ثبت ان الحدود التي سببها من جنس واحد تدخل بعد ذلك زمه واحدا وحالات التقى فكان الحدان بسببيهما من جنس مثل حد الخمر وحد القذف أو حد القذف أو حدد الزنى فلا يبلغوا أن يكون عدد الحدين سواء وعتكلها فان تسأوا يكدر الخمر وحد القذف فانهما يزيدا اخلان قال مالك قال ابن القاسم سواء اجتمعوا او فرقوا ووجه ذلك انهما حدان عدد ما واجنهما او واحد فوجب أن ينداخلا كمالاً كان سببها واحدا وأما إذا كان عدد هما مختلف مثل أن زنى وينفذ فقد اختلف أصحابنا فيه فقال ابن الماجشون يجزي أكثرهما عن أقلم ما وقال ابن القاسم لا يجزي أحد هما عن الآخر ولا يدمن اقامتها وجه قوله ابن الماجشون

أن هذين حدان من جنس واحد فوجب أن يتداخلاً صل ذلك إذا كان عددهما واحداً ووجه قول ابن القاسم أن هذين حدان يختلف عدد هما فلابد تداخلاً كم لو كان من جنسين مختلفين  
**(الباب الخامس فيما يسقط الحد عن شارب الخمر)**

وذلك للأعمى الذي دخل في الإسلام ولم يعلم تحرير الخمر فلا عذر له في ذلك شرعاً قام عليه أحد رواه ابن الموزع عن مالك وأصحابه الأبن وهب فان أبا زيد روى عنه انه اذا كان البدوي الذي لم يقرأ الكتاب ولم يعلمه ويجهل مثل هذا فإنه لا يجدون عذر قال ابن الموزع واحتج مالك بذلك بأن الإسلام قد فسأله ولا أحد يجهل شيئاً من المحدود (مسئلة) ومن تأول في المسكر من غير ان يمرأه انه حلال فلا عذر له في ذلك وعليه الخدرواه ابن الموزع عن مالك وأصحابه ولو لعل هذا التأوه فيمن ليس من أهل الاجتہاد وأمانن كان من أهل الإجتہاد والعلم فالصواب انه لا حد عليه الان يسكر منه وقد جلس مالك سفيان الثوری وغيره من الأئمة من كان يرى شرب النبي سبحا حافاً أقام على أحد منهم الخد ولادعا اليه مع اقرارهم بشربه ونظائرهم ومناظرهم فيه وقد روى عن مالك انه قال ما ورد علينا مشرقي مثل سفيان الثوری امامنا آنوما فارقني على أن لا يشرب النبي وظنوا يقتضي أنه لم يفارقه قبل ذلك على هذا ولكن ملائكته كررت مناظرته له فيه وتبين له وجاه الصواب فيما قاله مالك اعتقد انه لا يعود شربه (مسئلة) ومن شرب الخمر ثاب لم تسقط عنه توبته الحمد وروى عن الشافعی ان توبته تسقط عنه الحد من **(مالك عن ابن شهاب انه متى عن حد العبد في الخمر فقل بلغنى ان عليه نصف حد العبر في الخمر وان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف حد العبر في الخمر)** ش فوله ان على العبد نصف حد العبر في الخمر ربما يتأثر بعض جملة لأن حديثه الثانيون سخال الفرق بين الحري بخلاف القذف ثانية وجعله أربعين فكذلك من شرب الخمر (فصل) وقوله وان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف جلد العبر في الخمر وعمر بن الخطاب أمير المؤمنين وكذلك عثمان ويعتمل أن ينكحون أقفالاً للحد على عبيدهما في امارتهم ما فيكون لها بذلك بحق الإمامة وأما عبد الله بن عمر فلقيم الحد على عبيدهما بكلهم وفي ذلك بيان **الأول** منها في صفة من يقيم الحد **والثاني** في صفة من يقام عليه **(الباب الأول في صفة من يقيم الحد)**

يقيمه على الأحرار السلطان قال محمد بن عبد الحكم وأحب إلى أن يضرب المحدود بين يدي القاضي لشيء يدعى فيها وهذا في الخمر وأما العبد فلا يأس أن يقيم عليه سيده الحد إذا كان الحد جلداً قاله مالك وأصحابه وكذلك في حد العبر إذا شهد عليه شاهدان غير سيده وهو سواء كان السيد ذكر أو أنثى وهذا إذا كان العبد ذكر أقاماً أن كانت أمّة جاز السيد أن يقيم عليه الحد إذا لم يكن لها زوج أو كان زوجها عبداً فان كان زوجها غير عبيده فلنقال مالك ليس السيد أقامة الحد عليها وانت ذلك لزمرة الزوج قال وعسى أن يعتق ولده منها فينقلوها بهم **(الباب الثاني في صفة المحدود)**

فتتفيد انه ان كان حراً فله ثمانون وان كان عبداً فله أربعمون لأن هذا جلد في الخمر أربعمون كحد القلب (مسئلة) فان كان شارب الخمر سكراناً فقد قال ابن القاسم لا يضرب وهو سكران وان كان خشى أن يأتيه فيه شفاعة تبطل حق الله فليضر به في حال سكره ووجه ذلك ان الخد للردع والزجر والسكنى لابد كرم ما يجري عليه فلا يكون له فيه ردع (مسئلة) فان كان

صيحاً عجل جلده وان كان من يضا آخر حتى يفيق وكذا المرأة تدعي أنها حامل قال مالك لا يجعل  
عليها حتى يتبيّن أمرها فان تبين ان ليس لها جل أقيم عليها الحد وان تبين ان بها جلأترت حتى تضع  
واستؤجر لولدها من يرضعها كان له مال وأقيم عليها الحد في زناً وسرقةً وقف أو شرب حبر أو  
قصاص ووجه ذلك ان هذه معان يرجى قربز والهار بروءتها وأما الكبر والهرم أو الضعف  
عن حل الحد قال مالك يجعله ولا يؤخره ايس لاقتهم وقت يؤخره ورون اليه ص **قال مالك** عن يحيى بن  
سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول مامن شئ الا يحب الله ان يعنى عنه مال يمكن حدا **ش** قوله  
مامن شئ الا يحب الله ان يعنى عنه مال يمكن حدا يحتمل معينين أحدهما ان يريد الحدود  
اذا بلغت الامام أو من يقوم مقامه من شرطه فانه لا يجوز للامام العفو عنه ولا الستره \* **والوجه**  
الثاني ان يريد بذلك ان من الحدود ما لا يجوز لصاحبها العفو عنه باعتبارها الامام كحد القنف فقد  
اختلف قول مالك في ذلك وسيأتي في كتاب حديث القذف مينا ان شاء الله تعالى ص **قال مالك**  
السنة عندنا ان كل من شرب شراب مسکر ان ينكرا او لم ينكرا فقدر وجوب عليه الحد **ش** وهذا كما  
قال ان من شرب مسکر اى نوع كان من الاتواع المسكرة من عنب كانت اى من غير عنب مطبوعاً  
كان او غير مطبوعاً قليلاً شرب منه او كثراً فقد وجب عليه الحد **ش** وهذا كما  
المدينة المشورة وبه قال الشافعى وطال أبو حنيفة ما يخرج من الغل والكرم فقليله وكثيره حرام  
ما لم يطبعه وطبعه ان يذهب ثلثاه ويبيق ثالثه وما دعا ما يخرج من الغل والكرم فهو جلال من غير  
طبع الا ان المسكر منه حرام وهذه المسألة قد كاد أصحاب أبي حنيفة يجدونها ولا يرون الماظرة فيها  
ويقولون ان السائل عنها اى ما يذهب الى التشريع والتوجيه وذلك انهم لطول الأمد وصول الأدلة  
اليم وتسكر رها عليهم تبين لهم ما فيها الانهي مع ذلك بدونها في كتبهم بأن الفاطل ليس فيه ذلك  
التصرع ويتأنى وله على اوجه تختلف امرها عندهم ولنافي هذه المسألة طريقان أحدهما يبات  
اسم المحرر كل مسکر والثانية اثبات تحرير كل شراب مسکر \* فاما الأول فان مذهب مالك  
والشافعى ان اسم التحرير يقع على كل شراب مسکر من عنب كان اى من غيره وقال أبو حنيفة ان المحرر  
اسم المسكر من عصير العنبر ، والمطبع الطبع المذكور والدليل على ما نقوله ماروى عن ابن عمر  
انه قال خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال نزل تحرير التحرير وهو من خمسة أشياء  
العنبر والثمر والخنطة والسعير والعلب والثمر ما خامر العقل فوجه الدليل من هذا الخبر ان عمر  
ابن الخطاب قال ان التحرير يكون من هذه الخمسة اشياء وعمر بن الخطاب من اهل اللسان فلو انفرد  
بهذا القول لاحتج بقوله فكيف وقد خطب بذلك بحضوره قريش والعرب والجعوب وسائر المسلمين  
فلم ينكرا ذلك عليه فثبتت انه اجماع ووجه آخر هو انه قال والثمر ما خامر العقل فإنه يسمى التحرير وانها  
 بذلك تسمى حبرا \* والدليل على ان كل مسکر حرام قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انما التحرير والمسير  
والانصاب والازلام الى قوله فهل انت من متهم فلناسن الآية أدلة انه تعالى قال انه جرس من عمل  
الشيطان وهذه صفة الحرام \* والثانى انه تعالى قال فاجتنبوه فأمر بالاجتناب بذلك والأمر يقتضى  
الوجوب ووجه ذلك انه ودع على ذلك بالفالح وهو البقاء ولو كان الفلاح وهو البقاء في التحرير من  
نواب من لا يجيئ بهما كان لهذا الوعيد وجوه رابع انه وصفها تعالى بأنها تقع بين المؤمنين  
العداوة والبغضاء وتصدر عن ذكر الله وعن الصلاة وهذه صفة الحرميات ووجه خامس انه تعالى توعد  
على موافقها بقوله تعالى فهل انت من متهمون وذناغاية الوعيد ولا يتوعد الا على محظوظ حرام ودليلنا

من جهة السننما روى داود عن أبي الفرات عن محمد بن المسكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سكر كثيره فقل له حرام و دليلنا من جهة الفياس أن هذا شراب فيه شلة مطربة فوجب أن يكون فليه حراماً صلبه عصير العنبر والله أعلم

﴿ ماينى أن يندفىه ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغاربه فقال عبد الله بن عمر فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن بلغه فسألت ماذا قال فقيل له أن ينبد في الدباء والمزفت ﴾ مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم له أن ينبد في الدباء والمزفت ﴾ ش قوله إن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في بعض المغارب على حسب ما كان ينزل من القاء الأحكام عليهم وتعليم ما يجب عليهم في المغارب وعلى حسب ما يرى من الحاجة إلى ذلك وقول عبد الله فأقبلت نحوه وبدانه فأقبل إليه يسمع ما يغضب به وتعلم ما يعده وما يأمر به وينهى عنه وعلى حسب ذلك كانت الصحابة رضي الله عنهم تفعل حرصا على الاقتباس منه والأخذ عنه ومسارعا إلى امثاله وأمهاته واجتناب نواهيه

(فصل) قوله فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم يريد عن خطبته قبل أن يلقيه عبد الله بن عمر فسأل عبد الله بن عمر من حضر خطبته أو من علم ما خطب به ماذا قال لثلاثي وفهم ذلك حين فاته حضوره فقيل له إنه له أن ينبد في الدباء والمزفت ولم يتعجب عبد الله بن عمر لأن يذكر من أخرين بذلك لما اندلع ان مثله لا يأخذ الأعنون يشق به على نقل الدين إليه مع انه لا خلاف في عدالة جميع الصحابة ولا خلاف في جواز الأخذ برايسيلها وكذلك يجرب أن يكون من علم من له من الأئمة أنه لا يرسل الأعنون يتحقق بحديثه

(فصل) وفيه صلى الله عليه وسلم عن أن ينبد في الدباء والمزفت الدباء والقرع والمزفت وما طلى بالزفت وهو القار قال ابن حبيب قال أدخل العلم أئمته عنه لثلاي جعل تغير ما ينبد فيها قال ابن حبيب فأخذ مالك بكر أهبة نبيه في الدباء والمزفت قال ابن حبيب والتحليل أحب إلى فهو به أقول وجه رواية المنع من الفعل وهو الانتباد ونهيه صلى الله عليه وسلم أن ينبد في الدباء والمزفت والنبي يقتضي الترميم أو السكرة ودليلنا من جهة المعنى أن هذا معنى يجعل شدة النبي ونفيه فوجب أن يكون من نوعاً كالخلطتين ووجه ماذهب اليه ابن حبيب مازعم أنه منسوخ وتعلق في ذلك بما روی عن برية الأسماى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن النبي الذي لا يسأله فاشروا واتقوا كل مسكر ومن جهة المعنى ان شراب ليست فيه شدة طربة فوجب أن يكون مباحاً الانتباد أصل ذلك افراده وانتباده في السقاء (فرع) فإذا اقلاه بالمنع من الانتباد فما في ذلك احترازاً على ذلك جاز أن يشرب النبي ما مسكر كتخليل المحر من احترازاً عليها وخلالها لم يحرم عليه شربها (مسئلة) وهذا اذا كان المزفت انان غير الرفاق وأما الرفاق فقد روى أشهب عن مالك اباحة الانتباد في الرفاق المزفة والفرق بين الرفاق وبين غيره من الفروع التي يجوز الانتباد فيها من غير تزفيت انه اذا زفت الجميع ليس بين والاظهر أن من المزفت وذلك كل رفاقاً وغيره لأن النبي ورد عما عن المزفت ولم يخص رفقاء من غيرها (مسئلة) وأما الجرار فقد روى أشهب عن مالك انه جاز نبيه الجرار قال القاضي أبو الوليد ويحتمل عندي أن يردا الجرار العارية من الحنف وفروعي عن عبد الله بن

﴿ ماينى أن يندفىه ﴾  
« حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس في بعض مغاربه فأقبله فانصرف قبل أن بلغه فسألت ماذا قال فقيل له أن ينبد في الدباء والمزفت نهى أن ينبد في الدباء والمزفت » وحدثني عن مالك عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب في بعض المغارب على حسب ما كان ينزل من القاء الأحكام عليهم وتعليم ما يجب عليهم في المغارب وعلى حسب ما يرى من الحاجة إلى ذلك وقول عبد الله فأقبله فانصرف قبل أن يلقيه فهم ذلك حين فاته حضوره فقيل له إنه له أن ينبد في الدباء والمزفت ولم يتعجب عبد الله بن عمر لأن يذكر من أخرين بذلك لما اندلع ان مثله لا يأخذ الأعنون يشق به على نقل الدين إليه مع انه لا خلاف في عدالة جميع الصحابة ولا خلاف في جواز الأخذ برايسيلها وكذلك يجرب أن يكون من علم من له من الأئمة أنه لا يرسل الأعنون يتحقق بحديثه

سعودان النبي صلى الله عليه وسلم أرخص في نبيذ الجرار ومن جهة المعنى أن معنى نبيذ لا يجعل الشدة المطرية فلما نبع الانتباد كالاسفينة وماروى عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نبيذ الجرار فلعله أن يربى الذي طلى بالختم أو المزفت والله أعلم (مسئلة) وأما الختم فقد روى ابن حبيب عن مالك أن الأرخص في وقوفه والقاضي أبو محمد المنع منه على التصرّم « قال القاضي أبو الوليد وعندي أن المنع منه كالمبلغ من المزفت لأنني حدثت من أسراع الشدة ما يحدنه المزفت والأصل في ذلك ماروى عن عبد الله بن عباس أن وفديع القيس أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا أنا تأثرك من شقة بعيدة وبيننا وبينك هذا الحمى من كفار مصر ولا نستطيع أن تأثرك إلا شهر حرام فرقنا بأهـر نخبر بهـمن وراءـنا ندخلـها الجنة فأهـرـهم بأربعـونـهـمـ عنـ أربعـهـمـ بالـإيـانـ بالـلهـ وـحـدهـ هـلـ تـدـرـوـنـ مـاـ الـإـيمـانـ بـالـلـهـ وـحـدهـ شـهـادـةـ أـنـ لـلـهـ إـلـهـ اللـهـ وـأـنـ مـحـمـدـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـاقـامـ الصـلـاـةـ وـإـيـاتـهـ الرـكـاـةـ وـصـومـ رـمـضـانـ وـقـطـعـواـ الـجـمـعـ مـنـ الـقـمـ وـنـهـاـمـ عـنـ الـدـبـ وـالـخـتـمـ وـالـمـزـفـ وـرـبـعـاـ قـالـ الرـأـوىـ النـقـيرـ وـرـبـعـاـقـالـ الـقـبـرـ قـالـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـحـفـظـوـهـ وـأـخـبـرـ وـبـاـ وـرـاءـ كـمـ قـالـ اـبـنـ حـبـيبـ وـالـخـتـمـ الـجـرـ وـهـوـ كـلـ ماـ كـانـ مـنـ فـخـارـايـضـ أـوـ أـخـضـرـ وـهـذـاـ الـذـيـ قـالـهـ اـبـنـ حـبـيبـ بـحـاجـةـ إـلـىـ تـأـمـلـ لـأـنـ لـيـلـيـسـ كـلـ فـخـارـحـتـاـ وـأـنـ الـخـتـمـ مـاـ طـلـىـ مـنـ الـفـخـارـ بـالـخـتـمـ الـعـمـولـ مـنـ الـزـنجـ وـغـبـرـهـ وـهـوـ يـعـجـلـ الشـدـقـ الـشـرـابـ وـأـمـاـ الـفـخـارـ الـذـىـ لـمـ يـرـطـلـ فـلـاـ وـحـكـمـ حـكـمـ الـجـرـ (مسئلة) وـأـمـاـ الـقـبـرـ فـهـوـ الـعـوـدـ الـنـقـورـ وـقـدـ روـيـ اـبـنـ حـبـيبـ عـنـ مـالـكـ أـنـ كـرـهـ وـهـوـ عـنـهـ كـلـ مـزـفـتـ وـجـهـ الـوـاـيـةـ الـأـوـلـىـ أـنـ لـأـيـلـعـ مـنـ الـتـفـجـيلـ مـبـلـعـ الـدـبـ وـالـمـزـفـ وـقـدـورـ الـحـدـيـثـ وـكـنـتـ نـهـيـتـكـ عـنـ الـأـنـتـبـادـ فـيـ الـأـوـعـيـةـ فـاـتـيـلـوـافـيـهاـ وـجـهـ الـرـوـاـيـةـ الـثـانـيـةـ أـنـ هـذـاـ اـظـرـفـ يـعـجـلـ تـغـيـرـ مـاـ يـنـذـهـ فـوـ جـبـ أـنـ يـنـعـ الـأـنـتـبـادـ فـيـ كـلـ الـبـيـاءـ وـالـمـزـفـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ

\* ما يـكـرـهـ أـنـ يـنـذـهـ جـيـعاـ \*

﴿ ما يـكـرـهـ أـنـ يـنـذـهـ جـيـعاـ ﴾  
وـحـدـثـنـيـ يـعـيـ عنـ مـالـكـ  
عـنـ زـيـدـ بـنـ أـسـلـمـ عـنـ عـطـاءـ  
ابـنـ يـسـارـ أـنـ رـسـولـ اللـهـ  
صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـيـ أـنـ  
يـنـذـهـ الـبـسـرـ وـالـرـطـبـ جـيـعاـ  
وـالـقـرـواـزـ يـبـجـيـعاـ \*﴾

صـ ﴿ مـالـكـ عـنـ زـيـدـ بـنـ أـسـلـمـ عـنـ عـطـاءـ بـنـ يـسـارـ أـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـهـيـ أـنـ يـنـذـهـ الـبـسـرـ وـالـرـطـبـ جـيـعاـ وـالـقـرـواـزـ يـبـجـيـعاـ \*﴾ شـ قولهـ نـهـيـ رـسـولـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ يـنـذـهـ الـبـسـرـ وـالـرـطـبـ جـيـعاـ وـالـقـرـواـزـ يـبـجـيـعاـ يـقـضـيـ المنـعـ مـنـ ذـلـكـ عـلـىـ وـجـهـ التـصـرـمـ قـالـ القـاضـيـ أـبـوـ محمدـ أـنـ مـاـذـاـلـيـعـ حـدـاـلـسـكـرـ فـلـاـ خـلـافـ عـنـهـ فـتـحـيـ وـأـمـاـ الـسـكـرـ فـوـمـنـوـعـ مـنـهـ وـاـخـتـلـفـ أـخـعـابـنـاـفـ تـأـوـيـلـ مـنـ مـالـكـ مـنـهـ قـالـ قـوـمـ هـوـ مـنـعـ تـصـرـمـ وـقـالـ قـوـمـ مـنـعـ كـرـاهـيـةـ وـوـجـهـ التـصـرـمـ أـنـ هـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ يـنـذـهـ الـبـسـرـ وـالـرـطـبـ جـيـعاـ وـالـقـرـواـزـ يـبـجـيـعاـ وـمـنـ جـهـةـ الـمـعـنىـ أـنـ مـعـنـيـ يـعـجـلـ اـحـدـاثـ الشـدـةـ الـمـطـرـيـةـ فـيـ الـشـرـابـ فـوـ جـبـ أـنـ يـكـونـ عـمـراـلـمـ بـلـعـ ذـلـكـ أـصـلـهـ الـأـنـتـبـادـ فـيـ الـخـتـمـ وـالـمـزـفـ وـوـجـهـ الـقـوـلـ بـعـدـ الـتـصـرـمـ قـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـكـنـتـ نـهـيـتـكـ عـنـ الـأـنـتـبـادـ الـأـوـعـيـةـ هـذـاـنـذـهـاـوـكـلـ مـسـكـرـ حـارـمـ وـمـنـ جـهـةـ الـمـعـنىـ أـنـ هـذـاـشـرـابـ لـمـ يـعـدـ ثـقـيـهـ شـدـةـ مـطـرـيـةـ فـلـمـ يـصـرـمـ هـبـاـ أـصـلـ ذـلـكـ اـذـاـ أـفـرـدـ أـحـدـهـاـلـاـنـتـبـادـ وـأـمـاـالـأـنـتـبـادـ فـيـ الـخـتـمـ وـالـمـزـفـ فـقـدـقـدـمـ ذـكـرـ الـخـلـافـ فـيـهاـ \*﴾ قـالـ القـاضـيـ أـبـوـ الـولـيدـ وـيـعـتـمـلـ عـنـدـيـ أـنـ يـكـونـ الـقـوـلـانـ جـارـيـانـ فـيـ كـلـ مـاـ يـعـجـلـ سـلـيـونـ الشـدـةـ الـمـطـرـيـةـ (مسئلة) اـذـيـنـتـ ذـلـكـ فـانـ الـبـسـرـ مـاـقـمـ أـزـهـيـ مـنـ الـمـرـ وـلـيـدـ فـيـ اـرـطـبـ وـالـرـطـبـ بـنـمـاـقـدـ جـاـزوـ حـدـ الـبـسـرـ إـلـيـ الـأـرـطـبـ وـإـذـامـعـ مـنـ جـمـعـهـ مـاـ الـبـنـ مـنـ الـبـسـرـ حـكـمـ جـيـعاـ فـجـبـ أـنـ لـأـيـمـوزـ اـنـتـبـادـ

(فصل) قوله نهى أن ينبدل السر والرطب دليل على المنع من أن ينبدل شيئاً وإن كان من جنس واحد ينبدل مفردان قال ابن حبيب لا يجوز شرب الخلطين ينبدل كذاك أو يختلطان عند الشرب وإن كان من جنس واحد مثل عنبر وزبيب أو من جنسين مثل زبيب وتمر فلنرى عنه مالك الفقير فقد حكى ابن حبيب عن أصبغ أنه يستحب تخليته بالعسل فإنه يجب أن يكون من نوع العalan كل واحد منها ما ينبدل مفرداً لأن الفقير من القمع أو الشعير وكل واحد ينبدل مفرداً فالقياس أن يمنع الجمع بينهما لأن قول مالك قد اختلف في العسل نظر في قطع العجين أو الخبيرة وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه كرهه قال ابن القاسم وقد قال لا يأس به وهو أحب إلى وجه القول الأول أنه ماحليطان جنس كل واحد منها ينتمي إلى السكر فلم يجز ذلك فيما كالمخلطه بنبذة تمر وزبيب وجده القول الثاني وهو أن طرح قطع العجين نظر في العسل أن ذلك ليس من باب الانتباذ لأن القمع والشعير لا ينبع على هذا الوجه وأما خلط العسل واللبن وشربها فلابأس به قاله ابن القاسم في العتيبة وجده ذلك أن هذا ليس بانتباذ وإنما هو على معنى خلطه مشرب وبين كشراب الورد وشراب النيلوفر وجده ننان أن اللبن لا يفضي أن يسكر وقد شرط أن الخلطين إنما هما يفضي كل واحد منها إلى الاسكار (مسئلة) وهل يجوز خلطهما الغير الانتباذ لكن على وجه التغليل روى ابن عبد الحكم عن مالك أنه قال لآخر في ذلك للخل والتقليل والانتباذ في ذلك سواه قال وقد قال لا يأس بذلك للخل وجه الرواية الأولى ما قاله الشيخ أبو بكر التعلقي بمجموعتها النبي صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الخليطين فلا يجوز ذلك للخل ولا للغيره وأنه يصر نينا ثم يصير خلا ولم يوجه الرواية الثانية ووجهها عندي أنه لا يقصد بذلك النبي وإنما يقصد به الخل وقد قال إنه لا بد أن يكون نينا ثم يكون بذلك خلافاً يضره ما يجعله لأن تعجلاه للتبيذ يجعله للخل وإنما يفسد الشرب فإذا صار نينا فسد عليه وزمه أراقه (مسئلة) إذا بذلت ذلك فن ينبدل الخليطين فقد أساء فإن حدث الشدة المطر به حرم وإن لم تحدث فقد قال القاضي أبو محمد يجوز شربه مالمسك ولم يذكر غيره هذا الوجه فاقضي بهذا مع ما تقدم من قوله في الانتباذ في تصريم الانتباذ قوله واحداً وان شرب ما قد ينبدل من ذلك ولم يبلغ أن يسكر منها قوله واحداً ص مالك عن الثقة نهيه عن بكير بن عبد الله بن الانعام عن عبد الرحمن بن الحباب الانصارى عن أبي قتادة الانصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب القر والزبيب جميعاً والزهو والرطب جميعاً قال مالك وهو الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم يسئلنا أنه يكره ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه ش قوله نهى أن يشرب القر والزبيب جميعاً على ما قدمناه من أن يجمع نيناها أو يجمع معاف الانتباذ فتناول ذلك ما كان يختلطين عنه للشرب فإذا نبذ ما يترافقن ثم خلطان عند الشرب فقلتنا لهما نهى وقد قدمنا ذلك وإنما قال يشرب القر والزبيب لعلم الخطيب أنه إنما أراد أن يشرب على الوجه الذي يمكن ذلك فيما وهو بعد الانتباذ كليقاً فلانياً كل الخلطة وفلانياً كل الشعير ومنه على الوجه المعتاد بعد الطعن والعجن والخبيز وفلانياً كل الانعام ومعنى ذلك على الوجه المعتاد فيها من النجح والطبع

(فصل) قوله أن يشرب القر والزبيب جميعاً والزهو والرطب جميعاً بجمع في ذلك النبي بين القر والزبيب وما جنسان وعن الجمع بين الزهو والرطب وما من جنس واحد ثبت بذلك المنع من الانتباذ شيئاً يفضي كل واحد منها إذا أفرده بالانتباذ إلى الاسكار وجمع ما تعجلاه لذلك سواء كان من جنس واحد أو من جنسين (مسئلة) وهذا إذا خلطا للانتباذ أو خلط النبذة وقيل ابن

\* وحدثني عن مالك عن الثقة عنده عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد الرحمن بن الحباب الانصارى عن أبي قتادة الانصارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يشرب القر والزبيب جميعاً والزهو والرطب جميعاً قال مالك وهو الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم يسئلنا أنه يكره ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه

جحيب لابأس بالمرىء الذي يعلم من العصير ولا بأس بعاطبخ من العصير أور بب من سفر جل  
وغيره اذا كان يوم عمل به ذلك حلالاً ووجه ذلك ان هذا لم يقصد به الاتباد وان كان كل واحد منهم  
ينتهى الى الاسكار اذا اتباد لان العصير استعمل مع السفر جل والتفاح على غير وجه الاتباد بل على  
وجه الاعتقاد لنفعه ورفع الفساد عنه وكذلك المرىء يعلم من العصير فان تلك الصناعة ليست  
على وجه الاتباد وانما يقصد بها وجها من المنفعة والمطاعم المعلومة فان أفضى ذلك الى أن يصر له حكم  
النبي في أننا إذا ذلك لم يمنع الوصول الى الفضول منه كمثل « قال القاضي أبو الولي درجة الله وهذا  
عندى على رواية ابي ابي تخليل الجنسين وأما على رواية المنع من ذلك فانه أيضاً يتصوّر أن يقال في هذا  
انه مباح لانه ليس في تخليل الجنسين والاجماع بينهم مأمور مقصود مباح فذلك منع منه وفي المرىء  
غرض مباح مقصود فذلك المنهى عنه من واقعه أعلم

## ﴿ تحرير المحرر ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
أنها قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبع فقال كل شراب أسكر فهو حرام **نحو** شـ  
قوله أرضي الله عنها سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبع على حسب ما كانوا يستهونونه  
ويسألونه عما يشكون من تحرير حرام أو تخليل حلال أو وجب واجب أو غير ذلك فسألوه عن  
التبع وهو شراب العسل وذلك انه نزل تحرير المحرر وعلموا تحريرها بنص الكتاب فسألوا عنها  
يقع عليه هذا الاسم ليعلموا أن الذي ورد من ذلك محظى على عمومه أو مخصوصاً ببعض ما يتناوله  
اللفظ فان قيل لو كان اسم المحرر يقع على التبع وغيره من الأشياء لما سأله العرب أذعنوا  
لتحرير المحرر عن التبع لأن التبع هو المحرر فالجواب عنه من وجهين أحدهما لانه يعقل أن يسأل  
عن ذلك من لم يبلغه تحرير المحرر وان بلغه تحرير النبي وأبلغه تحرير المحرر باسم خاص مثل أن  
يبلغه تحرير خر النبأ وتحرير خر المحرر والوجه الثاني أن يكون نوع من المحرر غالباً على بلاد من  
البلاد فيكون خر المحرر غالباً على بلادنا وخر المحرر غالباً على بلد آخر  
فيكون لفظ المحرر اذا أطلق في ذلك البلد كان أظهر فيما هو الأغلب عندهم لكنه وكذا استعمال  
هذا الاسم فيه دون غيره مما هو معهون عندهم فيسأل أهل كل بلد عن غير ما هو الأغلب عندهم  
لتعمير أن يكون الحكم مقصوراً على ما هو الأغلب عندهم والوجه الثالث أن يكون هذا الحكم  
ورداً أو على سبيل قطن هذا السائل لما جوز أن يكون مقصوراً على شيء والوجه الرابع أن  
يسأل عن ذلك من سمع تحرير المحرر جوز عليه التخصيص فسأل عن التبع لعلم ان كان حكم العموم  
جاز فيه أملاً وقد روى عن أبي موسى انه سئل عن ذلك فقال يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان العين فقلت يا رسول الله ان بها أشربة يقال لها التبع والمزد قال وما التبع قلت شراب يكون من  
العسل والمزد يكون من الشعير فقال كل مسكر حرام

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم كل شراب أسكر حرام وقد سئل عن التبع دليل على أنه أجب  
عن جنس الشراب لاعتبر مقدار ما حرم منه من وجهين أحدهما انه سئل عن التبع ولم يسأل عن  
مقدار من فعلهما جاوب عن السؤال افتى ذلك جوابه عن الجنس والا كان عدولاً منه عما مثل عنده  
وذلك غير جائز عليه اذا كان جواباً لما تقدم من المسوال وكان المسوال يقتضي الجنس وجنب أن

يكون الجواب مثله وان كان أعم من الوجه الثاني انه اعنى بالسؤال عن جنس شراب هل هو حرام فهو حلال ولو سأله عن ابعاضه ومقاديره لفالما يدخل منه وما يحرم فلما كان السؤال عن البتاع يقتضى السؤال عن جميعه ثبت انه سؤال عن جنسه وجوابه صحيحة عليه وسلم كل شراب أسكر حرام يقتضى الجواب عن أجناس الشراب ليكون مقبلا للسؤال ولأنه صلى الله عليه وسلم علق الحكم على الجنس فقال كل شراب أسكر حرام فكان ذلك جوابا عنه وعن غيره ولو أراد الأخبار عن أبعاضه وان بعض مقاديره حرام وبعضا حلال لفال كل مقدار أسكر فهو حرام ولقال كل ما أسكر منه فهو حرام ولاستغنى عن اعادته لفظ الشراب لانه لا خلاف أن اسم الشراب واقع على الجنس دون بعض مقاديره فإذا عاق الحكم بالجنس ولم يعلق بالقدر كان الظاهر انه أراد به الجنس دون القدر والله أعلم ص **﴿ مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفيرواء قال لا يحرر فيها وهي عنها ﴾** قال مالك فسألت زيد بن أسلم ما الفيرواء فقال هي الأسكرة **﴿ ش قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن الفيرواء قال لا يحرر فيها وهي عنها يقتضى انه قد علم حلاما وصفتها وهذا يدل أيضا على أن السؤال كان على جنسها وانه عن ذلك جاب صلى الله عليه وسلم لما قدمناه وهو المعروف من كلام العرب المعتاد اذا سألا عن الماء أحواه وأم مرث فاعتادوا أنهم عن طم جنسه لا عن طم قطرة متلا يوجد لها طمام ولا عن طم الكثير منه دون القليل وكذلك اذا سألا عن شراب من الأشربة أنافع هو فاتى بيقع السؤال عن جنسه واذا أجاب من سأله بن كل شراب سخن عنده تناوله يجب أن يجتنبه فاما يافه من منع جنسه او اذا أرادوا السؤال عن مقدار ما تختفى مضرته منه قالوا كم الشربة منه او كم مقدار ما يتناول منه او كم مقدار ما يجتنب منه وان جهل السائل فسأل عن جنس سؤال عن شراب الوردي جلن و كان قليلا مخالف لكتبه لزمه لزم المسؤول التفصيل وأين يقول أيا سيره فلاتبقي مضرته فيجب أن يجتنب كثرة و مقداره كذا وان أى يلطف بمحمل المقدار ويجهله الجنس كان الأظهر انه يريد الجنس لانه موافق لسؤال السائل والله أعلم ووجه آخر وهو ان اللغة تمنع من هذا وذلك أن عمر بن الخطاب وهو من أهل اللسان قال والآخر ما خاص العقل فلو كان المراد به الكثير دون القليل لوجب أن لا يرمي قليل الخمر خمرا وهذا باطل باتفاقه ولما أجمعنا على أن يسير الخمر يرمي خمرا وان كان باتفاقه لا يعذر العقل وان لم يحلفون جنس ما يعذره العقل علم أن المراد بذلك كله الكلام في الجنس دون المقدار**

(فصل) وقول زيد بن أسلم لسؤاله مالك عن الفيرواء هي الأسكرة دليل على ان الأسكرة كانت معلومة عندهم والفيرواء التي هي الأسكرة شراب ص **﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتتب منها حرمتها في الآخرة ﴾** ش قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يتتب منها حرمتها في الآخرة بيان منه صلى الله عليه وسلم ان التوبة منها مفرضة لشار بها مكتلة مقبولة منه وإن وفته الله لها أو أنم عليه بها فاته بمخالف على المسکف المدين على معاصيه أن يمنع من التوبة ويحررها ويحال بينه وبينها نسأل الله العصمة ونعزوه به من الحرمان

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم حرمتها في الآخرة يريد والله أعلم انه وان دخل الجنة بعد العقوبة له أفالغفورة فانه يحرم خرا الجنة ويقتضى ان في الآخرة شر أليم بما يسمى بهذا الاسم قال انتهى لانتهار من خرى لذلة الشار بين فقره المصر على شرب الخمر وان دخل الجنة

\* وحدثني عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الفيرواء فقال لا يحرر فيها وهي عنها قال مالك فسألت زيد بن أسلم ما الفيرواء فمالك أسلم ما الفيرواء \* وحدثني عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ما يجتنب من شراب الخمر في الدنيا لم يتب منها حرمتها في الآخرة

## ﴿جامع تحرير المحرر﴾

ص ﴿ مالث عن زيد بن أسلم عن ابن وعلة المصري انه سأله عبد الله بن عباس عم ايصر من العنب فقال ابن عباس أهدي رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أما اعملت أن الله حرها ف قال لا فسارة رجل الى جنبه فقال بيم سارته فقال أمن تهان يبيعها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربا حرم يعها ففتح الرجل المزادتين حتى ذهب ما فيها ﴾ ش سؤاله عم ايصر من العنب يحصل معين أحد ما أنا سأله عن جميع أنواع العصرين حين يعصر اى أن ينتهي في آخر حواله وذلك ان العصير بعده حوال أحد عهان حين يعصر وقبل أن ينضي الثانية اذا نضي وقبل أن ينضي الثالث اذا أسكنه والرابعة اذا صار خلا فاما الاول وهي حال حلاوته وقبل أن ينضي فان محللا لخلاف فيه إلا أن يدخل عليه ما يغير حكمه فقد قال ابن حبيب وأنهى عن شرب الماء العصير الذي عصر في المعاشر التي تزداد العصير فيها وإن كان ساعة عصر لايبيق في أسفلها خوفاً أن يكون قد اخفر ولا شئ أن يضايق لها أسفلها تضمر قصیر خرا ثم يليق عليه عصير طوى فيختلط به فيفسد جوعه لأن قليل الماء يخالط كثيراً من عصير أو خل أو طعام أو ما يشرب فيصرم كله ﴿ قال الإمام أبو الوليد وجهه هنا عندي أن الخمر لا يعود عصيراً حلاً فذلك إذا ما زجت العصير بجسته لأنها تبقى على نجاستها ولو خالط بيسير الماء الخل لم ينفعه لأن أجزاء ذلك الخمر تتعيل خلاطاً هافلاً تبقى ثم لا ينجس الخل بمجاؤره وقد قال لا يستعمل ذلك الخل حتى تبقى مدة يقدر فيها أن أجزاء ذلك الخمر قد استعملت خلا ﴿ مسئلته ﴾ وأما إذا نضي فان مالكارحة الله لا يراه حرام حتى يسكن وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة اذا نضي فقد حرم والدليل على صحة ما ذهب إليه مالك قوله صلى الله عليه وسلم وقد سئل عن البتاع فقال كل شراب أسكن فهو حرام فلأنه هذا الحديث دليلان أحدهما أنه قصد النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيان ما حرم ونبيذه مما أحله الله فقال كل شراب أسكن فهو حرام فعلى اسم التحرير بالascalar ولم يعلق بالغليان فدل ذلك على أن الأascalار حدين الحلال والحرام دون الغليان والوجه الثاني أنه علق حكم التحرير على الأascalار فكان الظاهر أنه عمل له دون الغليان الذي لم يعلق عليه تحريراً ومع ذلك أن يكون الغليان عمله فينزل التعليب به ويعلم بغيرة مالك بعمله ﴿ مسئلته ﴾ وإذا أسكن فلاملاخ في تحريره وكثيره وكذلك سائر الأشربة عند مالك وقد تقدم ذكر اختلاف الفقهاء فيما يسوغ فيه الاختلاف عنه بما يعني عن اعادته ﴿ فرع ﴾ اذا ثبت أن الخمر حرام فهو تجب ارافقها ومن كانت عنده لا يخواذ اعصرها أن يربها المحظور وهو أن يقنها خمراً أو يقصد بها المباح وهو أن يشربها عصيراً أو عسلها أو يطيخها بأو غير ذلك من الوجوه المباحة فان قصد بها المحتظر فلا خلاف في المذهب نعم أنه يجب عليه ارفاقها ان اجرأ عليها فخلها فعن مالك في ذلك روایتان وسنده كره بعد هذه اشارة الله تعالى وان قصد بها أحد من اصحابه اصرخرا فقد قال ابن حبيب فيهن عصير يربها الخل فلا يأس أن يعاجله وهو عصير يصب الماء فيه ويطرحه على دردي الخل فله أن يقره وحثاته وان داخنته الخمر ثم ان عجل فتحمه قبل أن وفوجده قد دخله عرق الخل فله أن يقره ويعاجله وان لم يجعل فيه شيئاً من ذلك في رائحة ولاطعم فهو خمر هراق ولا يصل له جسمها ولا علاجه التمسير خلا ﴿ قال الإمام أبو الوليد وفي الكلام ابن حبيب نظر وظاهر ما في كتاب ابن الموز

عن مالك خلاف هذا وقد بسطت الكلام فيه في الاستيفاء (فرع) فان صارت خلاب مدعى  
كانت خراباً يعلوّن تصريح خلاب معالجة أو بغير معالجة فان صارت خلاب معالجة آدى فان المعالجة  
متنوعة في الجهة عندنا وأحسن ما يتعلق به عندى في ذلك أن مهدي المزادتين أرقى ما بحضوره النبي  
صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ذلك عليه ولو جاز تحليلها لأماكنه ارافقها ونبه على تحليتها كأنه أهل  
المدينة على الاتقاء بجلدها غير أنها يتعرض في ذلك أن تلك خراب قد صبها الخمر وأمام المقادير خراباً  
وأنه قد صبها الخل فحكمه غير حكم ما صبها الخمر (فرع) فان صارت خلاب معالجة في كتاب  
ابن الموارف في عصر خراب أو عصر خلاف صارت خراباً يعلوّن سلم أو نصراً فصارت خلاباً أو خلاباً  
أثلاً بأس بأكلها وبيعها وروى عن مالك أبا حاتمة كلها وروى عن ابن الماجشون المنع من  
ذلك وروى ابن عبد الحكم في مختصره الرواية عن مالك ووجه الرواية الأولى ما الحرج به الشيخ  
أبو بكر أن عمل التعمير هي الشدة المطرية فإذا زالت التعمير كالمخالطة بنفسها قال القاضي  
أبو محمد ولا خلاف في ذلك إذا تخلط بنفسها وجه الرواية الثانية الحديث المتفق في إراقة ماء  
المزادتين بحضور النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر عليه ولو أراد تحليلها المنع من ذلك ونبه عليه  
(فصل) وقول ابن عباس الذي سأله عليه صدر من العنبر أهدي رجل رسول الله صلى الله عليه  
وسلم راوية خراب يحتمل أن يكون فهم من السائل أنه انما سأله عن الخمر من أنواع العصير أو عصائر  
للخمر فان كان سأله عن الخمر فقد أجابه عن نفس مسئلته وإن كان سأله عن عصائر يدبه الخمر  
فعنى ذلك أن حكمه حكم ما قد صار خراباً

(فصل) وقوله راوية خراب أو يهـى الدابة التي تحمل الخمر أو الماء لأنها هي التي تروي غير أنه  
قد يسمى النطرف الذي يحمل فيه الماء والخمر راوية بمعنى تسمية الشيء باسم ما يجاوره أو قاربه  
(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم الذي أهدي إليه راوية أما علّمت أن الله زرعها على جهة التوين  
له ان كان عمل ذلك ثم أهداها وان كان جهلاً مثل هذامن أمر الشرعية مع ظهوره ولما قال المهدى  
للخمر لا اظهار المعرفة ساره انسان الى جانبها عانطن أنه يرشده به الى منفعته فلما رأى النبي صلى الله  
عليه وسلم ذلك من مساراته ولم يشق بعلمه وتوقع أن يأمره بقتل ما أظهره بعد ذلك سأله عمساره به فان  
كان صواباً أقره عليه وثبته فيه وان كان خطأ حذر منه ونها عنه وأرشده الى الصواب فأخبره  
أنه أمره ببيعها ففقال صلى الله عليه وسلم ان الذي حرم شربها لم يسعها فأخبر صلى الله عليه وسلم أنه لا  
يجعل بيعها كلاماً يحيل شربه لأنه لم يبق بها منفعة تجعل لسيهافي الحال والمآل وما كان بهذه الصفة  
لم يجعل بيعها (مسئلة) اذا ثبت أن بيعها حرام فاجترأ مسلم بيعها فلابد أن يشتريها منه نصراً  
أو مسلم وسيأتي بيان هذه في آخر الباب ان شاء الله

(فصل) وقوله ففتح المزادتين حتى ذهب ما فيها للعصير على أصلنا ثلاثة أحوال حال عصير  
وحال سكر وحال تخلل فاما الحالة الأولى وهي حالة العصير فهي حالة اياحة على وجهاً ماقوله  
لو جه مباح فلا خلاف في أنه لا يلزم ارافقها هذه الحال ومن اتخذها لو وجه عظورة فهل تلزم  
ارافقه بتعتيم أن يكون قيمها ماقتصاصي الاتقاء بهما بل حل أقواها وهو يتعتيم أن يكون قيمها  
بشقي أو سلطها ما يبطل ذلك الاتقاء بما ورد حكم ابن عبد الحكم عن مالك أن من وجدت عنده  
خر من المسلمين كسرت عليه وشق نظر وفها قال الشيخ أبو بكر أنا شق النظر وف اذا كان لا يزول  
ما قد صبها من الخمر بالغسل فان كان يزول ما فيها من الغسل غسلت ولينتفع بها وكذلك الأوان

تكسران كان لا يزول ما فيها قال ويعوز أن يكون مالك أنا أراد أن الظرف شق وتسخر الأولى  
وان كان ما فيها يزول بالفسل عقوبة للسم على فعله وأمساكه الجر ويعمهوا وهذا الذي أراده مالك  
والله أعلم ولذلك قال يفرق عن ملابع منها على الفقراء وأهل الحاجة عقوبة للسم الذي باعها الثلاثي  
نانية التي يعها ص **مالك** عن اسماعيل بن عبد الله بن أبي طلحه عن أنس بن مالك انه قال كنت

وحدثني عن مالك عن  
اسحق بن عبد الله بن أبي  
طلحة عن أنس بن مالك  
انه قال كنت أستقي آبا  
عبيدة بن الجراح وأبا  
طلحة الانصارى وأبا  
ابن كعب شرابا من فضيحة  
ونمر قال فجاءهم آتا  
الخمر قد حرمته فقال طلحه  
يأنس قم إلى هذه الجرار  
فاكسراها قال فقدمت إلى  
مهراس لنا فضررتها  
بأسفله حتى تكسرت  
وحدثني عن مالك عن  
داود بن الحصين عن وافد  
ابن عمر بن سعد بن معاذ  
انه أخبره عن محمود بن  
لبيد الانصارى ان عمر  
ابن الخطاب حين قدم  
الشام شكا له أهل الشام  
وباء الأرض ونقلها وقالوا  
لا يصلحنا الا هنا الشراب  
قال عمر اشربوا العسل  
قالوا

أستقي أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحه الانصارى وأبا بن كعب شرابا من فضيحة ونمر قال فجاءهم آتا  
فقال ان الخمر قد حرمته فقال أبو طلحه يأنس قم إلى هذه الجرار فاكسراها قال فقدمت إلى مهراس  
لنا فضررت بأسفله حتى تكسرت **ش** قوله كنت أستقي أبا عبيدة بن الجراح ومن معه شرابا من  
فضيحة غير يعقل من جهة اللطف أن يكون سكرانا أو غير سكرانا اسم الشراب فديتناول ذلك  
كله قال فجاءهم آتا فقال ان الخمر قد حرمته وهذا يقتضي ان هذا كان وقت تحريرها ونسخها  
للسكان هولا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يعلموا بضررها ولو تقدم تحريرها بعدة طوبلة  
من النبي صلى الله عليه وسلم لما خفي عليهم ولما جفوا علىها

(فصل) وقول أبي طلحه عند قوله الآتي يأنس قم إلى هذه الجرار فاكسراها متى لاي النبي  
صلبي الله عليه وسلم فهو الذي حرمتها وهو الذي أخرب بذلك عن الله تعالى ولهذا فلن نغيره  
بكل لأن يشفع الأذان وبررة الاقامة ان هذا مسئللة لا يأمر إلا النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينهى في  
الشر يعتذر

(فصل) وأمر أبي طلحه أسا بكسر الجرار يدل على أن فضيحة التمر عنده ينطلق عليه اسم الخمر ولو لم  
يقع عليه اسم الخمر لما يجاز أن يأمر بكسر المباح عنده لتمر يعبر به بل لا يجوز أن يأمر بكسر نوع  
من المائعات والمشروبات لتمر الخمر اذا لم يكن المسكر خمرا كما أن يأمر حينئذ بكسر جواريفها  
ما هو لاسعن ولا زيت ولا غير ذلك من أنواع المائعات والمشروبات ولما يأمر بكسر الجرار لما يفاجئه  
فضيحة عند نزول تمر يدل على ان اسم الخمر يتناول شراب الفضيحة

(فصل) وقول أنس فقدمت إلى مهراس لنا فضررت بأسفله حتى تكسرت المهراس حجر كبير  
كسرا نس بجا طحة وبحضره أبا عبيدة وآبا بن كعب ولم يقتصر واعلى ارادة  
ما فيها وغسلها ولعله أن يكون ذلك لتمكش شرابا بها وسرارت في اجزائها ومساها واما يجوز غسلها  
واستعمالها اذا علم انه يزول عنها ما تشبت من الخمر بها ولا يتحقق من الخمر فيها بقية وقبروى في المجموعة  
عن مالك في الخبرة اذا اطبغ فيها الماء وغسلت انه لا يأس باستعمالها فيعمل أن يكون أمر بكسرها ما  
رأى أنه لا يمكن غسلها وتنظيفها من بقايا الخمر فيها وبعدها أياً أن يكون كسرها المأثر اي ان ذلك  
حكمها على كل حال وقدر وقبروى القولان عن مالك في الجرار (فرع) وأما الذي يراعى في تطهيرها  
ونظافتها اذا فلتها يجوز غسلها بأوشكها أو أشهب عن مالك في الركوة للخمر تفصل أحاديث أن لا تخرج ريحها

من الركوة وهذا يدل على انه يراعى بقاء رائحتها في الإناء وتحتمل من اعاقة الرائحة وجهن أحدهما أن  
يراعى في تنقية المائع برائحة النجس وكون الرائحة فيها مجاورة أو مخالطة قان المشهور من مذهب مالك  
تغير الرائحة بالمخالطة والثاني ان بقاء الرائحة في الإناء يمتصها الشراب من ذلك الإناء فإذا  
ذلك الى اقامته الخد عليه براحته والله أعلم ص **مالك** عن داود بن الحصين عن وافد بن عمر بن سعد  
ابن معاذ انه أخبره عن محمود بن لبيد الانصارى ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكا له أهل  
الشام وباء الأرض ونقلها وقالوا لا يصلحنا الا هنا الشراب قال عمر اشربوا العسل فقالوا

لا يصلحنا العسل فقال رجل من أهل الأرض هل لك أن تجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر  
قال نعم فطبقوه حتى ذهب منه الثناء وبقي الثلث فأتوا به عمر فأدخل فيه أصبعه ثم رفع يده فقبعها  
تمسطط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلا، الإبل فأمرهم عمر أن يشربواه فقال له عبادة بن الصامت  
أحلتها والله فقال عمر كلا والله ألم ألا محل لهم شيئاً حرمتم عليهم ولا حرم عليكم شيئاً أحلتم لهم ﴿ش  
قوله أن عمر بن الخطاب حين قدم الشام قدومه الشام كان على حسب ما يلزم الإمام من مراعاة  
أنظره وتعلمه بذاته وتعاهدأه هو الملاسيا وهو موضع رباط وهو موضع عند الإمام وألاها  
نه تقدمه وتعاهده

(فصل) وقوله شكا اليه أهل الشام وباء الأرض وتقلها يريدانهم شكوا اليه من ذلك مما أحوجهم الى شرب شراب بزييل عنهم وباء الأرض ويعذل عنهم تقلها وأمر اصرها المعتادة عندهم وقد اعتادوا أن يغتنوا بشراب وأخبر واحداً واعمراً أنه لا يصلح لهم الا ذلك يريدهما أحدانهم لاتألف غيره فأصرهم عمر أن يشربوا العسل على الوجه المباح منهن أن لا ينتهي الى الحد المحرم من السكر وذلك انه لم يكن لهم انه يتقدم من الصير مatic ويسلم من الشدة المطرية وعلم أن العسل يبيق المدة الطويلة فعمل بهم اليه ليقتنهو ويختدوه ويذخر وفقي أرادوا شربه بخلطه به ماء فقالوا انه لا يصلحنا العسل يعني انه لا يزيد عنهم وباء الأرض ولا خامتها لا يدفع ما يحدث من اضرها وهذا كله يقتضي انه لم يسبح لهم شراب ذلك الشراب المسكر للتداوى وقد تقدم ذكره

(فصل) ولما وقف عمر رضي الله عنه عن اجابتهم الى ما أرداوه من شرب العنب لاعتقاده انه لا يمكن ادخاره قال له رجل من أهل الارض يردد من نشأ فيها هل لك أن تجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر لعلمه بذلك انه يمكن أن يدخل ولا يتغير ويتوصل الى ذلك بصنعة علمها فقال له عمر فرمي اجابة الى اختبار ما دعاه من حمامة ادخله العصير دون أن يسكر أو يتغير فانه انما ادعى لهم منه لاعلم فيهم من التغير وتنذر عنده من يقللها دون أن يفسد فلما ادعى هذا بحضوره انه يمكنه أن يصنع من ماء سالم من الفساد أجابة الى أن يصنع ذلك لختير قوله ويعاين ما أخرجه به

(فصل) وقوله فطبيعه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثالث ومعنى ذلك انه ذهب من المائة التي تحدث  
الفساده ويسرع بها تغيره وبقيت عسليته خالصة واما خاص ذلك بذهباب الثلثين وبقاء الثلثان  
هذه كانت صفة عصير ذلك العنبر في ذلك البلد وقد روى ابن الموارذ طبع لاحدذهباب ثلثيه  
واما انتظار الى السكر قال أشهب وان نقص سعة اعشارة بذلك قال ابن الموارذ ليس ذهب الثلثين  
في كل بلد ولامن كل عصير فما الموضع المختص بذلك فلا يلأس به وقال ابن حبيب من تحفظ في خاصته  
فعمل الطبع فلا يلأمه الا الاباجتمع وجهين آن يذهب ثلاثة ويوقن انه لا يسكن فاما حداد الوصفين من انه  
لا يسكن فصريح ولا يحتاج الى سؤال لانه اذا لم يسكن فسواء ذهب ثلاثة او ربعم او كثرا وأقل اللهم  
الآن يعلم انه لا يوجد بلد يذهب منه أقل من الثلثين ويسلم من الفساد في راعي ذهب الثلثين في البلاد  
التي وسلم فيها من الفساد ذهب الثلثين ويحترز بتيقن سلامته من الفساد لوجود الفساد مع ذهب  
الثلثين في سائر البلاد واذا اعتبر السلامه من آن يسكن استغنى عن سائر الاوصاف وبجل أي وحنيفة  
ذهباب الثلثين حدا في جواز شرب ما يبقى وان كان يسكن من كثرة والدليل على ما نقوله ان هنا  
شراب فيه شدة مطرد به فوجب أن يكون قليلا حراما اصل ذلك الذي

(فصل) قوله رضي الله عنه لما أخبره به وأشار عليه بالشاهد والمباشرة قوله فاتوا به عزير بن

لَا يَصْلَحُنَا الْعَسْلُ فَقَالَ  
رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْأَرْضِ  
هَلْ لَكَ أَنْ تَجْعَلَ لِكَ مِنْ  
هَذَا التَّرَابِ شَيْءًا  
لَا يُدْسِكُ قَالَ نَعَمْ فَطَبَخُوهُ  
حَتَّىٰ ذَهَبَ مِنْهُ الثَّلَاثَانِ  
وَبَقِيَ الْثَّلَاثُ فَأَتَوْا بِهِ عَمْرٍ  
فَأَدْخَلُوهُ فِي عَمَرٍ أَصْبَعِهِ ثُمَّ  
رَفَعَ بِهِ قَبْعَاهُ يَنْمَطِطُ  
فَقَالَ هَذَا الظَّلَاءُ هَذَا مَثْلُ  
ظَلَاءِ الْأَبْلَى فَأَصْرَهُمْ عَمْرٌ  
أَنْ يَشْرُبُوهُ فَقَالَ لَهُ عِبَادَةٌ  
ابْنِ الصَّامِتِ أَحْلَتُهَا وَاللَّهُ  
فَقَالَ عُمَرُ كَلَّا وَاللَّهُ لَهُمْ  
إِنِّي لَا أَحْلِلُ لَهُمْ شَيْئًا حَرَمْتُهُ  
عَلَيْهِمْ وَلَا أَعِزُّ عَلَيْهِمْ شَيْئًا  
أَحْلَلتُهُمْ

الخطاب فأدخل في أصبعه ثم فعه قبها يسمط اختبار من عمر رضي الله عنه لما أخبره به وشرف على بلال المشاهدة والمبانة واعتاء بأمور المسلمين ومصالح دينهم ودنياهم فأدخل أصبعه ليختبر ثغراته وهي التي تمنع التغير ثم رفع أصبعه التي أدخلها في الطلاء، فقبها الطلاء، يتمطط لثغراته ولو كان رقيقاً فحكم الشراب لم يتبع يده ولا أصبعه منه شيء وجعل ينقط ما يتعلق بأصبعه منه إن كان تعلق منه شيء

(فصل) وقول عمر هذا الطلاء برداً من سمي بالطلاء على معنى التشيه بهذا بذلك قال هذامثل طلاء الأبل في ثغراته وبعده من التغير ثم أمرهم بشربه ولو رأى أبو حنيفة أن يعود إلى مثل هذامن القوام والثغرة للأباح الناس لا يشرب ما يؤمن فساده فأنه نافقاً قوام العسل ولا يمكن شرب منه إلا أن يخرج بالماء، فلا يختلف على مثل هذا التغير بما أو أمان عصير يذهب ثلثاء ويقي الثلث فرقاً يسرع إليه التغير ويطرأ عليه الفساد فليس له حكمه وحكم الذي قد صار في قوام العسل حكم الذي لا يتغير ولو أرسلت أعواomas ولو كان ذهاب الثلث من يهزى على كل ما يحتاج عمر أن يراه ويعتبره ويدخل أصبه فيه ويرفعه ليعلم بذلك ثغراته ولقال الذي قال له هل لك أن أجعل لك من هذا الشرب ما لا يسكنه أنا أعلم بذلك منه اطبعه حتى يذهب الثلثان ولا يراى أيسكراماً ولا ملائكة له افضل علم أنه إنما أمره بـان يعمـل منه ما لا يسكنـرـ وـانـهـ اـخـتـبـرـ صـدـيقـ قولـ الصـانـعـ وـاجـاتـهـ إـلـىـ مـاسـأـلـاـنـ يـكـونـ عـلـىـ مـثـلـ هـذـهـ الصـفـةـ التـيـ اـدـعـ طـلـاءـ الأـبـلـ ثـمـ أـطـهـرـ تـصـدـيقـ قولـ الصـانـعـ وـاجـاتـهـ إـلـىـ مـاسـأـلـاـنـ يـكـونـ عـلـىـ مـثـلـ هـذـهـ الصـفـةـ التـيـ اـدـعـ انه لا يسكنـرـ فـنـ أـبـاحـ شـرـبـ ما لا يـسكنـرـ منـ ذـلـكـ بـذـهـابـ الثـلـثـيـنـ فـقـدـ خـالـفـ اـجـاعـ الصـحـابـةـ لـاـنـهـ بـيـنـ قـاتـلـيـنـ قـاتـلـ يـقـولـ بـثـلـ قـولـ عـمـرـ آنـهـ إـذـ مـسـكـرـ لـمـ يـعـادـتـ عـلـيـهـ مـنـ قـوـامـ آنـهـ مـبـاحـ عـلـهـ وـأـخـنـاذـهـ وـقـاتـلـ أـسـكـرـ عـلـىـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ بـأـبـحـتـامـ ذـلـكـ كـلـ خـوفـاـنـ الذـرـيـعـةـ لـبـاحـتـهـ إـلـىـ شـرـبـ المـسـكـرـ مـتـاعـلـيـ حـسـبـ مـاـقـيـ بـهـ أـبـوـ حـنـيـفـةـ فـقـدـ خـالـفـ اـجـاعـهـمـ وـقـدـ روـيـ انـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ كـانـ يـرـزـقـ النـاسـ طـلـاءـ يـقـعـ فـيـ الذـلـبـ فـلـاـ يـسـطـيعـ أـنـ يـخـرـجـ مـنـ

(فصل) وقوله ثم أمرهم بشربه يتحمل أن يريد أمهم بشربه على معنى أنه ندبهم إلى ذلك على معنى استيفاء صحة أجسامهم وصلاح أحواضهم والمع لهم من تحريره ويتحمل أن يريد بذلك الاحتفاظ فإن القاضي بالفرج من أصحابنا قد قال إن الإباحة أمر

(فصل) وقول عبادة بن الصامت أحللت والله يريد أن ما يأبه لهم من هذا الطلاء الذي يؤمن معه الفساد يتسبب به إلى شربه ما يبلغ ذلك المبلغ مما يسرع إليه الفساد لأنهم يعتنون أنفسهم فلا يلتفوه ذهاب الثلثين في البلد الذي يصلح فيه ذهاب الثلثين وما لأن يتعلق بذلك ويشرب بما ذهاب ثلثاء في بلد لا يصلح فيه الإذهاب أكثر من الثلثين ويتعلق بذلك كر ذهاب الثلثين على حسب ما تعلق به بالخلاف وقد تبع عبادة بن الصامت على هذا الانكار عبد الله بن عمر قال ابن حبيب وقد نهى عنه عمر بن عبد العزيز ولو اقتصر الناس على ما يأبه منه لم أنه عنده قال ابن حبيب وأنه ليعجبني لمنع الدرائع أن ينهى عنه الناس

(فصل) وقول عمر كلام الله لهم أن لا محل لهم شيئاً حرمت عليهم ولا حرمن عليهم شيئاً أحلته لهم انكاراً على عبادة باظهار النية وصحح معتقده وتبين ما ذهب إليه وإن لم يحصل خرماً فهو ما يسرع إليه الفساد والتغيير من الأثر به ولا يحرم حلاله منها وهو ما يبلغ المبلغ الذي صنعه الرجل من الغانة وأنه ينزله طلاء الأبل فلا يسرع إليه فساده ولا يمكن شربه إلا بخلطه بالماء على حسب ما يصنع بالعسل من أراد

شربه ص ﴿مالك عن نافع عن عبدالله بن عمران رجل امن أهل العراق قال الله يا عبد الرحمن انا بنا من غير النupil والعنب فنعتصره خرافتها فما قال عبدالله بن عمر ان اشهد الله عليك وملاستكه ومن سمع من الجن والانس ان لا امركم ان تبعوها ولا تتبعوها ولا تصرروا ولا تشربوا ولا تسقوها فاتها رجس من عمل الشيطان﴾ ش قوله ان رجال امن أهل العراق سأوا عبداللهين عرف قالوا انا بنا من غير النupil والعنب فنعتصره خرافتها فاصرخ بعصر الخمر ويعده فنون من ذلك عبدالله بن عمر ولا يختلف فنعتصره منه والأصل في ذلك الحديث المقدم انه صلى الله عليه وسلم قال للذى اهدى اليه رواية خران الذى حرم شربها حرم بيعها وقول عبدالله بن عمر ان اشهد الله عليك وملاستكه ومن سمع من الجن والانس ان لا امركم ان تبعوها ولا تتبعوها اى ان لا ترتكب الى التجارة فيها وطلب الرزق بيعها وشرائها كما امركم بطلب ذلك في غيرها وقد يستعمل الامر في مثل هذا بمعنى الاباحة فيكون معناه ان لا يبيع لكم وهذا ما اتفق على منع بيعه وابتاعه

فإن باعها أحد من أخذ فلا يخلو أن يبيعها مسلم من مسلم أو مسلم من نصارى أو نصارى من مسلم أو نصارى من نصارى فإن باعها مسلم من مسلم أو مسلم من نصارى أو نصارى من مسلم فلا يخلو أن يعذر على ذلك والخمر قائم أو كانت عند المشترى فإن كانت قائمة فقد قال ابن حبيب يفسر الشراء وتكسر حيث وجدت ويرد المتن إلى المشترى إن كان دفعه فإن لم يكن دفعه لم يتوخذ منه شيء قال الشيخ أبو بكر وان قال ذلك مالث لسان النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الذي حرم شربها حرم بيعها فوجب كسرها حيث وجدت ويرد المتن على المبتاع لأن البائع لا يجوز لهأخذ مال عوضاً من الخمر وكان الخمر إنما كسرت بيد البائع (فرع) وإن كانت قد فاتت عند المشترى فقد قال ابن حبيب إنه قد فاتت موضع الفسخ ويؤخذ المتن من البائع إن كان قبضه أو من المشترى إن كان لم يدفعه ويفرق على أهل الحاجة ويعاقبان حقوقهما بموجة بيعها وابتاعها (مسئلة) وإن باعها مسلم من نصارى فلا يغلو أن يعذر على ذلك وهي قائمة وبعد ان فاتت قال ابن حبيب فإن عذر على ذلك والخمر قيل له يرد البائع أو المشترى النصارى كسرت على المسلم ورد المتن على النصارى (فرع) وإن عذر على ذلك بعد ان فاتت عند المشترى أخذ المتن من المسلم إن كان قبضه أو من النصارى إن كان لم يدفعه لانه متن حرام وفرق على أهل الحاجة قاله ابن حبيب قال وفيما اختلف (مسئلة) وإن باعها نصارى من مسلم فلا يغلو أن يعذر على ذلك وهي قائمة وبعد ان فاتت فإن عذر على ذلك وهي قائمة في يد النصارى قد

أبرزه المسلم فقد قال ابن حبيب عن مالث تكسر عليه عقوبته ويرد المتن على المسلم إن كان قبضه ويسقط عنه إن كان لم يقبضه وإن كان المسلم قد قبضها كسرت على المبتاع فإن كان المسلم لم يدفع المتن سقط عنه وإن كان النصارى قد قبض له لم ينزع منه المتن قال الشيخ أبو بكر إنما قال إن انحر تكسر في يد المسلم لأن لا يجوز له ملكها ولا أماناً كها وقوله وإن كان دفع المتن لم يرد إليه أبداً لانه قد فاتت بقبض النصارى له فإن لم يكن قد كسرت الخمر يسلم ملذاً كزناه ولم يدفع المتن إلى النصارى عقوبته قال وقد كرم المثل أنه يؤخذ المتن من المسلم فيتعلق به والإندفع إلى النصارى (فرع) وإن كان المسلم قد قبض الخمر ففاتت عنه فقد قال ابن حبيب إن كان المتن بقي عند قبض منه ودفع إلى أهل الحاجة ويعاقبان وإن كان المتن قد حصار إلى النصارى

(فصل) قوله ولاتصرروا ولا تشربوا ولا تسقوها فاتها رجس من عمل الشيطان ذهب والله أعلم إلى منع كل تصرف مقصود فيها وعمل لها مبين عليه ذلك بأنها رجس وإنها من عمل الشيطان ربها

وحدثني عن مالث عن نافع عن عبدالله أن رجال امن اشترا من غير النupil والعنب فنعتصره خرافتها فما قال عبدالله بن عمر ان اشهد الله عليه عليك وملاستكه ومن سمع من الجن والانس ان لا امركم ان تبعوها ولا تتبعوها اى ان لا ترتكب الى التجارة فيها وطلب الرزق بيعها وشرائها كما امركم بطلب ذلك في غيرها وقد يستعمل الامر في مثل هذا بمعنى الاباحة فيكون معناه ان لا يبيع لكم وهذا ما اتفق على منع بيعه وابتاعه

الشيطان

وإله أعلم قوله تعالى إنما النجاة والمسر والأنصاب والازلام بحسب من عمل الشيطان فاجتنبوا لعلكم  
تفلحون ثم كتاب الأئم برواية الحمد لله

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

(كتاب الجهاد)

﴿ الترغيب في الجهاد ﴾

معنى الترغيب في الجهاد الاعلام بعظم ثوابه وجزيل أجره ليرغب الناس فيه وأكثرا يوصى  
بارغائب ماقصر عن رتبة الوجوب لأن العمل إنما يوصف بأسم أحواله إلا أنه لم يقصد هنالك وصف له  
بوجوب ولا غيره وإن اقصد المرض على فعله بالأخبار عن جزيل ثوابه ويحتمل أن يوصف بأنه من  
الرغائب لكن سقط عنه فرضه لقيام غيره به وبعده عن مكانه مع ظهور المجاورين للعدو عليهم  
واستفناهم عن عون من بعد عنهم وقد قال محنون في مثل هذا كان أول الإسلام فرعا على  
جيع المسلمين والآن هو مر غب فيه (مثله) الجهد ففرض في الجهة إلا أنه من فروض الكفاية  
ومعنى قولنا من فروض الكفاية أنه يجب في الجهة فإذا قام بعض الناس سقط فرضه عن قام به  
وعن غيره من المسلمين وإذا ثبت الحاجة إلى جميع الناس ودفهم من العدو وما لا يقوم به بعضهم لزم  
الفرض جميعهم والأصل في وجوب قوله تعالى وقاتلواهم حتى لا تكون فتنتهم يكون الدين كله لله  
(مثله) إذا ثبت وجوب الجهاد فإن غايتها أن يدخل الكفار في الإسلام أو يدخلوا في الذمة  
بأداء الجزية وجريان أحكام الإسلام عليهم والأصل في ذلك قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله  
ولليوم الآخر فقوله لهم صاغرون (مثله) وهذا مع ظهور الإسلام عليهم وغلبهم لهم فاما إذا  
ضعف أهل الإسلام فلا يأس بهم وصالحهم على غير شرعي وسأل أهل الأندرس سحنون قالوا  
أرأيت لو انتقطعت عن الجيش وبعد أمير المؤمنين وعدهم نافر بمنا في قوة هل لأمير المؤمنين  
يصالحهم على غير شرعي اذا طلاقتنا بهم قال فهم لا يبعدون المدة لما يحدث من قوة الإسلام والأصل في  
ذلك مهادنة النبي صلى الله عليه وسلم في شاعام الحديبية على غير شرعي يأخذ منه حتى قوله تعالى  
فلم يقبل ذلك منهم (مثله) وأمام صالحهم على ما يعطىهم المسلمون إيه اذا عجزوا عن حماية  
زرعهم او حماية بيضتهم او حصن من حصونهم وظافوا التغلب وأخذ العدو من فيها من النساء والذرية  
 فهو جائز من مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع  
ش قوله صلى الله عليه وسلم مثل المجاهد في سبيل الله السبيل في كلام العرب هو الطريق يذكر  
ويؤثره جميع أعمال البرهني سبيل الله تعالى الا ان هذه اللحظة اذا اطلقت في الشرع اقتضت الغزو  
الى العدو وسئل مالك عن رجل أوصى بمال في سبيل الله فقال سبل الله كثيرة وأحب الى أن يجعل  
ذلك في الغزو ووجه ذلك ما ذكرناه من أن اطلاق هذه اللحظة ظهر في الغزو وتبين له المجاهد في  
سبيل الله بالصائم القائم يردد في عظم ثوابه وكثيره ومعنى ذلك ان له من الثواب على جهاده في سبيل  
الله مثل ثواب المستقيم للقيام والصيام لا يفتر عن ما وافقه أعلاه على ثواب الصائم والقائم وان كان  
لانعرف مقداره لما قرر الشريعة من كثيته وعرف من عظمته والمراد بالقائم هنا المصلى يقال فلان  
يقوم بالليل اذا كان يصلى فيه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ كِتَابُ الْجَهَادِ ﴾

﴿ التَّرْغِيبُ فِي الْجَهَادِ ﴾

﴿ جَدْنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ  
عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ  
مُثْلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الدَّانِمِ  
الَّذِي لَا يَفْتَرُ مِنْ صَلَةٍ وَلَا  
صَيَامٌ حَتَّى يَرْجِعَ ﴾

(فصل) قوله صلى الله عليه وسلم القائم الذي لا يفتر من صلاة ولا صيام حتى يرجع يريد أن حال المهاجرين سبيل الله في أجره ونواهيه مثل أجره هذا لأن جميع نصر المهاجر وأكله ونومه وغفلته عائل توابه ثواب الذي يقرن بين الصلاة والصوم وفروعي أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دلي على عمل يعدل المهاجر فقال لا أجد هل تستطيع إذا خرج المهاجر لأن تدخل المسجد قصلي لا تفتر وصوم لا تفتر قال من تستطيع ذلك من مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل لله من جاهد في سبيله لا يخرج من بيته إلا المهاجر في سبيله وتصديق كلاته أن يدخله الجنة أو يرده إلى مسكنه الذي خرج منه مع مثال من أجر أو غنية شـ فـ قوله صلى الله عليه وسلم تكفل الله من جاهد في سبيله الكفالة الضمان وإنما أضاف الكفالة إلى الباري في هذا العمل لأنها وفي كفيل على سبيل العظيم لشأن المهاجر والتصحح لثواب المهاجر قوله لا يخرج من بيته إلا المهاجر في سبيله يريد أن يكون خروجه في جهاده خالص لله تعالى لا يشوبه طلب الغنية ولا العصمة للأهـل والعشرة ولا حب النظير ولا سمعة ولا شئ من المعانـ غير المهاجر في سبيل الله تكون كلـة الله هي العـلـاـواـذا كانت نـيـته وعـقـدهـ المـهـاـجـرـ فـلاـيـنـقـصـ أـجـرـهـ وـلـاـيـنـقـضـ عـقـدهـ مـاـنـ مـنـ غـنـيـةـ بـلـ هـىـ رـزـقـ سـاقـةـ اللهـ الـيـهـ وـأـجـرـهـ وـافـرـ كـامـلـ وـانـماـ يـكـرـهـ أـنـ يـكـوـنـ سـبـبـ خـرـجـهـ وـعـقـدهـ وـمـقـدـهـ فـيـ قـتـالـهـ الـغـنـيـةـ أـوـاظـهـارـ الـجـهـادـ

(فصل) قوله صلى الله عليه وسلم وتصديق كلاته يتحمل أن يريد به الأمر بالقتال في سبيل الله وما وعد الله عليه من التواب ويتحمل أن يريد به الشهادتين وإن تصديقه بما يثبت في نفسه عداوة من كذبهـ ماـهـاـ الـحـرـصـ عـلـيـ قـتـلـهـ وـالـمـهـاـجـرـهـ وـقـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـنـ يـدـخـلـهـ الـجـنـةـ أـوـ يـرـدـهـ إـلـىـ مـسـكـنـهـ الذيـ خـرـجـ مـنـ يـرـيدـهـ أـلـمـ أـعـلـمـ أـنـ يـدـخـلـهـ الـجـنـةـ أـنـ يـدـخـلـهـ الـجـنـةـ أـنـ يـدـخـلـهـ الـجـنـةـ

(فصل) قوله صلى الله عليه وسلم يدخله الجنة يتحمل وجيهـ أحدـهـ أـنـ يـدـخـلـهـ الـجـنـةـ بأـرـقـتـهـ ويكونـ هـذـاـ خـصـيـصـ الشـهـادـةـ كـاـخـصـواـيـاـهـ مـرـزـقـونـ قـالـ اللـهـ تـعـالـاـ وـلـاـ تـعـسـبـنـ الـذـينـ قـتـلـوـفـيـ سـبـيلـ اللـهـ الـجـهـادـ

الـقـاتـمـاـتـاـبـلـ أـحـيـاءـ عـنـدـهـ بـرـزـقـونـ فـرـحـيـنـ عـاـ آـتـاهـ اللـهـ مـنـ فـضـلـهـ وـالـثـانـيـ أـنـ يـدـخـلـهـ اللـهـ الـجـهـادـ

بعـدـ الـبـعـثـوـ يـكـوـنـ فـائـدـةـ تـحـمـيـلـهـ أـنـ ذـلـكـ يـكـوـنـ كـفـارـةـ بـلـيـعـ خـطـایـاـهـ وـانـ كـرـتـ إـلـاـ مـاـ خـصـهـ الـدـلـیـلـ وـانـ لـمـ مـوـازـنـةـ بـيـنـ مـاـ تـكـسـبـ مـنـ اـنـخـطاـيـاـهـ وـيـنـ ثـوابـ مـاـ نـوـجـهـ لهـ مـنـ الـمـهـاـجـرـ فـيـ رـجـعـ وـيـنـوـدـهـ

الـتـأـوـيـلـ حـدـيـثـ أـيـ قـتـادـةـ فـيـ قـتـادـةـ فـيـ الـذـيـ سـأـلـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ أـرـأـيـتـ أـنـ قـتـلتـ صـارـاـعـتـبـاـ مـقـبـلاـ

غـيرـ مـدـرـأـ بـكـفـرـ اللـهـ عـنـ خـطـایـاـيـ فـقـالـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ نـعـمـ ثـمـ قـالـ لـهـ بـعـدـ انـ رـدـ عـلـيـهـ الـاـدـدـيـنـ كـذـلـكـ

قـالـ لـيـ جـبـرـيلـ

وـحدـثـنـيـ عنـ مـالـكـ عنـ

أـبـيـ الزـنـادـ عنـ الـأـعـرـجـ عنـ

أـبـيـ هـرـيـرـةـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ

صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ

تـكـفـلـ اللـهـ مـلـنـ جـاهـدـ

سـيـلـهـ لـاـ يـخـرـجـهـ مـنـ بيـهـ

الـمـهـاـجـرـ فـيـ سـيـلـهـ وـتـصـدـيقـ

كـلـهـ أـنـ يـدـخـلـهـ الـجـنـةـ

أـوـ يـرـدـهـ إـلـىـ مـسـكـنـهـ الذـيـ

خـرـجـ مـنـ مـعـ مـاـنـالـ مـنـ أـجـرـ

أـوـغـنـيـةـ

(فصل) قوله صلى الله عليه وسلم مع مثال من أجر أو غنية يريد الله مع الذي ينال منها فان أصابـ غـنـيـةـ فـلـهـ أـجـرـ وـغـنـيـةـ وـاـنـ لـمـ يـصـبـ الـغـنـيـةـ فـيـ الـأـجـرـ عـلـىـ كـلـ حـالـ فـتـكـونـ أـوـعـنـيـةـ الـوـاـوـ

ـكـنـوـلـ جـرـبـ

نـالـ الـحـلـافـةـ أـوـ كـانـتـ عـلـىـ فـدرـ كـلـاـيـرـ بـهـ مـوـسـىـ عـلـىـ فـدرـ

وـفـرـوـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ الرـحـمـنـ الـجـبـلـ سـعـمـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـقـولـ مـاـ مـنـ غـازـيـةـ تـفـزـ

فـيـ سـيـلـ اللـهـ فـيـ بـيـوـغـنـيـةـ الـأـنـجـلـوـأـنـجـلـيـ

أـجـرـهـ وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ لـاـ يـبـثـ رـوـاـيـاـيـاـ مـجـدـيـنـ هـاـيـ

معناه أن يصيروا أغنية على غير وجهها أو يكونوا قد خرجو أقصد بن هامع اراده الجهد ولا يضيع حله على عمومه لأنهم غازياً أعظم أجراء من أهل بدر على ما صابوا من الفنمة وقد روى عن رفاعة بن نافع الزرقى وكان من شهد بدر قال جاء جبريل عليه السلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ماتعدون أهل بدر فيكم قال من أفضل المسلمين أو كل من حشوها قال وكذلك من شهد بدر من الملائكة وروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لعمر بن الخطاب ما يدركك لعل الله اطلع على أهل بدر قال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ص ٢٥٣ (مالك عن زيد بن أسلم عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمر بن الخطاب ما يدركك لعل الله اطلع على أهل هريرة أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أتيل لرجل أجر ورجل ستر وعلى رجل وزر فأما الذي هي له أجر فرجل ربطها في سبيل الله فأطال لها في مرج أو روضة فما أصابت في طليها ذلك من المرج أو الروضة كان له حسنتان ولو أنها قطعت طليها بذلك فاستن شرفاً أو شرفين كانت آثارها وأر واها حسنان له ولو أنها مشربت منه ولم يرد أن يسبق به كان ذلك له حسنان فهي له أجر ورجل ربطها نفراً ورياء ونوا لأهل الإسلام فهي على ذلك وزر و مثل رسول الله لذلك ستر ورجل ربطها نفراً ورياء ونوا لأهل الإسلام فـ ش قوله صلى الله عليه وسلم أتيل لرجل أجر ذرة خيراً له ومن يعمل مثقال ذرة شرراً له ش قوله صلى الله عليه وسلم أتيل لرجل ستر وعلى رجل وزر و مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحرف قال لم ينزل على ثقبها شيء إلا هذه الآية الجامعة الفاذة فـ يعمل مثقال ذرة خيراً له ومن يعمل مثقال ذرة شرراً له ش قوله صلى الله عليه وسلم أتيل لرجل ستر ورجل ستر ورجل ربطها في الغالب يكون لأحد هذه الثلاث الأحوال إما مجرد الأجر وهو لن ربطها في سبيل الله وإما للستر وهو لن ربطها ليكتسب عليها وإيمال اللوز وهو لن ربطها على الوجه المنوع منه وارتباط الخيل وربطها واقتناً لها وأصله من الرابط بالخيل والمقود ولما كانت الخيل لا تستبد من ذلك وكان كل من اقتنى فرساً ربطه وكثير ذلك من استعمالها حتى سموا اقتناها واصناعها واصناعها ربطها في سبيل الله اعداد هالها الوجه واصناعها بحسبها وهم من وجوه البريثاب عليه صاحبه في حال مقامه دون استعماله في الجهاد وغزو العدو لأنهم من باب الإنفاق في سبيل الله والاعداد له والارهاب على الصدقة فإذا غزا به كان له أجر الجهاد والغزو وأجر الاصناع والرباط

(فصل) الرابط يكون على وجهين أحد هما رباط الخيل وهو ماذكرناه والأصل فيه قوله تعالى وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل الآية وورباط الخيل يكون اتصناعها في موطن المقدنه وغير موطنها سواء كان في الغرب وقرب العدو أو في معظم الإسلام وبالبعدين العدو لأن ذلك كله من باب اعداد القوة لانه قد يأتيه النفي و يحتاج إلى الغزو ولا يبعد من المهمة ما يختلف في الخيل ولأن الغازى بها يحتاج إلى اخبارها وتأديبها قبل ذلك ولا يتم له مراده منها إلا اتصناعها قبل الغزو بما والوجه الثاني من الرابط هو رباط الرجل نفسه وهو أن يربط نفسه لحفظ الغور ويكتسر وادها والارهاب على منجاوره من العدو والأصل في ذلك قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا وانتوا الله تعلمكم تفلعون وماروى عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها (مثاله) اذا ثبت ذلك فرباط الرجل نفسه هو أن يتوكلا على وطنه ويلزم تغرا من الغور المخوق لمعنى الحفظ وتكتير السواد وأما من كان وطنه الغور فليس اقامته به رباطاً واما بن حبيب عن مالك ووجه ذلك أن يحبس نفسه في قيم لهذا الوجه خاصة فإن أقام لغير ذلك فإنه ينزله تضرر فإنه فلربط نفسه لدعاة العدو وليس

كثيلشر باط الخيل فان جهور الناس يستغنى عن اتخاذها هذا الذى ذكره أصحابنا \* قال القاضى أبوالوليد رحمة الله وعندى أن من اختار المقام والاستيطان بالشغر وموضع الخوف للرباط خاصة وابنه لواذك لا مكنته القائم بغير ذلك من البلدان له حكم الرباط والله أعلم (مسئلة) اذا كان الشغر ياطا بلوضع الخوف ثم ارتقت المخافلة لقوة الاسلام بذلك الموضع او بعد العدوان عليهم فان حكم الرباط يزول عنهم وقدسئل مالك عن جعل شيئاً في سبيل الله أجعله في جهة قال لا قيل له فانه قد كان بها خوف قال فانه قد ذهب (مسئلة) ورباط الخيل والنفس من عدة الجهاد وقدسئل مالك أيما أحبابيك الرباط أم الغارات في العدو قال أما الغارات فلا أدرى كأنه كرهها وأما السير في أرض العدو على الأصابة يريد السنة فهو أحبابي \* ووجه ذلك انه كره الغارات لما كانوا يقصدون بها من أخذ الأموال وربما غلوا وأما السير في أرض العدو وهو النزول على الأصابة للحق والسنة تكون كلة اللهى العلي ولا ينفع ويطبع الأمير في الحق فهو وأفضل لأن فيه زيادة على الرباط دخول أرض العدو واهاته وروى عن عبد الله بن عمر أنه قال فرض الله الجهاد سفك دماء المشركين والرباط لحقن دماء المسلمين وحقن دماء المسلمين أحبابي من سفك دماء المشركين قال ابن حبيب وانذاك حين دخل في الجهاد مدخل \* قال القاضى أبوالوليد وجه ذلك عندى والله أعلم أن يكون الخوف بغير من التغور قد استدحتي خيف على أهله من عدوهم فاستشرروا لا در إلا ذلك التغور فان قصد ذلك التغور حينئذ يكون أولى لأن حقن دماء أهله أفضل من سفك دماء المشركين وأما أنا يكون رجل من المسلمين يقصد نفرا من التغور للرباط فيه لا العدو يتربى نزوله ويترك النزول إلى بلاد العدو قد ترک الأفضل لأن دخوله إلى أرض العدو نكبة لهم واهاته لهم وفيه مع ذلك حفظ للسلميين لأن نكبة العدو وضعفهم عن غزو المسلمين وقد قال على بن أبي طالب رضى الله عنه ماغزا قوم في عقر دارهم الاذلا

(فصل) قوله صلى الله عليه وسلم فاما الذي هي له آجر فرجل ربطة اذكى انه الرباط في سبيل الله ثم وصف أن جميع تصرفها بأبرو وان لم يكن غزو فان أطال همافي مرج أو وصمة للمرى فان ما أصابت من ذلك يكون له حسنات قوله صلى الله عليه وسلم ولو أنهاقطعت طبلها بذلك فاستثنى شرفا أو شرفين كانت آثارها وأراها حسنات له يريد صلى الله عليه وسلم أن تصرف هذه الخيل وان كان بغير سبيبه يكون حسنات له ولذلك وصف أولاً ما كان بسببيه من الاطالة لها في المرج والروضة ثم ذكر ما يكون بغير سبيبه ومن غير اختياره من قطع الطيل وهو ما أطال همافيه من الجبل واستنان الشرف هو الجرى الى ما يسلون الأرض ورأيت بعض أهل اللغة أن الشرف والطلق واحد فيكون معناه على هناء يهاطقا أو طلقين والله أعلم وذكر بعد ذلك ما لم يرد فعله من أن تشرب من غير أن يريد سقيها وأخبر أن ذلك كل حسنات له من ربطة وانما أدى بذلك والله أعلم ليستوعب أنواع تصرفها والله أعلم

(فصل) قوله ورجل ربطة اتفنيا وتعفف اي يدانه ربطة يستغنى بها ويعرف عن السؤال وهو مع ذلك من قصده فيما ينس حق الله في رقباها واظهورها يريد والله أعلم أن اتخاذها لهذا الوجه لا يسقط حق الله فيها فان ضيع حقوق الله فيها لم توصف بأنها ستره خاصة لما يتحقق من المآثم والوزر بسبها وانما يوصى بذلك من لم يأثم باتخاذها ان أدى حق الله تعالى في رقباها واظهورها والحقوق التي تتعلق به برقباها أنت تؤدي منها الحقوق اذا تعيينت فيها بختماصها بها أول ضيق ذمتها عنها

وأحتياجها إلى أداتها من رقاب هناء الخيل وما يتعلّق بذلك من ظهورها أن تعيّن عليه فرض الجهاد  
بأنها أذاعت إلى ذلك ضرورة وان لم ينفعها اللجوه لأنّه يتعلّق حق الله تعالى بها أذاعين عليه  
الجهاد بها ويعيّن عليه حلّ الضعف عليها إذا طاف عليه الملكة ولم يجد مملاً غيرها وأما أشبه ذلك  
من المقوّق

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ورجل ربهانغرا ورياء نوا لاهل الاسلام يبدأ فيفترض بها ويرأى بها الاسلام وأما لا يفترض بها على اهل الشرك ورئاهم بها لكان ذلك من باب التبرير الذي يرجو عليه الاجزء وأما النوا فهو المقاومة على وجه العداوة من قوله فلان ناوي فلان اذا قاتلهم على عداوة فمن افتنى فرسانه فتركتها على اهل الاسلام ويناوونهم بهافهي عليه وزر والله أعلم

(فصل) وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر يريده الله أعلم أن السائل له ميعذ أن كان حكم

\* وحلثى عن عبد الله  
ابن عبد الرحمن بن معاشر  
الأنصارى عن عطاء بن  
يسار أنه قال قال رسول  
الله صلى الله عليه ألا  
أخبركم بغير الناس منزلة  
رجل آخذ بعنان فرسه  
مجاهد في سبيل الله إلا  
أخبركم بغير الناس منزلة  
بعده رجل معزول في  
غemptة يقيم الصلاة ويؤمّن  
الزكاة ويعبد الله لا يشرك  
 بشيا

الحر حكم الخليل فيما ذكر من أنه الرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزراوي تكون مخالفة الحكم أثيل  
في ذلك لا يهاب الافتخار بالجهاد ولا تربط فيه وهي معاشرن العادة أن ينادي بها ولا ينغير باقتناها  
ولا هي مهانة كسب بر كبر بها وأن يكتب بالحمل عليها كالابل والبغال فقام صاحب الله عليه وسلم  
ينزل على قبة من الآلهة الآية الجامعة الناذرة يربو الله أعلم انه لم ينزل عليه فيها من التقسيم والتفسير  
ما نزل في الخليل لأنها غير مشاركة له وفي ذلك وكلها داخلة ثبت قوله تعالى في بعمل مثقال ذرة  
خيراً به ومن يفضل مثقال ذرة ثم رأى والمرء لم تبلغ مبلغ الخليل في الجهاد فقد يحصل عليها  
راحته من لم يستطع اقتناه الخليل وعمل عليها زاده وسلامه وسلامه ويشكّب عليها ضعفاء الناس وأما  
هي فيشتريها أو يستعين بها أهل الشرك والبغى على غزو الإسلام فيوزرون بها فهذا مستفاد من  
عموم الآية لأن اقتناها لا يعنوا أن يكون من عمل الخيراً ومن عمل الشر وقد أخبر تعالى من عمل شيئاً  
منهما فأنه يراه وهذا يدل على وجوب التعلق به لغة وشرعاً وقوله صلى الله عليه وسلم الآية الجامعة يربو الله  
حکماً وهذا يدل على وجوب التعلق به لغة وشرعاً وقوله صلى الله عليه وسلم الآية الجامعة يربو الله  
آياته عليه وسلم العامة وقوله صلى الله عليه وسلم القاعدة يربو القليلة المثل في هذا الحكم يقال كلة  
فاذة وفذه آتى شادة ص ٢٩٣ مالث عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الاصاري عن عطاء بن  
يسار أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أخبركم بغير الناس منزلة ترجل آخذ بعنان فرسه  
يمجاهد في سبيل الله لا أخبركم بغير الناس منزلة بعده رجل متزلف في غننته يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة  
ويعبد الله ولا يشترك به شيئاً بغير ش قولة صلى الله عليه وسلم لا أخبركم بغير الناس منزلة وقد علم أنهم  
يريدون ذلك على سبيل التبيه لهم على الاصفاء إليه والأقبال على ما ينادي به والتفرغ لفهمه ويعقل  
أن يريد قوله صلى الله عليه وسلم خير الناس منزلة آن كثدهم ثوابي الآخرة وأرفعهم درجة قوله صلى  
الله عليه وسلم رجل آخذ بعنان فرسه يمجاهد في سبيل الله يريد والله أعلم أنه مواطن على ذلك وصفه  
 بأنه آخذ بعنان فرسه يمجاهد في سبيل الله يعني أنه لا يخلو في الأغلب من ذلك راكباً أو قائداً هذا  
معظم أمره ومقدمة من تصرفه ووصف بذلك جميع أحواله وإن لم يكن آخذ بعنان فرسه  
في كل منها

(فصل) وقوله لا أخباركم بخير الناس منزلة بعدها رجل معتزل في غنميته وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل المنازل ونص عليها ورب فيها من قوى عليها وأخبار بذلك بفضل من فصر عن هذه المنزلة وصنف عنها فالليس كل الناس يستطيع الجهاد ولا يقدر على أن يكون آخذًا بعنان فرسه فيه

في الناس الضعيف والكبير وذو العاهة والفقير ووصف صلبي الله عليه وسلم هذا المعذل في أنه في غنجه بلحظ التصغير اشاره والله أعلم الى قوله الحال وقد يكون اعز الله ضعفه عن الجهاد وقد روى عنه صلبي الله عليه وسلم أنه قال في غزوة اذ ان فرما باب المدينة خلفنا مسلكنا شعباً ولادياً الا وهم معنا جسمهم العذر ويتحمل أن تكون بهم قوة على الجهاد ولكن بيوم مع الغنى عنه بالانتهاض والاعتزال لما يرى أن ذلك أرق به وأوفق له في دينه فهذا أقام الصلاة وآتى الزكاة وعبد الله تعالى فنزلته بعد مذلة المجاهدين أفضل المنازل لأداء الفرائض وخلاصه للعبادة وبعد عن الراء والسمعة اذ أخفى موضعه لم يكن ذلك شهرة له ولا ندري ذي أحداً ولا يذكره ولا تبلغ درجته درجة المجاهد لأن المجاهد يذهب عن المسلمين وبمحاد الكافر من حتى يدخلهم في الدين يتعذر فضلاته الى غيره ويكثر الاتفاص به وهذا المعذل لا يتعذر نفعه الى غيره ولو أن رجلاً رأى أن الانقاض أسلم لدينه وأعدل حاله ورأى أن نفسه أطوع له في الصلاة والزكاة فأقبل عليها هذا المسني لكان ذلك والله أعلم الحظ له فلن الناس من يجعل نفسه أطوع له في الصلاة ومنهم من يجعلها أطوع له في الجهاد ومنهم من يجعلها أطوع له في غير ذلك من أبواب البر وأعاد ذلك بحسب ما يفتح على الإنسان ويقسم له ص **﴿ مَالِكُ عَنْ يَحِيَّ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ أَنَّ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَنْ أَيْمَهُ عَنْ جَدِّهِ قَالَ يَا عَبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْيُسْرِ وَالْعُسْرِ وَالْمَشْتَطِ وَالْمَكْرَهِ وَإِنَّ لِنَازِعَ الْأَمْرِ أَهْلَهُ وَإِنَّ نَقْوِيَ الْحَقَّ حِينَ كَانَ لَنَا نَعْنَافَ فِي الْتَّهْلُوْمَةِ لَأَنَّمَا هُوَ شَوْهَدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا عَبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ أَنَّ عَبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَنْ أَيْمَهُ عَنْ جَدِّهِ قَالَ يَا عَبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْلَى الْبَيْعَ فِي كَلَمِ الْعَرَبِ الْمَعَاوِضَةَ فِي الْأَمْوَالِ ثُمَّ سَمِيتَ مَعَاوِضَةَ الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَاوِضَةَ الْمُسْلِمِينَ مَبَايِعَةً بَعْنَيْهِ أَنَّهُ عَوْضَهُمْ بِعَاصِمِهِمْ لِنَوْبَةِ عَوْضَهُمْ أَخْذَهُمْ مِنَ الْعَمَلِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّ اللَّهَ أَشْرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَأَنَّهُمْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يَعْتَلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُونَ وَيَقْتَلُونَ إِلَى قَوْلِهِ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ**

(فصل) قوله على السمع والطاعة السمع هنا يرجع الى معنى الطاعة ولعله أن يكون أصله الاصفاء الى قوله والتفهم له يريد أن الذى شرط علينا السمع والطاعة لا وامر ونواهيه على كل حال في حال اليسر وحال العسر ويحصل أن يريد به مصر المال وعسره والمسكن من جيد الاحله وافر الزاد والاقتراض على أقل ما يمكن منها والمشط والمكره يريد وقت النشاط الى انتقال اوامر ووقت الكراهة لذلك ولعله أن يريد بالمشط وجود السبيل الى ذلك والتفرغ له وطيب الوقت وضعف العدو ويريد بالمكره تذر السبيل وشغل المانع وشدة الموارد بالحر والبرد وصعوبة السفر وقوه العدو

(فصل) قوله وأن لانزار الامر أهله يريد الامارة ويحصل هذا أن يكون شرط اعلى الانصار ومن ليس من قريش أن لانزار عوافيه أهله وهي قريش ويحصل أن يكون هذاماً أخذه على جميع الناس أن لانزار غوا من ولاه الله الامر منهم وان كان فيه من يصلح لذلك الامر اذا كان قد صار لغيره

(فصل) قوله وان نقول وأن نقوم مثل من الرأوى بالحق حينما كان يريد أن يظهر وا الحق بالقول أو القيام به حيث كانوا من المواطن والاماكن لا يعنهم من ذلك مخافة ولا ملة لامن ص **﴿ مَالِكُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ كَتَبَ أَبُو عَبِيَّدَةَ بْنَ الْجَرَاحَ إِلَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَدْكُرُهُ جُوَاعِنَ الرُّومِ وَمَا**

\* وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني عبادة بن الوليد ابن عبادة بن الصامت عن أبيه عن جده قال يلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في اليسر والعسر والمشط والمكره وإن لا نزارع الأمر أهله وإن نقول وأن نقوم بالحق حينما كنا لانزار في الله لومة لام **﴿ وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ كَتَبَ أَبُو عَبِيَّدَةَ بْنَ الْجَرَاحَ إِلَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَدْكُرُهُ جُوَاعِنَ الرُّومِ وَمَا**

يتحنون فـ كتب الله عز وجل عنه أبا عبد الله عليهما ماتنزل بعدهم مؤمن من منزل شدة يجعل الله  
بعد هاجر جاؤه لينقلب عسر يسرين وأن الله جعل شاؤه يقول في كتابه يا أيها الذين آمنوا اصروا  
وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون **﴿ ش قوله كتب أبو عبيدة إلى عمر بن الخطاب  
رضي الله عنه إذا كان أميراً المؤمنين يستشير في ما فعله لشأجاً المسلمين من جوع الروم ويعمل ما يتقى  
منهم ويتحنون من ضعف مسلمي الشعور عنهم فـ كتب إليه عمر رضي الله عنه عاذكم في الحديث يريد  
أن عافية المؤمنين إلى الترجح وقوله رضي الله عنه فإنه لينقلب عسر يسرين قيل إن وجه ذلك  
انه لا يُعرف العسر اقتضى استقرار الجنس فـ كان العسر الأول هو الثاني من قوله تعالى فإن مع  
العسر يسراً ولما كان السر منكراً كان الأول منه غير الثاني وقد دخل المخارق في تفسير  
سورة لم نشرح الثبات فـ قوله تعالى أن مع العسر يسراً كقوله تعالى قل هل ترقصون بما لا يحيى  
الحسينين **﴿ فـ هذا يقتضي أن اليسرين عنده الظفر بالمراد والأبرق للعسر لأن يغلب هذين اليسرين  
لأنه لا بد أن يحصل للؤمن أحد هما **﴿ قال الفاضلي أبو الوليد رحمه الله وهذا عندى وجه ظاهر  
( فصل ) وقوله رضي الله عنه فإن الله عز وجل يقول في كتابه يا أيها الذين آمنوا اصروا واصابروا  
ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون وذكرهم هذه الآية ونفهم عليها ما يتضمنه جميع ما يحتاجون  
إليه من الأمر بالصبر ومدعاة وهو قوله وصابروا والأمر بالباطل هو المقام بالثغر وسده والذب عنه  
وعن أهلة******

### ﴿ النهي عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو **﴿**

**الله لعلكم تفلحون**  
**﴿ النبي عن أن يسافر**  
**بالقرآن إلى أرض العدو **﴿****

﴿ حدثني يحيى عن مالك  
 عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يسافر  
 بالقرآن إلى أرض العدو قال مالك ماذا يخاف أن يناله العدو **﴿ ش قوله نهى رسول الله صلى**  
**الله عليه وسلم أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو يريد والله أعلم المصطفى ما كان القرآن مكتوباً**  
**فيه سماه فرقاً ناولهم برداً ما كان منه محفوظاً طلاق الصدر لأن له لخلاف أنه يجب حفظ القرآن الغزو وإنما**  
**ذلك لأنها إهانة للقرآن في قتل الغازى وإنما الإهانة للقرآن بالسب بالصف والاستخفاف به وقد**  
**روى مفسرنا نهى أن يسافر بالمصحف رواه عبد الرحمن بن مهدى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن**  
**عمرأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض العدو مخافة أن يناله العدو**  
**( فصل ) والسفراً ممّا وقع على الفرز وغيرها قال ابن سحنون قلت لسحنون أجاز بعض العراقيين**  
**الغزو والمصحف إلى أرض العدو في الجيش الكبير كالطائفة ونحوها وأما السريه ونحوها فالأفضل قال**  
**سحنون لا يجب ذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك عما لم يفصل وقد نقلناه من**  
**ناحية الفقهة والدليل على صحة ما ذهب إليه سحنون أنه لاقوة في على العدو وليس مما يستعن به**  
**على سرمه وقد نقلناه لشغله عنه كما قال سحنون وقد نقلناه بالغلبة أيضاً ( مسألة ) ولو ان أحداً من الكفار**  
**يجبه أن يرسل إليه بمصحف يتذرمه لم يرسل إليه له لأنه نجس جنب ولا يجبه منه مصحف ولا**  
**يجبه لأحد أن يسلمه إليه ذكره ابن الماجشون وكذلك لا يجبه أن يعلم أحدهم ذرار بهم القرآن**  
**لان ذلك سبب لخنثهم منه ولا يأس أن يقرأ عليهم احتجاجاً عليهم به ولا يأس أن يكتب إليهم بالآية ونحوها**  
**على سبيل الوعظ كما كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى ملك الروم أيام أهل الكتاب تعالىوا إلى كلة**  
**سواء بيننا وبينكم**

(فصل) وقوله مخافة أن يناله العدو يريد أهل الشر لا هم بما نكتوا من نيله والاستخفاف به فلا جل ذلك من السفر به إلى بلادهم

### \* النهي عن قتل النساء والولدان في النزو \*

ص (مالك) عن ابن شهاب عن ابن لكتعب بن مالك قال حسبت أنه قال عن عبد الرحمن بن كعب أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان قال فكان رجل منهم يقول برحمتنا من آلة ابن أبي الحقيق بالصياغ فارفع السيف عليها ثم أذ كرنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كف ولو لذاك استرحناها \* ش قوله نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان يريد حين أن قتلهم فقتله عبد الله بن عتيك وهي هذه عن قتل النساء والولدان أصل في المنع من ذلك وسيرد بعد هذا مفسرا وقوله برحمتنا يراد به ظهرت أمر نابصاحها فكان يمنع قتلها إذا رفع عليها السيف ما يذكر من نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان ولو لم يذكره من ذلك النهي لقتلها واسترحناها وهذا يدل على التعلق بالعموم لأنها جرى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم على عمومها في سائر الحالات ولم يقتصر على القصد إلى ذلك دون الحاجة إليه والذي يظهر من مذهب أصحابينا أنه لا تقتل المرأة إذا جرى منها مثل هذا من الإنذار بالصياغ وقد قال ابن مصنون لا يقتل النساء في المراستخلفاللوزاري في قوله يقتلن في المراسته ووجه ذلك أن الحراسة على الأسوار والمحصون ليست من باب المدافعة وهذا مما يمكن النساء والصياغ فعله كالنظر والمراعاة ولا يستباح قتل هذين الصنفين ولكن يستباح قتلاهما بالقتال والمدافعة التي ينفر بها الرجال غالبا ص (مالك) عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغاربه امرأة مقتولة فانكر ذلك وهي عن قتل النساء والصياغ \* ش قوله رأى في بعض مغاربه امرأة مقتولة فانكر ذلك يتعمل أن يكون صلى الله عليه وسلم علم من حال تلك المرأة أنها لم تقاتل ويتعمل أن يكون حل أمرها على المهدور من حال النساء في بعدهن عن القتال والمنعة وقد ورد باح بن ربيع قال كنام رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا فقال انظر على ما في المجتمع هؤلا، فجاء فقال امرأة مقتولة فقال ما كانت هذه لقتال قال وعلى المقدمة خالد بن الوليد بعث رجلا فقال خالد لا تقتل امرأة ولا عصيما فهذا يقتضي ان المنع من قتل النساء والصياغ لأنهم لا يقاتلون وفيهن معنى آخر انهن من الأموال التي تستعمل بها على العدو وينتفع بها دون مخافة منها فاما ان قاتلوا فاقاتلهم يقتلن لأن العلة التي منعت من قتلهم عدم القتال منها فاذا وجدت علها اباحت قتلهم لأن الحاجة داعية الى دفع مضرهن وازالة منعهن الموجود في الرجال (مسئلة) وهذا اذا قاتلوا بالسلاح والرمي وشبهه وأما الرى بالحجارة فهذا يرجع قتلهم أملا قال ابن حبيب لا يستباح بذلك قتلهم وروا ابن نافع عن مالك ووجه ذلك ان مضره هؤلاء ضعيفة وغناهن عن قومهن قليل فلا حاجة بنا الى قتلهم ومنع الاتفاف بهن وقال مصنون ربهم المسلمون بالحجارة وان قتلن في ذلك ووجه ذلك قوله تعالى ولمن انتصر بفضلهم فما عليهم من سبيل (فرع) فاذا اقلنا عب مقاتلتهم ولم يستطع عليهم الاعداء منهن فهل يقتلن اختلف أصحابنا في ذلك فروى يعني بن يعني عن ابن القاسم انهن يقتلن وفي كتاب ابن سحنون لا يقتلن بـ الأسر وجه الرواية الأولى انهن بالقتال قد استحقن القتل ولا

\* النهي عن قتل النساء والولدان في النزو \*

\* حدثني يعني عن مالك عن ابن شهاب عن ابن لكتعب بن مالك قال حسبت أنه قال عن عبد الرحمن بن كعب أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان قال فكان رجل منهم يقول برحمتنا من آلة ابن أبي الحقيق بالصياغ فارفع السيف عليها ثم أذ كرنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فما كف ولو لذاك استرحناها \* ش قوله نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان ووجه ذلك أن الحراسة على الأسوار والمحصون ليست من باب المدافعة وهذا مما يمكن النساء والصياغ فعله كالنظر والمراعاة ولا يستباح قتل هذين الصنفين ولكن يستباح قتلاهما بالقتال والمدافعة التي ينفر بها الرجال غالبا ص (مالك) عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى في بعض مغاربه امرأة مقتولة فانكر ذلك وهي عن قتل النساء والصياغ \* ش قوله رأى في بعض مغاربه امرأة مقتولة فانكر ذلك يتعمل أن يكون صلى الله عليه وسلم علم من حال تلك المرأة أنها لم تقاتل ويتعمل أن يكون حل أمرها على المهدور من حال النساء في بعدهن عن القتال والمنعة وقد ورد باح بن ربيع قال كنام رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فرأى الناس مجتمعين على شيء فبعث رجلا فقال انظر على ما في المجتمع هؤلا، فجاء فقال امرأة مقتولة فقال ما كانت هذه لقتال قال وعلى المقدمة خالد بن الوليد بعث رجلا فقال خالد لا تقتل امرأة ولا عصيما فهذا يقتضي ان المنع من قتل النساء والصياغ لأنهم لا يقاتلون وفيهن معنى آخر انهن من الأموال التي تستعمل بها على العدو وينتفع بها دون مخافة منها فاما ان قاتلوا فاقاتلهم يقتلن لأن العلة التي منعت من قتلهم عدم القتال منها فاذا وجدت علها اباحت قتلهم لأن الحاجة داعية الى دفع مضرهن وازالة منعهن الموجود في الرجال (مسئلة) وهذا اذا قاتلوا بالسلاح والرمي وشبهه وأما الرى بالحجارة فهذا يرجع قتلهم أملا قال ابن حبيب لا يستباح بذلك قتلهم وروا ابن نافع عن مالك ووجه ذلك ان مضره هؤلاء ضعيفة وغناهن عن قومهن قليل فلا حاجة بنا الى قتلهم ومنع الاتفاف بهن وقال مصنون ربهم المسلمون بالحجارة وان قتلن في ذلك ووجه ذلك قوله تعالى ولمن انتصر بفضلهم فما عليهم من سبيل (فرع) فاذا اقلنا عب مقاتلتهم ولم يستطع عليهم الاعداء منهن فهل يقتلن اختلف أصحابنا في ذلك فروى يعني بن يعني عن ابن القاسم انهن يقتلن وفي كتاب ابن سحنون لا يقتلن بـ الأسر وجه الرواية الأولى انهن بالقتال قد استحقن القتل ولا

يسقط ذلك عنهم بالأسر كما لو قتلوا أحداً من المسلمين ووجه الرواية الثانية انهم من يقر على غير جريمة قتلهم بالأسر كما لم يقاتلوا ص **مالك** عن يحيى بن سعيدان أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يعني مع زيد بن أبي سفيان وكان أمير ربع من تلك الأربع فزعموا أن زيد قال لأبي بكر وأمان أتزل فقال أبو بكر مائة بنازل وما نابرا كعب أبا احتسب خطای هذه في سبيل الله ثم قال له انك ستجد قوماً مازعوا انهم جبوا أنفسهم لله فدعهم وما زعوا انهم جبوا أنفسهم له وسيجيرون بما فحصوا عنهم أوساط رؤسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف وإن موصيتك بعشر لاتقتلن امرأة ولا صيحاً ولا تفرقون نخلاً ولا تغلل ولا تتعين شعراً ولا نخراً بن عامر، ولا تغرن شاة ولا بيراً إلا ما كلفت ولا تغرن قنة ولا تغلل ولا تتعين شعراً ولا قوله ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يعني مع زيد بن أبي سفيان بعقل أنه ترج معه على سبيل البر له والتشييع فيكون ذلك سنة في تشيع الخارج إلى الفزو والجح وسبل البر وأصناف مشيه إلى زيد بن أبي سفيان إما لانه اختص به شأنه والقرب منه والمكالمة له وأما لانه كان خروجه بسببه فقال خرج مع زيد بتشييعه يعني انه قد خر ووجه تشيعه وان لم يخر جاماً (فصل) وقوله فزعموا أن زيد قال لأبي بكر وأمان أتزل على معنى الا كرام لأبي بكر والتواضع للدين وفضله وخلافته ثلاثة تكون حاله في الركب أرفع من حاله في المشي وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه ما مائة بنازل وما نابرا كعب أبا احتسب خطای هذه في سبيل الله يزيدان قصده بالمشي في تشيعهم ووصيتم حسبة في سبيل الله تعالى فلعله أراد بالرفق به والتقو به لما يلقاه من نصب العدو وتسب السفر ولقاء العدو ومقاؤمته وأبو بكر رضي الله عنه لا يليق شيئاً من ذلك فهو ينبع من التقوى والتوفيق ما يحتاج إليه يزيد (فصل) وقوله رضي الله عنه انك ستجدوا قوماً مازعوا انهم جبوا أنفسهم لله فدعهم وما زعوا انهم جبوا أنفسهم له يريد الربان الدين جبوا أنفسهم عن مخالطة الناس واقبلوا على ما يدعون من العبادة وكفوا عن معاونة أهل ملتهم برأي أو مال أو حرب أو اخبار بغير فهو لا يقتلون سوا، كانوا في صوامع أو ديارات أو غيران لأن هؤلاء قد اغترلوا الفريقيين وغفوا عن معاونة أحدهما (مسئلة) وأمار الربان الكنائس فقال ابن حبيب يقتلون لهم لم يعززوا أهل ملتهم وهم مذاخرون لهم بعث لا يمكن أن تعرف سلامتهم من معونتهم (مسئلة) ولا يسي الربان ولا يخرجون من صوامعهم بل يتذكرون على حالم خلافاً للشافعى في قوله يسبون ويسترقون لقول أبي بكر رضي الله عنه فدعهم وما زعوا انهم جبوا أنفسهم له وهذا يقتضى ابقاءهم على حالم فان كان الربان أموال الفروي ابن نافع عن مالك في الراهن له الغنية والزرع في أرض الروم انه لا يعرض له وذلك يسير ولا يعرض لغيره وللجمه اذا عرف انه الله ولذلك وجده يعرف وما درى كيف يعرف هذا وقال سحنون ان معنى ذلك من قول مالك اذا كان قليلاً قدر عيشه وأما ما جاوز ذلك فلا ينزل له وجه قول سحنون ان في استعمال ماله قتله أو ازاله عن موضعه وقد تقسم ان ذلك غير جائز فلا بد أن ينزل له ما يكتفيه وما زاد عليه فلا حاجة له اليه فلا ينزل له

(فصل) وقوله رضي الله عنه وسبدوا قوماً مازعوا أنفسهم يريد حلقوه أوساط رؤسهم قال ابن حبيب يعني الشامسة فأمره أن يضرب ما فحصوا عنه بالسيف يريد بذلك قتالهم ولم يرد ضرب ذلك الموضع خاصة وذلك كقوله تعالى اذا يوحى ربكم الى الملائكة اى معكم فثبتوا الذين آمنوا سألكم

\* وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيدان أبا بكر الصديق بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يعني مع زيد بن أبي سفيان وكان أمير ربع من تلك الأربع فزعموا أن زيد قال لأبي بكر وأمان أتزل فقال أبو بكر مائة بنازل وما نابرا كعب أبا احتسب خطای هذه في سبيل الله ثم قال له انك ستجد قوماً مازعوا انهم جبوا أنفسهم لله فدعهم وما زعوا انهم جبوا أنفسهم له وسيجيرون بما فحصوا عنهم أوساط رؤسهم من الشعر فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف وإن موصيتك بعشر لاتقتلن امرأة ولا صيحاً ولا تفرقون نخلاً ولا تغلل ولا تتعين شعراً ولا نخراً بن عامر، ولا تغرن شاة ولا بيراً إلا ما كلفت ولا تغرن قنة ولا تغلل ولا تتعين شعراً ولا قوله ان أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يعني مع زيد بن أبي سفيان بعقل أنه ترج معه على سبيل البر له والتشييع فيكون ذلك سنة في تشيع الخارج إلى الفزو والجح وسبل البر وأصناف مشيه إلى زيد بن أبي سفيان إما لانه اختص به شأنه والقرب منه والمكالمة له وأما لانه كان خروجه بسببه فقال خرج مع زيد بتشييعه يعني انه قد خر ووجه تشيعه وان لم يخر جاماً (فصل) وقوله فزعموا أن زيد قال لأبي بكر وأمان أتزل على معنى الا كرام لأبي بكر والتواضع للدين وفضله وخلافته ثلاثة تكون حاله في الركب أرفع من حاله في المشي وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه ما مائة بنازل وما نابرا كعب أبا احتسب خطای هذه في سبيل الله يزيدان قصده بالمشي في تشيعهم ووصيتم حسبة في سبيل الله تعالى فلعله أراد بالرفق به والتقو به لما يلقاه من نصب العدو وتسب السفر ولقاء العدو ومقاؤمته وأبو بكر رضي الله عنه لا يليق شيئاً من ذلك فهو ينبع من التقوى والتوفيق ما يحتاج إليه يزيد

تعين

فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبُ فَاضَرْ بِوَاقْفِ الْأَعْنَاقِ وَاضَرْ بِوَامْسِ كُلِّ بَنَانِ وَأَمَضَرَبْ أَوْسَاطِ رُؤْسِهِمْ بِالسِّيفِ فَلَا يَجُوزُ ذَلِكُ الْأَقْبَلُ الْأَسْرَلُمُ فِي نَفْسِ الْحَرْبِ وَأَمَّا بَعْدُ أَسْرَهُمْ وَتَسْكُنُهُمْ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُثْلِبَهُمْ وَلَا يَعْسُفُ قُتْلُهُمْ وَلَكِنْ تَضَرُّبْ أَعْنَافِهِمْ صَبْرًا إِلَّا أَنْ يَكُونُوا فَدْعَلُوا بِالْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِ التَّمْثِيلِ فَيُعَمَّلُ بِهِمْ مُثْلَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَإِنْ عَاقَبْنَا بِعَذَابٍ مَا عَوْقَبْنَا بِهِ

(فصل) لم يذكر في هذا الحديث تقديم الدعوة والمرتكبون في ذلك على ضرب طائفة قد بلغتهم الدعوة وطالعهم فلما من بلغت الدعوة فروي عن مالك تلقى نفرتهم ويقاتلون دون تقديم دعوة إلى الإسلام وهذه رواية العراقيين عن مالك وفي المدونة روايتان عن مالك قال ابن القاسم لا ينتصرون لهم عن أقوالها اليانغراة في بلادنا حتى يدعوا أقال وفقاً لمالك أيضاً الدعوة ساقطة عن قارب الدار لعلهم يأيدونه وأمان شك في أمره نحيف أن لا تبلغه الدعوة فإن الدعوة أقطع الشك وأنزل للجهاد بلغ بذلك وبهم مبالغه وقال أبو حنيفة إن بلغتهم الدعوة فحسن أن يدعوا قبل القتال وإن لم تبلغهم الدعوة لم يتمتنوا بالقتال حتى يدعوا وقال الشافعي لا أعلم أحداً من المشركيين لم تبلغه الدعوة لأن يكون خلف الذين يقاتلون فوم من المشركيين خلف الخزير والترك لم تبلغهم الدعوة فلما يقاتلوا حتى يدعوا إلى الإيمان وجهاً رواية الأولى ماروبي أن النبي صلى الله عليه وسلم يبعث محمد بن مسلم وأبا نائلة إلى كعب بن الأشرف وابن أبي الحقيق فيتيوهاغارين وقتلوهما وله يقلص الدعوة حين قتلهم من جهة المعنى ما أحجم به في المدونة أنه فقد تم عليهم ما يدعونه إليه وعادوا الدين وأهله والدعوة لا تحدث لهم إلا عند رواياته وإنما وهم مع ذلك يطلبون الغرات والغرارات فيجب أن يتمنس منهم ويؤخذهما \* قال القاضي أبو الحسن وعلى كل حال فيصعب أن يدعوا إلى الإيمان قبل القتال ووجه رواية الثانية ماروي أن على بن أبي طالب قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم خير نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال صلى الله عليه وسلم إنتم ثم ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله فوالله لأن يهدى الله يهدى رجال واحداً خير لك من حمر النعم ومن جهة المعنى إن هذا حرب للشركيين فلزم أن يتقدم بالدعوة كغير العالمين لأن تجديد الدعوة قد يكون فيها من التذكرة بالله والإيمان به مالم يكن فيما تقدم (فرع) إذا ثبت ذلك فأن هذا حكم الرؤوف وأما القبط فقد فرن بذلك بينهم وبين الروم فقال لا يقاتلوا ولا ينتصروه حتى يدعوا ولاترى الدعوة بلغتهم وكذلك الفرازنة قال القاضي وهو جنس من الحبشة قال ولم ير مالك بلوغ الدعوة غرة فهم ووجه ذلك أنهم قد استعملوا الكف عن المسلمين ولم يتعاجلوا بالحرب ولا استعملوا طلب الغرفة فلم يكن في تقديم الدعوة وجه مبررة وكذلك إذا كان المسلمون ظاهرين ولم يكن في تقديم الدعوة لمن قد بلغه وجه مبررة فإن الدعوة ثابتة في حفهم وكذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتقديم الدعوة على محاربه أهل خير وقد تقدم عليهم ما يدعون النبي صلى الله عليه وسلم ولا يختلف في ذلك لطول المدة وقرب المسافة (فرع) فإن عوجل أحد من لم تبلغه الدعوة فقتل قبل أن يدعى إلى الإيمان فقد قال أبو حنيفة لعالية فيه وقال الشافعي الديعة على عاقلة القاتل قال القاضي أبو الحسن ولست أعرف لمالك في منص أو الأظهر عندي قول أبي حنيفة قال والدليل على ذلك أن من أصلنا ان المسم اذا أقام بدار الحرب مع القدرة على الخروج ثم قتل خطأ لم تسكن فيه دية فالكافر منهم أولى الأن تكون فيه دية قال وأيضاً فإنه ليس فيه أكثر من اتنا هم نعون من قته وذلك لا يوجب فيه دية لكونه في دار الحرب كقتل ناسهم وذرارتهم وكذلك الرهبان والشيوخ الغافل

(فصل) قوله رضي الله عنه اى موصيتك بعشرين خلال لاتقتلن امرأة ولا صبيا على حسب ما تقدم من المنع من قتل النساء والصبيان وان الصبي هو الذى لم يعتن ولم ينبت فان ابنت ولم يعتن فهل يقتل أملا اختلف أصحابنا في ذلك فقال كثراً يقتل وقال ابن القاسم لا يقتل حتى يعتن وجه القول بالقتل ماروا عن عطية الترطى انه قال عرضنا على النبي صلى الله عليه وسلم يوم فريطة فكان من ابنت من اقتل ومن لم ينبت خلى سيله فكانت فيمن لم ينبت خلي سيلى ومن جهة المعنى ان الاحتلام اى ما يتعلق بحقوق البارى تعالى وأما حقوق الآدميين فالاحكام التي تنفذ بين الناس فلا يجوز أن تتعلق بالاحتلام لأنها لا يدرى ويمكن كمانه وادعاؤه وإنما يصعب أن يعلق ذلك بأمر يظهر وعكن معرفته بالنظر إليه وهو الانبات على أنه في الأغلب لا يتأثر عن الاحتلام ولا يتقدم عليه بكثير مدة وأكثراً يكون مقارن الله والله أعلم

(فصل) قوله رضي الله عنه ولا كبر اهرا ما يرد الشیخ الهرم الذي بلغ من السن ما لا يطيق القتال ولا يتقع به في رأي ولا مدافعة فهذا مذهب جهور الفقهاء الا انه لا يقتل وبقال مالك وأبو حنيفة والشافعى قولان أحدهما مثل قول الجماعة والثانى يقتل هو والراهب والدليل على ملحوظة قوله قول ابي يكر رضي الله عنه هذا لزيد بن أبي سفيان ولا يخالف له فتى انه اجماع ومن جهة القياس ان هذا من لا يقاتل ولا يعن العدوان مع داعم فلا يجوز قتلها كالمرأة (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان المشركون على ضربين أحدهما من لا يخاف منه مضرة ولا معونة برأي ولا مال كالراهب والشیخ الشافعى فهذا قد تقدم حكمه والضرب الثاني أن يكون من تخشى مضره فيكون فيه المعونة بالحرب أو رأى أو مال فالهذا اذا أسر يكون الامام غير فيه بين خمسة أشياء ان يقتله او يفادي به او يعن عليه او يسترق او يعقله الذم على اداء الجزية فاما الاسترقاق وعقد الدمة فلا خلاف نعلم في جوازها وأما القتل فكى القاضى أبو الحسن انه لا خلاف في جوازه وحوى القاضى أبو محمد عن الحسن المنع من ذلك وانه قال اصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم بأسارى بدر من عليه او يفاديه والدليل على جواز ذلك شفوهه تعالى ما كان لنبى ان يكون له أسرى حتى يشنن في الأرض ودليلنا من جهة السنة تواتر الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم يقتل عقبة بن أبي معيط والنضر بن الجارث من أسارى بدر ومن جهة المعنى انه ليس في الأسر حقن للدم واغيا معن الدم بعد الأمان (مسئلة) وأما الملن أو المقاداة فانه جائز عند جهور الفقهاء وبقال مالك والشافعى وقال أبو حنيفة لا يجوز الملن ولا المقاداة وحوى هذا القول عن أصحاب الشافعى غير انهم قالوا لا يفادي بمال وهذا القول في المقاداة انا هؤلئك نحنون والدليل على صحة جواز الملن والمقاداة قوله تعالى اذا لقيتم الذين كفروا فاقتربوا رقب حتى اذا اخترتهم لهم فشدوا الرؤوس فاما من ابعدوا او اتفادوا حتى تضع الحرب اوزارها ودليلنا من جهة السنن ماظاهرت الاخبار به من مقاداة أهل بدر ودليلنا من جهة القياس ان هنا قتل يجوز تركه الى غير بدل فجائز تركه الى بدل كالقصاص (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان الامام يجب ان ينظر في ذلك بحسب الاجتهد فمن عامت شجاعت وقادمه او رأيه وتنبيه فالاول قتله ومن لم يكن بهذه المقدمة وكان صانعاً او عسيفاً فالأفضل استبقاءه ومن رجى اسلامه والانتفاع به فالاول ان عن عليه ومن كان غناوة عنهم قليلاً وآخذ عنه عوض نافع من مال او اسرى المسلمين فودي

(فصل) قوله رضي الله عنه ولا يقطع شجر امقو او الاخر بن عامر اهذا على ضربين اما ما كان من البلاد ما يرجى ان يظهر عليه المسلمين فإنه لا يقطع شجر المفر ولا يضرب عامر

لما يرجى من استيلاء الاسلام عليه وانتفاعهم به وما كان يحيى مقام المسلمين بذلك عليه  
وتغله في بلاد الكفر فانه يترب عاصمه ويقطع شجره المفر وغيره لان في ذلك اضعافا لهم وتوهينا  
وائلف ما ينتون به على المسلمين قال ابن حبيب قال مالك وأصحابه ائمه الصديق عن اخرب  
الشام لانه علم مصيرها لل المسلمين وأماما لا يرجي ظهورهم عليه من قرب ذلك مما ينبع قال ابن حبيب  
هو الصحيح وقد سرق النبي صلى الله عليه وسلم تحلى بن النمير

(فصل) قوله ولا تقرن شاة ولا بعيرا الا مأكلة وهذا أيضا ماعلى ضربين أحد هما أن يكون  
الابل والغنم فيستطيع المسلمون أن يخرجوا بها ويتمولوا بها فلا تقرن الحاجة ويحصل أن يريد  
بالعمر النجع والنحر فيقول لا سرعة يذهبها ونصرابها الا حاجتهم الى كلها فاما على وجه السرف  
والافساد أو على وجه التبول والانزاج للبيع الى بلاد المسلمين فلا ويحصل أن يريد بالعمر الحبس  
لما شرد منها بالعمر الذي يحبس ماندو شرد ولا تبلغ مبلغ القتل فيقول ما شرد عليكم فلا يمكنكم  
ركوبه واستعماله فلا ترموه ولا تقرروه ولكن في جملة ما يسايق من الابل ولا تقرر وده على وجهه  
المذكور الا حاجتك الى كلها فاحبسه بالعمر ثم كوه بعد الفنك منه بالنصر (مستلة)  
والضرب الثاني من الابل والغنم ما يعجز المسلمين عن اتزاجه فإنه يقتل أو يعقر وهو الذي عنه  
يقوله المروى عنه في كتاب ابن الموز ولا يأس أن يعقر غلامه وبصرهم وإن لم يتعذر إلى ذلك لأن في ترك  
ذلك تقوية العدو وفي اتلاف اضعافهم فان كانوا من يأكل الميتة فالصواب أن تحرق بعد العقر  
أمكنا ذلك ليبطل انتفاعهم بها وبالله التوفيق فعلى هذا يعمل قول أبي بكر رضي الله عنه على  
ما يمكن اتزاجه وجله ابن وهب على عمومه فقال لا يجوز قتل شيء من الحيوان الا مأكلة (مستلة)  
وأمامدا واهيم وخيم وبغالم وجرهم فانها تقر اذا اعجز عن اتزاجها والانتفاع بها لم يختلف في ذلك  
أصحابنا غير ابن وهب وبقال أبو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز عقرها وبقال ابن وهب من أصحابنا  
ولكن تحلى والدليل على ما نقوله ان هذه أموال باقية يتقوى بها العدو فجاز اتلافها عليهم كالزرع  
القاتم والثمر المفر (فرع) واختلف أصحابنا في صفة العقر فقال المصريون من أصحاب مالك  
تعرف وتذبح أو يجهز عليها وقال المديون من أصحابه يجهز عليها وكرهوا أن تذبح أو تعرف قبل قال  
ابن حبيب وبهأقول لأن الذبح مثله والعرقبة تعذيب وهذا الذي قاله ابن حبيب ليس بين لأن الذبح  
لم يكره في الخيل لانه مثلك وانما كره لأن ذريعة الى الباحة كلها قال أصحابنا يضرب عنقه وتبقر  
بطنه فاما العرقبة فإنه تعذيب على ماذ كره والصواب الاجهاز عليه بوجهه معنى كله عندمن قال  
 بذلك ووجه ما حكاه عن البصريين أنه ربما اضطر اليه أحدهم من المسلمين فيكون أولى من الميتة  
وكل ذلك ما وقفت من خيل المسلمين ببلاد العدو فكم عندهم ذلك وأصحابه ما ذكرناه في خيل العدو  
وأما سائر الأموال بما ليس بمحسوبيان فإن عجز عنهم أسرق ولم يترك طعاما كل أو غيره

(فصل) قوله ولا تحرق نحلا ولا تقرفه يريد ذباب النحل لا يحرق بالنار ولا يفرق في ماء  
واختلف قول مالك فيما لا يقدر على اتزاجه من ذلك فروي ابن حبيب عن مالك يحرق ويفرق وروي  
عن مالك انه كره ذلك وجه الرواية الاول انه لا طريق الى اتلافها الا بذلك وائلفها ما مور به لأنها  
يتقوى به العدو فاذ لم يكن اتلافها بالنار توصل اليه بها كالفارين من العدو ووجه الرواية الثانية  
ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال قرست غله نبيا من الانبياء فأمر بقرية من الغل فأحرقت  
فأوحى الله اليه أن قرست غله أسرقت أمة من الامم تسبيح وهذا مالم تدع الى ذلك حاجة كل فان

احتاج الى ذلك ولم يكمل دفعها الابصر يرقها او تغير يقهافعل من ذلك ما يتوصى به الى ما يتناول ماق  
جيا جها و بالله التوفيق

(فصل) وقوله رضي الله عنه لا تتعلل ولاتجبن الغالول أن يأخذ من الغنمة بعض الغانمين مالم تنصبه المقاسم وسيأتي بيانه ان شاء الله تعالى والجبن الجزرع والفرار عن لا يجوز الفرار عن وهو من الكبار عند ابن القاسم واكثراً حابنا وقال الحسن البصري لم يكن الفرار من الرخص كبيرة إلا يوم بدر والدليل على ما نقوله قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قتيم فحة فاتقتوها واد كروا الله كثيراً العنك تقلعون وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قتيم الذين كفروا وارحفا فلا تزولوهם الأبدار الآية (مثلاً) اذ اثبتت ذلك فقد اختلف الناس في المعنى المراعي في جواز الفرار عن العدو في الحرب فالذى عليه حجور أصحابنا العدد و به قال ابن القاسم وروى ان المباحثون عن مالك انه

وَحَدَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ  
بِلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدَ  
الْعَزِيزَ كَتَبَ إِلَى عَامِلِ  
هُنَّا مِنْ عَمَالِهِ أَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ كَانَ اذَا بَعَثَ سَرِيرَةَ  
يَقُولُ لَهُ اغْزِ وَابْسِمَ اللَّهَ  
فِي سِيلِ اللَّهِ تَقَاتِلُونَ مِنْ  
كُفَّارِ اللَّهِ لَا تَغْلُوا وَلَا تَنْغَرِرُوا  
وَلَا تُمْتَلِّوا وَلَا تُقْتَلُوا وَلِيَدَا  
وَقُلْ ذَلِكَ لِبِيوْشَكَ  
وَسِرِيَاكَا اَنْ شَاهِ اللَّهِ  
وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ

قال الجلد وهو السلاح والقوة ووجه قول ابن القاسم قوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين الآية ثم قال بعد ذلك الان خف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فان يكن منكم صابرة يغلبوا مائتين وان يكن منكم ألف يغلبوا ألفين باذن الله والله مع الصابرين ( مثلاه ) وهذا اذا امن ان يكن وافما في بلادهم وحيث يخاف تكاثرهم فان العدو اليسيران يولوا عن مثلهم لان فرارهم ليس عن العدد اليسيران فهو مخافة ان يكن و كذلك ان فر عدد من المسلمين عن مثلهم من العدو بحيث لا يجوز لهم الفرار وكان منهم من لا يريد بذلك فان له اذا انهزم اصحابه ويئس منهم ان يول حيئتان توالي اغاهو عن جماعة العدو واصحى ازوا الى اصحابه وقد فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ومن ثبت معه يوم انهزم المسلمين ويئس من رجاتهم انها في آخرهم اى المسلمين ص **مالك** أنه بلفة آن عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل من عمالة انه بلغنا آن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا بعث سري يقول لهم اغزو باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدر واولا تنلوا ولا تقتلو اوليا وقل **ذلك الشيء يوشك وسرابا** ان شاء الله والسلام عليك **ش** قوله رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث سريه السريه من يدخل دار الحرب مستخفيا او الجيش من يدخل معناها وظاهر اعمالها وليس لعدد هما احد وقد روى خير الصحابة أربعة والطلائع أربعمائون وخير السراج اربعمائة وخير الجيوش أربعة آلاف ولن يغلب اثناعشر ألفا من قلة ولا تستحب

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ولا تثوا بر يد العيش في تلهم بقطع الأيدي والرجل وفق العين وقطع الآذان وإن يقتل من أسرهم بضرب الرقب وأماماروى من أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالمرتدين الذين قتلوا رعاة النبي صلى الله عليه وسلم واستأقو واعمه فأمر بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع أيديهم وأرجلهم وعمل أعينهم فإنه روى سليمان التميمي عن أنس انهم كانوا فعلا بالرعايا مثل ذلك ومثل هذا يجوز من مثل بسلم أن يمثل به على سبل القصاص والمقارضة على فعله (مسئلة) وهذا في قتلهم بعد الاستئثار بهم فأما في الحرب فانهم على ضربين أحدهما أن يضعف المشرك عن الحار بتوبيخه وستسلم فهذا يجوز قتله بالطعن والضرب دون التثيل ولا التعذيب والضرب الثاني أن يكون مقاتلاً وما دفعاه فهذا يجوز أن يتوصل إلى إذا سب بكل ما يمكن باقيه تمثيل وغيره

(فصل) وقوله رضي الله عنه وقل ذلك لجيوشك وسراياك إن شاء الله والسلام أنا أخص الامير بهذه الوصية ثم أمره أن يوصي بها من ينفله من الجيوش والسرايا الله هو الذي يطاع أمره فإذا أمر بذلك من ينتبه امثلك أمره وبالله التوفيق

### ﴿ ماجاء في الوفاء بالأمان ﴾

ص ﴿ مالك عن رجل من أهل الكوفة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب الى عامل جيش كان بعثه انه بلغني أن رجالا متكم يطلبون العلاج حتى اذا أسد في الجبل وامتنع قال رجل مطرس يقول لا تخف اذا أدركك قتله واني الذي نفسي بيده لا أعلم مكان أحد فعل ذلك الا ضربت عنقه \* قال مالك ليس هذا الحديث بال المجتمع عليه وليس عليه العمل \* ش قوله رضي الله عنه انه بلغني ان رجالا متكم يطلبون العلاج يريدون امامهم فيتبعونه حتى اذا أسد في الجبل يريد صار في سنته وامتنع فيه من طلب قال له مطرس وهذه لفظة فارسية تقول الفرس مطرس أي لا تخف اذا أدركك قتله فاسكر عمر رضي الله عنه قتله بعد أن من لا نقض ل ساعده من التأمين وقد أمر الله تعالى بأن يوفي بالهدى فقال يا أبا الذين آمنوا أوفوا بالعقود وقال عزوجل وأوفوا بهم الله اذا عاهدتكم وفي التأمين خمسة أبواب \* الباب الأول في صفة التأمين \* الباب الثاني في وقت التأمين \* والباب الثالث في صفة المؤمن \* والباب الرابع فيما يثبت به التأمين \* والباب الخامس في مقتضى التأمين \* الباب الأول في صفة التأمين \* الباب الثاني في وقت التأمين \*

التأمين لازم بكل لسان عرييا كان أو غيره سواء فيه المؤمن أو لم يفهمه والاعتبار فيه بأحد الجنبتين فإن أراد المؤمن التأمين ولم يفهمه الحربي فقد لزم الامان وكذلك ان أراد به المؤمن منع الامان فظن الحربي انه أراد التأمين فقد لزم من الامان أن لا يقتله بذلك الاستسلام وحكم الاشارة في ذلك حكم العبارة والكتابية لأن التأمين انما هو معنى في النفس في ظهره تارة بالنطق وتارة بالكتابية وتارة بالاشارة فكل مابين به التأمين فإنه يلزم ككل الكلام

### ﴿ الباب الثاني في وقت التأمين ﴾

التأمين لازم ما لم يكن الحربي مأسورا أو في حكم المأسور عن تيفنت غلبته وظهر الظفر به فاما المأسور فأمره الى الامام وليس لغيره الاقتبات عليه فيه كما أنه ليس لغير الامام استرقاقه ولا عقد النمة له كذلك ليس له تأمينه ولو مات عليه ولو أشرف المسلمين على أحد حصن وتبين أخذته فأمن أحدهم رجل من المسلمين كان للامام رد تأمينه قاله مصنون لأن حق المسلمين قد تعلق بهم وليس لهذا

﴿ ماجاء في الوفاء بالأمانات ﴾

\* حدثني يحيى عن مالك عن رجل من أهل الكوفة أن عمر بن الخطاب كتب الى عامل جيش كان بعثه انه بلغني ان رجالا منكم يطلبون العلاج حتى اذا أسد في الجبل وامتنع قال رجل مطرس يقول لا تخف اذا أدركك قتله واني الذي نفسي بيده لا أعلم مكان واحد فعل ذلك الا ضربت عنقه سمحت مالكا يقول ليس بهذا الحديث بالمجتمع عليه وليس عليه العمل

المؤمن ببطله ولو تقدم الامام عن التأمين ثم تدعى بعده ذلك رجل من المسلمين فأن أحداً كان للزمام رد تأمينه ورداً لحربي إلى ما كان عليه قبل الامان ان لم يعلموا عن الامان وإن علموا

#### ﴿الباب الثالث في صفة المؤمن﴾

المؤمنون على ضربين آمن وخلافه فاما الآمن فإذا اجفعت له صفات الامان وهي خمسة لا ينكرها والحرية والبلوغ والعقل والاسلام جاز تأمينه عندما يملك فان عدم بعض هذه الفضول فقد اختلف العلماء فيه وقال عبد الملك بن الماجشنون لابن زيد عبرت أمان الامام فان من غيره فالامام بالخيار بين أن يمضي وبين أن يرده والاصل فيما ذهب إليه مالك وري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال وذمة المسلمين واحدة يسي بها أدناهم فمن أخر مسلمًا فعليه لعنة الله وللملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ودليلنا من جهة القیاس ان هذا مسلم يعقل الامان فجاز أمانه كالأمام (مسئلة) وأما الانواع فلا تنفع حمة الامان وسيأتي ذكرها بعد هذا ان شاء الله تعالى وأما الحرية فقد اختلف أصحابنا في مراعاتها فقال القاضي أبو الحسن لم أجده في نص المالك ولكنهم يحكمون بزوم أمان العبد وتراءه في مماليكه قوله وقد نص على لزومه ابن القاسم وذكر القاضي أبو محمد زوم أمان العبد على أنه منذهب مالك وبه قال الشافعي وأخرج الشيخ أبو محمد في النواير رواية من بن عيسى عن مالك أنه قال لا يصلح أمان العبد وما سمعت فيه شيئاً وقال سحنون أن أذنه سيده في القتال جاز أمانه وإن لم يأذن له سيده في القتال لم يجز أمانه وبه قال أبو حنيفة وجده جاز أمانه قوله صلى الله عليه وسلم ذمة المسلمين واحدة يسي بها أدناهم والعبيد من أدنى المسلمين ودليلنا من جهة القیاس أن كل من لزم أمانه إذا أذن له في القتال لزم وإن لم يؤذن له كالاجير والمرأة ووجه رواية من أنه محجور عليه فلم يجز تأمينه كالطفل والذى لا يعقل (مسئلة) وأما البلوغ فاختلاف أصحابنا فيه فقال ابن القاسم بجوز تأمين الصبي إذا عقل الامان وقال سحنون أن أجازه الإمام في المقاتلة جاز تأمينه والأفلامان له وقال الشافعي لابن زيد أمانه وجه قول ابن القاسم ان هذا مسلم يعقل الامان فجاز تأمينه كالبالغ (مسئلة) وأما العقل فلا اختلاف في اعتباره في لزوم الامان ومحنته لأن من لا يعقل لا يعتبر بأقواله ولا تصح مقاصده وأما الاسلام فالظاهر من المنذهب الاعتبار به وهو قال أبو حنيفة والشافعي والاصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم المسلمين تتکافأ دماءهم ويستوي بذلك أذنهم نفس بذلك المسلمين

#### ﴿الباب الرابع في اباحت الامان﴾

قد اختلف أصحابنا في ذلك فقال سحنون لا يثبت الابقول شاهدين وأما بقول المؤمن فلا يثبت له التأمين وقال ابن القاسم يثبت بقول المؤمن وبه قال الأوزاعي وأصحابه وابن الموز وجده ما قاله سحنون أن التأمين فعل المؤمن والزام سائر المؤمنين تأمينه لا يثبت بقوله وإن ثبت بشهادة غيره ووجه قول ابن القاسم أن هذا شخص يصح أمانه فوجب أن يقبل فيقوله كالامام

#### ﴿الباب الخامس في مقتضى التأمين﴾

أما التأمين فإنه على ضربين أحدهما التأمين المطلق الذي لا يختلف بعده أن لا يحدث والثاني تأمين متربع فأما الاول فتل أن يؤمن الإمام الرجل والجماعة من المشركون تأميناً مطلقاً فهذا يقتضي كونه آمناً من القتل والاستراق فإن أراد البقاء في بلاد المسلمين على أداء الجزية كان له ذلك وإن أراد الرجوع إلى حيث شاء من بلاد الحرب فهو آمن حتى يبلغ موضع استنعامه من بلاد الحرب وهذا

حكم من أنه المسلم الجائز الامان وأما التأمين المترقب فأن ينظر فيه الإمام فان رآه صواباً بأ مضاه والاردة وردة اى مأمه وهذا مذهب مالك وابن الماجشون وقال سعفون ان التأمين أن لا يكون لأحد من الجيش قتل المؤمن وينظر الإمام في حاله فان رأى التأمين صواباً بأ مضاه والاردة اى مأمه ولعل هذا أن يكون تعوز ائمته قوله من أصحابنا « قال القاضي أبو الوليد رحمة الله والصواب عندي أن يرد إلى مثل الحالات التي كان عليها قبل التأمين ولو لزم ردة اى مأمه لكان أمانته لاما فهذا عن سعفون هو التأمين الصحيح وان الماجشون يرى هذار الامان

(فصل) وقوله الذى نفسى بيده لا علم مكان أحد فعل ذلك الا ضربت عنه بمحفل أن يكون عمر رضى الله عنه رأى قتل المسلم بالمستأمن وقد قال به أبو يوسف ومنع منه مالك وأبو حنيفة والشافعى ولذلك قال مالك ليس هنا الحديث بالمجتمع عليه وليس عليه العدل يريد أن من قتل من المسلمين مستأمناً فانه لا يقتل به ص **﴿ وسائل مالك عن الاشارة بالامان أهى بمنزلة الامان فقال نعم وانى أرى أن يتقدم الى الجيوش أن لا تقتلوا أحداً أشاروا اليه بالامان لأن الاشارة عندي بمنزلة الكلام وأنه بلغنى أن عبد الله بن عباس قال ما خرقوم بالعهد الاسلط الله عليهم العدو ﴾** ش وهذا كذا قال ان الاشارة بمنزلة الكلام والكتابة لأنها فهم بالامان فيجب أن يتقدم الى الجيوش أن لا يقتلوا من آثار واليه بالامان والاشرارة بالامان على ضربين أحدهما أن يشير الى متنه بالامان فهذا يكون آثما يذهب حيث شاء والناثي أن يؤمر من أسرى بعدان يأمره فهذا لا يجوز له ولا غيره قتله حتى يبلغ الامام فبرى فيدرأ يد الله من بعد ان ثبت في حكم النظر للامام

(فصل) وقول عبد الله بن عباس ما خرقوم العهدير يدقضوه ولم يفوا بالاسلط الله عليهم عدم يريد ان هذه عقوبهم التي تختص بهم في الدنیاع ما ذكر من المأثم والله اعلم

**﴿ العمل فيما أعطي شيئاً في سبيل الله ﴾**

ص **﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه كان اذا أعطى شيئاً في سبيل الله يقول لصاحبها اذا بلقت وادى القرى فشأنك به ﴾** ش قوله أن عبد الله بن عمر كان اذا أعطى شيئاً في سبيل الله يريد أنخرج في نفقة او فرس أو سلاح يقول لصاحبها يد الذي يدفع اليه ذلك اذا بلقت وادى القرى يريد أن هذا نهاية في سفره ومقتضى غزوه في رجوعه غاز يامن الشام وقوله فشأنك به يعني هو ذلك وفي هذا مسئلتان احداهما حكم عمل العطية والثانية حكم العطية فأما حكم عمل العطية فعلى ضربين أحدهما الاطلاق والثاني التعين فاما الاطلاق فهو أن يقول ما في سبيل الله فان منصرفاً الى الفزاعة ومن في موضع الجهاد لأن اطلاق هذه اللفظة وظاهرها يقتضى الجهاد فان كان في موضع لا جهاد فيه ولا غزو فلا يعطى منه حاج ولا غيره قاله مالك قال سعفون ويعطى منه الصيام والنساء والاعمى والمقدود وقال سعفون لا يعطى منه من تقطع عن العمل كالملوچ والاعمى ويعطى منه المريض وجمعا قاله سعفون ان هؤلاء من عمار التغور وفي بقائهم هناك تكثير للعدو وقوة لأهل الحرب فكانوا مستحقين ووجه قول سعفون انهم لا يرجى منهم عون على الحرب فلا يعطون منه شيئاً لأن هذا المال انما أخرج للعون على الحرب (مسئلة) وأما حكم العطية فإنه على ضربين أحدهما أن يجعل العطية في السبيل خاصة فهذا ليس لمن اعطيها توطها ولا انفاقها في غير سبيل الله لأنه عدول بالعطية عن وجهها وهل له أن يأكل منها كل منه في الغول أم لا قال ابن حبيب ينفي منها في الغول وقال مالك

\* وسائل مالك عن  
الإشارة بالامان أهى  
بمنزلة الكلام فقال نعم  
وانى أرى أن يتقدم الى  
الجيوش أن لا يقتلوا أحداً  
أشروا اليه بالامان  
لأن الاشارة عندي بمنزلة  
الكلام وانه بلغنى ان  
عبد الله بن عباس قال  
ما خرقوم بالعهد الاسلط  
الله عليهم العذر

\* العمل فيما أعطي  
شيئاً في سبيل الله  
\* حذى حبي عن مالك  
عن نافع عن عبد الله بن  
عمر انه كان اذا أعطى  
شيئاً في سبيل الله يقول  
لصاحبها اذا بلقت وادى  
القرى فشأنك به

لابنفع بهاف القفول وجحمة الله بن حبيب ان القفول من الغزو فكان له أن ينفق فيه منه كالميسير إلى بلد العدو ووجحمة الله بالله أن من أخرج شيئاً في سبيل الله فقد عينه الغزو والمعون على العدو وليس القفول منه بسبيل فضل له منه شيء بعد ذهابه على قول الملك أو عن قوله على قول ابن حبيب فهو غير بين أن يرده إلى من أعطاه إياه أو يعطيه هو في سبيل الله وأما الضرب الثاني وهو أن يجعل المعطى الطبيعة في سبيل الله ويكتبه على أخذها بان يقول له هذا الملك في سبيل الله وهذا يلزم المعطى أن يتز ود منه في السبيل بقدر ما يعلم أن تلك الطبيعة تخرج لنله ثم يكون له بيعه والاتفاق بهذه وبهذا كان عبد الله بن عمر يشرط عليه إذا بلغ وادى القرى يريد بعده قضاء الغزو به من الملك

وحدثني عن الملك عن  
يعيى بن شعيبان سعيد بن المسيب كان يقول إذا أعطى الرجل الشئ في الغزو وبلغ به رأس معزاته فهو له ش قوله اذا أعطى الرجل الشئ في الغزو يريد ما فناه من تبليه له على وجه الغزو به وقوله بلغ به رأس معزاته يريد نهاية الغزو في القفول وموضع تفرق أهل الجيش إلى مواضعهم وببلادهم وهذا كانت وادى القرى رأس المفرى في الغزو وإلى الشام وقوله فهو له يريد أنه قد ملكه وكل مالزمه المعطى فيه من الغزو به فليفعل بما يعطى ما شاء من بيع أو غيره ص ش مثل مالك عن رجل أوجب على نفسه الغزو وقبهز حتى إذا أراد أن يخرج منه أبواه أو أحد ماققال لأرى أن يكابرها ولكن يؤخر ذلك إلى عام آخر فاما الجهاز فإني أرى أن يرفعه حتى يخرج به فإن خشي أن يفسد بيعه وأمسك منه حتى يشتري به ما يصلح للغزو وفان كان موسراً يجدم مثل جهازه اذا خرج فليصنع بجهاز ما شاء ش وهذا كقال ان من أوجب على نفسه الغزو وبندرأ وقسم قبهز له ثم منه منه أبواه فيليس له أن يكابرها في ذلك العام ولويؤخر غزو وإلى العام المقبل وقدينا ان الجهاز على ضر بين أحد هما أن لا يتعين على المكلف الغزو والجهاد لقيام غيره به وهذا يلزم طاعة أبوه في المنع منه مؤمنين كانوا وكافر بن قاله سخون والأصل في ذلك ثمار وري عن عبد الله بن عمر انه قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاستشار في الجهاد فقال الملك أبووان فقال لهم قال فيما فجاهد ومن جهة المعنى ان طاعة أبوه من فرض الأعيان والجهاد من فرض الكفاية وفرض الأعيان آكده (مثله) والضرب الثاني أن يتعين على المكلف الجهاد وعو يتعين من وجهين أحد هما أن يوجب ذلك على نفسه بندرأ وقسم والثاني أن يجب ذلك عليه بأصل الشرع ويعين عليه لقوة العدو وضعف المسلمين عنه فاما أن أوجب ذلك على نفسه فلا يتعين منه منع أبوه وان كان وجب ذلك عليه بأصل الشرع لم يتعين منه منع أبوه والفرق بينهما ان حق أبوه يقتضي وجوب عليه فيليس له أن يسقطه بندرأ يلزم منه نفسه وليس كذلك مثبت بأصل الشرع فإنه يجب بالوجه الذي وجب به حق أبوه فإذا كان آكده من حق أبوه لم يكن لها المنع منه

(فصل) قوله وأما الجهاز فإني أرى أن يرفعه حتى يخرج به يريد ما فالدنوى به البر وسببه للغزو فيستحب له أن لا يرجع عن ذلك فان أمسكه كذلك فان قبلي الغزو بفاته مبرأ سواء أمسكه عنده أو جعله على بدغبرة لانه كصدقة نذرها ولم ينفذها فان أشهد بإنفاذها فهو على ضر بين أحد هما أن يشهد بإنفاذها ان مات فهنة تكون من الثالث والثانية أن يشهد بإنفاذها على كل حال فهنه تكون من رأس المال

(فصل) قوله فان خشي أن يفسد بيعه وأمسك منه حتى يشتري به ما يصلح للغزو يريد أن يكون جهازه ذلك مما يفسد وينغير كالاز وادوالاطعمه وغير ذلك مما يسرع الي الفساد فإنه يبيعه ويعمل

مُهملان المُثُنِيَّن يَقُومُ مَقَامَهُ فَإِنْ كَانَ غَيْرًا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَقْدِرُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ أَوْ أَفْضَلَ مِنْهُ إِذَا تِسْرِيرُ غَزَوةٍ لِمَنْ يَكُنْ  
لَهُ التَّصْرِيفُ فَإِذَا اعْتَدَانَ بِعَوْضِ مِنْهُ مِثْلَهُ أَوْ أَفْضَلَ مِنْهُ

جامع النفل في الغزو \*

ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سريه فيها عبد الله بن عمر قبل تجده فهو بلا كثيرة فكانت سه ما نهم اثنى عشر بغيرا أو أحد عشر بغيرا ونقولا بغيرا بغيرا ﴾ ش قوله رضي الله عنه فكانت سه ما نهم يريد بمعنى سه ما نهم الواقعة لهم من الفنية اثنى عشر بغيرا أو أحد عشر بغيرا ونقولا في ذلك الرواى ويحتمل وجهين أحد ما نهم شئ هل سه ما نهم كانت اثنى عشر بغيرا أو أحد عشر بغيرا والثانى انه شئ هل كانت سه ما نهم اثنى عشر ونقولا بغيرا زائد اعلى ذلك وبلغت بالنافلة اثنى عشر بغيرا غير انها يعود من جهة هذا العدد الى معنى واحد وقوله ونقولا بعد ذلك بغيرا بغيرا يريد اعطوه زائد اعلى ما واجب لهم ويحتمل أن يكون جميع ما حصل لهم اثنى عشر بغيرا من جهة اللفظ غير أن قوله غفو بلا كثيرة يدل على أن سهام كل واحد منهم كانت هذا العدد والنافلة في كلام العرب عطيه التطوع والزيادة في العطا على الواجب وهذا يتضمن ان النفل في الحس وذلك انه قدسوه بينهم في النفل فنقولا بغيرا بغيرا اقولو كان النفل من الأربعه الاخلاص التي لهم ما كان في ذلك فائده لأن ذلك كان لهم لوم ينفلوه وقسمت بينهم الأربعه الاخلاص ولو كان ذلك لكان هذا الفعل لا فائده فيه ولكن هذا اللفظ من جملة اللغو ولما أجمعنا على أنه صلى الله عليه وسلم لا يفعل مالا فائده فيثبت أنه قسم عليهم الأربعه الاخلاص ثم نقول لهم بعد ذلك من غيرها بغيرا بغيرا ولا سهم يمكن أن يشار اليه ينفلوا منه غير الحس وهذا من هب مالك رحمه الله أن النفل لا يكون الامن الحس وبه قال أبو حنيفة والشافعي ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول كان الناس في الفز واذا قسموا واغنائهم يعدلون البعير بعشرين شاه ﴾ ش قوله كان الناس اذا قسموا واغنائهم يريد الصعاذه وفي هذا حسنة أبواب \* أحد ها فاوضع فسمة الفنية \* والثانى في من يقسمها \* والثالث في ما يقسم منها \* والرابع في من يسم له منها \* والخامس في صفة فسمتها

﴿ جامع النفل في الفزو﴾  
هـ حدثني يعني عن مالك  
عن نافع عن عبد الله بن  
عمرأن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بعث سريه  
فيها عبد الله بن عمر قبل  
نجد فغنو بلا كبيرة  
فكانوا سه ما هم اثني عشر  
بعيراً أو أحد عشر بعيراً  
ونقلوا بعيراً بعيراً وحدثني  
عن مالك عن يعني بن  
سعيد أنه مع سعيد بن  
المصيبي يقول كان الناس  
في الفزو اذا اقتسموا  
غنائمهم يعتلون البعير  
بعشر شياه

\* الباب الأول في موضع قسمتها \*

هومن بلاد الحرب بحيث لا يمنع من ذلك مخافةً وعدم قوت يحتاج اليه لامن المقام بسب  
التقاسم وبقال الشافعى وقال أبو حنيفة يقسم في بلاد المسلمين لأن يحتاج الجيش إلى ثياب أو ما  
أشبه ذلك فيقيم ذلك بيدهم ويبيق الباق يقسم في دار الإسلام فأن قسم الجميع بدار الحرب مضى  
الحكم بذلك ولا ينقض والدليل على ما نقوله ماروى الأوزاعي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم  
يقسم غذية فقط إلا في دار الشرك فباغنية بني المصطancock قسمها على مياههم وقسم غذية هوازن في  
دارهم وقسم غذية خير بغير وهم مشركون ثم بزل الناس من لدن النبي صلى الله عليه وسلم إلى  
زمن عمر وعمان والخلفاء كلهم جبو شهيف البر والضر ما قسموا أغذية فقط الا يحيى شغفوا وهذا  
المعروف عند أهل السبر والمغارى فأن قيل لها قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غذائين بني المصطancock  
في مياههم وهوازن في دارهم لأنها كانت داراً للإسلام يدل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم  
بعث الوليد بن عقبة مصدقاً لهم فعلم أنهم كانوا مسلمين فالجواب أن هذا غير صحيح لأنهم لم يكونوا

مسلمين وقت الغزية ولو كانوا مسلمين ما قسم غنائمهم والنبي صلى الله عليه وسلم غنم بني المصطاف سنة خمس وأسلمو سنة عشر وفي سنة عشر بعث اليه الوليد بن عقبة مصدقاً ولد ليلان من جهة القیاس أن كل مكان جازت فيه قسمة الشیاب اذا احتج اليها فاته يجوز قسمة سائر الغنائم كدار الاسلام وهذا اذا كان الغاتم جيشاً فكان سرية من الجيش فلا يقسم حتى يعود الى الجيش قال ابن الموز وذكر أنه قول أصحابنا الا عبد الملك بن الماجشون فإنه قال إلا أن يخشى من ذلك في السرية مضره من نفسيه بمبادرة الانصراف وطرح أتفاله وقلة طاعة والسرية قباع الغزية ويلزم كل مبتاع حفظ ما يتابعته ويلزم البيع من غاب من أهل الجيش فوجه ما قاله ابن الموز أن القسمة لا تصح الا بعد الرجوع الى الجيش لأن أصحابهم في غزية السرية وواى السر يقال لازم أهل الجيش حكمه في قسم عليهم ويبيع ما لهم وانما يلزمهم حكم أميرهم

\* (١) الباب الثاني في بيان من اليمقنة والتمييز مما لا يقسم \*

\* الباب الثالث في بيان ما يقسم من الغزية وتمييزه مما لا يقسم \*

الاصل في ذلك أن ما كان منها مباحاً لكلا واحد من الجيش أخذته من بلاد العدو والاستبداد به هو على ضربين أحدهما أن يكون مملو كاف الاصل ولكنه يساوي للاتفاق بالغذاء والقوه وسيأتي بيانه والثانى ما كان على حكم الاصل من ذلك بعده وهو ينقسم الى قسمين أحدهما مالا يترك أكثره ويتمول جميع ما يوجد منه لنفاسته كالجوهر والياقوت والعنبر فان هذا فیاسه على مذهب أصحابنا أنه في كل ملاد كرناه كالنساء والصبيان ( مسئلة ) والقسم الثاني أن يؤخذ من الجيش بعضه وتركه أكثره كالصید والخشب والحجارة يستحب من المحتاج اليه من سرج أو رحمة أو مسن أو نشاب أو قتب فأماماً كان منه قيمة بأرض العدو وتقطة جله وكثرة قيمته كالبارزي والصغر فالذى عليه فهو رأى أصحابنا أنه يكون فيما وحدهما ابن حبيب عن مالك ووجه ذلك أن له قيمة كبيرة بوضع الاستيلاء عليه فوجب أن يكون فيما كسائر ما يقسم وأماماً يكن له بلاد العدو والاقبة البسيرة فروى أشہب عن مالك في العتيبة أنه قبل له بأرض العدو شجار لها من كثیر بلاد الاسلام وجملها خفيف و شأنها بلاد العدو يسير قال لا يأس بأخذ هذه اذا ولي سراج أو سرج ولو جاء به الى صاحب المقادير لم يقبله ولم يفسمه وروى ابن حبيب عن ابن القاسم أنه اذا كان متأپئ كل من حيثياته أو صيدها كل منه فهو له وما يراه كان ثمنه فيينا وكذلك ما حمل الى أهله فباعه الا بيسير الذي يفضل عنه وروى ابن الموز عن أنه ماعمل من التشب والحجارة من سرج وقب وعصى رماح وما يحتاج الي فهو له وان فضل منه يسير كان له وأماماً كثیر ما يقصد به التمود فهو في ووجه قول مالك أن هذا مباح الاصل لاقية له بلاد الحرب وانما معظم ثمنه الصناعة وهي مالثاصبحها أو المحمل وهو مالك حامله فوجب أن لا يكون فيما يكلأ ودخل معه عوداً أو حجر افتى في بلاد الحرب لكنه دون جميع الجيش ووجه ما ذهب اليه ابن القاسم أن هذا ما وصل اليه بجماعة المسلمين فلم يكن له دونهم الاسرار الغنائم ( مسئلة ) وأماماً كان مملو كاف الاصل فليس لأحد من أهل الجيش الاستبداد به كالرقى والثياب والمتاع فهو في كله قليله وكثيره ما ممكن اخراجه من قوله فان عجز عن ذلك وتركه الامام أو اراد احرقه فأتى من أخذه فروى ابن الموز عن مالك هو له دون الجيش ولا يحسن فيموقـلـ أشـہـبـ ليسـ لـمـنـ أـخـذـهـ وـهـوـ كـرـجـلـ مـنـ الجـيـشـ فـيـهـ وـجـهـ قـوـلـ مـالـكـ أـنـ طـرـحـ الـامـامـ لـهـ حـكـمـ باـزـ اللهـ مـلـكـ الجـيـشـ عـنـهـ وـقـطـعـ الـحـقـمـ مـنـ وـاـنـتـفـاعـ الـحـامـلـ لـهـ أـوـلـىـ مـنـ تـرـكـهـ وـلـوـ شـارـكـهـ فـيـهـ غـيرـهـ لـأـدـىـ ذـلـكـ

(١) ياض هـ كـذـافـ  
النسخ المـوـلـ عـلـيـهـ يـادـنـا

الآن يذكره ووجه قول أئمته أن أهل الجيش قد ملوكوا بالغنية فلا يزال ملوكهم عنهم بالعجز عن حمله كما لو كان ذلك في بلاد المسلمين

\* الباب الرابع في بيان من له حق وسيأتي بعدها إن شاء الله تعالى \*

\* الباب الخامس في بيان قسم الغنية \*

قال ابن الموزان رأى الإمام الأفضل في أن يقسمها حسنة أقسام بالسوية بأن يجعلها حسنة أنصباء في كل سهم صنف وكذلك النساء والصبيان والآباء حتى تعدل ثمن سهمين بثمنها ويكتب في سهم منها الحسن لله أو رسول الله حيث خرج ذلك السهم كان الحسن وكانت الأربعه الأخوات للجيش وإن رأى أن يبيع الجميع ثم يقسم الأثمان فذلك له وحكي ابن سحنون عن أبيه يبيع الإمام ثم يقسم الأثمان وإن لم يجعل من يشتريه فقسم العروض حسنة أجزاء بالقرعة \* قال القاضي أبو الوليد رحمة الله والأظهر عندى من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فسنه ذلك دون يبيع وعلى ذلك ورد حديث عبد الله بن عرفة السري التي توجهت قبل نجدة فيبلغت سهامهم التي عشر بغيرها أو أحد عشر بغيرها إلا أنه تعمق في ذلك البيع بعد وقوله في حديث سعيد بن المسيب كان الناس إذا اقتسموا غنائمهم يعدلون العير بعشرين شاه وهذا يقتضي تكرار فعل الصحابة له ولا يعلم مخالف فيه فثبت أنه اجماع

ومن جهة المعنى أن حفهم متطرق بالعين وليس لهم الاحاجة داعية إلى ذلك (فصل) قوله كانوا إذا اقتسموا غنائمهم يعدلون العير بعشرين شاه يتحقق أن تكون تلك كانت فيما يزيد على ذلك يجب أن يفعل الإمام إذا اختلفت أجناس الغنية وأختار القسمة واحتاج إليها أن يعدل بينها بالقيمة ص \* قال يعني سمعت مالك يقول في الأجر في الغزو انه ان شهد القتال وكان مع الناس عند القتال وكان حراشه سهمه وإن لم يفعل ذلك فلا سهم له \* ش وهذا كما قال إن الأجر لا سهم له اذا المشهد القتال لأن قد أخذ عوضا على دخوله الى بلاد الحرب من استأجره على ذلك فلا يتحقق بذلك غنية لأن ذلك منافع مستحبة عليه لغيره كالعبد

(فصل) قوله فإن شهد القتال وكان مع الناس عند القتال يريد أنه كان مع المقاتلة لأن يكون في جملة الجيش فإن كان في المعركة موضع القتال وكان من جملة المقاتلين استحق حسنة من الغنية لأن القتال لم يأخذ منه عوضا ولا يستحق ذلك عليه غيره فاستحق به سهم من الغنية وسقط عنه من الاجارة بقدر ما استغل عنه من الخدمة قال سحنون بهذا المشهور من المذهب وقد روى أئمته عن مالك لايسم للأجير وإن قاتل ووجه ذلك أنه من لا يسم له مع الحضور إذا لم يقاتل فإنه لا يسم له وإن قاتل كالعبد والأصل في هذه المسألة على المشهور من المذهب أن الغنية انتاجت للجهاد والقتال والتعاون على الظهور على العدو فمن دخل أرض العدو ولم يظهر غرضا غيره ولا مقصد أسوأ كان وقوف في الجيش ومقام في العسكر يقوم مقام القتال لأن لم يدخل لغيره فاما أن يقاتل أو يحيط المقاتل أو يكتسر السواد ومن أظهر غرضا غيره في تجارة أو ابارة أو صناعة فلما حق له لأن حضوره لم يكن معونه ولا يجيء قاتل ثبت حسنة لشيء لأن المقصود من الغزو والجهاد قد يوجد منه وليس اكتسابه في طريقه واتفاقه به ملء ما يطلب جهاده إذا وجد مقصوده منه كلاح ينجز (مسندة) إذا ثبت ذلك فإنه يستحق الغنية بما ذكرناه من أنه ثبت له صفات الكمال وهي ست صفات العقل والإسلام والبلوغ والذكورة والحرية والصحة فاما العقل فإن كان معه منه ما يكتبه القاتل أسمهم له لأن مقصود الجهاد يصح منه فإن كان مطينا لا يتأتى منه

ه قال يعني سمعت مالك يقول في الأجر في الغزو انه ان شهد القتال وكان مع الناس عند القتال وكان حراشه سهمه وإن لم يفعل ذلك فلا سهم له

القتال لم يسم لهم وأما الاسلام فهو شرط في استحقاق السهم لأن من ليس بسلم لا يقاتل جهاداً وليس حضوره بجهاد ولا نصرة للإسلام لأن معنى الجهاد أن يقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله والشريك لا يقاتل لذلك ولأنه من يلزم أن يقاتل عنه ومنع الاستعانت به في الحرب وإن استعين به في الأعمال والصناعات والخدمة والأصل في ذلك ثمار وري عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في غزوة غزاه حتى كان يكنا وكذا لحقه رجل من المشركين كان شديداً فخر حرباً فقال يا رسول الله جئت لا كون معي وأصيبي قال أنا لا نستعين بمن شر�� قال ذلك ثلاثة من امرات فأسلم في الرابعة فانطلق معاذًا كان الأمر على ذلك فلا يسم لهم وأما البالوغ فهو يكون شرطاً في استحقاق السهم من الغنية أملاً قال مالك لا يكون البالوغ شرطاً في استحقاق السهم ويسم لهم للراهن إذا أطاك القتال وقال أبو ضيف الشافعي لا يسم لهم البالغ وقال ابن حبيب من بلغ خمس عشرة سنة وأبنت وأطاك القتال فإنه يسم لهم إذا حضر القتال وإن لم يقاتل ومن كان دون ذلك فلا يسم لهم حتى يقاتل والدليل على حمته ما ذهب إليه مالك أنه حرم سلم ذكره وجده منه القتال ومقابله العدو فوجب أن يسم لهم كالبالغ وأما الذي ذكره فأنه شرط في استحقاق السهم عند جهود أصحابها ولا يسم لهم لأمر آلة تلت آلة لم يقاتل وقال ابن حبيب من قاتل من النساء كقتال الرجال فإنه يسم لها والدليل على ماتقوله إن هذا جنس لا يعدل القتال فليسم لهم كالعبد ووجه ما قاله ابن حبيب ما أخرج به من أن هن حكم بنت الرجال بالحضور فوجب أن يثبت النساء بالقتال كاستحقاق القتال (مسئلة) وأما الحرية فهي شرط في استحقاق الغنية فلا يسم لهم لعدلان منافعه مستحقة لغيره استحقاقاً عاماً لـأولى العبد من جملة الأموال التي تصحى ويقاتل عنها فإذا استحق سهماً بقتال ولا غيره (مسئلة) وأما الصحة فإن كان معنى منع القدرة على القتال في الحال والمآل فإنه يمنع استحقاق السهم من الغنية وما لم يمنع من ذلك فإنه لا يمنع السهم لأن نافذ ذلك على أن سهم الغنية لا يتحقق بالأعداد لا بأفعة القتال (مسئلة) إذا ثبت ذلك فاغفره من لا يسم لهم ولم يخالطهم غيرهم وغدوا فائهم على ضربين أحدهما أن ينفردوا أو يكون معهم من يسم لهم العدد اليسيء يكون تبعاً لهم والثاني أن يكون معظم العدد من لا يسم لهم فاما إذا انفردوا أو كان معظم العدد لهم فإنه تدفع إليهم الغنية وتسم بنيهم أن كانوا مسلمين وإن كانوا كفروا أسلم إليهم وقسمهم بينهم أساقتهم الآلآن يحكموا بينهم مساماً فيقسم بينهم ذلك على ستة المسلمين وأماناً كانوا معظم أهل المعم فلابد أن يدخل غيرهم معهم ياذن الإمام أو يغير إذنه فإن دخلوا بغير إذنه فلا يسم لهم والغنيمة لسائر الجيش دونهم وإن أذن لهم في بشّس مافعل وهل يسم لهم أم لا قال ابن حبيب إذا أذن الإمام لقوم من أهل الذمة في الفروع معه سهم ينهم وبين المسلمين وقل سمعون لا يسم لهم لأهل الذمة إذا كانوا تبعاً وإن رأى الإمام أن رضخ لهم فعل وجه قول ابن حبيب إن الإمام قد أذن لهم في الفروع فلهم حقهم من الغنية لأنهم على ذلك دخلوا ووجه قول سمعون أنهم تبع لل المسلمين فلا يحكم لغيرهم لغيرهم وليس للإمام أن يأذن لهم في أخذ سهام المسلمين فإن كان وعدهم بعطيه فليكن ذلك من الحس لأن هذه الغنية انما سمعت بال المسلمين وهو المدافعون عنها فلا اعتبار عن شهداء ماعهم من غيرهم وهذا في أخذ على وجه الإعلان والمدافعة فاما ما أخذ على وجه السرقة والتلصص فإن حكم أهل الإسلام وغيرهم في ذلك سواء أخذ كل واحد منهم حصته لأنهم لم يأخذوها على وجه المدافعة والمالبة فيكون المسلم أحق بها من الذي والحرأولي بها من العبد وأما ما أخذ على وجه التلصص والسرقة فقد استوفى وافق

أمره فكان ينهم على السواء ص ﴿ قال وسمعت مالكايقول أرى أن لا يقسم الامن شهد القتال من الاحرار ﴾ ش وهذا كذا قال انه لا يسمم الامن شهد القتال ومن لم يشهد له لم يسمم له فلن جاء بعد القتال واحراز السهم لم يسمم له وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة من جاء بعد تضليل القتال واحراز الغنية وقبل الخروج من دار الحرب فله سمه ومن جاء بعد الخروج من دار الحرب فلا يسمم له ( مسئلة ) اذا بث ذلك قصر يذهب المالك في هذه المسئلة ان وجده منه الخروج من منزله الى الغزو فقد وجد منه الشرع في العمل فلن يوجد منه اختيار الرجوع عن الغرض المقصود من الغزو وهو القتال او حضوره فحكمه حكم الدخول الى ارض الحرب ولا اعتبار باقبيل ذلك ومتى وجده منه الدخول الى ارض الحرب فلا يخرج معه السهم هو ولا غيره الا الرجوع الى ارض الاسلام باختياره وأما الرجوع على وجه القلبة فقدر ور ابن الموزاعنه ان ذلك لا يخرج عنه عن اهل السهم وفي هذا أربعة أبواب \* أحدها في صفة الحضور للقتال \* والباب الثاني فيما يستحق من الغنية بحضور القتال \* والباب الثالث في المعانى التي تمنع الغنية وينها من المعانى التي لا تمنعها \* والباب الرابع فيما تثبت به المعانى التي لا تمنع الغنية

#### ﴿ الباب الأول في صفة حضور القتال على المشهور من قول المالك ﴾

فإن لم يحضر القتال بأن يكون في الجيش وقوته وإن لم يقاتل أو يكون في حكم من حضره وهل يكون التقاء الجمدين دون مناسبة الحرب بغيره القتال قال سحنون إذا قاتلت الصنوف مما ونهم ولم يناسب القتال فلا يسمم مات حينئذ وروى ابن الموزاعنة عن مالك وإنما السهم لمن مات بعد مناسبة القتال فحضور القتال عنده أنها هو حضور المناسبة لا حضور المقابلة والمواجهة وقال ابن حبيب سمعت أن أصحابي مالك قالوا إن مشاهدة القرية أو الحصن أو العسكرية كالقتال وإن لم يكن قتال وجرروا ابن الموزاعنة عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهم إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة ولا يخالف لهم انتشار أقوالهم فثبتت أنه اجماع واسم الواقعية إنما ينطلق في عرف الاستعمال على الحرب دون غيرها من المواجهة والمقابلة والرؤية ومن جهة المعنى أن المقصود من المزرو القتال وبه يتوصل إلى غلبة العدو واحراز الغنية فوجب أن يكون الاعتبار به دون غيره

#### ﴿ الباب الثاني فيما أحراز الغنية ﴾

أما ما أحراز من الغنية فإنه على ضربين أحد هما أحراز بالقتال فإن من حضر القتال يستحق فيه سهمه إذا كان مسندًا إلى القتال وكان القتال سبباً له مثل أن يننزل حصن فيناشب قتاله فيموت رجل منهم ثم يتصل قتاله فيفتح بعد أيام فإن للميت فيه سهمه والضرب الثاني ما أحراز بغير قتال أو أحراز قبل القتال فإنه لا يستحق فيه سهم الاعضور أحرازه عند مالك رجمة الله لأن الاحراز إنما يعتبر بالقتال إذا كان مسندًا إليه فإذا لم يكن ثم قاتل يكون سبباً له اعتبار بنفسه

#### ﴿ الباب الثالث فيما يمنع استحقاق الغنية ﴾

وأما ما يمنع استحقاق الغنية بعد الخروج في الجيش فهو على ضربين أحد هما أن تطرأ عليه قبل القتال حالة مؤثرة في المنع من الغنية لمن حضرها وقد تقدم ذكرنا لها ونعني زيداً أن فيها ذكر الموت لأنها تذهب بالصفات كلها وينفع وجود الغازى فإذا كان لا يسمم للطبق بالجنون وهو موجود فإنما لا يسمم للميت أولى وكذا الكفر إذا طرأ عليه فإنه يمنع السهم ويقى سمه فيما استحق قبل كفره باق على حكم مال المرتد (مسئلة) وكذا الجنون إذا كان مطبقاً يمنع القتال فإنه يمنع السهم

﴿ قال وسمعت مالك يقول وأرى أن لا يقسم الامن شهد القتال من الاحرار

فيما أختبأ به وقبل حضوره ولا يمنع من سمه فيما أخذ قبل ذلك إلا أنه معنى بزيل التكليف كل الموت  
 • قتل القاضي أبوالوليد رحمة الله والأصل في ذلك عنتى أن ما كان من الامر ارض التي يرجى  
 بروحاً كالحي والرديم وأشبذهما لفظاً لا ينفع السهم وما كان لا يرجى بروه ومنع القتال كالجنون  
 فما ينفع السهم في المستقبل ولا ينفع ما قد استحق منه قبل حدوثه (مسئلة) وأما الضرب الثاني  
 فأن يقتبس قبل القتال عن الجيش باختيار دون اذن الامام فهذا يسمى له لاتعلم بحضور الواقعة على  
 الوجه المذكور (مسئلة) وهذا في استحق القتال خاماً ما استحق بالاحراز فاما باراعي فيما القتيب  
 عند الاحراز على حسب ما تقدم و مثل هذان يقوت به القاتم الفنية بالاحراز بالجيش أو الذي  
 يسلم أو العبيدي يتحقق أو الأسير يطلق فهذا يسمى له في المستقبل دون الماضي ولا تقوته الفنية بعد  
 القتال بل لأن لا يحضر القتال اذا حضر احرارها وأخذها في صير القتال فيستحق الفنية بحضوره من

لرب اهدا احرارها ولا يقوت بقواته من شاهد احرارها

#### ﴿باب الرابع فباتت بالمعانى المؤترقة من الفنية﴾

وأما ماتبت بالمعانى المؤترقة الفنية فأن ذلك على ضررين أحد هما أن يدعى على الغازى أمر  
 فيقر به ويدينى العرفى والثانى أن ينكره جملة فأما الضرب الاول فقل أن يقر بالرجوع  
 ويدعى ان يرجع مسلوباً أو ضالاً فان ذلك على قسمين أحدهما أن يدعى من الاุดار ماله امارات من  
 ريجيردت من كيا كان فيه أو مخافته غير طريق أو من أصناف دابه ومنه ما لا تكون له اماره  
 كالفضلا ونحوه مما كانت له اماره يستدل بها فإذا تبت اماره عنده قبل قوله ومالستك له اماره  
 وكل الى امامه وقبل عنده (مسئلة) وأما اذا انكر الفضل بجملة انه مدعي على الخلف بعد الاقرار له  
 بالغزو والكون في جملة الجيش فلا يثبت تحليقه بقول أحد عن شاركه في الفنية لاته جاز الى نفسه  
 تفاعوه هل يقبل قول الامير في ذلك اأم لا روى يعني ابن القاسم لا تقبل شهادة الامير  
 وروى ابن سحنون عن أبيه انه لا يثبت شهادة ويفعل قول الامير وبحقول ابن القاسم ان هنا  
 الامير له شركة في القنم فلتقبل في شهادته كسائر الجيش ووجح قول سحنون ان هذه ليست شهادة  
 وان لهم حكم ويعوز له أن يحكم بعلفيه الضرورة إليه كعرفه بأعيان الشهود

#### ﴿ما لا يجيء فيما ينفع﴾

ص ﴿قتل يعني بعمتمال الكافر قول فيمن وجد من المدعوى ساحل مصر بأرض المسلمين فزععوا  
 انهم تشاروا نار العرق لنظمهم ولا يعرف المسلمين تصريح ذلك لأن من اكفهم تكسرت أو عطشوا  
 فنزلوا بغير اذن المسلمين أرى أن ذلك اى الامام يرى فيهم رأيه ولا أرى لمن أخذتهم فيهم خسا شـ  
 وهذا كمال ان المدعوا اذا وجدى ساحل المسلمين قد نزلوا دون اذن أحذمن المسلمين أو لقطعهم العرق  
 فادعوا انهم آتوا للتجارة فان لم يتم صدق قوله في ولو علم صدقهم لم يعرض لهم ووجب تركهم على  
 ما زلوا عليهما أو بردون الى ما هم وفي هذا بيان أحد مهافى بيان حكمهم والثانى في بيان حكم ما وجد  
 معهم من المال

#### ﴿باب الأول في بيان حكمهم﴾

قال المثان بن صدقي لم يفرض لهم والرأى الامام فهم رأيه وروى ابن حبيب عن غير واحد من  
 أصحابه مالث عن مالثائهم ومامعهم في ولا يقبل قوله وان كانت معهم البثارات مثل الجوز والجوز

وغير ذلك وليسوا على جهة حرب فهم أهل حرب أبدا حتى يؤمنوا لأن يكونوا معاوداً للآمن على الاختلاف بالتجارة قبل هذا فهم على الآمن فوجه القول الأول أنه إذا عرف صدقهم في انهم تجارة لهم مستأمينون يلزم بذلك الآمن لهم أوردهم إلى مامنهم ووجه رواية ابن حبيب أنهم أهل حرب فلا آمن لهم ومتى غلبوا وظفروا بهم قبل بذلك الآمن لهم فهو في وأما من اعتاد الاختلاف للتجارة إلى بلاد المسلمين على آمن فقد تقدم الآمن له على هذا الوجه فهو على ذلك (فرع) إذا ثناهم لا يسترقون إذا عرف صدقهم فإن الذي يعرف به صدقهم كذلك كره ابن الموزع عن عبد الملك بن الماجشون ولا يكاد يتحقق أمرهم فإن المركب يوجد فيه العدد من المقاتلة والكتير من السلاح والمركب الكبير ليس فيه الكثير من المقاتلة ولا الكثير من السلاح وإن كان فيهم بعض المقاتلة وبعض السلاح لأنهم يدفعون عن أنفسهم فليقبل قوله في مثل هؤلئك جاؤ للتجارة وذكره في موضع آخر في السفن تنزل بوضع ومعهم التجرات والسلاح أنه ينظر إلى قاتلهم وكثرة قاتلهم وضعف الموضع الذي زلوا به وقوته وما معهم من السلاح والامتعة والتجارات فجعل هذه كلها من العلامات التي يستدل بها على صدقهم أو كذبه وهذا على ما قال لأن من أكب التجار بين غير من أكب التجار وعددهم في الكثرة غير عدد التجار وليس منهم من التجارات ماله كبير معي والتاجر معظم ما معهم التجارات وصفة من أكب التجار بين غير صفة من أكب التجار لهذا كله يستدل به على صدقهم أو كذبه وعلى حسب ذلك يكون حكمهم وبالله التوفيق

#### ﴿ الباب الثاني في بيان حكم ما وجد معهم من المال ﴾

أما ما وجد معهم من أموالهم فإنه على ثلاثة أضرب أحدها أن يكون الأخذ بذلك من بلادهم من يتصرف في بلادهم غير مقابل لهم كالأسير الذي قدمل كوه وصار بأيديهم أو دخل إليهم بأمان فأخذ شيئاً من أموالهم وخرج بها فان جيعله ولا يحسن فيه لأن هذا ينزله المستأمين بأخذ شيئاً من أموالهم ويخرج به البنا فانه على وضياعهم على وجه المغالبة لهم بوضع يمكن خلاصهم منه فان ذلك في محل أخذه وفي محله والضرب الثالث مأخذ من أموالهم ورقابهم بوضع لا يرجى فيه نجاتهم لأن كان بتكرر من أكبهم فإنه لا يحسن في ملاهولن أخذه وإن اللازم أن يصرف فيما رآه من مصالح المسلمين وهذا حكم رقابهم وما كان معهم من أموالهم في هذا الضرب فاما إذا انفردت أموالهم ووجدو شيء منها في بلاد المسلمين على هذا الوجه فنقول ابن الموزع هو ابن وجده ولا تخمس عروضه ويتحمس ما فيه من ذهب أو ورق وروا أنه شهد عن مالك ووجه ذلك أنه ينزله السكر من أموال العدو ولأنه ليس معه من تقدم له عليه مالك فاما الذهب والورق فيخسان على ما ذكر عن مالك في كنز الذهب والورق وأما العروض فقال لها هنا الا تخمس وقد اختلف الرواة عنه في كثير العروض فقال من لا تخمس وقال من تتخمس فعل هذا يجب أن يكون الجواب في هذه المسألة على الروايتين (فرع) اذا ثنا ذلك فما وجد في هذه المراكب من الرقيق ولم يصدقوا في كتاب ابن الموزع عن ابن القاسم يرى فيه الإمام رأيه من أسر أو بيع أو فداء ولم يذكر القتل وقال في العرض يوجد في بلاد المسلمين بعد طول مقامها فما وجد في بلاد المسلمين فان الإمام يرى فيه وهو في ولا يقتل لأن يتم بالتجسيس فيقتل وقال ابن الماجشون في المراكب التي يكون فيها العدو وتدركه بلاد المسلمين فيدعون انهم جاؤ تجارة فيظهر من كثرة عددهم وكثرة مقاتلتهم قوله تجارة لهم كاذبون فانهم وما معهم في وقتل مقاتلتهم على هذا

## ﴿ ما يجوز للسلمين أكله قبل النحس ﴾

﴿ ما يجوز للسلمين  
أكله قبل النحس ﴾  
قال وسمعت مالك يقول

لأنه أرى بأساً أن يأكل المسلمون إذا دخلوا أرض العدو من طعامهم ما وجده وامن ذلك كله قبل أن تقع المقادير قال مالك وأتمنى أن يأكل والبقر والغنم بغير نفحة الطعام بأكل منه المسلمين إذا دخلوا أرض العدو وكأنه كلون من الطعام قال يعني قال مالك ولو أن ذلك لا ينفع كل حتى يضر الناس المقادير ويقسم بينهم أضر ذلك بالجيوش قال يعني قال مالك فلا أرى بأساً أن يأكل من ذلك كله على وجه المعرفة وال الحاجة اليه ولا أرى أن يدنس أحد من ذلك شيئاً يرجع به إلى أهله ش وهذا كما قال وقد تقدم من قوله إن ما ينتفع به في أرض العدو مما عندهم على ضرر بين مباح غير ملوك وقد تقدم القول فيه والثاني أصله المثلوث ولكنه أربع الاتفافات للغذاء والقومة وذلك كل مطعم من أموال الروم وجيده المسلمين في بلادهم فإن لم يوجد جندها كله في دار الحرب ويعلمه دوابه ولا يحتاج في استباحته إلى قسم ولا ذنب الإمام وإنما يكون الآخذ له أحق حاجته منه وما فضل منه عن أطعام من احتياج اليمن الغازين فإن لم يجد محتاجاً إليه فهو إلى صاحب المقام والأصل في ذلك شماروى عن ابن عمر أنه قال كنا نصيب العسل والعنبر فأكله ولا ترفعه (مسئلة) وأما الحيوان المباح كله كالبقر والغنم والابل فانها في ذلك بغير نفحة الطعام عند المثلوث وقال الشافعى لا يذهب شيء من ذلك إلا لضرورة إذا عدمو الطعام والدليل على ما تقوله إن الحاجة إلى كلها والاقتباس بها أشد من الحاجة إلى العسل والعنبر فإذا جاز كل العسل والعنبر فإن يجوز الاقتباس بلحوم الغنم والبقر

أولى وأسرى

(فصل) قوله فلا أرى بأساً أن يأكل من ذلك على وجه المعرفة وال الحاجة إليه يرد لأن الذي أربع له من ذلك أكله على وجهه العادة أكله وأما ذبح الحيوان واتلافه أو ذبح الكبير منه الذي يكفي يسيره ويخرج فيه عن حد الاقتباس البالغ إلى حد الأفساد والانتهاك والتبذير فإن ذلك من نوع الأشياء التي يقدرها على العدو إذا لم يطيقوا انتقاله

من ذلك كله على وجه المعرفة وال الحاجة إليه ولا أرى أن يدنس أحد من ذلك شيئاً يرجع به إلى أهله ذلك شيئاً يرجع به إلى أهله وهو سهل مالك عن الرجل يصيّب الطعام في أرض العدو فكل منه يزود ويفضّل منه شيئاً أ يصلح له أو يحبسه فيما كله في أهله أو يحبسه فيما كله في أهله أو يسعه قبل أن يقدم بلاده فينتفع به فنقول مالك إنما ينتفع به في غذائه دون قسمة الطعام ووجه الرؤيا الثانية إن هذا مما ينتفع به مع بقاء عينه وهو قيمة فلم يكن لا أحد من الغازين الانفراد به كالذهب والورق والخلي والوطاء ص (سئل مالك عن

رجل يصيّب الطعام في أرض العدو فكل منه ويترصد فيفضل منه شيئاً أ يصلح له أو يحبسه فيما في أهله أو يبعده قبل أن يقدم بلاده فينتفع به فنقول مالك إنما يابعه وهو فرقاً أو فرقاً أو يحبسه فيما كله وينتفع به إذا كان يسبرا تلقها ش في غذائهم وإن بلغ به إلى بلده فلا أرى بأساً أن يأكله وإن ينتفع به إذا كان يسبرا تلقها ش وهذا كقوله إنما يابع شيئاً أفضلاً عنهم من الطعام أو ما لم يفضل منه وكان محتاجاً إليه فراراً ديسع من تجارة معه فإنه على ضرر يابع أخذ ما أدى إلى رغبة في منه واحتياطاته فإن ذلك غير مباح له

لأنه أباح له كل ما انتفع به وأما يعده وأخذ منه في غير جائز ووجه ذلك أنه لا يلمسه قبل الأكل ولذلك لو أفرضه أحdam الفاز بن أبيه منه بنسبيته لم يلزم المبتاع أن يقضيه المن ولا المفترض أن يويفه القرض (مسئلة) وأمان باعه حاجةً لأن يصرف منه فيحتاج إليه من السلاح واللباس فقد قال ابن سحنون عن بعض أصحابنا أباس بذلك لأن له أن يأخذ هذا من المقتن إذا وجده فيه فاذالم بجده وأمكنته أن يأخذ من المقتن ما أباح له أحده ليتوصل به اليهفان له ذلك كمالاً بذل طعاماً يحتاج إليه في طعام يحتاج إليه وهذا يقتضي أنه يجوز أن يتعاط به طعاماً وقد قال ابن حبيب هو مكروه لانه اذا صار ثناوجب أن يرجع معنا وهذا يقتضي أنه لا يجوز أن يتعاط به طعاماً وانه متى صار ثناوجب أن يرجع معنا كمالاً بذل ديناراً أو درهماً فانه لا يجوز له أن يتفرده

### ﴿ ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع أن عبد العبد الله بن عمر أبق وأن فرس الله عارفاً صاحب المشركون ثم غفهم المسلمون فرداً على عبد الله بن عمر وذلك قبل أن تصيهم المقاسم ﴾ ش قوله أن عبد العبد الله بن عمر أبقى بريذه بربوان فرس الله عارف يدأ يضاذهب قال أبو عبد الله العماري عارف الفرس مشتق من العبر وهو حمار الوحش بربانه فعل مثل فعله في النفار والغرار وقال ابن دريد في جهوره عار الفرس يعبر عيراً إذا انطلق من هر بصنف ذهب على وجهه وكذلك البعير وقوله فأصحاب المشركون يريده صار ذلك بأيديهم وفي قبضتهم وحياتهم ثم غفهم ما بعد ذلك المسلمون فرداً على عبد الله بن عمر بربانه ماردا إلى ملكه لاعلم أنه ماله قبل أن تصيهم المقاسم بريذ مقاسم الغنائم من أهل الجيش وهذا حكم ما أصابه المشركون من أموال المسلمين ثم غفهم المسلمون فعرف صاحب قبل أن يقسم وفي هذه إناث مسائل أحداً ما يُعرف صاحبه والثانية أن يُعرف أنه مسلم ولا تُعرف عينه والثالثة أن لا يُعرف شيء من ذلك فاما من عرف صاحبه وكان حاضراً فإنه يدفع إليه الحديث عبد الله بن عمر ولا يباقي على ملكه لم يزل عن بعيد ملوك عليه (فرع) فان كان صاحبه غائباً معمرو قابعينه فإنه يوقفه قال سحنون وقال ابن المواري ينظر الإمام في ذلك الغائب فان رأى أن ينفعه اليه و تكون عليه النفقة والاجرة فعل وإن رأى أن يسع عليه و يوقفه العن فعل وروى ابن وهب عن مالك ان عرف صاحبه ولم يستطع تسليمه اليه قسم وجه القول الاول انه يباقي على ملكه لم تفتئه القسمة فوجب أن لا يقوت عليه بالقسمة كمالاً كان حاضراً ووجه القول الثاني انه لو كان حاضراً لم يقرر ملكه عليه الآن يدعى فإذا كان غائباً وكان ثم من يستحقه لم يحكم له به كمالاً كان في يده مالك معين (مسئلة) فان عرف أنه مسلم ولم تُعرف عينه فالذى عليه جهور أصحابنا الذي يقسم بين الغائبين ولا يكون له اذ اقدم الباب ثم عزله ما لم يُعرف أنه مسلم وقال القاضى أبو محمد ان علم أنه مسلم لم يجز للجيش تلك وقسمة وزرم تركه إلى آن يأتي ربه وجه القول الأول انه في أيدي الغائبين مستحقين له فلا يخرج عن أيديهم الابن يستحده معين يدعى ووجه الراية الثانية ان الغائبين لا يدعون ملكه الا من جهة النفيه وقد ثبت لهم مالك تقدم ملكه فكان أحقر بذلك (مسئلة) فاذالم يُعرف انه مسلم فلا خلاف في انه يساعق المقاسم لانه يعزز له سائر الباقي وهذا اذا كان المشركون قد أخذوا بذلك من غير اختياره فاما من دفعه اليهم طوعاً مثل أن يسعه منهم فلا يوفوه عنه أو يخافهم فيما عليهم فلا حق له فيه اذا اغفف المسلمين قال سحنون ووجه ذلك انه سلم لهم ب اختياره وملكهم ايده وذلك

﴿ ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو ﴾  
هـ حدثني يحيى عن مالك  
أنه بلغه أن عبد العبد الله  
ابن عمر أبقى وأن فرس الله  
عارفاً صاحب المشركون  
ثم غفهم المسلمون فرداً  
على عبد الله بن عمر وذلك  
قبل أن تصيهم المقاسم

نحو وجہ عن ملکه فلاحق له فيه ص ﴿قال يحيى و سمعت ما قالك يقول فما يصيبه العدو من أموال المسلمين انه ان ادر لا قبض أن تقع فيه المقادير فهو رد على أهله وأما ما وقعت فيه المقادير فلا يرد على أحد﴾ ش وهذا كذا قال انه ان ادر لا قبض المقادير فانه يرد على صاحبها يكون أحق به من الغائبين وغيرهم وأما اذا لم يعلم انه حتى وقت في المقادير فانه لا يرد عليه على صاحبها ومعنى الرد هنا انه لا يكون أحق بدون ثمن وذلك ان أخذ أهل الشرك الشيء على وجه القهر تشبهه بذلك وهذا كل ماهلة كوه على وجها يصلح للسلم أن يملك عليه فانه عليه ويصححه اسلامه عليه أو الحكم به بمتحفه وقال الشافعي لا يصلح ملككم لشيء الا على الوجه الذي تملك عليه المسلمين ومن أسلم منهم وفي يده شيء من أموال المسلمين فلا شيء له فيورد الى صاحبها وكذلك ما أصابوا من أموال المسلمين ثم غفره المسلمين فلا يعلم بذلك حتى قسم فان صاحبها أحق بيرد اليه بغير شئ ويعطى من صار اليه في قسمه

قال و سمعت ما السكايقول  
فيها صيحة العذور من آموال  
ال المسلمين انه ان ادرث قبل  
أن تقع فيه المقاوم فهو رد  
على أهله وأماما و قفت  
فيه المقاوم فلا يريد على  
أحد \* و سهل مالك عن  
رجل حاز المشركون غلاه  
ثم غفه المسلمين قال  
مالك صاحب أولى به بغير  
عن ولاقيه ولا غرم مالم  
تصبه المقاوم فان وقفت  
فيه المقاوم فان أرى أن  
يكون الغلام لسيده  
باتلعن ان شاء

فيمتهم من يبيت المال والدليل على ماتقوله ان القهر والغلبة جهة يملك بها المسلم على المشرك فجاز  
أن يملكها المشرك على المسلم كالبيع والصلح ( مسئلة ) اذا ثبت ذلك في هذامسئلتان  
أخذ اهالاً من بعد الانسان ملكه في الغنيمة قبل القسمة فلهاذا أن يأخذ بغير قيمة ولهذا قال أبو  
حنيفه والشافعى وقال عمر وبن دينار اذا وصل الى دار الحرب ثم أخذه المسلمين بعد هذا فهو  
للمغامين والدليل على ماتقوله ان ملك المشركين على ماغفه ولم يستقر ولو استقر لما كان لصاحب  
قبل القسمة ولا بعد ما اتيقى بشبهة الاسلام فاذ لم تفترن بشبهة الاسلام فهو على ملك صاحبه  
الأول ( مسئلة ) فان أنتبه صاحب بعد القسمة فهو أحق به وروى عن عمر بن الخطاب انه قال  
من هو يدله أحق به والدليل على ماتقوله ان من صار يده له فيه شبهة ملك ومن كان له ملك  
ثابت صحيح كان أولى وحيازة المشركين له شبهة ملك لم يتم لان تمامها لا يكون إلا بالاسلام في  
لصاحبها فيا حق ولو اسلم من هي في يديه لبطل حق السيد منها تمام ملكها وحكم الامام يبع  
العبد وقيمة ثمنه ليس بحكم بابطال حقه منه وإنما هو حكم بصحة أخذ الغامين ثم يبقى له فيه أن  
يقتدي بذلك المتن أو يتركه ولو حكم الامام بابطال حقه منها كان له رجوع فيه على قول سحنون  
ويرجع فيه على قول ابن القاسم لأنه حكم غير جائز له لم يطالب به أحد ولادعته إليه ضرورة فليكون  
فيه غير بحد الضرورة فيجب أن يرد فيه ويتحقق ( فرع ) اذا ثبت له أخذه فإنه لا يكون  
له أخذه الباقي إن يريد من عنده وقال الشافعى تدفع إليه الغنيمة من يبيت المال والدليل على صحة  
ماتقوله ان العبد لا يدفع إلى يبيت المال وإنما إلى بيته ووجب أن تكون القيمة على من يصر  
إليه العبد أو يكون استحقاقاً لما فلان يجب فيه الغنيمة على أخيه ص ( وسئل مالك عن رجل حاز  
المشرفون غلامه ثم غفره المسلمين قال مالك صاحبه أولى به بغير عن ولا قيمة ولا غرم ما لم تصب  
المقاصم قال فان وقعت فيه المقاصم فأن أرى أن يكون الغلام لسيد الباعن ان شاء ) ش قوله ان  
صاحب أولى به بغير عن ولا قيمة ولا غرم يريد ان له أن يأخذه ولا يدفع فيه قيمة وهو ميساوي يوم  
أخذه له ولا ثنا ان كان وقع فيه تباعي بين المشركين قبل أن يغنم ولا يغنم بسبب ذلك من أتفى عليه  
ولا يكتفى بسيبه ووجه ذلك ان الغنيمة لا يستقر ملك الغامين عليها بنفس الغنيمة وإنما يستقر  
بالقسمة وبه قال القاضى أبو الحسن وهو من تهابي حنيفة وملك صاحب يقرر عليه حال الغنيمة  
فكأن له أخذه بغير عن وأما ما بعد القسمة فلا خلاف في تقرر ملك الغامين عليه فلم يكن لصاحب  
ذلك أخذه الباقي كالتقطعة

(فصل) وقوله قان وقت المقادم فاني أرى أن يكون الغلام له بالثمن ان شاء يرده بالثمن الذي صار الى الذي هو في يده بالقسمة ان كان الذي يبيع وقسمت الأثمان وان كان الذي قسم فبقيمة يوم دفع اليه في القسمة سواء دخل العبد زيادة أو نقصان عمى أو غيره فان صاحبه لا يأخذ الإجميلع الثمن لانه أنها يسقته بسبب قديم كالشفعة (مسئلة) فان ادعي من صار اليه العبد بالقسمة ثمناً وأسكنه المستنق فهو مصدق فيما يشبهه فان أى بما لا يشبه ردالي القيمة ووجه ذلك انه يخرج العبد من يده بعوض فكان القول قوله في ذلك العوض مالم تبين كذبه كالشفعة ص قال ماللث في أم ولد رجل من المسلمين حازها المشركون ثم غنمتها المسلمون فقسمت في المقادم ثم عرفها سيدها بعد القسم انها لاسترق وأرى أن يفتديها الإمام لسيدها فان لم يفعل فعلى سيدها أن يفتديها ولا يدعها ولأرى الذي صارت اليه أن يسترقها ولا يحصل فرجها وإنما هي منزلة الحرمة لأن سيدتها يكفي أن يفتديها إذا جرحت فهذا منزلة ذلك فليس له أن يسلم أم ولد تسترق ويحصل فرجها ش وعذنا كما قال أن أم الولد قد ثبتت ولا وها سيدها ولم يكمل عتقها لأن سيدها قد يبيقي له فيها الاسترقاع وأكثر أحكام الرق من انتزاع المال والمحجر وغير ذلك فإذا غنمتها المشركون ثم صارت بأيدي المسلمين بالغنية فان علم بذلك قبل القسمة فهى لسيدها وإن لم يعلم بذلك حتى تصيدها المقادم فان مالك أفل ان الإمام لصاحبها وقال ابن القاسم وغيره من أصحابنا يفتديها بنفسه صاحبها وجه قول مالك إن الإمام يفتديها لها إنما ذلك لأن صاحبها يجير على افتراكها كها وليس سبب ذلك من جهته ولا من جهتها وإنما أزال الإمام ذلك بما فعل من القسمة وليس هنا منزلة الأم لأن له تركها وهذا ليس له إسلامها تركها وجه الرواية الثانية ان لصاحبها فيه بقية ملك فلزمها أن يفتدي ذلك المبلغ منها لأن القسمة شبهة ملك وإذا كان منها يصح ملكه جاز أن يصح شبهة ملكه فإذا لم يصح الارتفاع بها فالسيدها أجبر على أن يفتدي تلك المنفعة منها لأن غيره لا ينتفع بها ولا يجوز له تسليمها لأنها ملك ايا حما يملك منها الغيره

(فصل) وقوله قان لم يفتدى الإمام فعلى سيدها أن يفتديها يرددان الإمام ان ترك الواجب عليه من ذلك أو رأى في غير مارآه مالك ثان على سيدتها أن يفتديها على كل حال وبما يفتديها بالخلاف أصحابنا في ذلك فروى ابن القاسم عن مالك ثان عليه أن يفتديها بيتها الذي أخذهها به كان أكثرا من القيمة وأقل وحكي ابن الموار عن أشهب والمفيدة ان على سيدها الأقل من القيمة والثمن وجه قول مالك ان ما افتدى من ذلك لحق القسمة فاما يفتدى بالثمن كالأمة ووجه القول الثاني انه يجبر على افتداها فإذا زمه القيمة ان كانت أقل من الثمن وليس ذلك منزلة الأمة فإنه يختبر بين افتداها وتركها فلذلك لزم المثل الذي اقسمت به (مسئلة) فان مات قبل الحكم لسيدها بالخلاف عليه من قيمتها لأن الثمن أنها هوليفتد بها فإذا ماتت فلا شيء عليه من فداتها وكذلك لو مات سيدها قبل أن يحكم له بها فهي سرقة ولا شيء عليها ولا على تركه سيدها قاله سحنون وجه ذلك أنها تعتق بعهه ولا تتبع تركه السليبيشى لأن لا يقوم على ميت ولا تتبع هى بشئ لأن ذلك ليس بسيءا بخلاف الجنابة

(فصل) وقوله ولأرى الذي صارت له أن يسترقها ولا يحصل فرجها يرددان فيما مالك سيدتها ولا يصح ازاله إلى رق وإذا لم يحصل للثانية استرقاقها لم يحل له وظفتها وإنما له على سيدتها عوض ما يملكه سيدتها وإنما لم يترى ذلك ولم يميز كان عليه قيمة ربته لأن ربته مشفولة بعابق لسيدها فيها من الملك ولاها وقتلها لكان له قيمتها فان كان غنياً أخذ ذلك منه وإن كان فقيراً اتبع

\* قال مالك في أم ولد  
رجل من المسلمين حازها  
المشركون ثم غنمتها المسلمون  
فقسمت في المقادم ثم  
عرفها سيدتها بعد القسم  
انها لاسترق وأرى أن  
يفتديها الإمام لسيدها  
فإن لم يفعل فعلى سيدها  
أن يفتديها ولا يدعها ولا  
أرى الذي صارت له أن  
يسترقها ولا يحصل فرجها  
وانما هي منزلة الحرمة لأن  
سيدها يكفي أن يفتديها  
إذا جرحت فهذا منزلة ذلك  
فليس له أن يسلم أم ولد  
تسترق ويحصل فرجها

في ذمته وان كان ميتابطل حقه

(فصل) قوله انما هي عزلة الحرارة يريد انه لا يصح ان هي في بيته أن يلوكها فهي عزلة الحرارة في حقه قوله لأن سيدها يكفلها يفتديها اذا جرحت يريد انها لو جنت على أحد لكلف سيدها أن يفتديها فانهذا عزلة ذلك في وجوب افتداها عليه وقياسه على الجناية يقتضى ان على سيدها أن يفتك بها من هي في بيته بالأقل من الغنم والقيمة كالجناية انما هي الأقل من الارض والقيمة

وسل مالك عن الرجل يخرج الى أرض العدو في المقادير أو التجارة فتنزق الحر أو العبد أو يوهان له فقال أما الحر فان ما اشتراه بهدين عليه الأول عذر فيه ان شاء أن يأخذه ويدفع الى الذي اشتراه منه فذلك له وان يسله أسلم وان كان وهب له فسيده الاول أحق به ولا شيء عليه الا ان يكون الرجل أعطى في شيء ما كافية فهودين على الحر عزلة ما اشتراه به الدين عليه ولا يسفر وان كان وهب له فهو ر وليس عليه شيء الا ان يكون الرجل أعطى فيه شيئاً كافية فهودين على الحر عزلة ما اشتراه به الدين عليه وأما العبد فان سيده الاول عذر فيه ان شاء أن يأخذه ويدفع الى الذي اشتراه منه فذلك له وان يحب أن يسله وان كان وهب له فسيده الاول أحق به ولا شيء عليه الا ان يكون الرجل أعطى فيه شيئاً كافية فهودين على الحر عزلة ما اشتراه به الدين عليه وأما العبد فان سيده الاول عذر فيه ان شاء أن يأخذه ويدفع الى الذي اشتراه منه فذلك له وان يحب أن يسله وان كان وهب له فسيده الاول أحق به ولا شيء عليه الا ان يكون الرجل أعطى فيه شيئاً كافية فهودين على الحر عزلة ما اشتراه به الدين عليه

(فصل) قوله في شرط الحر أو العبد أو يوهان له اما شراء الحر فإنه لا يصح الا بناء على انه سروافاشراه ثم تبين له ذلك ولعله سعى الفداء شراء والأصل في ذلك ان فداء المسلمين وتعليمه من ايدي المشركيين واجب لازم رواه أشہب عن مالك قال ولو لم يقدروا ان يفتديهم الا بكل ما يملكون فذلك عليهم وقال أشہب لما سأله عن فدائهم بالحر لا يفدون بها ولا يدخل في نافذة بعتصمه فسماهانفالة ولعل هذا أن يكون رأي أشہب وروى عن مالك خلافه وجهه وأصحابنا على قول مالك والأصل في ذلك مأروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أطعموا الجائع وعودوا المريض وفكوا العاني والدليل على ذلك من جهة المعنى ما أخرج به مالك من أنه لزم القتال لاستفادتهم وفيه اتفاق المبعوث سفك الدماء فبيان ذلك لازم استفادتهم بالمال أولى وفي هذا الباب خمس مسائل احدها فيما يجوز فداؤهم به والثانية في الحكم بيننا وبينهم ان لم يتحقق الفداء والثالثة في وجوب الرجوع على الأسرى عاصفه والرابعة في تبيان من لا يرجع عليه الفداء الخامسة في تداعي الأسير والمقادير في مبلغ الفداء فاما الاولى فاختلاف أصحابنا فيها اقتضى ابن القاسم الى انه يغدو من الأموال بما يجوز أن يلوكهم اياده ولا يتقوون به فاما ما لا يجوز أن يلوكهم اياده من رقيق المسلمين فليغدو به لانه فداء مسلم بحسب ما واجبه وجوب الاستفاذة منهم وكذلك الحر والخنزير فإنه لا يجوز أن يلوكهم شيئاً منه وكذلك ما يتقوون به على المسلمين كالخيل والسلاح لانهم يرفعون اليه أسباباً واحداً ويتقون بذلك عليهم من الخيل والسلاح على جماعة المسلمين وقال ابن الماجشن وأشہب يقدرون بعاصفه أنواع المال مما يمكننا منع أن يلوكه ونلوكهم اياده فاجاز فداءهم بالخيل والسلاح ووحده ذلك ان الخيل والسلاح قوتهما هامترقبة متوجلة وادائهم لهذا المطلب موجودة وقال سعفان يقدرون بكل شيء ما شاء المسلمين فجواز فدائهم بالحر فقال تباع لهم الحر للفاء وهي ضرورة

ووجه ذلك ان الضرورة تبيح الانتفاع بالمحرمات ولذلك أبى كل المستوضرون ورة هذا الأسير مثل ذلك وأشد فكان له الانتفاع بالخمر والخنزير لازلة ضرورته \* وأما المسئلة الثانية وهي أن يأتى أهل الحرب بأسرى المسلمين للفداء فيطلبون منهم ما لا يسعهم فيريدون صرفهم إلى بلد الحرب قال مالك وابن القاسم لهم أن يرجعوا بهم ولا يؤخذون منهم الإرضام وقال ابن الماجشون وغيره من أراد الذي في بيده الأسير ففيه أداة كثمن ذلك يسير دفعه إليه والأخذ منه قهراً ودفعت إليهم قيمة وجه قول مالك انهم نزلوا على عهده فلا يجوز تضنه وغلبتهم على ما يريدونه وجده القول الثاني ما احتج به أصبع اثنان لمنعه على مخالف أحكام الله تعالى وإنما عاده نام على أن نق لهم بشر وطهم مالم يخالفوا الحق (فرع) وأما الذي يراعي في قيمةهم قال سعنون يراعي في ذلك فداء مثلهم ليس الترشى والعربي كالاسود والموى قال ابنه فقد ذكرت الاسارى الذين كانوا باسر دائمة على قيمتهم عبيداً قال إنما ذلك لأنهم غير معروفين عندى من ذوى القدر \* وأما المسئلة الثالثة وهي وجوب الرجوع على الأسير بالفداء من شاء ذلك فالذى عليه جهور أصحابنا أن الأجنبى يرجع على الأجنبى عافيه بهوان كان أضعاف ثمنه قال ابن القاسم وسعنون فان وجلده عنده أخذته منه قال عبد الملاك وسعنون وهذا أحق عاله من غرمائه حتى يستوفى الفداء واجتمع عبد الملاك بـ

الفداء آن كدمن الدين لأنه يعبر على فدائه بأضعاف قيمته ودينما يدخل في ذمته باختياره وقال محمد بن الموزان عاذه فى ماله الذى أخر زمه العدوم رقبته (فرع) فان كان ما اشتراه به ماله مثل رجع عليه بمثله وان كان مما يرجح الى القيمة رجع عليه بقيمتها فان كان خمراً أو خنزيراً فقد قال سعنون ان كان المشترى مسلماً لم يرجع عليه بشيء هنور وابنه عنه ويعتمل على قوله انه اشتراه بالخمر والخنزير لأنهما وان كان من يتحول الملة فهذا حكمها \* وأما المسئلة الرابعة عليه بقيمة الخمر والخنزير لأنهما وان كان من يتحول الملة فهذا حكمها وهي تعيين رجع عليه بالفداء من غيره فالناس في ذلك على ثلاثة أضرب أجانب وذو محارم ومن يعتق عليه فأما الأجانب فإنه يرجع عليهم على كل حال إلا أن يريد الصدق عليهم وكذلك الأقارب من ليسوا بذوى محارم فلنذكر جعلناهم في جملة الأجانب وأما من يعتق عليه فلارجوع له عليهم فيما فداءهم بمعرفتهم أو لم يعرفهم إلا أن يقول له أفاء ذلك الفداء على وأما إذا المحارم غيرهم والزوجة فإنه ان فداءهم وهو لا يعلم من هم فله الرجوع عليهم لأنهم يقصدون الملة فان عرفهم فلارجوع له عليهم إلا أن يأمر وهم بذلك ليرجع عليهم قال سعنون والاصل في ذلك أن كل من لا يرجع عليه بثواب الملة فإنه لا يرجع عليه بالفداء ومن يرجع عليه بثواب الملة فإنه يرجع عليه بالفداء وقد قال القاضى أبو محمد في هذه المقالة والثانية عما هو ثواب ف يجب أن يرجع أحداً زوجين على الآخر بالفداء فيا ساعى بهذه الثواب \* وأما المسئلة الخامسة وهي تداعى الأسير والمفادى في النساء فاختلقت أصحابنا فيه قد هبَّ كثيرون إلى أن القول قول الأسير في انتقام النساء جملة وفي انتقام بعضه فإنما يتعنى به يشبه حكم عليه بعولم يقضى عليه بغيره سواء أترجم من أرض الحرب أو لم يترجم منها واه ابن حبيب عن ابن القاسم وابن الماجشون ومطرف وأصبح قال ابن حبيب وقيل اذا أقر الأسير أنه فداء واختلف في فداء النساء فالنادي مصدق ويصر كارهون في بيده وهذا خلاف قول مالك وقل قال سعنون مثل هذا القول قول النادي اذا كان الأسير بيده

## ﴿ ماجا في السلب في النفل ﴾ « حدثني يحيى عن مالك (١٨٩) عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثربن أفالع

عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة بن ربعي أنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا

كانت للسلميين جولة قال فرأيت رجال من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيته من ورائه بالسيف على جبل عاتقه فأقبل على فضمني ضمة وجئت منها بريح الموت ثم أدركه الموت

قال فلقيت عمر بن الخطاب فقلت مباب الناس فقال أمر الله ثم ان الناس رجعوا فرقاً فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلاً عليه بيته فله سبه قال قلت ثم قاتلة

من يشهد لي ثم جلست من يشهد لي ثم جلست

(فصل) قوله وأما العبد فان سيده الاول مخرب فيه فان شاء أن يأخذه ويدفع الى الذى اشتراه منه فدلائله وأن أحب أن يسلمه أسلمه هذا حكم العبد فالعن سيده مخرب فيه وكذلك المكتب والمدبر والمعتق الى أجل وأمام الولد فإنه يغير على أخذها بالعن الذى اشتريت به والفرق بينهما أنه يجوز بيع ماله في المكتب والمدبر والمعتق الى أجل وأخذ العوض عنه ولا يجوز له ذلك في أهل الولد

## ﴿ ماجا في السلب في النفل ﴾

ص ﴿ مالثلث عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن كثربن أفالع عن أبي قتادة عن أبي قتادة بن ربعي أنه قال ترجمانع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للسلميين جولة قال فرأيت رجال من المشركين قد علا رجلا من المسلمين قال فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضررت بالسيف على جبل عاتقه فأقبل على فضمني ضمة وجئت منها بريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني قال فلقيت عمر بن الخطاب فقلت مباب الناس فقال أمر الله ثم ان الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلاً عليه بيته فله سبه قال فلقيت ثم جلست ثم شهدت ثم بجلست ثم قال من قتل قتيلاً عليه بيته فله سبه قال فلقيت ثم فلقيت ثم جلست ثم شهدت ثم جلست ثم قال ذلك الثالثة فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا قتادة قال فاقتصمت عليه القصة فقال رجل من القوم صدق يارسول الله وسلب ذلك القتيل عندي فارضه عنه يارسول الله فقال أبو بكر لاه الله اذا لم يمدالي أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياده فأعطانيه بفتح الدرع فاشترىت به مخرفاً في بيتي سلمة فانه لا ولد مال تأثثه في الاسلام ﴿ ش قوله فلما التقينا كانت للسلميين جولة يريد بعض الانهزام وانما انهزمت مقدمة الجيش والنبي صلى الله عليه وسلم ثابت ولذلك قال رجل لليراء بن عازب يا ابا عماره كتن فررت يوم حنين قال لا والله ما ولت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه خرج سباق اصحابه وخافهم حسرا ليسوا بسلح فأنوا وماروا بجمع هوزن وبني نصر ما يكاد يسقط لهم سهم فرشقونه رشقاً ما يكادون يخطئون فأقبلا وهن كالنبي صلى الله عليه وسلم وهو على بعلته البيضاء وابن عمها أبو سفيان بن الحيث بن عبد المطلب يقوده فنزل واستنصر ثم قال أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب ثم صرف أصحابه

(فصل) قوله فرأيت رجال من المشركين قد علا رجلا من المسلمين يتحمل أن يردها عليه وأشرف على قتله ويتحمل أن يردها صره وقوله فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضررت بالسيف على جبل عاتقه ظاهر هذا ان لم ير زاحدها الى صاحبه ويوكله اذا قاتله فلما التقينا كانت للسلميين جولة وانها انتقاماً لأحد هما الآخر بالتقى الجيش ولو كان كل واحد منهم مبارز الى صاحبه لم يعزلا بقتادة أن يقتله اذا ظهر على المسلم واختلف أصحابنا في جواز دفع المشرك عن المسلمين اذا بارزا او ظهر عليه وخيف عليه أن يقتله فقال أشهب وسعنون يعن ويدفع عنه المشرك ولا يقتل لأن مبارزاته معه ان لا يقتله الا من بارزه وقال سعنون ايضاً لا يعن بوجه رواه ابن الموز عن ابن القاسم « وسئل مالك أيان فقال ان خاف الضعف فلا يبارز (فرع) فان قاتل المشرك

بكرا لها الله اذا لا يعتمد الى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه اياده فأعطانيه بفتح الدرع فاشترىت به مخرفاً في بيتي سلمة فانه لا ولد مال تأثثه في الاسلام

غير الذي يبارزه فقد روى ابن الموز عن ابن القاسم على الذي قتله ديته وقال أشهد لادي عليه (مثله) فان بارز ثلاثة من المسلمين ثلاثة من المشركين فلا بأس لمن قتل صاحبه من المسلمين أن يعين صاحبه في القتل والدفع كافضل على بن أبي طالب رضي الله عنه ومحزنة بن عبد الله الطلب في معركة عبدة بن الحيث يوم بدر ووجه ذلك انهم قد رضوا بتعاونهم فهم بجماعة الجيش تلقى جماعة جيش آخر فلابأس بتعاونهم

(فصل) وقوله فضمني ضمة وجلدت منها ريح الموت يريد انه وجده من شدتها لما يقرب من أيام الموت ويحتمل أن يريد انه خاف من شدتها الموت وقوله ثم ان الناس رجعوا يحتمل أن يريد رجعوا من جولتهم ويحتمل أن يريد برجوها من القتال بعد الفراغ منه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سبب والذى ذهب اليه مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعد ان بردا القتال ولو لم يقله لم يكن للقاتل سبب فان السبب الذى نقله رسول الله صلى الله عليه وسلم للقتال اصحابه من نفس والدليل على أن هذا القول انا كان بعد الفراغ من القتال الذى فيه وقع القتال قوله ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سببه وهذا يقتضى أن قوله صلى الله عليه وسلم كان بعد رجوعهم فان كان رجوعهم ذلك من القتال فهو ماقتلواه وان كان رجوعهم من المهزيمة فانه يقتضى انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعد التراجع من المهزيمة في قتل قبل التراجع ولذلك قام أبو قتادة فحين قتله قبل التراجع وقضى له سببه ووجه آخر وهو ان القتلى وهو اثنى الناس وأحفظهم حتى يشمالاً قال في هذا الحديث ثم ان الناس رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلاً له سببه وهذا يدل على أنه بعد الفراغ من القتل لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان راجعاً على يقنه في حال القتال وعلم أنه لا يرجع عنه إلى الجلوس والراحة وبعد الفراغ منه ووجه آخر وهو أنه لا يختلف أن النبي صلى الله عليه وسلم إذا قاتل ذلك بعد الفراغ ورجوع الناس من المهزيمة وهذا يدل على أنه لم يربه التعرض ولو أراد به التعرض على القتال ذلك اليوم لقاله في أول القتال وقبل المهزيمة ووجه رابع وهو ماروى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن رجل سأله النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل لغنية ويقاتل للحمية ويقاتل ليه مكانه من الشهداء فقال من قاتل لتكون كلة الله هي العليا فلذلك في سيل الله واذا قاتل ذلك الامام بعد تقضي الحرب كانت النبات قبله سامة حبيبة ولم يقاتل أحد الالات تكون كلة الله هي العليا او اذا قاتل في أول القتال أمر ذلك في النبات وعرض الناس ليقاتلوه ما يحصل لهم من السلب (مثله) والدليل على أنه من نفس حديث عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرمه قبل نجد فعموا بلا كبيرة وكانت سرمهائهم ائن عشر بعيراً أو أحد عشر بعيراً وفينا يدل على أن النفل من غير الاربعة الا خاص ولاما كان له غير الحمس وعما يبين ذلك من جهة المعنى أن الاربعة الا خاص من الغنم العذيبين تجب المساواة بينهم فيه لا يزاد أحدهم عناته ولا القتال ولو كان فيه تفضيل لقتل أو قتال لوحجب أن يفضل بينهم للغنم فلا يزيد أحد الله بن مسعود وأبو هريرة ما يأخذ على بن أبي طالب والزبير بن العوام وخالد ابن الوليد والبراء بن مالك وأبو قتادة الانماري رضي الله عنهما ولما جمع المسلمون على أن أخذهم سواء له وإن اختلفوا وتبينوا في القتال والقتال بطل أن يكون القتيل من يزيد لأحد من الأربع

الأخاس وانما يكون التفاضل في الحس فانه محل التفاضل والمعاء البعض دون بعض على قدر اجتهد الامام وأما الاربعة الأخاس فليست بمحل لاجتهاده ونخرب من هنا قياساً نقول ان هذه من ية غباء فلم يجز أن يعاوض عليها بغيره بعطاها من الأربعة الأخاس أصل ذلك لشدة القتال وحرب المسلمين والمدافعة عنهم والانفراد بأخذ الفنان العظيمة والاموال الجسيمة (مسئلة) اذا ثبت ذلك فلو أن اماماً قال قبل القتال من قتل قتيلاً فهو سبه وأنفل رجل سلب قتيلاً فنه من غير الحس فانه لا ينقض لانه من الامام حكم ما كم يقول بعض العلامة فلا ينقض فالمسنون وفي هذا أربع سائل احدها هي يقتصيه قول الامام من ذلك والثانية في ذكر من يستحق ذلك من الفاسدين والثالث في وصف من يستحق ذلك بقتله من المقتولين والرابعة في وصف السلب الذي يستحق بذلك فأماماً يقتضيه قوله قاتل الامام اذا نادى في ذلك باهظ يعده ويتم الناس مثل أني يقول من قتل قتيلاً فهو سبه فان هذا الحكم ثابت له ولجميع الناس وان خص نفسه بان قال ان قتلت قتيلاً فلي سبه لم يكن له من ذلك شيئاً لأن قتلاً في نفسه وأظهر ما نهى عنه من ترك المعلنة فلم يجز حكمه ووجب نقضه وان قال من قتل منكم قتيلاً فهو سبه فان هذا الحكم ثابت للناس دونه لانه قد أخرج نفسه منه بقوله منكم قال ذلك كلام المسنون (مسئلة) واذا قال الامام من قتل قتيلاً فهو سبه فكان القاتل من لا يسمهم فقدر وري ابن مسنون عن أبيه ان كان القاتل ذمي فلا شيء له من السلب وكذلك لو قتلت امرأة قال وآتاه بري أن يرخص لأهل النية على قياس قوله له السلب من الحس لأنه نفل واختلف قول الشافعى في العبد والمرأة والصبي والأظهر عنى على مذهبه ان من قتل قتيلاً منهم فهو سبه فان اللفظ عام وأما ان كان القاتل مخدلاً أو من جفاعى على المسلمين فانه ليس له من السلب شيئاً لأن لم يقاتل عن الله ورسوله (مسئلة) واذا قال الامام من قتل قتيلاً فهو سبه فقتل القاتل امرأة أو صبياً فليس له سب عن الأوزاعي ان قاتلاً فهو سبه وهذا يقتضى أن يكون المتهم وقد رأيت لمسنون ما يقتضيه وأماماً قتل مستأمراً أو من لا يدافع فليس له من سبها شيئاً (مسئلة) وأما السلب الذي يستحقه القاتل بهذا القول فالمسنون قال أصحاب الانفل في العين وانها هو العرس وسرجه وبلمه وغاته ودرعه وبسطه ومنطقته في ذلك من رجليه الى سعاديه وساقيه ورأسه والسلاح ونحوه وحليه السيف تبع السيف ولا يرى له في الطوق والسوار بن والعين كلها لافي الصليب يكون معه وقال ابن حبيب يدخل في السلب كل ثوب عليه وسلاحه ومنطقته التي فيها نفقته وسواراه وفرسه الذي هو عليه أو كان عيسى لوجه قتال عليه فأما ان كان يحب أو كان منفلتاً فليس من السلب قصيق مذهب المسنون ان ما كان معه من لباسه المعاد وما يستعين به على الحرب من فرس أو سلاح فهو من السلب ومن مذهب ابن حبيب ان ما كان عليه من اللباس والخليل والنفقة المعاد وما يستعين به على الحرب فهو من السلب (فصل) وقوله فقمت فقتلت من يشهدني ثم جلسني برديانه فقام ليطلب سلب القتيل الذي قتله لما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلاً عليه يهينة فله سبه ثم تأمل قوله صلى الله عليه وسلم له عليه يهينة ولم يعلم بأن أحداً ما يشهد له بذلك فحال في نفسه من يشهدلي بذلك فله استبعان تكون له بينة بما فعل من ذلك يصل بها إلى استبعان سلب القتيل الذي قتله جلس عن القيام في ذلك وسكت عن طلبه (فصل) وقوله ثم قال من قتل قتيلاً عليه يهينة فله سبه تكرار النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ثلاثة

مرات يحتمل أن يكون قاتلها في ساعات مفروضة لكي يسمع قوله من يأتي بعده قوله الأول والثاني ويحتمل أن يكون جري في ذلك على عادته صلى الله عليه وسلم أنه إذا قال قوله الأول ثالثاً فيكون ثالث قوله مترافقاً وقياماً في قاتلة عند قوله الأول والثاني بعد أن جلس في الأول والثاني لما كان يحتمله من الأمل في سلب قتيله بقول النبي صلى الله عليه وسلم بما كان ينفي في نفسه أنه مستحق لسلب ذلك القاتل لعلمه بقتله ثم كان يجلس بعد ذلك عند ماتين له أنه لا يدفع إليه الإثبات وكان عنده أن ينفي على ذلك معدومة وما الذي يثبت به هذا في مثل تلك الموضع أمام من شهد له شاهدان بأنه قاتله فلا خلاف في ذلك واحتياج أحصاً بما يخبر بأبي قاتلة أنه دفعه إليه بقول واحد دون عين يدل على أنه يجوز أن يقبل فيه قول الواحد وذلك إذا قاتل الإمام من قتل قاتلاً عليه بيته فله سلبه قال أبو بكر بعد ذلك الذي شهد له به لا ها الله إذا لا يهدى أسماءن أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فاضاف السلب إلى ملكه بقول الشاهد الواحد وإذا كان هكذا فطر يقظ طريق الخبر لطريق الشهادة (مسئلة) وأما إذا قاتل من قتل قاتلاً فله سلبه ولم يشترط البينة فقد قال ابن مصنون من جاء برأس فحال أن قاتلته قد اختلف فيه قوله فعلى قوله الأول السلب له وعلى قوله الآخر لاشئ له الإثبات فاما من جاء بسلب فقال أنا قاتلت صاحب هذا السلب فلا يأخذ السلب الإثابة وجه القول الأول في التفريق بين الرأس والسلب إن الرأس في الأغلب لا يكون الإثبات من قاتلاته لأنه أقرب إليه من غيره وهو ينبع منه من أراده ولا ينبع عنه من غيره لأنه لا حق له فيه إلا كفه وأمام على القول الآخر فلا فرق بينهما أنه لا يصدق صاحب الرأس ولا صاحب السلب قال القاضي أبو الولي إنه يجوز أن يقبل في ذلك الشاهد الواحد على ما تقدم من احتياج أحصاً بما يقول أبي قاتلة والافتراض لفظ البينة يقتضي الشهادة ولا يكون ذلك أقل من شاهدين ولا يجوز على هذا القول في ذلك الشاهد والثمين لأن الشهادة لا تتناول المال وإنما تتناول القتل وهو حكم في الجسد

(فصل) وقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا قاتلة يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم ملائكة قيامه من بعد ما قاتلته من يتحقق مثل هذا أو من في نفس مشبهة من استحقاقه فإن كان مستحقاً له بين له وجه استحقاقه وهذا إليه فإن لم يكن على ذلك الوجه بين له أنه غير مستحق له وأنه تفضل عليه ابتداء ويحتمل أيضاً أن يكون اعتقاده أن له حاجة فذمه الحياة من بادأها وتبنته حاجته على القيام اليها متبعداً عنه فراراً لأن يسمى عليه استفتاح الكلام فيها

(فصل) وقوله فأقصصت عليه بريданه أور دعليه ما جرى له والموجب لقيامه وجلوسه فقال رجل من القوم صدق بيار رسول الله وسلب ذلك القاتل عندي فارضه منه بيار رسول الله وقول الرجل صدق شهادة لأبي قاتلة وباضافة السلب الذي عندي إلى ذلك القاتل لأن القاتل للقتيل يحتاج أن يبين أحد هما بشرة قاتله والثاني أن ذلك السلبه اذا وجد السلب عليه ومعه قنان كون رأس القاتل مع شهادة له يقبل قوله فيجب أن يكون مع ذلك سلب القاتل بيده شهادة له بهذه أن قنان طر يقطر طريق الشهادة وإن قلن اطريقه طريق الخير فإنه ظاهر فيما يدعوه

(فصل) وقول ذلك الرجل وسلب ذلك القاتل عندي عادة ورغبة إلى النبي صلى الله عليه وسلم أن بهم إيه من غير أن يكون قبله وبعوض أبا قاتلة من ذلك لما يرضي به

(فصل) وقوله رضي الله عنه لا ها الله إذا لا يهدى أسماءن أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك

سلبه يربان أبا قاتدة من أسد المؤمنين فاصفا إلى الله لما كان عمله الله كما قال تعالى يشرب به عباد الله فاصفا لهم إلى الله تعالى لما كانوا يفعلون له وقوله يقاتل عن الله ورسوله يريد أنه يقاتل لتكوين كل هم العلية ودين ما الظاهر وأضاف السلب إلى القاتل بقوله فيعطيك سلب لما كان قد اسْتَعْنَى به قوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلاً له عليه بيته فله سلب فأستحق بذلك كل قاتل سلب قتيلاً بيته وإنما وقف سليمان وجود البينة بذلك ولا استحق أبو قاتدة سلب بذلك القتيل بيته ملائكة عيّان السلب ولم يكن لأحد أن يعوضه منه الا اختياره فلذلك منع أبو يكر رضي الله عنه من أن يعطي غيره شيئاً من ذلك بغير رضاه وإن عوض منه

(فصل) وقوله يقاتل عن الله ورسوله يقتضي أن كل من كان من المقاتلين على هذا الوجه مستحق سلب القتيل بما تقدم من قول النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان منهم لا يقاتل عن الله ورسوله فأنه غير داخل تحت ذلك

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم صدق فاعطه أيام قتادة القول أي بكر بالمنع منأخذ الرجل لسلب قتيل أبي قتادة وأمره باعطاء أبي قاتدة ما كان عنده من سلب لأنه صلى الله عليه وسلم قد كان أوجبه له بقوله من قتل قتيلاً له سلب فاعطاه أيام الرجل فبأي أبو قاتدة المزمع وهذا يدل على أن ذلك كان من جملة ذلك السلب قال أبو قاتدة فابتعد به مخرقاً والمحرف البستان تكون فيه الفاكهة من المتر وغيره والخرفة هي الفاكهة وهذا يدل على أن المتر من جملة الفاكهة لأنها سمى بساتين المدينة بها وليس فيها شيء غير التغليل وأما قوله تعالى فيما فاكهة وهي تحفل ورمان بعطف النفل والرمان على الفاكهة فعلى معنى التأكيد وكذلك قال تعالى من كان عبداً لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكائيل فعطف جبريل وميكائيل على الملائكة وهو من أفضل الملائكة

(فصل) وقوله واه لأول مال تأثرت في الإسلام يريد بالمال هنا الأصل الذي لا ينتقل ولا يصلح لاته لأخلاق أنه قد ملأ قبل ذلك شيئاً يقع عليه اسم مال من السلاح وغيرها ويتحمّل أن يريد بذلك غير ذلك من الأموال ولكنه لم يكن اتخاذها على معنى التأثير وإنما اتخاذها ل الحاجة إليها بالاستعمال كالثوب يلبسه وغير ذلك ففيكون على معنى التأثير ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن القاسم بن محمد قال سمعت رجلًا سأله عبد الله بن عباس عن الإنفال فقال عبد الله بن عباس المدرس من النفل والسلب من النفل قال ثم عاد الرجل لـأسأله فقال ابن عباس ذلك أيضاً ثم قال الرجل الإنفال التي قال إنما تعلّى في كتابه ماهي قال القاسم فلم يزل يسأله حتى كاد أن يخرجه ثم قال ابن عباس أتدرون ما مثل هذه مثل صينخ الذي ضربه عمر بن الخطاب ﴾ ش سؤال الرجل عبد الله بن عباس عن الإنفال ظاهره أنه سأله عن الإنفال المذكورة في قوله تعالى يسئلونك عن الإنفال فقل الإنفال لله موارس قل عكرمة ومجاهدو ابن عباس هي الفنا ثم الإنفال جمع نفل وإنما سميت الفنية فنلا لأنها تفضل من الله على الناس وروى عن ابن عمر وابن عباس أيضاً الإنفال هي الزيادات التي يزيد بها الأئمة للناس إذا شاؤوا ذلك ولو كانت فيه مصلحة وقال الحسن الإنفال ما شد من العدون عبداً أو دابة لزاماً لأن يعطي ذلك من شاء فن قال إن الإنفال هي الفنا ثم قال إن الآية منسوخة بقوله تعالى واعملوا بما نعفتم من شيء فان لله حسنه ولرسوله ومن قال بالقولين بعده جعلها حكمة فإذا تقررت ماذ كرناه واحمل أن يكون سؤال الرجل عن الإنفال المذكورة فكان سؤاله عن معنى هذه اللحظة ومقتضى لها فأجابه عبد الله بن عباس بذلك كلاماً يصح أن يكون منها وهو بعضها وإنما يكون هذا جواباً لأن عرف أن الإنفال هي الزيادة التي

ثبت بالشرع أو بالعرف في الشرع وأمامن سأله عن نفس الافتراض فليس هنا جوابه ولعل ذلك الرجل لم يتبين سؤاله ولا تبين مراده فاعتذر عبد الله بن عباس إنما كان يسئله عباده بجاوبه أول عمله قد افترى بسؤاله من سوء التأويل واظهار الأعجوبة بقوله وادعاء المعرفة بأسأل عنه وإنفراده بعرفة ذلك مما اقتضى أن يجاوبه ابن عباس بما جاوب به أول عملهرأي أنه من لا يستحق السؤال عن هذه المسئلة وأنه من يجب عليه أن يسأل عن مسائله وصوته وصلاته لقلة معرفته فيغفل ذلك ويقبل على السؤال عن مثل هذه المسائل التي لا تليق به ولا يفهمها ولا يحتاج إلى معرفة فالذك قال له ابن عباس أنترون ماثل لهذا مثل صيغ الذي ضربه عمر بالدرة وفحة صيغ المذكور مابروى سعيد بن المسيب قال جاءه صيغ التميمي إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال يا أمير المؤمنين أخبرني عن النازارات ذر وقال هي الرياح قال فأخبارني عن الحالات وقرأ قال هي السحاب قال فأخبارني عن الجاريات يسرأ قال هي السفن ثم أمر به فصر به مائة وجعله في بيت فلما برأ دعا به فصر به مائة أخرى وحمله على قتيبة وكتب إلى أبي موسى الأشعري أمنع الناس من مجالسته فلم يزل كذلك حتى آتى أبي موسى خلفيه بالأيمان المغاظنة ما يعده نفسه مما كان يجد شيئاً فكتبه في ذلك إلى عمر فكتب عمر ما إخاله الأقدح دق نخل بينه وبين مجالسته الناس من هـ **سئل مالك** عن قتيلان من العدوا يكون له سببه بغير أذن الإمام فقال لا يكون ذلك لأحد بغير أذن الإمام ولا يكون ذلك من الإمام الأعلى وجه الاجتهاد ولو بليلي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلاً فهو سببه اليوم حنين هـ ش وهذا كلامه من أن سبب المقتول لا يكون للقاتل إلا بذراً من الإمام وهو قوله في العموم من قتل قتيلاً فهو سببه أو قوله في المخصوص لرجل يعنيه أن قتلت قتيلاً فلذلك سببه وان قتلت فلاناً الرجل من المشركيين فلذلك سببه أو يقول من قتيل قتيلاً من بين فلان من المشركيين فهو سببه فيكون ذلك على حسب ما قاله ولا يكون لغيره وإنما يصعب للإمام أن يقوله على ما يوحي إليه اجتهاده من النظر للسلميين (فصل) وقوله ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتل قتيلاً فهو سببه اليوم حنين يحصل معينين أحداً ما إذا كانت المغازى قبل حنين وبعد عريته من هـ القول ومن هذا الحكم فلم يكن من قتيل قتيلاً سببه اليوم حنين فأن ذلك يقتضي أن ذلك لا يكون إلا بذراً من الإمام وحكمه وإنما قاله وحكم به نفذ حكمه به وإن لم يقله لم يكن من قتيل قتيلاً سببه والمعنى الثاني أن قوله تعالى واعلموا أنما علمت من شئ فان الله يحبه وأجمع المسلمون على أن أربعة أسماء للفاعلين من هذه الآية وهذه الآية نزلت في غزوة بدر وقوله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلاً فهو سببه يوم حنين فلا يجوز أن يكون الأول ناسخاً للثاني بل لا بد أن يكون الحديث ناسخاً بعض حكم الآية وخصوصاً لقتالي اذرأي ذلك الإمام وما قاله من أنه لم يبلغه ان ذلك كان اليوم حنين فهو على ما قال فإنه لا يثبت في شيء قبل يوم حنين وما روى من ذلك في يوم بدر فمن طرق ضعيفة لاصح والله أعلم

\* قال وسئل مالك عن قتيل قتيلاً من العدو أي يكون له سببه بغير أذن الإمام قال لا يكون ذلك لأحد بغير أذن الإمام ولا يكون ذلك من الإمام الأعلى وجه الاجتهاد ولم يلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتيل قتيلاً فهو سببه الأ يوم حنين هـ **ما جاء في اعطاء النفل** من الحسن \*

\* حدثني بصحي عن مالك عن أبي الزناد عن سعيد ابن المسيب انه قال كان الناس يعطون النفل من الحسن قال مالك وذلك أحسن ما سمعت إلى في ذلك هـ **ما سمعت إلى في ذلك**

**ما جاء في اعطاء النفل من الحسن**

ص هـ **مالك** عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أنه قال كان الناس يعطون النفل من الحسن \* قال مالك وذلك أحسن ما سمعت إلى في ذلك هـ **ش** وهذا كما قال سعيد بن المسيب رحمه الله الناس كانوا يعطون النفل وهو زينة على اصحابهم من الحسن لأن لا يجوز أن يعطوا من غيره لأن الحسن

معرض لثل هناء اصحابه موقوف لصالح المسلمين وليعط منه ما ينتفع به المسلمون وأما بعده  
أنجاس الغنية فهو لقوم معين وهو مبني على المساواة لا يفضل فيه أحد لغناه ولا ينقص منه أحد  
لقله غناه وهو أحب الأقوال إلى الثالث هذا يقتضى أنه أحب إليه من قول من قال من غير الحس ولا  
يحسن وإنما يخرج أولاً لأنفال الفتاوى ثم يخسم الباقى وليس معنى قوله إن هذا القول أحب  
إليه من الآخران الآخر عنده صحيح وأنه يحبه ولذا عليه مريء وانجامنه ان هذا أولى بان يؤخذ به كما  
يقال إقامة المحقق أولى من تضييعها ص **﴿فَالْيَحِيٌّ وَسَلِيلُ الْمَلَائِكَةِ عَنِ النَّفَلِ﴾** هل يكون في أول مفعم  
قال ذلك على وجه الاجتہاد من الإمام وليس عندنا في ذلك أمر معروف موثق الاجتہاد للسلطان  
ولم يبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها وقد بلغنى أنه نفل في بعضها يوم حنين  
وإنما ذلك على وجه الاجتہاد من الإمام في أول مفعم وفي بعده ش قوله انه سل عن النفل هل  
يكون في أول مفعم معناه أن ينفل قوماً يصهم بشئ من الغنية لأمر ينفردون به من سرية وأنتموا  
تشمل أن يبعث سرية وينفلها الرابع بعد الحس فان ذلك لها لأنها أمر قد حكم لها الإمام وحكمه  
تأخذ ( مسئلة ) فلو غفت هذه السرية ثم لقيها عسكراً آخر للسلميين أخرجه الخليلة الى جهة أخرى  
فإن كانت السرية ضعيفة عن التفريغها ولم يكن لها من العسکر الذي انفصلت عنه عنون  
على ذلك فان العسکر الثاني يشرکهم في النفل والغنية فاصار للسرية فوريه على الشخص لم يشرکهم  
من مفعم ضم الى ما يأتى به العسکر الاول من المفام وان كانت السرية فوريه على الشخص لم يشرکهم  
العسکر الثاني في نفل ولا لهم ( مسئلة ) وان أخذنا الأمور سرية على أن اربع بعد الحس نفل  
لهم فلما فصلت أشهد انه قد أبطل ذلك فقد قال سحنون له ذلك مالم يتفقا ولا يصحكون له ذلك بعد  
أن يغفوا

( فصل ) وقوله إن ذلك على وجه الاجتہاد ليس فيه حد معروف في بذلك على وجه الاجتہاد من  
الإمام في صالح المسلمين وما هو ذلك منافعهم وليس فيه حد معروف في بذلك يلزم المصرايم على  
كل حال ان ما كان مصر وفأى اجتہاد الإمام يفعله اذارى ذلك وتركه اذارى كه وما حد بالشرع  
ليس له النظر فيه ولذلك ما كان الحس من المفلمة ولو سره موقعته يكن الإمام أن يزيد فيه ولا  
ينقص منه باجتہاده ولا كان أربعة أنجاس الغنية بين الفتاوى على السواء لم يكن للإمام أن يزيد  
من ذلك أحداً لغناه ولا ينقص من حظه لضعفه لرأى برأسه بالمصلحة بعتقدها وأما النفل فله الزيادة  
فيه والنقص منه في افرق بينهما

( فصل ) وقوله ولم يبلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل في مغازيه كلها يقتضى نق ذلك من  
وجهين أحد هما أن يروى عن أحد من الثقات أنه نفل في مغازيه والثاني أن يروى عن ثقة أنه  
نقل يوم أحد يوم كذا حتى يستوعب بذلك مغازيه وهذا المفظ يقتضى نق الوجهين وإنما أثبت انه  
بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم نفل في بعضها وهو يوم حنين وإنما أراد أن يثبت أن ذلك أمر غير لازم  
بالشرع وإنما هو بحسب ما يراه الإمام ويأدنه في بعض المواطن دون بعض ولو كان الأمر لازما  
في كل غزوه لحكمه النبي صلى الله عليه وسلم في سائر مغازيه كما حكم به يوم حنين ولائحته انه حكم به في  
بعض المواطن ولم يبلغنا انه حكم به في غيرها ولو حكم به بلغنا كابلاع حكمه بذلك يوم حنين ثبت انه اثنا  
بتعكم به في بعض المواطن لما كان يرى فيه من المصلحة في ذلك اليوم ولا يحكم به في غيره لما كان يرى  
من المصلحة في تلك الحكم به في ذلك اليوم

\* قال يحيى وسئل مالايك عن  
النفل هل يكون في أول  
مفعم قال ذلك على وجه  
الاجتہاد من الإمام وليس  
عندنا في ذلك أمر معروف  
موثق الاجتہاد للسلطان  
ولم يبلغنى أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم نفل  
في مغازيه كلها وقد بلغنى  
أنه نفل في بعضها يوم حنين  
وإنما ذلك على وجه الاجتہاد  
من الإمام في أول مفعم  
وفي بعده

(فصل) وقوله وإنما ذلك على وجه الاجتهد من الامام في أول المقام وفيماء عليه يرى انه قديري الامام وجه المواب في أن يأمر به في أول المقام وهو ما ذكرناه من أن ينفل السرية فيعطيها ثالث ما يغفره أو ربعه تختص بدون الجيش لما يرى من المصلحة في ذلك للسريّة والجيش وغيرهم وقديري الصواب أن يحكم به في آخر المقام على حسب ما فعل يوم حنين فيفعل ذلك في آخر المقام والله أعلم

#### \* القسم للخيل في الفزو \*

ص **قال مالك** بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس سهمان وللراجل سهم \* قال مالك ولم أزل أسمع ذلك ش يريد للفرس سهم بمحضه وهذا يقتضي أن للفارس ثلاثة أسمهم وللراجل سهم واحد لانه اذا كان للفرس خاصة سهمان وللراجل الذي يركب سهم كاراجل المفرد فإنه يكون للفارس ثلاثة أسمهم وبهذا قال الشافعى وقال أبو حنيفة للفرس سهم واحد ولفارس سهم واحد للفارس سهمان وللراجل سهم والدليل على ما نقوله ماروى أبو داود عن أحدهم خبل حدثنا أبو معاوية حدثنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمهم رجل ولفارس ثلاثة أسمهم سهم الموسفين لفرسه ولدليان من جهة المعنى ماذكره الشيخ أبو يكران الفرس لما كانت مؤنته كل من مؤنة فارسه وغناوه كل من غناه الفارس زيد في التسم من أجل ذلك (مسئلة) اذا ثبت ذلك فإنه يسم للفرس الرهيب يدر به كذلك قال مالك فاما المرتضى فاختفى أصحابياني في سمه فقال مالك يسم له وقال أشهب وابن نافع لا يسم له وجده قول الاول انه على حاله برجي برؤه ويزرق الارتفاع به كالذى يصبه القى بالخفيف ووجه القول الثاني انه لا يمكن القتال عليه الان فأشببه الكسير (مسئلة) وأما الكسير يدر به كذلك فلا خلاف انه لا يسم له ولو أصاب بذلك بعد الادrab لا يسم له قاله أشهب وأصبح وجده ذلك انه على حاله لا يرجى برؤه ولا يترقب الارتفاع به وقوله انه يسم له اذا أصابه بعذان ادرab ليس بمحضه قول مالك وإنما يقتضي قوله مالك انه يأدبهم له اذا أصابه بعد حضور القتال به وإنما ذلك القول مبني على قول ابن الماجشون وهو ينحو الى قول أبي حنيفة ص **سئل مالك** عن رجل حضر بفارس كثيرة فهل يقسم لها كلها فقال لم أسمع بذلك ولكن لا أرى أن يقسم الافرس واحد الذي يقاتل عليه ش وهذا كما قال ان من حضر بفارس كثيرة فكان من سهم له فاته لا يسم لهمها الامر فرس واحد لا يسم لهم سائرها وبهذا قال أبو حنيفة والشافعى وقال الأوزاعى وأحد بن حنبيل يسم لفرسين ولا يسمهما لا كثرين بذلك وبهذا ابن وهب من رواية مصنون عنه والدليل على ما نقوله انه يأدبهم لفرس يركب فارس وأما فرس لا يركب أحد لا يقاتل عليه فلامنفعتيه وهذا الفارس اذا كانت عنده عدة افراط فانه لا يمكنه ان يقاتل على لقين منها وقت واحد ولا يكون فارس فرسين في وقت واحد فوجب ان لا يسم الافرس واحد (مسئلة) واذا كان الفرس بين رجلين فسهم ما للذى حضر به القتال وان كان الآخر يركب في اكتظاظ يقه وعليه لا تنجز جرته وان شهد عليه القتال بجعافل كل واحد منها يقدر ما حضر عليه من ذلك وعليه نصف الاجارة قال مالك في كتاب ابن مصنون وجده ذلك ان المراعى في استحقاق السهم حضور القتال فكان أحدهما يسم من الفرس من حضر عليه القتال وعليه نصف الاجرة كالذى يعمل على الدابة بينما ينحو بين شريكة فان له ما أصاب في ذلك العمل وعليه نصف كراء الدابة في مثل ذلك العمل ص **قال مالك**

#### \* القسم للخيل في الفزو \*

\* حدثني يحيى عن مالك أنه قال بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان يقول للفرس سهمان وللراجل سهم قال مالك ولم أزل أسمع ذلك وسئل مالك عن رجل يحضر بأفراط كثيرة فهو يقسم لها كلها فقال لم أسمع بذلك ولا أرى أن يقسم الافرس واحد الذي يقاتل عليه قال مالك

لأنه البراذين والمجن الامن الخيل لأن القتباراً وتعال قلل في كتابه وانتهيل والبغال والمير  
لتركتبها وزينته قلل وأعدوا لهم ما استطع من قوة ومن رباط الخيل ترحبون به عدو الله وعلومكم  
\* قال سالشوا أن أري البراذين والمجن من الخيل اذا أجازها الوالي وقل سعيد بن الميسوب سئل عن  
البراذين هل فيها من صدقه فقال وهل في الخيل من صدقه نعم ش ودنا كمالان البراذين والمجن  
من الخيل قال ابن حبيب البراذين هي العظام يريد المخالفة الخلقية للظيفة الأعضاء وليس العرب  
كذلك خاتم الأضرع وأرق أعضاء وأحلى خلقة وأما المجن فهو التي أبوها عربي وأمهان البراذين  
فهي من المجن وذهب بالشرفة الفرق قوله هنا إلى أحدهم في أحد هما إن اسم الخيل واقع على  
جميعها وإن افترقت في أنواعها ففي العرب ومن المجن والمعنى أن يريد منها من الخيل أي أن حكمها  
حكمها وإن لم يكن اسم الخيل يتناولها ومن ذلك شمار وري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال إن  
الأشعر بن الأملق قرأ جعفر أبا زاده وتساو وافقا لهم مني وأنا نفهم لم يرد أنه من الأشعر بين في  
النسب ولا نفهم من قريش وإن أراد أن يتحقق في المساواة أقرب الأخلاق إلى خلق الكرم  
العظيم صلى الله عليه وسلم واستدللا على ما أسلفناه بآية يدل على أنه أراد أن اسم الخيل يتناول البراذين  
والمجن لأنهم على قل والخيل والبغال والخيرو فالظاهر أنه استوعب ذكر الحيوان المشار إلى ركوبه  
والحمل عليه ليعد نفسه عليه بأذكى الانعام وما تعلم عليه سواه من ذكر الخيل والبغال والخيرو فالظاهر  
أنه استوعب هذا الجنس ولم يذكر المجن ولا البراذين فدل ذلك على أن اسم الخيل يتناولها

(فصل) وقوله تعالى وأعدوا لهم ما استطع من قوة ومن رباط الخيل الآية ويعنى بذلك أنه إذا  
نبت بالآية المقدمة أن المجن والبراذين من الخيل ثم قال تعالى وأعدوا لهم ما استطع من قوة ومن  
رباط الخيل نبت أن البراذين والمجن مما مأمور الله لا ينها فما ذكر قبله من ذكر الخيل والبغال والخيرو فالظاهر  
ليذهب بها إلى العدو

(فصل) وقول سالك وأن أري أن البراذين والمجن من الخيل اذا أجازها الوالي يريد أن حكمها ان  
سهم لها حكم الخيل قال ابن حبيب اذا أثبتت الخيل في القتال عليها والطلب بها أسمها لها ووجه  
ذلك أن هذا المقصود من الخيل الكفر والفرعلها والطلب بها ولما شرط ابن حبيب اجازة الوالي لها  
وابا شرط سالك لثلاث تكون من القتال والذئبة عيشلا يتبعها ولا يمكن القتال عليها فضل هذا  
سبب أن لا يجوز الوالي وقال الشيخ أبو بكر اذا لم يكن بها عيب لا يقاتل على مثلها و قال القاضي  
أبو الوليد رحمه الله وذلك عذرى الى العيب اذا كان العيب أمر اثباتا لراجحي برهانه وألمانيا رجى  
برهانه من قبل القتال كالهص فما لا يمنع السهم قال مصنون واذا دخل دار الحرب بغير سر لا يقدر أن  
يقاتل عليه من كبر أو من صعب لا يركب فهو راجل ولم يكن يتفق للاما أن يجوز فهذا يدل على ان  
على الاما أن يتقدام من الخيل فيوزها بما يجب اجازتها وروى منها ما يعبر به مما لا منتف فيه ولا يمكن  
القتال عليه (مسئلة) واثنان الخيل ينزله ذكور دايسهم لها روا ابن عبد الحكم عن مالك توجيه  
ذلك أنه يمكن على اثنين الخيل والطلب بما يمكن على ذكور رهانو جب أن يسم لها كل سهم الذكر  
(مسئلة) وأما صغار الخيل لا مر كبيرا ولا محل فلا يسم لها لأنها ملائكة لا يجوز لها  
قتله ابن حبيب وجده ذلك أن هنام لا يقاتل على مثله ولا يتفق به في فرار ولا طلب فلا يسم له  
كالكتير (فرع) ولو دخل بقر من صغير في في أرض المدحوثي كبر وصار يقاتل عليه فله  
من يوشنه سهم فرس دون مقابل ذلك روا ابن سنتون عن أبي سعيد ينزله من يبلغ من الصيان بأرض

لأنه البراذين والمجن  
لا من الخيل لأن القتباراً وتعال قلل في كتابه وانتهيل والبغال والمير  
لتركتبها وزينته قلل وأعدوا لهم ما استطع من قوة ومن رباط الخيل ترحبون به عدو الله وعلومكم  
\* قال سالشوا أن أري البراذين والمجن من الخيل اذا أجازها الوالي وقل سعيد بن الميسوب سئل عن  
البراذين هل فيها من صدقه فقال وهل في الخيل من صدقه نعم ش ودنا كمالان البراذين والمجن  
من الخيل قال ابن حبيب البراذين هي العظام يريد المخالفة الخلقية للظيفة الأعضاء وليس العرب  
كذلك خاتم الأضرع وأرق أعضاء وأحلى خلقة وأما المجن فهو التي أبوها عربي وأمهان البراذين  
فهي من المجن وذهب بالشرفة الفرق قوله هنا إلى أحدهم في أحد هما إن اسم الخيل واقع على  
جميعها وإن افترقت في أنواعها ففي العرب ومن المجن والمعنى أن يريد منها من الخيل أي أن حكمها  
حكمها وإن لم يكن اسم الخيل يتناولها ومن ذلك شمار وري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال إن  
الأشعر بن الأملق قرأ جعفر أبا زاده وتساو وافقا لهم مني وأنا نفهم لم يرد أنه من الأشعر بين في  
النسب ولا نفهم من قريش وإن أراد أن يتحقق في المساواة أقرب الأخلاق إلى خلق الكرم  
العظيم صلى الله عليه وسلم واستدللا على ما أسلفناه بآية يدل على أنه أراد أن اسم الخيل يتناول البراذين  
والمجن لأنهم على قل والخيل والبغال والخيرو فالظاهر أنه استوعب ذكر الحيوان المشار إلى ركوبه  
والحمل عليه ليعد نفسه عليه بأذكى الانعام وما تعلم عليه سواه من ذكر الخيل والبغال والخيرو فالظاهر  
أنه استوعب هذا الجنس ولم يذكر المجن ولا البراذين فدل ذلك على أن اسم الخيل يتناولها

العدول لاسمه الافياغ فهو بعد ذلك (مسئلة) وأما رأيك البطل والخوار أو البردون الذي لا يحيى والواى فالهلاك لهم ولا يرضي له

(فصل) قال وقد قال سعيد بن المسيب وسئل عن البراذين هل فيها من صدقة فقال وهل في الخيل من صدقة بر يدأن سعيد بن المسيب لما سئل عن صدقة البراذين فأجاب بمن الصدقة عن الخيل انتقضى ذلك أن البراذين عنده من الخيل والا كان محيياً عن غير مسائل عنه وهذا لا يجوز فثبت بذلك أن البراذين من جملة الخيل باسم الخيل يتناولها وذلك فيهم من سعيد بن المسيب نف الزكاة عن البراذين بنيهابن الخيل والله أعلم

### ﴿ماجاء في الغلو﴾

﴿ حدثني يحيى عن مالك عن عبد الله بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيى صدر من حنين وهو

بريد الجمراته سأله الناس حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبت برداه حتى تزعمت عن ظهره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا على ردائكم وسلم حيى صدر من حنين وهو أشخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم والذى يمسى بيده لو أفاء الله عليكم مثل سعر ثمامتها فدمتم ما ينسكم ثم لا تجحدونى بخيلا ولا جبانا ولا كذبا فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الناس فقال أدوا الخائط والمحيط فان الغلو حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبت برداه حتى تزعمت عن ظهره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل عار وشار على أهل يوم القيمة قال ثم تناول من الأرض وبرة من بعير أو شيئاً ثم قال والذى يمسى بيده ما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه الانحصار والخسوس مردود عليكم ثم قوته ان تهانتم لها لفسمته ينسكم ثم لا تجحدونى بخيلا ولا جبانا ولا كذبا فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل عار وشار على أهل يوم القيمة قال أدوا الخائط والمحيط فان الغلو عار وشار على أهل يوم القيمة قال ثم تناول من الأرض وبرة من بعير أو شيئاً ثم قال والذى يمسى بيده ما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه الانحصار والخسوس مردود عليكم

قال ابن قتيبة سمي غلولا لأن من أخذه كان به في متاعه أى يدخله في أضفافه ومن سمي الماء البارى من الشجر غالاً وقال يعقوب يقال في الماء غل يغل وغل يغل اذا خان صن ﴿مالث عن عبد الله بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حيى صدر من حنين وهو بر الجمراته سأله الناس حتى دنت به ناقته من شجرة فتشبت برداه حتى تزعمت عن ظهره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ردوا على ردائكم وسلم حيى صدر من حنين وهو أشخافون أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم والذى يمسى بيده لو أفاء الله عليكم والذى يمسى بيده لو أفاء الله عليكم مثل سعر ثمامتها فدمتم ما ينسكم ثم لا تجحدونى بخيلا ولا جبانا ولا كذبا فلما نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل عار وشار على أهل يوم القيمة قال ثم تناول من الأرض وبرة من بعير أو شيئاً ثم قال والذى يمسى بيده ما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه الانحصار والخسوس مردود عليكم

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ردوا على ردائى بر يدأه الذي يلقى على ظهره مفترعه عن ظهره أن لا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم بر يدأه الانكار لكثرة سؤاله ايه لأن ذلك سؤال من يخاف أن يمنع حقه وأمانه كان له حق في الغنمة يتيقن أنه سيعطاه ويستوفي فلا يجب أن يسأل ومن لم يكن له حق في الغنمة فيستنق عن الاخراج لاعلم من حال النبي صلى الله عليه وسلم وأنه سيعطى من له سهم سهمه ويعطى من لا سهم له من الحس على قدر ما يستحقه وذلك قسمة أخرى في الحس تناول من له حق في الغنمة ومن لا حق له فيها

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم والذى يمسى بيده لو أفاء الله عليكم مثل سعر ثمامتها لفسمته ينسكم فسمه صلى الله عليه وسلم على سبيل الانكار عليهم لفهمه وكثرة الاحاجم عليه بالسؤال فما قد عرف من حاله أنه لا يعنده حتى انهم قد اعتقدوا فيه المعنى وهذا مالا يفعله فنهاء الصعابة ولا فضلاء المهاجرين والانصار وإنما يفعله قوم من المؤلفة فهو بهم أو من قرب اسلامهم لم يمكن الفرق بعد في نفسموا عرف أن على النبي صلى الله عليه وسلم من أحكام الشريعة تقربيه أربعة خاس من الغنمة على الغانمين وردا الحس عليهم وعلى غيرهم من المؤمنين فأقسم صلى الله عليه وسلم لو كان ما أفاء الله عليهم في الكثرة

مثل سهرتها من المائمه ذلك من أن يقسمه بينهم  
 (فصل) قوله صلى الله عليه وسلم ثم لا تجدوني بخيلا ولا جبانا ولا كذلك بعقول أن تكون هنا  
 ثم يعني الواو فيكون تقديره أن أقسم عليكم ما أفاء الله عليكم ولا تجدوني بخيلا بشيء من ذلك ولا  
 تجدون جبانا ولا كذلك بما يحتمل أن تكون ثم على باهها في الترتيب والمهلة فيكون يعني ذلك أنني  
 أقسم عليكم جميع ما أفاء الله عليكم ثم لا تجدوني بعد هذا بخيلا بما يكون لي من موصوفه إلى سواكم  
 ولا كذلك بألا جبانا وخصوص هذه الصفات بنفيها عن نفسه قال بعض المفسرين لأن وجود  
 أضدادها من الجود والصدق والشجاعة من صفات الامام ففي صلى الله عليه وسلم عن نفسه النافذ  
 التي لا يصح أن تكون في الامام ولا يصح أن يكون اماما من كانت فيه وعلى هذا اما قاله عمران  
 صفات الامام كثمن هذه الصفات وهي احدى عشر صفة فقد كان يجب على هذا أن ينفي عن  
 نفسه أضداد جميعها قال القاضي أبوالوليد رحمه الله والأظهر عندي أن يكون انفاني عن نفسه هذه  
 الثلاث اخلال لأنها اختصت بالحالات التي كان عليها الأئمه كانوا سأله ما أفاء الله من الفناء والمآل فأقسم  
 أنه يقسم جميعها بينهم ولا يجعلوه بخيلا ولا كذلك بألا يصد عنه من قسمها وألا جبانا يحتمل أن يريد  
 به عن عدو يظهر في الله عليه وأغنم مثل هذه الغنيمة وأكثرها ويحتمل أن يريد جبانا عن  
 السائلين له وأن قسمته في عليهم لا يفعله عن جبن وضعف عن منعه وإن يفعله طاعة لله تعالى  
 في أمره وتفضل على أ منه

(فصل) قوله فلما زار رسول الله صلى الله عليه وسلم قام في الناس فقال أدوا الخائط والخيط  
 يريد لما زال من مر ك بذلك ولعل نزوله كان بالجرانة لقصمة الفنائم وكانت الجرانة اذا ذلك  
 دار حرب وهذا يتضمن أن قسمة الغنائم إنما تكون في دار الحرب وبهذا قال الشافعى وقال  
 أبوحنيفه لا يقسم في دار الحرب والدليل على صحته في الحرب ما ذهب إليه مالك (مسئلة) وأما  
 الخائط والخيط فان الخائط واحد الخيوط والخيط الإبرة ومن رواه الخياط فقد يكون الخياط  
 الخيوط ويكون الإبرة قال الله تعالى حتى يلتج الجل في سم الخياط ومعنى ذلك الأضر باداء القليل  
 التافه وإذا وجب رد القليل فإن يجب رد الكثير الذى له القدر والقيمة أولى وهذه المسئلة  
 كقوله تعالى ومن أهل الكتاب من ان تأمنه بقسطنطينية اليك ومنهم من ان تأمنه بدينار لا ينؤده  
 اليك فن أدى القسطنطينية وأقرب الى أن ينؤد الدينار ومن لم ينؤد الدينار فهو أبعد الى أن ينؤد  
 القسطنطينية فإذا وجب أداء الخيط والبرمة من الغنائم فإن يجب أداء الثوب والعين أولى وأسرى وفي  
 المواريثة وسع ابن القاسم فيما عن له مثل المترقب يرجع بها أو الخيط بخيط به أو مسلمه أو ابرة فقال له أن  
 ينتفع به وفالة أصبح وقال لاخلاق في قال مالك والذى يرد الخيط والنكبة ومشله عاته دائق  
 وشبه أخافق أن يريد بذلك وليس يضيق على الناس وروى أشہب عن مالك في العتيبة ما كان منه  
 درهم ونحوه له أن يجبه ولا يسعه فعن قوله صلى الله عليه وسلم أدوا الخائط والخيط انما هو على وجه  
 المبالغة على معنى اغايق عليه اسم خيط من وبر وأقل من ذلك يجب نقاله ورداته إلى الفنائم وهذا  
 كما قال صلى الله عليه وسلم مالى مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذا ثم تناول وبرة من الأرض وعلمون ان  
 مثل هذا لا يجب أداؤه ولا يمكن الاحتراز منه ومن أخذته من بغير غيره لغير أذى فلا يلزم بذلك

(فصل) قوله صلى الله عليه وسلم فان الغلول عارونا وشار على أهله يوم القيمة الغلول المرة  
 من المفعم فن خان منه شيئاً قد يدخل وأما الشنار فهو يعني العيب والعار قال أبو عبيدة الشنار العيب

## والعار وأشد القطاع

ونحن رعية وهم رعاة \* ولو لارعيم شمع الشنا

فأمر صلى الله عليه وسلم باداء القليل والكثير من المقدم فنأخذ منه شيئاً بغير حقه فهو عليه يوم  
القيمة عار ونار وشمار

(فصل) قوله ثم تناول من الأرض وبرة من بعيداً وشيأ يريد ما هو غايته في النذارة والقلة والقبيحة

ثم قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي يهدى ماله ما أفاء الله عليكم الانحس يريد أن أربعة أحاسيس  
لهم لا يدع لهم صلى الله عليه وسلم فيه وإنماه أخذ انحس فهو له يعني التصرف والاجتاد في رده عليهم

ولذلك قال والانحس مردود عليكم يريد ذلك الانحس لأنه ليس في الغنية شيء يوصف بالانحس ينفرد

بجكم غير الانحس الذي تقتضي كره وهذا يدل على أن الانحس إنما يصرفا الإمام على قدر ما يرى من  
اجتاده في مصالح المسلمين وأنه ليس في حق معين لأحد ص **مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد**

ابن يحيى بن حبان عن ابن أبي عمرة أن زيد بن خالدا الجوني قال توفى رجل يوم حنين وانهم ذكروه

رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلوا على صاحبكم  
فتغيرت وجوه الناس لذلك فزعم زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صاحبكم قد فعل في

سبيل الله قال ففتحنا ماتعه فوجدنا خرزات من خرز يهود ميساوين درهين ش قوله توفى

رجل يوم حنين كذا وقع في كثير من النسخ وهو غلط والصواب يوم خبر وكذا رواه الآباء  
ويدل على ذلك انه قال فوجدنا خرزات من خرز يهود لم يكن يوم حنين يهود يتوخذ خرزهم

والقصة مشهورة وإنما كان ذلك اذ قتلت خير

(فصل) قوله فذكر رواه فلان النبي صلى الله عليه وسلم لكنه يصلى عليه بركة صلاته ودعائه

صلى الله عليه وسلم وقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم امتناعاً ما صدوه فذكر ذلك له من  
الصلاحة عليه وقد علم من حاله صلى الله عليه وسلم إن لا يتع من الصلاة الاعلى من لازمي حاله وأنه قد علم

أنه أحدث حدثاً ينفعه من الصلاة عليه أما يخبره بذلك عنده من يشهد بذلك عليه أو يوحى به  
ووهذه سنت في امتناع الأئمة وأهل الفضل من الصلاة على أهل الكبار على وجه الردع والزجر من مثل

فعلهم وأمر غيره بالصلاحة عليه دليل على أن لهم حكم الإيمان لا يخرجون عنه بما أحدثوه من معصية وقد

روى ابن سعديون عن أبيه عن من عن مالك أن قال لا يأس أن يصلى على من غل وزد ذلك يحتمل  
ووجهين أحد هما أن يريد به أن يصلى عليه غير الإمام والثانى أن الإمام يخربان شاء صلاته وان شاء ترك

وان ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم من الامتناع من الصلاة على من غل لم يكن على وجه المانع من  
الصلاحة عليه وإنما كان ذلك لأنه رأى ذلك في ذلك الوقت وأفضل وان لم رأى الصلاة في وقت تكون

الصلاحة أفضل أن يصلى وقد قال صلى الله عليه وسلم في الصلاة على المنافقين إن خيرت فاخترت

(فصل) قوله فتغيرت وجوه الناس يحتمل أن يريد به وجوه المؤمنين لامتناعه صلى الله عليه وسلم  
من الصلاة على من هو من جلتهم ولا يعامون له ذنبان التفرده يغافلوا أن يكون مامنع من الصلاة عليه

أمر ايشلهم في تلك كوا بذلك ويتحتمل أن يريد به قبيلة وطائفة تغverts وجوههم لما يخصهم من أمره  
ولما خافوا أن يكون ذلك سلعي شائع فيهم

(فصل) قوله صلى الله عليه وسلم أن صاحبكم قد فعل على وجه التبيين للعنى الذي منعه من الصلاة  
عنه وفي ذلك زجر عن الغلو والتذهب لما في نفس من لم يغل وأمان له من امتناعه صلى الله عليه وسلم

من أن يصلى عليه وما سمع المسالمون ذلك قصوا ماتعه لينظر واهلي بعدوا ما ماغل فيه في ردوده الى الغنائم

\* وحدى عن مالك عن  
يعيى بن سعيد عن محمد

ابن يحيى بن حبان عن  
ابن أبي عمرة أن زيد بن

خالدا الجوني قال توفى رجل

يوم حنين وانهم ذكروه

رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فزعم زيد أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم  
قال صلوا على صاحبكم

فتغيرت وجوه الناس  
لذلك فزعم زيد أن رسول

الله صلى الله عليه وسلم  
قال ارج صاحبكم قد غل

في سبيل الله قال ففتحنا  
ماتعه فوجدنا خرزات من

خرز يهود ميساوين  
درهين

ولعله قد فعل ذلك أولياؤه فوجدو اخزانت من خرزيهود يحصل انهم عرفوا انهم الغافل  
لا هم انفصلا عن غناهم اليود بخير ولم يكن عندهم مثل هذان المتابع لاسبابا في ذلك الموضع الذي  
لا يحصل فيه الخرز لزينة ولابسح فلموا بذلك اهلاً لغسل من الغناهم ويحصل أن يكون عرف ذلك من  
رآه من دور اليهود فظن انه قد أداها فلما وجدوها في متاعه بعد موته عرفها ووصفها بذلك على معنى  
الاعلام بعنسها وقوله الاتفاص بها كالأخبر بقيمة العلم بتفاهة قيمتها وان أخذها هذا المقدار على تفاهته  
على هذا الوجه من جملة السكريات التي تنبع من صلة النبي صلى الله عليه وسلم وصلة الأمة وأهل  
الفضل على من فعل ذلك ورضيه واستثار به على جامعة المسلمين والله أعلم ص **مالك عن يحيى**  
ابن سعيد عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة السكرياني انه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى  
الناس في قبائلهم يدعوهم وأنه ترك قبيلة من القبائل قال وان القبيلة وجدوا في برذعة رجل منهم  
عقد جز عغولا فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم كما يكبر على الميت ش قوله  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى الناس في قبائلهم يدعوهم يريد أن القبائل تميز في زوتها  
تنزل كل قبيلة في جهة فأن النبي صلى الله عليه وسلم الناس في قبائلهم يريد في مواضعهم التي تميزوا  
فيها بالقبائل يدعو لهم يريد أن اتيانه القبيلة إنما كان الدعاء لها استخلافا للسمانين واحسانا لهم  
وارادة أن تعمهم بركة دعائه صلى الله عليه وسلم على وجه التفصيص به لكل قبيلة وتركه صلى الله  
عليه وسلم قبيلة من تلك القبائل لم يأتهم ولاداعهم تنبأها على فعل واجدهم من ذلك ويعتمل  
أن يكون صلى الله عليه وسلم فعل ذلك الفعل بعينه بالوحى ويحصل أن يعلم ان ثم معنى بحسب أن ينتفع  
من أجله وان لم يعين له ذلك الفعل

(فصل) وقوله وان القبيلة وجدوا في برذعة رجل منهم عقد جز عغولا والجزع حجارة يتضمنها  
أمثال الخرز فتنظم فيه القلائد والعقود وكان ذلك الرجل قد فعل ذلك العقد بصيرته في برذعة وهي  
الغراس المبطنة فلما عالم القوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدع الآيات لهم والداع لهم وفقط فعل  
ذلك لساڑة القبائل الاحدث فيه كشفوا عن ذلك الحديث وفتشوا متابعيهم حتى وجدوا عندهم الغلوط  
(فصل) وقوله فأتاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر عليهم كما يكبر على الميت يحصل أن يكون  
صلى الله عليه وسلم فعل ذلك على وجه الاجر عن مثل ما وجد عندهم من الغلوط ولعله صلى الله عليه  
 وسلم قد أشار بتسكيره عليهم أربعا كما يكبر على الميت الى أن حكمهم حكم الموتى الذين لا يسمعون  
الوعظ ولا يتعلمون الأوامر ولا يعتتبون التواهي وقد قال الله تعالى إنك لا تسمع الموتى ولا تسمع  
الضم الدعاء اذا ولو امدرين ويحصل أن يكون صلى الله عليه وسلم قد أشار بذلك الى أنهم بغيره  
الموتى الذين انقطع عملهم وذلك أن كان يعلم ان من فعل ذلك منهم لا يقضى له بتوبه فكان ذلك بمثابة  
الاعلام بسوء مصيره كما قال صلى الله عليه وسلم للرجل المسمى قرمان وفديبي في قتال المشركين بلا  
عنطيا فقال انه من أهل النار فكانت خاتمه ان قتل نفسه فيكون في هذا الحديث على من غل خاصه  
وتعادي على كيان ماغله وستره ولم يأت به اذا استمع النبي صلى الله عليه وسلم من اتيان قبيلته والدعا  
له او لاصرفه عن سوء معتقده في الاصرار على الغلوط حتى فتش متاعه وجد الغلوط عنده ولعل  
معتقده في الاعيان كان على مثل هذا فكان تسكيير النبي صلى الله عليه وسلم تسكييره على الميت  
اعلاما بأنه في حكم الميت على ذلك الفعل والمعتقد وان لم يقض له بتوبة نسأل الله تعالى العفو والعافية  
والعصمة برحمته ص **مالك عن نور بن زيد الدليلي عن أبي الغيث سالم مولى ابن مطیع** عن

\* وحدى عن مالك عن  
يعيى بن سعيد عن عبد  
الله بن المغيرة بن أبي بردة  
الكرياني انه بلغه أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم آتى  
الناس في قبائلهم يدعوهم  
وانه ترك قبيلة من القبائل  
قال وان القبيلة وجها  
في برذعة رجل منهم عقد  
جز عغولا فأتاهم رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
فكبر عليهم كما يكبر على  
الميت \* وحدى عن  
مالك عن نور بن زيد  
الدليلي عن أبي الغيث سالم  
مولى ابن مطیع عن

أبى هريرة قال خرجنامع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خير فلم نعم ذهبا ولاورقا الأموال  
الثياب والمتاع قال فأهدى رفاعة بن زيد رسول الله صلى الله عليه وسلم غلاماً سود يقال له مدع  
فتجوزه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى وادى القرى حتى إذا كنا بوادى القرى يبنينا مدع بخط  
رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم أذ جاءه سهم عاز فاصابه فقتله فقال الناس حينها الجنة فقال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم كل ما الذي نفسى بيده ان الشملة التي أخذت يوم حنين من المغامم لم تصبها  
المقاديس لتشتعل على يانارا قال فلما سمع الناس ذلك جاء رجل بشراك أو شرا كين الى رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراك أو شرا كان من نار ش قوله عام  
حنين كذا قال عن مالك يعني ابن القاسم والقعنبي وقال جماعة من الرواة عن مالك عام  
خير قوله فلم نعم ذهبا ولاورقا الأموال الثياب والمتاع الذي يظهر ان المراد من الاموال الثياب  
والمتاع دون الورق والذهب ويقال انه الغدوس والأظهر من لغة سائر العرب ان المال كل ما تهوى  
وعلى هذا التأويل يكون قوله الأموال المتاع والثياب استثناء من غير جنس لانه استثنى  
الأموال التي هي المتاع والثياب ماليش عمال وهي الذهب والورق ويحتمل وجها آخر وهو أن  
يكون اسم المال واقعا على الورق والذهب والثياب والمتاع فيكون قوله فلم نعم ذهبا ولاورقا يعني  
أنه لم ينعم من المال ما هذه صفتة ثم استثنى من ذلك فقال الأموال التي هي الثياب والمتاع فيكون  
استثناء من الجنس

(فصل) وقوله فأهدى رفاعة بن زيد الجذري لرسول الله صلى الله عليه وسلم غلاماً سود يقال له مدع  
ومعنى ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل المهدية من كل فرد منهم قال سمعون في كتاب ابنه  
ولذلك قبل هدية المقوقس أمير مصر والاسكندرية وهديته كيدر دومة ولم يقبل هدية غياض  
المجاشي وقد قال بعض من تكلم على هذا الحديث ان هذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره  
من الأمراض وتعلق في ذلك بحديث أبي حيدر النبي صلى الله عليه وسلم استهمل على الصدق رجل  
يقال له ابن الليبية فلما جاء قال هذا لكم وهذا أهدى لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلجلسن  
في بيت أبيه فينظر هل يهدى له وهذا التأويل غير صحيح وذلك أن قوله هدية مشتركة ليس في  
طاعته ولا يعبر على حكمه لا يعلمون احدى حاليين أما أنا يكون الكافر المهدى في حال منعة وقوفه  
فأهدى إلى الخليفة والأمير فقد قال سمعون أنه لا يأس أن يقبلها وهي له خاصة وليس عليه أن  
يكتنه وقال الأوزاعي يكتنه من بيت المال وهي للمسعين وقال سمعون وان كان الرؤوف في صرف  
والمسعون مشرفون عليهم فصدوا بذلك توهين عزهم فهنئ رشوة لا يحصل فهو لها وفاته ابن القاسم  
من روایة عيسى عن قال وهو بخلاف أن يهدى العلوج لرجل من المسلمين هدية تكون له خاصة زاد  
ابن الموارزن عن ابن القاسم وقال الآن يتبيه أنه يهدى للأمير لغير سبب الجيش لزدة قربة مكافأة أو  
غير ذلك مما يبدل على أنه خاصة فذلكه وأمرده صلى الله عليه وسلم هدية غياض المجاشي وقوله أنا  
لان قبل هدايا المشركين فيحصل أن صح الحديث أن يكون على الوجه المنوع وأنه أراد بذلك  
ابطال حق من حقوق المسلمين وأما السكاره صلى الله عليه وسلم على ابن الليبية قوله هذا أهدى لي فإنه  
كان عاملوه هذه رشوة لأن عامل الصدقة لا يهدى إليه إلا يترك له الهدي حقا وجب عليه أو يكت عنه  
ظمنه فإذا تم ذلك لازم له من غير رشوة واذ اتيت ذلك فقد قال ابن حبيب أنه يقبلها الأبرى وتكون  
لاهل الجيش قال ولا سبب لاحذر في هدية المقوقس النبي صلى الله عليه وسلم يريد الاختصاص به دون

أبى هريرة قال خرجنامع  
رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ولامع عام خير فلم نعم ذهبا  
ولاورقا الا الأموال  
الثياب والمتاع قال فأهدى  
رفاعة بن زيد لرسول الله  
صلى الله عليه وسلم غلاماً  
اسود يقال له مدع فتجوزه  
رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم إلى وادى القرى  
حتى إذا كنا بوادى القرى  
يبنينا مدع بخط رحل  
رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم أذ جاءه سهم عاز  
 فأصابه فقتله فقال الناس  
 حينها الجنة فقال رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم كل  
 ما الذي نفسى بيده ان  
 الشملة التي أخذت يوم خير  
 من المقاديس لتشتعل على  
 ياناراً أو شراك كين الى  
 رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال رسول الله صلى  
 الله عليه وسلم شراك أو  
 شرا كان من نار

قبولها وهذا وجيه يحتمل وأما رد هافليس يقول لاحد من أصحابنا على ان قول ابن حبيب بيان في التخصيص فإنه كان مما يأخذ منه من ذلك لا يتميز له ولا يورث عنه وإنما كان يستعمله في صالح المسلمين ثم يرجع اليهم بعد ذلك ولو استعمله الاميراليوم على هذا الوجه جاز له ذلك والله أعلم (مسئلة) وأما إن كان المهدى يجري عليه أحكام حكم المهدى اليه فقد قال سحنون وأشهر لاتقبل هديته مسلاً كان أو يكفراً ووجه ذلك أن هديته اليه أنها تكون لدفع مظامة يجب عليه دفعها أو ترك حق لا يجعل له تركه وقد روى ابن نافع عن مالك في السرقة يبيعها الأولى فرجعون بالفواكه فيدون اليمثل ففقة عنب أوتين لابأس به وتركه أمثل لأن كرم الله قبول مثل هذه الغزو ووجه بالحة ذلك أن مثل هذا لا يهدى الاموضع الحاجة اليه وعدم وجوده مع تفاهة قيته هناك

(فصل) قوله حتى اذا كان بادى القرى بينما مدעם يخط رحل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الاستخدام بالعبد والاستعاذه في مثل هذا من الاعمال لاسالمين يجب أن يفرغ نفسه للنظر في أمور المسلمين ومكان نزولهم وتحفظ لهم من عدوهم وتحصنهم بما يتقى عليهم منه في بلاد الحرب ومكان القتال (فصل) قوله جاءه سهم عاشر فأصابه فقتله السهم العاشر الذي لا يدركه من رب بيده انه أصابه في غير قتال وانما روى به من قصدا بجهله ولم يقصد مقاتلا بربمه والله أعلم

(فصل) قوله فقال الناس هنيئ الله الجنة على ما اعتقدوا من انه شهيدا ذُقْتَ فِي خَدْمَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَذَلِكَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّهَدَةَ الَّتِي أَخْذَهَا يَوْمَ حِينِ أَوْ خَيْرِ مِنَ الْمَقَامِ لَمْ تَصِبْ الْمَقَامَ لِتَشْتَعِلْ عَلَيْهِ نَارًا ظَاهِرًا هَذَا القول انها تشتعل عليه نار الانه أخذها من المقام بغير قسمة ولا حق وانما أخذها غلو لا ويحتمل أن يكون أخذها غير محاج بها للبسه فذلك اشتعلت عليه ناراً وأخذها محاج بها ثم أمسكتها بعد القسمة وبعد الروع الى بلاد المسلمين وقد قال ابن القاسم في المواريثة وما يحتاج اليه في السرقة من ثواب يلبسه أو دابة يركبها أو يحمل عليها علفا فذلك انه اذا كان اذا بلغ العسكرية واستغنى عنه جعله في المقام وروى ابن وهب وعلى بن زياد عن مالك في المدورة لا ينتفع بدابة ولا سلاح ولا ثوب (فرع) فاذ اقلنا بقول ابن القاسم فنأخذ شيئاً من ذلك تحتاج اليه درجه في المقام اذا استغني عنه فان فاته ذلك فتدرى وآثبه عن مالك يبيع ذلك ويصدق بعنه ووجه ذلك انه قد تمررده الى مستحقه فلزمه أن يبيعه ويصدق بعنه لهم منفعته المسلمين بسدقة فقير من فقراهم أو مر في بلاده فقرائهم

(فصل) قوله صلى الله عليه وسلم لتشتعل عليه نارا يدل على ان من المؤمنين من يعاقب بالمعاصي عن شاء الله ان يعاقب الان اليمان سيعود عليه بعد ذلك بالجنة يدل على ذلك ان من سمع بذلك من المسلمين آنوا بما عندهم من الغلو مخافة ان يصيدهم مثل ذلك ولو فهموا منهان ذلك يتعصى بأهل الكفر لاردمؤمن ماعنته لانه لا يخاف ذلك مع وجود ايمانه ولا خاف المؤمنون وقال النبي صلى الله عليه وسلم لمارد وهو من الشرك اشراكاً او شراً كان من نار علم ان اليمان لا يعن من ذلك وانما يعن من ذلك تفضل الله تعالى بالغفوع عن العاصي وانما الذي يعن منه اليمان بفضل الله الخلاود في النار

(فصل) قوله فجاء رجل بشر الاً او شراً كين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شر الاً او شراً كان من نار يقتضي ان من غل مثل هنا فانه يعاقب بئته من النار وقد يحتمل ان يكون الشرك والشر كأن لها القيمة ويكون منه الدرام فهل هذا لا يجعل أخذه

على رواية ابن وهب وابن نافع لأنه ليس بطعم ويجوز أخذه على رواية ابن القاسم للمحاجة إليه وعدم وجوده للشراء لأنه يلزم رده عند الاستغناء عنه (مسئلة) فنأخذ مثل هذه على مذهب ابن وهب على أي وجه كان أو على مذهب ابن القاسم غيرحتاج ثم تاب فجاء تائبًا به فأنه يُؤخذ منه ولا يُكل عليه قال ابن حبيب قوله ابن القاسم وكذلك من تاب قبلت توبيته وسقطت عنه المقوبة التي تغدو التغزير وإن ثبتت الخدود والله أعلم (مسئلة) فان تغدو الجيش تصدق عنهم قاله مالك وقال الليث ان تغدو الجيش جعل خمسة في بيت المال وتصدق باتفاق

(مسئلة) وان ظهر عليه قبل أن ينفصل منه فأنه يُؤخذ ويتصدق به مثله قاله مالك في كتاب ابن الموار وأنكر مالك أن يحرق رحله وبه قال أبو حنيفة والشافعي وقال الأوزاعي يحرق متاعه كله إلا سلاحه ونیاه وبه قال أحد واسعى والحديث الذي روی صالح بن محمد بن زائدة عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من غل فاحرق واما تعاشه انفرد به صالح بن محمد وهو مدنی تركه مالك وليس من يصح بحديثه ص ﴿ مالك عن عبّي بن سعيد أنه بلغه عن عبد الله بن عباس أنه قال ما ظهر الغلول في قوم فقط الآلق في قلوبهم الرعب ولا فسال رافق قوم فقط الا كثريهم الموت ولا تنص قوم المكيال والميزان الاقطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الا فسادهم الدم ولا خر قوم بالعهد الاسلط الله عليهم العذوبة قوله ما ظهر الغلول في قوم فقط الآلق في قلوبهم الرعب يتحمل أن يكون ذلك بتجربه قد جربها الناس قبله فصحح قوله وما زعموا من ذلك ويتحمل أن يكون ذلك بتوقفه من النبي صلى الله عليه وسلم والاظهر أنه لو كان بتوقفه لأنها مأقصد الزجر والردع عن مثل هذا الفعل والزجر أنها تكون عن مثل هذا يقول النبي صلى الله عليه وسلم فلو نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم لكان ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم أبلغ في الزجر وأتم في الموعظة وأقرب من القبول وما ذكر من هذه العقوبات إنها تكون عند ما ذكر من المعاصي يتحمل أن يكون ذلك إذا كثرت هذه المعاصي وأعلن بها ولم يكن من ذكرها قال الله تعالى فلولا كان من القرون من قبلكم ولو بقيت نهنون عن الفساد في الأرض الأقليل من أن يجيئنا منهم وروى عنه صلى الله عليه وسلم

### ﴿ الشهادة في سبيل الله ﴾

ص ﴿ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي ينسى بيده لوددت أن أقتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل فكان أبو هريرة يقول ثلاثة أشهد بالله ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم والذي ينسى بيده لوددت أن أقاتل في سبيل الله فأقتل فيه صلى الله عليه وسلم على معنى التعميق والتأكيد على معنى استفادة التصديق لأنه قد علم صدقه من غير عين فقال لوددت أن أقاتل في سبيل الله فأقتل بمعنى أن يجاهد في سبيل الله ويقاتل فيه دون أن يكون لهيبة ولا ظهور وكفاءة ولا استجلاب أمر من أمور الدنيا فيقتل في ذلك وكسر ذلك ثلاثة على المعرفة من حاله أنه كان أذى كر القول كره ثلاثة وقد تمنى النبي صلى الله عليه وسلم هذه الدرجة وتكرر القتل في سبيل الله وإن كان قد عرف أنه لا يجوز ذلك وإن أحد الأحياء في الدنيا بعد موته لما في ذلك من تعظيم ثواب الشهادة واستسهام القتل وألم الجراح ثلاثة مرات لما علم من تعظيم ثواب الشهيد وتعني الثواب والإعمل الصالح جائز وإن تمنى المكافف منه ما لا يطيقه ولا

هـ حدثني عن مالك عن عبّي بن سعيد أنه بلغه عن عبد الله بن عباس أنه قال ما ظهر الغلول في قوم فقط الآلق في قلوبهم الرعب ولا فسال الرذا في قوم فقط الا كثريهم الموت ولا ينفس قوم المكيال والميزان الاقطع عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير الحق الا فسادهم الدم ولا خر قوم بالعهد الاسلط الله عليهم العذوبة ﴿ الشهادة في سبيل الله ﴾ هـ حدثني عبّي عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي ينسى بيده لوددت أن أقاتل في سبيل الله فأقاتل ثم أحيا فأقاتل ثم أحيا فأقاتل فكان أبو هريرة يقول ثلاثة أشهد بالله

سييل له اليه لأنّه تمنى خير و عمل صالح يقرب من الله ص **﴿**مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضرك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة يقاتل هذان سييل الله فيقتل ثم يتبوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد **﴾** ش قوله صلى الله عليه وسلم يضرك الله إلى رجلين يريدون الله أعلم أنه يفعل بهما أو يتلقاه من الثواب والانعام والأكرام بما يلتقي به الضاحك المسر ورجلين يقدمون عليه من ذلك ويحصل أن يريد به يضرك ملاسكته وخزنة جنته أو حلة عرشه إلى هذين الرجلين على معنى التبشير لهم والاعلام لهم بما يقدمان عليه من فضل الله تعالى ورجحته ونعته

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر كلاهما يدخل الجنة وذلك أن مثل هذا غير معهود لأن قتل أحدهما الآخر على معنى المخالفنة في الدين والشريعة يقتضي بمستقر الشرع أن يكون أحدهما وهو الحق من أهل الجنة وأن يكون الثاني وهو البطل من أهل النار وهذه القصة على خلاف ذلك فاثنانهما يدخلان الجنة ولو علم ما يكونان من الذين قال الله تعالى وزعنام في صدورهم من غير أن يخواضوا في معرفة مرتقبين

\* وحدىٰ عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يضل الله إلٰي رجلين يقتل أحدهما الآخر كلها يدخل الجنة يقاتل هذا في سيل الله فيقتل بميتوب الله على القاتل فيقاتل فيستشهد وحدىٰ عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يكلم أحد في سيل الله والآعلم بمن يكلم في سيله الإجزاء يوم القيمة وجرحه يشعب دما اللون لون دم والربيع ربيع مسك \* وحدىٰ عن مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب كان يقول اللهم لا تجعل قتلى ييد رجل صلي لك سجدة واحدة يعاجز بها عند يوم القيمة

(فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم يقاتل هذافي سبيل الله فيقتل ثم يتوب الله على القاتل يتحمل أنه كان كافرا فيتوب من كفره بالإيمان فيسقط عنه جميع ماقوله في حال كفره من قتل المسلم وغيره وقل قال الله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا وإن يغفر لهم ما قد سلف وقال تعالى ألم أنت بآياتي التي أتوك يا عباد الله الذين يعملون السوء بجهة الله ثم يتوبون من قريب فأولئك يتوب الله عليهم وكان الله علهم أبا حكما فان كانت التوبة بالإيمان سقط القتل للسلم وغيره فإذا قاتل بعد ذلك فاستشهد دخل الجنة مع الذي قاتله ص ﴿ مالِكُ عَنْ أَبِي الزَّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي يَدِهِ لَا يَكْلُمُهُ أَحَدٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يَكْلُمُ فِي سَبِيلِهِ الْأَجَاءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَبِرْحَمِ الْوَلُونَ لَوْنَ دَمَ وَالرَّجْعَ مِنْكُهُ ﴾ ش فوله صلى الله عليه وسلم لا يكلم أحدا بغيره والكافر المجرح ثم قال صلى الله عليه وسلم والله أعلم عن يكلم في سبيله على معنى أن هذا الحكم ليس على الفظاهر أن من كان يقاتل في حيز المسلمين أنه من يقاتل في سبيله ويكلم في سبيله لأن فقد يكون في حيز المسلمين ويقاتل حسنة ويقاتل بغير مكانه ويقاتل للنفس ولا يكون لأحد من هؤلاء هذه الفضيلة حتى يقاتل في سبيل الله لتكون كلتا الفضائل العليا فتكلم على هذا الوجه ففيه أنه يكون من يجيء يوم القيمة ويرحه ينبع بما يريد والله أعلم أن لو ذلك الدم لو ربيه ربح المسك وهذا دليل على فضليه وعلو درجهه وما له عند الله من التواب المزيل ص ﴿ مَا لَثُكَّعْنَ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَنْ عَرَبَ بْنَ الْخَطَابَ كَانَ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي قَتِيلًا يَدْرِجْنِي صَلِّي لِكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً يَعْجَنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ ش في ساعه ابن القاسم سئل مالك عن قول عمر هذا فقال يريد بذلك أنه ليس لغير أهل الإسلام حجة عند الله قال الفاضلي أبو الواليد رحه والله ومني ذلك عندي أن يكون عمر بن الخطاب رضي الله عنه علم أنه يقتل ما يعبر النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقول بذلك في صحته وأمام أن يكون الماعمل بذلك بعد أن جرح وعلم أنه يموت من رحمه ذلك فكرر قوله بذلك حتى يقع على من قتله ويشفأه أمان من يكون من الموحدين الذين سجدوا لله سجدة فيكون لهم بها حاجة تمنع من خلوتهم في النار ويتحقق أن يقول لها أشفأها على المؤمنين أن يصييه مؤمن فيعد بقتله لعمر رضي الله عنه ويعاج عرق الموقف بأنه مؤمن سجد لله تعالى ف تكون حجته بالإيمان تمنع عرق من الحرص على تعذيبه بالنار وان كان قد تولى قتله وأذاه بألم

الجراح التي أدهنه إلى الموت ص ﴿ مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه قال جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أنا قتلت في سبيل الله صابرًا محتسباً مقبلًا غير مدبراً يكفر الله عنني خطاياي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم فلما أدرى الرجل ناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم أوامر به فنودى له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت فأعاد عليه قوله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم نعم إلا الدين كذلك قال لي جبريل ﴿ شن قوله للنبي صلى الله عليه وسلم إن قتلت صابرًا محتسباً بريدي صابر على ألم الجرح وكراهية الموت ومحبته لذلة عباد الله تعالى ومقبلاً على الموت وقتل العدو غير مدبراً بريدي غير فار ولا مترى وذل ذلك أعظم للأجر أيكون ذلك كل ما يكفر الله به عن ما اكتسبت من الخطايا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم بريدان القتال على هذا الوجه يكفر خطاياه

(فصل) وقوله فلما أدرك الرجل يريدوني عنه رسم لهم يريدونه مني حتى نهاده يمسك بيده  
المحصلى الله عليه وسلم أو أمر به فنودى له على وجه الشك من الرأوى فسأله عما قال أن يعده عليه  
بالاتفاق فتهم سؤال السائل وتحقيق السؤاله وذلك أنه لما استوعب كلامه ولا حرج جاوه عنه يحتفل  
أن يكون ذكر بعد ذلك من سؤاله لفظا لم يتعارض عنه فأراد أن يتحقق ذلك أذ من باغادة السؤال  
ويعقل أن يكون ذكر ذلك اللفظ كله غير أنه بان له بعد ان جاوه أن سؤاله يعقل وجهان غير ماجله  
عليه من المعنى وان كان المعنى الذى جمله سائع فيه والأظهر منه فأمره باغادة السؤال ليتحقق  
احتمال اعتقد احتماله وذلك بيان يزيد في سؤاله اذا أعاده شيئاً يُؤكِّد عنده ما ظهر اليه من احتماله  
او ينفيه عنه وقوله فلما أعاد عليه سؤاله يعقل أن يريد أنه أعاده عليه مثله مطابقاً لمعناه ويعقل أن  
يكون أعاده عليه السؤال وان كان قد زاد أو نقص غير أن الأول أظهر

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم لا إلّا إلّي رأى من يرى ورأى من لا يرى . هم لا يكفرها القتل في سبيل الله وقد قال بعض العلماء إنما ذاك لانهم من حفظ الآدرين وحقوق الآدميين لا يكفرها الحسنة وهذا وجه محقق وقد كان في أول الإسلام يتعذر النبي صلى الله عليه وسلم من الصلاة على من مات وعليه دين لم يترك له قضاء وظاهر ذلك أنه لئلا يتسرع الناس في كل أموال الناس بغير حاجة ولارفق في اتفاق شرم عوت من مات منهم على ذلك ولا يترك له قضاء فيذهب بأموال الناس بغير حاجة ولارفق في اتفاق شرم لافت الله عليه وسلم قال أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم من ترك مالا فلورته ومن ترك كاراؤدينأ وأضياعاً فعلى وأى أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ويتحمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال لهذا السائل الآلدين اذ كان يتعذر من الصلاة على من ترك دينا لأداءه فيكون على عمومه ويتحمل أن يكون قوله بعد ذلك لو يكون معنى قوله الآلدين لم يأخذه يريد ان لا يلافق أموال الناس ويأخذه من غير وجهه وينفقه في سرف أو معصية فهذا حكم يهاب في المنع وما ثبت أن أحدا من الأمة قضى دين من مات وعليه دين من يمت مال المسلمين بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيتحمل أن يكون هذا الحكم اختص بالنبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك قوله صلى الله عليه وسلم أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم وهذا لا تكون لأحد بعد

(فصل) اذا بث ذلك فان قوله صلى الله عليه وسلم للسائل الالدين فاستنى الدين بعد ان قال ذم ولم يستثن شيئاً يحتمل وجودها أن يكون سؤاله أولاً اقتضى الجواب على العموم دون الاستثناء وسؤاله آخر اقتضى الاستثناء ويحتمل أن يكون السؤال واحداً غير أنه جاوب أولاً بلفظ عام أو مثلاً أن

وَحَدَثَنِي عَنْ مَالْكٍ عَنْ  
بَعْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدٍ  
ابْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ  
أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ  
اللَّهِ أَنَّ قُتِلَتْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ  
صَابِرًا حَتَّى سَبِيلًا غَيْرَ  
مَدْبُرًا يَكْفُرُ اللَّهُ عَنِ  
خَطَايَايِّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا  
أَدْبَرَ الرَّجُلُ نَادَاهُ رَسُولُ  
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ  
أَمْرَ بِهِ فَتَوَدَّى لَهُ فَقَالَ لَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ كَيْفَ قُلْتَ فَأَعَادَ  
عَلَيْهِ قَوْلَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعَمْ نَعَمْ  
الَّذِينَ كَلَّتْ قَارَبَاتِ جَرَيْلِ

يحاوب به ليكون الجندي حمله على عمومه أو تخصيصه بالدليل ثم أعلم جبريل صلى الله عليه وسلم أنه يجب أن يعجل تخفيضه بالنص عليه لثلاثيقوت الحكم فيه بان يكون السائل اعسألا يستبعط الأخذ بالدين ولا ينظر في القضاة فان قتل في سبيل الله كان ذلك يكفر عنهم كما كتبه من أخيه ويتالميتوه فاستعجل عند خروجه بأخذ الدين فأصر جبريل عليه السلام بان يعلمه بان الدين ليس عما يكفره القتل في سبيل الله وبعثتم أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد اعتقد حمل ذلك على العلوم املاجتها داماً ولل فقط عام ورد عليه في ذلك فأوحى اليه على لسان جبريل عليه السلام بتخصيص الدين والله أعلم ص **﴿** ما لك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله انه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لشهادة أحد هؤلاء أشهد عليهم فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه **﴾** أنسا رسول الله أخوانهم أسلمنا كأسلمووا جاهدنا كما جاهدوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بلى ولكن لا أدرى ما تصدون بعدى فبكى أبو بكر ثم قال **﴿** أتنا كلثون بعده **﴾** ش قوله صلى الله عليه وسلم لشهادة أحد هؤلاء أشهد عليهم بعثتم أمرىن أحد هما أن يشهد على ظاهر أمورهم من الإيمان وإقام العبادات والجهاد في سبيل الله تعالى واستدامة ذلك إلى ان قتلوا في مواجهة عدوهم وإن غيرهم من بيته بعده لا يشهد على استشهادهم بذلك الى موتهم لأنه لا يعلم بما يصدون بعده وبعثتم أيضاً أن يكون شهد على ظاهرهم عاراً وعلى باطنهم عاصلاً وأوحى اليه لأنلو كان فيهم قتل منهم متفاق لم ينتفع بهذه الشهادة ولم ينفعه من النار قتاله بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم كلام ينتفع بذلك قرمان حيث أعلم النبي صلى الله عليه وسلم بآياته وأنه من أهل النار مع غناه وانتفاع المسلمين بجهاده واجهاده لأن ذلك لا ينفع الأعم الإيمان والنبي السالمة أن يكون جهاده لتكون كلاته هي التلبيات على هذا المشهد لمن يبيق بعده لأن لا يعلم باستشهادهم لظاهر الصالح ولم يطلع عندهم على أنهم خفوا عليهم بما يرضي الله تعالى وقوله لم يبلغنا أنه قال ذلك لمن قتل في غير أحد ولا قال مات في زمه غير مقتول فهو كان هنا الحكم يثبت من استحب لظاهر العمل الصالح إلى أن مات في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فقال من مات في حياته فأنأشبهم ولم يخص بذلك أهل أحد فقال هؤلاء أنا شهيد عليهم فدل تخصيصهم على أنهم قد اختصوا بأمر وظاهره بعثتم أنه أوحى اليه باطنهم وتقبل الله تعالى لعملهم والله أعلم

(فصل) وقول أبي بكر رضي الله عنه **﴾** أنسا يارسول الله بأخوائهم أسلمنا كأسلمووا جاهدنا كما يطهو على وجه الاشغال سارأى من تخصيصهم بحكم كان يرجو أن يكون حظه منه وافرا وان يكون سخط جميع من شركه فيه من الصعاية ثابتانقال ان عملنا كعملهم في الإيمان الذي هو الأصل والجهاد الذي هو آخر عملهم فهل تكون شهيدانا كانت شهيدا لهم فقال صلى الله عليه وسلم بلى ولكن لا أدرى ما تصدون بعدى قال قوم ان الخطاب وان كان متوجها إلى أبي بكر فان المراد به غيره من لم يعلم صلى الله عليه وسلم بما أللله وعده وما يعوت عليه وأسأل أبو بكر رضي الله عنه فقد أعلم انه من أهل الجنة والنبي صلى الله عليه وسلم شهيله بذلك لظاهر عمله الصالح ولما قد أوحى اليه واعلم من رضوان الله تعالى عنه ولكنه لما سأله أبو بكر واعتراض بلفظ عام ولم يخص نفسه بالسؤال عن حاله كان الجواب عاماً وقلبيان تخصيصه بأنه ليس من يحدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً مما يعطيه عمله بما يتقدم وتأثر عن هذا الحال من تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم له واخباره عماله عند الله من الخير فيقرب الثواب وكريم المآب **﴾** قال القاضي أبو الولي دري رضي الله عنه وبعثتم عندي وجهاً آخر

وهوأن يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال هؤلاء أنشهيد عليهم بما شاهد من عملهم في الجهد الذي أدى إلى قتالهم في سبيل الله ولذلك لم يقل أنه شهيد بل حضر ذلك اليوم وقاتل وسلم من القتل كفى وطلحة وأبي طلحة وغيرهم من أبي ذلك اليوم ومن هوأفضل من كثير من قتل ذلك اليوم لكنه خص هذا الحكم بن شاهد النبي صلى الله عليه وسلم جهاده إلى أن قتل ويكون على هنامعنى قوله لأبي بكر رضي الله عنه بلي ولكن لأدرى ما تحدثون بعدى لم يرد به الحديث المضاد للشريعة وإنما أراد به جميع الأعمال المكافحة للشريعة والمخالفات لها فيكون معنى ذلك أن ما تعلمونه بعدى لا شاهده فلا أشهدهم بدوان علمت أن منكم من يموت على ما يرضي الله من الأعمال الصالحة إلا أنها لم تعيده فلما لى أنه يجاهد في موطنك أنا وإن الواحد منكم يقتل زيداً أو يقتله عمر وما شاهد من حال هؤلاء فلذلك لا أكون شهيد لكم بنفس الأعمال وتفصيلها كما أشطب على تفصيل عمل هؤلاء وإن شهدت لبعضكم بعمله العمل بالوحى وأعلام الله تعالى هذا يكون قوله ولكن لأدرى ما تحدثون بعدى متوجهًا إلى جميع الصعاب من أبي بكر وغيره

(فصل) وقوله فبك أبو بكر ثم ينك ثم قال أئنالكلثون بعدها يرداه أطال البكاء وكره وأظهر معنى بكله بتقوله أئنالكلثون بعدها كاته الإشراق من البقاء بعد النبي صلى الله عليه وسلم والانفصال دونه وقد يرى كثيرون عنة الله تعالى أمته بعدها يدخل على أنه قد فهموا أبو بكر رضي الله عنه من قول النبي صلى الله عليه وسلم بلى ولكن لأدرى ما تحدثون بعدى إن لا يخاف أو يحوز أن يكون من أبي بكر حدث يضاد الشريعة ويختلف به من أجله عن سير النبي صلى الله عليه وسلم لأن بقاء ذلك كان أولى له وكان حكمه على ذلك بيان يقول أئنالمحدثون بعدها حدث يتصدع عن سيره وتحالفة به طر يقتلك والمالم يقل ذلك ولا يكتب من أجله وإنما يكتب من أجل فراقه النبي صلى الله عليه وسلم وبقائه بعده علمنا أنه فهم منه ما قد مناذ كرهه والله أعلم ص ﴿مالثعن يحيى بن سعيد قال كان النبي صلى الله عليه وسلم جالساً وقربه يحفر بالمدينة فاطلع رجل في القبر فقال بنس مضمون المؤمن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنس ما قلت فقال الرجل إنما أردت القتل في سبيل الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مثل القتل في سبيل الله ما على الأرض بقعة من الأرض أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرات يعنى المدينة ﴾ ش قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكون قبرى بها مرتل ثلاث مرات يعني المدينة ﴾ ش قوله كان القبر يحفر بيده وألصل المقوى فيه وقرب محله من النبي صلى الله عليه وسلم أول لامانط به ويتحقق أن يكون جلس لغير ذلك فصادف حفر القبر وقول المطلع في القبر بنس مضمون المؤمن وبعث ظاهر المفظ أن يريد بذلك المكان وقد يتأوله على ذلك من يسمعه منه فلاؤقره النبي صلى الله عليه وسلم لا اعتقاد بعض السامعين له ان النبي صلى الله عليه وسلم قد أقره على قوله ان المدينة بنس مضمون المؤمن

(فصل) وقول النبي صلى الله عليه وسلم له بنس ما قلت يتحقق إما أنه قد أراد عيوب القبر وتفضيل الشهادة لكن اللفظ لما كان فيه من الاحتمال ما ذكرناه أذكر عليه اللفظ دون المعنى ويتحقق أن يكون على هذا الوجه ذكر عليه اللفظ والمعنى لان لا يجوز أيضًا أن يقول في القبر بنس مضمون المؤمن لأن له روضة من رياض الجنة وسبب إلى الرحلة والدرجة الرفيعة وإنما يجيء أن يقول أن الشهادة أفضل من هنا وإذا كان الأمر أن فاضلين وأحد هما أفضل من الآخر ووجب أن يقال هنا أفضل من هذا ولا يجوز أن يقال في المضول بنس هذا الأمر وأما المعنى الثاني فان يكون النبي صلى

﴿ وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جالساً وقربه يحفر بالمدينة فاطلع رجل في القبر فقال بنس مضمض المؤمن ﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلت فقال الرجل إنما أردت القتل في سبيل الله صلى الله عليه وسلم لا مثل القتل في سبيل الله ما على الأرض بقعة هي أحب إلى أن يكون قبرى بها مرتل ثلاث مرات يعني المدينة

لهم علهم وسلام اعتقد انه أراد بذلك ذم الدفن بالميته ولذلك لم يذكر على القائل اذا قال لم أرده هنا  
يلرسول الله واما أردت القتل في سيل الله ولو كان فهم منه هذا لكان الأظهر أن يقول له قد فهمت  
من ادلا ولكن هو مع ذلك خطأ فانك فوجئت بذلك مشتركاً أو عبد المفضول مع فضله  
(فصل) قوله صلى الله عليه وسلم لا مثل القتل في سيل الله يقتضي تفضيله وظاهر هذا يقتضي  
تفضيله على سائر الأحوال وإنما مثل له من أحوال الحياة والموت ويحفل أن يريد به لامثل له من  
أحوال الميتات وصفات الموت لأنها سبب الفول فيجوز أن يعمل عليه

(فصل) قوله صلى الله عليه وسلم ما على الأرض بقعة من الأرض أحب إلى من أن يكون قبرها بها  
منها ظاهره تفضيل المدينة على مساواها من الأرض ولذلك أحب أن يكون قبرها بها وهذا يقتضي أنه  
أحب أن يكون قبرها بها دون مكروه فقل إن ذلك لعنى المجرة قال الفاضي أبو الوليد رضي الله عنه  
وليس عندي بالبين لأن لو كان كذلك لما يعلق الحكم بالبقعة ولعله بالمجرة والله أعلم وهذا في حال  
الأخبار وليس فيه دليل على أنه أفضل أن يكون قبرها بالمدينة على القتل في سيل الله على صفة لا يقرب  
فيها وإنما قال ذلك ثلاث مرات لما علم من حاله أنه كان إذا قال قول لا كرمه ثلثاً لعله أن يريد بذلك  
الإفهام والبيان والله أعلم

#### - ( ماسكون فيه الشهادة ) -

**﴿ ماسكون فيه الشهادة ﴾**

\* حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب كان يقول اللهم إني أأسأك شهادة في سيلك ووفاة  
نبيك ووفاة أبيك \* حدثني يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب قال كرم المؤمن  
تفواه ودينه حبه ومراؤه خلقه والجرأة والجبن غرائز يضعها الله حيث شاء فالبيان يتفرع  
عن أية وأمه والجريء يقاتل مما لا يُؤْنَّ وبه إلى رحله والقتل حتف من الحتوف والشہید من  
احتسب نفسه على الله جل وعز

من ( مالك عن زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب كان يقول اللهم إني أأسأك شهادة في سيلك ووفاة  
نبيك ووفاة أبيك ) شـ قوله رضي الله عنه اللهم إني أأسأك شهادة في سيلك ووفاة أبيك سولك دعاء  
من يخوض الله عنه بأن يجمعها بين الشهادة والوفاة بيد النبي صلى الله عليه وسلم ليكون قبره بها  
وهذا يقتضي تفضيله للمدينة على سائر بقعة مكة وغيرها ولو كانت مكة عنده أفضل لعنى أن يقتل بها  
مسافراً أو حجاً أو لا يكون ذلك تفضيلاً لل مجرة وقد عدل من رأى عمر رضي الله عنه تفضيل المدينة وقد  
أجمع المسلمون على أن هذا النداء مستحب وإن رضي الله عنه شهيد وهذا يقتضي أن من قتل على هنا  
الوجه وان لم يقتل في حرب ولا مدافعة فإنه شهيد والله أعلم ص ( مالك عن يحيى بن سعيدان عن ابن  
الخطاب قال كرم المؤمن تفواه ودين حبه ومراؤه خلقه والجرأة والجبن غرائز يضعها الله حيث  
شاء فالبيان يتفرع عن أية وأمه والجريء يقاتل مما لا يُؤْنَّ وبه إلى رحله والقتل حتف من الحتوف  
والشهيد من احتسب نفسه على الله جل وعز ) شـ قوله رضي الله عنه كرم المؤمن تفواه يتحمل  
أن يكون من قوله تعالى إن أكرمك عند الله أنتا كـ يريدان كرمـ في نفسه وفضله تفواهاته تعالى  
وقرروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال الكرمـ بنـ الكـريمـ بنـ الكـريمـ يوسفـ  
ابنـ يعقوبـ بنـ اسحقـ بنـ ابراهـيمـ فـوضـفـ كلـ واحدـ منـهمـ بالـكرـمـ ماـ كانواـ علىـهـ منـ التـقوـيـ وـقولـهـ  
رضـيـ اللهـ عنـ موـدـيـهـ حـسـبـ يـرـيدـ انـ اـنـتـسـابـهـ اـلـىـ الدـينـ هـوـ الشـرـفـ وـالـحـسـبـ الـذـيـ يـعـصـهـ وـأـمـاـ اـنـتـسـابـهـ  
الـأـبـ كـافـرـ عـلـىـ وـجـهـ الـفـخـرـ بـهـ فـهـوـ مـنـوـعـ وـأـنـتـسـابـهـ اـلـىـ أـبـ صـالـحـ عـلـىـ اـنـ لـهـ بـذـلـكـ فـضـلـاـلـاـ بـأـسـ بـغـيرـ  
انـ اـنـتـسـابـهـ اـلـىـ دـيـنـ الـذـيـ يـعـصـهـ آـمـمـ فـيـ الشـرـفـ وـالـحـسـبـ وـقولـهـ رـضـيـ اللهـ عنـ موـرـمـ وـتـخـلـهـ يـرـيدـانـ  
الـمـرـوـةـ الـتـيـ يـعـمـلـ عـلـىـ الـنـاسـ وـيـوـصـفـونـ بـأـنـهـمـ مـنـ ذـوـيـ الـمـرـوـةـ آـنـاـهـ مـعـانـ مـخـصـبـاـلـاـ خـلـاقـ منـ  
الـصـدـرـ وـالـحـلـمـ وـالـجـلـودـ وـالـمـوـاسـةـ وـالـإـيـثـارـ

(فصل) قوله رضي الله عنه والجرأة والجبن غرائز يضعها الله حيث شاء يريدانها طبائع بطبع

الله تعالى عليه من شاء ويهضمها من الناس فمِنْ شاء لا تختص بشرف ولا وضيع ولا مؤمن ولا كافر ولا بر ولا فاجر فقد تجده في كل صنف من هذه الأصناف

(فصل) وقوله رضي الله عنه فالجبان يفر عن أبيه وأمه والجبرى يقاتل عن لا يُؤوب إلى رحله على معنى التفسير لمعنى الجرى، والجبان وإن ذلك إنما هو بالطبع الذي طبع عليه لاما كتساب ولا يتعلم ولذلك يفرا الجبان عن أبيه وأمه مع محبتهم وحرصه على حياتهم أو يقاتل الجبرى على من لا يُؤوب إلى رحله مع أنه لا يازمه أمر ولا يكاد يشقق عليه

(فصل) وقوله رضي الله عنه والقتل حتف من الخطوف يريد أن نوع من الموت كالموت من المرض والموت بالفرق والموت بالدم فهو نوع من أنواع الموت فيجب أن لا يرتكب منه凡 الموت لا يدمنه وهو كله فظيع فهذا نوع منه فلا يجب أن يهاب هيبة تورث الجن ثم قال الشهيد من احتسب نفسه يريد من رضي بالقتل في طاعة الله رجاء ثواب الله تعالى

### ﴿ العمل في غسل الشهادة ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلى عليه وكان شهيداً يرحمه الله ﴾ مالك انه بلغ عن أهل العلم انهم كانوا يقولون الشهادة في سيل الله لا يفسرون ولا يصلى على جنازتهم وانهم يدفونون في الشباب التي قتلوا فيها ﴿ قال مالك وتكلمت السنة في من قتل في المعركة فلم يدرك حتى مات قال وأمامن حمل منهم فعاش ماشاء الله بعد ذلك فانه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر بن الخطاب ﴾ ش قوله غسل وكفن يريد غسل الميت المشروع وفق تقدم في كتاب الجنائز من الاستيفاء والمتنق ان الشهادة فضيلة تسقط فرض غسل الميت واستئناف كفنه وتسقط فرض الصلاة عليه وبهذا قال الشافعى وقال أبو حنيفة لا يغسل ولكنه يصلى عليه وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري يغسل ويصلى عليه والدليل على حمة مذهب اليه مالك ماروى عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتل أحدهما في نوب واحد ثم يقول لهم كثراً خذوا القرآن فإذا أشير له إلى أحد هما فاقمه في المهد وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيمة وأمر بذلك لهم بسماهم ولم يفسروا ولم يصل عليهم ودليلنا من جهة المعنى ان هذا معنى يسقط فرض غسله فوجب أن يسقط فرض الصلاة عليه أصل ذلك الخطوف ( مسئلة ) وهذا لمن خرج مجاهداً في سيل الله لا يختلف المذهب في ذلك وأمامن غزاء العدو في قبرداره فدفع عن نفسه قتل فقد قال ابن القاسم يغسل ويصلى عليه وقال ابن وهب وأشباهه لا يغسل ولا يصلى عليه وهذا اذا دفع عن نفسه فاما اذا لم يدفع وقتل العدو من غير مدافعة مثل أن يغسلوا عليه في منزله أو يقتل نائماً أو يقتل بعد الأسر فقد قال أشباه يغسل ويصلى عليه وقال سحنون وأصبح لا يغسل ولا يصلى عليه وهذه كانت حال عمر رضي الله عنه فإنه في حال عقله لا في قتال ولا في مدافعته وقد غسل وصلى عليه بعض الصحابة ولم ينكرو ذلك أحيلت بنت انجاجع ( فرع ) وهذا اذاماً القتول من هؤلاء في موضع القتل فأمامن رفع من المعركة ثم مات بعد ذلك فالمشهور من قول ابن القاسم انه من لم يرق في الاما يكون منه في غرة الموت فإنه ينزله من مات في المعركة وبين أن كل بعد ذلك وشرب فهو كأس الموت يغسل ويصلى عليه وقال سحنون ان كل من به جرح لا يقتل قاتله الا بقسامه فيغسل ويصلى عليه وإن كان به جرح يقتل قاتله من غير قسامه فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه

### ﴿ العمل في غسل الشهادة ﴾

﴿ حدثني يحيى عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمرأن عمر بن الخطاب غسل وكفن وصلى عليه وكان شهيداً يرحمه الله وحدثني عن مالك أنه بلغ عن أهل العلم كانوا يقولون الشهادة في سيل الله لا يفسرون ولا يصلى على جنازتهم كانوا يقولون الشهادة في سيل الله لا يفسرون ولا يصلى على جنازتهم وآئمهم يدفونون في الشباب التي قتلوا فيها قال مالك وتكلمت السنة في من قتل في المعركة فلم يدرك حتى مات قال وأمامن حمل منهم فعاش ماشاء الله بعد ذلك فانه يغسل ويصلى عليه كما عمل بعمر بن الخطاب ﴾ ش قوله غسل وكفن وفق تقدم في كتاب الجنائز من الاستيفاء والمتنق ان الشهادة فضيلة تسقط فرض غسل الميت واستئناف كفنه وتسقط فرض الصلاة عليه وبهذا قال الشافعى وقال أبو حنيفة لا يغسل ولكنه يصلى عليه وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري يغسل ويصلى عليه والدليل على حمة مذهب اليه مالك ماروى عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتل أحدهما في نوب واحد ثم يقول لهم كثراً خذوا القرآن فإذا أشير له إلى أحد هما فاقمه في المهد وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيمة وأمر بذلك لهم بسماهم ولم يفسروا ولم يصل عليهم ودليلنا من جهة المعنى ان هذا معنى يسقط فرض غسله فوجب أن يسقط فرض الصلاة عليه أصل ذلك الخطوف ( مسئلة ) وهذا لمن خرج مجاهداً في سيل الله لا يختلف المذهب في ذلك وأمامن غزاء العدو في قبرداره فدفع عن نفسه قتل فقد قال ابن القاسم يغسل ويصلى عليه وقال ابن وهب وأشباهه لا يغسل ولا يصلى عليه وهذا اذا دفع عن نفسه فاما اذا لم يدفع وقتل العدو من غير مدافعة مثل أن يغسلوا عليه في منزله أو يقتل نائماً أو يقتل بعد الأسر فقد قال أشباه يغسل ويصلى عليه وقال سحنون وأصبح لا يغسل ولا يصلى عليه وهذه كانت حال عمر رضي الله عنه فإنه في حال عقله لا في قتال ولا في مدافعته وقد غسل وصلى عليه بعض الصحابة ولم ينكرو ذلك أحيلت بنت انجاجع ( فرع ) وهذا اذاماً القتول من هؤلاء في موضع القتل فأمامن رفع من المعركة ثم مات بعد ذلك فالمشهور من قول ابن القاسم انه من لم يرق في الاما يكون منه في غرة الموت فإنه ينزله من مات في المعركة وبين أن كل بعد ذلك وشرب فهو كأس الموت يغسل ويصلى عليه وقال سحنون ان كل من به جرح لا يقتل قاتله الا بقسامه فيغسل ويصلى عليه وإن كان به جرح يقتل قاتله من غير قسامه فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه

و عمر رضي الله عنه كان قد أنفذت مقاتلته فعلى قول سخنون هو يعززه من قتل في المعتزل وكان يحب على أصله أن لا يغسل ولا يصلى عليه ويحث على مذهب ابن القاسم أن يغسل ويصلى عليه لمعنى أحدهما أنه لم يقتل مدافعا والثاني أنه عاش بعذل ذلك وتكلم وشرب وليس هذه شهادة تسقط فرض الفسق والصلة فإن الشهاداء كثير و يصلى عليهم أى على جيئهم ويفسرون إلامن ذكرناه

\* (ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله)

هكذا قال يحيى بن يحيى في هذه الترجمة وتابعه في ذلك بجاءه من أهل الموطأ ويعتمل أن يربدها أنه يذكره أن ي Rox جعل في سبيل الله أن يستعمل في غيره ويعتمل أن يربدها أنه يذكره أن ي Rox خذ على وجه التمثيل وعلى غير وجه الذي يبيّنه عليه من جعله مثل مافعل الرجل الذي قال لعمرا جل وسجنا وقال ابن بكر في هذه الترجمة بباب ما يكره من الرجعة في الشيء يحمل عليه في سبيل الله وتابعه عليه الفتنى وذكر حديث الفرس الذي حل عليه عمر رضي الله عنه في سبيل الله ثم أراد أن يتبعه من مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على أربعين ألف بعير يحمل الرجل إلى الشام على بعير يحمل الرجال إلى العراق على بعير فجاءه رجل من أهل العراق فقال أحنى وسعي فقال له عمر، الخطاب أشتدتكم إنتم أطعم زق قال له نعم، ش قوله أن عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على أربعين ألف بعير لكثره من كان يحمله من يربد السفر فلا يقدر على راحله يركبها ويعجز عن السفر مع حاجته اليه مما المكونه من أهل الآفاق فيعجز عن الرجوع إلى أفقه ووطنه وأهله وولده أو لغير ذلك من الوجوه التي لا يحصى عددها كثرة ما يضره الإنسان إلى السيف من أجلها فكان يحمل من كانت هذه حلة من أهل الحاجة ولعله أن يكون كان يحمل من يسعى في أمور المسلمين من يتذرع عليه راحله لسفره ذلك فكان عمر بن الخطاب يخذل من الأبل ما يحمل عليه من مال الله تعالى ويسمى لها الحلى (فصل) قوله يحمل الرجل إلى الشام على بعير ويحمل الرجال إلى العراق على بعير قال الداودي أنا بذلك ليسر أهل العراق وقال غيره أنها كان ذلك لكتلة العدو بالشام وحاجة الناس إلى الغزو في تلك الجهة للجهاد قال القاضي أبو الولي درجة الله ويعتمل عندي أن يكون فعل ذلك لأن طريق العراق كانت أسهل وأعمر وكان طريق الشام من المدينة وأعمر وأشق وأخلي من الناس فكان من انقطع به فيها يتذرع عليه موضع مقام ومن يعين على بلاغ (فصل) قوله العراق له أحنى وسعي على وجه التوزيه والتمثيل ليربدها له رفقاء سمعي سعيا قيدفع إليه البعير فيأخذ العراق وينفرد بركره وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ألمع ياصيب بظنه فلا يكاد يحيط به فسبق إلى ظنه أن سعيا الذي ذكره هو الزق فناشد الله رببره بالحق فيعلم عمر صدق ظنه فقال له الرجل تم وقد روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال قد كان فيه مضى قبلك من الأمم مخدنو فان كان في أمتي منهم فإنه عمر بن الخطاب رب يدخل على الله عليه وسلم والله أعلم من يلقى في روعه الشيء ويلهم البحثي كأنه يعبر به فلا يحيط ظنه

﴿ ما يكره من الشئ  
يُجعل في سبيل الله ﴾  
هـ حدثني يحيى عن مالك  
عن يحيى بن سعيد أن عمر  
ابن الخطاب كان يحمل  
في العام الواحد على  
أربعين ألف بعير يحمل  
الرجل إلى الشام على بعير  
ويحمل الرجل إلى  
العراق على بعير فجاءه  
رجل من أهل العراق  
فقال أحلى ويهيا فقال  
له عمر بن الخطاب نشتتك  
الله أصم زق قال له نعم

مالك قال كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم اذا  
ذهب الى قباء يدخل على

أم حرام بنت ملحاف  
قططعنه وكانت أم حرام  
تحت عبادة بن الصامت

فدخل عليها رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يوماً  
فاطمته وجلس تغلى

فِي رَأْسِهِ فَنَامُ رَسُولُ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَمْرِهِ  
اسْتَقْبَلَ مَهْرَبَ دَنْسَكَ

البيهقي وبيهقي  
قالت فقلت ما يضرك  
يا رسول الله قال ناس من  
آتى الله زلما

امى عرصوا على عراه  
في سبيل الله يركبون نجع  
هذا البحر ملوكا على

الاسرة او مثل المولا على  
الاسرة يشك اسحاق  
طال فقلت له يا رسول الله

ادع الله ان يجعلني من هم  
قد عالما ثم وضع رأسه فنام  
ثم استيقظ يضحك قال

قتل له يا رسول الله ما  
يصح كل شحال ناس من أمتي  
غير ضوا على غزاة في سبيل

الله ملوكاً على الأسرة أو  
مثل المولى على الأسرة  
كما قال في الأولى قالت

فقلت يا رسول الله ادع  
الله أَن يجعلني من هم فقال  
أنت ممن : الامان قال

فركتب المعرفة زمان  
معاوية فصرعت عن

الرغبة في الجهاد

ص ﴿ مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب الى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتقطعه وكانت أم حرام تتحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً فاطعمته وجلس تقليل في رأسه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ثم استيقظ وهو يضحك فقالت ما يضحك يا رسول الله قال ناس من أمتى عرضوا على غزارة في سبيل الله يربون شجع هذا الامر ولو كاعلي الأسرة أو مثل الملوء على الأسرة ﴿ يشيك اسحاق فقالت فقلت له يا رسول الله أدع الله أن يجعلني منهن فدع لها ثم وضع رأسه فقام ثم استيقظ يضحك فقالت له يا رسول الله ما يضحك قال ناس من أمتى عرضوا على غزارة في سبيل الله ولو كاعلي الأسرة أو مثل الملوء على الأسرة ﴿ كافال في الاولى فقالت فقلت يا رسول الله أدع الله أن يجعلني منهن فقال أنت من الأولين قال فركبت الامر في زمان معاوية بن أبي سفيان فصرعت عن دابتها حين نزحت من البصر فهاشت ﴿ ش قال ابن وهب أم حرام كانت خالة النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة فلذلك كان يقل عندها ونام في حجرها وانت رأسه

(فصل) وقوله فدخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة وجلس تقليل رأسه على ما يفعله  
والمحارم من يزوره من ذي رحمة ومن يكرمه عليه ويريد المبالغة في مواصلته من اطعامه مما عنده  
أم اتباع ذلك بامانة الأذى عنه وادخل الراحة عليه وان أدى ذلك الى مباشرة شعره وبعض جملة  
ويتحمل أن يكون مأطعنته من ما لها يسرا من كثير فلذلك استبعاً كله ويحمل أن يكون  
ما أطعنته من مال زوجها عبادة بن الصامت وجاز له كالملاعيم من حال عبادة بن الصامت أنه يسر  
ذلك وقد يجوز للإنسان غير موضع فيه غراؤ طعام لمدينه مخلص له يعلم أنه يسر عانياً كل منه بحضوره  
منه وإنما يسره كما منه

(فصل) وقوله فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك وظاهر ذلك ان حكمه بما كان من شيء رآه في نومه أو تذكره عند بقائه فسألته أم سaram عن ذلك وقالت ما يضحكك يا شيار رسول الله وعلمت أن حكمه وسر ورث لا يكون الا من أمر فيه خير لامة صلى الله عليه وسلم فقال ناس من أمري عرضوا على يريد في منام غزارة في سبيل الله يريدون نجاح هذا البصر يريد والله أعلم ظهره ملوكا على لاسرة أو مثل الملوؤ يشك الرواوى أيهما قال يعتمد وجهين أحد هما ان يريدان حالم في الدنيا يحيى  
وكو ٢٦٣ نجاح البصر حال الملوؤ على الاسرة في صلاح أحواهم وسعة دنياهم وقوتهم على العدو وكثرة ملدهم وسلامهم واسرتهم وغير ذلك مما يحتاجون اليه في غزوة لهم وانهم ليسوا بحال ضيق ولا اقلال انه مع ذلك يسر ويضحك من حالم وهذا يدل على انه حال صلاح في الدنيا مضاقة الى صلاح في الدين ولو لذاك للاسر بها صلي الله عليه وسلم والوجه الثاني انه يريدانهم عرضوا علىه غزارة في سبيل الله يريدون نجاح هذا الامر وانهم مع ذلك عرضوا عليه اوعالم يعالم في الجنة ملوكا على الأسرة كقوله تعالى في أهل الجنة على الأرائك مستكعون والأول أظهر

سأله الدعا من أمته لاسبابا يعود الى صلاح الدين ويتضمن «نها جواز ركوب البحر للغزو والجهاد قال القاضي أبوالوليد والحج عندي بحسب أن يكون مثله

(فصل) قوله وضع رأس معنام ثم استيقظ يضحك الى قوله ناس من أمتي عرضوا على غزارة في سبيل الله ملوكا على الأسرة لم يذكر في هذا الحديث جواز ركوب البحر ويحتمل أن يكون غزو هولا في غير البحر فقالت أم حرام ادع الله أن يجعلني من حرص على أن تناول أجر الغزوين ويكون لها فضيلة الطائفتين فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت من الأولين اعلاما لها بالآتشيه غزوة الطائفة الثانية ولم بين لها ذلك لموت يتوجهل وينع من خلق الطائفة الثانية أولانع عنع من حضور ذلك مع بقاء حياتها ويحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم أوحى اليه اعلم بذلك كله غير أنه أظهر لها من ذلك شيئا أظهر ولم ينظر لها انها موت قبل غزوة الطائفة الثانية ويحتمل أن يكون لم

وحدثني عن مالك عن  
يعيى بن سعيد عن أبي صالح  
السنان عن أبي هريرة أن  
رسول الله صلى الله عليه  
 وسلم قال لو لأن أشق على  
أمتى لأحببت أن لا أختلف  
عن سريه تخرج في  
 سبيل الله ولكن لأجد  
 ما أحظم عليهم عليه ولا يجدون  
 ما يتعلمون عليه  
 فبغرون ويشق عليهم  
 أن يتقلفو بعدي فوددت  
 أن أقاتل في سبيل الله  
 فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم  
 أحيا فأقتل

بوجه الله كثرا أظهروا اليها والله أعلم

(فصل) قوله فركبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان أهل السير يقولون إن غزوة معاوية هذه كانت في زمن عثمان بن عفان قال خليفة بن خياط عن ابن الكلبي أن هذه الغزوة لمعاوية كانت سنة ثمان وعشرين و قال الزبير بن بكار ركب معاوية البحر غاز بمال المسلمين في خلافة عثمان إلى قبرس وبعده أم حرام زوجة عبادة بن الصامت فركبت بعثتها حين ترجت من السفينة فصرعت فاتت و راية أهل السير لا يعتمد عليها أهل الحديث و ظاهر قوله في زمان معاوية يقتضي في وقت امارته وخلافه وهو الأظهر و رواية أمته الحديث أصح ولو صع ما يقوله أهل السير بجاز أن يريد قوله في زمان معاوية أي في وقت ولاته على الشام وذلك كان في زمن عمراني آخر من عثمان وبعد وفاته فضيلة معاوية بن أبي سفيان اذا خبر النبي صلى الله عليه وسلم بفضيله قوم غزاه هؤلئه حتى نفت أم حرام أن تكون منهم وسألت الدعا بذلك وأجابها اليه و دعا لها به

(فصل) قوله فصرعت عن دابتها حين ترجت من البحر فلقت فكان هذا اتفاقا قال قوله النبي صلى الله عليه وسلم انها من الأولين وتبين ان المانع لها أن تكون من الآترين ان عمرها ينقضي قبل ذلك وهذا من أعلام نبوة الراحة أن يعلم بالأشياء على وجهها قبل أن تكون ثم تكون على حسب ذلك لا تختبر عنده و يتذكر ذلك منه صلى الله عليه وسلم تكرارا يوجده كثرا أحوال وكل من يتعاطى تشكينا بتبعيم أو غيره فإن الأغلب عليه الخطا و ان أصاب في بعض الأشياء على ما يفعله الشيطان والخنزير والحدائق رب العالمين ص مالك عن يعيى بن سعيد عن أبي صالح السنan عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو لأن أشق على أمتى لأحببت أن لا أختلف عن سريه تخرج في سبيل الله تعالى ولكن لأجد ما أحظم عليهم عليه ولا يجدون ما يتعلمون عليه فبغرون ويشق عليهم أن يتذللو بعدي فوددت أن أقاتل في سبيل الله فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم أحيا فأقتل ثم قوله لو لأن أشق على أمتى لأحببت أن لا أختلف عن سريه يقتضي اشفافه على أمته والجري الى الرفق بهم والاجتناب لما يشق عليهم وتركه كثيرا من عمل البر خوفا أن يتذللو منه ما لا يطيقوه أو يشق عليهم القعود عن منه عجز اعنه وعدم ما يوصل اليه و ذلك بدل على أن الجهاد ليس بفرض على الاعيان ولو تعين عليه فرض الجهاد لما جاز له أن يتخلف عنه لعجز غيره عنه

(فصل) قوله صلى الله عليه وسلم فوددت أن أقاتل في سبيل الله فأقتل عن الشهادة واعمال البر و قوله صلى الله عليه وسلم ثم أحيا فأقتل فمن من الخير لاعمل انه لا يكون لأن الاحياء بعد الموت في

\* وحدثني عن مالك عن

بخي بن سعيد قال لما  
كان يوم أحد قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم  
من يأتيني بخبر سعد بن  
الريبع الانصاري فقال  
رجل أنا يا رسول الله  
فذهب الرجل يطوف  
بين القتلى فقال له سعد  
ابن الريبع ما شأتك فقال له الرجل بعثني إليك رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لآتيه بخبره قال فذهب إليه فاقرئه من السلام وأخبره أن قطعتن تنتي عشرة طعنات وان قد  
أنفذت مقاتلي وأخبر قومك ان لا عذر لهم عند الله إن قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم وواحد منهم  
حي ش قوله صلى الله عليه وسلم من يأتيني بخبر سعد بن الريبع اهتبوا منه صلى الله عليه وسلم  
بأصحابه وبعثه عن من فقد منهم بعد الموت ليعلم ما يخبره وما الذي غيبه وإن كان أصيب أو سلم فاتبع  
الرجل ليصرز طاعة النبي صلى الله عليه وسلم والمبادرة إلى ما يرغب به وإن لم يعينه بالأمر وذهابه بين  
القتلى لطلب سعد بن الريبع لأن الظاهرا من فقد في ذلك الوقت وفي مثل تلك الحال إن قتل أو  
شن بالجرح فبادر إلى طلبه حيث ظن أنه يجده وقول سعد بن الريبع له ما شأتك لم لم فلتتوقع أن  
يكون أرسل للبحث عن خبره أو خبر غيره فهو صريح بما أراد أن يوصي به إلى قوله مفاصيره وأن  
يقرى النبي صلى الله عليه وسلم سلاماً اعتقاده لا يلقاه وأن يخبره بما جرى عليه من عدد الطعنات  
وانفاذ المقاتل وفي ذلك اعلام بقواته لقائه ولعمله قصد بذلك استدعاء ترحمه عليه واستقراره ورضاه  
عنه ثم أوصى إلى قومه بأن ينذروا النبي صلى الله عليه وسلم بأنفسهم وأن لا يوصل إليه ومنهم حي وإن  
من حي منهم بعد ذلك فلا عذر لهم عند الله وهذا يقتضي أنه كان يتعجب على المسلمين وقياته صلى الله  
عليه وسلم بأنفسهم وبذلها دونه من مالك عن بخي بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
رغبي في الجهاد وذكر الجنة ورجل من الانصار يأكل ثمرات في يده فقال إن حر يص على الدنيا  
ان جلست حتى أفرغ منها فرمي ما في يده فحمل بسيفه فقاتل حتى قتل ش قوله انه صلى الله  
عليه وسلم رغبي في الجهاد تنبأ منه في تجديد ذلك عند حضور القتال وتذكير الناس بفضائل  
الجهاد ورغبياً لهم في أحزان أخروه والصبر على شدة الحرب وماعنى أن يؤودي اليه من جراح أو شهادة  
فما كذلك بأن شوفهم إلى الجنة بأن وصف ما أعدد الله فيها للمجاهدين في سبيله لا سيما من أكرمه  
النبي بالشهادة

(فصل) قوله ورجل من الانصار يأكل ثمرات في يده ذكر أهل السيران ذلك الرجل هو عمر  
ابن الخطام الانصاري السليمي لما سمع ما ذكر به النبي صلى الله عليه وسلم حلبه تصديقه له وثبتته المقالة  
على أن طرحت ثمرات في يده كان يأكلها أو رأى أن استغفالها كلاماً عن المبادرة إلى الشهادة المؤدية  
إلى ما وصف النبي صلى الله عليه وسلم من الجنة حرص على الدنيا واستغفال يسير متابعاً عن عظيم ما  
أعد الله تعالى لأوليائه فطرحها وحمل بسيفه وذكر أهل السيران حمل وهو يقول  
ركضاً إلى الله بغير زاد \* إلا التقى وعمل المعاد  
\* والصبر في الله على الجهاد \*

وفد ذكر أهل السيران هذا كان يوم بدرو وقد كان مع النبي صلى الله عليه وسلم جماعة أصحابه وهم  
ثلاثمائة وسبعين شرفاً فاستعمل أن يكون حمل عبء هذامع جماعة الناس ويتحمل أن يكون انفراداً بالحمل  
على جماعتهم المشركيين وهذا جائز أن يحمل الرجل وحده على الكثيب لا سيما من نفسه شلة  
وقوة وكان مع أصحابه من العقد ما يعلم أنهم عثثون دونه وقلروي عن مالك أن قال يجوز للرجل إذا

\* وحدثني عن مالك عن  
يعيى بن سعيد عن معاذ  
ابن جبل انه قال الغزو  
غزوان فخر وتنفق فيه  
الكريمة وياسر فيه  
الشريك ويطاع فيما ذكر  
الأمر ويعتبر فيه الفساد  
فذلك الغزو خير كل غزو  
لاتتفق فيه الكريمة ولا  
يسار فيه الشريك ولا  
يطاع فيه ذو الأمر ولا  
يعتبر فيه الفساد فذلك  
الغزو لا يرجع صاحبه  
كفافا

(مما جاء في الخيل والمسابقة  
بينها النفقة في الغزو)

\* حدثني يعيى عن مالك  
عن نافع عن عبد الله بن  
عمرأن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم قال الخيل في  
نواصيها الخبران يوم القيمة

\* . وحدثني عن مالك عن  
نافع عن عبد الله بن عمر  
أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم سابق بين الخيل  
التي قد أضررت من  
الخياء وكان أمدها ثانية  
الوداع وسابق بين الخيل  
التي لم تضر من الثانية  
إلى مسجدبني نديق وأن  
عبد الله بن عمر كان من  
سابق بها

علم من نفسه قوة وغاية أن يرزى الجماعة ولا يكون له تهلكة وأمامن كان رئيس الكتبية وعلم أنه ان  
أصيب هلك من معه من المسلمين فالصواب له أن لا يتعرض للقتال لأن يضطر إليه لأن في قيامه بقاء  
المسلمين ص (مالك عن يعيى بن سعيد عن معاذ بن جبل انه قال الغزو غزوان فخر وتنفق فيه  
الكريمة وياسر فيه الشريك ويطاع فيه ذو الأمر ويعتبر فيه الفساد فذلك الغزو خير كل غزو  
لاتتفق فيه الكريمة ولا ياسر فيه الشريك ولا يطاع فيه ذو الأمر ولا يعتبر فيه الفساد فذلك الغزو  
لا يرجع صاحبه كفافا ش قوله رضى الله عنه تنفق فيه الكريمة يزيد كرام الأموال وبتحمل  
أن يربده سلال المال دون خبيثه ودون ما فيه شبهة ويتعتمل أن يربده كثيرة اذا أراد بالنفقة  
النفقة على نفسه والصلوة ويتعتمل أن يربد بالكريمة افضل الماتع مثل أن يغزو على أفضل الخيل  
وأسبقاها ويقتبها الثالث وكذلك يغزو بأفضل السلاح والألة فيكون اتفاقها في سيل الله ابتهاعها  
لذلك ويكون استعمالها في ذلك حتى يعطي الفرس وتفضي الآلة والسلاح وقد يتعتمل أن يربد باتفاق  
الغاري ذلك في سيل الله أمان يعيش في سيل الله أفضل ما يغزو به وهو من ذلك  
(فصل) قوله وياسر فيه الشريك مياسرته يربد موافقته في رأيه مما يكون طاعة ومتابعه عليه  
وقلة مشاجاته في اشارته فيه من نفقة أو عمل وطاعة ذي الأمر امثال أمر الأمير بأن يمنع مما يمنع منه  
ويتمثل مائياً من به من الطاعة لله ويعتبر مع ذلك الفساد فيما يعود بعاقبة الشريك ولا يقصد  
للدمام فيما ولائهم (مسئلة) وهل له أن يزار بغراذن الامام وقوله كذلك الغزو خير كل غزو يربده  
خير لصاحب في الأسرة وطاعة لله وقربة

(فصل) قوله وغزو لاتتفق فيه الكريمة ولا ياسر فيه الشريك ولا يعتبر فيه الفساد على  
حسب ما تقدم فذلك الغزو لا يرجع صاحبه كفافا يربد لانيق سعيه وغزوه بما يكسبه من الماسم

#### ﴿ ماجاء في الخيل والمسابقاتها والنفقة في الغزو ﴾

من (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمرأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل في نواصيها الخبر  
الثاني يوم القيمة ) ش قوله صلى الله عليه وسلم الخيل في نواصيها الخبران يوم القيمة يربد والله أعلم  
الأجر والفنية وقد روى ذلك من طريق عبد الله عنه صلى الله عليه وسلم انه قال الخيل في نواصيها الخبر  
إلى يوم القيمة الأجر والفنية وهذا احض على ارتباطها في سيل الله واتخاذها للجهاد وقوله الى يوم  
القيمة دليل على أن ذلك باق الى يوم القيمة وأن الاسلام لا يذهب جلة ولا يغلب عليه حتى لا يبقى  
من أهلها من يجاهد عن الدين ويدل أيضاً على أهل الكفر ومن يجاهد على الدين لا يكتلونهم وقت الى  
يوم القيمة فهذا ظاهر هذا اللفظ لأن يرد تخصيصه ببعض الأزمان فقدر وروى عن ابن عباس أنه قال  
في تأويل قوله تعالى حتى تضع الحرب أوزارها ص (مالك عن نافع عن عبد الله بن عمرأن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد أضررت من الخياء وكان أمدها ثانية الوداع وسابق بين  
الخيل التي لم تضر من الثانية الى مسجدبني نديق وأن عبد الله بن عمر كان من سابقها ش  
قوله سابق بين الخيل التي أضررت من الخياء الى ثانية الوداع قال محمد بن عبد الحكم في هذا دليل  
على اجازة الاضمار وذلك لا يكون الابن بعض العلف واستجلاب العرق وقال موسى بن عقبة بين  
الخياء وثانية الوداع ستة أسباب أو سبعة ومن الثنية الى مسجدبني نديق سيل ونحوه وهذا نص في  
تجاوز المسابقة بين الخيل لما في ذلك من تدريسه على الجرى والسبق وتدریب من سابقها ولا

يبعد عليه من الاجتهد في ذلك والمبالغة فيه لما جبلت عليه الغلوس من الحرض على العلبة فإذا سابق غيره كان اجتهاده لنفسه وفرسه واجتهاده كثمن اجهاده واجتهاده اذا انفرد بالجري وليس تعرف العرب المسابقة الا بين الخيل والابل وكل ثلاث في الاسلام قاله محمد بن عبد الحكم وقد سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل والابل ولا أعلم انه صلى الله عليه وسلم سابق بين غيرها (فصل) وليس في الحديث ما يدل على أنه كان بين تلك الخيل سبق أن ترجمه أحد المتسابقين أو غيرهم وذلك لا ينطليون أحد حالين اثنان يكون السبق أن ترجمه غير المتسابقين أو أحد هم فان ترجمتهم كلاماً وغيرة على أنه من سبق فبخلاف في جوازه (مسئلة) وان ترجمه أحد المتسابقين فان ذلك على وجهين أحدهما أن يخرجه ويسابق على أنه من سبق غيره فهو للسابق وان سبق هو لم يكن له ويكون الذي يله فهذا أيضا مما يجازه مالك وأكتبه العلامة (فرع) فان لم يكن مع الأقارب واحد فسبق المخرج لم يرجع اليه الطعام وكان من حضر رواه ابن من بن عن مالكة (مسئلة) والوجه الثاني أن يترجم أحد المتسابقين على أنه من سبق غيره فهو للسابق وان سبق المخرج فهو له هذا كره مالك رواه ابن الموز عن ابن القاسم لأخري فيه روى أصيبيخ عن ابن وهب اجازه رواه ابن وهب عن مالك (فصل) وقوله وأن عبد الله بن عمر كان من سابق بها يحتمل أن يردها التي سابت من الثانية إلى مسجدبني زريق وليس في الرأى كبين خدم من صغر ولا أكبر ولا خفة ولا تقل ولذلك كل انسان ركوب ذاته من أحب وأمهن وكتب عمر بن عبد العزير لاحملوا على الخيل الامن احتمل من مالك عن بعيي بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول ليس برهان الخيل بأس اذا دخل فيها محلل فان سبق أخذنا السبق وان سبق لم يكن عليه شيء ش قوله ليس برهان الخيل بأس يرده لسابقة قوله اذا كان ينهم احملل ساه محللا لانه بدونه لم تجز المسابقة بينما على شيء يخرج له واحد نهم ما وان أخرج أحد هما سقا و كان ينهم احملل ان سبق لم يكن عليه شيء فهذا يجازه ابن المسيب قال ابن الموز وهو قياس قول مالك الآخر قال مخذدو به أخذن والمشهور عن مالك منه (مسئلة) وليس من شرط هذا الرهان أن يعرف كل واحد من المتراهنين جرى فرسه صاحبه ولا صفة الراكب من تقل وخفة وآخذ ذلك على حسب ما يتحقق ص (مالث عن بعيي بن سعيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم روى وهو يسح وجف عنه برداه قُسْطَلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ فِي عَوْتِيْتِ الْبَلْقَى الْخَيْلَ ﴿ش مصلى الله عليه وسلم وجه فرسه برداه على سيل الـ كرام والمبالغة في رعايه والاحسان اليها وسائل عن ذلك لما مسمى منه مثل هذا فقال صلى الله عليه وسلم ان عوتت الـ بـلـقـى الـ خـيـلـ وهذا يتحقق انه انما عوتت في المبالغة في رعايتها والتعاهد لها والاحسان لما خصها الله به من أن جعلها سببا للخير من الأجر والفتح عن اعليه ص (مالث عن جيد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى خير أناهيل بلا وكان اذا أتى قوما بليل لم يفرجتى بصح فلما أصبح خرجت بهود عساحبهم ومكلتهم فلم يأوه قالوا محمد والله محمد والله ليس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله أكربت خير أنا إذا زلت ناسحة فنوم فساه صباح المذرين ش قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج إلى خيراً أناهيل بلا يحتمل أن يكون صلى الله عليه وسلم قد ذاك ليُشتَرِّطَ المُسلِّمُونَ في مَا كَانُوا فَإِذَا أَصْبَحَ خَرْجَهُ مِنْ جَرْتِ عَادَتْ بِالْخَرْجِ فَيُظْفَرُ بِهِمْ وَيَحْتَمِلُ أَنْ أَرَادُنَّ يَأْتِيَ لِلَّيْلَةِ يَقْاعِمُهُمْ عَلَى كُفَّرِهِمْ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ  
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ  
بَعْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ  
يَقُولُ لِيَسْ بِرْهَانُ الْخَلِيلِ  
إِنَّمَا إِذَا دَخَلَ فِيهَا حَلْلَ  
فَإِنْ سَبَقَ أَخْذَ السَّبْقِ  
وَإِنْ سَبَقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ  
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ  
اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَى  
وَهُوَ يَسْمَعُ وِجْهَ فَرْسَهُ  
إِنَّ رَبَّهُ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ  
إِنِّي عَوَتْتُ اللَّيْلَةَ فِي الْخَلِيلِ  
وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ  
جَيْدِ الطَّوَيْلِ عَنْ أَنَسِ  
ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيَنَ  
خَرَجَ إِلَى خَيْرِ أَنَّهَا لِيَلَا  
وَكَانَ إِذَا آتَى قَوْمًا بَلِيلَ مَمْ  
يَغْرُقُتِي بِصَبْرٍ فَلَمَّا أَصْبَحَ  
خَرَجَتِي بِهُودٍ بِسَاحِبِهِمْ  
وَمِكَاتِلِهِمْ فَلَمَّا أَرَوْهُ قَالُوا مُحَمَّدٌ  
وَاللهُ مُحَمَّدٌ وَالنَّبِيُّ فَقَالَ  
رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ اللَّهُ أَكْبَرَ بَرِّتُ خَيْرَ  
إِنَّمَا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحِقَ قَوْمَ فَإِنَّ

بتركهم الاذان وانتقامهم عنه بالاذان قبل أن ينثروا ويحتمل أن يكون قصد بذلك الرفق بأصحابه ليقيم بذلك حر الشمسم ووجه الحرو والله أعلم بذلك

(فصل) وقوله وكان اذا آتى فوما بليل يحتمل أن يكون كان يفعل ذلك صلى الله عليه وسلم لأن الليل ليس بوقت اغارة لاسمه فيما تقرب من الحصون والقرى لأن من خشي أن يغار عليه بيت فيها فلا ينظر به فإذا نزح عن الصباح واتشرت العوال وسائر الناس المتصرفين أغارت حيثئذ ليظفر بهم أو ببعضهم ويحفل أن يكون كان يفعل ذلك تبيناً فان سمع أذاناً غنماً الصباح أمسك وإن لم يسمعه أغمار (مسئلة) وليس في هذا الحديث ذكر الدعوة إلى الإسلام قبل القتال ويحفل أن يكون ذلك ولم ينقل إلينا وقد روى أبو حازم عن سهل بن سعد قال يوم خير لمي بن أبي طالب انفند على رسلاه حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يحب عليهم فوالله لأن يهدى الله بكم رجال خير لك من أن يكون لك حر النعم ويحتمل أن يكون ترث الدعوة لما تقدم من دعائهم وعلم من عنادهم وأصرارهم وقد اختلف المذاهب في هذا فقال مالك أحب إلى أن يدعى العدو قبل القتال بل قتالهم الدعوة أو لم تبلغهم إلا أن يجعلاوسوا فربوا وبعدوا وقال عنه ابن القاسم لا يسواتي يدعوا وقال ابن الماجشون عن مالك لا يدعى من قرب من الرب مثل طرسوس والميسنة وروى ابن حبيب عن المدنيين من أصحاب مالك أنها الدعوة اليوم فيمن لم يبلغها الإسلام ولا يعلم ما يقاتل فاما من بلغه الإسلام وعلم ما يدعى إليه حارب وحرب كارزوم والآخر من دانى أرض الإسلام وعرف فالدعوة فيه ساقطة قال ابن حبيب فيجب أن يغار عليهم ويتهزفهم الفرصة وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم من يقتل كعب بن الأشرف وابن أبي الحقيقة فوجه القول الأول وهو رواية ابن القاسم ماروى أن على بن أبي طالب رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم خير يار رسول الله تقاتلهم حتى يكونوا مثلك ف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انفذ على رسلاه حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام وأخبرهم بما يحب عليهم من حق الله فوق الأرض لأن يهدى الله بكم رجالا واحدا خير لك من حر النعم فوجه الدليل منه أنه قال صلى الله عليه وسلم على رسلاه ثم ادعهم إلى الإسلام وهذا نص ووجه آخر أنه قال فلان يهدى الله بكم رجالا واحدا قال القاضي أبو الوليد رحمة الله وناظر هذا عندى يقتضى أن يدعوه ففيه دون وأما قاتلم حتى يبيروا الإسلام فما تاهو من يلب الجبر والا كراه لهم مع ان الحرب قد تنبلي عن أداء الجزية دون اهتداء وأما الدعوة إلى الإسلام فهو التي تقضى الاهتداء ووجهه من جهة المعنى ان أمر الإسلام مترب ومر جوفي وقت من قد بلغته الدعوة ومن لم يبلغه وفديسلم اليوم من أبا المسلمين أو عاصيحة فلزم أن يذكر بالدعوة وتعاد عليه عسى أن يقولوا إلى الإسلام ووجهه رواية الثانية أن من قرب من بلاد المسلمين قد بلغته الدعوة وتركرت عليه وعلم مقتضاها ولا يزيد اعادتها عليه معرفة بما تقدم له المعرفة وانما في ذلك التذرع عن النكبة فيه وذلك بمعنى جرب المسلمين وانما يحتاج إلى ذلك من بعدت داره ولم يعلم حال الإسلام وان كان قد بلغته دعوة الإسلام فلم تبلغ على وجهها ولا اعرف مقتضاها فيلزم أن تعاد عليه الدعوة وتبين اليه والذى رواه ابن حبيب عليه عمل المسلمين في سائر الآفاق ووجهه ما تقدم من قوله وجنته (فرع) ومن كان من أهل الحرب من يظن أن الدعوة بلغه فوتوا بغيرة دعوة فقتلوا واغفو افذلك ماض وليس عليهم رد وقادأسوار واما من صنعوا عن أبيه ووجه ذلك أن حالم من الكفر يحكم بأصناف قتلهم واسترقاقهم وإنما كان يجب تقديم الدعوة وجاء أن

ينتقلواعن ذلك فان صادف القتل والاستراق الكفر الاصلى دون عهدمضى عليهم والله أعلم (فصل) قوله نفرجت بساحبهم ومكتلهم يريد للعمل فى بساطتهم وتخليهم وحروثهم فلما أوصى الله عليه وسلم قالوا مخدوا الله محمد والخيس يريدون الجيش قالوا ذلك ينذر بعضهم بعضا فقال صلى الله عليه وسلم إنما كبر اعظم ما الله تعالى وأكبارة بعلودينه وظهوه وأمره ثم قال صلى الله عليه وسلم أنا إذا زلت نبا ساحة قوم فسأ صباح المنذر بين يريد صلى الله عليه وسلم أنهم قد تقدموا إليهم الانذار فاما عمتو او عايندو ازيل بساحتهم نزول الانتقام منهم والاذلال لهم ص ٧٠ مالك وابن شهاب عن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أنفق زوجين في سبيل الله نودى في الجنة يعبد الله هذا خير من كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان فقال أبو بكر يا رسول الله أنا على من يدعى من هذه الأبواب من ضرورة فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها فقال لهم وأرجوأن تكون منهن فـ قوله صلى الله عليه وسلم من أنفق زوجين في سبيل الله نودى في الجنة يعبد الله هذا خير من كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان وروى عن الحسن البصري أنه قال لذين من جنس واحد كدرهين أو دينارين وروى عين غيره أنه قال دينار ودرهم ومعنى ذلك والله أعلم أنه أقل ما يتعين بالتكرار من العبادة وما يقرب به إلى الله تعالى ويحتمل أن يريد بذلك العمل فيدخل في ذلك من صلى صلاتين أو صائمين أو باهدرتين وان كان لغرض الإنفاق فما قدمناه أظهر ولننظر إلى الجهاد والغزو في سبيل الله أظاهر

(فصل) قوله صلى الله عليه وسلم نودى في الجنة يعبد الله هذا خير يحتمل أن يريد به يعبد الله هذا خيراً منه الله ذلك فاتibel اليه من هنا الباب ويحتمل أن يريد به هذا خير أبواب الجنة ذلك لأنه في الخير والثواب الذي أعد ذلك ثم قال صلى الله عليه وسلم فان كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومعناه والله أعلم أن تكون الصلاة أغلب أعماله وأكثرها وتغلب على عمل الرجل الصلاة فتكون أكثر أعماله وتغلب على أعماله الصوم فيكون أكثر أعماله وكذلك الجهاد والدقة فمن كان الغالب على عبادته نوع من هذه العبادات نودى من الباب الختص بهذه اية هل وجهين أن يريد بقوله في سبيل الله أى سبيل الله كانت من الجهاد وغيره فيكون معنى ذلك ان من كانت عبادته ونافلته الصلاة دعى من باب الصلاة ويحتمل أن يريد بسبيل الله للجهاد خاصة ويكون معنى من كان من باب الصلاة من تنفل في غزوه ومن كان من أهل الصيام من صام في غزوه وأهل الصدقة من تصدق في غزوه فيكون هذا أغلب عليه في الغزو وبه ينادي وان كانت عبادته في سائر الأوقات يتغلب عليها غير ذلك

(فصل) قوله ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان رأيت بعض أهل اللغة ان الريان من الرى بخص ذلك بداعه الصائم لما كان في الصوم من الصبر على ألم العطش والظماء في المهاجر اعلام من تكشف ذلك باي شخص هذا من الدعا من هذا الباب الذي يدل على الثواب الجزيل والله أعلم

(فصل) قوله أبي بكر رضي الله عنه يا رسول الله ما على من يدعى من هذه الأبواب من ضرورة ظاهره انه ليس عليه ضرورة في أن يدعى من غيرها وان الدعاء من واحد منها يكفي في التناهى في الخير وسعة الثواب لكنه مع ما في الدعاء من واحد من هذه الأبواب من الخير العظيم هل يدعى أحد من جميع الأنبياء ذلك كثرة الخير وأوسع من انعام الله تعالى على من أطاعه فقال صلى الله عليه

« وحدثني عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أنفق زوجين في سبيل الله نودى في الجنة يعبد الله هذا خير من كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الجهاد دعى من باب الجهاد ومن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان أبو بكر الصديق يا رسول الله على من يدعى من هذه الأبواب من ضرورة فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها قال نعم وأرجو أن تكون منهم

وسلم لهم وأرجو أن تكون منهم ومن دعى من هذه الأبواب كلها لا يمكن أن يقال له ان دخولك من هذا الباب أفضل من دخولك على غيره من أبواب الجنة ولكنك بدعى بأن يقال له ان لك هنا خيرا وعدة الله لعبادته المختصة بالدخول على هنا الباب ولعبادتك التي هي سبب أن تدعى من ذلك الباب والله أعلم وأحكم

### ﴿ احرار من أسلم من أهل الذمة أرضه ﴾

#### ﴿ احرار من أسلم من أهل الذمة أرضه ﴾

وسئل مالك عن امام قبل المزيرية من قوم كانوا يعطونها أرأيت من أسلم منهم أتكون له أرضه أو تكون للبساطين ويكون لهم ماله فقال مالك ذلك يختلف أما أهل الصلاح فان من أسلم منهم فهو أحق بأرضه وماله وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنونه فأسلم منهم فان أرضه وماله للبساطين لأن أهل العنوة قد غلبو على بلادهم وصارت فيها للبساطين وأما أهل الصلاح فانهم قد منعوا أموالهم وأنفسهم حتى صالحوا عليها فليس عليهم الامانة الحواعليه ش قوله من أسلم من أهل الصلاح فالله له قول جماعة الفقهاء وفي ذلك خمسة أبواب أحدها في معرفة الصلاح والعنوة والناثي في حكم أهل الصلاح حال حياتهم وكفرهم والثالث في حكم انتقال الأملاك عنهم حال حياتهم وكفرهم والرابع في حكم أموالهم بعد موتهم على كفرهم والخامس في حكم أموالهم اذا أسلموا

#### ﴿ الباب الأول في معرفة الصلاح والعنوة ﴾

فاما أهل الصلاح فهم قوم من الكفار حرباً لهم وقاتلوا عليهم حتى صولوا على شيء أعطوه من أموالهم أو جزية أو ضريبة التزموها فاصحوا على بقائه بأيديهم من أموالهم فهو مال صالح أرضًا كان أو غيره وما صلحوا به أو أعطوه على أفرادهم في بلادهم وتامينهم كان أرضاً وغيره فإنه ليس بمال صالح ولو أن أهل حرب قوتوا حتى صالحوا على أن لا يكون لهم في الأرض حق ويؤمنون على الخروج من البلد والمقام به على الذمة لما كانت تلك الأرض أرض صلح وإنما تكون أرض صلح ماصلحوا على بقائهم بأيديهم سواء تقدم ذلك حرباً أو لم تقدمه حرباً (مسئلة) وأما العنوة فمن العادة فكل مال صار للبساطين على وجه الغلبة من أرض أو عرين دون اختيار من غلب عليه من الكفار فهو أرض عنوة سواء دخلنا الدار عليهم غلبة أو جلواء منها خاتمة المسلمين تقصدت في ذلك حرب أو لم تقدم أفرادها فيها أو نقلوا عنها وقد روى أشباع عن مالك في العتبة ان خير قتلت بقتال يسر وقد خسنت الاماكن منها عنوة أو صلح او هو دليل فانه لم يخدم قال أشباع ثغرت العنوة والقتال أليسا واحداً فقاتل انما أردت الصلاح واغض القتال يصح أن يراد به العنوة ويصح أن يراد به الصلاح فان القتال قد يكون سبباً إلى العنوة ويصح أن يكون سبباً إلى الصلاح ومن ادناه الصلاح والعنوة ان الأرض آل لها ان استقرت بأيدي أربابها صاحب صالحوا عليها أو زالت عن ملكهم بالعنوة والغلبة قال مالك قد سمعت خير ثمانية عشر سه ما على ألف وثمانمائة رجل لكل رجل سه قال وما كان افتح من خير نفسه وقسم الباقى على هاتقدم وما حس منها بغير قتال فلم يخدم وأقطع منها أزواجاً فاقتضى ذلك أن خير كانت على ثلاثة أقسام قسم استوى عليه عنوة بالقتال نفس وقسم الأربع أنا حس وقسم أربع أنا حس أجلو عنه وأسد وهو من خير قتال فلم يخدم منه لا حدو كان حكم ذلك كه حكم الحس كما فعل صلى الله عليه وسلم بني النضير قال الله تعالى وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسلاً على من يشاء والله على كل شيء قادر وأما ذكره فصolloوا على النصف ولم

يوجف عليها بخيل ولاركاب وكانت عنوة بغير قتال \* قال القاضى أبوالوليد رضى الله عنه وهذا عندي يقتضى انه كان لهم النصف على وجه الصالح وكان النصف على وجه العنة ولكن ظهر عليه النبي صلى الله عليه وسلم من غير ايجاف ولاركاب ولا قتال فكان حكم ذلك النصف حكم الحمس قال مالك ثمن عر بن الخطاب أجل أهل خير وأجل أهل فدك وأعطى أهل فدك بذلك حبالا واقتبا وذهبها اشتري ذلك من بيت المال المسلمين فهذا حكم هذه البلاد (مسئلة) وأما مكة فاختلأ أهل العمل في حكمها فقتل مالك افتتحت عنوة وبقال أبو حنيفة والأوزاعى وقال الشافعى انما دخلها صلحاء وقال أصحابه معنى ذلك أنه فعل فيها فعل من صالحه فلك نفس مواليه وأرضه ودياره فان كان هذا فيلس بخلاف لقولنا عنوة والدليل على ما قلناه ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله جلس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وإنما أحاطت بي ساعته من نهار والدليل على ذلك لما احتاج إلى تأمين من فعل فعل مخصوص صار وقتقدم له حرج وفائدة الخلاف في هذا أنه يجوز للإمام أن يعن ويغفو عن بحالة الغنائم قبل الفسحة (فرع) اذا بذلت ذلك فإنه لم يستدم بمكة حكم العنة من قسم دورهم وأراضيهم واستراقق من أخدمتهم قال يوم قمع مكة من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ولو كان هنا صلح مكة ومن على أهلها وردهم عليهم ولم يقصد هاولم يجعل شيئاً منهاياً فرأى بعض الناس أن ذلك جائزه ولارجعه قوله قال أبو عبيدة الذي أقول إن ذلك كان جائز له في مكة وليس ذلك بجائز له في غيرها ومكة لا يشبهها شيء من البلاد لأن الله تعالى خص رسوله من الإنفاق بالمال يختص به غيره فقال قل الإنفاق لله ولرسوله الذي قاله أبو عبيدة لا يبعد قوله إن ذلك في مكة دون غيرها أو ذلك أن مكة خصت بمنع القتال فيها وإنما أحاطت به صلى الله عليه وسلم ساعتها من نهار ثم عادت حرمت مقاتلتهم \* قال القاضى أبوالوليد رضى الله عنه وبجعل عندي الوجه الأول وهو أن ذلك جائزه صلى الله عليه وسلم بمكة وغيرها جائز إن بعده من الأئمة ذارى ذلك صلاحا المسلمين وقد رد النبي صلى الله عليه وسلم إلى هوازن سليم واستأنى بهم شهرًا ليروا لهم أموالهم وسيمهم فلعله صلى الله عليه وسلم قد رأى ذلك صلاحا واستسلاما لأهل مكة فرد عليهم دورهم وأراضيهم وأملا كفهم ولعله قد استأنف في ذلك من كان معه من المسلمين فأذنوا له وقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لأهل مكة يوم افتتحوا مكة وقد اجتمعوا في المسجد فرارا من القتل اذا بهوا فأتم الطلاقا ولم يسب من أهلها أحدا فكذلك يجوز زان يكون قد آتتهم أموالهم وديارهم وأراضيهم فكل من أسلم منهم بقي ملوكه في يده (مسئلة) وأما أرض الاندلس فان أكثرها افتتحت عنوة ومنها ما افتتح صلاحا كندس وغيره وأوى هذا ذهب ابن حبيب وغيره من علمائنا وسيأتي ذكر حكم أرضه بعد هذا ان شاء الله (فرع) ذكر الداودي أن عر بن الخطاب بعث سهل بن حنيف فجعل على جريب البرئانية وأربعين درهما وعلى جريب الشعير أربعمائة وعشرين درهما وعلى جريب الترسية قال أبو القاسم الزجاجي الجريب ستون ذراعا فستين ذراعا قال غيره بالذراع المائمه وهي ذراع وثلث بذراع اليدين والذراع المائمه ست فقضات والقضبة أربعة أصابع والأشل حبل يذرع بها جريب طوله ستون ذراعا والناب قضبة يذرع بها أيضا وطولها ستة أذرع وهي عشر أشل وذلك كل بذراع المائمه

### \* الباب الثاني في حكم أهل الصلح حال حياتهم مع بقائهم على كفرهم \*

أهل الصلح لا يخلو أن يكونوا صولحوا على شيء يؤدونه في جلتهم أو يصلحوا على شيء يؤدونه عن جاجهم وقدر وى ابن حبيب أن الجزية الصالحة جزستان فجزية على البلد محله وجز يفعلي الجاج ويعنى ذلك أن يوضع على جلتهم شيء يغرسونه لا يحيط منه لقلتهم ولا يزاد عليه لكتفهم فهم ضامنون له حتى يؤدونه لا يرى أحد منهم وإن أدى أكثره حتى يؤدي جميعه ودية الجاج أن يوضع على كل ججمة ديناراً أو ترمنه على ما تقدم تفسيره فهذه الجزية تزيد بزيادة عددهم وغناهم وتنقص بنقص عددهم وغناهم ويبدأ كل واحد منهم إذا أدى ماعليه منه وإن لم يؤود غيره ماعليه لأن بعضهم لم يضمن ماعلي غيره وإن التزم ما يخصه (مسئلة) وقد قال ابن القاسم في المدقولة إذا باع الملحى أرضه من مسلم على أن الخراج على المباع لم يجز وأجازه أشهب وهذا يدل على أن الصلح قد ينعقد على أن يكون على الأرض خراج وهي ملك لأربابها من أهل الصلح وهذا يحصل لأن يكون قسمانثان ويحصل أن يكون على الجاج خراج وعلى الأرض خراج وكيفها الفقد الصالح في ذلك جاز والتفاعل (مسئلة) قال ابن حبيب جزية أهل الصلح إنما هي فيصالحوا عليه قال ولا يزداد في جزية الصلح على الفنى ولا ينقص منها عن الفقر وذلك يحصل وجهان أحدهما أن تكون على الجاج فيحصل ذلك وجهان أحدهما إن ما يقر رائمه ديناراً إلى أربعة دنانير فلا يزيد الغنى على أربعة دنانير ولا ينقص الفقر عن دينار وقدر وى عيسى عن ابن القاسم عن مالك لا يزداد على أهل الذمة في جزية جاجهم وإن أيسر وأعلى ما يفرض عمر رضى الله عنه على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل الورق أربعين درهما قال ونطرح عليهم ضيافة ثلاثة أيام إذا لم يوف لهم والمعنى الثاني أن من استقرت جزية على شيء لا ينقبل عنه والأول أصح والوجه الثاني أن يكون صلحهم على مقدار مافي جاجهم فلا يزدادون عليه لفناهم ولا ينقصون منه لغيرهم

### \* الباب الثالث في حكم انتقال الأملاك عنهم حال حياتهم وكفرهم \*

أن ذلك مختلف وقد قال ابن حبيب أن الجزية الصالحة جزستان جز يفعلي البلد وجز يفعلي الجاج فإن كانت محله على البلد فهو نسقوق لاتبع ولا تورث ولا تقسم ولا يملكها أن سلم وإن شاء الله وأما الأرض ففوقها أبد المأعلها من المخرج وذلك بأسره باق على من ينبع من النصارى وأمان صولحوا على أن الجزية على جاجهم فهم يبيع الأرض وهي لهم ملثي صنعوا به ما شاؤا ورؤى عيسى عن ابن القاسم أن أهل الصلح إذا صلحوا على أن عليهم ألف دينار كل عام أو على أن على جاجهم دينارين على كل رجل منهم وعلى أرضهم على كل بذر كذلك شاشة موه وعلى كل زيتونة كذلك سوا وطعم يعها فوق الاتفاق بينهم على الخراج إذا وضع على الجاج لا يمنع ذلك ببيع الأرض واختلافاً إذا وضع على الجملة فنفع ذلك ببيع الأرض عند ابن حبيب ولم يمنع منه عند ابن القاسم ووجه قول ابن حبيب أن الأرض لما وضعت الجزية وأخراج على الجملة هي سبب الجزية وهي مال ظاهر فلم يجز لهم تقويتها لباقي ذلك من مع استجراب مالهم من الجزية ووجه قول ابن القاسم أن الأرض من أموال أهل الصلح ولهم فكان لهم يعها والتعرف فيها كالعين والحيوان وسائر أموالهم (فرع) وأما إذا كان الصلح على أن الجزية على مقدار الأرض وما فيها من الغرس فيجب على قول ابن حبيب أن لا يجوز بيعها أو تقويتها لأن الخراج متعلق بها وهو

حق المسلمين فلا يجوز لهم تقويتها ولائق أنهاها وقطع ما يجب للسلمين من حق الجزية فيها وذلك  
جاز على قول ابن القاسم اذا كانت الجزية على جنائم أو على الأرض أو عليهم وهو في المدونة  
ووجهه ما تقدم والله أعلم ( مسئلة ) فإذا قلنا بجواز بيع أرض الصلح فلا يخلو أن يكون ذلك  
على الطلق أو على اشتراط الخراج فإن كان على الطلق فإن ظاهر المدونة في قول ابن القاسم  
يقتضى أن الخراج على البائع ابتعاه منه سلم أو ذي ووجه ذلك أن عقد الصلح قد اتفقى تعلق  
الخرج به منه فلا يزال على ذلك بيع الأرض ولا هبها بذلك إنما إذا أسلم سقط الخراج عن  
الأرض فوجب أن يتطرق الخراج به دون الأرض لأن المراعي في ذلك صفت دون صفة الأرض  
وظاهر قول أشهب في المدونة يقتضى أن الخراج على المباع ووجه ذلك أن الخراج إنما يجب  
بسبب الأرض مع بقاء الصلح عليه على الكفر فوجب أن ينتقل الخراج حيث انتقلت الأرض  
ولأن تلك الأرض لو استقرت وتلتلت لا يمكن جبره لسقوط الخراج بسبيها فوجب أن ينتقل  
الخرج بها ( فرع ) فإن قلنا بقول ابن القاسم أن الخراج على البائع مع اطلاق العقد فإن شرط  
على المباع في المدونة من قول ابن القاسم إن البيع سارم لا يجعل لأن اشتراط عليه ملايدرى قدره  
ولامنهأه ولا بلنه ومعنى ذلك أنه يقيم البائع على كفره في يوم بقاء الخراج على الأرض وقد سلم بعد  
يعمه يوم فيسقط الخراج عن الأرض وهذا غير راجح لاعتراض مثله في البيع ( فرع ) وقد كان  
العمل بالأندلس على قول ابن القاسم في ابتعاد أرض الخراج على أن على المباع ميلزم وأمن  
النصر أبو عامر محمد بن أبي عامر بالأخذ بقول أشهب ل حاجته إلى ذلك لأنه قد بهل البائع من غير  
مال ويخرج من البلد في باب ابتعاد الأرض عنها على أنها قبيل أهل الجهة للتمسك بقول ابن القاسم  
على أن عقد المباع بعد تمام اتفاق العقد وربما كان في عقد غير عقد ابتعاد أنه عرف  
ميلزم الأرض من ذلك والزمرة تحيل السلام العدم بما يفسو عن صحته وهذا لا يجزى إذا كان  
البائع والمباع قد علما أن الأرض أرض صاح وله دفعها المباع وبنقي  
شراجه على باقها وهذا يقتضي فساد البيع على هذا القول وقد أخر بلدنا بذلك المازم أرض  
الإسلام ومن وظائف الظلل للسلطان فاجر وهاجر اماما على قول ابن القاسم عنهم « قال القاضي  
أيواليد رحمه الله وهذا عندي غير صحيح لأن هذه الوظائف ليست بحق ثابت وإنما هي مظالم لا تثبت  
بوجه حق ولا يجب بدل على ذلك أنه من أمكنه دفعها عن نفسه بقرار أو غيره لم يأثم بذلك وخرج  
أرض الصلح إذا ثبت عليه لم يحصل دفعه عن نفسه بقرار ولا امتناع وإنما ذلك مثل هذه المظالم الموثقة  
على الأرض مثل ابتعاد الإنسان الشياخ في البلد التي يجب على المباع مكس في كل ما ينبع منه فإن  
ذلك ينبع حكمه ونفعه ونفعه ابتعاده وكذلك من أكرى دابة في طريق يعلم أنه سيؤخذ منه على كل  
دابة مكس وربما خفي أمره فسلم فإن ذلك لا ينبع حكمه الكراه ( فرع ) إذا قلنا بقول أشهب  
أن الخراج على المباع مجرد العقد وبصرىج أهل بلدنا أنه يجوز أن يلزم المباع بعد تمام عقد  
البيع فإنه إذا أسلم المباع في المدونة عن أشهب أنه يسقط الخراج عن المباع منزلة مسقط خراجها  
إذا أسلم الصلح وهي بيده وأما إذا مات الصلح ولم يتركه وارثا ماله ليت عمال المسلمين

( الباب الرابع في ذكر أموالهم بعد موتهم على الكفر )

فتقديم من قول ابن حبيب أنه إذا كانت الجزية على جنائم فلنفرضهم لأنورث وتقديم من التغريب  
على قوله ذلك إن الجزية إذا كانت على الأرض حكمها ذلك وإن الجزية إذا كانت على جنائم

فإن الأرض تورث عنهم وروى في العتبة يحيى بن يحيى عن ابن القاسم أن أهل الصلح يرثون على حسب مواريthem (فرع) فإذا قلنا لهم يرثون فإن أرضه وماله لورثة فان لم يدع وارثا فقد قال ابن حبيب اذا كانت الجزية على جاجهم فن ما منهم ولم يدع وارثا فأرضه وماله للسلمين كيت لا وارث له وروى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم في العتبة ان من مات من أهل الصلح ولا وارث له من أقاربه فيرثه لأهل خراجه ولا يضع عنهم موته شيئاً من خراجه وما صلوا عليه فاهم عليهم قوله ما قاله ابن القاسم ان ذلك في أهل الصلح اذا فو طعوا على شيء يكون على جاجتهم في الجلة فهو لا عن مات منهم ولا وارث له فله وأرضه لأهل خراجه لأن موته لا يسقط عنهم شيئاً مما التزمه وإنما كانوا التزمه على أموالهم وماذا كان ما صلوا عليه جزءاً على جاجهم فإن ما ترث من مال لا وارث له فالله بجماعة المسلمين لأنه أفر دنفس بالعقد بما كان يخصه من الأداء على ما كان يخصه من المال فإذا مات سقط ما كان يلزم من الخراج ولم يتبع به أحد من صالح معه فلذلك كان ماله بجماعة المسلمين (فرع) وإذا قلنا من مات من أهل الصلح ولا وارث له فيرثه للسلمين كيف يعرف من له ورثة من لا ورثة له ونحن لانعلم مواري them روى يحيى بن يحيى عن ابن القاسم ذلك إلى أهل دينهم وأشاقفهم فان قالوا يرثه من يد كرون من ذي رحم أو غيره من رجل أوامر أسلم ذلك إليه وإن قالوا لا ولده فيرثه للسلمين ووجه ذلك أن طريق هذا الخبر عما ينفردون به من العلم وفي مثل هذه تقبل أقوالهم كأخبارهم عمما يعلموه من الأدواء وترجمتهم عن الألسنة التي لأن يعرفها ومثل هذا يحكم فيه بقولهم ويرجع فيه إليهم

#### ﴿الباب الخامس في حكم أموالهم إذا أسلوا﴾

قال ابن حبيب اذا كانت جزية الصلح على بنيهم فن أسلم منهم لم تملك أرضه وإنما يملك ماله وإن كانت على جاجهم ثم أسلم فأرضه وما له دون جزية على شيء من ذلك وروى عيسى عن ابن القاسم انه سواء كان الصلح على جلتهم أو على جاجهم أو على مبشر أرضهم فان الإسلام يسقط عنهم ذلك كله والخلاف فيه والتوجيه على نحو مقدم (مسئلة) وهذا الماليق من المدة وأماما مضى من المدة وقد يدق عليه الخراج والجزية لبرؤوده فالذى في المدونة في الجزية أنه يسقط ذلك عنه وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعى يؤخذ منه حال اسلامه

(فصل) وقوله وأما أهل العنوة الذين أخذوا عنوة فمن أسلم منهم فإن أرضه وماله للسلمين ومعنى ذلك أن أهل العنوة وهم الذين تقدم ذكرهم أن أسلم منهم أحلا يعبر زماله ولا أرضه ويصيغ ذلك للسلمين وإنما يدلي بقوله أرضه الأرض التي يبيدها صاحبها إليه لعمله فيها ولو كانت أرضها شرها بعد العنوة بحيث يجوز له أن يشتري لـ كانت من جملة ماله حكم ماله عندى ولم أرجفه نصا وأصل ذلك لمن أرض العنوة عند مالك لا تقسم وتبقي لـ نواب المسلمين على رأى عمر بن الخطاب في أرض مصر وأرض العراق وقال أبو حنيفة والشافعى تقسيم الأرض كسائر أموالهم والدليل على حكمه ما ذهب إليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه وتبقي عليه مالك ما أحب به عمر بن الخطاب رضى الله عنه وهو قوله تعالى ما أفاء الله على رسوله من أهل الفزى فلتنه ولرسول ولدى القرى والمياتى والساكنين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما آتاكم الرسول نفذوه وماهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب ثم قال تعالى لـ الفقراء المهاجرين الذين أنزجوا من ديارهم وأموالهم ينتفعون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون ثم

ذكر تعالى الانصار فقال والذين تبتو وادار والابنان من قبلهم يبعون من هاجر اليهم ولا يبعدون في صدورهم حاجة مما اونوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شع نفسه فأولئك هم المفلحون ثم قال والذين جاؤ من بعدهم يقولون ربنا الغفران لا خوانا الذين سبقونا بالابنان فهذا بدل على ان من جاء بعد الدين انتعموا تلك الموضع حفافتها ولا يكون ذلك الانتبةة الارض وأما غير ذلك من الاموال فلابد من يأنى بعدهم ( مثلاً ) اذا بذلت فان أهل العنوة اسرار قاله مالك وأصحابه وروى عيسى عن ابن القاسم نساؤهم كالحرائر لايضر الى شعورهن ودبى المرأة من دبة الحرة ذمية ووجه ذلك انهم لما مستروا وعقد لهم عقد الديمة فقد حكم بغيرهن لأن الإمام فيمن غلب عليه من أهل الكفر أن يقتل أو بن أو يقادى به أو يسترفه أو يعقله الديمة على انه حر وهو لا يقدر لهم عقد الديمة على الجزية فهم أسرار ( مثلاً ) اذا بذلت فقدر وي ابن مزير عن عيسى بن دينار أن الفرض الذي يفرض عليهم على جاجهم وتزلا الارض باليدهم عنهم وقال ابن حبيب ان عمر رضي الله عنه فرض الجزية على أهل مصر على كل علجم منهم أربعة نانير من غير حرج أرضهم وجعل على الارض خراجا على حدة وقال غير ابن حبيب انه أفرهم في الارض وجعل عليهم خراجا واحدا على الارض والجاجم وجعل عليهم مع ذلك الضيافة وقال مالك نطرح عنهم الضيافة اذا لم يف لهم ( قال القاضي أبو الوليد رحمه الله والأظهر عندي أن يكون عليهم جزية بجاجهم فن عمل أرضاً كان عليه خراجا لان سبب جزية بجاجهم سكتي بذلك المسلمين ومحض دمائهم فيها وسبب خراج الأرض الارتفاع ألا يرى أن من لم يعمر منهم أرضانا بل من أداء جزية ججسته ومن عرشيأ من أرض الخراج أدى عليها وان كانت امرأة لاتحب على جسمها خراجية مثلاً ) ولا يجوز للعنوي بيع شيء من الارض لانها ملك المسلمين لم يتوذن له في بيعها او بحوزتهم بيع غير ذلك من الرقيق وسائر الاموال رواه مصنون عن ابن القاسم وقال وكأنهم على ذلك زكوا كل الأذون له في التجارة قال وينعون أن يهروا ويتصدقوا ويجيء ( قوله ابن حبيب ان لهم ذلك فيما يقى باليدهم من مال الفتح وفيها اكتسبوه بعد من ذلك ويعنى على قول ابن الموز ان ذلك لهم بما اكتسبوه دون ما أقر باليدهم ( مثلاً ) ومن مات من أهل العنوة فإن كان له وارث ورثه رواه يحيى بن يحيى عن ابن القاسم قال يسئل عن ذلك أسفتهم وأهل دينهم فن قال والله وما كسب لورثة الأرض أو غيره من رجل أوامر آتى سلم إليه ذلك وفي كتاب ابن حبيب أن ماله وما كسب لورثة الأرض فهو المسلمين ووجه ذلك ان الأرض لما افتتحت عنوة فهي لل المسلمين وإنما يعبر عنها بالخراج وأما ما كان كسبه من مال فهو لورثته وما كان بيده يوم الفتح فيترجع على وجهين نحن نذكر هما بهم هذا إن شاء الله تعالى ( مثلاً ) وإن لم يدع وارث فقد قال ابن حبيب كل ماتركه لل المسلمين في بيته المال ونحوه وبيه يحيى بن يحيى عن ابن القاسم قال أشت匪ما كان بيده من دار أو أرض فهو موقوفة أبداً لل المسلمين وما كان له من مال فلل المسلمين وساعمل انه كان بيده يوم الفتح من مال فهو كافى وهذا يقتضي ان ما كان بيده يوم الفتح فإنه لم يلكمه وأنما هو مال لأهل الفتح أقر باليدهم عناعلى عمارة الأرض فاذمات أو أسلم رجع اليهم وأما على قوله علكم وأنما هو مال لأهل الفتح يقتضي ان ما ترك بيده ترك له على سبيل التمليل والترؤ له كثار كثرة رفقته وأهله ووالده ( مثلاً ) ومن أسلم من أهل العنوة قال ابن حبيب فقد أسر زنفته وماله وكل ما كسب وأما الأرض فلل المسلمين واحتج على ذلك بيان كل من أسلم على شيء في بيده فهو له يريد أسلم على انه له وأما الأرض فليست كذلك فانها ليست في

يده على وجهه غالبًا وانماهى في يده على وجهه أجازة وروى عيسى بن مزبن عن عيسى بن دينار من أسلم منهم فهو حرج وماله للمسفين وفي العتيقة من رواية سحنون عن ابن القاسم انه يتوخذ منهم أموالهم من العين والرقيق وغير ذلك قال ابن الموزان إنما يتوخن لهم ما كان باليديهم يوم الفتح وجه قول ابن حبيب بالحج به ووجه قوله عيسى وابن القاسم ان الأرض لا تملكها ومارثا بيده لم يلكله وإنما هو كالرقيق في الحالط يستعين به العامل على العمل وهو باع على ملاك صاحب الحالط وما اكتسب فعلى هذا الوجه اكتسبه وهذا تفصيبيه معاهده ومعاقدته ووجه قوله ابن الموزان ما اكتسب ملكه وما رثا بيده فعلى ملاك من افتحت الأرض وإنما ذكره على وجه العون والله أعلم

﴿ الدفن في قبر واحد من ضرورة وانفاذ أبي بكر رضي الله عنه عدداً رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وفاته رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴾

ص ﴿ مالث عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة انه بلغه أن عمرو بن الجروح وعبد الله بن عمر والأنصار يبن ثم السفيان كانوا قد حفروا السيل وكانوا قد دفنتوا في قبورهم يوم أحد ففر عنهم ما يغيرها كأنما ماتوا بالامس وكان أحد هؤلاء جرح فوضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك فأميطرت يده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهم ماست وأربعون سنة ﴾ ش قوله انه بلغه أن عمرو بن الجروح وعبد الله بن عمر والأنصار يبن كانوا قد حفروا السيل قبلها يدل على أنهم دفنتوا في قبر واحد وذلك أنه لما استدعي المسلمين حفر القبور يوم أحد لكتلة القتلى وكان قد بلغ منهم التعب والنصب وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال لهم احفروا وأعمقوا وأوسعوا وادفعوا الاثنين والثلاثين في قبر واحد وقدمواً كذلك فرأى فرآنفعلي هذا يجوز مثل هذا اللصرورة قال مالك والأفالسنة أن يدفن كل واحد منهم في قبر واحد يقديم في القبر أفضله وهو من كان كذلك فرأى فرآن في ذلك الوقت فيجعل ما يليلي قبلة ثم يجعل غيره بذلك مما يليلي وهذا يقتضي تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم لأهل القرآن وحضر أصحابه على الاستكثار من أخيه (فصل) قوله وهو ما يحمله استشهاد يوم أحد ففر عنهم ما يغير من مكانه عبد الله بن عمر وعمرو بن الجروح كانوا أصهرين واستشهدوا يوم أحد ودفنتوا في قبر واحد حفروا السيل قبل ما كان مما يليلي أو قرب منه فأرادوا نقلهم ماعن مكانهم بذلك إلى موضع لا يضر به السيل ففر عنهم ما يليلي ولا يأس بحفر القبر وإتراج الميت إذا كان ذلك لوجه مصلحة ولم يكن في ذلك أضرار به وليس من هذا الباب نبش القبور فإن ذلك لوجه الضرر ولغير منفعة (فصل) قوله فوجد الميت غيره بذلك أهل أحد ومن كان به مثل فضله ما كان تلث الأرض تسرع التغير إلى من دفن فيها ولو كان ذلك أمراً معتمداً في تلك الأرض لذا ذكره في هذا الحديث على وجه التعجب منه

(فصل) قوله وكان أحد هؤلاء جرح فوضع يده على جرحه فلقيه وهو كذلك لعله إنما ذكره على ذلك لاستعماله دفنه وترك التردد والتوقف على تلبيه أعضائه ويعتمد أن يكون قد تعدد ذلك

فيه الابتعريشى من أعضائه ويعتمل أن يكون قد ترث على تلك الحال يعيش على علها والله أعلم (فصل) وقوله فأميّط بده عن جرحه ثم أرسلت فرجعت كما كانت يقتضى أنه قد بقيت رطوبة أعضائه وليتها ولو نشفت وذهب رطوبتها ممكناً زالت يده من مكانها إلا بكسر شئ من أعضائه وصرفها إلى صورة تمنع رجوعها إلى مكانها إذا تركت على أنه قد كان بين وقت دفنهما ووقت الحفر عنهم ماست وأربعون سنة وهذه مدة لا يكاد يبيق معها الميت على العادة من الأحوال بقية رطوبة ولا اتصال أعضاء والله أعلم ص **﴿ قال مالك لابن س بن يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة يجعل الأكبر مما يلي القبلة ﴾** ش فوله لابن س أن يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة بدل على أن ذلك لا يفعل الامر ضرورة وكذلك قال أشهب لا يكفنان في كفن واحد الامر ضرورة ولن فعل ذلك من غير ضرورة حظمه من الايام (مثلاً) وكذلك يدفنان في قبر واحد من ضرورة ويقسم في العدد الأكبر ويجعل مما يلي القبلة وهذا معنى التقديم في العدد وقال أشهب يقدم في العدد أفضلي ما وفروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقدم في العدد كثراً هارقاً أنا وهذا كله يعود إلى معنى الفضيلة فإذا استوي في الفضيلة فثم أكبّرها لأن السن حفاً وفضيلة وروى موسى بن معاوية عن ابن القاسم **﴿ يجعل الرجال مما يلي القبلة ثم يجعل بعدهم الصيام ثم يجعل بعدهم النساء ﴾** (مثلاً) قال أشهب وإذا دفن رجلان في القبر يجعل بينهما حجر من التراب وذلك أنه لاماً معنى له الالتباس والهأعلم ص **﴿ مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن انه قال قدم على أبي بكر الصديق مال من البرين يريد من مال الله وما ينقل إلى بيت مالهم من الجزية التي على الجايم وزرخ الأرض وعشور أهل الذمة اذا اتعمروا من أفق الى أفق والراكان والمعدن اذا أخذ منه النحس قال ابن القاسم ولم بد كرم ابي خذ من أهل الحرب من عشرة او ما صولوا عليه قال القاضي أبوالوليد وهذا عندي لاحق بذلك وهذا يحتمل أن ينقل إلى المدينة على وجهين أحد هما أن ينقل إليها بعد سدخلة أهل تلك البلاد التي يجيء فيها ذلك المال فهذا حكم كل ما يجيء في جهة من الجهات أن ينظر إلى حال تلك الجهة التي جيء فيها وحال سائر تلك الجهات فإن استوت حاجتهم وعندئم الشدة أو السعة فرق حيث يجيء ولا ينقل إلى غيره من البلاد شيء منه رواه ابن الموار عن مالك ووجه ذلك اختصاص الجهة (مثلاً) وإن كان غيرها من البلاد شيئاً من الموار لا ينفعها ولا ينفعها منها من جبيه من رواه ابن الموار عن مالك ووجه ذلك أن لهم من يقل على غيرهم في استحقاقه لاختصاصهم فلا يجيء أن ينفع موامنه وإن استحق نقل بعضها للحاجة النازلة بغيرهم وقال في الجماعة والموار لا ينفعها في الرجل من أهل الشام يبعث ببعض صدقاته إلى المدينة فذلك صواب قال محمد وأرى ما لا يخص المدينة بذلك لأنها بذر سول الله صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله محمد يحتمل أن يكون مالاً كالنماض فالذيلان الغالب على أهل المدينة الحاجة وضيق الحال وقد قال في المدونة في الرجل يخرج كآماله فيبلغ عن أهل المدينة حاجة فيرسل إليها بعض زكاته مارأيت بذلك بأسرأيش صواباً**

(فصل) والوجه الثاني أن ينقل إلى المدينة لأنها كان الاتفاق واعطاء الأرزاق فكان ينقل ذلك إلى من يرزق منه بعد سداد التغور التي كان يجيء منها هذا المال والتفرق على أهلها بقدر ما يغනهم

قال مالك لابن س أن يدفن الرجلان والثلاثة في قبر واحد من ضرورة يجعل الأكبر مما يلي القبلة وحدائقه عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن انه قال قدم على أبي بكر الصديق مال من البرين فقال من كان له عند سلطانه صلى الله عليه وسلم وأي أوعية فليأتني فجاءه جابر بن عبد الله فعن له ثلاثة حفنتان ش جابر بن عبد الله فعن له ثلاثة حفنتان

أو يسد حاجتهم فيفرق بالمدينة على أهل الأعطيه وعلى من اعتنوا بخليفة بها وزمه من حقوق المسلمين (مثله) فاذاقتنا انه ينقل هذا المال الى موضع تفرقه فمن ماذاتكاري عليه روى عيسى عن ابن القاسم في الز كاة تنقل من بلدان بلاد لياتكارى عليه من الف ، ولكن يبيع ذلك وبشري منه في موضع القسمة وقال في العتبة عن مالك تيكاري على ذلك من الف ، أو يبيعه وجها القول الاول انه اذا لم يكن لله وجه فالصواب يبيع وتبليغ بناته موضع قسمته اذ لا يدين الكراه عليه والكراء عليه من جلته مخرج للز كاة عن وجهها واجها من الف ظلم لا هيل الف ، فلم يق الاما ذكرناه ووجه القول الثاني ان النظر في ذلك الارمام بالذى هو أح�وط لستقي هذا المال فقد يكون البيع تاره افضل وقد يكون الحل والكراء عليه افضل وأح�وط لرخصه بموضع البيع وغلانه بوضع الشراء او اذا كان الصواب الكراه عليه فيكون ذلك من الف ، لانه موقوف لنافع المسلمين والز كاة مقصورة على وجوه لا يجوز اخراجها عنها

(فصل) وقول أبي بكر رضي الله عنه من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وأى أ وعدة فليأتنا الأولى المهد وهو قريب من العدة في هذا الوضع واستدعي أبو بكر رضي الله عنه من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة ليبيده وينجز عدته إذا هوا خليفة والقاضي عنه ما وعدهه والمتبوع لسيرته والقائم بأدفاؤ صيامه وأعدبه النبي صلى الله عليه وسلم فهو حق يحق على أبي بكر وغيره من يأتي بعده إنفاذه وقد جاءه جابر الابي بكر فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو قد جاءكم العرين أعط بنيك هذا وهم لا يتحملون أن يكون جابر ثبت ذلك عنده بشاهدة عدلين ويتحملون أن يكون أبو بكر قبل قوله في ذلك لمار آه أملا ذلك وكان من حسن النظر أن يعطيه وان يتحمل أن تكون أبو بكر قبل قوله في ذلك لمار آه أملا ذلك وكان من حسن النظر أن يعطيه وان لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم وعده وقد قال مالك رحمه الله قد يعطي الواى الرجل المال باذن لأمر يراه فيه على وجه الدين أى وجه الدين من الواى (مثله) فان كان على وجه العدة فهل هي لازمة بتحمل أن تكون مواعده النبي صلى الله عليه وسلم في هذا لازمة له لأن وعده حق وصواب ولم يتعذر من ماله عطيه وانا وعده من يتدبر المال فكانه عنين له وعده ذلك المدار في بيت المال وتعيينه صواب فيجب أن ينفذ ويتحقق لأن ي تكون حكمه في ذلك حكم غيره ولا يغلو أن يكون الوعد يدخل الانسان في أمر أولا يدخله فيه مثل أن يقول له اشتري يا أودا به أنا أعينك على ذلك بدريساً وأسلفك أثمن أو أسلفك منه كذا فهنا اتفق ، صحابنا ان هذه العدة لازمة بحكمها على الواقع (مثله) وأما ان كانت عدة لان يدخل من وعده في شيء فلا يتحقق من أن تكون مفسرة أو مهمتها فان كانت مفسرة مثل أن يقول الرجل الرجل أغنى دابتكم الى موضع كلما يقول أنا أغيرك غدا أو يقول على دين فاسلكي مائة دينار أقضه فيقول أنا أسلفك فهذا قال أصبح في العتبة بحكمها بالجائز ما وعدهه كالذى يدخل الانسان في عقد وظاهرها المنصب على خلاف هذا انه لم يدخله بوعده في شيء مضطره الى ما وعده (مثله) وأما ان كانت مهمة مثل أن يقول له أسلفى مائة دينار ولا يذكر حاجته اليها او يقول أغنى دابتكم آركها ولا يذكر له موضعا ولا حاجة فهذا قال أصبح لا يحكم عليه بها (فرع) فاذا قلنا في المثل الاول انه يحكم عليه بالعدة اذا كان لا يمر ادخله فيه مثل أن يقول له انك معه وأنا أسلفك ما تصدقه فان رجع عن ذلك الوعد قبل أن ينكح من وعده فهل يحكم عليه بذلك أم لا قال أصبح في العتبة يلزم ذلك ويحكم عليه أزيد ذلك بالوعده وبالله التوفيق

(فصل) وقوله مفهن له ثلاث حففات امتثالا لصفة مواعده التي صلى الله عليه وسلم وقد روى انه كان

في كل حسنة خمسة دينار والله أعلم ثم كتاب الجهاد بمحمد الله

﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سِيدِنَا وَمُوْلَانَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ وَحَبَّبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا﴾

﴿كِتَابُ النُّورِ وَالإِعْانِ﴾

﴿مَا يُجَبُّ مِنَ النُّورِ فِي الْمَشِي﴾

ص ﴿مَا لَئَغَنَّ أَبْنَ شَهَابَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةِ بْنِ مُسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنْ سَعَدَ بْنَ عَبَادَةَ أَسْفَقَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّمَا تَوَلَّ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ وَلَمْ تَقْضِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْضِهَا عَنْهَا﴾ ش قَوْلَهُ أَنْ سَعَدَ بْنَ عَبَادَةَ أَسْفَقَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِيَدَسَأْلَهُ سُؤَالَ الْمُلْتَزِمِ لِحُكْمِهِ الرَّاجِعِ إِلَيْهِ قَوْلُهُ وَذَلِكَ يُسَمِّي مَسْتَقِيَا وَقَوْلُ الْمَفْتَى لَهُ يُسَمِّي فَتْوَى وَذَلِكَ أَنَّمَا يَكُونُ بِجُمِيعِ الْأَمْتَعِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْلَى الْعَنَى مَعَ الْعَالَمِ عَلَى وَجْهِ الْاِخْتِبَارِ لَهُ وَالْمَذَاكِرَةُ أَوْ عَلَى وَجْهِ الْاِسْتِفَاءِ فَأَمَّا الْعَالَمَانِ الَّذَانِ يَسْوِغُ لِكُلِّ وَاحْدَتِنَا الْاجْتِهَادُ مَعَ وُجُودِ الْأَسْرَفَةِ أَنَّهُ أَذَّأَسَلَ أَحَدَهُمَا الْأَخْرَى لِيَخْلُو أَنْ يُسْتَهْلِكَ عَلَى وَجْهِ الْاِخْتِبَارِ وَالْمَذَاكِرَةُ أَوْ عَلَى وَجْهِ الْاِسْتِفَاءِ وَالْتَّقْلِيدِ فَأَمَّا سُؤَالُهُ عَلَى وَجْهِ الْمَذَاكِرَةِ وَالْمَنَاظِرِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِإِسْتِفَاءٍ بَلْ هُوَ مَذَاكِرَةٌ وَمَنَاظِرٌ وَذَلِكَ جَائزٌ لَهُ أَذْنُ التَّزْمَاشِرِ وَطَرِيْقُ الْمَنَاظِرِ مِنَ الْاِنْصَافِ وَفَصَادَاطِهِارِ الْحُقْقَ وَالْعَالَمِ عَلَى الْوَصْوَلِ إِلَيْهِ وَتَبَيْنِهِ وَسَامِمِ الْمَرَأَةِ وَقَصَادِ الْمَغَالِبَةِ وَفَدَغَلُ ذَلِكَ الصَّعَابَةِ وَمِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ الْعَالَمَاءِ إِلَى وَقْتِهِمْ أَوْ مَأْسُواهُمْ أَيَّهُمْ مَسْتَقِيَا فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ مَعْ تَسَاوِيهِمْ مَعَ الْعِلْمِ وَيُعَكِّنُ الْمَسَائِلَ مِنَ النَّظَرِ وَالْإِسْتِدَلَالِ لَأَنَّ فَرْضَ كُلِّ وَاحِدَتِنَا الْاجْتِهَادَ دُونَ السُّؤَالِ وَإِنَّ كَلَّا لَأَحَدِهَا شَفَوْفَ فِي الْعِلْمِ فَهُلْ يَجُوزُ لِلَّذِي دُونَهُ أَنْ يَقْلِدَهُ مَعَ تَمْكِينِ النَّظَرِ وَالْإِسْتِدَلَالِ الَّذِي عَلَيْهِ جَمِيعُ الْعَالَمَاءِ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُهُ وَقَالَ بَعْضُ أَعْجَابِ أَيْنِيَّةِ ذَلِكَ جَائزٌ لَهُ وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ بِالْجَهْوَرِ مَا قَدْ مَنَاهُ مِنْ أَنْ فَرَضَهُ الْاجْتِهَادَ دُونَ السُّؤَالِ (مَسْتَهْلِكَة) وَأَمَّا مَنْ خَافَ الْعَالَمَ فَوَاتَ الْحَادِثَةَ فَهُلْ لَهُ أَنْ يَسْتَقِيَ غَيْرَهُ ذَهَبَ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ إِلَى جَوَازِ ذَلِكَ وَمِنْ مَنْ سَأَرَ أَحْصَابَنَا وَقَالَ وَأَتَعْلَى الْقُصْبَةِ مِنْ قَوْلِهِ وَيَرْكَهُ الْغَيْرُ وَهَذَا يَتَصَوَّرُ فِي مَا يَسْتَقِي فِيهِ وَأَمَّا مَا يَخْصُهُ فَلَا يَدْمَنُهُ كَقَالَهُ الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ وَالْمَنَاعِلُ وَقَدْ بَسَطَ الْفَوْلُ فِي ذَلِكَ كَلْمَهُ فِي صَفَةِ الْمَفْتَى وَصَفَةِ الْمَسْتَقِي فِي غَيْرِهِ ذَلِكَ الْكِتَابُ مَهْمَيْنِي عَنِ اعْدَادِهِ (فَصِلَ) وَقَوْلَهُ أَنَّ مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ لَمْ تَقْضِهِ يَقْضِي إِنَّ النَّرِمَاجَ جَاثِلَانِ سَعَدَادَ كَرَانَ أَتَهُ نَذْرٌ وَسَعَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلِمْ يَنْكِرْهُ بَلْ أَمْرٌ أَنْ يَقْضِيَهُ عَنْهَا وَلَا يَخْلُفُ فِي جَوَازِهِ وَأَمَّا مَارَوْيُ عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَرْنَهِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ النَّذْرِ وَقَالَ إِنَّهُ لَا يَرْدِسْأُ وَلَكِنَّهُ يَسْتَرِجُ مِنَ الْبَفْلِ فَأَعْمَعَنِي ذَلِكَ أَنْ تَنْذِرَ لِعَنِي مِنْ أَمْرِ الدِّينِ أَمْتَلَ أَنْ يَقُولَ إِنْ شَفَعَ اللَّهُ مَرْضِيُّ أَوْ قَدِمَ غَائِيُّ أَوْ نَجَانِي مِنْ أَمْرٍ كَذَا أَوْ رَزَقَنِي كَذَا فَاقِي أَصْوَمُ بِوْمِينَ أَوْ أَصْلِي صَلَةً أَوْ أَصْدِقَ بِكَذَا فَهُنَّا الْمَكْرُوهُونَ الْمُنْهَى عَنْهُ وَإِنَّمَا كَانَ يَسْتَهْبِبُ أَنْ يَكُونَ فَعَلَهُ ذَلِكَ اللَّهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى رِجَاءُ ثَوَابِهِ وَأَنْ يَكُونَ نَذْرَهُ عَلَى ذَلِكَ الْوَجْهِ دُونَ تَعْلُقٍ نَذْرَهُ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَغَرَضِهِ (مَسْتَهْلِكَة) إِذَا بَثَتْ ذَلِكَ فَإِنَّ النَّذْرَ يَلْزَمُ فِي الْجَلَةِ وَالْأَصْلُ فِيهِ قَوْلُهُ تَعَالَى يَوْفُونَ بِالْنَّذْرِ وَيَخْافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرِهِ مُسْتَطِبِرًا وَمِنْ جَهَةِ السَّنَةِ مَارَوْيُ عَمْرَانَ بْنَ حَسِينَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ خَيْرُكُمْ قَرْفُ شَمَ الْذِينَ يَلْوَهُمْ ثُمَّ يَجْعَلُهُمْ فَوْمَ يَنْذَرُونَ وَلَا يَوْفُونَ وَلَا يَؤْتَنُونَ وَلَا يَشْهُدُونَ وَلَا يَسْتَهْدِفُونَ وَيَظْهُرُ فِيهِمُ السَّيْنُ فَعَابَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَرْنَ بِأَهْلِهِ يَنْذَرُونَ وَلَا يَوْفُونَ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿كِتَابُ النُّورِ وَالإِعْانِ﴾

﴿مَا يُجَبُّ مِنَ النُّورِ فِي الْمَشِي﴾

﴿فِي الْمَشِي﴾

﴿حَدَثَنِي يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ

عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبِيدِ

اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتْبَةِ

أَبْنِ سَعْدٍ عَنْ عَبَادَةِ

إِسْفَاقِيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى

الْقَعْدَيِّ وَسَلَّمَ فَقَالَ إِنَّمَا

مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ وَلَمْ تَقْضِ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْضِهِ أَنْهَا

غير جائز ولا مباح ولو كان جائز لترك الوفاء بالنذر لما عاشه به القرن  
 (فصل) وقوله أن أمي ماتت وعليها نذر يتحمل أن يكون مطلقاً ويتحمل أن يكون مقيداً بالمطلق  
 مثل أن يقول المكافف لله على نذر ولا يجعل له مخرجاً والمقيدين أن يقول لله على نذر صوم يوم أو  
 صلاة ركعتين أو صدقة بدينار أو حج أو غير ذلك من أعمال البر كذا النذر بن جائز فان كان مطلقاً  
 فان فيه كفارية بين عندهما ذلك وعن الشافعى في ذلك قولان أحدهما أنه لا ينعقد هذا النذر والثانى  
 أنه ينعقد ويجب عليه أقل ما يقع عليه الاسم والدليل على صحة انعقاده قوله تعالى وليوفران نذورهم  
 ودليلنا من جهة السنة خبراً بن عباس هذا وفيه من قول سعد أن أمي ماتت وعليها نذر والاظهار أنه  
 مطلق لأنه لو كان مقيداً الاستفسر النبي صلى الله عليه وسلم عن نذر المقيدين يجب الوفاء  
 به ومنه ما لا يجب الوفاء به وهو أن يكون مباهاة منه ما لا يحل الوفاء به وهو أن ينذر عمر ما فلما كان  
 النذر المقيدي يتوجه إلى ما لا يجوز وإلى ما يجوز كان الأظهار أنه لو كان مقيداً سأله عن وجه نذرها لم يجز  
 منها ما يجوز وإنما يجوز ويعتب ذلك يكون الجواب ولما يستدل كان الأظهار أنه النذر المطلق الذي  
 لا يكون منها ما يجوز وما لا يلزم ودليلنا من جهة القىاس أنه نذر قصد به القرابة فوجب أن يتعلق به  
 الوجوب أصل ذلك إذا كان مقيداً بما فيه قوله

(فصل) وإذا قلنا أن نذر أم سعد من جهة المفظ يصح أن يكون مطلقاً ويصح أن يكون مقيداً فقد  
 مضى الكلام في النذر المطلق فأما المقيد فإنه قد يقتضي فيه قوله تعالى ويقتضي مباح لا فرق فيه ويقتضي  
 بمحرم فإذا قيد بما فيه مقرر فإنه يلزم وان لم يقل بشرط ولا صفة مثل قوله لله على أن أصل صلاة  
 أو صوم صوماً وقال بعض أصحاب الشافعى لابن نذر وان كان مقيداً الآن يقل بشرط أو صفة  
 مثل أن يقول الله على صوم يوم أو صلاة أو صدقة ان قدم غائبي أو زل المطر اليوم أو فرج عن المريض  
 والدليل على ما نقوله قوله تعالى يوفون بالنذر ويختلفون بما ملئ فرق بين التعليق بصفة ولام التعليق بصفة  
 فيجب أن يحمل على عمومه ودليلنا من جهة الستماروى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من نذر  
 يطير الله فليطيره ومن نذر أن يعصيه فلا يعصيه ودليلنا من جهة القىاس أنه ألزم نفسه من جهة النذر  
 ما يلزم الوفاء بنفسه فوجب أن يلزم أنه أصل ذلك اذا اتعلق بصفة (مسئلة) ويلزم النذر على وجه  
 المجاج والنضب وقال الشافعى هو مخbir في نذره على المجاج بين أن يكره كفاره وبين أن يفي به  
 والدليل على صحته ما نقوله قوله تعالى أوفوا بالعهود والوفاء بها أين يأتى بها على حسب ما تزمه  
 ودليلنا من جهة السنة قوله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يطير الله فليطيره ودليلنا من جهة  
 القىاس أن هذه حال يلزم فيها الوفاء بالطلاق والعناق فلزم فيها الوفاء بسائر القراب كحال الرضى  
 (مسئلة) وأما اذا نذر أمر ابها كالجلوس والقيام والاضطجاع فلا يلزم بذلك شيء وبه قال  
 أبو حنيفة والشافعى وقال ابن حنبل هو مخbir بين فعله وبين كفاره بين ودليلنا على صحة ما نقوله أن  
 هذا نذر ما ليس بضرر ينعقد نذره أصل ذلك اذا نذر معصية

(فصل) وقوله أن أمي ماتت وعليها نذر لم تقتضي يتحمل أنها لم تقتضي ملحوظ علىها بعد وان كانت قد  
 انعقدت بينها به وبمحض أنها لم تقتضي وقوتها على فلما ان لم تكن قضت لا يلزم بحسب عليها باشتمل  
 أن يقول لله على نذر ان قدم فلان أو ان شق فلان أو ان جاء فلان هذا الشهرينات قبل ذلك فإنه  
 لا يلزم بها قضاوه وان فعلت حفشن مثل مار وى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال لرسول الله  
 صلى الله عليه وسلم أى نذر ت اعتنكاف يوم في الجاهلية فقال له صلى الله عليه وسلم أوف بذرك فأمره

صلى الله عليه وسلم بالوفاء به لأن التزمه في حال كفره وتلك حال لا يلزم مانذر فيها ( مسئلة ) ومن ذلك أن تقول على نذران كلت فلان فأرادت أن تكفر نذرها قبل أن تختفي وقد اختلف قول مالك في كفارة المين قبل الحنث فقال من لا تجوز وبه قال أبو حنيفة وقال من تجوز وبه قال الشافعى وجده القول الأول أنه كفارة فلا يجوز تقديمها على موجهاً أصل ذلك كفارة القتل ووجه الرواية الثانية ماروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على مين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن عينه وليات الذى هو خير ومن جهة القياس أن الكفارة معنى محل المين فجاز أن تقدم على الحنث كلاستثناء ( مسئلة ) فماذا وجب بذلك عليها ما مثل أن تقول الله على نذر ان قدم فلان أو ان كلت فلانا فوجب عليها بقدوم فلان أو بن كلت فلانا ماتت قبل أن تقضى فلا يعنوان يكون ذلك لعدم القضاء بسرعتها قبل أن تقضى نذرها ولعلها ماتت فجأة وقد روى عن سعد ابن عبادة ويعتمل أن تكون أخرى لجواز تأخيره لأنه لا يلزم من حنث في عين أن يكرر حين الحنث وله تأثيرها على طنه الفوات لكنه يستحب له التعجيل ليبري ذمة مالمه فقول سعد وعليه انذر على هذا الوجهين لأن لفظة على إنما تستعمل فيما يلزم الانسان ويجب عليه وأما على الوجه الاول فإنه يصح أن يقال أيضا على نذر بمعنى أنها كانت عدته والتزمت وإن لم يجب بعد عليها أداوه ولكن في الوجه الثاني أظهر وأبين

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم أقضه عنها يقتضي أنه يصح أداء ذلك عنها وإن ذلك يبرئها ويقضى عنها وإن كان لفظه لفظ الامر فأن مقتضاه الندب لتقوله تعالى ولا زر وزرة وزر آخر فلا يجوز أن يلزمها هو النذر بذاته وإن كان نذرا مطلقا فإن كفارته كفارة عين وهو معنى متعلق بالمال لا يجب عليه ولا يجوز له فعله فإنه إن كان نذرا مطلقا فإن كفارته كفارة عين وإن كان مقيدا فإن لا يعنوان يكون مختصا بالمال كالصدق والعتق أو يكون مختصا بالبدن كالصلة والصيام أو يكون له متعلق بهما كالحج والجهاد فإن كان مختصا بالمال كالصدق والعتق والتعيس في سبيل الله فانه لا خلاف في جواز النية فيه وإن لم شاء أن يقضيه عن الميت وينوب في ذلك بنية عن نية الميت فما كان منها مختصا بالبدن كالصلة والصيام فإنه لا يصح أن يقضيه أحد عنه ولا ينوب فيه عنه وإن كان مما يتعلق بالمال والبدن كالحج فقد قال مالك انه يجوز أن ينفذ في وصية الموصى بإن يصح عنه وهذا يقتضي أنه يصح أن يصح عنه من شاء من ورثته بعده وقد تقدم بيانه في كتاب الحج فإذا قلنا أن قول سعدان أمنى ماتت وعليه نذر يقتضي النذر المطلق فإن معناه المال لأن كفارته كفارة عين ولا خلاف في صحة النية في ذلك وإذا قلنا أنه يتحمل النذر المقيد فإن الظاهر أنه مقيد بما يختص بالمال أو بحاله تعالى بالمال والبدن ولذلك أمره أن يقضيه عنها ولو كان مما يختص بالبدن لم يأمر بذلك لأن النية لا لاصح فيه كالأصح في فروضه ( مسئلة ) ومن ناب عن غيره من نذر المشي إلى مكمل يقضى هل ينوب عنه المشي بقدمه ص ( مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمته أنها حدثته أنها كانت جعلت على نفسها مشيا إلى مسجد قبلها ثانت ولم تقضه فأفقي عبد الله بن عباس ابنته أن تئي عنها قال يحيى وسمعت ما لا يقول لا ينش أحد عن أحد ) ش قوله جعلت على نفسها مشيا إلى قباع يقتضي أنها اعتقادت كونه قربة لمن قرب منه وبدل على ذلك ماروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأتي قباعا كباو ما شيا فلن كان بالمدينة ونذر مشيا إلى مسجد قبلها فقدر ورى ابن حبيب عن ابن وهب عن مالك فلم ينذر مشيا إلى مسجد وهو معه بالبلد

\* وحدثني عن مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن عتيه أنها حدثته عن جده أنها كانت جعلت على نفسها مشيا إلى مسجد قبلها ثانت ولم تقضه فأفقي عبدالله بن عباس ابتها أن عشي عنها قال يحيى وسمعت ما لا يقول لا ينش أحد عن أحد

فانه يمشي اليه ويسلي فيه وقبأ وجهه ابن عباس في مسجد قباء قال وفاء على ثلاثة أمثال من المدينة وفي كتاب ابن الموارفين نذر أن يصلى في مسجد غير المساجد الثلاثة فليصل بوضعه بجزئه لأن يكون قريباً جداً فليصل فيه وهذا على ماروا ابن عباس وأفتى به من نذرته من نساء أهل المدينة وأمamen كان بغير المدينة من تكاليف السفر فانه لا يجوز فصده ومن نذر ذلك ليزمه والاصل في ذلك حديث أبي بصرة الغفارى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتعمل المطى الا إلى ثلاثة مساجد مسجدى هذا والمسجد الحرام ومسجد زبلياء فالمشى الى مسجد قباء من قربها ليس من اعمال المطى فأمامن نذر مشيا اليه من على بعد من يكون من جهة اعمال المطى أو نذر مشيا الى مسجد الكوفة أو البصرة وغيرها من البلاد للصلة فيه فن هو منها على سفر لم ينعقد نذر لأن نذر نذر اعظمها اعمونا عماه وأمامن نذر ايات ان مكتف انه يلزم ذلك وبقال جماعة الفقهاء وسيأتي ذكره بعدها مستوعبا ان شاء الله تعالى ( مسئللة ) وأمامن نذر مشيا الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم أو مسجد بيت المقدس فان عن مالك يلزم ذلك خلافاً للشافعى في قوله لا يلزم ذلك والدليل على حفظه ما نقوله الحديث المتقدم في قوله لاتعمل المطى الا إلى ثلاثة مساجد وهو اتفقى اصحابه الى كل واحد منها والصلة فيها ربة فوجبان يلزم بالنذر ودليله من جهة القياس ان هذا مسجد ورد الشرع بامال المطى اليه فوجب أن يلزم قصده بالنذر كالمسجد الحرام ( مسئللة ) اذا ثبت انه يلزم بالنذر قصدها فهو يلزم المشى من نذر المشى اليه قال مالك يأتى هارا كبا ولا شيء عليه وقال ابن وهب يأتى هارا مشيا وان بعد وقوف كتاب ابن الموارف يأتىها راكبا وحبل ان كان قريبا مثل الأموال السيرة أتاها مشيا وهذا أخفيف وقيل لا يعشى وان كان سيرا وجه القول الأول في نقى وجوب المشى ان هذين المساجدين لا تتصل القرى بهما بالمشى فلذلك لم يلزم المشى اليهم من نذر ووجه الرواية الثانية ان هذا مسجد يلزم اياته من نذر فلزم المشى اليه من نذر كالمسجد الحرام

( فصل ) وقوله فافت ولم تقضى على ماقضى وقوله فأنت عبد الله بن عباس ابنته أن يمشي عنها أجراء بجري ما تصح فيه النيابة من الحج وذلك انه نذر متعلق بقطع مساقطه في نفسها فربما فجأر أن تدخله النيابة كالحج والجهاد وعلى هذا القول تدخل النيابة في قصد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وقصد مسجد القدس وقد قال مالك في العتيبة في التي نذرت المشى الى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم فافت قبل ذلك لايفعل ذلك أحدهم عن أحد وان شاؤا صدقوا عنها بقدر كرامتها وزادها ذاهبتو راجعه وهذا لا يمنع ما ذكرناه من النيابة ولو أوصى به لنفسه وصيته قال الغاضى أبو الوليد لا يصح أحد عنوان شاؤا صدقوا بقدر النفق ولو أوصى به لنفسه وصيته قال الغاضى أبو الوليد رحمة الله ويعمل عنى أن يكون حكم قباء غير حكم المسجد الحرام لأن قطع المسافة التي تتعلق بنفقة المال اليه ليست بقربة وانت القربة في الصلاة فيه خاصة وحكمه في قطع المسافة يسمى حكم سائر المساجد وهذا عنى أظهر والله أعلم

( فصل ) وقول مالك لا يعش أحد من أحد يتحمل أن يريد به في حج ولاغيره ويتحمل أن يريد به في المشى الى قباء خاصة وجله على عمومه أظهر له قولنا بالعموم لأن المشى عمل يختص بالبدن ولا يعلق به بالمال وإن كان المشى الى مكة تعلق بالمال وبالبدن ص مالك عن عبد الله بن أبي حبيبة قال قلت لرجل وأن أحاديث السن ماعلى الرجل أن يقول على مشى الى بيت الله ولم يقل على نذر

مشى فقال رجل هل لك أن أعطيلك هذا الجبرو جبرو قناء ينم وتنقول على مشى إلى بيت الله قال فقلت نعم فقلت وأبا يومئذ حديث السن ثم مكثت حتى عقلت فقيل لي إن عليك مشيا فجئت سعيد ابن الميسى فسألته عن ذلك فقال عليك مشى فشيئت قال مالك وهذا الأمر عندنا <sup>ش قوله</sup> ش قوله فقلت وأن الحديث السن يريد ان يكن فقه بعد لصغر سن وحد اثنوا وانه لم يبلغ من السن مبلغا يتسع لتفقه في مثل هذامن الأمور التي تدرك وليس بمعناه كالصوم والصلوة التي تدرك ويلزم التفقه فيما من أول العمر وروى ابن حبيب عن مالك قال وكان عبد الله بن أبي حبيبة يومئذ قد بلغ الحلم إلا أنه كان صغيرا بعد ذلك بلوغه

(فصل) وقوله أعلى الرجل لأن يقول على مشى إلى بيت الله ولم يقل على تذر مشى يريد أنه لا شيء عليه في قوله على مشى إلى بيت الله ولا يلزم به حرج ولا غير ذلك مما يتعلق به التذر حتى يتلفظ بالتلذر فيقول على تذر مشى إلى بيت الله فاعتقدان لفظ الالتزام والإيجاب اذا عر من لفظ التذر لم يجب عليه بشيء وهذا لأنهم يكن تفهوى هذه المسألة ولا يلزم حكمها ولا يلزم منها ولعل ذلك أمر قام في نفسه من غير نظر ولا تأمل فاعتقد صحته والذى روى ابن الموز وغيره عن مالك أن ذلك سواء يلزم المشى الى مكث ذكر النذر أو لم يذكره وبذلك أجابه سعيد بن الميسى وقد روى عن سعيد والقاسم بن محمد انه لا يلزم مشى حتى يذكر النذر وقى جعلاه من باب الخبر على أن اسناده عن سعيد بن الميسى ضعيف

(فصل) وتقول الرجل له هل ملثان أعطيلك هذا الجبرو جبرو قناء ينم وتنقول على مشى إلى بيت الله على معنى الانكار قوله والحل له على تعب المشى إلى بيت الله ان لم يرجع عن قوله ذلك واعتقد انه يقتضي منه أخذ جرو الفتاء غير سبب ومثل هذا ما يجيء بأني فعل في ما حمل الانسان لاسما من لاعم عنده الحاج على التزام ما يشق عليه وير عالم عكبه الوفاء به وقد كان الأولى أن يعلم بوجه الصواب فما قال فان أتاب اليه والاحض على السؤال عنه لكنه بما اعتقد فيه انه اذا لم يلتزم هذا القول أغفل السؤال عنه والبحث عن الصواب فيه

(فصل) وقول عبد الله بن أبي حبيبة على مشى إلى بيت الله على ذلك الوجه من باب التذر على سبيل الحاج ومتقدم من قولنا انه يلزم اذا كان مما يلزم مثله لان فرقه وقد امر ابن الميسى بالوفاء به وأعلمه أن المشى الذي التزم لازمه (مسأله) وقوله ثم مكثت حتى عقلت يريد انه عقل أمره وأقبل على أمر دينه والاهتمال بما يلزم منه وبالصلة أهل الدين والعلم ومنا كرته لما جرى له من ذلك فقيل له ان عليه المشى على حسب ما التزم ولو ان ترك التلفظ بالتلذر لا يمنع أن يجيء عليه ما التزم (مسأله) وقوله فسألها عن ذلك سعيد بن الميسى يتحمل أن يكون الذين أخبوه وجوب ذلك عليه لم يكتروا منه من أهل العلم والاجتهد لهم برقلتهم في ذلك حتى سأله عن ابن الميسى لانه كان أعلم وقته بعد الصحابة وقد اختلف الناس فيمن نزل به نازلة من العامة من يقلد في ذلك ويقول من يأخذ بخلاف يجوز له الأخذ بقول أفضليهم وأعلمهم وهل يجوز له الأخذ بقول غيره اذا اكلت له آلان الاجتهاه اختلف الناس في ذلك <sup>قال الفاضي أبو الوليد</sup> وعندي انه يجوز له الأخذ بقول من شاء منهم وقد قال قوم من أهل الأصول ليس له الأخذ الا ينقول أفضليهم وأعلمهم والدليل على ما قوله انه لا خلاف ان بعض الصحابة كان أفضل من بعض وأعلم وقد كان جميع فقهائهم يفتى ويترى الناس الى قوله ويرأدون به ولو وجوب الافتخار على قول أهنتهم وأعلمهم لما جاز لغيره أن يفتى

مشى فقال رجل هل لك  
أن أعطيلك هذا الجبرو جبرو  
قطايده وتنقول على مشى  
إلى بيت الله قال فقلت نعم  
فقلت وأبا يومئذ حديث  
السن ثم مكثت حتى عقلت  
فقبلت لي أن عليك مشيا  
فجئت سعيد بن الميسى  
فسألته عن ذلك فقال لي  
عليك مشى فشيئت قال  
مالك وهذا الأمر عندنا

(فصل) وقول ابن المسب عليه مثى على سبيل الفتوى والجواب عن منشيه الذى سأله عنه من قوله على مثى الى بيت الله وفي ذلك مسئلة ان احدا هما من مسائله من قوله على مثى يلزم دون أن يقترب باللطف التذر ووجه ذلك ان النذر لا ينيدا كثمن التزام ماجعله على نفسه وقوله على مثى الى بيت الله تصرع بذلك ونص فيه فوجب أن يرمي وان جاز ان يتأنى في قوله على مثى الى بيت الله ولا يذكر حجا ولا عمرة فلا يختلف ان تكون له نية ولا نية له فان كان له نية فهو على ما نوى فان نوى مكاناً أو مسجداً الذي صلى الله عليه وسلم أو مسجدة يحيى المقدس فهو على ما نوى وان نوى مسجداً من المساجد غيرها فله نيته ولا يلزم منه المثى الى غير ما نوى رواه ابن وهب عن مالك في المدونة ووجه ذلك ان اللطف واقع على كل مسجد فإذا نوى ما يتناوله اللطف كان ذلك له لاستيفاه الحكم به عليه وان لم يكن له نية فقد قال مالك في المدونة يلزم منه المثى الى مكة ووجه ذلك ان هذا اللطف وان كان واقعا على سائر البيوت والمساجد فإنه أظهر في المساجد منه البيوت وهو في مكانته على طريق الاختصاص أظهر منه في سائر المساجد كما أن عبد الله رسوله وافق على سائر الرسل إلا أنه في نيناصلى التعلم عليه وسلم أخص ووجه الاختصاص أظهر فيجب أن يحمل عليه

(فصل) وقوله فشيئاً يريده ان التزم بذلك وقلد ابن المسب فما أفتاه به فشيئاً الى مكانه في حج أو عمرة وسبعين أحكاماً ذلك بعد هنا ان شاء الله وقول مالك وعليه هذا الأمر عندنا يردد من فتوى ابن المسب في ذلك وليس قول مالك بهذا اعتناد ابن القاسم ولا كدر رواه الموطأ

#### ﴿ ماجاء فيهن نذر مثيا الى بيت الله فعجز ﴾

ص ٦٥ مالك عن عروبة بن أذينة الليثي أنه قال نرجت مع جده إلى عليها مثى إلى بيت الله حتى إذا كان بعض الطريق عجزت فارسلت مولى لها يسأل عبد الله بن عمر فرجت معه فسأل عبد الله بن عمر فقال له عبد الله مرحباً فلما ركب ثم لبس من حيث عجزت قال مالك وفرى عليها مع ذلك المدى مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسب وأباسلة بن عبد الرحمن كانوا يقولون مثل قول عبد الله بن عمر في قوله نرجت مع جده إلى مثى إلى بيت الله يقتضي اعتقاد وجوب ذلك عليها والأظهر أنها الاستكفار ذلك وتبليغ من يعايش على ما يتعجز عن اصحابه الإبعدان توجب ذلك على نفسها ان كانت من أهل العلم وأسأل عن ذلك غيرها من يعتقد أنه يلزمها باتباعه فاقتراها بذلك وبوجوب المثى «قاله على ابن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس والدليل على ذلك ماروا عن عقبة بن عامر انه قال نصرت أختي أن نعشى إلى بيت الله فأمرتني أن استفتق لها الذي صلى الله عليه وسلم فاستفتق النبي صلى الله عليه وسلم قال لتش ولتركب ووجه ذلك من جهة المعنى ان الحج فربة تلزم من نذرها والمثى اليه نوع من السير إليه وذاك مشروع مما يقرب به كالمثى ان المساجد والجناز والجع والطواف والسعى فازمه نذرها على الصفة التي التزمها (ممثلة) اذا ثبت ذلك في ذلك ست مسائل احدها هي تعلق المثى بمكان يلزم المثى اليه وتبينه ملاييل والثانية فيما يلزم بالنذر من المثى والمسير والثالث في ابتداء ذلك في الزمان والمكان والرابعة في العمل فيه والخامسة في انتهاء والسادسة في مشاركة غيره «فاما المسئلة الأولى فان المثى يتعلق بالأماكن على ثلاثة أضراب ضرب اذا اتعلق المثى بوجوب المسير اليه والمثى في وضوء اذا اتعلق المثى به بوجوب المسير اليه ولا المثى في وضوء اذا اتعلق المثى بوجوب المسير اليه ولم يجيء المثى «فاما الأولى فان منه ما تتفق عليه

أصحابنا ومتماختلفوا فيه فما تعلق المشي بالبيت كقوله ألا يبت الله وألا الكعبة أولى منك  
 كقوله ألا الركن والحجر أو ما يشتمل عليه البيت من جهة البناء كقوله ألا المسجد الحرام  
 أولى مكة فهذا الاختلاف في المذهب في وجوب السير والمشي وقد اختلفوا رواية عن ابن القاسم  
 في الحاق الحجر والخطيب بذلك وقال أصل أصبع اذا سمي شيئاً اما بقرينه مكة كقوله الصفا والمروة وألا  
 قيس وفيعقعان وأجنادين والأبطح والمحجون وبشهادة ذلك لم يهادى ما هو خارج من قرينه مكة  
 لم يلزمها وقال ابن حبيب اذا سمي شيئاً من الحرم كفى والمرد لتفوغير ذلك لزمه وان سمي شيئاً مما  
 هو خارج الحرم لم يلزمها الاعرة وقد روى القاضي أبو مصعب مثل هذا عن أشباه وزاد الآن بنوى  
 الموضع المسمى بيته فلابد له وهذا على الشافعى الاذ كفر عرقه وقال أبو حنيفة لا يلزمها فيقياس  
 شيء من ذلك كله وستحسنه اذا قال الى يبت الله وألا الكعبة وملة فوجه قول ابن القاسم انه علق المشي  
 بغير البيت علاش يشتمل عليه البناء فهو يلزمها أصل ذلك اذا علقه بسائر البلاد وقولناها لا يشتمل  
 عليه البناء احترازا من قوله على المشي الى الحرم فقد قال ابن القاسم لا يلزم معنى ذلك انه لا يشتمل  
 على البيت بالبناء وهذا افارق قوله على المشي الى مكة والمسجد الحرام لأن مكة والمسجد الحرام  
 يشتملان على البيت بالبناء ووجه قول أصبع ما الحاج به ابن حبيب من قوله ذلك لمن لم يكن أهله  
 حاضر المسجد الحرام ومعنى ذلك ان هذا الحكم عنده مختص بحاضر المسجد الحرام وهي  
 القرية وما كان فيها واما المسألة الثانية فيلزم من نذر مشياً أو سيراً فقد ذكرنا من نذر  
 مشياً الى مكة انه يلزم المشي اليها لانه صرح بالمشي وان صرح بهذا المشي فنذر الركوب الى مكة  
 او لم يصرح فنذر الانطلاق الى مكة او المسير اليها في المدونة عن ابن القاسم قوله فلان أحد رحال الركوب  
 وبه قال أشباه والثانى انه لا شيء عليه إلا أن ينوى حججاً أو عمرة وجه القول الأول ان مكة تتعلق  
 بها بادرة وهي الحج والعمرة فإذا نذر المضى اليها لزم مجرد النذر وان لم تقترب نذرها نية سكن  
 نذر المضى الى مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام ووجه القول الثاني ان هذا اللفظ لا يستعمل  
 في المضى الى مكة على وجه النذر والقسم بذلك لم يلزم به حكم حتى تقترب نية القرية سكن نذر  
 المضى الى المدينة على ساكنها أصل الصلة والسلام ومعنى قوله ابن القاسم في القول الأول عليه  
 الركوب يربدفين نذر الركوب الى مكة وقد قال ابن الموزع عن أشباه في هذا ان أراد المشي لم يجزه  
 ذلك لانه أراد التفيف عن نفس وأما الذي ينذر المسير والذهاب فهو مخbir بين الركوب والمشي  
 لان نذره لم يتصل بأحد هما بل فقط ولانية ( فرع ) اذا ثبت ذلك فنذر مشياً أو سيراً فلا يحل على  
 يقيده ذلك بحج أو عمرة أو يطلقه فلنقيده بذلك بحج أو عمرة وكان تقيده ذلك بل فقط أعني قدر معلى  
 ما نذر له ولم يجزه أن يقضيه شيئاً منه في غير مقيده به في رواية ابن القاسم عن مالك وروى ابن  
 حبيب عن ابن الماجشون ان قيده بحج لم يجزه أن يقضى ما ألهه من مشي في عمرة وان قيده بعمره  
 جاز له أن يقضى ما ألهه منه في حج لان عمل الحج أكثـر وجه قول مالك انه قد يقترب نذرها بنسك فلا  
 يجوز له أن يؤديه ولا يقضى شيئاً منه في غيره أصل ذلك في قوله بالحج فليس له أن يؤدى مشياً ولا  
 يقضى شيئاً منه في عمرته ( فرع ) فان لم يقيده بل فقط ولا يتم بجزه أن يجعل مشيـه في مسيرة حج  
 ولا عمرة رواه ابن وهب عن مالك ووجه ذلك أن المضى في نفسه ليس بقربة الا اذا كان لاداء  
 عبادة فذلك لم يلزم بالنذر الاعلى وجه القربة فإذا قلت لا يطلعه من أحد هما جاز له أن يجعل ذلك في حج  
 أو عمرة واما المسألة الثالثة في ابتداء ذلك في الزمان والمكان فإن ذلك أيضاً على وجهين أحدهما أن

يقيمه بزمان أو مكان فيلزم على ما فيه مثل أن يقول على مشى إلى مكان من موسم كذا أو على أحرام بمح من موسم كذا أو في شهر كذا لا يسبق وسواه في ذلك بالنطق أو النية رواه ابن الموزع عن مالك (فرع) فان أطلق ولم يقيده ذلك سلفاً بالمشى إلى مكان موسم وحيث غيره فقادروه ابن حبيب عن مالك يلزم المشى من موسم عينه وروى ابن الموزع عن عبد الملك انه عيني من حيث شاء من ذلك البلد وقال عن مالك الآخر ان يكون عينه بكلمة فانه يخرج الى الحرم فيشي منه حرمان جهل فاحرم من ذلك خرج الى الحرم المشى منه ووجه ذلك ان عينه بالمشى الى مكان يقتضي المشى من حيث حلف لان ذلك مقتضى لفظه مع الاطلاق لان موسم حنطة لا يعلم حين عينه فلزم المشى من موسم عينه فان كان عكمة واقتضى لفظه المشى اليه زمه المشى اليها وذلكر من حيث شاء وأقرب الموضع بغير زمه من ذلك وهو أدنى الحرم فيجب أن يكون احراماً منه لما يلزم من الخروج اليه فان جهل فاحرم من مكان الخروج اليه لما التزم المشى منه ولم يكن أدنى بتعلمه من احراماً بعد الدخول فيه فيخرج اليه حرم (فرع) ومن قال أنا حرمت ان فعلت كذلك فثبت ذلك بوقت أو مكان وكان تقييمه بالنظر أونية فهو على ما فيه وإن لم يقيمه بلفظ ولا نية فقل فالملائكة كان قد أحراهم بعمره زمه الأحرام يوم يختلطون وجدهم بصعبه فان لم يجد صعبه وخلف آخر حتى يجهده وان كان قد أحراهم بمح آخر أحراهم الى شهر الحج وهذا ابني على ثلاثة فضول أحدهما أنه لا يكون حرم مابنفس الحنة وإنما يكون حرم مالدخلة في الأحرام بعد الحنة والثاني ان كفاره العين يستحب تعجيلها على الفور اذا لم يعن تعجيلها كراهة ولا عنر والثالث انه لا يكره تأخيره للعنر وللمعنى بوجوب كراهة تقديمها فالمالم يكن حرم مابنفس الحنة وزمه تقديم الأحرام عند الحنة وكانت العمرة لا كراهة تقديمها فالمالم يكن حرم مابنفس الحنة وزمه تقديم الأحرام بها ذلك اليوم ان وجد صعوبة في معمره فان لم يجد صعوبة تأخير ذلك لهذا العذر ان يزول بوجود الرفقة ولما كان الأحرام بالحج مكرروها في غير شهر الحج منع ذلك من تعجيلها وساغ تأخيره وهذا ابني أيضاً على ان الأحرام قبل الميقات مكرر وقبل منع اصحابها على انه يجوز ان يحرم الرجل من منزله ما لم يكن قرب الميقات الا ان يتصل في هذا فإن كراهة تقديم الحج كالأرى ان من العلماء من يقول من أحرام بالحج وفي غير شهر الحج لم ينعقد حجاً ولم يختلف العلماء ان من أحرام بالحج قبل الميقات انه ينعقد حجاً وأما المسئلة الرابعة في العمل في المشى فإنه لا يخلو الماشي في حج أو هرة ان يقدر على المشى أو يعجز عنه فان كان قادر عليه زمه المشى فان كان ليس للوضع الذي زمه المشى منه مكانة الاطريق واحده فالضرورة تدعوا المشى فيه وان كانت منه طرق كثيرة ففي كتاب ابن الموزع انه كان بعضها أخص من بعض فان له أن يأخذ أي طريق شاء منها قال القاضي أبو الولي سرحة الله ومعنى ذلك عندي أن تكون كلها معتادة وكذلك في غيرها كان الاندلس له سعة في ركوب البحر ومشله في العتيقة واحت له بأنه لا يدخله منه وهذا الاعتلال يقتضي أن له أن يركب ما لا يدخله منه فان اختار أن يركب البحر إلى الاسكندرية ثم يركب في البين إلى مصر ثم يركب البحر من القلزم إلى جهة قان كان هذا العذر العجز عن المشى فهو بين لأن الركوب في البحر كالركوب في البر وإن كان مع القدرة على المشى وكان هذا هو الطريق المعتمد فإنه يجيء على من يذهب من يحمل الألواح على عادتها دون موضعها ان له ذلك وأما من كان الطريق المعتمد غيره فيليس له ذلك على المذهب وأما المسئلة الخامسة في نهاية المشى فان المشى في الحج لنذر أو حشيشى حتى يتم طواف الاقصية فإن أسر طواف الاقصية حتى يرجع من

من لم يركب في مني لری الجمار وان قدم طواف الا فاضة يوم التعرج الى مني را كبا وركب في مني لری الجمار وحکی ابن حبیب عن اصحاب مالک انه يشی حقی يکمل المناسب کلها وان عجل الطواف يوم النصر فانه لا يرجع الى مني الاماشیا ويشی لمنی لری الجمار قال ابن حبیب لأن ذلك من عمله ولا يجوز له أن يركب في شيء من عمل الحج (فرع) وان كان مشیه في عمرة فلم يختلف أصحابنا في أن مشیه الى أن يکمل السی بين الصفا والمروة وذلك ان آخر السی تمام العمرة وأما الحلاق فانه تخلل منها \* وأما المسئلة السادسة في مشاركة غير النذر له بأن من نذر مشیا الى مکة لا يغلو أن يقيس بذلك بعمره أو حج أو بهما أو لا يقيسه فان قيده بعمره ثم مشی حقی جاء المیقات فأحرم لعمره التي مشی لها وحج فرضه وهو صرورة فقلروی ابن الموز عن ابن القاسم بجزيه لفرضه دون نذر وقد وجوب على عدم القران قال ووجه ذلك ان عملهما واحد يدل عليه طواف واحد وسعي واحد وهذا التوجیه لا يصح في منع کون العمرة للنذر لانه كان يجب أن يمنع جوازه عن الحج وكان يمنع ذلك فمین أحرم بمحنة لنذر وفرضه أن يجزئ لنذره ولكن دليل ناقص ومعنى ذلك انه طاف طوافا واحدا وسعيوا واحدا فلا ينوب الاعن واجب واحد واذا جمع بين الحج والعمرة وكل واحد مقصود لازم على الافراد لم يجزئ أن ينوب عن همام القران فبطل حکم العمرة فوجب أن يصح عن الحج دون العمرة (مسئلة) وان كان قد نذر أو لا يصح فشي فلما جاء المیقات أحرم بالحج ينوي لنذره وفرضه ابن القاسم قد أطلق الجواب فمین مشی في نذره ولم يذكرا تقيیداً ولا غيره فلما جاء المیقات أحرم بالحج لنذره وفرضه انه يجزئ لنذره وبقضى فرضه وقال ابن الموز ان ذلك انما هو اذا لم يقيس لنذره بحج ولا عمرة وأطلق ما اذا فصل بحج ثم أحرم بالحج ينوي لهما فانه لا يجزئ لفرضه ولا لنذره وعليه أن يستأنفهما وقال عبد الملاک وأصبح ستمب له أن يقضيهما ولم يفصل وجه قول ابن القاسم انه قد أحرم بالحج وانعدما رامه ولا يصح أن ينعدم حرام عن حجتين واجتىء فاذالمینب احراما الاعن حجة واحدة غير معينة وجب أن يقضى آكدهما ولا فرق بين أن يقيس لنذره بالحج او يطلقه في ذلك لانه اذا كان نذره مطلقاً ثم أحرم له بالحج فقد تعين بالحج ولزمه ذلك حتى لو فاته الحج او أفسده للرمة أن يقضيه حجا فقد صاره هذا بالتباس به بغزة من قد نذره بالحج واذا كان هذا الارام بجزئه عن النذر المطلق فكذلك النذر المقيد وقد أحتج ابن الموز للوجه الذي ذكره انه اذا قد نذر بالحج فقد نذر حجة تامة فلما قرر بها حجة الفرض كانت ناقصة فلم يجزئه عن النذر وليس كذلك النذر المطلق فإنه لم يلزم بذره حجة كاملة فيكون قد تقصها عن ذلك بأن قرن بها حجة فريضة (فرع) اذا اقليا بقول ابن القاسم ان حجۃ ذلك بجزئه عن احدى الحجتين فقد قال انه يجب عليه أن يقضى أحد ما هو حجة الفرض وقال المغيره وابن عبد الحكم بجزئه عن فرضه وعليه قضاء نذره ووجهه أنه لم يلزمه حجۃ عنهم ما واجب أن ينعدم عن آكدهما أو جهمها (فصل) وقول مالک وری عليا معاذ ذلك المهدی يريد تفريقي مشیها لأن المشی في سفر واحد لا بد أن يكون شرطاً في حجۃ المشی أو سنته من سننها ومصالحته فإذا دخل عليه النقص بالتفريقي للعجز عن الایمان به على وجهه لزم الدم (مسئلة) والمهدی في ذلك بذاته فان لم يجد فقرة فان لم يجد فشاة فان لم يجد فسیام عشرة أيام رواه ابن الموز وابن حبیب فان أخرج الشامة القدرة على البدنة ففي كتاب ابن الموز بجزئه كسائر المهدیا ص (١٠) مالک عن بحی بن سعید انه قال كان على شيء فأصابته خاصرة فركبت حتى أتت مكة فسألت عطاء بن أبي رباح وغيره فقالوا اعلى هدی

ه وحدثني عن مالک عن  
بھی بن سعید أنه قال كان  
على شيء فأصابته  
خاصرة فركبت حتى  
أتيته مكة فسألت عطاء  
بن أبي رباح وغيره فقالوا  
عليك هدی

فلم أقدمت المدينة سألاً علماً ها فأمروني أن أمشي منه أخرى من حيث عجزت فشست **ش** قوله كان على مشي يريد أنه كان يلزم مبشر وأما المدين مثل هذا فكره وأرجو أن يكون بحبي بن سعيد على فعله وعلمه لا يختلف بغير الله تعالى لأن يكون في نادرة غضب ورجوله قد كان ذلك في صباح وقبل أن يفقه بذلك احتاج أن يسأل عن حكم عطاه وغيره من العلامة

(فصل) قوله فأصابتي خاصرة يريد وجع خاصرة منع المشي فركب حتى أكمل سفره بالوصول إلى مكان ثم سأله عطاه أؤمن وجد مكان العلامة فأقويه بأن عليه المدى وهذا يقتضي أنهم لم يرجعوا عليه العودة لغير ماركب في سفره ولذلك خالفهم أهل المدينة وأوجبوا عليه جبرا المشي

(فصل) قوله انه سأله أقام المدينة يريد لما اعتقد أنهم أعلم من أهل مكان أو لتطيب نفسه باتفاق العلامة على حكمه فلما وجد اخلافاً أخذ بالاحوط وعاد لاعلام المشي ص **قال سمعت مالكا** يقول الأمر عند نافعين يقول على مشي إلى بيت الله أنه إذا عجز ركب ثم عاد مشي من حيث عجزت فليس ما قدر عليه ثم لم يركب عليه هدي بدنه أو بقرة أو شاة إن لم يجد الأهى **ش** وهذا كما قال فيمن نذر المشي إلى بيت الله تعالى يريد مكانه أن عجز في بعض طريقه عن المشي أنه يركب ولا يتعذر ذلك من العادي على الوفاء بمندبه والإداء لما التزم به لا يأمن مثل ذلك في السفر الثاني وما بعده وإن أمان حكم المشي أن يكون في سفر واحد خان فيه غير عذر فదروي ابن حبيب لا يتعذر ذلك ويتدى **المضى وسي** من رواية ابن الموزان أن المشي في سفر واحد أفضل وان فرقه لغير عذر (مسئلة) وان فرقه للعجز عن المشي بالضعف عنه ولا يعلمن ما بين احدهما أن يطمع بأكل المشي في سفره ثانية على وجه التتفيق أو يأس من ذلك فان كان يطمع به فإنه يعشى ما استطاع فإذا عجز ركب حتى يستريح ثم ينزل وبعثى ويصحي مواضع الركوب ثم يعود منه آخرى ويعشى ماركب وبعثه ذلك وعليه دم لتفريق المشي وهذا مبني على ثلاثة أصول أحدها أن المشي قد زمه بمندبه أو حثته في عينه والثانى إذا عجز عن المشي في طريقه لا يمكنه التوقف والاراحة بكل موضع يدركه فيه العجز ولا يبله من استدامه المسير وذلك لا يكون إلا باركوب الى أن يرجع فجاز له الركوب لذلك ولا ينوب الركوب عن المشي وإن عجزه عن الوصول ويتحقق ما التزم من المشي في ذمة يلزم به فضاؤه من المكان الذي التزم به دون غيره وفي نسخة من جنس نسخة

الذى يلزم في فازمه التتفيق على هذا الوجه والثالثان القضاة أقل في سفر واحد ولا يكاد أن تلحق المسفة فيه فلذلك الزم التتفيق من رجالاً يتم قضى مشيه في سفر واحد ومن لم يلزم به أن يلتفق بالقضاء في أكثر من سفر واحد لأن التكرر يشق عليه ولأنها به وكذلك لورجع التتفيق في القضاء فلم يستوفهم يحب عليه أن يرجع منه أخرى للقضاء بذلك وإن يلتفق وإن يلتفق به (مسئلة) وان كان لا يطمع بالأكل بالمشي في سفره ثانية لم يلزم به ذلك ولو لم يش ما استطاع في سفره الأول وبهذا ولا يعود التتفيق (مسئلة) اذا ثبت ذلك فلا ينحو عجزه عن مشي بعضه من ثلاثة أحوال أحدها أن يكون قد ركب منه الكثيراً أو ركب منه البسيك كاليوم واليومان أو ركب الأيام فان كان ركب الكثير مثل أن يركب عقبه ويشى عقبة فقدر على ابن الموزان عن مالك ان هذا رجع ابتدأ المشي كله من أوله وفي الواحده عن مالك انه يرجع بعثى ماركب فيه من تفصيل وجرواية ابن الموزان حللت على ظاهرها انه لا يركب كثراً كثراً كثراً كثراً حتى ساوي بالمشي أو كان أكثر منه لم يكن لما مشي حكم وإن اثبتت حكمه اذا كان الركوب تبعاً ووجرواية ابن حبيب انه انما دخل عليه النقص

فلم أقدمت المدينة سألاً علماً ها فأمروني أن أمشي منه أخرى من حيث عجزت فشست **ش** قوله كان على مشي يريد أنه كان يلزم مبشر وأما المدين مثل هذا فكره وأرجو أن يكون بحبي بن سعيد على فعله وعلمه لا يختلف بغير الله تعالى لأن يكون في نادرة غضب ورجوله قد كان ذلك في صباح وقبل أن يفقه بذلك احتاج أن يسأل عن حكم عطاه وغيره من العلامة

بركوب الموضع الذي يجز عن المشي فيه فما يلزمه جبره بالمشي فيه اذا كان المشي مما يضر و يجب عليه الدم للتفريق ( مثلاً ) و ان ركب أقل من اليوم في رواية ابن حبيب أو اليوم والليلة في رواية ابن الموزان انه برجع و يمشي ما ركب و وجده ذلك أنه قد يقتضي من مشيماته قضاء بعضه في عليه قضاء ما فاته من في مثل نسكه ( مثلاً ) فان كان ركب به أقل من ذلك فإنه ليس عليه الرجوع بل يجز و يجزه من ذلك المدى و وجده ذلك قوله ما يلزمه جبره منه مع عظيم ما يتطلب من المشقة باستئناف سفر آخر للقضاء الا سالم لم تครบ داره و أما من قربت داره من مكة كال يوم والثلاثة أيام قال الامام أبو الوليد رضي الله عنه فان ركب اليوم عندي في حفهم كبير وما يلزمهم من المشقة في القضاء ليس بكثير ولم أر فينصا ( فرع ) وهذا اذا كان مشيف الطريقة فأمامه ركب في التوجه الى عرقه وتصرف في المناسبة كما في المدونة يلزم ما يصح ثانية راكب حتى يقضى سعيه ثم يتم حجم ما شيا ليقضي مشي ما فاته مما كان ركب به و وجده ذلك ان هذا المشي وان كان يسرفا فاته لما كان في المناسبة كان الرجوع له أو كلامها اولاً كان الحج

( فصل ) و قوله وعليه حدى بدنه او بقرة او شاة وان لم يجد الا هي يتحمل ان يرجع ذلك الى الذي لا يستطيع المشي خاصة و يتحمل ان يرجع اثني واثي الذي يجز عن بعض المشي وهو الأظهر و قوله او شاة وان لم يجد الا هي يقتضي انه يجب عليه اخراجها وان لم يجد غيرها وفي بعض النسخ او شاة ان لم يجد الا هي ومعناه ان الشاة ان لم يجد بذلة ولا بقرة ص هو ستة مالك عن الرجل يقول الرجل أنا أحلك الى بيت الله فقال مالك ان نوى أن يحمله على رقبته يريد بذلك المشقة وتعب نفسه فليس ذلك عليه وليس على رجله وليه وان لم يكن نوى شيئاً فليصحح وليركب ولصحح بذلك الرجل معه وذلك انه قال أنا أحلك الى بيت الله فان أبي أن يصح معه فليس عليه شيء وقد قضى ما عليه فهو ش وهذا كذا قال ذلك الى بيت الله ربي مكة ونوى أن يحمله على رقبته للبالغة في المشقة على نفسه فإنه ليس عليه حل على عنقه ولا عليه أن يصحح لانه لم يقصد ذلك وانا حله على عنقه كقوله أنا أحلك هذا العمود وهذا الحجر وهذه الطنفسته وعليه أن يصح ما شيا الا ان قوله أنا أحلك يريد على عنقه يتضمن المشي لأن من حل ثقلانما يحمله ما شيا فلزم المشي الى مكتلها كان قربة ولم يلزم حلها على عنقه لانه لا قربة فيه والسنارى ما يتعلق بالقرب دون غيرها وان كان الذي قال أنا أحلك الى مكتشى خفيف لامشقق في حلها كباقيه الركب الى مكة حاجزاً زواها ابن الموزان قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه و وجده ذلك عندي انه لما كان ماجرت العادة أن يحمله الراكب معه لم يتضمن حله المشي فلم يلزم المشي و لزم الوصول الى مكة على وجه القربة بحسب ما قضى عنه والله أعلم

( فصل ) و قوله وليه يريد لما التزم من صفة المشي التي لا تلزمه وذلك على وجه الاستفهام والنفي وقد قال ذلك ابن حبيب فمن ذكر المشي الى مكة حافياً هدبه على وجه الاستفهام والنفي لا للتزامه من ذلك بما يلزم

( فصل ) و قوله ان لم يكن نوى شيئاً يريد بان لم يقيمه بنية ما ذكرنا من اتعاب نفسه يحمله فليصحح ليصح بالرجل معه لان لفظة حل الرجل الى مكتشى ايا الله اليها فان لم تكن نية تعذر به عن القربة وجب أن يحمل على وجه القربة وهو توسيع مسوأة الرجل الى مكة في حج أو عمرة الا أن هذا موقف على اراده الرجل لان الحال لا يملأه فان أراد الرجل الحج بعده على وجه القربي التزم

• و سنت مالك عن  
الرجل يقول للرجل أنا  
أحلك الى بيت الله فقال  
مالك ان نوى أن يحمله  
على رقبته يريد بذلك  
المشقة وتعب نفسه فليس  
ذلك عليه وليس على  
رجله وليه وان لم يكن  
نوى شيئاً فليصحح وليركب  
ولصحح بذلك الرجل معه  
وذلك أنه قال أنا أحلك الى  
بيت الله فلن أبي أن يصح  
محه فليس عليه شيء وقد  
قضى ما عليه

وسئل مالك عن الرجل يحلب بندر ومسحة مشيا الى بيت الله ان لا يكلم آخاه أو يأبه بذكراً كذا نذراً لشي لا يقوى عليه ولو تكلف ذلك كل عام لعرف ان لا يلعن عمره لا يكلم آخاه أو يأبه بذكراً كذا نذراً لشي لا يقوى عليه ولو تكلف ذلك كل عام لعرف أنه ما جعل على نفسه من ذلك فقيل له هل يجزيه من ذلك نذر واحداً ونذور مسحة فالمالك أعلم بجزيه من ذلك الا الوفاء باجعل على نفسه قليس ما قدر عليه من الزمان وليتقرب الى الله بالاستطاع من اختياره ش وهذا كمال ان من النذر في المشي الى مكة لا يستطيع عمره لأدائه مثل

آن ينذر ألف حججاً ويحلب بها فتحاته يلزم ما التزم من ذلك ولا يجزه عنه شيء الا الوفاء به ولو

قدر على ماسح عمره له غير انه قد علم بغير العادة ان ذلك لا يكون فيلزم أن يأتي منه بما انتسع عمره له ويستقر لله تعالى من التزام لا يستطيع عليه ويقرب اليه بما مكتبه من أعمال البر وقد قال الثالث في العتبة في أمر آلة حلقت أن لا تكلم أباها بالمشي الى مكة سبع مرات قال تكلمه وتشي سبع مرات فان لم تلتف حجت او اعتذر سبع مرات ونهى في كل مرة

#### ﴿العمل في المشي الى الكعبة﴾

ص قال مالك ان أحسن ما سمع من أهل العلم في الرجل يحلب بالمشي الى بيت الله والمرأة تختلف فمثلاً وتعنى انه ان مشي الحائط من مسافة عمرة فإنه يشى حتى يسمى بين الصفا والمرودة فإذا سعى فتنفرغ وانه ان جعل على نفسه مشياب الحج فإنه يشى حتى يأتي مكة ثم يشى حتى يفرغ من المناسب كلها ولا يزال ما شياحتي يفيض « قال مالك ولا يكون مشي الا في حج أو عمرة ش قوله في الرجل أو المرأة يحلب بالمشي الى بيت الله فمضى وتعنى الى آخر المسفلة يقتضى انها مين تلزم ويختفيها بالمخالفة فيجب بالحدث فيما التزم من حج أو عمرة أو منها مالم يختلف في ذلك أصحابنا وما يجزى الى قوله ابن القاسم انه أفقى بالذئب بكفارة بين لا يصح وقد ينتهي في الاستيفاء وبهذا قال جماعة من العلماء وبقال أبو حنيفة وقال الشافعى يلزم المشي الى مكة بالنذر وعليها أن تشي الى مكة وأمام من حلبها وختفليه كفاره بين والدليل على ما قوله ان هذا معنى يلزم به العتق فلزم بالمشي الى مكة أصل ذلك النذر

(فصل) وقوله في الرجل يحلب بالمشي الى بيت الله والمرأة الى آخر المسفلة يقتضى أن حكمهما في ذلك واحد وان المرأة يلزمها ذلك كماليزم الرجل وانها يسقط المشي عن من يسقط منه منها لعجزه عنه فيسقط الى بدله وهو المهدى مع ما يطاق من المشي وفي المدونة عن مالك والمشي على الرجال والنساء سواء وجده ذلك انه نذر يصح من كل واحد منهمما فوجب أن يتساوا يا فيه كالصوم ولمصلحة

(فصل) وان مشي الحائط من مسافة عمرة فإنه يشى حتى يسمى بين الصفا والمرودة يريد ان من زمه المشي من متساو، كان مشيه مقيداً بعمره أو مطلقاً فجعله في عمرة فان كمال مشيه بانقضاء السعي لانه آخر عمل العمرة وان كان مشيه في حج اما لا يزيد نذرها به أو كان مطلقاً فجعله في حج فان آخر مشيه الى انقضاء المناسب لأن ذلك آخر عمل الحج فلا يسقط عنه وصوله الى مكة ما شيا المشي في

الخبر

﴿العمل في المشي

إلى الكعبة﴾

« حدثني يحيى عن مالك

أن أحسن ما سمع من

أهل العلم في الرجل يحلب

بالمشي يحلب الى بيت الله

أو المرأة فمضى وتعنى

أنه ان مشي الحائط منها

في عمرة فإنه يشى حتى يسمى

بين الصفا والمرودة فإذا سعى

فقلغم وأنه ان جعل

نفسه شيئاً في الحج

يشى حتى يأتي مكة

حتى يفرغ من المناسب

كلها ولا يزال ما شياحتي

يفيض قال مالك ولا يكون

مشي الا في حج أو عمرة

المناسك إلى عرق وغيره لأن اللفظ وإن تناول المشي إلى مكة فإن عرف المشي الياباهنة القرية يحمل المشي الياباهلي ذلك ولو جاز أن يحمل على المشي إلى مكة في المشي لأن اللفظ لم تناول غير ذلك بخلاف أن يحمل على أنه لا يجب حجج ولا عمرة وإن يجب عليه الوصول إلى مكة لأن اللفظ لا يتناول غير ذلك وهذا باطل باتفاق ولهذا قال مالك المشي حتى يأتي مكة ثم يمشي حتى يفرغ من المناسب لثلاطين ظان أن وصوله إلى مكة يسقط عنه المشي في المناسب وإن قول القائل المشي في المناسب إنما ذلك للراهن الذي أعمجه خوف الفوات عن اتيان مكة فإذا بها قبل اتيان مكة بقصد رفع الأشكال والله أعلم (فصل) قوله لا يزال مashiحتي يفيض بعد قوله ثم يمشي حتى يفرغ من المناسب وقد تقدم فيه من روایة ابن حبيب وقول ابن القاسم ملطفني عن إعادةه

(فصل) قوله ولا يكون مشي الآف حج أو عمرة يحمل تأويلاً بين أحد هاتين من نذر مسيا إلى غير مكة لا يلزم ذلك إلى المدينة ولا غيرها لأنه ليس هناك حج ولا عمرة ويحتمل أن يريدان الناذر للمشي إلى مكة لا يعلمون ثلاثة أحوال أحداً أن يقصد بنزرة النسك أو يطلق النية أو ينوى المشي خاصة دون النسك فإن قيدينته بالنسك أو أطلاقها من المشي والنسك لأن ظاهر نذر القرية والقربة إنما هي في النسك وأمان قيد نذر بالمشي خاصة فلأنه في نسا

### \* ما لا يجوز من النذور في معصية الله \*

\* حدثني صحبي عن مالك عن حميد بن قيس ونور ابن زيد الدليل انهم أخراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد هما يزيد في الحديث على صاحبه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلًا أيام التشعع فقال مبابل هذا قال وإندرأ لا يتكل ولا يستظل ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وفليتكل وليستظل وليلمس وليتسمى صيامه قال مالك ولم أسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بتكفاره وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتم ما كان لله طاعة ويتوكلاً ما كان لله مرموماً ملزماً مالك ثدحه قمود معصية \* ش قوله رأى ان رجالاً أيام التشعع يريدوا الله أعلم ان هؤلاء ملزماً مالك ثدحه قمود مع الغنken من الاستظلال والقعود وخارج فيهم عن عادة الناس فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن سببه فأعلم انه نذر هذه المعانى من القيام للشمس والصيام والصمت وهذه المعانى منها يلزم بالنذر بنفسه فيه والزاماً لها ( مثله ) وإن يلزم المشي إلى مكة لأن فيه قربة لأن المشي في الطواف والسبى قربة والمشي البالى لا يقدر على الركوب قربة في جميع الطريق وقد قال جاعنة من الفقهاء في حج الماشي من القرية بما ليس في حج إلا كعب وأما الوقوف في الشمس فليس بقربة وأما ركذا الاستظلال حال المشي للحرم فتذهب قربة حال الارحام كترك لبس الخيط هو ترك التطيب والصيام فذلك لم يلزم بالنذر الاما يختص منه بالحرام

(فصل) قوله مالك ولم أسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بتكفاره ببرهان مالك بخلاف ذلك نهى الكفار عنه فيما يذكر من نذر ملائم يجب عليه وإنما ذهب مالك في ذلك إلى أنه لا كفاره عليه في ترك القيام في الشمس والصمت لام يجب عليه شيء من ذلك وقد قال فمين نذر المشي إلى المدينة أو بيت المقدس لا يشترط ولا شيء عليه وكل من النزم شيئاً لا يلزم منه بالنذر لم يجب عليه بذلك منه

(فصل) وقوله وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتم ما كان يتفق به طاعة ويتراوأ ما كان لله فيه ممكنته بحال الطاعة الصوم وللعمصيّة القيام بالشمس والصوت ويحتمل أن تسمى ممكنته وإن كان بما يحقق الأصل لو جهان أحد هما إذا نذر كان ممكنته لأن لا يحصل أن ينذر ما ليس بغيره ولو فعل على وجه غير النذر والتقرب بذلك ما يحاوّل أذله فعل على وجه النذر والقربة كان ممكنته ولو جهان الثاني أنه إذا بلغ به حد الاستضرار والتعب كان ممكنته سواء فعل بنذر أو بغير نذر (مسئلة) إذا نسّ ذلك فالنذر على ثلاثة أضرب أحدها أن ينذر ما هو له طاعة والثانية أن ينذر ما هو مباح والثالث أن ينذر ما هو ممكنته في نفسه ولا يلزم من ذلك إلا القسم الواحد وهو أن ينذر ما هو مباح بكل أن ينذر حجا أو صلاة أو صوماً أو صلحة وأما المباح فثلث أن ينذر جلوس في الدار أو مشي في الطريق والمعصيّة أن ينذر شرب حمر أو أن يظلم أحد في هذه الوجهين لا يلزم به شيء وقال أحدهم إن حبس في نذر المباح هو خير بين فعلاً وبين كفاره بين والدليل على ماتقوله إن المأقر به فيه لا يصح نذر لأن النذر يوجب فعل المذور فإذا كان المباح لا يصح أن يجبر لم يصح تلقي النذر به كالمعصيّة (مسئلة) وأما نذر الممكنة فلا يلزم به عند الشائع وقال أبو حنيفة والثوري إن عليه مع تركها كفاره بين والدليل على ماتقوله مازوي بالشمن طلحة بن عبد الملك عن القاسم بن محمد عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطیع الله فليطیعه ومن نذر أن يعصيه فلا يهمه وهذا موضع تلقيه فافتضي أن ذلك يمنع موجبه ومن جهة المعنى أن هذا نذر مالا يأقر به فيه فلم يجبر بشئيّ أصل ذلك إذا نذر الملاوس والتعمود من **مالك** **عن عبيدة** **عن القاسم** **بن محمد** **أنه** ممكنته يقول أنت أصر أهالي عبد الله بن عباس فقالت أنت نذرت أن أنصرابي فقال ابن عباس لا تصرى أشك وكفري عن عبيتك فقال سمعت ابن عباس وكيف يكون في هذا كفاره قال ابن عباس إن الله تعالى قال **والذين يظاهرون** منكم من نسائهم ثم جعل فيهم الكفار ما قدر أبى **ش** قول المرأة المستفتيّة في نذر أن أنصر، بني ترید أنها أثبت بذلك والتزمت على وجه النذر والتقرب لله تعالى به فقال ابن عباس لا تصرى ابنك وكفري عن عبيتك فنعتها من التعرى الذي علت به النذر لأن ممكنته لا تصلب بذر ولا غيره وقال لها كفري عن عبيتك فسأله عبيد الله عبيده أنت أصرت على ذلك كفاره بينها كانت كفاره عند إبراهيم عبيس كفاره بين ساه للذكرين **والثانية** أنت لعله فهم منها أنت أثبت بذلك على وجه العين مثل أن تقول إن دخلت الدار فلتدع على أن أنصرابي فعل هذا يحتمل أن يرد بقوله كفري عن عبيتك المدى أو غيره مما يوجب عليه ذلك وقد قال **مالك** **عن عبيدة** **أولاً** **جيبي** **في عبيس** **على أن أصر** **إلا** **لقد** **فأنت** **علي ضر** **بين** **أحد** **هما** **أن** **يتعلق** **ذلك** **سكن** **التعرى** **مثل** **أي** **يقول** **أنت** **أصر** **عند** **مقام** **إبراهيم** **أو** **عند** **البيت** **أو** **المسجد** **أو** **بني** **أو** **عكة** **والثالث** **أن** **يدرك** **موضع** **الشرعي** **في** **الصر** **مثل** **أن** **يقول** **بالبصرة** **أو** **بالكوفة** **فاما الأول** **وهو أن** **يطلق** **نحره** **بموضع** **الصر** **فقدر** **ويابن حبيب** **عن** **مالك** **عليه** **المدى** **ووجه ذلك** **أنه** **لأنه** **ترجحه** **خرج** **النذر** **وعلى ذلك** **بموضع** **النذر** **عم** **أنه** **أراد** **به** **القرابة** **ولهذا** **المعنى** **تتعلق** **بالقرابة** **على وجه** **البذل** **لما** **أورد** **ذلك** **من** **فعل** **ابراهيم** **عليه السلام** **وما** **آل** **البيه** **حكمه** **في تصرافه** **صلى الله عليه وسلم** **فازمه** **في ذلك** **المدى** **لأنه** **مرابنه** **لا يحصل** **فلا يتعلّق** **به** **النذر** **وانما يتعلّق** **النذر** **في ذلك** **بعاردة الشرع** **من** **المدى** (مسئلة) وأما إذا لم يسم شيئاً فلا يخلو أن يكون له نية أو لا ينته فان كان نوعي المدى لزمه لما ذكرناه وإن لم ينبو المدى فمن مالك في ذلك روايتان أحدهما لاثيء عليه والثانية عليه كفاره بين وبها قال أصبغ وجه الرواية الأولى أنه نذر معمصي لم يقرن

\* وحدثني عن مالك عن  
يعيى بن سعيد عن القاسم  
ابن محمد أنه سمعه يقول  
أنت أصر أهالي عبد الله  
ابن عباس فقالت أنت  
نذر أن أنصرابي فقال  
ابن عباس لا تصرى ابنك  
وكفري عن عبيتك فقال  
شيخ عبيتك عباس وكيف  
يكون في هذا كفاره  
فقال ابن عباس إن الله  
شاع قال والذين يظاهرون  
منكم من نسائهم ثم جعل  
فيهم الكفار ما قدر أبى ش  
قول المرأة المستفتيّة في نذر  
أن أنصر، بني ترید أنها  
أثبت بذلك والتزمت على  
وجه النذر والتقرب لله تعالى  
به فقال ابن عباس لا تصرى  
ابنك وكفري عن عبيتك  
شيخ عبيتك عباس وكيف  
يكون في هذا كفاره  
فقال ابن عباس إن الله  
شاع قال والذين يظاهرون  
منكم من نسائهم ثم جعل  
فيهم الكفار ما قدر أبى ش  
رأيت

بها ما يصر لها إلى المغصبة فلم ينعقد نذرها كالمذمر قتله ووجه الرأي الثانية أن هذا النذر له جهة من القرابة فإذا لم يكن مفسراً كان كالنذر المبهم فلزم به كفاره بين وقال الفاضي أبو محمد

من نذر ذبح ابنه في بين أو على وجه القرابة فعله المدحى وإن نذرها نذر مجرد الایقاص به القرابة فلا شيء

عليه قال وجه ذلك أن الآثار أراد القرابة لأن لها معهوداً في الشرع وهو قصة إبراهيم صل الله عليه

وسلم في ذبح ابنه وفداء الله بذبح عظيم واذالم ينور بفقد نذر مجرد المغصبة وفرق أيضاً في قوله بين

الآمين والنذر ظاهر قوله أنه يجب المدحى في بين على الاطلاق ولعله قد في الفرق بينهما أن

الآمين كدلانه التزام معاً بصفة وليس كذلك بالبين

(فصل) قوله قال شيخ عن ابن عباس وكيف يكون هذا كفاراً استهاناً بآمين له وجه وجوب

الكفار في بين أو نذر قد يفعل وذلك يكون على وجهين أحدهما أن يكون ابن عباس قد أراد

كفارة الآمين فقال له الشيخ كيف تجنب كفارة الآمين في النذر بفعل معين ليس به آمين بالله ولا نذر

بهم فتجب فيه كفارة بين والثاني أن يكون ابن عباس إنما وجوب فيه كفارة ولم يعيها فقال له

الشيخ كيف يجب في مثل هذا كفارة وإن نذر معاً فقل ابن عباس إن الله تعالى قال

والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم جعل من الكفار ما أنت فبتميل أن يريد به أن الكفار

قد تجب في نذر وبين يتعلق بالمحظوظ على وجهها وذلك أن قول الرجل لامر أنه أنت على ظهر

أى محظوظ ولذلك قال الله تعالى وإنهم ليقولون منكر من القول وزروا الله لغوغافور ثم

قد أوجب في ذلك كفارة الظهار فكذلك الذي علقت بينها بغير ابنها أنت بمحظوظ من القول وتجب

عليها في ذلك كفارة وتلك الكفارة أما مادحى أو كفارة بين أو مائة الله تعالى مما نسبه بعد هذا إذا

سئل عنه وبهذا أن يريد به أنه يجب عليه كفارة بين وإن كان قوله أن أنت ربني ليس من باب

النذر ولا بين بالله تعالى ص مالك عن طلحه بن عبد الملك الأبي عن القاسم بن محمد بن الصديق

عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطبع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله

فليعصي قال يعني سمعت مالك يقول معنى قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يعصي

الله فليعصي وأن ينذر الرجل أن يعشى إلى الشام أو إلى مصر أو إلى الربذة أو مائة ذلك مالي

لبطاعة أن كل فلاناً أو مائة ذلك فليس عليه في شيء من ذلك شيئاً إلا هو كله أو حث على حلف

عليه لأنه ليس لله في هذه الأشياء طاعة وإنما يوصي في الشيء النذر للعصية بل ذلك محظوظ وإنما يحكم

وسلم من نذر أن يعصي الله فليعصي ليس فيه باحة النذر للعصية بل ذلك محظوظ وإنما يحكم

فعل ذلك وتوتر طلاق نذرها فإنه صلى الله عليه وسلم عن المغصبة وإن كان قد نذرها لأن النذر

لا يتعلّق بها إذا نذر القرابة ولا يتقرّب بالعصيّة بل يتّاب منها ذلك مثل أن ينذر أن يشرب خمراً

أو يأكل لحم خنزير وقد قال مالك معنى ذلك أن ينذر أن يعشى إلى الشام أو إلى مصر أو إلى المدينة أو

مائة ذلك مالي للبطاعة ففسر المغصبة بعما ليست بمعاصي في أنفسها وإنما هي مباحة لكن

سماها مغصبة لأن نذرها معاً معصية أو لأن حكمها إذا اعلقت بالنذر حكم المغصبة لأن لا يصح أن ينذر

كلابيه مع أن نذر المغصبة ولذلك بين ذلك بعده هذا فصال مالي للبطاعة وما ليس للبطاعة ينقسم

تسعين محظوظ كالمغصبة ومباح كالشىء إلى الشام وغيره أو مثل ذلك المشى إلى المدينة ويحمل

وجهين أحد هما أن يريد به مدينة من المدن فـ كـ ماـ حـكـمـ الشـامـ والـثـانـيـ أنـ يـردـ بهـ مـديـنةـ النبيـ صـلىـ

\* وحدثني عن مالك عن طلحه بن عبد الملك الأبي عن القاسم بن محمد بن الصديق عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطبعه ومن نذر أن يعصي الله فليعصي قال يعني ومهما تمالكت يقول معنى قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم من نذر أن يعصي الله فلا يعصي أن ينذر الرجل أن يعشى إلى الشام أو إلى مصر أو إلى الربذة أو مائة ذلك مالي للبطاعة أن كل فلاناً أو مائة ذلك فليس عليه في شيء من ذلك شيئاً إلا هو كله أو حث على حلف لانه ليس لله في هذه الأشياء طاعة وإنما يوصي في الشيء النذر للعصيّة بل ذلك محظوظ وإنما يحكم فعل ذلك وتوتر طلاق نذرها فإنه صلى الله عليه وسلم عن المغصبة وإن كان قد نذرها لأن النذر لا يتعلّق بها إذا نذر القرابة ولا يتقرّب بالعصيّة بل يتّاب منها ذلك مثل أن ينذر أن يشرب خمراً أو يأكل لحم خنزير وقد قال مالك معنى ذلك أن ينذر أن يعشى إلى الشام أو إلى مصر أو إلى المدينة أو مائة ذلك مالي للبطاعة ففسر المغصبة بعما ليست بمعاصي في أنفسها وإنما هي مباحة لكن سماها مغصبة لأن نذرها معاً معصية أو لأن حكمها إذا اعلقت بالنذر حكم المغصبة لأن لا يصح أن ينذر كلابيه مع أن نذر المغصبة ولذلك بين ذلك بعده هذا فصال مالي للبطاعة وما ليس للبطاعة ينقسم تسعين محظوظ كالمغصبة ومباح كالشىء إلى الشام وغيره أو مثل ذلك المشى إلى المدينة ويحمل وجهين أحد هما أن يريد به مدينة من المدن فـ كـ ماـ حـكـمـ الشـامـ والـثـانـيـ أنـ يـردـ بهـ مـديـنةـ النبيـ صـلىـ

الله عليه وسلم فهذا اذا علقت مشيم بالمدينة لا يتعلق به النذر الا ان ينوي المسجد المصلحة ثم قال مالك لانه ليس في شيء من هذه الاشياء طاعة واجب في النذر بالله فيه طاعة على حسب ما قدمناه من ان العين او النذر اذا علقهما بمحاب لم ينعدل شيء منها

## ﴿الغوف المبين﴾

\* حدثنا يعني عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها كانت تتقول لغوايين قول الانسان لا والله بل والله قال مالك أحسن ما سمعت في هذا الغوف لحفان على الشيء يستيقن انه كذلك ثم يوجد له غير ذلك فهو الغوف \* ش قول عائشة ان لغوايين قول الانسان لا والله بل والله وروى لا والله بل والله فانه يعتمد وجوده اأخذها ان لغوايين لا يكون الا في هذه العين وهي العين بالله تعالى وأما العين بغير ذلك مثل الدين بالشيء الى مكة والطلاق والعتق فانه لغوف فيه وقد قال ما لا ذلك في العتيق وغيرها وقد قال ما لا ذلك ان العين بغير الله محظوظ رفع عن الخالق بها على وجه من الوجه بل شد عليه بالزمام ما التزم على أي وجه التزمه وأما العين بالله تعالى فيباحة ذلك دخليا التغيف والغفوع عن لغوها وكذلك كل عين كفارتها كفار العين كالنذر الذي لا يخرج له وما جرى بعري ذلك (مسئلة) ويتعلّم أن يريد به ان اللغو قول الرجل لا والله بل والله فيما يعتقد بحثه وان كان الأمر خلافه على حسب ما ذهب اليه مالك وقد قال بعض البغداديين وذكر قوله مالك في لغوايين انه حلف بالله تعالى على ما يعتقد بحثه وان كان الأمر على غير ما حلف به ثم قال وقول عائشة هو قول الرجل لا والله بل والله فيقول معناه انها لا يعني تمد الكتب (مسئلة) وب المتعلّم وجهاً ثالثاً وهو ان يريد ما يجري في تراجع الناس من قوله لا والله بل والله فمن غير اعتقاد بذلك أو يخلف ليضر بن غلامه ثم لا يضر به ونحوه ذلك الذي يكره صاحبه عن عينه وليس في الغوف كفاره \* قال مالك فأما الذي يخلف على الشيء وهو يعلم ان آثم أو يخلف على الكتب وهو يعلم ليرضى به أحداً أو يعتذر به الى متذر اليه أو يقطع بما لا يرى ذلك من أعظم من أن يكون فيه كفاره \* ش وهذا كما قال ان عقد العين التي تكفر أن يخلف ليه عن ثم لا يفعل أو يخلف لا أ فعل ثم يفعل فهذا العين انما يتراولان المستقبل وذلك أن الاعيان على ضر بين عين على مستقبل وعين على ماض فأما العين على المستقبل وهو ما تقدم ذكره فلا يدخلها في قول مالك لغوف ولا نجوس وإنما يدخلها البر فلا يجب كفاره أو الحنث قبض فيه الكفار وهو ينقسم قسمين أحد هما يقتضي المنع مثل قوله والله لا بست الشوب ولا أكلت هذا الخير فإذا ان أطلق الفعل ولم يعلق بوقت ولا مكان ولا صفة منعت العين بذلك الفعل على التأييد ففيه حنة وزمرة الكفارة وان قيد الفعل بوقت مثل قوله والله لا بست هذا الشوب غداً ولا بسته يوم الجمعة ولا بسته بعد أو لا بسته راكبا تعلق المنع بذلك الوقت أو بذلك المكان أو بذلك الصفة فان قوله على شيء من ذلك حنة وإن فعله في غير ذلك الوقت أرق غير ذلك المكان أو على غير تلك الصفة لم يحيث لآن عينه لم يتناول ذلك ولا صفتة (مسئلة) وأما ان كانت العين على اتيان بالفعل فهذا العين قد أوجبت عليه الاتيان بالفعل

## ﴿الغوف المبين﴾

أولاً الكفارة فان علق يمينه على زمان يفعل فيه أو مكان أو صفة يفعل ذلك الفعل عليهما ميرالا يفعله في تلك المدة أو في ذلك المكان أو على تلك الصفة فان فات شئ من ذلك وكان ما يفوت مثل أن يحلف ليجعلن ذلك في شهر معين فينقضي أو على بناء معين فيه لمزيد ويزهيب أو على صفة مثل أن يحلف ليجعلن ذلك ما يشأ فيتعلّر عليه ذلك بعذر يعلم أنه لا يقدر عليه بقية عمره وقع الحشر بفوات ذلك وان أطلق يمينه لم يحيث بموئل الفعل المخلوق عليه على الاطلاق ليس على الفور ولا يتعلق بزمان دون زمان فان فعله في بقية من عمره لم يحيث وإن مات قبل أن يفعل فات بعده الفعل كحال علقه على زمان معين ففات قبل الفعل

(فصل ) قوله فهذا الذى يكفر صاحبه عينه وليس في اللغو كفاره يريدان العين على المستقبل  
أهى التي تدخلها الكفارة لتصلها أو لا ترتفع منها أو ما العوالمين فلا كفارة فيها لأنها على مذهب مالك  
متعلقة بالماضي وهو مثل أن يحلق في رجل مقبل أنه زيد وهو يعتقد ذلك في لا شئ عنده فاذ اقرب  
منه بين له انه غير ذلك فهو اعنده لغوا العين ولا كفارة فيه ووجعل ذلك أنها ليست بهم تنعقد ليفعل  
أولى بذلك وأناهى عين تصدق قوله وتأكيد الخبر به فلا يحيط الماء بعد تمام التلقيظ بهام الحكم لأنها الأعنع  
من فعل قبيح ذلك الكفارة ولا ينتفع فعلا فتتبع مع تركه الكفارة

(فصل) وقوله فاما الذي يحلف على الشيء وهو يعلم أنه أثم أو يحلف على الكتاب وهو يعلم ليرضى به أحدهما فهو أعظم من أن يكون فيه كفارة فان هذه المبين أيضًا ليست من جنس ماتتعلق به الكفارة لأنها مبين على ماضٍ وعین الماضي لاتخاومن ثلاثة أحوال لا يجيء بشئ منها كفارة أخذتها أن يحلف على شيء اندقد كان كذا أو ما كان كذا وهو يعتقد حتماً ماحلف عليه فيكون الأمر على خلاف ما حلف عليه فهو ملغى المبين عند مالك ولا كفارة عليه ولا أثم (١) والثالث أن يحلف على ذلك ولا يعتقدان الأمر على ماحلف عليه أما لا يعلم ضد ما حلف عليه وأنه يشك في ذلك فهذه المبين القسمون سفيت بذلك لأنها أغارت صاحبها على الأثم ولا كفارة لها لكنها متعلقة بالماضي وإنما قال إنها أعظم من أن تكون فيها كفارة لأنها تعتقدت على الأثم والتي تشك في لم تعتقد على أثم وإنما تعتقدت على الجواز وإنما يجب عليه الكفارة باللحنت وقال الشافعي تجب به الكفارة والدليل على حجية ما نقوله ان هذه مبنى لا تعلق للاستثناء به فاللاتعلق بالكفارة هما أصل ذلك مبنى النحو

(فصل) قوله والذى يعنى على الكذب وهو بعلم ليرضى به أحداً أو يعتذر به إلى معتبره أولاً يقتطع به مالاً فهذا أعظم من أن تكون فيه كفارة يرددان هذه كلها من الأمانات العمومية لأنها تتعقدت على أثم وكذب وهذا إذا اعتقد في نفسه مثل ما يظهر من حلفه فاما ان قصد اللفاز يعنيه فقد قال مالثقا كان من ذلك على وجه المكر والخداع ليغير به من حق عليه فهو فيه أثم ولا يكفر وما كان من ذلك على وجه العذر أو الاستئياء من أخيك لما يبلغه عنك فلا يأت به حكم ذلك عن ابن حبيب فسوى مالثقي هذا القول بين العذر وبين المكر والخداع لقطع حق غيره وقال ابن الأتم في ماقول ابن حبيب ما كان من هذين في مكر أو خديعة ففيه الأثم والنية تبيّن الحال فما كان في حق عليك فالنية تبيّن الذي حلفت ورواه عن مالثقي يعني على هذه الرواية أن الأتم الذي في سوء المكر والخداع لا يبلغ العين إلى العموم لانه ليس بخانث ولا حالف على باطل وإنما هو أثم في المكر بأخيه وتطييب نفسه يعنيه ليتمكن من المكر به والخداع له وإن الأثم في قطع الحق لما كانت على نيته من حلفك يلتفت العين إلى الحشيش والعموم

### ﴿ ملا تجب فيه الكفارة من العين ﴾

ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من قال والله ثم قال إن شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحث ﴾ ش قوله من قال والله ثم يهمن أن العين يتعلق بالقول فمن نطق بالعين على وجه يعتقد به العين لزمه متضمنها وله يعتقد بالنية دون القول فقد قال القاضي أبو محمد دان متأخري أهابنا الختناني وافق ذلك فنهم من قال ليصح بناء على صحة الطلاق بالقلب قال قلنا لا يصح فلا فرق وان قلتني يصح فالفرق بينه وبين الاستثناء أن العين التزام وإيجاب والاستثناء رفع وحل الوجوب وما يطير به الازام أبلغ ما يطير به الإباحة والتحليل فيجاز أن يعتقد العين بالقلب وان لم يعتقد الاستثناء إلا باللفظ (مسئلة) إذا ثبت ذلك فان لفظ العين والله وبالله وتوالله هذا اللفظ أكثر ما يستعمل ويجوز ذلك في جميع أسماء الله تعالى فتقول والسميع العليم والقديروالبصير أو يعلف بصفة من صفات الله كقولك وقدرته والله وعزه الله وأعلم الله أوأمانة الله أو علىك عهد الله ومشاقه وذمتوكفاله فهو كلها حكمه حكم الإيمان بالله في إباحة الخلف بها غير الأمانة وفي اللزوم والاستثناء والكفارة هذا المشهور من المذهب وقد روى أشيهب من حلف بأمانة الله التي هي صفة من صفاتاته وهي عين فان حلف بأمانة الله التي بين العباد فلا شيء عليه وكذلك قال في عزة الله التي هي صفة ذاته وأما العزة التي خلقها في خلقه فلا شيء عليه وكذلك قال ابن سحنون في معنى قول الله تعالى سبحان رب رب العزة عمما يصفون انها العزة التي هي غير صفتة التي خلقها في خلقه وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون فيين حلف بالعزوة والعظمة والجلال فهو كقوله وعزه الله وعظمته وجلاله أيما هو حلف بالله تعالى لأن ذلك الله تعالى (مسئلة) ومن حلف بصفات الله فحث فعله كفارة بين وكذلك من حلف بالقرآن أولاً بالمعنى وروى على بن زيد في العتبة عن مالك فعن حلف بالصحف أن لا كفارة عليه قال الشیخ أبو محمد وہی روایة منكرة والمعروف عن مالك غير هذا وان حثت فانها محولة على أنه أراد الحلف بذلك جسم المصحف دون المكتوب فيه وروى عنه ابن الموار قال يعنينا بالصحف أو بالكتاب أو بما أنزل الله عين وفيها كفارة العين وقال ابن حبيب عن مالك من حلف بالصحف وبالقرآن أو بسورة منه أو بما يمنه زاد ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون أو بالكتاب وان لم يضفي شيئاً من ذلك الى الله تعالى فكفارته كفارة العين ووجه ذلك أن القرآن كلام الله تعالى وصفاته ذاته ففي علق العين عليه فهو لازمة كخالف بالله تعالى (مسئلة) ومن حلف بالتوراة والاصحيل فقد قال سحنون عليه كفارة واحدة ان حث ومعنى ذلك والله أعلم أنها كتب منها من عند الله فلذلك تطلق بها حكم العين بالله (مسئلة) ومن قال أقسم بالله أو أحلف بالله أو أشهد بالله فلخلاف اتها أيما كان فاما ان قال أقسم لأفعلن أو لافت أو أحلف أوأشهد ولم يقل بالله فان أراد بذلك أقسم بالله فهو عين خلاف البعض أقوال الشافعى والدليل على مانقوله أنه لفظ يستعمل في العين فتعلق به حكم العين بالنسبة دون التألف باسم الله أصل ذلك اذا قال احلف ويدل على استعمال هذا اللفظ فيما قلناه قوله تعالى وأقسموا بالله جهداً عاشرهم وقوله تعالى اذا قسموا ليصر منها مصعين (مسئلة) فان لم يرد بها أقسم بالله أو أحلف بالله أو أشهد بالله فليس بغير عين خلافاً لأبي حنيفة في قوله انهما عين والدليل على مانقوله ان الخلف قد يكون بغير اسم الله تعالى فاذ اعتبرت العين عن اسم الله تعالى وصفاته نية ولفظاً أي عرف افالخلا كفارة فيها كفواهم أشهده بالسماء والتبرؤ

### ﴿ ملا تجب فيه الكفارة من العين ﴾

بن العين ﴿ حديث عبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من قال والله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحث ﴾

أو بالكتاب أو بما أنزل الله عين وفيها كفارة العين وقال ابن حبيب عن مالك من حلف بالصحف وبالقرآن أو بسورة منه أو بما يمنه زاد ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون أو بالكتاب وان لم يضفي شيئاً من ذلك الى الله تعالى فكفارته كفارة العين ووجه ذلك أن القرآن كلام الله تعالى وصفاته ذاته ففي علق العين عليه فهو لازمة كخالف بالله تعالى (مسئلة) ومن حلف بالتوراة والاصحيل فقد قال سحنون عليه كفارة واحدة ان حث ومعنى ذلك والله أعلم أنها كتب منها من عند الله فلذلك تطلق بها حكم العين بالله (مسئلة) ومن قال أقسم بالله أو أحلف بالله أو أشهد بالله فلخلاف اتها أيما كان فاما ان قال أقسم لأفعلن أو لافت أو أحلف أوأشهد ولم يقل بالله فان أراد بذلك أقسم بالله فهو عين خلاف البعض أقوال الشافعى والدليل على مانقوله أنه لفظ يستعمل في العين فتعلق به حكم العين بالنسبة دون التألف باسم الله أصل ذلك اذا قال احلف ويدل على استعمال هذا اللفظ فيما قلناه قوله تعالى وأقسموا بالله جهداً عاشرهم وقوله تعالى اذا قسموا ليصر منها مصعين (مسئلة) فان لم يرد بها أقسم بالله أو أحلف بالله أو أشهد بالله فليس بغير عين خلافاً لأبي حنيفة في قوله انهما عين والدليل على مانقوله ان الخلف قد يكون بغير اسم الله تعالى فاذ اعتبرت العين عن اسم الله تعالى وصفاته نية ولفظاً أي عرف افالخلا كفارة فيها كفواهم أشهده بالسماء والتبرؤ

والقمر والكعبة وما أشبه ذلك (مسئلة) ومن قال أعز من بالله عليك فليس بغيره  
وأنا كيد مسئلة ووجه ذلك أن هذا لفظ لا يستعمل في المين وإنما يستعمل في التأكيد فليكن  
بینا كفوله أساڭ بالله

(فصل) وقوله ثم قال إن شاء الله يريد من كانت يعني بالله فإن الاستثناء يحملها ويمنع وقوع الحث  
بمخالفتها والachel في ذلك ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أن سليمان عليه السلام قال لأطوفن  
الليلة عائداً أصر أت تلذّل أصر غلاماً يقاتل في سبيل الله فقال له الملوك قل إن شاء الله فليقل ونسى  
قطاف بن فلم تلذّل منهن إلا صر أصراً نصف انسان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال إن شاء الله  
لم يحيث وكان أرجى لحاجته (مسئلة) وخصوص بذلك المين بالله تعالى لأن الاستثناء لا يُتوافق غيرها  
سواء كانت المين بطلاق أو عتق أو مشى إلى مكانه أو غير ذلك وكذلك التزام شيء من ذلك أو ابتعاده  
لا يتوافق في الاستثناء مثل أن يقول لأمر أنه أنت طالق إن شاء الله أو يقول لعبدة أنت حر إن شاء الله  
أو يقول على المشى إلى مكان شاء الله فهذا يلزم الجميع ما أوقع من ذلك ولا ينفعه الاستثناء وقال  
الشافعى لا يلزم شيئاً من ذلك فإن الاستثناء يجعل المين بذلك كلها والدليل على حجّة ما نقوله قوله تعالى  
الطلاق من كان فاما لا يرجع بالحسان ولم يفرق بين أن يستنى ولا يستنى في العمل على  
عيوبه ودليلنا من جهة المعنى أن الاستثناء اختصار المين بالله تعالى لأنها عين مشروعة مباحة  
فيجعل لن حلف بها خرج منها بالاستثناء كما يجعل له خرج بالكافارة قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل  
له خرجاً والمين بالطلاق من نوع فلم يجعل له خرج بالاستثناء كما لم يجعل خرج بالكافارة ونعني به هنا  
إن الاستثناء يعني محل المين بالله فليكن له مدخل في حل المين بالطلاق كالكافارة (مسئلة)  
وهذا إذا كان الطلق مطلقاً غير متعلق بصفة فاما اذا علق بصفة فما ذكره في حل الدارفانت طالقان  
شاء الله فقد قال الثالث إن الطلق يلزم ولا ينفعه الاستثناء وقال عبد الملوك بن الماجشون إن رد  
الاستثناء إلى الفعل الذي حلف أن لا يفعله أثر الاستثناء في يعني وان ردّه إلى الطلق لم يتوافق يعني  
ووجه قول الثالث أن هذه عين بطلاق فلم يتوافق الاستثناء فيها أصلها اذا كانت غير معلقة بصفة ووجهه  
قول عبد الملك بن الماجشون إن الاستثناء انمارجع إلى الفعل ولم يرد بحل المين وإنما يريد بيان شاء  
الله وقوع الفعل

قال الثالث أحسن ما  
سمعت في الثناء أنها  
لما حبها ملطف كلامه  
وما كان من ذلك نسفا  
يتبع بعضه بعضاً قبل أن  
يُستكثف فإذا سكت وقطع  
كما زعم فلا نيل له

(فصل) وقوله ثم قال إن شاء الله ثم لم يفعل الذي حلف عليه لم يحصل بمحضه أن يريد به أنه قال إن  
شاء الله على معنى حل يعني وأما إن قال ذلك سهو أو يعني أن ما شاء الله أن يكون كان أو وامتناع  
لقوله تعالى ولاتقولن لشيء أفال ذلك غداً إلا أن يشاء الله قال القاضى أبو محمد أبو بركا أو  
تأكيداً أو سبق بذلك لسانه وقد التألف به ولم يقصد به شيئاً فإنه لا يصلح شيئاً من ذلك يعني ومتى حصلت  
فيما حلف عليه وجبت عليه الكفاره ومبروي أشطب عن الثالث في العتبة انه قال وكذلك من قال  
بهجاً وذكر له قوله عمر من قال إن شاء الله فقد استثنى فقال إنما ذلك اذا نوى بالاستثناء يريد حل  
المين ص ٢٠ قال الثالث أحسن ما سمعت في الثناء أنها لاصحها ملطف كلامه ملطف كلامه ما كان من ذلك  
نسفا يتبع بعضه بعضاً قبل أن يستكثف فإذا سكت فلامه فلا نيل له ص ٢١ قوله إن أحسن ما  
سمع في الثناء أنها لاصحها ملطف كلامه يقضى أنه قد.. مع غير ذلك وهو ماروى عن الحسن  
وطاوس ان للحالف الاستثناء ماليمق من مجلسه وماروى عن ابن عباس انه كان يريد له الاستثناء  
متى ما ذكر وتأول قوله تعالى واد كربلا اذا نسيت وهذا قد قال شيوخنا انه لا يثبت عن ابن

عباس فان ابن عباس من أهل السان ولا يعنى عليه أنه ليس من لغة العرب أن يذكر الإنسان لفظاً شم نظير الاستثناء منه بعد علامٍ وقوله تعالى واذ كرر بث اذا نسيت ليس من الاستثناء في المين وإنما أمر الله تبارلاً وتعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن لا يقول في شيء أنه فعله غدا حتى يقول ان شاء الله وإن كان قوله عارياً عن المين ثم أمره بما يفعله إذا نسي ذلك عن قوله فقال تعالى واذ كرر بث اذا نسيت وهذا اللفظ يعترض أن يردد به ذكر الله تعالى بالاستغفار أو بغير ذلك من وجوه الأذكار ويتحقق أن يربى بذلك أن يقول ان شاء الله تعالى متى ما ذكر بمعنى أن ما يشاء الله أن يكون كان لا على معنى الاستثناء فان الاستثناء لا يكون امتصاصاً بالمعنى منه في لغة العرب ولو صحت هذه الرواية عن ابن عباس لكن معناها أن يذكر الله متى ما ذكر برأ ما يشاء كان أو بغير ذلك من الأذكار على معنى الذكر والاستدراك ماقات منه لا على معنى حال المين

(فصل) وقوله مالم يقطع كلامه يردان قطع الكلام يمنع الاستثناء وإنما يكون الاستثناء إذا كان متصل بالكلام ولا يقطع ذلك انقطاع النفس قاله ابن الموز و قال القاضي أبو محمد أوسع ال أوتباوب أو ما أشبه ذلك لأن قطع النفس للكلام ليس بما يقتضي تمام الكلام وإنما يقتضي تمامه تركه من غير معنى غالباً فيكون الرجوع إليه بعد الارضاً بانعقاد ما تقدم منه وعما فما إذا وصله بكلامه فلم يرض بانعقاد ما تقدم منه إلا ما وصله من الاستثناء وإن الاستثناء مالم يجزأ فراده بالنطق لأنه لا يفيض شيئاً لم يجز أن يتراخي عملياً ينبع به كالشرط وخبر الابتداء (مسئلة) ولا يكون الاستثناء الانطلاقاً فان توأم غير نطق لم ينعد رواه ابن القاسم عن مالك قال القاضي أبو محمد كالكتارة ولو نوى أن عبد الله رعن الكفار لم يجز إلا أن يتلفظ به وكذلك الاستثناء

(فصل) وهذا في الاستثناء بالله تعالى يعني حل المين لأنعلم فيه خلافاً بين أصحابنا فأما الاستثناء على غير هذا الوجه فقد أختلف أصحابنا في مسائل منه وذلك الاستثناء لازرج بعض الجلة قال ابن الموز أفال الاستثناء ثلاثة نظائر ان كفافه ليضر بن فلان ان شاء فلان ونظيره الأن كفافه ليسفرن الأن بشاء فلان فهو ان الإبطان لا يجزئ <sup>النية</sup> فهو مادون اللفظ وأما الفظة الا وهي مثل أن يخطف لا يكم قريشياً الأفلاطاً وما كل اليوم طعاماً إلا حافظاً مختلف في فقيه يجزئ فيه النيمة كإيجزى <sup>الحالف</sup> بالحلال عليه حرام معاشرة أمر أنه ينويه دون نطق والفرق بين الاولين إن والأأن أن المين مع الاستثناء، بن أو بلا أن مستقرة لاعيان ما يتناوله اللفظ وإنما يندر الاستثناء في بعض الصفات الأحوال والميدين مع الاستثناء بالمربي على استغرار ما يتناوله لفظ المين بل قد يثبت على ازراج بعض ماتناولته فجرى ذلك عند من قال بذلك بحرى التخصيص اذا لم يتعلق بذلك حق يطالب به مثل أن يكون عينه بطلاق في المجموعة عن ابن القاسم انه يصدق في الفتوى دون القضاء يرد ان قامت بذلك بينة حكم عليه بالطلاق ولم يصدق فيما يدعى فوجه القول بأن النيمة لا تنفعه في الاستثناء بالأن ان هذا استثناء يجعل المين المعقودة فلم يجزئ فيه النيمة دون النطق بالاستثناء، بشيئه الله تعالى ووجه القول الثاني ما قدمنا ذكره وما قاس عليه من المعاشرة في الحال عليه حرام وذلك أن المشهور من المنصب أن قوله في ذلك مقبول وقد روى أصبهن عن أشباه المين تلزم ولا ينفعه ما ادعاه من المعاشرة فوقع الاختلاف في الأصل كما وقع في الفرع والفرق بين المسلمين في الحكم ثابت لأن من جوزه المعاشرة في الحال عليه حرام قبل قوله في ذلك وان قامت عليه بينة ولم يقبل قوله في الاستثناء بالـ <sup>أ</sup> والفرق بينهما ان ما يختلف به لا يقتضي الاستبعاد فان أصل الاعان والماباح منها المين

بأنه تعالى وذلک مبني على التفصیص ولذلك قال الحافظ الطلاق على: إن فلت كذا جاز أن يقول أردت به واحدة وذلک خلاف الاستیعاب والمحفوظ عليه يقتضی الاستیعاب لانه اذا قال لا كللت رجلا حل على استیعابه وهو منه مدعى قول ابن القاسم وفنسوی بین ما فحمل المحفوظ به والمحفوظ على غلی الاستیعاب وفرق بين ما في العین بالطلاق العرف والعادة (فرع) ومن ذلك أن يعلق أن لا يعبر بغير الأفلان او ينوي في نفسه فلانا قال ابن الموارث تبعه بینه الا أن يكون على عینه بالطلاق بینه ووجد ذلك ان الاستثناء بالنطق لما دخل العین وعدل باللفظ العام عن ظاهره جاز أن يعلق إليه استثناء آخر بالنية فيما الحكم فيه مصر وفاليه وما حكم عليه به قبل منه انه نوى لأن لفظ عينه ظاهر ثابت بالنية وما يدعى من الاستثناء بالنية غير معلوم (فرع) ومن ذلك أن يعلق لا كللت فلا ناوي شهرا روى أشہب عن مالك ان ذلك ينفعه في الفتيا دون القضاة وقال ابن القاسم وجه ذلك أن ظاهر لفظه يقتضي العموم ونية التفصیص فحمل عليه فيما بينه وبين الله تعالى وأما الحكم فلا يقبل منه انه نوى لأن عینه قد ثبتت وبنية غير ثابتة

(فصل) فإذا قاتنا في الاستثناء بالمعنى أو بغير ذلك لأن يعزه النية دون اللفظ فقدر وي ابن حبيب

عن أصبغ وغيره وان كان الحال غير مستخلف أجزاءه أن يصرخ شفتيه وان لم يجهر به وان كان مستخلفا لم يعزه الأن يجهر به وقال ابن الموارث فيما كان من الإيمان بوثيقة حق أو شرط في نكاح أو عقد بيع أو ما يستخلفه أحد على لإن يعزه حرمة الإنسان حتى يظهره ويسمع منه (مسئلة) فدقق لمن القول أن الاستثناء لا يكون الانطاقة ولا بد أن يقصد به حل العین فيجب أن يبين موضع القصد إلى ذلك فالذى عليه جهور أصحابنا وهو قول مالك انه اذا كان نطقه بالاستثناء متصل بما بينه وبينه وينوي ذلك سمع أول استثنائه أجزاء ذلك وان لم ينحو الاستثناء قبل الفراغ من العین وقال ابن الموارث وان لم ينحو ذلك قبل أن ينطقي بأثر سرف من عينيه بطل استثناؤه وهو في قوله والله لا دخل الدار فان لم ينحو الاستثناء قبل النطق باراء من الدار لم يعزه وجه قول مالك ان لفظ الاستثناء لما يشتهر طبقه على آثر سرف من العین لم يشترط ذلك في النية لأن مجرد النية لا يؤثر ولو أثر مجرد النية دخل العین لاستغنى عن لفظه وهذا باطل باتفاق ووجه القول الثاني ان العین قد انعقدت بكل النطق بما فلم يؤثر فيها الاستثناء كما لو فصل بين ما السكت قال القاضي أبو محمد والأول أصح ص ﴿ قال مالك في الرجل يقول كفر بالله أرأ شرك بالله ثم يحيث انه ليس عليه كفاره وليس بكافر ولا شرك حتى يكون قلبه مضرعا على الشرك والكافر وليس بغير الله ولا يبعد الى شيء من ذلك وبئس ما صنع ﴾ ش وهذا كما قال مالك ان من قال مثل ما قاله من انه كفر بالله ان قال كذا فهو يهودي أو نصراني أو مجوسى أو عليه غضب الله أو انه برى من الاسلام ثم خالف ما عليه فإنه لا يلزم بذلك شرك ولا انتروج عن دين الاسلام هل هو على اسلامه وانما يكون كافر من اعتقاد الكفر وأمان من كفره أو أبغضه أو اعتقاد خلافه فلا يكون كافرا لو كانه أثم في عينه بذلك فليس بغير الله ولا يهدى الى الخلف بها ولا يلزم به بعينه تلك شيئا خالها أو وافقها وقال أبو حنيفة والثوري من قال هو يهودي أو نصراني أو كفر بالله أو اشتراك بالله أو برئ من الاسلام فهو عين وعليه الكفاره ان حنته والدليل على ما تقوله مار وي الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف باللات والعزى فليقتل لا إله إلا الله ومن قال تعال أقاموا لا فليتصدق فوجه الدليل انه صلى الله عليه وسلم أوجب عليه تكبير حنته باللات والعزى وهو من جهة القياس ان هذه عين مفسدة عريت

\* قال ديري و قال مالك في الرجل يقول كفر بالله أو أشرك بالله ثم يحيث انه ليس عليه كفاره وليس بكافر ولا شرك حتى يكون قلبه مضرعا على الشرك والكافر وليس بغير الله ولا يبعد الى شيء من ذلك وبئس ما صنع

عن اسم الله تعالى وصفاته نطقاً ونيتًّا وعرا فلم يجُب بها كفارةٌ بين أصله إذا قال إن فعلت كذا فعليه  
القيام أو القعود أو النوم وأماماروى ثابت بن الصحاك عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من  
حلف به غير الإسلام كاذب فهو كاذبال فإن لاحجة فيه للخالق لأنَّه كان أراد به كاذباً من الكفر  
فإن الخالق لا يقول به وإن كان أراد به كاذباً من أنه يلزم منه ماحلف عليه فإنه ليس فيه لخالق حجة  
لأنَّه ليس فيه ذكر كفاره مثلك ومن عهدهم وعدهم يلزمون بذلك وإن لم يلزمهم بين ووجه  
آخر وهو أن في الحديث ما يدل على أنَّه أما هو الحلف على الماضي لأنَّه هو الذي ينطلق عليه اسم  
الكتاب وأما من حلف على أن يفعل فلا يوصي بالكتاب ومعنى الحديث والله أعلم أن من حلف  
بذلك أنه لم يفعل في الماضي فعلاً ولم يقل قوله وهو كاذب في ذلك فإنه قد فعل ماحلف أنه لم يفعله وقال  
ما حلف أنه لم يقله

#### ﴿ ماتجنب في الكفاره من الإيمان ﴾

﴿ ماتجنب في الكفاره من الإيمان ﴾  
﴿ حدثني يحيى عن مالك  
عن سهيل بن أبي صالح  
عن أبيه عن أبي هريرة  
أنَّ رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال من حلف  
بمِنْ فرأى غيرها خيراً  
منها فليكفر عن يمينه  
وليُفْعَلُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ  
قال يحيى وسمعت مالكا  
يقول من قال على نذر ولم  
يسم شيئاً ان عليه كفاره  
يعين قال مالك فأماماً التوكيد  
فهو حلف الانسان في  
الشيء الواحد من اراده  
فيه الإيمان يعني بعد عين  
كتفوله والله لا أنتصه من  
كذا وكذا يختلف بذلك  
من اراد شيئاً أو أكثر من  
ذلك قال في كفاره ذلك  
كفارة واحدة مثل كفارة العين  
العين

ص ﴿ مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بعين  
فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خيره ش قوله صلى الله عليه وسلم من  
حلف بعين فرأى غيرها خيراً منها يدوانه أعلم من حلف أن لايفعل شيئاً ثم رأى ان فعله أفضل  
في الدين وأونفع في الدين فان له أن يكفر عن يمينه ويُفْعَلُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ و كذلك ان اختار فعل ذلك  
ومالت اليه نفسه من غير اثم فان له أن يفعله ويُكفر عن عينه لأن الكفاره تجعل العين كما يحل لها  
الاستثناء فيصير من كفر عن عينه بعزلة من لم يحصل وقسم في هذا الحديث الكفاره على الحش بفعل  
ما حلف أن لايفعله وقوله وهذا الحديث أيضاً يقتضي تقديم الحش وهو قوله فليُفْعَلُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ  
وليُكفر عن عينه على ان التقديم في هنا والتأخير لا يقتضي تقديم الحش ولا تقديم الكفاره لأن  
الواو لا تقتضي رتبة ولا خلاف أن تأخير الكفاره جائز وقد استحب مالك أن تكون الكفاره  
بعد الحش فان قدمها قبل الحش يجزئه أملاعنه في ذلك رواية وياتان (فرع) فإذا قاتنا انه  
تعوز الكفاره قبل الحش فيصح عندي أن يكفر بكل ما يكفر به من صوم أو غيره وقال الشافعي  
لا يصح أن يكفر بالصوم قبل الحش وإنما يصح ذلك بالمعنى والإطعام ووجه ذلك أن كل وقت صح  
أن يكفر فيه بالمعنى فانه يصح أن يكتفي بالصوم أصل ذلك ما بعد الحش ص ﴿ قال يحيى سمعت  
مالك يقول من قال على نذر ولم يسم شيئاً ان عليه كفاره يعني قال مالك فأماماً التوكيد فهو حلف  
الانسان في الشيء الواحد من اراده فيه الإيمان يعني بعد عين كتفوله والله لا أنتصه من كذا وكذا يختلف  
بذلك من اراد شيئاً أو أكثر من ذلك قال في كفاره ذلك كفاره واحدة مثل كفارة العين ش قد  
تقديم الكلام في النذر المطلق وان حكمه حكم العين بالله تعالى في الكفاره وكذلك سائر ما يتعلق به  
من الأحكام في الاستثناء وغيره وأما قوله في تأكيد العين مثل أن يعاف في الشيء الواحد من اراده  
ذلك ليس عليه فيه الا كفاره واحدة سواء كان ذلك في مجلس أو مجالس (مسئلة) ولو قال والله  
شم والله ثم والله لا فعلت كذا ثم فعله وليس عليه الا كفاره واحدة لأن ينوي لكل عين كفاره  
كالنذر ورواه ابن الموزع ووجه ذلك انه محوه على النأي كيد حتى ينوي لكل عين كفاره كمن  
قال على ثلاثة نذور فيلزم حديث ثلاثة كفارات (مسئلة) ومن قال والله لا فعلت كذا ثم قال على  
نذر ا فعلت كذا زمه كفاره لأن ا فعل قاله ابن الموزان حكم التزام النذر غير حكم الحلف فوجب

لكل واحد منهما موجبه ولذلك لو قال على عشرة تذور أن فعلت كذا زمه عشر كفارات بخلاف تكرار المين ولو قال على تذران فعلت كذا ثم قال على تذران فعلت كذا فعليه كفارتان لأن يريد بالثاني الأول لأن كل قول من ذلك التزام لما تضمنه (فرع) والفرق بين المين والتذران المين معناها المنع من فعل أو التزامه فما تكرر منها فما يتعارض به ما قبله على وجه التأكيد له فوجب بما واجب عاقبهه وأما التذران فالتزام تام لو انفرد عن الحلف لكان التزاماً فكان لكل تذر من ذلك حكمه وأيضاً فإن المين لا تتضمن الكفارة وإن اشترطت حلالها كالاستثناء فوجب أن تحصل الكفاررة جميع ماتقدم لها من الإيمان كالتستثناء المعقب لايام متصلة وليس كذلك بالذر فإنه يتضمن ملزماً فلزم بالأول ملزم بالثاني لما كان مقتضاهما واحداً يدل على ذلك أنه لو قال والله والله ووالله لافعلت للزم كفاررة واحدة ولو قال على تذر وعلى تذر وعلى تذران فعلت كذا ثم فعله لزمه ثلاث كفارات والله أعلم (مسئلة) ومن قال على أربعة أيام في العتبة عليه أربع كفارات قال الشيخ أبو محمد وأعرف أن ابن الموز قال عليه كفاررة واحدة لأن تكون له نية وجه القول الأول أن هذا التزام وكذلك بوجب عليه أربع كفارات كما لو قال عليه أربعة تذور ووجه القول الثاني أن الإمام طريقها الحلف وتكرارها يقتضي التأكيد حتى ينوي به غير ذلك على ماتقدم ذكره (مسئلة) ومن قال في يمينه بالله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم الغير العالم الغيب والشهادة مالك يوم الدين ثم حنت لم يجب عليه إلا كفاررة واحدة والله ولو قال على عهد الله ويشافر له كفارتان لأن الأول حلف بمحلوف واحد وصفه بصفات كثيرة والنزي كأن يمينه بالعهد ثم أضاف إليه الميثاق فلزم كفارتان (مسئلة) ومن قال على عهد الله وأشد ما تختدره رجل على رجل لزم في العهد كفاررة واختلف أصحابنا في قوله وأشد ما تختدره رجل على رجل في العتبة من رواية عبد المثلث ابن الحسن عن ابن وهب فيه كفاررة يمين وروى عن ابن القاسم انه ان لم تكن له نية يلزم الطلاق لسائمه العتق لرقيف والمدقة بثلث ماله وبشيء إلى السكبة وروى ابن الموز قال يميني وإن حاشا الطلاق والعتق من ذلك فعلىه ثلاث كفارات بريده والله أعلم الصدقة والمشي وكفاررة الإمام ووجه القول الأول لأن أشد ما تختدره رجل على رجل أيا يقتضي يميناً واحدة ولا يعن أعظم من المين بالله تعالى فلذلك زمت به كفاررة المين بالله ووجه قول ابن القاسم ان الحلف بذلك أيا يقتضي حلفه به الشديد عليه في المخالفة لم ينته وتعظيم السننة عليه بذلك إنما يكون بكثرة ما يلزم به بالختم فيها وأما مقدار الما زم فالله أعلم بها ولو أراد المين بالله لاجتنأ ما تقدم له من يمينه فلذلك حمل على اجتماع الإيمان وزرم جميع أ نوعها (مسئلة) وأمامن قال الحلال عليه حرام فلا يخلو أن يحلف بذلك ابتداء أو يحلف لمن يستخلفه فان حلف بذلك ابتداء فإن الطلاق يلزمه ان لم تكن له نية أو كانت له نية العموم في قول ابن القاسم وأشهد وان نوى معاشرة الطلاق والعنق فلا يخلو أن تكون عليه يمينه أولات تكون عليه يمينه فان كانت عليه يمينة فقال الشيخ أبو بكر يحلف على ذلك وفيه لا يعن عليه وقال ابن القاسم له يمينه وقال أشهد ولو قال الحلال كلها على حرام لم يمنعه معاشرة امرأته بنيته حتى يسمها بالكلام ولا فرق بين قوله الحلال على حرام وبين قوله الحلال كلها حرام إلا التأكيد للعموم لأن من يقول ان قوله الحلال على حرام للعموم يقول ان لفظة كل للعموم ومن يقول ليست للعموم ولا للعموم لفظ موضوع فإنه ينفي أن يكون لفظة كل تقتضي العموم فاما أن يكون أشهد ينفي



له أن يلزم نفسه ما زاد على ذلك فقيل له من الإيمان فقال هذا ما ألاعنهه وكذا من الإيمان كلام وحثك فأنت طالق فحسب أن يلزمك ذلك فظاهر قول أى عمران في الجواب الأول يقتضي نفي القول بالعموم وأنه اذا ذكر العموم لزم ما شاء من يستعمل في ذلك وهو راجع الى ماتقوله تقولنا بالعموم وما أزمه من قولنا كلام وحثك فأنت طالق غير لازم لأنها تأثر ما الإيمان المطلقة دون الإيمان المتعلقة بصفة قال الإمام أبو الولي درجه الله وعندى انه يجب أن يتفرع القول في هذه العين على حسب ما قدمناه من أقوال المالكين في الخالف بالحلال عليه سوام ويرتب على ذلك الترتيب وقد قدمناه قبل هذا وبالله التوفيق وقد رأيت البعض أهل الفتن قولوا أراه أراد به تسهيل منه العين لاتهمه رون عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت كل عين وان عظمت فان كفارتها كفاره يعني يريدون انه لا يجب على الخالف بالاعان اللازم الا كفاره عين وهذه الرواية لا تصح عن عائشة فيما علمت ولو حضرت لها ان بل يتحققها التخصيص او يكون ذلك رأياً أنه لم تتوافق عليه فرأيت للجبر جائى انه قال لا إله الا الله اسم جميع الإيمان قال وأراد الله الا الله وما اتصل بها من جميع أسبابها وآلاتها وهو الذي ادعاه من أن لا إله الا الله اسم جميع الإيمان لا سبيل له الى اثنائه من جهة لغة ولا شرع ولا اورد في ذلك شيئاً يتعلق به ولو صر ما ادعاه من ذلك لم يكن فيه تعلق بل هو عكس ما تقوله لهم يقولون ان الإيمان اللازم اسم للخلف بالله فلا يلزم بها الالزام الخالف بالله وأما اذا كانت العين بالله ابداً بجميع الإيمان فحسب أن يلزم الخلف بها جميع الإيمان وهذا لا ي قوله أحد والله أعلم (فرع) اذا ثبت ذلك فن خلف بالإيمان اللازم لزمه الطلاق في جميع من عنده من النساء لأن عينه متعلقة بعميفهن فان لم تكن عنده امرأ لم يلزم مغافن بتزوج في المستقبل لأن الخلف بذلك نوع من الطلاق ولا يلزم منه الا اعمه أو المعتمد منه وليس هذا بأعمه ولا المعتمد منه ولا هو قرابة فيلزمه بالذر (فصل) وأما الصيام فالذي يلزم منه على قولنا صيام شهر بن متابعين وهو أعم ما ورد به الشرع من هذا النوع

(فصل) وأما العتق فان كل عنده رقيق عتق عليه جميعهم لأن حكم العين متعلق بعميفهم كالطلاق وإن لم يكن عنده رقيق فعليه عتق فنه ولا يلزمها كذلك لأن ما زاد على ذلك أنها يقتضي السكرار ولا يلزم ذلك بهذه العين ولا غيرها

(فصل) وأما الصدق فقد نص أحبابنا على أن الذي يجب في أشد ما تحدى رجل على رجل أن يتصدق بشئمه وهذا مبني على التعلق بالعرف لأن أكثر من يخلف اصحابه بصلة ملة ويجب بذلك عند المالكين الثالث لأن عرف الشرع متعلق به دون غيره من المقادير ولو تعلق بذلك بأكثر مما يلزم من ذلك من غير عرف لوجب عليه كتمانه أو جيء على حسب ما لازم بالصدقة أو بالجزء الشائع لكنه لا يجيء على قول أحبابنا إلا التعلق بالأكتمع بالعرف والعادة على قول أهل بلدنا والتعليق بالعرف خاصة عند الغربين (فرع) فاذ اقلنا أنه يلزم بالطلاق بالإيمان اللازم لتناول اللفظ له فقال اني حاشيت الطلاق أو العتق أو شيئاً من ذلك بنيتي فاما ما لا يطالب به من الصوم والمشي الى سكة والعتق غير العين فلا خلاف في تصديقه وأما ما لا يلزم المطالبة فيه كالطلاق والعتق العين فجبرى القول فيه على اختلاف شيوخنا في حلف بالحلال عليه سوام أو بالحلال كلهم عليه سوام ثم ادعى أنه ما شال زوجته بنيته وفاستقمت أقوالهم في ذلك بخلاف فعليه الناطرق موضعهن شاء الله تعالى ص قال مالك فان حلف رجل مثلاً فحال لا والله لا كل هذا الطعام ولا أليس هذا الثوب ولا دخل هذا اليت فكان هذا في عين واحدة فاما عليه كفاره واحدة واما بذلك كقول الرجل

قال مالك فان حلف رجل مثلاً فقال والله لا كل هذا الطعام ولا أليس هذا الثوب ولا دخل هذا اليت فكان هذا في عين واحدة فاما عليه كفاره واحدة واما بذلك كقول

الرجل

لامر أنه أنت الطلاق أن كسوتك هذا الثوب وأذنت لك إلى المسجد يكون ذلك نسقا متابعا في كلام واحد فان حنت في شيء واحد من ذلك فقد وجب عليه الطلاق وليس عليه فما فعل بعد ذلك حنت أنها الحنث في ذلك حنت واحد ش وهذا كهافال ان من حلف يمينا واحدة تضمنت أشياء ألا يأكل طعام معينا ولا يليس ثواب لا يدخل بيته ولا يكلم رجالاته بين واحدة يجزي في حلها بالاستثناء شفاء واحد في حلها بالكافارة كفارة واحدة ويحصن بفعل الامتناع من ابعاض ذلك الفعل كمن حلف أن لا يأكل كل هذا الرغيف فأكمل منه فانه يحصن به في الظاهر من المذهب وكذلك من حلف على ما ذكرناه فأكل الطعام أو ليس الثوب أو دخل البيت أو كل الرجل فإنه قد فعل شيئا مما حلف أن لا يفعله فدخل عليه الحنث بذلك ( مسئلة ) وهذا اذا حلف على النفي وهو اذا حلف أن لا يفعل فهو حلف على الابياب وهو أن يحلف ليفعنه مثل أن يحلف ليأكل الخبز وليلبس الثوب وليدخلن البيت وليكامن زيدا فانه لا يبر الأتفعل ذلك كله لأنه قد حلف على الاتيان بجميعه ( مسئلة ) ومن حلف لامر أتىه فقال ان دخلم الدار فأنها طلاقان فدخلت واحدة فقدر ويعسى عن ابن القاسم يحث فيه ماويطلقان وهو قول مالك وقدر ويعسى عن مالك تطلق الداخلة وحدها وقال أشهب وفي المدونة لاثني عشر عليه حتى تدخل المرأة ان الدار وجده القول الأول ان الحلف على نفي الفعل والامتناع منه بوجب الحنث بفعل بعضه لأن ذلك يقتضى المنع من قليله وكثيره أصل ذلك من حلف أن لا يأكل الرغيف فأكل بعضه ولو لأن هذا الحال قد صدر من كل واحدة من المرأةين من دخول الدار وفعل عذر يمينه وحثه في ما يطلقهما فعن حنث في شيء من يمينه فاما يحث بطلاقهما جيما ووجه الرواية الثانية أن الفعل الذي اقتضى يمينه المنع منه انا همود دخول الدار وقد وجد جيما ولم تقتضي العين استيعاب طلاقهما بدخول واحدة منها ما يجب به العموم لا يقتضي العموم والاستغراف وإنما يقتضي أقل ما يقع عليه الاسم أو ما يعلم انه قصد به العين والظاهر من هذا انه انا فاصدر من كل امر آمن دخول الدار وأقسم على ذلك بطلاقهما ووجه رواية المدونة أن يمينه انا افاقتضت أن لا يدخل زوجته الدار ومن ذلك منعه يمينه ولم يوجد ذلك بدخول احد اهابه فعن حنث في شيء من يمينه ص قال مالك الأمر عندنافي ندر المرأة انه جائز لها بغير اذن زوجها يجب عليه بذلك وثبت اذا كان ذلك في جسمها وكان ذلك لا يضر زوجها اوان كان ذلك عليها حتى تقضيه ش وهذا كهافال ان نذر ذات الزوج لازم لها فان كان ذلك بغير اذن زوجها فان ذلك على ضر بين ضرب يتعاقب بالمال وضربي يتعلق بالجسد فاما ما يطلق بالمال فلا يخلون بتقتصر به على الثالث فادونه أونز يدل على ذلك فالثالث فادونه فلا اعتراض فيه للزوج لان كل حرج عليه في الصفة بالله دون المعارض فيه لحق غيره فإنه يجوز تصرفه في تلك ولا تجوز له الزيادة على ذلك كالموصى ولأنه لا خلاف ان لها ان تصدق باليسير واذا احتجنا الى الفرق بين اليسير والكثير فالخلاف في ذلك ماورد به الشرع من الثالث وما زاد على ذلك فالمراة منوعة منه لتعلق حق الزوج بما يدل على ذلك ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تنكح المرأة لما لها ويجاه او دينها فاظفر بذات الدين تربت يمينك فإذا كانت امامتك حملها لم يكن لها بعد ان زيد في صداقها من أجلها ان تتفق جميعه وتبغيه ( مسئلة ) فان زادت في ذلك على الثالث كان للزوج الرد خلافا لأبي حنيفة والشافعى لما فلناه من أنها اذا زادت على الثالث فهي متعدية في ذلك على الزوج فيجب ان يرد عليها وما كان من الثالث فأقل فليست متعدية فيملأه كرناه فلنinth لم يرد ( فرع ) اذا ثبت ان له الرد فهل له رد

لأمر أنه أنت الطلاق ان  
كسوتك هذا الثوب وأذنت لك إلى المسجد يكون ذلك نسقا متابعا في  
كلام واحد فان حنت في شيء واحد من ذلك فقد وجب عليه الطلاق وليس عليه فما فعل بعد ذلك  
حنث أنها الحنث في ذلك حنت واحد ش وهذا كهافال ان من حلف يمينا واحدة تضمنت أشياء  
ألا يأكل طعام معينا ولا يليس ثواب لا يدخل بيته ولا يكلم رجالاته بين واحدة يجزي في حلها  
بالاستثناء شفاء واحد في حلها بالكافارة كفارة واحدة ويحصن بفعل الامتناع من ابعاض ذلك  
الفعل كمن حلف أن لا يأكل كل هذا الرغيف فأكمل منه فانه يحصن به في الظاهر من المذهب وكذلك من  
حلف على ما ذكرناه فأكل الطعام أو ليس الثوب أو دخل البيت أو كل الرجل فإنه قد فعل شيئا مما  
حلف أن لا يفعله فدخل عليه الحنث بذلك ( مسئلة ) وهذا اذا حلف على النفي وهو اذا حلف أن  
لا يفعل فهو حلف على الابياب وهو أن يحلف ليفعنه مثل أن يحلف ليأكل الخبز وليلبس الثوب  
وليدخلن البيت وليكامن زيدا فانه لا يبر الأتفعل ذلك كله لأنه قد حلف على الاتيان بجميعه ( مسئلة )  
ومن حلف لامر أتىه فقال ان دخلم الدار فأنها طلاقان فدخلت واحدة فقدر ويعسى عن ابن

ذلك كلما زاد على الثالث منه المشهور من مدحه بالملك وهو قول ابن القاسم ان برد جيء  
وقال ابن الماجشون ان برد مازاد على الثالث الا في العتق فانه برد جيء لما فيه من عتق البعض من  
غير تقويم وجه القول الأول الزوجة اذا زادت في هبته كانت متعددة ولم يختص التعدي بعازد  
على الثالث بل اختص بالجيم فوجب ان يرد جميعه لانها من نوعة مسلك الفير مع بقاء المال على  
مسكها كالمفلس وبهذا افارق الوصي فان الموصى ينبع من الزيادة على الثالث مع نزوح المال عن  
ملكه فلنذكر دراي الثالث وجده القول الثاني أن كل من له التصرف في ثلثه فانه برد مازاد عليه  
كل الموصى وهو أقىس وأجرى على الاصول (فرع) واذا قلنا ان للزوج الرداء والاجازة فهو  
ذلك موقوف على الاجازة والردا قال أصيبح هو على الاجازة حتى يرده وقل مطرف وابن الماجشون  
هو مردود حتى يحيى الزوج وجه القول الاول أن ذلك مما ينبع من الزوجة حتى وجوبه  
في ما لا ينفع الزوج وجده القول الثاني أن ذلك مما ينبع من الزوج فلم يحيى منه شيء الا الاجازة  
(مسئلة) واذا شهد الزوج فسراً يعنينا أنها مقيحة حلت في كذا او حنت فقد أجزت ماحلفت به لم  
يلازم ذلك ولو شهد بذلك بعدينها وقبل الحنيت لزمه ذلك ولم يكن له الرجوع فيه فالله مطرف وابن  
الماجشون وأصيبح وجه ذلك أنه اذا شهد بذلك قبل يعنينا فقد أشهد قبل سبب الوجوب عليها  
وعلمه من تلك الاعراض في شيء قبل وجوهها أو وجود سبب وجوهه لم يلازم ذلك (مسئلة) واذا  
حلفت بأكتاف من ثلثها ولازم الزوج لها فاقرر وجدت ثم حنت فلازم وجد ذلك قال ابن الموز ورواه ابن  
حبيب عن أصحاب الملك وجه ذلك مقاله من أن الاعتبار بحال الحنيت دون حال العين  
(فصل) وأماما يتعلق بجسدها كالصلة والصيام والحج فانه على ضرورة أن يضر  
بالزوج كثير الصيام والحج والثان لا يضر به كصلة ركعتين وصيام يوم فان كان ذلك يضر  
بزوجه منعها منه لأن حقه قد تعلق بالاستمتاع بها فليس لها أن تأني بما يمنع منه ولكن ذلك يبقى  
بنسبتها تبعد الى أدائه السبيل وان كان ذلك مما لا يضر بالزوج كان لها تعجيل فعله ولم يكن  
للزوج منها منه والله أعلم وأحكم

#### ﴿ العمل في كفاررة الأیمان ﴾

﴿ العمل في كفاررة الأیمان ﴾  
« جذبني يحيى عن مالك  
عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من حلف بيدين فأكدها ثم حنت فعلمه اطعام عشرة  
عشرة مساكين فلم يتركها حلف بيدين فلم يتوكلها ثم حنت فعلمه اطعام عشرة  
عشرة مساكين فلم يتركها حلف بيدين فلم يتوكلها ثم حنت فعلمه اطعام عشرة  
عشرة مساكين لتكل مسكنين من حنطة فلن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ﴾ ش قوله من حلف على مين  
فأكدها يتعمل أن يريد بهتأكيدها تكرار وصف الله تعالى بصفاته مثل أن يقول بالله الذي لا إله  
الاهو والحمد لله من السميع العلم العزيز الحكم ويتعمل أن يريد بهتأكيدها بذكرها  
من اراد فعله كان يعتقد الامر بجيعها كان يريد في تأكيدها أن يأخذ ذلك بأرفع الكفارات  
وهو العتق أو يرفع عن أدنى الكفارات التي هو الأطعام إلى ما هو أرفع وهو الكسوة والاطعام  
وأنه كذلك من عبد الله بن عمر في التأكيد على وجه الاستعمال والله أعلم وأما كفاررة المين فانها على  
التغير بين الرقبة والاطعام والكسوة فمن لم يجد شيئاً من ذلك صام والاصل في ذلك قوله تعالى  
لا يواخذكم الله بالغوى في أيامكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الاعان فكفارته اطعام عشرة  
مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أوكسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك

ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول من حلف بيدين فأكدها ثم حنت فعلمه  
عنيق رقبة أو كسوة عشرة مساكين ومن حلف بيدين فلم توكلها ثم حنت فعلمه اطعام عشرة  
مساكين لتكل مسكنين من حنطة فلن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ﴾ ش قوله من حلف على مين  
فأكدها يتعمل أن يريد بهتأكيدها تكرار وصف الله تعالى بصفاته مثل أن يقول بالله الذي لا إله  
الاهو والحمد لله من السميع العلم العزيز الحكم ويتعمل أن يريد بهتأكيدها بذكرها  
من اراد فعله كان يعتقد الامر بجيعها كان يريد في تأكيدها أن يأخذ ذلك بأرفع الكفارات  
وهو العتق أو يرفع عن أدنى الكفارات التي هو الأطعام إلى ما هو أرفع وهو الكسوة والاطعام  
وأنه كذلك من عبد الله بن عمر في التأكيد على وجه الاستعمال والله أعلم وأما كفاررة المين فانها على  
التغير بين الرقبة والاطعام والكسوة فمن لم يجد شيئاً من ذلك صام والاصل في ذلك قوله تعالى  
لا يواخذكم الله بالغوى في أيامكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الاعان فكفارته اطعام عشرة  
مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أوكسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك

كفاره أعلمكم اذا حلفتم ( مسئلة ) وصفة الرقبة ان تكون مسامة كاملة الرقبة وأنتر مسائل من هذا الباب الى الظهور ( مسئلة ) وأنصاص المخلافة فان النقص على ضربين نقص من ظاهر جسمه وتقص من منافعه قال شيوخنا العراقيون انه اذا كان على صفة يكتنفها التصرف الكامل والتكميل غالبا فانه يجزي مثل أن يكون مقطوع الانملة قال ابن حبيب يجوز الجمود الخفيف أو الصمم الخفيف أو العرج المتفيف وذهب الفرس وان اسودت وجه ذلك ما قدمناه ( مسئلة ) فأما قطع اليدين وأقطع ازجل أو الاشل أو الاعمى أو المقدمة والأ torsos فانه لا يختلف في المنصب أنه لا يجزي شيء من ذلك فان كان أرادة بالدرس البكم فنهب ابن القاسم الى أنه لا يجزي وسيأتي ذكره بعد هذه اوان كان أرادة بالدرس تغيير مخارج الحروف فان كان ذلك شديدا يضر فهم غالبا فانه مؤثر في تصرفه فذلك منع الاجزاء ( مسئلة ) ولا يجزي من الامر اض من به جنون مطبق أو جذام أو فالج أو سل أو رداء أو برص فاحش قال ابن الماجشون في المسوط لا يجزي الابرص وقال ابن الماجشون في الواضحة الابرص الخفيف قال أشهب أو المردض الذي ينزع أو المقطوع الابهادين قال القاضي أبو محمد من الدين والرجلين فهذا كلام لا يجزي لأن خلده معان منع التصرف والتكميل وهي من المعان التي لا يرجى برؤها وأما المريض الذي به الحمى أو الرمد أو الظفر فانه يجزي لأن هذه المعان وإن كانت الآن منع التصرف والتكميل فانها معان يرجى زوالها قال ابن الماجشون في الواضحة يجوز عنق المريض الذي ينزع واختلف قول مالك في الاعرج فقال مرت يجزي وقال مرت لا يجزي ثم رجع الى أنه ان كان عر جاخيفاً أجزأ وقال أبو حنيفة يجزي أقطع اليد والرجل والدليل على مان قوله قوله تعالى فتح زرقة واطلاق الاسم يقتضي السلامة ودليلنا من جهة القياس أن هذا نقص منع التصرف التام فوجب أن يمنع الاجزاء كما لو كان مقطوع الرجلين ( مسئلة ) واختلف في الخصي فقال ابن القاسم لا يجزي وقال أشهب يجزي وجده القول الاول أنه نقص المخلافة كالاعور والاشل وجده القول الثاني أن هذا نقص لا يؤثر في عمله وتصرفه كالفحنج وأيضا فانه أغلى ثمنا من غيره ( مسئلة ) اختلف في أقطع الابهاد فقال ابن القاسم في المدونة لا يجزي وكذلك قال في المقطوع الاصبع والاصبعين وقال غيره يجزي مقطوع الاصبع واختلف قول ابن القاسم في ذلك في المسوط فقال مرت يجزي مقطوع الاصبع وقال مرت لا يجزي مقطوع الاصبع ( مسئلة ) واختلف في الاعور فقال مالك والمصريون يجزي وقال عبد الملاك لا يجزي وهو قول مالك في المسوط وجده قول مالك أن العين الواحدة تقوم مقام العينين أو قرب ذلك فكان كمن يعيشه ضعف ووجه قول مالك أن نقصه مما يجب به نصف الديمة كقطع اليد ( مسئلة ) واختلف في الأصم فقال مالك لا يجزي وقال أشهب يجزي وجه قول مالك لما احتج به القاضي أبو محمد من أنه نوع من فسحة كاملة يتضرر بالعمل ويجب فيها الديمة كالمأمورى وجه قوله أشهب ما قاله القاضي أبو محمد أيضا من أن ذهاب السمع لا يضر بالعمل ولا بالتصريح كبير إضرار لأن أكثر ما فيه صعب به فهم الكلام وذلك يوصل اليه ما يقوم مقامه من الإشارة ومن يتذر عليه فهم الكلام لعمته أو بعد فهمه يجزي في مسئلة امثاله ( مسئلة ) وأما المقطوع الأذنين فقال ابن القاسم في المدونة لا يجزي قال القاضي أبو محمد خلافا لاصحاب الشافعى والدليل على ذلك أن فيما من فسحة وهي حوش الصوت إلى المسمع ودفع الضر عنه مع ما في ذهابهما من التشوه بالخلق وفي المسوط عن ابن القاسم ان الجمود

فِي الْأَذْنِ يُبَجِّرِيْ<sup>\*</sup> (مُسْتَلَة) وَالْبَكْرِ مَنْعِ الْأَجْرَاءِ قَالَ أَبْنُ الْقَاسِمِ فِي الْمُبْسُطِ لِيَبْجِرِيْ<sup>\*</sup> الْأَنْزِسِ فِي شَيْءِ الْكَفَارَاتِ وَذَلِكُ خَلَافُ الْشَّافِعِيِّ قَالَ التَّاضِيُّ أَبُو مُحَمَّدُ وَانْ كَانَ مَعَهُ صَمَمٌ فَهُوَ أَبْنُ لَانْ فَقَدَ الْكَلَامُ بِجَرِيْ<sup>\*</sup> بَحْرِيْ<sup>\*</sup> فَقَدَ الْبَصَرُ وَالْيَدُ وَالرَّجُلُ لَا نَيْضٌ بِعَمَلِهِ وَيَنْقُصُ نَصْرَهُ وَيَضْفُ فِيهِ وَفَهَامَهُ (مُسْتَلَة) وَلَا يَجُوزُ الَّذِي ذَهَبَ جَلَ اسْنَانَهُ فَإِنْ ذَهَبَ أَفْلَاهَا فَانْهِ يَبْجِرِيْ<sup>\*</sup> قَالَ أَبْنُ الْقَاسِمِ فِي الْوَاحِدَةِ وَتَأْخِرَتْ مَسَائِلُ مِنْ هَذَا الْبَابِ إِلَى الظَّهَارِ وَالْعَقْ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ (مُسْتَلَة) وَمِنْ ابْتَاعِ الْمُتَّهِيْ<sup>\*</sup> فَاعْتَقْهَا عَنْ وَاجْبِ ثُمَّ ظَهَرَ بِهِ حَلَلَ فِي الْبَغْرِيْ<sup>\*</sup> قَالَ فِي الْعِتَيْنِ وَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ بِقِيمَةِ الْعِبَادَةِ مَطْرُوفًا وَابْنُ الْمَاجِشُونَ وَلَا يَبْجِرِيْ<sup>\*</sup> عَنِ الْعِبَادَةِ الْأَبْقَى إِلَّا أَنْ يَوْجِدَ بَعْدَ الْعِقْ سَلَيْهَا وَعِلْمَ أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ عَتَقَهُمَا فَأَمَانَ كَانَ يَوْمَ شَدَّ عَلِيَّاً لِمَصْحَمٍ أَوْ صَحْيَامًا اُعْتَلَ لِبَجْرَهُ حَتَّى يَكُونَ حَمِيعًا فِي الْمَالِيْنِ قَالَ أَصْبَحَ وَرَوْيَا كَثِيرًا عَنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ وَمَعْنَى ذَلِكَ كَانَ يَكُونُ الْمَرْضُ مَانِعًا مِنْ الْأَجْرَاءِ وَأَمَانَ كَانَ مِنْ دِنَارًا مِنْعًا مِنْ الْأَجْرَاءِ فَانْهِ يَبْجِرِيْ<sup>\*</sup> وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَبْجِرِيْ<sup>\*</sup> عَنِ الْمَرِيضِ (فَصِل) وَقَوْلُهُ فَنْ لِمَ يَجْدِفُ صَيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ يَرِيدُ مِنْ لِمَ يَجْدِسُ مَا ذَرَ كَرْفَوْقَ هَذَا فَانْهِ يَنْتَقِلُ إِلَى الصَّيَامِ وَلَا يَبْجِرِيْ<sup>\*</sup> الصَّوْمَ وَبِسَرْدَرَقَةٍ أَوْ كَسْوَةٍ أَوْ اطْعَامٍ وَقَدْ رَوَى أَبْنُ الْمَوَازِعِ مِنْ مَالِكٍ لَا يَصُومُ الْخَانِشَ حَتَّى لَا يَجِدُ الْأَقْوَةَ وَيَكُونُ فِي بَشَلَاءِ يَعْطُفُ عَلَيْهِ فِيهِ وَرَوَى أَبْنُ مَرْيَنَ عَنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ كَانَ لَهُ فَضْلٌ عَنْ قَوْتِ بِوْمَهُ أَطْعَمَ الْأَنْ يَعْنَافُ الْجَوْعَ وَهُوَ فِي الْبَدَلِ يَعْطُفُ فِيهِ عَلَيْهِ وَيُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ أَنَّ يَجِدُ فَضْلًا عَنْ قَوْتِ بِوْمَهُ النَّى ذَرَ كَرْمَيْ<sup>\*</sup> قَيْسَرَيْ<sup>\*</sup> كَامَلَهُ أَوْ يَكْسُوُ الْكَسْوَةَ الَّتِي تَجَزَّهُ أَقْلَى مَبْجِرِيْ<sup>\*</sup> مِنْ اطْعَامِهِمْ فَإِنْ قَصَرَ مَا عَنْهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَلِيْسَ بِوْجَدٍ لِبَجْرَهُ الصَّيَامِ وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّهُ يَجِدُ ذَلِكَ مَعْتَدِرًا بِوْجُودِ الْعَيْنِ الَّتِي يَخْرُجُهَا وَذَلِكَ لَا يَصْبِحُ عَدْمَهُ وَالثَّانِي أَنَّ يَجْدِفَ مَلِكَهُ قِيمَتَهَا مَيَازِرَهُ أَنَّهُ يَخْرُجُ فِيهَا وَكُلَّ مَا كَانَ عَنْهُ مِنْ عَيْنٍ أَوْ عَرْضٍ يَتَصَرَّفُ فِي ذَلِكَ (مُسْتَلَة) وَالْأَعْتَبَارُ فِي ذَلِكَ بِعَالِ الْكَفِيرِ دُونَ حَالِ الْمَيْنِ وَحَالِ الْخَنْثِ وَانْ كَانَ حِينَ الْمَيْنِ مَعْسَرًا ثُمَّ أَيْسَرَ قَبْلَ أَنْ يَشْرُعَ فِي التَّكَفِيرِ لِمَبْجِرِيْ<sup>\*</sup> الصَّيَامَ لِأَنَّهُ لَا يَجِدُ لِلْعَنْقِ أَوِ الْأَطْعَامِ فَإِنْ تَبَسَّسَ بِالصَّوْمِ ثُمَّ أَيْسَرَ أَجْرَهُ أَنْ يَتَهَادِيَ عَلَى صَوْمِ لَا يَقْدِمُ تَبَسِّسَ بِالصَّوْمِ (مُسْتَلَة) فَإِنْ كَانَ مَوْسِيًّا يَوْمَ الْحِشْتَفَرَةِ الْكَفِيرِ حَتَّى يَأْسِرَ فَصَامَ ثُمَّ أَيْسَرَ فَقَدْ رَوَى أَبْنُ الْمَوَازِعِ عَنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ أَنَّهُ يَعْتَقُ قَالَ وَلَمَّا أَسْمَهُ مِنْ مَالِكٍ وَالْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ يَبْجِرِيْ<sup>\*</sup> وَجَهَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ عَنِ الْإِسْتِهْبَابِ وَالْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَعْهَابِهِ الْأَعْتَبَارُ بِحَالَةِ التَّكَفِيرِ كَمْ يَفْكِرُ مِنْ الصَّلَةِ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فَلِمَ يَرُدُّهَا حَتَّى مِنْ ضِلَّ فَلِمَ يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ أَنَّهُ يَبْجِرِيْ<sup>\*</sup> يَصْلِي جَالِسًا وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَانْ أَطْلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ الْقِيَامِ (مُسْتَلَة) وَإِذَا أَذْنَ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ أَنْ يَكْفُرَ بِالْأَطْعَامِ فَصَامَ فَهُلْ يَبْجِرِيْ<sup>\*</sup> قَالَ أَبْنُ حَبِيبٍ لِمَبْجِرِيْ<sup>\*</sup> لَا يَأْذِنُ بِالْأَذْنِ بِالْأَذْنِ خَرْجٌ عَنْ أَنَّهُ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ وَفِي الْمَدوْنَةِ أَنَّهُ يَبْجِرِيْ<sup>\*</sup> وَضُعْفُ أَذْنِ السَّيِّدِ فِي ذَلِكَ صَفَرٌ <sup>﴿مَالِكُهُ عَنْ يَعْمَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَلَيْهَا بْنِ يَسَارٍ﴾</sup> أَدْرَكَتِ النَّاسُ وَهُمْ أَذَا أَعْطُوا فِي كَفَارَةِ الْمَيْنِ أَعْطُوا مَدَامَنْ حَنْطَةَ الْمَدَالِ أَصْفَرَ وَرَأَوْا ذَلِكَ مَجْزِيَّا عَنْهُمْ <sup>﴿شَرِفٌ مَالِكُهُ عَنْ يَعْمَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَلَيْهَا بْنِ يَسَارٍ﴾</sup> قَوْلُهُ أَدْرَكَتِ النَّاسُ يَعْتَقُ أَنَّ يَرِيدُ بِالْمَدِينَةِ لِأَنَّهَا دَارَهُ وَهَا كَانَ عَلَيْهِ الصَّمَابَةُ الَّذِينَ أَدْرَكُهُمْ وَأَشَارُوهُمْ بِقَوْلِهِ أَدْرَكَتِ النَّاسُ يَعْطُونَ فِي كَفَارَةِ الْمَيْنِ بِالْمَدَالِ أَصْفَرَ يَرِيدُ مَدَالِنِيِّ صَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ لَأَنَّهُ أَصْفَرُ مِنْ مَدَهْشَامَ وَأَنَّهُ يَعْنِدُهُمْ بِالْمَجَازِ مَدَانَ مَدَالِنِيِّ صَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ وَهُوَ أَصْفَرُ هُمْ وَمَدَهْشَامَ وَهُوَ كَبِرُهُمَا وَقَدْ اخْتَلَفَ أَحْمَانِيَّ بِمَقْدَارِهِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَمَ وَالصَّحِيفَةِ الْمَدَانِ وَسَيَاقُ ذَكْرِهِ فِي الظَّهَارِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَالْأَطْعَامِ فِي كَفَارَةِ الْمَيْنِ مَدَهْشَامَ الَّنِي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَمَ وَهَذَا فِي الْمَيْنِ تَضَيِّقُ أَفْوَاتُ أَهْلِهَا وَاخْتَارَ أَشْهَبَ مَصْرَمَا وَئِلَّا وَاخْتَارَ

ابن وهب مداونه الكل مسكن لسعة الأقوات بها قال ابن الموز ولو أخرج بهاماً أجزاءه وقال أبو حنيفة لا يجزئه أن يطعمهم أقل من نصف صاع لكل مسكن من الخنطة والشعير والقرصاع وان غدتهم وعشائهم أجزاءه والدليل على ما تقوله قوله تعالى فكفاره اطعام عشرة مسكنين من أوسط مانطة من أهلكم ومحال أن يكون بالمدينة مدان وسط شبع الأهل لاسيما على قول أبي حنيفة ان المدوطنان ودليلنا من جهة القياس ان هذا أكثر من وسط طعام العيال فلم يلزم في الكفاره أصل ذلك مزار على المدين (مسئلة) قال ابن الموز وان غدى المساكن وعشام الخبز والأدام أجزاءه قال ابن حبيب حتى يشبعوا ولا يغذيهم الخبز ولكن يadam من زيت أولين أو قطنية أو لحم أو بقل قال ابن عباس أعلاه اللحم وأوسطه اللبن وأدناه الزيت قال ابن حبيب ولا يجزئه أن يغذى الصغار ويغذيهم ولكن ان أعطاهم فليعطيهم ما يعطى الكبار ويجزئه أن يعطى الصغار من الطعام المصنوع مثل مينا كل الكبير قال ابن الموز اذا كان فطها ومعنى ذلك انه اذا كان يرضع لم يتعد الطعام المصنوع ولا يتأتى بيعه في الأغلب فكان حكمه أن يدفع اليه خنطة يتأتى له بيعها واتفاقه بهاف غير القوت أو اذ خاره اهالى أن تختلف الى مثلاها

(فصل) قوله اعطيتم من خنطة منه على تجويز اخرج الخنطة في ذلك ولا خلاف فيه والذي يخرج في ذلك من الطعام ما يقتاته الناس غالباً ولا يستعمل غالباً إلا على وجه القوت كالقمح والشعير والسلطة والدخن والأرز والذرة فأما القمح فمن أثر جهه أحبره لأنه أفضل ما يقتات وأما الشعير فان كان مينا كل الشعير وقوت الناس القمح فان كان ذلك لا يفرج أجزاءه لأنه قوت على الحقيقة وإن كان بذلك بفضل وهو يقدر على الخنطة لم يجزه الا الخنطة حكمه ابن حبيب عن أصبغ وجهه ذلك أن يخذه لا يصرجه عن أن يكون من أهل التقوت بالخنطة بعدها البلدو طه التي تحتمل ذلك وقال ابن الموز يخرج مينا كل وما يفرض على مشله وإذا كان مينا كل الشعير فليطم منه ولا يجزئه الذرة لأن يكون هوأ كله وقال ابن الماجشون في الفطر يخرج من جل عيش البلدان كانوا يردون بذلك اذا وافق قوت الخرج قوت البلد فهو وفاق وان أرادوا وان خالف قوت الخرج قوت البلد فهو خلاف والأول أظهر (فرع) فإذا قلت يخرج شيئاً فقد قال ابن الموز يطم منه في الكفاره قدر مبلغ شبع القمح (فرع) فان تقوت الخنطة وأهل البلد يقتاتون الشعير لم يجزه أن يصرج الشعير روا ابن حبيب عن أصبغ (مسئلة) ولا يصرج السويق في الكفاره قاله ابن حبيب عن أصبغ وجهه ذلك أنه قد عدل به عن وجهه ما يقتات عليه غالباً كما لو انتعمنه العصيد (مسئلة) وأما الدقيق فإنه يجزئ اذا أعطي منه قدر ريعه وكذلك الخبز في الكفاره التي يطعم فيها قاله ابن حبيب عن أصبغ وجهه ذلك أنه لم يصرجه عن وجه الاقيات المعتاد ولو أطعم هذا المقدار لأجزاءه غير أن ابن حبيب روى عن أصبغ لا يجزئه أن يطعمهم الخبز فقاراً ومعنى ذلك أن لا يتوسي بمقدار المد من الخبز وأما إذا أطعمهم يadam فاعتذر لهم لأن يشبعهم للغداه والشاءفان استوبيوا بذلك والافتاد أجزاءه مما كلوا والله أعلم (مسئلة) ولا يصرج الذين لاقطنية وان كان عيش قوم وهذا مبني على انه ليس بقوت عندها وعلى انه ليس بقوت معتاد ولا شائن في البلاد وقد استوسيت الكلام في هذافي زكاة الفطر بما يغني عن اعادته ولم أر أصحابنا يفرقون بين ما بل ظاهر مسائلهم يقتضي المساطحة والله أعلم ص قال مالث أحسن ما سمعت في الذي يكره عن عينه بالكسوة انه ان كسا الرجال كسامه ثوبان بواطن كسا النساء

قال مالث أحسن ما  
سمعت في الذي يكره عن  
عينه بالكسوة انه ان  
كسا الرجال كسامه ثوبان  
ثوبان كسا النساء

كما هنّ ثوبيان ثوبيان درعاً وخاراً وذلك أدنى ما يجزى كلام صلاته ش وهذا كما قال ابن المكرف عن يمينه ان اختار أن يكفر بالكسوة فانها اما يكفر بما يصلى فيه فقال في الرجال ثوبان ثواباً وذلك يكون على ضر بين أحد هما القميص الذي يستر العورة والجسده وهذا يشتمل على فرض لباس الصلاة وفضله وان أعطاه إزاراً فقد قال ابن حبيب يعطيه ان شاء فيما وان شاء إزاراً يلنه أن يتصرف به مشتملاً وهذا على معنى القميص أيضاً وأما الإزار الذي يمكن الاشتغال به ولكن يمكن أن يتزوج به فلم أرفه لأصحابنا نصاً والأظهر عندي انه لا يجزي لأن لا ينطلق عليه اسم كسوة (مثله) وأما المرأة فنص أصحابنا على انه يكسوها في ملائكة ازاراً لان لا تغطيها الصلاة بأقل من ذلك (فرع) ومن النساء الطويلة والقصيرة فيجزي بعضهن من القميص في الصلاة لقصرها ما لا يجزي بعضهن لطوفها والذى عندي انه اما يعطى كل واحدة منها ملائكة ازاراً في صلاتها (فرع) وإذا كانت المرأة صغيرة فقدر وى عيسى عن ابن القاسم ان كساً صفار الاناث فليعطيهن درعاً وخاراً والكافرة واحدة لا ينقص منها الصغير ولا يزيد ل الكبير روى ابن الموز عن أشيه انه تعطى الصية التي لم تبلغ الصلاة الدرع دون خاراً فإذا بلغت الصلاة أعطيت الدرع والنجار وقال ابن حبيب يعطي صغار الاناث ما يعطى الرجل فيما كيراً وجـه القول الأول ان هذا مال يخرج في الكفار فمـعـرـفـيـهـ الـقـدـرـ فـوـجـبـ أـنـ يـكـونـ مـقـدـارـاـ حـقـ الصـفـيرـ فـيـهـ كـفـنـ الـكـيـرـ أـصـلـ ذـلـكـ الـاطـعـامـ ووجه القول الثاني ان الكسوة معتبرة بحال من تدفع اليه ولذلك تفرق بين الرجل والمرأة ولا يفرق بينهما في الطعام وفي تفرق بين المساكين في الطعام اذا اغدوا وعشوا فإن كل واحد منهم ياكل شبعه سوا زاد على المد أو نقص منه (مثله) وإن كساً صغيراً صغيراً فقد قال ابن حبيب يعطي كل صغير مثل كسوة الكبير وقال ابن الموز وقدر وى ابن الموز عن ابن القاسم انه لم يتعجبه كسوة الأصغر بحال وكان يقول من أخذ منهم بالصلاة فله أن يكسوه فيما يجزيه فعلى هذا يعطي الصغير الذي بلغ حد الأخر الذي بلغ في الصلاة فيما يجزيه في الصلاة وهو دون قيص الرجل فالظاهر عندي أنه يكون ذلك حد أقل ما يعطى من صغير من يكسي على هذه المقالة من أمثلة الصلاة من الرجال والنساء (مثله) وإذا كفر بالكسوة أو الطعام فاختار أن تكون الكفار كلها كسوة أو طعاماً فان كساً حسناً أو طعاماً فاختلف قول ابن القاسم فيه فقال يجزيه وأطاله قول مالك وقال لا يجزيه قال أشهـبـ ويضيف الى ما شاء منها حام العشرة وجه القول الأول أن جميع ما أسرجه مصر وفى المساكين فإذا كان مما يجزى الكفار مـتـبـاـنـ فـرـادـهـ جـازـ آـنـ يـجـمعـ الـماـيـجزـيـهـ مـنـهـ أـصـلـهـ اـذـاـ كـانـ طـعـاماـ كـلـهاـ اوـ كـسوـةـ كـلـهاـ ووجه القول الثاني ان الكفار لا يصح من جنسين كالكسوة والعتق ص مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر انه كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين ل بكل مسكن مد من حنطة وكان يعتقد المرار اذا وكمال الدين ش قوله رضى الله عنه انه كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين وهذا يقتضى اعتبار عشرة مساكين من أوسع ما يطعمون أهليهم

(فصل) قوله وكان يعتقد المرار اذا وكمال الدين يقتضى أن ذلك كان ينكروه وذلك جائز في الحنت في العين والتکفیر والأصل في ذلك ما روى عن أبي موسى الأشعري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وان والله ان شاء الله لا أحلف على يمين فأى غيرها خير منها الا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير ومار وى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لان يلعن أحدكم بيمينه في أهلها ثم له عند الله

كما هنّ ثوبيان ثوبيان درعاً وخاراً وذلك أدنى ما يجزى كلام صلاته ش وهذا كما قال ابن المكرف عن يمينه انه يكفر عن مالثلث عن نافع عن عبدالله بن عمر أنه كان يكفر عن يمينه باطعام عشرة مساكين لكل مسكن مد من حنطة وكان يعتقد المرار اذا وكمال الدين

من أن يعطى كفاره التي افترض الله عليه ( مسئلة ) فان تكررت الأيمان وتسكر الخشث فيها جازه أن يتحقق في بعضها ويطعن في بعضها ويكسوف بعضها إلا أنه يكون العتق عن كفارة مفردة وكذلك الكسوة وقد تقدم ذكره فان أطعم في يوم واحد عن كفارتين فأطعم عشرين مسكينا عن كفارتين أجزاء مالم ينوا يكون كل مسكن أعطاء عن كفارتين وكذلك لو أتيت وأطعم وكسا عليه ثلاث كفارات أجزاء مالم ينوا يكون كل شيء من ذلك عن جميع الكفارات لانه اذا لم ينوا ذلك لم تصرف كفارة كل واحدة الا ان يعين ولا يلزم التعين ان تكون كل كفارة لم يكن معينة قبل بعزمه أن يكفر واحدة من إيمانه اذا كان عليه إيمان خشث فيها وان لم يعيها ( مسئلة ) فان أطعم عشرة مسماً كين ماداما داع عن كفارة ثم أعاد عليهم عن كفارة أخرى فقد ذكره مالك ذلك فقال لا يفعل الا بعد أيام وقال ابن القاسم ان أطعمهم بما أيام أجزاء وكذلك ان كسامم بعد ان عر وامن الكسوة الأولى انتهى

## ﴿ جامع الأيمان ﴾

\* حديث عبي عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يسير في ركب وهو يخلف بأبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الذي ينهاكم أن تخلفوا بآبائكم من كان حالفًا بالله ولبيضتم \* ش قوله صلى الله عليه وسلم إن الله ينهاكم أن تخلفوا بآبائكم تخصيصاً للنبي بالخلف بالآباء أحد هؤلاء كثرة استعمال العرب له فقصد إلى النبي عنه والثاني أنه هو الذي سمع صحيحة عليه وسلم من غير رضي الله عنه وهو ما لا يجوز فقصده بالنبي ثم عم بعد ذلك النبي عن الحلف بغير الله وقصر الحلف عليه تعالى فقال من كان حالفًا بالله أولي بصمتْ فخير بين الحلف والصمت وذلك يتضمن المنع من الحلف بغير الله لانه ليس من جملة المباح الذي هو خير فيه بل ماتقدمه عن أن يخلف حالف بأبيه دليل على أنه لم يرجح غير ما خير فيه من الحلف بالله خاصة في تعدداته إلا الصمت وعلى هذا جماعة المسلمين امثالاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ل أحد أن يخلف بالشمس ولا بالقمر ولا بالجوم ولا بالسماء ولا بالأرض ولا بشئ من المخلوقات ومن حلف بذلك فقد أثم ولو شئ عليه وقد روى عن عبد الله بن عباس أنه قال لأن أحلف بالله فما أحب إلى من أن أظاهره وروى عن عبد الله بن مسعود أنه قال لأن أحلف بالله كذا بأحب إلى من أن أحلف بغيره «سادقاً» فكان اعتراض معارض عاجلاً من ذلك في القرآن من قوله تعالى والسيدة ذات البروج والسماء والطارق والشمس وضحاها أو الليل إذا يخشى وبغير ذلك ففيه قولان أحد هما أن تقدر بذلك ورب الشمس وضحاها ورب السماء والطارق والثاني أنه تعالى يختص بذلك لأن له أن يقسم عشاء لانه معبود وقد أعلمنا النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك محظوظ علينا فلا يجوز لنا القسم بشئ من ذلك ( مسئلة ) ومن حلف باللات والعزى أو بالطواحيت فقد أثم ولا كفارة عليه ان حنت وقال أبا حنيفة والثورى عليه كفارة عين والمدليل على ما نقوله ماروى حميد بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال في عينه باللات والعزى فلينقل لا لله إلا الله ومن قال لصاحبته أقام لـ فليتصدق وما روى أبو قلابة عن ثابت بن الصمام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على ملة غير الإسلام فهو كما قال معناه والله أعلم معتقداً لذلك ولذلك أمر من حلف باللات والعزى وأظهر حلفاً ظاهراً الكفر أن يعاو بالتليل ولحفظ

ص ﴿ مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يسير في ركب وهو يخلف بأبيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الذي ينهاكم أن تخلفوا بآبائكم من كان حالفًا بالله ولبيضتم \* ش قوله صلى الله عليه وسلم إن الله ينهاكم أن تخلفوا بآبائكم تخصيصاً للنبي بالخلف بالآباء أحد هؤلاء كثرة استعمال العرب له فقصد إلى النبي عنه والثاني أنه هو الذي سمع صحيحة عليه وسلم من غير رضي الله عنه وهو ما لا يجوز فقصده بالنبي ثم عم بعد ذلك النبي عن الحلف بغير الله وقصر الحلف عليه تعالى فقال من كان حالفًا بالله أولي بصمتْ فخير بين الحلف والصمت وذلك يتضمن المنع من الحلف بغير الله لانه ليس من جملة المباح الذي هو خير فيه بل ماتقدمه عن أن يخلف حالف بأبيه دليل على أنه لم يرجح غير ما خير فيه من الحلف بالله خاصة في تعدداته إلا الصمت وعلى هذا جماعة المسلمين امثالاً لأمر النبي صلى الله عليه وسلم فلا يجوز ل أحد أن يخلف بالشمس ولا بالقمر ولا بالجوم ولا بالسماء ولا بالأرض ولا بشئ من المخلوقات ومن حلف بذلك فقد أثم ولو شئ عليه وقد روى عن عبد الله بن عباس أنه قال لأن أحلف بالله فما أحب إلى من أن أظاهره وروى عن عبد الله بن مسعود أنه قال لأن أحلف بالله كذا بأحب إلى من أن أحلف بغيره «سادقاً» فكان اعتراض معارض عاجلاً من ذلك في القرآن من قوله تعالى والسيدة ذات البروج والسماء والطارق والشمس وضحاها أو الليل إذا يخشى وبغير ذلك ففيه قولان أحد هما أن تقدر بذلك ورب الشمس وضحاها ورب السماء والطارق والثاني أنه تعالى يختص بذلك لأن له أن يقسم عشاء لانه معبود وقد أعلمنا النبي صلى الله عليه وسلم أن ذلك محظوظ علينا فلا يجوز لنا القسم بشئ من ذلك ( مسئلة ) ومن حلف باللات والعزى أو بالطواحيت فقد أثم ولا كفارة عليه ان حنت وقال أبا حنيفة والثورى عليه كفارة عين والمدليل على ما نقوله ماروى حميد بن عبد الرحمن ابن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال في عينه باللات والعزى فلينقل لا لله إلا الله ومن قال لصاحبته أقام لـ فليتصدق وما روى أبو قلابة عن ثابت بن الصمام أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على ملة غير الإسلام فهو كما قال معناه والله أعلم معتقداً لذلك ولذلك أمر من حلف باللات والعزى وأظهر حلفاً ظاهراً الكفر أن يعاو بالتليل ولحفظ

التجريد الذي ينفي الكفر والظاهر من هذا موجب قوله دون غيره لأنها وجبت عليه الكفارة لغير الأئم بآياتهم بكلمة التجريد ص ﴿ مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا وقلب القلوب ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم لا وقلب القلوب على سبيل القسم ويقتضي ذلك أنه كان يكرر القسم به ولعله صلى الله عليه وسلم كان يوازن على ذلك تبياعاً على ماينفرد به تعالى من تقليل القلوب من الرضا بالشىء إلى الكراهة ومن العزم على الفعل إلى العزم على التردد وفي ذلك معنى آخر وهو أنه يجوز الحلف في أسماء الله وأوصافه بغير الله فيجوز أن يحلف الحال فيقول لا وخلق وباسط الرزق ومبر الأمور وقال الصباح وجاء الليل سكت وما جرى بعري ذلك ص ﴿ مالك عن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة عن ابن شهاب أنه بلغه أن أبي البابا بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال يا رسول الله أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاوري وأتخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزئك من ذلك الثالث ﴾ ش قوله إن أبي البابا بن عبد المنذر قال حين تاب الله عليه أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب على وجه المبالغة في الافتلاع عن الذنب وترد كل ما كان سبباً إليه فقد يكون مقامه بذلك أمواله بها من مال المساكين والمصال سبب ذلك الذنب وقد يكون سببه بعده عن النبي صلى الله عليه وسلم حين لم يعاوره فيعظمه وبنهاده ويعلمه ولذلك قال وأجاوري (فصل) وقوله وإنخلع من مالي صدقة إلى الله ورسوله يريد التقرب بذلك إلى الله تعالى والشكر له تعالى على توبيه بعد تورطه في الذنب

(فصل) وقوله يجزئك من ذلك الثالث ظاهره أنه قد كان التزم الصدقة بجميع ماله ولذلك قال له يجزئك من ذلك الثالث لأن هذا اللفظ إنما يستعمل فيما يلزم الإنسان في محكم فيقال له يجزئك من ذلك كذا ولو كان أمر المبازرة بعد لفظ تصدق بذلك الثالث وأمسك على نفسك الباقي ليكشف عن الحاجة إلى الناس كما قال سعد بن أبي وقاص قاتل يا رسول الله أوصي بما لي قال لا أقتل بالشطر قال لا أقتل بالثالث فقال صلى الله عليه وسلم الثالث والثالث كثيراً وكثير وقد اختلف العلماء فمن حلف بصدقة ماله فثبت فقال مالك يجزئه من ذلك الثالث وقال أبو حنيفة يخرج جميع من الغين والحرث والماشية دون سائر ماله وقال إبراهيم النخعي يخرج جميع ماله وإن ثبت حدثاً بأبيات فاته يتأنى على أنه لم يكن أوجبه بعد وان معنى يجزئك من ذلك الثالث أنه يجزئك من غاية الهاية فما يتقرب بما إلى الله عز وجل فإن آخر اخراج الإنسان جميع ماله ابتداء ويبقى علىه من نوع منه والأفضل له استبقاءه كثرة قوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا يبسطها كل البسط فتقعد سلاماً محسورة وقال تعالى والذين إذا أنفقوا الميسر فواولم يفتروا وكان بين ذلك وبينهما وهذا فيما يفعله الإنسان ابتداء فأماماً تزمه فإنه يلزم كالطلاق وهو من نوع من ابتعاث الثالث وإنما يحيط به واحدة فلن أوقع الثالث لزنته وجمعاً ذهب إليه مالك حيث أتي بآياته يجزئك من ذلك الثالث وظاهره ما قبلنا ومن جهة المعنى أن استيعاب المال بالصدقة من نوع فوجوب أن يؤثر هذا النوع في المقبول عنه وأن لا يبطل في الجهة لأن النقص لا يتناول البعض فوجوبه إلى الثالث كالوصية (مسئلة) إذا أفلتنا به لا يجب عليه اخراج جميعه فإنه يجزئك من ذلك الثالث سواء كان ماله قليلاً أو كثيراً وبه قال الزهرى وقال ابن وهب أن كان غنياً زهداً فما يخرج ثلث ماله وإن كان قليلاً المال يجحض به اخراج ثلث ماله أجزاءه أن يخرج زكوة ماله وإن كان فغيرها كفاره غيره وقال الشافعى عليه على كل حال كفاره

• وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول لا وقلب القلوب • وحدثني عن مالك بن عثمان بن حفص بن عمر بن خلدة عن ابن شهاب أنه بلغه أن أبي البابا بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال يا رسول الله أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب وأجاوري وأتخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله يريد التقرب بذلك إلى الله تعالى والشكر له تعالى على توبيه بعد تورطه في الذنب

يجزئك من ذلك الثالث لأن هذا اللفظ إنما يستعمل فيما يلزم الإنسان في محكم فيقال له يجزئك من ذلك كذا ولو كان أمر المبازرة بعد لفظ تصدق بذلك الثالث وأمسك على نفسك الباقي ليكشف عن الحاجة إلى الناس كما قال سعد بن أبي وقاص قاتل يا رسول الله أوصي بما لي قال لا أقتل بالشطر قال لا أقتل بالثالث فقال صلى الله عليه وسلم الثالث والثالث كثيراً وكثير وقد اختلف العلماء فمن حلف بصدقة ماله فثبت فقال مالك يجزئه من ذلك الثالث وقال أبو حنيفة يخرج جميع من الغين والحرث والماشية دون سائر ماله وقال إبراهيم النخعي يخرج جميع ماله وإن ثبت حدثاً بأبيات فاته يتأنى على أنه لم يكن أوجبه بعد وان معنى يجزئك من ذلك الثالث أنه يجزئك من غاية الهاية فما يتقرب بما إلى الله عز وجل فإن آخر اخراج الإنسان جميع ماله ابتداء ويبقى علىه من نوع منه والأفضل له استبقاءه كثرة قوله تعالى ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا يبسطها كل البسط فتقعد سلاماً محسورة وقال تعالى والذين إذا أنفقوا الميسر فواولم يفتروا وكان بين ذلك وبينهما وهذا فيما يفعله الإنسان ابتداء فأماماً تزمه فإنه يلزم كالطلاق وهو من نوع من ابتعاث الثالث وإنما يحيط به واحدة فلن أوقع الثالث لزنته وجمعاً ذهب إليه مالك حيث أتي بآياته يجزئك من ذلك الثالث وظاهره ما قبلنا ومن جهة المعنى أن استيعاب المال بالصدقة من نوع فوجوب أن يؤثر هذا النوع في المقبول عنه وأن لا يبطل في الجهة لأن النقص لا يتناول البعض فوجوبه إلى الثالث كالوصية (مسئلة) إذا أفلتنا به لا يجب عليه اخراج جميعه فإنه يجزئك من ذلك الثالث سواء كان ماله قليلاً أو كثيراً وبه قال الزهرى وقال ابن وهب أن كان غنياً زهداً فما يخرج ثلث ماله وإن كان قليلاً المال يجحض به اخراج ثلث ماله أجزاءه أن يخرج زكوة ماله وإن كان فغيرها كفاره غيره وقال الشافعى عليه على كل حال كفاره

بعين والدليل على حكمه أن قوله إن هذا التزام لاذ كرفيه للعين ولا يصرف عن ظاهره للقر بفم تجب به كفارة عين كالموندر صوماً أو صلاة (مسئلة) وهذا إذا علق الصدقة على جميع ماله فان علتها على جزء من جميع ماله فان عليه غرم جميع ذلك الجزء من ماله كقوله الرابع والنصف والتسع عشر لزمه اخراج ذلك كل يوم يقتصر منه على الثالث وفي النواود روى عن ابن وهب عن مالك يقتصر من ذلك على الثالث وجه القول الأول ان حلة بصدقة ماله قد تناول لفظ المال على وجه عام يتحمل التخصيص وليس فيه دليل على الاستيعاب غير ما يقتضيه اللفظ وإذا علتها بجزء منه فقد علتها على جزء مخصوص من الجملة فكان ذلك دليلاً على أن المراد باللفظ بمنزلة التعين والتعميم أقوى في تعلق الأحكام به من المطلق ووجه الرواية الثانية أنه اخراج مال على وجهه يمنع من استيعابه ولا يمنع من ابعاده فوجب رده إلى الثالث كالوصية (مسئلة) ومن نصدق بشئ معين وهو جميع ماله فالمشهور من المذهب انه يلزم اخراج جميعه وفي النواود عن ابن نافع بجزئه الثالث وجه القول الأول أن تعليق الأحكام بعين يقتضي من اختصاصها به ما لا يقتضيه تعليقها بالفظ عام الاخرى ان من أخبر لقد رأى بنى زيد كان صادقاً اذا رأى بعضهم ولو أراد بقوله ذلك التخصيص واذا قال لهم ا Ông لهم وأراد بذلك جميعهم كان صادقاً اذا رأى بعضهم وأراد الجميع تعليق الحكم بجميعهم في تعليق الرواية بجمعهم ونفيه عنهم واذاعين زيداً اختص هذا الحكم باختصاص الایجوز غيره ولا يتحمل من التخصيص ما احتمله عدم التغير فالثالث اذا احلف بصدقة ماله لم يلزم اخراج جميع ماله لأن لفظه يتحمل الجميع ويتحمل البعض وإن كان في الجميع أظهره واذاعين زيداً او ثوابه اخراج جميعه لأن ماله على عليه الحلف بعين لا يتحمل التخصيص فلزمه ذلك اخراج جميعه وجه الرواية الثانية ان احلف بصدقة جميع المال يقتضي الرد الى الثالث كالموندر صورة ماله (مسئلة) ومن حلف بصدقة ماله من ماله مثل أن يحلف بصدقة مائة دينار من ماله لزمه اخراج جميعها وإن لم يف بها ماله بقي باق ذلك في ذمت دينا عليه رواه ابن حبيب عن مالك وأصحابه وجه ذلك ان هذا نوع من التعين ويجب استيعابه ويجب على رواية ابن وهب وقول ابن نافع أن يرد في ذلك كل ما في الثالث المال ما لا يلزم مسواه والله أعلم (مسئلة) ومن حلف بصدقة ماله مرة بعد مررة فليس عليه الثالث واحد رواه ابن حبيب عن مالك وأصحابه وهو في كتاب ابن الموز وخالف في ذلك قول ابن القاسم فقال يخرج عن العين الأولى ثلث ماله ثم يخرج للشمايق عن العين الثانية وبه قال أشهب وجه القول الأول ان العين بصدقة المال مبنية على الرد الى الثالث فتى تذكرت لم يقض الا لثنا واحداً أصل ذلك الوصية لوصى بثلث ماله وأوجب على ماله هرررة بعد مررة لم يلزمها غير ثلث واحد والله أعلم وجه الرواية الثانية ان كل عين بدينار صدقه بمال فكان لها حكمها كالموندر حلف في شئ ليتصدق على فلان بدينار ثم حلف في شئ آخر ليتصدق على فلان بدرهم ثبت حكم العين (فرع) فإذا قلنا ليس عليه الثالث واحد فقدر روي بمحى بن محى عن ابن القاسم انه سواء كانت ايمانه في أوقات مختلفة وابن مختلف فتحت فيها كلها أو بعضها في وقت واحد وتحت بعد حثت وليس عليه الثالث واحد الا ان يخرج ثم يحلف بعد ذلك فتحت فإنه يخرج ثلث هرررة ثانية فاما انت يحيى ولا يخرج الثالث حتى يحيى من هرررة فليس عليه الثالث واحد (مسئلة) ومن حلف بصدقة ماله وماله على مقدارها ثم حثت وقد زاد ماله أو نقص فانما يلزم الثالث بما كان بيده يوم العين دون الماء فالله مالك سواء زاد ماله بتجارة أو فحالة وروى ابن حبيب الان يزيد بولادة فيخرج الثالث الأول مع ثلث الأمهات وجه القول الأول انه اعترض العين فيما كان

يُعلَكَه يوم اليمين فما ماتكَ بعد ذلك فلم تتناوله يمينه ووجه الراية الثانية أن هذا مالكَ يتعلَّق بالأمهات قبل الولادة إلى حين الولادة فيتعلق عائلته أصل ذلك تلك الحال (مَسْأَلَة) فان نقص ماله بعد اليمين لم يلزمها الثالث مابق يمسه يوم الحنث قال ابن حبيب ولم يختلفوا في هذا وهذا إذا ذهب ما ذهب منه بأمر من النساء من غير تفريط قال ابن الموزع يلزمها ماتلف بسيبه ولا يلزمها ماتلف بغير سبيه وروى ابن حبيب عن مالك أن ما انفق منه فهو دين عليه وإن ذهب بغير سبيه لم يضمن ولا يضر التفريط بعد الحنث وقال صنون يضمن بالتفريط بعد الحنث وجه قول ابن حبيب أنه لا يضره التفريط إذا نسخ الكفارة لين على الفور فتأخيرها جهلاً يجب عليه الضمان ووجه قول صنون يتحمل أن يريد به أنها على الفور ولأنه جزءاً مما أوجب عليه انتزاعها فلزمها بالتفريط كالزكاة (مَسْأَلَة) وأما إذا انفقه بعد الحنث فقد قال مالك لاشئ عليه ولا يتبع به دنيا وقال ابن القاسم يضمن كنز كافر طرق فيها حتى ذهب الماء وآباء الموزع عنها وجه قول أشباه وغيره مطالب بها وإن أتفقا على ضرورة حاجة إليها لم يلزم بذلك كما لم يأثم الذي وقع على أهله في رمضان أذعن النبي صلى الله عليه وسلم بحاجته إليها فأمره أن يطعمها أهله ونحن متأنل في ذلك أن الكفارة باقية في ذمتهم ووجه قول ابن القاسم أنه حق للتعاقب يجب عليه انتزاعها فإن انفقه وجب عليه انتزاعه أصل ذلك الزكاة (مَسْأَلَة) وهذا إذا احلف بصدق ما تقدم مالك عليه وأما إذا حلف بصدقه جميع ما يملك في المستقبل فقل قال مالك لا يلزمها شئ كما لم يأثم الذي وقع على أهله في رمضان في مصر وغيره إلا ذلك بيته الطلاق (فرع) ومن حلف بصدقه ما له ثبات وله عين ورقيق وحجبه فليخرج ثلث ذلك كله لأن ينوي العين خاصة قال أشباه ويخرج ثلث خدمة الماء والمعتق إلى أجل وقل ابن القاسم لاشئ عليه في مدبه ولا معقه إلى أجل الأن يؤذيرهم فيخرج ثلث الإبرة وجه قول أشباه أن خدمتهم ماله بدليل أنه إذا آذن لهم أخرج ثلث الإبرة فلزمها ذلك وإن لم يؤذن لهم ووجه قول ابن القاسم إن ذلك ليس عال وإن يصريح مالاً بالجازة فهو شئ يستفاد بعد اليمين (فرع) وأما كتابة مكتابه فقال ابن القاسم يخرج ثلث قيمة الكتابة وإن عجز المكتابون نظر إلى قبور قبرائهم فان كانت أكثر من قيمة الكتابة أخرج الفضل \* وقال أشباه يخرج ثلث ما يأخذه من المكتابين وإن عجز المكتاب أخرج ثلثه وما يرجع من ذلك بعد موته لم يلزم ورثته فيه شئ روا ابن الموزع كلامه ص مالك عن أبوبن موسى عن مصوبي عبد الرحمن الجعي عن أم معن عائشة أم المؤمنين أنها سئلت عن رجل قال ما في زجاج الكعبة فقالت عائشة ترضى الله عنها يكفر ما يكفر العين ش قوله ما في زجاج الكعبة الرتج الباب قال مالك والخطيب ما بين الباب إلى المقام رواه ابن القاسم عن بعض الحجية وقال ابن حبيب الخطيب ما بين الركن الأسود إلى الباب إلى المقام وعليه يحيط الناس فـ قال ما في زجاج الكعبة فقد كانت عائشة تتغول فيه كفارة يمين فأخذته مالك ثم رجع إلى أن لاشئ عليه وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابن حبيب وأرى أن يسأل قان نوى أن يكون ماله للكعبة فليدفع ثلثه إلى خزنةتها يصرف في مصالحتها فـ ان استغنى عنه بما أقام السلطان لها من ذلك تصدق به وإن قال لما نوشأ بذلك ولا أعرف له هذه الكلمة تأويلاً فـ كفارة يمين أحب إلى سواء كان ذلك في نذر أو عين وجه القول الأول أنه لما كانت يمين خارجة على وجه البر وكانت متعلقة بالامتنعة في كانت عززه النذر المهم كفارته كفارة يمين وجه الراية الثانية وهي المشهورة في المدونة وغيرها إن هذه يمين مفسرة عريت عن اسم

\* وحدثني عن مالك عن أبوبن موسى عن متصور بن عبد الرحمن الجعي عن أم معن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها سئلت عن رجل قال ما في زجاج الكعبة فقالت عائشة يكفر ما يكفره ما يكفر العين

الله وصفاته نطاً ونطاقاً ونطاقاً وعرفها فلم يحب بها كفارة أصل ذلك إذا نذر القيام أو القعود أو الانفاق لغير وجه واضح مالك في ذلك باب الكعبة لا تنسى ولا ينسى الباب ف يجعل مالهذا فيه ( مثلاً ) وهكذا من قال ما في الكعبة أو في حطيم الكعبة وأمّا إذا قال أنا أضرب على رتاج الكعبة أو الكعبة أو الحطيم أو الركن الأسود فإن عليه الحرج والمرارة ولا شيء عليه غير ذلك إذا لم يرد حلال ذلك على عنقه ولو أراد حلاله على عنقه وهو ما جرت به العادة أن لا يحمله إلا راحل فإنه يحب عليه المishi إلى مكة على نحو ما تقدم من قوله تعالى ( قال مالك في الذي يقول ما في سبيل الله ثم يجتنب قال يجعل ثالث ما في سبيل الله وذلك الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر أبي لبابة ) ش قوله في الذي يقول ما في سبيل الله فيجتنب يجعل ثالث ما في سبيل الله أما الكلام على الذي يلزم فقد تقدم فيما يغنى عن الزينة عليه فإن امتنع من الخروج ذلك في المواربة قال ابن القاسم يعبر على آخر وجه ما لم يكن ذلك على وجه المين سوا يجعل ذلك لبعين أو لغير معين وقال أشيهب إنما يعبر إذا جعل ذلك لرجل معين فإن فعل ذلك للساكن لم يعبر وجه قوله ابن القاسم أنه حق لله تعالى تبرع بالزينة فاجبر على ابتزاعه كما لو كان لبعين وجه قوله أشيهب مما يحتم به أنه حق لغير معين فلا يستحق أحد المطالب به وتلزم عليه الركأة فإنما الغير معين وبغير على آخر وجهها

قال مالك في الذي يقول ما في سبيل الله فإن ( نصل ) وأما قوله في سبيل الله فإن هذه اللقطة تتراول كل سبيل برخان جميع سبل البر سهل الله تعالى ولكن جرى عرض الاستعمال لها في الفزو والجهاد والرباط فإذا أطلقـت هذه اللقطة حلت على ذلك وسئل مالك عن ما في هوى سهل الله فقال سهل الله كثيرة وهذا لا يكون إلا في الساحل والشروع قبل له فيعطي في جملة فقال لا ولم يرجـدة مثل سوا سهل الروم والشام ومصر وذلك أنها كانت في وقت تمـور الإسلام قيل له انه قد كان في جهة خوف فقال إنما كان ذلك مـرة ولم يكن برـى جملة من السواحل التي يربط فيها يعني أنها ليست بمـكان يـعاف المسلمين بـجاورهم من العدو وأمسـا كـهم عن غزوهم وأذـاهـم ( مثلاً ) ومن قال لعبد الله على أن أجعلـك في سـبيل الله فـليجعلـه في سـبيل الله وذلك لأنـيـعـهـوـيدـفعـعـنـهـالـىـمنـيـزـوـمـنـمـوـضـعـهـانـ وـجـدـفـانـلـمـسـجـدـبـعـثـبـعـنـهـالـثـغـورـوـمـوـاضـعـالـغـزوـوـجـهـذـكـانـالـعـبـدـلـيـسـعـاـصـرـفـ فيـسـيـلـالـهـفـلـذـكـيـسـعـوـصـرـعـنـهـوـلـوـكـانـعـبـداـيـكـنـأـنـيـتـفـعـبـهـفـيـهـذـاـالـوـجـهـلـكـانـالـوـجـهـأـنـ يـنـفـذـهـوـلـيـعـهـ ( مثلاً ) وـانـكـانـمـانـثـرـهـأـوـحـافـبـهـفـرـسـأـوـسـلـامـأـنـقـذـهـبـعـنـهـانـوـجـدـنـيـقـلـهـ مـنـهـأـمـكـنـحـلـهـوـانـتـعـرـذـكـالـثـعـلـبـعـلـيـهـلـبـعـدـالـكـانـوـعـظـمـالـمـوـنـهـفـنـقـلـهـبـاعـهـأـنـقـذـهـبـعـرـفـقـ مـثـلـهـمـنـالـادـاـهـوـالـسـكـرـاعـوـعـنـيـذـكـاـنـمـانـثـرـيـصلـحـاستـعـلـهـفـيـالـوـجـهـالـذـيـتـرـهـفـيـ تـلـقـالـشـئـرـبـعـنـهـانـأـمـكـنـذـكـفـانـتـعـرـذـالـمـوـضـعـوـتـعـرـذـلـذـكـرـنـاهـلـزـمـيـعـهـبـعـنـيـكـنـيـصـالـهـ وـيـسـهـلـحـلـهـفـاـذـاـوـصـلـحـلـهـنـقـلـاـىـصـفـةـالـاـصـلـلـاـكـانـصـفـةـيـكـنـيـصـعـلـهـاـفـيـهـذـاـالـوـجـهـانـ أـسـكـنـذـكـوـبـلـغـالـثـنـفـقـهـفـيـهـكـانـمـنـفـعـتـهاـأـوـمـنـجـسـهـأـوـمـاـيـقـرـبـمـنـهـأـشـلـأـنـ يـكـونـسـيـفـأـفـيـقـصـرـعـنـهـعـنـسـيـفـيـشـرـىـبـهـهـنـأـنـيـشـرـىـبـهـرـحـاـأـوـغـيـرـذـكـهـمـاـ يـسـتـهـمـلـفـيـالـحـرـبـوـيـلـغـهـثـنـمـاـيـسـعـبـهـوـالـلـهـأـلـمـ

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾  
 ( كتاب النكاح )  
 ( ماجاه في خطبة النساء )

الخطبة بكسر الخاء ما يوردن الخطب في استدعاء النكاح والاجابة عليه وهو في غير ذلك التطبيقات  
 الخاء قال أبو سعف الزجاج الخطبة فيه أولاً بيد الله أعلم أن الخطبة بكسر الخاء ما يجري من  
 المراجعة والمحاولة للنكاح لأنها أمر غير مقدر ولا يتعين له أولاً ولا آخر لأن هذا اللفظ قد يستعمل  
 في كل ما يستدعي به النكاح من القول وإن لم يكن مؤلفاً على نظم الخطب فيقال فلان يخطب فلانة  
 إذا استدعي نكاحها وإن لم يوجد منه لفظ يسمى خطبة ويدل على مذهب اليه أبو سعف الزجاج  
 قوله صلى الله عليه وسلم لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه ولم يعن بالخطبة الكلام المؤلف الذي يتوافق  
 معه عند انعقاد النكاح وإنما أراد ما يتراجع به القول عند محاولة ذلك ومرتضى الخطبة في استئجاره  
 النكاح مشروعه قال مالك في كتاب محمد هي مستحبة وهي من الأمر القديم وليس بواجبة وعلى  
 ذلك جميع الفقهاء وقال داوده أخوه واجهة والدليل على حتم مذهب اليه الجعور حدثت سهل بن  
 سعد الذي يأتي بعدها إن شاء الله تعالى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذى لم يجد خاتمة حديثه قد  
 ملك كهباً عامله من القرآن ص ﴿ مالك عن محمد بن سعى بن جبان عن الأعرج عن أبي هريرة  
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ ۖ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
 ابْنِ عَمْرَأْنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ ۖ قَالَ مَالِكٌ وَقَسِيرٌ قَوْلُهُ  
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَارِيِّ وَالْأَعْلَمُ لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ أَنْ يَخْطُبُ الرَّجُلُ  
 الْمَرْأَةَ فَتَرَكَ إِلَيْهِ وَيَتَفَقَّنُ عَلَى صَدَاقٍ وَاحْدَمَ مَعْلُومٍ وَقَدْ تَرَاضَيَا فِيهِ تَشَرَّطَ عَلَيْهِ لِنَفْسِهَا فَتَلَقَّتِيَ  
 هُنَّ أَنْ يَخْطُبَا الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ وَلَمْ يَعْنِ بِذَلِكَ أَذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَلَمْ يَوْفَقْهَا أَمْرُهُ وَمَمْ  
 تَرَكَ إِلَيْهِ أَنْ يَخْطُبَا أَحَدَهُنَّ أَبَابِلَ فَسَادَ بِدِخْلِ عَلَى النَّاسِ ۚ ۝ شـ قوله صلى الله عليه وسلم  
 لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ هُنَّ أَنْ يَخْطُبَا أَمْرًا أَذَا خَطَبَا أَخْوَهُ الْمُسْلِمُ وَرَضِيتْ بِهِ وَوَافَقَتْهُ  
 عَلَى صَدَاقٍ مَعْلُومٍ وَكَذَلِكَ رَوَى عَنْ أَبِنِ نَافِعٍ أَنَّهُ أَنْ يَخْطُبَ مَا تَفَقَّنَ عَلَى صَدَاقٍ مَعْلُومٍ عَلَى رِوَايَةِ  
 الْمُوْطَأِ وَرَوَى أَبْنُ حَيْبٍ عَنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ وَهْبٍ وَابْنِ عَبْدِ الْحَكْمَ وَمِطْرَفٍ وَابْنِ الْمَاجِشِينَ أَنَّ  
 الْمَرْأَةَ إِذَا أَظْهَرَتِ الرِّضَا بِالرَّجُلِ فَعَدَنَّهُ غَيْرُهُ عَنْ أَنْ يَخْطُبَ تَلَقَّ الْمَرْأَةَ وَانْ لَمْ يَتَفَقَّنَ عَلَى صَدَاقٍ  
 وَجَمَّوْلَ أَبْنِ نَافِعٍ أَنَّ الْمَوْافَقَةَ لَمْ تَكُمْ بَعْدَ وَهَا تَكُمْ بَعْلَمَ التَّفَوِيقِ أَوْ بَنْرَضِ الصَّدَاقِ وَذَلِكَ أَنَّ  
 كَثْرَةَ الصَّدَاقِ قَدْ تَرَغَبَ بَعْنَاهُ فَمَيْمَنَ تَرَهُدَهَا فَمَيْمَنَ تَرَغِبُ فِيهِ وَهُوَ عَوْضٌ بِضَعْهَا وَمُعْنَمٌ  
 مَا يَنْدَهُ زَوْجُهَا وَوَجَّهُوا أَبْنِ الْقَاسِمِ مَا احْتَجَهُ أَبْنُ حَيْبٍ مِنْ أَنْ ذَكَرَ الصَّدَاقِ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي  
 صَحَّةِ النَّكَاحِ لَأَنَّهُ قَدْ يَنْعَدِمُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ الْرَّجُلُ مِنْ خَطْبَتِهَا وَانْ لَمْ يَوْجِدِ الْإِعْجَابَ بِعَيْنِهِ  
 ذَكَرَ نَاهَمَ الْمَوْافَقَةَ وَأَظْهَارَ الرِّضَا فَمَدْمَنَ غَيْرَ ذَلِكَ الْرَّجُلَ مِنْ خَطْبَتِهَا وَانْ لَمْ يَوْجِدِ الْإِعْجَابَ بِعَيْنِهِ  
 وَهَذَا مَعْتَكَلُهُ حَالَى الرِّجَلَيْنِ فِي الدِّينِ فَأَمَا إِذَا كَانَ الْأَوَّلُ غَيْرَ مُرْضِيِّ الدِّينِ وَكَانَ الثَّانِي مُرْضِيًّا  
 فَقَدْ قَالَ أَبْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ لَأْرَى عَلَى مِنْ دِخْلٍ فِي مَثْلِهِ مَاشِيًّا وَلَا رَيْحاً الْحَدِيثُ الْأَفِيِّ الرِّجَلَيْنِ  
 الْمُتَقَارِبَيْنِ وَالْمُأَصَالِيِّ وَفَاسِقَ فَلا ( مَسْتَلَةً ) وَمِنْ خَطْبٍ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ فَقَدْ رَوَى سَعْنَوْنَ عَنْ  
 أَبْنِ الْقَاسِمِ فِي الْعَتَيْبَةِ يَؤْدِبُ وَانْ عَقَدَ عَلَى ذَلِكَ فَهُلْ يَفْسِخُ نَكَاحَهُ أَوْ لَرَوَى سَعْنَوْنَ عَنْ أَبْنِ الْقَاسِمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 ( كتاب النكاح )  
 ( ماجاه في الخطبة )  
 ( حديثي يعني عن مالك )  
 عن محمد بن سعى بن جبان  
 عن الأعرج عن أبي  
 هريرة أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال  
 لا يخطب أحدكم على خطبة  
 أخيه وحداني عن  
 مالك عن نافع عن عبد  
 الله بن عمر أن رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم قال  
 لا يخطب أحدكم على  
 خطبة أخيه قال مالك  
 وتفسّر قول رسول الله  
 صلى الله عليه وسلم فيما  
 نرى والله أعلم لا يخطب  
 أحدكم على خطبة أخيه  
 أن يخطب الرجل المرأة  
 فترك إلى ويتلقان  
 على صداق واحد معلوم  
 وقد تراضيا في تشرط  
 عليه لنفسها فتلقت  
 نهى أن يخطبها الرجل على  
 خطبة أخيه ولم يعن بذلك  
 اذا خطب الرجل المرأة  
 فلم يوافقها أمره ولم ترَك  
 اليهأن لا يخطبها أحد  
 فهذا بلب فساد بدخل  
 على الناس

لایفسخ وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون لایفسخ قبل البناء ولا بعده و به قال أبو حنيفة والشافعى وروى ابن حبيب عن ابن نافع بفسخ قبل البناء وبعده وروى ابن مزير عن ابن نافع بفسخ قبل البناء ولا يفسخ بعده وقال القاضى أبو محمدان الظاهر من المذهب الفسخ دليلنا عليه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك والذى يقتضى فساد المنهى عنه ووجه القول الاول ان الذى امأى يتعلق بالخطبة دون النكاح فلم يقتضى فساد عقد النكاح (فرع) فاذ اقل الا يفسخ فقدر وفى العتبى عن عيسى عن ابن وهب انه يستحب لهذا العاقد ان يتوب من فعله ويرضا على اخاطب أولاً فان حمله رجوت له فى ذلك خير ما كان أبى فليغفارها فان نكحها الاول والاشرافى اأن يائف معهان كاما قال عيسى وقال ابن القاسم ان لم يحصل له فليس تغفر لله تعالى ولا شئ عليه وجده قوله بن وهب ان العقد وقع على وجه الكراهة يقلق آدى يستحب أن يخرج له عنه ان لم يحصل منه فان أسقط حكمها عن الكراهة وان أبى فلا يمكنه الخروج منه إلا بالفرقان فان نكحها الاول والاشرافى الثاني أحد الخطاب ووجه قوله بن القاسم أن فراقه أيام الامانى له لأنها محق لم يثبت بعد وكان للرأء أن ينفع من نكاح الاول حين خطبة الثاني ولكن يستغفر لله تعالى لما حالفته منى النبي صلى الله عليه وسلم (فصل) وقوله ولم يعن بذلك اذا خطب الرجل امرأة فلم يوافقها اينما تبلغ المبلغ الذى تقدم قبل هذافيما يعن الخطبة أو لم يوافقها أو ظهرت وده فلم ينفع عن هذه أأن ينخطبها سواه قال مالك فهذا باب فساد يدخل على الناس يريد والله أعلم أن مقدرة هذا كانت قمع وتشريع لأنها كان يخطب المرأة من لا يرضاه ولا زيد بل ترده فإذا امتنع على الناس خطبتها والتعرض لها بذلك فقد فصرت على الاول الذى كرهته وعلى الرضا بابنه لها ماء مابس بهرها وهذا ما يعنى فساده ص ﴿ مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول في قول اللهم تبارك وتعالى ولا جناح عليك فيما عرضت به من خطبة النساء أو أكنت في نفسك أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها أنت على لكرهه وإن فيك لراغب وإن الله لسانك اليك خيرا ورزقا ونحوه دامن القول ﴾ ش ماذ كر من قول الرجل للمرأة أنت فيك لراغب وإن عليك لحريص تعرىض بالنكاح وهو الذي أباشه الباري تعالى بقوله ولا جناح عليك فيما عرضت به من خطبة النساء وقد قال صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس فاذ حالت فـ ذيني وفي غير الموطأ فلاتقو تبنت نفسك قال القاضى أبو حنيفة في أحكامه وإنما يعرض المعرض بالخطبة ليفهم مراده كالتعاب وينسب التعرىض إلى الرجل خاصة ولو أن المعرض بالنكاح اقتضى الجواب وبين أنه يريد الموعدة ثم أجابه الذي زوجه بتعرىض يفهم منه الإجابة لكرهه ذلك ويدخل في باب الموعدة (مسئلة) ولا يأس أن يهدى إليها المدينة فهار واه ابن حبيب عن مالك قال ولا أحب أن يفتي به إلا من تعجزه التقوى عمارةه ووجه ذلك أنه ليس في المدينة تصریح بالنكاح ولا موعدة وإنما فيه اظهار المودة كقوله إن فيك لراغب وإن عليه لحرirsch قال ابن حبيب ولا يجوز أن ياعسو لها بغير علمها وإن كانت تلك أمرها قال وقد سئل عنه عطا فتوى عنه ووجه ذلك أن يده عقدة النكاح وهو القائم به من جهة المرأة فلا يجوز أن يواعد بالنكاح كما لا يجوز أن تواعد المرأة قال يعني بن مزير والعذران في ذلك سواء عدة الوفاة وعدة الطلاق قال وسألت عيسى عن الاطلاع المنظر قال قد جاءت في سرقة وكان مالك لا يراه خوفا من أن يطلع على عوره ولا يأس أن يستأذن عليها فدخل والله أعلم وروى محمد بن يعني عن مالك في المدينة لا يأس أن ينظر إليها على يائها بها وروى عيسى عن ابن القاسم عن مالك

وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول في قول الله تعالى لما حالفته منى النبي صلى الله عليه وسلم خطبة النساء أو أكنت في نفسك أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها أنت على لكرهه وإن فيك لراغب وإن الله لسانك اليك خيرا ورزقا ونحوه دامن القول

لابيجهنى ذلك ويحتمل أن يريد في رواية محمد بن يحيى أن ينظر إليها مغفلةً إذا علم أن عليها  
نهاها وأن ذلك الذي منع في رواية ابن القاسم ويحتمل أن يكون أراد في رواية محمد بن يحيى أن  
ينظر إليها بعد اعلامها وأن ذلك غير مانعه ابن القاسم والله أعلم

\* استئذان السكر والأيم في أنفسهما \*

ص ﴿ مالثعن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جبير بن مطعم عن عبدالله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اليم أحق بنفسها من ولها والبكر تستأذن في نفسها وادتها صماتها ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم اليم أحق بنفسها من ولها اليم هي التي لا زوج لها وقد روى هذا الحديث زياد بن سعد عن عبدالله بن الفضل قال الثيب أحق بنفسها من ولها وهو قريب من الأول لأن لفظ اليم لا يستعمل إلا في التي لا زوج لها يطلق علىها اللفظ وقال القاضي أبو معن أن اليم هي التي لا زوج لها بكرة كانت أوليابالغا كانت أو غيرها بالغة من ذلك البكر ذات الاب ويعمله على الثيب وعلى البكر الريبة ومتقدم ظهر من جهة عرف الاستعمال ومع ذلك يحصل النفع على عمومه دون تخصيصه ورأي زياد بن سعد هو بذلك والله أعلم وبمعنى كونها أحق بنفسها من ولها أنه ليس له اجراء على السكاح ولا انكارها على السكاح ولا انكراها على السكاح من ترضاه وليس لها هي أن تقد على نفسها كاولا تباشره ولا ان قمع نفسها عند غير كفه ولا ان تول ذلك غير ولها بكل واحد منها حق في عقد السكاح وجده كونها أحق بها ان كرهت السكاح لم ينعد بوجوهان كرهه الولي ورغبتها اليم عرض على الولي العقد فأن أبى عقده غرره من الاولاء أو السلطان فهنا وجده كونها أحق به من ولها

\* استذان البكر  
والايم في أنفسهما \*  
هـ حدثني مالك عن عبد  
الله بن الفضل عن نافع  
ابن جعير بن مطعم عن  
عبد الله بن عباس أن  
رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال الائم احق بتفصيم  
من ولها والبكر تستاذن  
في نفسها وادنها مما تها

(فصل) و قوله صلى الله عليه وسلم والبكر تستأذن في نفسها قال ابن القاسم وابن وهب وعلي بن زيد عن مالك في المدونة يزيد البكر التي لا يسألها هي التي تستأذن وفقر وى هنا الحديث زيد بن سعد فقال فيه والبكر تستأذن لها وصواب هذا الحديث شمار وأمامالك وقد تابعه عليه سفيان الثوري وكل واحد منها إمام اذا انفرد قوله غالب قوله على قول زيد بن سعد فكيف اذا اتفقا على خلافه وفقر واه صاحب ابن كيسان عن عبد الله بن الفضل فقال فيه واليتمة تستأذن وهو أثبت من زيد بن سعد وقوله أيضاً أولى من جهة النظر ولعل عبد الله بن الفضل لعله بالمراد به كان من يقول والبكر تستأذن ومرة يقول واليتمة تستأذن وفقر وى هنا الحديث شبة عن مالك فقال فيه واليتمة تستأذن ووجه آخر وهو انه قد روى عن زيد بن سعد والبكر تستأذن بمنزل رواية مالك ووجه الا وهو ان الوسيطنا حضر واينزير زيد للعناع على البكر والمنس ويعوز أن يجعل على الاستدلال المتذوب اليه (مشكلة) اذ اثبت ذلك الذي تستأذن هي البكر البالغ قاله معنوون في المدونة لأن غير البالغ لا ذن لها فالانكار على ثلاثة اضرب بكر بالغ تستنكح و تستأذن وهي التي ذكر انه يزوجها وصيأ او ليها وبكر لا تستنكح ولا تستأذن وهي اليتمة التي لم تبلغ الحميض فان اليتمة لا تزوج الا باذنها والتي لم تبلغ لا يصلح اذنها فلابد من الكاحها وهذا في ذات القدر قال ابن حبيب ليس لوصى ولا لولي انكاح صفيرة حتى تبلغ فان فعل فسخ ذلك أبداً وان طال وكان الاولى ورضيت بذلك قاله مالك وأصحابه وقال ابن القاسم في المواريثة يفسخ الا ان يتقادم بعد البناء فيمضي وقال أصعب حتى يتقادم وتلا الأولاد ولم رالتادي عشرة أشهر طولاً ماع

الولاد ( مسئلة ) وأما المحتاجة في العقبة عن مالك لا زوج حق تبلغ الحيض وروى عنها في بنت  
بنت شرسين نظوف وسائل الناس زوجت في غنى برضاها وولت أمر هار جلاظا جازه مالك ولم يجزه  
في الصيغة قال سمعون في العقبة وهي رواية ضعيفة

( فصل ) وبكر لاتنكح ولا تستأذن وهي البكر ذات الأب فإن الأب يعبرها على النكاح دون اذتها  
وان استأذنها فسن قال ابن حبيب يستحب للاب معاشرة البكر وذكر لها الزوج ويقتد من  
الأم ومن غيرها رضاها أو كراهيتها وروى أشهب عن مالك ان شاورها فحسن وله أن لا يفعل  
( مسئلة ) وحد البوغ المعتبر في ذلك عن مالك الحيض قال ابن حبيب أو بلوغ عان عشرة سنة  
فتكون كالبالغ واختلف في الآيات فقال ابن القاسم في المحتاجة إن أبنت أشارفت زوجها  
الوصي أو الوالي برضاها وقال أصبح منه وقام قبل حتى تبلغ ويفسخ قبل ذلك قال ابن حبيب  
يفسخ قبل البناء وبعد وان أبنت قال محمد لا يفسخ اذا أبنت

( فصل ) وقوله صلى الله عليه وسلم وانها صامتها خصل على التعليل وسلم البكر بهذا الحكم لما  
يندب عليها من الحياة ولما جبل عليهما كثرة من الامتناع عن النطاف بذلك فعل هذا الاستئناف  
قطعا بالرضا رواه محمد وغيره عن مالك وحكي الاشقر اثنين ذالك على وجهين عندهما ان  
ذلك في ذات الأب والجد واما اليتيمة فانها ابدلا من النطاف بالرضا والدليل على ما تقوله ماروى عن  
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاتنكح الایم حتى تستأذن ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا  
يا رسول الله وكيف اذنا قال ان مسكت فوجه الدليل من الحديث انه قال لاتنكح البكر حتى  
تستأذن والتي لاتنكح حتى تستأذن من الابكار هي اليتيمة ( مسئلة ) وصفات البكر يقتضي  
رضها كلاما اقرت به في رواية ابن القاسم عن مالك وفي المسونة وقال غيره من رواية مالك وذاك اذا  
كانت تعلم ان السكت رضا وظاهر هذا يقتضي انه شرط في ذلك غربان كثرا اصحابها ولو اذا ذلك  
على وجه الاستنباب وقد استحب مالك من رواية ابن الماجشون ان تعلم البكر ان اذنها صامتها لثلا

تجهل ذلك فتصمت في الكراهة قال الشيخ أبواسحق يقال له بذلك ثلات مرات ان رضيت فاصمت  
وان كرهت فاطلق وقال القاضي أبو محمد في معرفته وليس ذلك بشرط في حجة الاذن قال عبد الملك  
في كتاب ابن القرطبي ويطليوا القيام عندها قليلا ومعنى ذلك ان لا تحيط وتحجج في دخولهم عليها  
الماء زوجها ليغير اذنها فيبلغها فتسكت قال ابن القاسم في المدونة لا يكون سكتها رضاه  
ذالك عندي ان رضاها في هذه الحال بمنزلة الاذن لو لم يف اسكنها وذلك لا يكون الابالنطق  
( مسئلة ) قال الشيخ أبواسحق ان قال لام يقد علها وان قال قدر رضيت جاز ذلك قوله القاضي  
أبو محمد وروى محمد عن مالك ان اسكنها بالقول دون الصوت وقال الشيخ أبو القاسم انه ان تفتر  
أو يكت أو قاما أو ظهر منها يدل على كراهيته النكاح فلا تنكح مع ذلك ص مالك انه بلغه  
عن سعيد بن المسيب انه قال عمر بن الخطاب لاتنكح المرأة الاباذن ولها اذن الرأي من اهلها  
أو السلطان ش قوله رضي الله عنه لاتنكح المرأة الاباذن ولها الحديث بعقل معينين أحد هما  
أن لاتنكح نفسها والثانى أن لا ينكحها من الناس من ليس بولها وكذا الوجهين عندنا من نوع  
قال ابن حبيب في واضحه ولا يجوز نكاح امرأة يكرا كانت أو شابة كانت أو عجوز أغنية كانت أو  
فبيرة شريقة كانت أو وضيعة لا يقدر نكاحها فان لم يكن لها أولى فالسلطان ولها من لا ولها فاما

\* وحدثني عن مالك انه  
بلغه عن سعيد بن المسيب  
أنه قال قال عمر بن الخطاب  
لاتنكح المرأة الاباذن  
ولها اذن الرأي من اهلها  
أو السلطان

قولنا إنها اتسكمي نفسها هو قولنا وقول الشافعى وقال أبو حنيفة تقد المرأة تكاحها و تكون ولها  
لغيرها اذا كانت عاقلة رشيدة والدليل على ما نقوله قوله تعالى واذا طلقتم النساء، فبلغن أجелهن فلا  
تضلوهن أن ينكحن أزواجهن اذا زواجوا بهم بالمعروف فلنامن الآية دليسان الظاهر والسبب  
فاما الظاهر فانه تعالى نهى الأولياء عن منع النساء النكاح عند بلوغ الأجل فلو لأن الولاية للرجل  
في العقد لاصح العضل والمنع من النكاح كلام يصح منعهن من التصرف في أمورهن وأما السبب  
 فهو مارواه البخارى حدثنا أحذين أبي عمر حديث أبي حدثنا إبراهيم عن يوسف عن الحسن فلا  
تضلوهن قال حدثني معقل بن يسار زلت فيه قال زوجت اختي لرجل فطلقها حتى اذا انقضت  
عدها جاء يخطبها فقال لها زوجتك وقد مت وكنت طلقتي ثم جئت تخطبها لا والله لاتعود  
البيك أبدا و كان رجالا يأتى بهم وكانت المرأة تريدها أن ترجع اليه فأنزل الله تعالى الآية فلا تضلوهن  
قلت الآن أفعل يا رسول الله قال فزووجهما والرجل المذكور هو (١) فثبت بهذا الحديث ان العضل  
هو أن يمنع من انكاحها يكون ذلك منعهما من النكاح والالم تمنع المرأة وهي ترمي زوجها الى  
انكاح معقل لها كلام يمكن يحتاج اليه فما ذر يسمع أو شراء و دليلنا من جهة السنة مارواه سليمان  
ابن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما امرأة نكحت  
بغير إذن مواليها فنکاحها باطل ثلاثة مرات فان دخل بها مأمور لما يأصلب منها وان تشاجرها  
فالسلطان ولي من لأول له و دليلنا من جهةقياس ان المرأة نافقة من جهة الأنوثة فوجب أن

(١) ينظر اسم الرجل في  
عمله من كتب السنة

لابن قدمنا عقد النكاح أصله الصغيره والأمة (مسئلة) اذا ثبت انه لانكاح الابو فالولاية  
على ضر بين خاصة وعامة فان الخاصة على قسمين ولا يتنسب ولا يتحكم فاما ولاية النسب فهي لكل  
عاصب للمرأة كالاب والأب والأخ وابن الأخ والجد والمعلم وابن العم قرب أو بعيدا كل من له تعصي وكل  
من له عليها ولاء من الرجل قال القاضي أبو محمد والمولى من العصبة وقال الشیخ أبو القاسم في  
تفریعه والمولى من أسفلي يعقد وان لم يكن له تعصي (فرع) اذا ثبت ذلك فالولاية الخاصة  
بالنسب على نوعين قرابة قريبة وقرابة ليست بقريبة فالقرابة القريبة كالاب وبنيه والأب وآباء  
والاخوة وبنיהם والأعمام وبنיהם ذئنة وأولادهم بذلك في المشهور من قول مالك الاب ثم الأب  
وووجدت في بعض الكتب عن المدنيين عن مالك ان الأب أولى من الاب وهذا أحد آقوال أبي حنيفة  
ووجه القول الأول أن الاب أقوى تعصي بالدليل انه أحق من الأب بالولاء الذي يستفاد بالتعصي  
وبدليل انه اذا اجتمع تعصيهم ببطل تعصي الأب ووجه القول الثاني ان الاب لا يتسب اليه  
ولابن سبان الى شخص والأب يتسب اليه بدليل ان الجد أحق بالولاء من الاخوة (فرع) فاذا  
قلنا بالمشهور من المذهب فلا ابن وابن الاب وان سفل احق من الاب ثم الاب ثم الاخوة للاب والأم  
ثم الاخوة للاب هذا المذهب وروى عن المسيرة انه قال الجد أولى من الاخوة وهو  
على نحو ما تقدم ثم بعد الاخوة على قول مالك الجد ثم العم ثم ابن العم فان لم يكن عصبة فالمولى من  
فوق رواه ابن حبيب عن مالك (مسئلة) فان تساوا وفي القعدة فدخل ابن حبيب عن مالك  
ذلك الى أصحابهم وان تساوا وفي الفضل فالي أصحاب فان تساوا وفي ذلك يقال جميعهم يجتمعون  
فيعتقدون عليها وروى ابن القاسم عن مالك انهم اذا اختلفوا هم في القعدة سواء رفع ذلك الى  
السلطان فينظر فيه قال بعض القرويين يريد أن الولدين اذا استويافن رضيت هي أن يعقل عليها  
كان ذلك له دون السلطان وهذا الذي قاله فينظر لانه امثال ان اختلفوا وهم في القعدة سواء

نظر السلطان ولم يقل خيرت المرأة وإنما يكون ذلك إذا أتى العقد باختيار المرأة فليس لغيره من الأولياء الاعتراض ولو كان أقرب من العائد وأما من معن ذلك قبل العقد فأن السلطان ينظر فيه وقد روى ابن حبيب عن مالك أن سبق أحدهم قدمه ضيق استوا في الفضل أو اختلفو وقال مع ذلك ولا يجوز للرأت أن تستخلف على نفسها ولها لا غيره لأن الرأي قد جمله رسول الله صلى الله عليه وسلم حفاته حين قال لانكاح الأولى وإنما إلى المرأة الرضا بالزوج والمره وهذا القول مختلف ظاهر ما في المدونة من رواية ابن القاسم عن مالك وقول ابن حبيب مبني على أنه حق للرأي على ما رواه ابن الموز في كتابه فليس للرأي منعه منه وما في المدونة مبني على أنه حق للرأي فلها أن تخص به من شاءت من أوليائها بحق النظر لها ولا يخالوم ذلك أن يكون فيه حق بلجاعة الأولياء (فرع) فإن عقد الأبداع وجود الأقرب في المدونة أنه ينفذ وروى أبو زيد في معاييره عن ابن الماجشون أنه إن زوجها الأب دون الابن أو زوجها الأخ دون الأب أنه يفسح ما لم يدخل بها فان دخل بهما يفسح وهذا مبني على ما تقدم (مستلة) وأما النوع الثاني من القرابة وهي التي ليست بقريبة فقد قال مالك في المدونة ذو الرأي من أهلها هو الرجل من العشرين فأبا ابن المأم والموى وروى ابن نافع عن مالك أنه الأولى من عصبتها وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون أن العشيرة فلنعطيه فانها هو الرجل من البطن التي هي منه أو من بطن من أعمقها لافت البطن الصدق من العشيرة (مستلة) اذا ثبت ذلك فقدر روى ابن حبيب في واختتم عن مالك أن الأولياء اذا تباعدوا جداً مثل ابن عم غيره نبيه والمولى فذلك فيه أسهل لابأس أن يلي ذلك منهم ذو الحال والسن وان كان غيره أقرب منه ووجه ذلك ان القراءات اذا تباعدت حتى يضعف التعميم وبسبب الفreira وحلوق العار ويجب أن يراعي فيه الصلاح والدين والحال المانع من الرضا بالذينيات وترث المبالغ في النص (فرع) وإن عقد الأبداع وجود الأقرب في المدونة ذلك جائز نافذ ذو كالرا وآية يقولون لا زوجها ولن يتم الأولى من حاضر فان فعل نظر السلطان في ذلك وقال آخر عن للأب أن يرد أو يجير لأن يطيل مكتباً وتلمنها أولاً دا قال ابن حبيب عن مالك وذلالم يكن الأولى الأقرب حاضر يصلح ان غيره عقد على وليتها فان ذلك يحمل منه على الرضا

(فصل) وقوله وأ السلطان يريده والله أعلم من له حكم من امام أو قاض فإنه يزوجها مع عدم الأولى وأمام الأولى فقدر روى أصبع عن ابن القاسم انه قال ليس للسلطان أن يزوج امرأة أقرفت أمها بيموئلته أن يزوجها حتى يسأل أهلاها أم لا فان ثبت عنده بأهل العدل من أهل المعرفة بأنها جيرانها أو غيرهم انه لا ولها زوجها وان كان لها ولها لم يزوجها حتى يدعوه ولها فان أي من انكلاحتها سأله عن وجه امتناعه فان استصوب ما قال ردتها الى رأيه وان رأى غير ذلك أصره بانكلاحتها فان أي زوجها (فرع) ولو بدر السلطان أو ذو الرأي من أهلها فأنكلاحتها أحد هامع حضره الأولى إلا عقد في المدونة عن المرأة يزوجها القاضي من نفسه وله ولها انليس للولي في ذلك رأي ولم ير له فسخ وقال ان الحديث الذي جاء عن عمر بن الخطاب انه قال لانكلاحت المرأة الأولى أو ذو الرأي من أهلها أو للسلطان فهذا سلطان وليس معنى ذلك انه اعياز وجها السلطان اذا لم يكن لها ولها وإنما جعل عمر النكاح بينهم في هذا الحديث وقال ان الرجل من العشيرة أو الأولى يزوج المرأة العربية فإنه يجوز انكلاحتها وان كان ثم من هو أقدم منه وقد حكى ابن حبيب عن ابن القاسم انه تأول في قول عمر لانكلاحت المرأة الا باذن ولها أو ذوى الرأي من أهلها أو للسلطان انما ذلك على المساواة قال

عبدالملائكة وكان ذلك كذلك لسكنه قول مالك وأصحابه من دودا حين قدموا الأقدم على الأبعد  
وأنا معنى ذلك إذا لم يكن لها ولد ولا القرابة والرحم فنحو الرأي من أهلها أو السلطان عند ذلك  
بنابة الأولى (فرع) فإذا قلنا بقول ابن الماجشون فإن السلطان يقدم على ذي الرأي من أهلها  
فإن عقد النكاح ذو الرأي مضى ولم يرد رواه ابن حبيب عن ابن الماجشون (مستلة) وأما  
الولاية العامة فهي ولاية الإسلام والأصل في ذلك قوله تعالى والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء  
بعض فإن عقد النكاح أجنبى مؤمن فلا تختلف المرأة أن يكون لها ولد وإنما عصبتها أولاً يكون  
لها ولد حاضر غير الحكم وإن كان لها ولد حاضر فلا يخاف أن يملك الإجبار كالأخ والسيد أو  
لا يملكه فإن كان من يملكه فسخ النكاح على كل حال وليس للذب ولا للسيد اجازته وقد يحکي  
القاضى أبو محمد ابن السید رايتين (فرع) فإن كأن ولها لا يملك الإجبار كالأخ في التب  
وسائل العمدة في البكر والثيب فقد قال ابن القاسم في المدونة أن أحازه الأولى قبل البناء أو بعدمه  
جاز وإن رده قبل البناء أو بعدمه رد المبطل ويكون صواباً وقد نوق بالحكم في الجواز عنه إذا  
أحازه الأولى بالقرب وقال ابن نافع وعلى بن زياد لا يجوز وإن أحازه الأولى وقال القاضى أبو محمد بن  
زوجها أجنبى مع القدرة على ولد بالنسبة أو الحال كفهار رايتان أحداها إن ذلك غير جائز  
والثانية إن النكاح ماض إذا تزوجت كفوا وجه الرواية الأولى ماروى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
إنه قال فإن اشتبروا فالسلطان ولد من لا ولد له ومن جهة المعنى أن أحازة ذلك مسقط لولاية الأولى  
فوجب أن يمنع كالعقد المركب المرأة على نفسها ووجه الرواية الثانية قوله تبارك وتعالى والمؤمنون  
والمؤمنات بعضهم أولياء بعض فأثبتت الولاية بلا عذر ودليلنا من جهة المعنى أن هذه ولاية ثابتة  
بالشرع فجاز أن يثبت بها عقد النكاح بالنسبة والحاكم (فرع) فإذا قلنا لا يجوز ذلك في  
ذات الحال فيهل يجوز ذلك في الدنيا قال القاضى أبو محمد في ذلك أيضار رايتان والإظاهر أن  
النكاح جائز وجسر رواية المنع إن هذه ذات ولد بحسب أو حكم فليكن لل الأجنبية عقد نكاحها  
كذات الحال ووجه رواية الإجازة إن الدينية يتذرع عليها رفع أمرها إلى الحكم فلو كلفت ذلك  
لآخر بها وتذرع نكاحها (مستلة) وأما إذا لم يكن لها ولد بحسب في المواريثة من رواية  
أشهب عن مالك في المدينة توقيع رجل ليس بمحظوظ بذلك إلا إذا عمل به ضاعت النروج  
وروى ابن وهب عن مالك في المرأة لا ولد لها أو تكون في البادية يجوز لها ذلك إذا لم تضع نفسها  
في دباءه وليس كل أمر أنه تقدر على رفع أمرها إلى السلطان وروى ابن القاسم في الواحة في الدنيا  
ليس لها ولد بقرابة ولا ولاية يجوز أن يزوجها أجنبى دون الإمام وأذكر ابن الماجشون رواية  
ابن القاسم وقال إن عاقل ذلك المالك في الأعمى تعمد للرجل فلي منها مالي من مولاه لا يأس أن  
يعقد نكاحها باذنها إذا لم يكن لها ولد وأمادات الحال بالنسبة فلا (فرع) فإذا قلنا بالمنع  
ف الزوج أجنبى فقد قال ابن القاسم في المواريثة للولي والسلطان فسخ ذلك وكيف مالك إلى ابن عامر  
إذا زوجها أجنبى وألياً أو هاغيب فرفع إلى السلطان لain تنظر فيه الآن يقدم الولي فيطلب  
الفسخ فيفسخ الأفيء طائل مع الولادة وأما التي لا خطب لها وليس من العرب فلا يفسخ وإن  
قرب فاما القول الأول فبني على المساواة بين الولي والسلطان في استحقاق عقد النكاح وأما  
القول الثاني فبني على تقديم الولي (فرع) فإن ظهر على ذلك قبل البناء فلا عقوبة عليهما  
إذا كان النكاح مشهوراً وإن بني عوقباً جميعاً ومن توقيع العقد ومن علم من الشهود والمسنخ بطلة

بائنة ووجه ذلك انه اذا فسخ قبل البناء فلم يوجد غير العقد بالقول وأما اذا فسخ بعد البناء فقد يوجد منها التسبب الى انتهاء حرمة البضم والقصد الى استباحته من غير اذن الولي

(فصل) اذ اثبتت أن هنا حكم الولاية الخاصة وال العامة فيه نعمان فمنع من عقد النكاح بها • ويطرد معنى الولاية ستة معان الصغر والجنون والسفه الموجب للحجر أو المقترن بالحجر على اختلاف أصحابها في ذلك والأوثنة والرق والكافر فأما الصغر والجنون فلعدم التكليف وأما السفة ففي المواز يهعن ابن القاسم بزوج السفهاء بنته وليس له ذلك الاباذن ولبيه وقال ابن وهب ول السفه أولى بالنكاح بناته واماته ولا أمر له فيها وإن كان يستحب حضوره فلا تصرفيته وقال أشيب بزوجها ولها اذا كان ذاراً أي اذا المول عليه وإن كان سفها وهو نحو قول ابن وهب فالخلاف بين ابن القاسم و ابن وهب يتقدّر في أن السفه أولى بالعقد عند ابن القاسم والولي أولى به عند ابن وهب وحده قول ابن القاسم ان الولاية عليه انتها في ماله وأما اذا كان معه من الميز ما يألف به من وضع ولاته عند غير كفuo أولى بالعقد لأن يكون من الضعف بحيث لا يظن به مثل هذا ويكون حضوره فيه كفيه فقد قال ابن القاسم لا يعقد وانما اعتبر مع ذلك ابن القاسم اذن الولي لثلاثي خلو من تسيبه ووجه قول ابن وهب ان ذلك في السيد المحجور عليه لان الحجر عليه ينافي عقده وأما اذا لم يكن محجورا عليه فنكانه ماض وان كان فعله صوابا يشير الى اعتبار ذلك فان لم يثبت ما يوجب النسخ والرأى مضى قال أصبع قوله ابن وهب قال محمد الا قوله ان لم يكن له ول جاز وذلك كله ان كان له ول أو لم يكن له ول ينظر فيه فيجازاً ويرد بالاجزاء فأشار الى أنه يجوز عقده وإن كان محجورا عليه وان يأربد أن يبين فيما يوجب رده فأشار الى انه يجوز عقده وإن كان محجورا عليه وقد قال ابن وهب ان السفه الذي يولي عليه ان عقده كان لوليه اجازة أو رده ففرق ابن وهب بين المحجور عليه وبين غيره في ان المحجور عليه يرد الولي ان شاء نكاحه وغير المحجور عليه لا يرد ان نكاحه ولية الاجزاء بين المواز لما كان حفظ المرأة لم يرد الا لو جه يقتضي ذلك وبين وجه الاجزاء فهو والله أعلم قال ابن وهب والأخ السفه في أخته بمثله في ابنته قال أشيب في العتبة نحوم في الأخت وقال أبو عبد الله بن العطار في موى علم من أب أو ابنة عم ليس لواحد منها أن يعقد نكاحها فان فعل فسخ ويعقد لها وصي الولي أو وصي الأب ويعقد لها القاضي أو السلطان فان كن ابكارا زوجهن وهي الأب ويسعى منهن وإن كان بأمر القاضي فهو آخر (مسئلة) وأما الأوثنة فقد تقدم ذكرها وأما الرق في المدونة والمواز يهعن مالك ان عقد السيد نكاح ابنته الحرية أو غيره أول نكاح أمته أو غيرها من النساء لم يجز وإن أذن في الأولى قبل العقد أو أجازه بعد العقد ويفسخ قبل البناء وبعد ادخال الزمان وولدت الأولاد كانت دينة أو ذات قدر وفسخه بطلقا وان كانت ابنته بکرا ووجه ذلك ان فيه من التفص ما يمنع قبول شاهادتها مع الصلاح فلم يجز بعضه وإن كانت ابنته بکرا ووجه ذلك ان فيه من التفص ما يمنع قبول شاهادتها مع الصلاح فلم يجز أن يعقد على البعض أصل ذلك المرأة (فرع) فان قدم من بزوجها فقد قال ابن حبيب يفسخ وان ثات بالبناء وقد قال مالك في العبد الموصى اليه يقدم من بزوج الثانية و قال مالك في المدونة يقدم المكاتب من بزوج ابنته ومعنى ذلك ان ابنته الحرية لا ولایته عليه فاذا استخلف من يعقد نكاحها فهو بمثابة أن يستخلفه أجنبي والله أعلم (مسئلة) وأما الكفر في المدونة فالمحجور أن يعقد النصراني نكاح المسلمين قال في العتبة عيسى عن ابن القاسم في مسلم أو وصي الى نصراني

وتروج بناته لا يجوز زواجها الإمام ووجهه في قضي الوصية ويوكى النصراني من زوجهن من المسلمين ووجه ذلك أن النقص في الدين ينبع عقد النكاح على الابناع فبان ينعد هاب الدين جملة أولى (فرع) فإذا قلنا يختلف من زوج اليقنة الموصى به إليه فإنه لا يجوز أن يستخلف من زوج ابنته النصرانية في المدونة سهل عنهم أمالك وقال أم من نساء الجزيرة هي قيل فم قال لا يجوز زوج أخته النصرانية في المدونة سهل عنهم أمالك وقال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب للسلم ذلك ماله وما لها قال الله تعالى مالكم من ولايتم من شئ قال عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب للسلم أن يعقلن نكاح ابنته النصرانية لسلم وان كان لنصراني فلا يليها أبوها وجه القول الاول اختلاف الدينين كمالو كان الأب نصرانيا وهي مسلمة ووجه القول الثاني ان عقد المسلم على النصرانية غير مفسد النكاح كالسيد المسلم يزوج أخته النصرانية من مسلم أو نصراني (فرع) فإذا قلنا ينقول مالك في المواريثة عن مالك لا يزوج النصرانية ولها المسلم من مسلم ان كانت حرة ذمية وان كانت معقة فقل له قال وكذلك ولو لاهالا نكاحها من المسلم وفي العتبة من رواية عيسى عن ابن القاسم لا يزوج المسلم النصرانية أخته كانت أمته واذ ادرفت أمرها إلى الإمام رد لها إلى أهل دينها (مسئلة) وأما نكاح السكران في العتبة لابن القاسم عن مالك لا يجوز نكاح السكران ويلزم طلاقه وروى ابن حبيب عن مطراف وابن الماجشون وأصبح سيل السكران في نكاحه وان نكاحه سيل المعمود لا يلزم منه شيء وروى سعنون عن ابن نافع يجوز عليه كل مافعل من بيع وغيره فقول مالك لا يجوز نكاحه يقتضي المنع من صحته لنقصه ولذلك ألزم طلاقه وروى ابن حبيب أنه بمنزلة المعمود يقتضي أنه لا يجوز ذلك منه لعدم عقله ويزدأ أو بعض ذلك وقول ابن نافع يجوز أفعاله يقتضي أنه يبيع معه عقله ويزدأ ما يبيع به قدره واختياره في زمام عقده ولو تيقن أنه لم يرق معه ميزه لازمه شيء من ذلك وهذا لا يكون إلا إذا بلغ حد المعمود عليه فلایصح منه قصد ولا عقد والله أعلم (مسئلة) وأما الفسق فإنه لا ينافي ولاية النكاح وبه قال مالك وأبو حنيفة وقال الشافعي لأنصح من الفاسق ولاية في النكاح والدليل على ما نقوله ان هذا ذكر حرسن فجاز أن يكون ولد ابنة النكاح أصل ذلك العدل ص **ب** مالك انه بلغ اهان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كان ابنة كحان بناتهما الابكار ولا يتأمر اهان قال يحيى قال مالك وذلك الأمر عندنا في نكاح الابكار **ب** ش قوله انهما كانوا نكحان بناتهما الابكار ولا يتأمر اهان يقتضي ان انكاحهما يابن لازم لهن وهذا معنى اجباره والبكر على ثلاثة أضرب صغرها وبالغ ومنس فاما الصغيرة فلا خلاف ان الأب بذلك اجبارها ويجوز ان نكاحها والأصل في ذلك قوله تعالى واللذى ينسن من المحيض من نسائكم ان اربتم فعدتمهن ثلاثة أشهر واللذى لم يحيض ف يجعل على الارب لم يحصل على عدة ولا يكون الاعن نكاح ومن جهة السنة ماروى عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين وأدخلت عليه وهي بنت تسعة وستة سنين (مسئلة) وأما البالغ فلا يختلف أصحابنا في ان الأب على اجبارها وقال أبو حنيفة لا يغيرها الأب على النكاح والدليل على ما نقوله ان هذه بكرة لا يفتر عقد نكاحها الى نطقها مع القدرة عليه فكان للأب اجرارها على النكاح الصغيرة (مسئلة) وأما الضرب الثالث وهي المعنى فالاختلاف قول مالك في اجرارها فروى ابن وهب عنها أنها اذا عنت لم يزوجها الا برضاها وروى محمد عنه انه ان يغيرها وإن عنت وبلغت أكثر من أربعين سنة وجه القول الاول انه قد بلغت سن التبلوغ غالباً الامن

« وحدثني عن مالك أنه  
بلغه أن القاسم بن محمد  
وسالم بن عبد الله كانوا  
بنكحان بناتهما الابكار  
ولا يتأمرانهن « قال  
مالك وذلك الأمر عندنا  
في نكاح الابكار

عرف مصالحها مع السلامة فكانت كالثيب ووجه الرواية الثانية أنها بكر فلزمهما الجبار الأب كالتى لم تغمس (فرع) فإذا قلنا باعتبار التعنیس فى المواربة من روایة ابن وهب أن هذا التعنیس الثلاثون سنة والخمسة والثلاثون وروى عن ابن القاسم الأربعون والخمسة والأربعون

(فصل) إذا ذهب ذلك فالبكر عن مالك التي لم تذهب عن رتها بابوطة مباح أو وطء شبهة بصلاح أموالك بين وأمالكى ذهبت عذرتها بابوطة زنى فان حكمها حكم البكر في الإجراء عن مالك وجميع أصحابه وروى ابن حارث عن محمد بن عبد الحكم ليس للأب أجبارها وهي كالثيب وجه القول الأول ان الإجراء إنما هو عاجيل عليه إلا بكار من الحياة في ذكر الزوج والزنادق بمحاجيافكان حكمها في ذلك حكم البكر فنقول إنها لم تذهب عن رتها بابوطة مباح فكان لها حكم البكر كالتى ذهبت عذرتها بابطفرة ووجه القول الثاني أن هنا ذهبت عذرتها بابوطة فثبت لها حكم الشيوبة كالتى ذهبت عذرتها بابوطة الزوج

(فصل) قوله ولا يستأمر ابنين يريدان ذلك لم يكن من فعلهما فأوردهما اللثري حرجه الله فعلهما وأخذ به واحتى على ذلك يقال قوله تعالى إن أربدأن أسكحك أحدي ابنتي هاتين ولم يذكر الاستئثار وبختل أن يترك ذلك ذلك القاسم وسامل منه منه وبختل لما لم يرها واجبا وقد روى محمد بن عبي عن مالك في المدينة وأحسن ذلك أن يسأل من الآباء ابنته البكر فان زوجها من غير موامة جاز قال عيسى وأنكر ابن القاسم أن يشاورها أبوها فوجه استحسان مالك استثارها انها بآثارها بما كرهت بعض

\* قال مالك وليس للبكر  
جوائز حماحتي تدخل  
يتها ويعرف من حما

من يرضاه أبوها فيدخل على ما يضره والله أعلم ص **﴿قَالَ مَا لِلشُّوَالِيْسُ لِلْبَكْرِ جَوَازُ فِي مَا هُمْ حَتَّى  
تَدْخُلُ بَيْنَهُمْ وَيُعْرَفُ مِنْ حَلَامِهِ﴾** ش وهذا كما قال انه ليس للبكر جواز في ما يحيى أنه لا يجوز لها فيه فعلها ولا عقودها حتى تدخل بينها ببناء زوجهاها أو يعرف من لها ياريدأن يعرف رسدها وتمضي مدة يعلم بها أنها اندرخت بأحوال الناس وعرفت وجوه مصالحها وروى ابن مزبن عن عيسى أن معنى قوله حتى يعرف من لها قال هو أن يشهد الشهود الدول من أهل الاختبار لها أنها جميعة العقل حسنة النظر في ما لها مصلحة له حابسة على نفسها ولا يكون هذا شهيدين حتى يشهد لهؤلاء من قدم ويعرى ذلك منها ويشهر فإذا جرب هنا أنها بني بها زوجها وهي حدثة السن جاز أمرها بعد البناء بستة وأقل وقال ابن نافع مثله والبكر على ثلاثة أضرب على ما قدمناه فأماما الصغيرة فللاخلاق فعلى أنه لا يجوز لها النظر في مالها وأماما البالغ فان مالك لا يجوز فعلها في ما يحيى كالتى أوذان أب وقال أبو حنيفة والشافعى يجوز فعلها في ما لها بغيرها والدليل على ما يقويه أن من لا يعتبر الأب رضاها في اسكنهاها فان له النظر لها في مالها كالصغيرة ودليل آخر وهو أن المعنى المعتبر في الرشد هو المعرفة بمال ومنافعه وتقييره والحفظ له وذلك لا يحصل إلا بباشرة الناس ومعاملتهم والتصرف بهم وقد علم من حال البكر الانقباض عن معاملة الناس وبما شرطهم وذلك يقتضى جعلها بصلاح مالها ومنافعه وتقييره مع الحياة الغالب المانع من المراجعة فيه والمنع منه فوجب أن يكون السكاح شرعا في الرشد الذي يقتضى تسليم الدليل إلى اليمينة كالبالغ ونعني بذلك إلزامه بفتح ثباته في الغالب القيام بحفظ المال وتقييره فوجب أن ينبع من التصرف فيه كعدم البالغ (فرع) وهذا حكم ذات الأب فأماما اليمينة فقد روى ابن حبيب عن مطرف عن مالك أنه لا يجزي للبكر فناء في ما يحيى ولا غيره كان لها ولها أول يمكن حتى تبلغ الأربعين سنة فصاعدا و قال ابن عبد الحكم في البكر البالغ عليه أولى لا يجوز أمرها في ما لها فان لم

تول جاز أمرها في البيع والشراء وأما الفتن والصدقة والعطي فلا و قال أبو زيد الخرث و سخون يجوز صنيعها كمسالم تول بول ( فرع ) فإذا كانت ذات أباً أو يئسها و قلنا أنه لا يجوز فعلها في بكارتها فإن دخل بها زوجها فعرف رشد ها فان قضاؤها في مالها باشر لأن مالها قال أحبابي أن يؤخر قضاؤها في مالها باشر و رواه ابن حبيب عن مطرف عنه و ان علم سفهها استددم الحجر عليه حتى يسلم رشدها ولا خلاف في ذلك نعلمه الامر وى عن أبي حنيفة انه يزول الحجر عنها اذا بلغت خمسا وعشرين سنة وسيأتي بيان ذلك في باب الحجر ان شاء الله تعالى فان جهل أمرها توافقها مدة يعتبر حالها بما يمكن أن يظهر في مثله صلاح افعالها و فسادها وقد روى ابن حبيب عن مالك انه اذا كان قضاؤها في مالها بقرب بنائها بيع أو عتق أو غيره فالبيهقي شرعا على من يريد اجازة قضاؤها انقضاء سنة من يوم البناء بها وكذلك ما قارب السنة و ان كان قضاؤها بذلك بعد السنة على من يريد رد قضاؤها وقال ابن الماجشون في ذات الزوج يكون لها القدر والمألف فترید ان تهب من موتصف انه كان مالها يدها فأمرها باشر ان كانت قد أقامت مع زوجها بعد البناء سنة أو نحوها أو ولدت و ان كان مالها عند أبيها أو وصيها فلا يجوز فعلها في شيء منها حتى تلي نفسها ووجه اعتبار السنة أن هذا حكم يعتري فيه طول المدة بعد البناء فكان الاعتبار فيه بالسنة كمعرفة العنة وأما اعتباره بكون المال في يد عفافهن كون ما يزيد على ترشيدها وتتجاوزها من امرها كان قبضه بهاد ليل على الحجر عليها والمنع لها من التصرف فيه ص مالك انه بلعمان القاسم بن محمد و سالم بن عبد الله و سليمان بن يسار كانوا يقولون في البكر زوجها أبوه فإذا ذكرها ان ذلك لازم لها ش قولهم في البكر زوجها أبوه بما يغير اذنها ان ذلك لازم لها يريدون بذلك أنه يلزمه اجبارها على النكاح من شاء وعلى أبيه وجه شاء مالم يكن في ذلك ضرر فلابد لها ذلك فله أن يزوجه من الضرب والقبع ومن هو أدنى حلامها وأقل مالا وان زوجه من محبوب أو خصي أو عنين فقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبح يلزمها بذلك اذا كان على وجه النظر علت بذلك أو لم يعلم قال الامام أبو الولي درس في الله عنه وقد رأيت سخون انه لا يلزمها في الخصي وهو الأظهر عندي في العين والخصي والمحبوب ووجه ذلك ان كل مال المرأة ان تنسخ بنكاح الزوج من العيوب التي هي العنة وما في معناها فليس لازما زاها بذلك كما لو ظهرت بعد عقد النكاح ( مسئللة ) ولا يلزمها ان يزوجهما الأبا من مجنون ينافي عيانته ولا من أبرص منسلخ ولا يحذوم مقطوع قدمنع الكلام وتغير رائحته قال ابن حبيب وقال سخون ان كان به ضرر في بيته لم يلزمها ووجه ذلك ثما فيه من الضرر بها وليس له ذلك وانه يلزمها أن يحسن النظر لها ولو زوجهما سكير فاسق لا يؤمن عليهم بجز ولد امام رده قاله أصبح ( مسئللة ) ولا يلزمه اجبارها جدوا لا غير من الأولياء الا الأبا وحده قاله مالك قال القاضي أبو محمد خلافا للشافعى ان الجدب يغير للأبا و دليلنا ان معصبة محجبه الأبا فلم يلزمه اجباره بالنسب للأبا ( مسئللة ) اذا ثبت ذلك ثقان حكم الثيب المفيدة حكم البكر في اجبار الأبا خلافا للشافعى والدليل على ما نقوله ان الصغر معنى ينبع التصرف في بعضها كالبكاره ( فرع ) و متى يتقطع عنها حكم الاجبار قال أشهد في المواريثة يتقطع عنها بالمحبس رواه عيسى عن ابن القاسم في العتبة وقال سخون يجيرها الأبا وان حاست وينفق عليها وجده القول الأول ان الثبوة مع البلوغ تتقطع الاجبار وقد وجد في مسئلتنا ووجه القول الثاني ملث الأبا اجبارها فمتى يتقطع ذلك بالبلوغ كالبكر

\* وحدثني عن مالك انه  
بلغه أن القاسم بن محمد  
و سالم بن عبد الله و سليمان  
بن يسار كانوا يقولون في  
البكر زوجها أبوه بغیر  
اذنها ان ذلك لازم لها

## ﴿ ماجاء في الصداق والنكاح ﴾

﴿ ماجاء في الصداق  
والنكاح ﴾

هـ حدثني يحيى عن مالك  
عن أبي حازم بن دينار عن  
سهل بن سعد الساعدي  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عليه وسلم جاءته امرأة  
فقالت يارسول الله أهـ  
قد وهبت نفسي لك  
ففَقامت فِي ماطرِي لِفَقَام  
رجل فقال يارسول الله  
زوجنـا ان لم تكن لك  
بها حاجة فـقال رسول الله  
صـلى الله عليه وسلم هل  
عندكـ من شئ نـصفـها  
إـيهـ فقال مـاعـنـدـيـ الاـ  
ـازـارـيـ هـنـاـفـقـالـ رـسـولـ  
ـالـهـصـلـىـالـهـعـلـيـوـسـلـمـ  
ـأـعـطـيـتـاـيـهـ جـلـسـتـلـاـزـارـ  
ـلـكـ فـالـتـمـ شـيـأـفـقـالـ  
ـمـأـجـدـشـأـفـقـالـ التـمـ  
ـوـلـوـخـأـعـانـمـ حـدـيدـ فـالـتـمـ  
ـفـلـمـ بـعـدـشـأـفـقـالـ رـسـولـ  
ـالـهـصـلـىـالـهـعـلـيـوـسـلـمـ هـلـ  
ـعـلـئـيـ مـعـشـيـ مـنـ الـقـرـآنـ  
ـنـعـمـ مـعـ سـورـةـ كـنـداـ  
ـسـورـةـ كـنـداـ لـسـورـ  
ـسـاهـافـقـالـهـ رـسـولـهـ  
ـصـلىـالـهـعـلـيـوـسـلـمـ قدـ  
ـأـكـحـتـكـهاـ بـأـعـلـمـكـ مـنـ  
ـالـقـرـآنـ

صـ مـالـكـ عـنـ أـبـيـ حـازـمـ بـنـ دـيـنـارـ عـنـ سـهـلـ بـنـ سـعـدـ السـاعـدـيـ أـنـ رـسـولـهـصـلـىـالـهـعـلـيـوـسـلـمـ  
ـجـاءـهـ أـهـرـهـ فـقـالـ يـارـسـولـهـصـلـىـالـهـعـلـيـوـسـلـمـ قـدـ وـهـبـتـ نـفـسـيـ فـقـامـ فـيـ مـاطـرـ لـفـقـامـ رـجـلـ فـقـالـ يـارـسـولـ  
ـهـلـ عـنـدـكـ مـاـعـنـدـيـ الـازـارـيـ هـنـاـفـقـالـ رـسـولـهـصـلـىـالـهـعـلـيـوـسـلـمـ هـلـ عـنـدـكـ مـشـيـ نـصـدـقـهـاـ  
ـإـيهـ فـقـالـ شـيـأـفـقـالـ مـأـجـدـشـأـفـقـالـ إـلـفـقـالـ فـلـمـ بـعـدـشـأـفـقـالـهـ رـسـولـهـ  
ـصـلىـالـهـعـلـيـوـسـلـمـ هـلـ مـعـلـئـشـيـ مـنـ الـقـرـآنـ فـقـالـ نـعـمـ مـعـشـيـ سـورـةـ كـنـداـ سـورـةـ  
ـقـالـ يـارـسـولـهـصـلـىـالـهـعـلـيـوـسـلـمـ قـدـ أـكـحـتـكـهاـ بـأـعـلـمـكـ مـنـ الـقـرـآنـ هـشـ قـولـ المـرأـةـ  
ـيـارـسـولـهـصـلـىـالـهـعـلـيـوـسـلـمـ وـهـبـتـ نـفـسـيـ لـبـلـثـرـ بـلـعـلـ إـيجـهـ النـكـاحـ وـفـيـ بـلـانـ أـحـدـهـاـهـ لـأـبـعـوزـهـ الـبـعـضـ  
ـمـنـ غـبـرـ عـوـضـ لـفـرـالـنـبـيـصـلىـالـهـعـلـيـوـسـلـمـ وـالـثـانـيـ فـيـ النـكـاحـ

## (الباب الأول في أن هـبةـ الـبـعـضـ مـنـ غـبـرـ عـوـضـ لـأـبـعـوزـ)

لـاـخـلـافـ أـنـ لـأـبـعـوزـ نـكـاحـ بـدـونـ مـهـرـ لـبـلـانـ الـنـبـيـصـلىـالـهـعـلـيـوـسـلـمـ وـالـأـصـلـ فـذـكـ قـولـهـ تـعـالـيـ  
ـوـاـمـرـأـةـ مـؤـمـنـةـ اـنـ وـهـبـتـ نـفـسـهـ الـنـبـيـ اـنـ أـرـادـ الـنـبـيـ أـنـ يـسـتـكـحـهـاـ خـالـمـةـ الـثـمـنـ دـوـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ  
ـفـأـخـبـرـهـ تـعـالـيـ اـنـ ذـكـ خـالـصـ الـنـبـيـصـلىـالـهـعـلـيـوـسـلـمـ دـوـنـ سـاـئـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ فـلـأـيـحـلـ ذـكـ لـغـيـرـهـ وـمـنـ  
ـجـهـهـ الـسـنـةـ اـنـ الـمـرـأـةـ قـالـتـهـ يـارـسـولـهـصـلـىـالـهـعـلـيـوـسـلـمـ قـدـ وـهـبـتـ نـفـسـيـ لـلـثـغـلـ يـنـكـرـ ذـكـ عـلـيـهـ فـلـوـ كـانـ مـنـكـراـ  
ـلـأـكـرـهـ عـلـيـهـاـوـلـمـ يـقـرـهـاـ عـلـيـهـلـانـ الـبـيـصـلىـالـهـعـلـيـوـسـلـمـ لـأـيـرـ عـلـيـ الـبـاطـلـ ثـمـ اـنـهـ مـلـاـسـلـ الـقـاسـمـ  
ـنـكـاحـهـمـ بـجـعـلـهـ إـلـىـ ذـكـ سـيـلـاـدـونـ صـدـاقـ مـعـ جـاجـهـ القـاشـ وـفـقـرـهـ وـعـدـمـ مـاـيـصـدـقـهـاـ إـيهـهـتـ  
ـأـنـ كـحـهـ يـاـهـاـيـاـعـمـهـ مـنـ الـقـرـآنـ بـلـوـ جـازـأـنـ يـخـلـونـ نـكـاحـ غـيرـ الـنـبـيـصـلىـالـهـعـلـيـوـسـلـمـ مـنـ عـوـضـهـ  
ـمـنـعـهـ الـنـبـيـصـلىـالـهـعـلـيـوـسـلـمـ إـذـلـثـمـ شـدـةـ الـفـقـرـ وـالـحـاجـةـ (ـمـسـلـةـ)ـ اـذـاـبـتـ ذـكـ فـهـوـعـلـيـ  
ـضـرـبـيـنـ قـالـ اـبـنـ حـيـبـ اـنـ عـنـ بـهـةـ الـنـكـاحـ وـلـمـ يـرـعـيـ بـهـةـ الـصـدـاقـ فـهـنـاـيـفـسـخـ قـبـلـ الـبـنـاءـ وـبـعـدـهـ  
ـوـهـاـصـدـاقـ الـمـثـلـ قـالـ وـاـنـ عـنـ بـهـنـكـاحـهـلـبـلـقـرـصـدـاقـ فـلـأـبـعـوزـ وـمـاـصـدـقـهـاـوـلـرـبـعـ دـيـنـارـفـأـ كـثـرـ  
ـفـجـائـزـ وـلـهـاـلـازـمـ تـعـيـرـعـلـيـ ذـكـ قـبـلـ الـبـنـاءـ وـبـعـدـهـ وـهـذـاـذـىـ فـالـهـ فـيـعـنـدـىـ بـلـهـ وـأـنـيـجـبـاـذـاـوـهـبـتـ  
ـنـفـسـهـ الـرـجـلـ وـلـمـ تـرـدـبـهـ الـنـكـاحـ وـأـمـاـرـادـتـ بـهـذـلـ الـبـعـضـ أـنـ لـأـيـكـحـهـ هـنـاـكـ نـكـاحـ يـثـبـتـ قـبـلـ الـبـنـاءـ  
ـوـبـعـدـهـ وـأـنـاـهـوـسـفـاجـ يـثـبـتـ فـيـ الـمـدـ وـلـاـيـلـحـقـ فـيـ النـسـبـ وـمـاـمـأـرـادـ بـهـ عـقـدـ الـنـكـاحـ مـنـ غـيرـ صـدـاقـ  
ـفـقـيـ الـمـدـوـنـةـعـنـ اـبـنـ القـاسـمـ قـوـلـانـ أـحـدـهـاـ اـنـ يـفـسـخـ قـبـلـ الدـخـولـ وـالـثـانـ اـنـ يـفـسـخـ قـبـلـ الدـخـولـ  
ـوـبـعـدـهـ وـقـالـ القـاضـيـ أـبـوـالـحـسـنـ وـهـوـالـصـحـيـعـعـنـدـيـ وـقـالـ الشـيـخـ أـبـوـاسـحـاقـ فـيـ مـلـاثـرـ وـإـلـيـتـ  
ـالـزوـيـاتـانـ الـلـثـانـ تـقـدـمـتـاـ وـالـثـالـثـةـ تـأـمـلـهـنـكـاحـهـلـبـلـقـرـصـ وـهـذـاـيـقـنـىـ اـمـنـاءـ قـبـلـ الـبـنـاءـ  
ـوـبـعـدـهـ (ـفـرعـ)ـ فـاـذـقـلـنـاـيـفـسـخـ بـعـدـ الـبـنـاءـ فـقـدـقـالـ أـشـهـبـهـلـهـلـثـلـاثـةـ درـاـمـ وـقـالـ أـصـبـخـ لـهـاـمـرـ المـثـلـ  
ـمـثـلـ وـاـذـاـقـلـنـاـيـثـبـتـ بـعـدـ الـبـنـاءـ فـقـدـقـالـ مـالـكـ طـاهـرـ المـثـلـ

## (الباب الثاني)

فـ حـكـمـ الـنـكـاحـ بـلـفـظـ الـمـبـهـةـ مـعـ ذـكـرـ الـعـوـضـ هـ ذـكـ أـنـ يـقـولـ وـهـبـتـكـ وـلـيـقـولـ وـلـيـقـولـ عـلـيـ أـنـ نـصـدـقـهـاـمـةـ  
ـدـيـنـارـأـوـمـاـتـقـفـاـعـلـيـهـ وـبـعـدـهـ قـدـحـكـيـ القـاضـيـ أـبـوـمـحـمـدـ فـيـ اـشـرـافـهـ الـنـكـاحـ يـنـقـدـبـكـ  
ـلـفـظـ بـقـنـىـ التـمـلـيـكـ الـمـوـبـدـ كـاـمـبـهـ وـالـبـعـضـ دـوـنـ مـاـيـقـنـىـ التـوـقـيـتـ وـزـادـ القـاضـيـ أـبـوـالـحـسـنـ وـلـفـظـ

الصدقة قال وسواء عندى ذكر المهر أو لم يذكره في لفظ المبة والبسع والصدقة اذا علم انهم قد صدوا النكاح وبهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعى لابن عقد الابن لفظ النكاح أو التزويج ورواه مالك عن المغيرة ومحمد بن دينار والدليل على صحة ما ذهب إليه الماثمار وعبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث المقدم للقائم فلم يكتبه كما يعلم من القرآن ووجه الدليل من الحديث أنه صلى الله عليه وسلم زوجه ياها بالفاظ الملك وذلك لا يجوز عند الشافعى ولذلك نام جهة القواسم أن هذا لفظ يقتضى اطلاقه عقد تعليله مؤيداً بفجار أن ينعقد به النكاح كلفظ النكاح والتزويج

(فصل) قوله فقام رجل فقال زوجني يا رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة دليل على جواز الخطبة التي قد أجبت الى النكاح باستثنان الذي أجبته وان المنع من أن يخطب أحد على خطبة أخيه إنما هو حق الناكح فإذا استؤذن في الخطبة وصرف الامر اليه في ذلك فلا حرج وهذا ينتهي أن النكاح مباح للمفقر إذا وجده المهر والنكاح في الجلة مندوب اليه ولا يتعين وجوده إلا أن يصاف الغلت ولم يجد معايسري به وقد يتعلّق المنع بذلك اذا استغنى عنه وعجز عن المهر

(فصل) قوله صلى الله عليه وسلم هل ملوك شئ قدقها اليه مع ما يأتى بعده من نسق الكلام دليل على أن النكاح لا يجوز أن يعرى عن صداق وقوله ماعندى الا زارى اظهار لنقره واخبار بانه لا يملك غيره وقوله صلى الله عليه وسلم ان أعطيتها ايام جلسات الا زارتك يقتضى معندين أحدهما أنه لا يصح أن يصدقها اليه ولو صرخ ذلك لما احتاج عليه بتصرّفه تسلیم الا زار اليها والثاني أنه لا يجوز أن يسلمه لأن ذلك ينودى إلى البقاء على حاله لا يجوز بها البقاء عليه من كشف العورة والتعرى عن جميع الملبس ولذلك لا يباع هذه الثياب في دين ولا يقضى به حق

(فصل) قوله صلى الله عليه وسلم المس شيئاً وقول الرجل مأجدى شيئاً وان كانت لفظة شيء تقع على الفليس والكثير مما يصح أن يعبر عنه مستندًا قوله صلى الله عليه وسلم هل عندك من شيء تصدقها اليه فكأنه قال المس شيئاً مما يمكن أن تصدقها اليه فقال الرجل مأجدى شيئاً يصح أن يكون صداقاً لأنه لا خلاف أنه كان يقدر على نفقة ثمنه وقت حشيش وحرمة حطب بحسبه وأنواعه مما لا يصح أن يكون مهراً والشافعى يقول أن المهر يكون قليلاً وكثيراً حداً لفاته ومع ذلك فلا يجوز عتقده بالخزف المكسر والجرار المفرقة وبما لا يكون عوضاً في الغائب فلا يجوز له حل الحديث على ظاهره لأن لفظة شيء يقع على ذلك كله فلو حملوا الحديث على ظاهره للزمهم أن يحيى ونا النكاح بقشر البيض والخزف المكسر ونحو ذلك وان قالوا ان معناه شيء مما يجوز أن يكون هو ضيق الصفة فلنأخذ نقول شيء مما يجوز أن يكون عوضاً المقدار ونمايزين هذا التأويل أنه لما قال للأجدى شيئاً قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم المس ولو خاتمان حديده فلو أراد بقوله المس شيئاً مأجداً أو كثراً استعماله أن يقول له بعد ذلك المس ولو خاتمان حديده لأن كلامه القليل فإذا أجزع عنه كلّه الكثير فدل ذلك على أن الشيء في قوله صلى الله عليه وسلم المس شيئاً كدر من مقدار قيمة خاتم الحديده والمعنى الثاني أن الرجل قال له مأجدى شيئاً وإنما يعنى أن لم يجد الشيء الذي كفف المباشرة فلو كلف القاسم مقل أو كثرة فناء لما يجاز أن يقول له المس خاتمان حديده لأنه فتنى أن يجد خاتمان حديده وما هو أقل منه فلما أمره بعد ذلك أن يلتمس خاتمان حديده علم أن النبي صلى الله عليه وسلم عنى بالشيء

في قوله التمس شيئاً كثمن مقدار خاتم الحديد ولذلِّي قاله ولو خاتمان حديده وهذا اغايس تعمل في أقل ما يكون من المطلوب

(فصل) وطالبه بذلك في الحين تقتضي أن من حكمه تعجبه أو تعجبه ما يصح أن يكون مهرانه ولو شرع بأخرين جميعه لسألهم برجوان يتكتسب في المستقبل قدر خاتم من الحديد بل الغالب تجوي بذلك كل فكان يقول له وجيته على أن يكون لها ذاتك ويضرب بذلك أعلاه يكتب على الفتن سكبيه لها وما قبله عن وجود المهر المترافق دون واسطة بستان من حكم المهر أن يتتعجل بمن قبل البناء ما يصح أن يكون مهرانه

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم هل معلم من القرآن شيء فقال نعم وذكره ما حفظ منه يحصل أن يكون لما عدم الأعيان عدل إلى سُؤاله عن المنافق ليصدق ذلك أعني أنه والثاني أن يعلم ما عندك من القرآن فقط

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم قد أنكحتها بما علمنا من القرآن يحصل أيضاً وجوهين أحدهما وهو الأظهر أن يعلمه ما عندك من القرآن وأمقدار إيمانه فيكون بذلك صداقه وهذا بالاحتاج إلى منافق الأعيان مهرأ وفروي عن مالك هذا التفسير واه عنه ابن مضر البدلي واضح شيوخنا العراقيون بهذا الحديث على أن منافق الأعيان يصح أن تكون عوضاً عن البعض وقد روى زائدة هذا الحديث فقال فيه انطلق فقدر وجيته على كلها بما علمنا من القرآن ذكر ذلك سلم في حجمه وقد روى عقيل عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لحوذه القضية ولم يذكر إلا زاره وإنما و قال ما حفظ من القرآن قال سورة البقرة والآية التي أقال قل لها عشر بن آية وهي أمر أليك ووجه الثاني ماذهب إليه الشيخ أبو بكر والشيخ أبو محمد أن معناه زوجتكها بما علمنا من القرآن وأن هذا خاص بذلك الرجل دون غيره من الناس وهذا التفسير يحتاج إلى دليل

والتأويل الأول أظهر من جهة اللفظ والمعنى والله أعلم وقد قال ابن من بن سألت يعني بن يعني عن من نكح بقرآن يقرره لم ينقد غيره فقال بفتح قبل البناء وثبت بعده ولها صداق المثل (فرع) إذا ثبت الوجه الأول من جمل منافق الأعيان مهرانه فقال القاضي أبو محمد والقاضي أبو الحسن أنه مكره قال القاضي أبو محمد لا خلاف فيه وقال للقاضي أبو الحسن إنما يكره مع القدرة على غرمه وأما مع العدم فلا يلزمه فتجعل هذا المعجل من مهره فإذا يكون البناء قبل تقديم شيء من المهر وأبق باق المهر في ذاته وقد قال أصبع فن نكح بعنه سنة أكرهه إن كان مفتشاً وإن لم يكن مفتشاً فهو أشد كراهيته وإن نزل مفى في الوجهين وأخرج بقصة شعب عليه السلام وجوز الشافعى جعل منافق الأعيان مهرأ و قال أبو حنيفة إن منافق العبد يجوز أن تكون مهرانه دون منافق الحر والدليل على ما قدمناه قوله تعالى إن أربداً أنكحه أحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثانية خبجه فإن آمنت عشر اهون عندها وشريعة من قبلنا شرعاً لانا ملبر دفعه وقد احتاج مال الشرح والله بهذه الآية في ترتيل الاستئثار ودليلنا من جهة القباب إن هذه منفعة ملوكه بما حفظ من عين معروفة بغازان يكون عوضاً للبعض كنفع العبد وروى عيسى عن ابن القاسم لا يكون النكاح جعلاً ولا كراه وإن عمل على ذلك أجر منه قال مالك و ماذكر من نكاح موسى عليه السلام فالحكم على غير ذلك فهذا الرواية تمنع أن تكون المهر أخلاقاً لما تقدم وأما الجعل فيجب أن يكون قوله واحداً لأن عقد الجعل غير لازم وعقد النكاح لازم والله أعلم ص <sup>﴿مالك عن عيسى بن سعيد﴾</sup>

• وحدثني عن مالك  
عن يعني بن سعيد عن

سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب أيامه قبل زوج امرأة وبها جنون أو جدام أو برص فسها فلها صداقها كاملاً وذلك لزوجهما غرم على ولها « قال مالك ثوانياً يكون ذلك على ولها زوجهما إذا كان ولها الذي أنسكهها هو أبوها وأخوها أو من يرى أنه يعلم بذلك منها فإذا كان ولها الذي أنسكهها ابن عم أو مولى أو من العشيرة من يرى أنه لا يعلم بذلك منها فليس عليه غرم وردة تلك المرأة ما أخذت من صداقها أو يترث لها قادر ماستعل به » ش قوله رضي الله عنه أيامه قبل زوج امرأة وبها جنون أو جدام أو برص فسها فلها صداقها كاملاً يريد أن يهان الجنون والجذام والبرص لا يوجب استباحة بعضها دون عوض ولا بذلك من عوض وإن كان للزوج رددها بهذه العيوب المؤثرة في المنع من الاستفادة المقصود بعقد النكاح وفي ذلك أربعة أبواب « أحدها ثابت اختيار لكل واحد من الزوجين بالمعنى المؤثر في منع الاستفادة » والباب الثاني في تفسير المعنى التي ثبت بها اختيار الزوج « وألباب الثالث فيما يوجب الفرقة بذلك قبل الميس » والباب الرابع في موجب الفرقة بذلك بعد الميس

« الباب الأول في ثبوت اختيار كل واحد من الزوجين بالمعنى المؤثر في منع الاستفادة » أما ثابت اختيار بذلك فهو قول مالك وبقال الشافعي وهو المروى عن علي وعمر رضي الله عنهما وقال أبو حنيفة لاختيار الزوج بشيء من ذلك ودليلنا من جهةقياس ان هذا أحد الزوجين فجاز أن يرد بحسبه من المقصود من الاستفادة كالزوج وذلك إن بأحنيفة وافقنا على أن الزوج يرد بالجنب والعناء

« الباب الثاني في تفسير المعنى التي ثبت بها اختيار الزوج » أما المعنى التي ثبت بها اختيار الزوج فإنها الجنون والجذام والبرص وداء الفرج رواه ابن عبد الحكم عن مالك قال الشيخ أبو بكر وإنما كان ذلك لأن هذه المعنى تمنع استدامة الوطء وكمال الالتصاد به (فرع) فالجنون هو الصرع والوسواس الذي ذهب معه العقل كل ذلك تردد به المرأة وكذلك الجنون إذا اتيقنه قليلاً كان أو كثيراً وأما البرص في العتبة من ساع ابن القاسم عن مالك أرد المرأة من قليل البرص فقال ماسمعت إلا ما في الحديث وما فرق بين قليل ولا كثير قال ابن القاسم تردد من قليله ولو أحبط عبداً فيها خف منه أنه لا يزيد لم تردد منه ولكن لا يعلم بذلك فترد من قليله ووجه قول ابن القاسم أن يسره لا يؤثر في الاستفادة ولكن لا يكاد يتوقف قبل المعتمدة منه التزايد فكان ذلك ليقنه بمنزلة الموجود منه (فرع) وأماده الفرج فقال ابن حبيب وتفسيره ما كان في الفرج مما يقطع لله الوطء مثل العفل والقرن والرتوق وقال القاضي أبو محمد داء الفرج هو القرن والرتوق وما في معناها وزاد الشيخ أبو القاسم في تقييمه البصر والأفظاء وهو أن يكون المسكن واحداً وروى ابن الموارز عن مالك أن كل ما يكون عند أهل المعرفة من داء الفرج فإن للزوج الردب وإن لم يمنع الوطء، مثل العفل القليل والقرن وحرق النار قال والجنتون والجلنماء والبرصاء يقدر على وطئها ذلك فالزوج ردها (مسئلة) وأما الفرع الفاحش فإن ابن حبيب قال له الردب لأنه من معنى الجنام والبرص ولم أر ذلك لغيره من أصحابنا والأظهر من المذهب أن لا يرد به لاتهما براجحي برؤه في الأغلب ولا يمنع المقصود من الاستفادة ولا يؤثر فيه كاجرب وتحوه (مسئلة) وأما ماسوى ذلك من العيوب فإنه لا يرد به الآن بشرط الصحة كالعمى والعور والمرج ونحو ذلك من العاهات فإن اشتريت الصحة فيه الرد والإلم ترد وكذلك لو وجدها الغيبة يكن له ردها لأن يتزوجها على نسب ووجه ذلك أن هذا

سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب « أباً رجل زوج امرأة وبها جنون أو جدام أو برص فلها صداقها كاملاً وذلك لزوجهما غرم على ولها زوجهما إذا كان ولها الذي أنسكهها هو أبوها وأخوها أو من يرى أنه يعلم بذلك منها فإذا كان ولها الذي أنسكهها ابن عم أو مولى أو من العشيرة من يرى أنه لا يعلم بذلك منها فليس عليه غرم وردة تلك المرأة ما أخذت من صداقها أو يترث لها قادر ماستعل به » على ولها قال مالك وأباً يكون ذلك على ولها زوجهما إذا كان ولها الذي أنسكهها هو أبوها وأخوها أو من يرى أنه يعلم بذلك منها فليس عليه غرم وردة تلك المرأة ما أخذت من صداقها أو يترث لها قادر ماستعل به

معنى لا يُؤثر في الاستماع فلابد من حب خيار الرزق بالعيب كما لو كانت شاربة حمر قال ابن حبيب لأن  
يُشترط الخاطب أنفسه في ذلك فيكون له الأسود، فإنه يكون ذلك له وإن لم يشتهر به إذا لم يكن في  
أهلها سواد لأن ذلك كالشرط ويجب على هذا أن يعلم الزوج بذلك ويتزوج على أن أهلها أسود  
فيهم والآفليس في معنى الشرط والله أعلم

### ﴿الباب الثالث فيما يجب الفرقة بذلك قبل الميس﴾

أما ما يجب الفرقة فإن لا يخلو أن يكون موجوداً بالمرأة حين العقد أو حادثاً بعده فان كان  
موجوداً به حين العقد فعل به الزوج قبل البناء وبعد العقد فان له أن يفارق ولا شيء عليه من المهر أو  
بينه وعليه جميعه ووجه ذلك أنه عيب دلس له بهولم يفت البعض فهو بالظاهر أن لا يرضى بالعيب  
في بدائل الكاح ولا شيء عليه من المهر أو يرضى به فيلزم بذلك ويكون عليه جميع المهر أو نصفه ان طلق  
بعد الراص أو قبل البناء (فرع) فان ادعى الزوج ان بالمرأة داء الفرج وأسكنرت ذلك الزوجة ففي  
كتاب ابن حبيب هي مصدقة وليس لها أن ينظر إليها النساء وروى سعون عن ابن القاسم لain ينظر  
إليها النساء وأذكر ذلك سعون عليه وقال كيف تعرف إلا بنظرهن وروى ابن سعون عن أبيه  
ينظر إليها النساء (مسئلة) فان كان حدثاً بعد العقد فعل بذلك قبل البناء لم يكن للزوج إلا أن  
يفارق ويكون عليه نصف الصداق أو ينفيه ويكون عليه جميعه وقال الشافعي يفارق ولا شيء عليه  
وجه قول مالك أن هنا العيب إنما جرى في عقد دليس بعده لكنه كذلك منه كلامات  
(فرع) فان ظهر بعد عقد الكاح بهذه شئ من هذه المعانى فقال الزوج كان ذلك بها يوم العقد  
وقالت المرأة والوى إنما حدث ذلك بعد العقد فقدرها العتبى عن ابن القاسم وابن حبيب عن مالك  
البينة على الزوج ووجه ذلك أنه يدعى فسخ عقد ظاهره التزوم وذلك من مقضاه فعليه البينة بما  
يدعوه (فرع) فان لم تكن للزوج بيته فقد روى ابن حبيب عن مالك أن الوى أباً أو أخاً  
فعليه العين وان غيرها فالمدين عليها ووجه ذلك أن الأب والأخ لما كانوا من يرجع عليهم بالمهر  
ثبت الرجوع بذلك لمنهما العين وكذلك كل من هذا حكمه لانه يدفع عن نفسه الضمان وان كان  
الوى من لا يرجع عليه بالمهر لم تلزم المدين

### ﴿الباب الرابع في موجب الفرقة بذلك بعد الميس﴾

واما موجب الفرقة بذلك بعد الميس فان ما ظهر عليه الزوج من ذلك بالمرأة بعد الميس فلا يغلو  
أن يحدث قبل عقد الكاح أو بعده فان كان حدثاً بعد عقد الكاح فقد وجوب للمرأة جميع المهر  
بالميس سواء عمل بذلك قبل الوطء أو بعده وإن كان بالمرأة قبل العقد ولم يعلم الزوج به وبعد الوطء  
فانه لا بد للبعض المستباح من عوض وسيأتي تفسيره بعدها ان شاء الله تعالى

(فصل) وقول عمر رضى الله عنه وذلك لزوجها غرم على ولها وقول مالك بعده ان ذلك اذا كان  
ولها هما أخوها أو أبوها أو من يرى انه يعلم بذلك منها أو ما ان كان ولها الذي أنسكها ابن عم أو موالي  
أو من العشيره أو من يرى انه لا يعلم بذلك منها ليس عليه غرم فانه يحصل أن يكون قوله مالك خلافاً  
لقول عمر رضى الله عنه وأن يكون مالك ترجم الله فذا أور قوله على مارواه وذكر رأيه على مارواه  
ويحتمل أن يكون مالك تلقى قوله على أنه موافق لرأيه ولكنه خاص في الوى الذي يظن به الله  
يعلم وبين ما تصرح به الله بذلك بتفصيله الذي فعله فإذا كان ذلك كذلك وكان ما وجد من العيب  
بالمرأة موجوداً به حين العقد وظهر عليه الزوج بعد الميس فلا يغلو أن يكون الوى في عقد الكاحها

من ظاهره المعرفة بحالها والاطلاع على مابها أو يكون من ظاهره أنه لا يعلم حالها ولا يقف على مابها وإن كان من ظاهره المعرفة بحالها فلا يخلو أن يكون حاضراً معها قبل مدة النكاح أو غائباً عنها فإن كان حاضراً معها وكان العيب بموضع ظاهره أنه لا يخفى على مثله فلخلال في المنبه أن جميع الصداق لها ورجع به الزوج على الولي خلاف الشافعى فى قوله أنه لا يرجع على الولي ولا على المرأة بوجه والدليل على ما تقوله إن هذا معنى وجوب خياره الردى بالعيب فوجب أن يثبت للرداد الرجوع بالعوض إذا ثالت الرد كالرد بالعيب فى البيوع (مسئلة) ولو كان الولي القريب القرابة غالباً عنها بحسب يعلم أنه يخفى عليه خبرها فقد روى ابن الموز عن ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك أنه لا يغمى عليه وإنما الغرم على المرأة زاداً ابن حبيب عن ابن القاسم بعد أن يختلف أنه ماعلم وروى عن أشبأ بن ذي ثالث على الولي وإن كان غالباً لا يعلم وجه قول مالك أن الظاهر من حالة الهم يدل على العيب عليه كالأولى الذى ليس بقريب القرابة ووجه قوله أشبأ أنه ول قريب القرابة فلم يسقط عنه النفرم ظاهر عدم علم بالعيب كالبرص الذى يكون بموضع يخفى على الآباء والأبناء (مسئلة) وإن كان الولي في عقدنكاجها من ظاهره أنه لا يعلم ما بها من ذلك كابن العم والمولى والرجل من العشيرة فلا يغمى عليه ولا يعن قوله ابن الموز وقال ابن حبيب إن لهم أنه عمل حلف والإخلاص على وزر المرأة من الصداق ما أخذته غير أنه يترك لها من ذلك ثربيع دينار وذلك ما يسفل به فرجها لاتهلاكها بغير عوض فوجب انفاذ ذلك لها قال ابن حبيب وإنما يرجع عليها بالعين التي دفعها اليادون الجهاز ص ٤٦٣ مالك عن نافع أن ابنة عبد الله بن عمر وأمها بنت زيد ابن الخطاب كانت تحت ابن عبد الله بن عمر فات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقاً فابتقت أمها صداقها فقال عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم يسكن ولم تظمه فأبانت أنها أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث شرط قوله بنت عبد الله بن عمر كانت تحت ابن عبد الله بن عمر فات ولم يسم لها صداقاً فقضى أن نكاحتها كانت على وجه التفويض والنكاح على ضرورة نكاح تسعة مهر ونكاح تفويف فأمانة نكاح تسعة المهر فقد تقدم وأمانة نكاح التفويف فهو جائز والأصل في ذلك قوله تعالى لا جناح عليكم أن طلقتم النساء مالم عسوهن أو تفرضواهن فرضة قال القاضى أبو محمد فلاح الطلاق مع عدم الفرض والميس والمطلقات الملاحة لا يكون إلا في نكاح صحيح قال القاضى أبوالوليد رحمه الله وعندي أن وجه التعلق من الآية أنه يمعنى نفي المباح عن من طلق مالم يمس أو يفرض فرضة وهذا يقتضى رفع المأثم بعده وإذا ارتفع المأثم دل على إباحته والدليل على صحته الإجماع فلا خلاف بين المسلمين في جوازه ومحنه إذا ثبت ذلك ففيه أربعة أبواب أحدها في صفتة والثانى في حكمه قبل الميس والثالث في حكم بعد الميس والرابع في حكم مهر المثل وما يترتب عليه (الباب الأول في صفتة) أما صفتة فهو أن يصرح بها بالتفويض أو يكتوا عن ذكر المهر قوله ابن حبيب وأشبأ وجه ذلك أنه لما كان اطلاق العقوبة يقتضي المصروف لايصح النكاح الأبعوض ولو يكن في الكلام مانع في العوض حصل على النكاح بالمهر الذى يسكت عن ذكره وهو بمعنى نكاح التفويف واقتضى ذلك التفويض إلى الزوج فيه أنه من قبله ينفذ عليه بحسب (مسئلة) ومثل ذلك أن يزوجها على حكم الزوج قال ابن حبيب وكذا على حكم أجنبى أو على حكم الولي فاما على حكم الزوجة فلا خلاف بين أصحابنا في جوازه غير عبد الملاك بن الماجنوون فإن ابن المواري يفسح قبل البناء ونحو ذلك

\* وحدثني عن مالك عن نافع أن ابنة عبد الله بن عمر وأمها بنت زيد بن الخطاب كانت تحت ابن عبد الله بن عمر فات ولم يدخل بها ولم يسم لها صداقاً فابتقت أمها صداقها فقال عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم تمسكه ولم تطلبها فابتقت أمها أن تقبل ذلك فجعلوا بينهم زيد بن ثابت فقضى أن لا صداق

روى عنه القاضي أبو محمد وروى عنه ابن حبيب جوازه وجوازه بالجواز التقويض في مقدار الصداق فلم يمنع صحة النكاح كالتفويض إلى الزوج وجوازه بالمنع أن الصداق من جهة الزوج فإذا بذل مهر المثل لزم النكاح وليس من جهة المرأة فإذا رضي به لم يلزم النكاح لأن الزوج الامتناع من ذلك فلما لم يلزم النكاح من أحدى الجهتين لم يصح كمالاً كان التقويض في البضم .  
**(باب الثاني في حكم نكاح التقويض قبل الميس)**

وأما نكاح التقويض بالتصريح أو السكتون فإنه لازم للرأت أن فرضها الزوج مهر المثل ولا يعنلو فرضه من ثلاثة أحوال أحدها أن يفرض مهر المثل فأكثر والثاني أن يفرض أقل من مهر المثل مما يصح أن يكون مهراً والثالث أن يفرض من المهر ما لا يصح أن يكون مهراً فإذا فرض مهر المثل فأكفر فقد تقدم ذكره وجاء ذلك أن الزوج قدملك استباحة بضمها بدل حمة النكاح وإذا ملك بذلك بنفس العقد لم يلزمها كثرة قيمته وذلك مهر المثل فإن فرض أقل من مهر المثل مما يصح أن يكون مهراً وذلك كثمن رباع دينار فإن رضي به الزوج جاز النكاح ولزمها وإن أتت من ذلك لم يلزمها النكاح وجاء ذلك أنه إذا فرض رباع دينار فأكفر الحق غير خارج عن معاشرها اتفقا عليه لزمهما وجائز له كذلك وأما إذا فرض لها مالا يصح أن يكون مهراً وذلك أن يفرض لها أقل من رباع دينار فلا يجوز لها الرثابة لأن الحق لله فلا يجوز لها اسقاطه ( مسألة ) فإن تزوج على حكم أبي حنيفة أو على حكم أبي حميد فالراجح ابن حبيب إن فرض لها مهر المثل فأكفر للاحجة لها وان أبي حميد عليه وروى ابن الموارد عن ابن القاسم فيما حكم فيه الأجنبي إن رضي بالحكم والأفرق بينهما بنزهة إذا لم يفرض الزوج مهر المثل في نكاح التقويض إليه وجه قول ابن حبيب إن الحكم لا يقتضي الرجوع إلى قول الحكم وذلك إذا حكم الزوج بأقل من مهر المثل لم يلزم ذلك الزوجة وإنما يقتضي التحكيم لزوم مهر المثل والتسامح في أحدى الجهتين فإذا كان ذلك كذلك وجوب أن يستهوي فيه تحكيم الزوج والزوج والأجنبي والولي والقائم وجاء الرواية الثانية بما في ذكره بعد هذا إن شاء الله تعالى ( مسألة ) فإن عقد النكاح على حكم الزوج وقلنا يجوز له فنقال القاضي أبو حميد أختلف أصحابنا فيه فهم من قال إن بذل لها مهر المثل لزمهما كالتقويض وهو قول ابن عبد الحكم وأصبهن فأحدقوه ابن القاسم وقدر واه ابن الموارد عنهما وجاء القول الأول ماتقدم وجه القول الثاني إن التحكيم توجه إلى جهة فلابلزم الرضا بشيرها كمالاً على علق حكم فلان ( مسألة ) ومن تزوج على التقويض فطلاق ابتداء لم يلزمه شيء من المهر ولا غيره إلا أنه مندوب إلى المتعة والأصل في ذلك قوله تعالى ولا جنح عليكم أن طلقتم النساء مالم تمسوهن أو تفروضواهن فرضة ومتعوهن ( مسألة ) وإن فرض لها بعد العقد مهر المثل واتفاق عليه ثم طلقها قبل البناء فلما انقض ذلك وبه قال الشافعي وقال أبو حنيفة وأبو يوسف في أحدقويه لانه عليه من ذلك والدليل على صحة ما نقوله قوله تعالى وإن طلقه وهي من قبل أن تمسوهن وقد فرض لها فرضة فتصف ما فرضه وهذا عالم فحمله على عمومه ودليلنا من جهة القیاس إن هذا فرض يجب بالبناء فإذا لم يجيء نفسه بالطلاق قبل البناء كالفرض في نفس العقد ( مسألة ) ومن تزوج على تقويض ثمن مات أجده الزوجين قبل التسمية والميس فالتوارث بينها ثابت ولا مهر للرأة برواية ابن عبد الحكم وغيره عن مالك قال الشيخ أبو بكر أناقلت أن يزيد ما التوارث لقوله تعالى ولكن نصف ما تزوجها أزواجه وقوله

جل وعز وهن الرابع معاشركم وأما الصداق فلا صداق لها ومقال على بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عمرو ابن عباس رضي الله عنهما ومن التابعين سليمان بن سار وعمر بن عبد العزيز وجاءه سواهم وهو أحد قدوتى الشافعى وقال أبو حنيفة لها الصداق وهو قول ثان للشافعى والدليل على ما نقوله ان ما لا يجب لها بالطلاق شيء منه فانه لا يجب لها بالموت جميعه أصل ذلك مازاد على المسمى وعكسه المسمى لما يجب لها بالطلاق نصفه يجب لها بالموت جميعه وأما نسبة المهر فى المرض فلا يصح إلا شيء لها منه لأنها صبية لوارث قاله مالك وقال فان دخل بها فى منضمها صداق مثلها أو لومات أحد هما بعد نسبة المهر فى حقه لكان ذلك الزوجة لأن ذلك ماقلنا انه يجب نصفه بالطلاق على ما نقدم

#### ( الباب الثالث في حكم نكاح التفويض بعد الميسى )

واما انه اذا دخل بها بعد ان سمي لها مهر المثل أو ما تتفق عليه فان لها ذلك كله بالمبس وان دخل بها قبل التمهيد يجب لها بالمبس مهر المثل رواه ابن عبد الحكم عن مالك وقال ابن حبيب انه المجمع عليه وان طلقها بعد الميسى لم يسقط عنه شيء من مهر المثل ووجه ذلك انه قد استوفى ماعقد عليه من البعض من غير نسبة لغرض فوجب أن تلزم بقيمة وذلك مهر المثل

#### ( الباب الرابع فيما يترتب في مهر المثل )

أما ما يترتب في مهر المثل فانه أربع صفات الدين والجمال والمال والحسب ومن شرط التساوى مع ذلك الأربعة في البلاد فلن سأواها في هذه الصفات ردد إليها مهر المثل وان لم تكن من أقاربها وقال الشافعى يعتبر منها صبيها فقط وهذا أخواتها وبنات أعمامها وكل من يرجع بالانتساب بينهما إلى التصنيف وحلى الطحاوى عن أبي حنيفة انه يعتبر منها قومها الولائى معها فى عشرتها فدخل فيها سائر العصبات والأمهات والخلالات دون الأجانب وقد قال ابن أبي ليلى يعتبر بنات الأرحام والدليل على ما نقوله قوله صلى الله عليه وسلم نكاح النساء أربع لحالها ولحساب حالها ولدينها فاطفر بذلك الدين تربت بذلك فوجه الدين من الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أخبر بنات المقصود من النساء في النكاح هذه الصفات فوجب أن يزيد المهر وينقص بحسب هذه المعانى المقصودة ولا يقتصر ذلك على الحسب دون غيره ووجه آخر وهو انه صلى الله عليه وسلم حرض على ذات الدين فوجب أن يكون الاعتبار بهذه الصفات أولى ودليلنا من جهة القىاس ان هذه زوجة فوجب أن يعتبر في مهر مثلها من كان على مثل حالها وان لم تكن من قومها كالتى لا عشرتها لها

( فصل ) وقوله فات ولم يرسم لها صداقا فابتنعت أنها صداقها فقام عبد الله بن عمر ليس لها صداق ولو كان لها صداق لم ينسكه ولم ينظمها يسمى قسمناه من ان موت أحد الزوجين قبل فرض الصداق في نكاح التفويض لا يجب مهر او لا يجب مهر الميسى كه عبد الله على علمه ودينه وفضله ولم يرض بظلم أحد فكيف يظلم ابنته أخيه

( فصل ) وقوله فابت ان تقبل ذلك يعتمد ان تكون علمت بالاختلاف في ذلك بين أهل العلم فان ذلك لم تقبل قوله مشكلة فيه مازيد بن ثابت لتقديره في العلم والدين والفضل ولعله في ذلك الوقت كان الذى يرجع الى قوله في الفتوى ويؤخذ بفتواه عند اختلاف العلماء فقضى بان لها الميراث دون الصداق وقد روى عن عبد الله بن مسعود انه قال لها مهر مثلها وروى الثورى عن منصور عن ابراهيم عن علقة أى عبد الله بن مسعود يسئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها ولم يمسها حتى

مات فردهم ثم قال أقول فيها برأي فان يكن صواباً فين يكن خطأ في أرى لما صداق امرأة من نسائهن لا تنس ولا شطط وعليها العدة ولها المبراث فقام معقل بن سنان الأشعري فقال أشتهد لقد قضيت فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة من بنى رواس وقد روى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه أخبر بقول عبد الله بن مسعود فقال لاصدق الاعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى ذلك أن هذا الرجل غير معروف قيل فيه معقل بن سنان وقيل معقل بن يسار واضطرب في اسناد الحديث فقيل عن علامة وفيه عن مسروق ولوصح بجازان يزيد بحكم النبي صلى الله عليه وسلم في الميراث والعدة والله أعلم ص **(مالك انه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته الى بعض عماله ان كل ما اشترط المنكح من كان اباً او غيره من حباء او كرامة فهو للمرأة ان ابنته **قال مالك في المرأة ينكحها أبوها ويشرط في صداقها الحباء يعني بأنه ما كان من شرط يقع به النكاح فهو لابنته اذا ابنته وان فارقهاز وجهاهيل أن يدخل بها فاز وجهاهيل على الحباء الذي وقع به النكاح **ش قوله ان كل ما اشترط المنكح من كان اباً او غيره من حباء او كرامة فهو للمرأة ان ابنته يتضمن ان ما اشترط في عقد النكاح من عطا، يشرطه الولي لنفسه ولغيره فان ذلك كله لزوجة ووجهه انه عقد معاوضة فوجب أن يكون جميع عوضه من عوضه من جهةه كالبيع والاجارة ولا يلزم على هذا الأجرة المسار على ذلك ليس للنائب عن البائع على المباع واما هي النائب على من ناب عنه من مباع أو بائع ولو وكل البائع من يبيع ثوبه فاشترط الوكيل على المباع **فنا** كل للبائع وان اشترط لنفسه لانه من مين سمعته وقد قال مالك في المدينة ان الزوج جعل للرجل جعلا على أن ينكح له عقدة النكاح فاما هو جعل جعله على أن يقوم له في ذلك فهذا سنة جعل الممسار على من استتابه ( مثله ) وما كان من ذلك بعد عقد النكاح فهو لمن اشترطه دون المرأة ولا شيء للزوج منه ان طلق قبل الميسى قال مالك في المدينه زياد محمد بن عبد الحكم قال اذا كان الحباء أو فائضاً ووجه ذلك انه معنى بشرع الزوج بعد عام العقد وتقدير العوض فكان ذلك هبة مبتدأة لمن وهبها اليه دون الزوج ( فرع ) فان فسخ النكاح بأمر غالب فروي ابن حبيب عن مالك الزوج يرجع بما وجد من ذلك فاعتذر ووجه ذلك انه باهلا لاجل النكاح فان فسخ******

**قبل النكاح ردت هبة كالبيع**  
**( فصل )** قوله وان فارقهاز وجهاهيل قبل البناء فاز وجهاهيل على الحباء الذي وقع به النكاح يزيدان لها شطر الحباء الذي وقع به النكاح من نصف الصداق ووجه ذلك انه من جملة العوض الذي انقدر عليه النكاح وثبت بالنكاح للزوج فكان للزوج نصفه ان طلاق قبل البناء كالمهر ص **( قال مالك في الرجل يزوج ابنه صغير الامال له ان الصداق على أبيه اذا كان الغلام يوم تزوج لامال له وان كان للغلام مال فالصداق في مال الغلام الان يسمى الأب ان الصداق عليه وهذا النكاح ثابت على الاب اذا كان صغيراً وكان في ولاية أبيه **ش وهذا كما قال ان الرجل اذا زوج ابنه الصغير الذي لامال له فإنه لا يعنوان يكون نكاح تسمية صداق او نكاح تفويف فان كان نكاح تسمية فلا يعنوان يكون للأب صرح بان الصداق عليه او على الاب او سكت فان صرح بان الصداق على الأب فهو عليه على حسب ما التزم و كذلك لو سكت قاله القاضي أبو محمد ورواه محمد عن مالك ووجه ذلك ان اطلاق العقد يتضمن تغطية العوض بذمة العاقد دون ذمة المعقد له كابتعاله نفقة أو كسوة ( فرع ) وهذا اذا كان الأب موسر افان كان الأب والا بن عذر حين فقد روى محمد عن أصبح لائئ من ذلك على****

\* وحدثني عن مالك أنه بلغه ان عمر بن عبد العزيز كتب في خلافته انه أشترط المنكح من كان اباً او غيره من حباء او كرامة في عقد النكاح من عطا، يشرطه الولي لنفسه ولغيره فان ذلك كله لزوجة ووجهه انه عقد معاوضة فوجب أن يكون جميع عوضه من عوضه من جهةه كالبيع والاجارة ولا يلزم على هذا الأجرة المسار على ذلك ليس للنائب عن البائع على المباع واما هي النائب على من ناب عنه من مباع أو بائع ولو وكل البائع من يبيع ثوبه فاشترط الوكيل على المباع **فنا** كل للبائع وان اشترط لنفسه لانه من مين سمعته وقد قال مالك في المدينه ان الزوج جعل للرجل جعلا على أن ينكح له عقدة النكاح فاما هو جعل جعله على أن يقوم له في ذلك فهذا سنة جعل الممسار على من استتابه ( مثله ) وما كان من ذلك بعد عقد النكاح فهو لمن اشترطه دون المرأة ولا شيء للزوج منه ان طلق قبل الميسى قال مالك في المدينه زياد محمد بن عبد الحكم قال اذا كان الحباء أو فائضاً ووجه ذلك انه معنى بشرع الزوج بعد عام العقد وتقدير العوض فكان ذلك هبة مبتدأة لمن وهبها اليه دون الزوج ( فرع ) فان فسخ النكاح بأمر غالب فروي ابن حبيب عن مالك الزوج يرجع بما وجد من ذلك فاعتذر ووجه ذلك انه باهلا لاجل النكاح فان فسخ

الأب والذى يقضيه عندي المذهب ان ذلك على الأب مع الإبهام لأنهم المtower العقد عليه والاتفاق عنه فيجب أن يكون مابعد عليه به بذمة مع الإبهام (مسئلة) فان صرخ الأب بان الصداق على ابن فقدس روی محمد عن ابن القاسم انه على الأب دونه قال وقال أصبع ان كتبه على ابن برضا الزوجين له أن يكون عكذا على ابن بردا فهو على ابن كمالواشتري سلعة قال واعيالن ز الأب اذا زوجه منها والاب عديم وقال محمد قوله قول ابن القاسم أحب الى أنه على الأب وان كتبه على ابن حتى يوضح ذلك بان يقول ولست منه في شيء لكنه لكم على ابني ولافرق بين هذا الذي قاله ابن الموز وبين ما أذكره عن أصبع في موضع لم يعرض له أصبع وانما يظهر من تفويت كلامه وهو اذا قال الأب ان الصداق على ابني وسكت عنه في ذلك فهنا يمكن أن يختلف أصبع قوله قول محمد قوله واما يكون على الأب اذا زوجه بما \*\* وأما المسئلة التي نص عليها أصبع من قوله اذا رضى المزوجون يكون المهر على الاب فان السكاح ماض (فرع) فاذا قلنا أنه على الاب فطلتها الابن موسرا فان نصف الصداق على الاب وان كان معاشر افالاشيء منه على الاب قال ابن القاسم في المدينة (فرع) واذا قلنا انه على الاب فقد قال ابن الموز يكون الاب باختيار اذا بلغ فان دخل لم يكن عليه الصداق المثل قال عيسى عليه الصداق المسمى

(فصل) وقوله فان كان للغلام مال فالصداق في مال السلام لأن يسمى الاب ان الصداق عليه وهذا كما قال ابن الصبي اذا كل له مال فأبهم الاب على المهر فان المهر في مال الصبي قال القاضي أبو محمد لأن من حق عقود المعاوضات أن يكون العرض على من ملك العرض منه كمالواشتري له ثواباً أو عقاراً (مسئلة) فان شرط الاب ذلك على نفسه قال محمد عن أشهب عن هلالث يلزم به ذلك في العاجل والأجل وان كان الاب عديماً ووجه ذلك أنه ألزم نفسه بالأنعقاد بسببه عقد فلزمته أداؤه كما لو قال لزيد بع هذا الثوب من عمرو وتنبه على فان هذا يلزم في سره وعدمه (فرع) ولو كبر الابن وأراد الدخول بأهله والأب معاشر أخرج الاب الصداق من ماله ثم يتبع به أباه ديناعليه قال هلالث في المدينة (مسئلة) ولو كان الاب الصغير ملبياً بعض المهر فلم يرفيه نصا \*\* قال القاضي أبو الوليد رحمة الله وعندى أنه يكون في مقدار ماله من المهر بغيره الغنى وما زاد على ذلك عمالاً وفاته بمال الابن فحكم الابن فيه حكم من لام له واتهأعلم (مسئلة) وأما نكاح التفويف فان زوجه الأب صغير الامال له فلم يفرض لها مهرا حتى يبلغ الغلام فالصداق على الاب فان مات الأب فالصداق في ماله قال عيسى ووجه ذلك أن وقت تعيين محل الصداق هو وقت العقد لا أنه لا بد أن يكون للصداق محل يوم العقد ولا ينتقل عنه لغير ولا يسر نكاح التسمية

(فصل) وقوله وذلك النكاح ثابت على الابن اذا كان صغيراً وكان في ولاية أبيه ومعنى ذلك أن النكاح لازم له لأن عقد الأب نكاح ابنه الصغير جائز وبه قال أبو حنيفة ذعر وهو الهرى وطاؤس وقال الشافعى ان كان الابن سليمان جاز للاب أن يزوجه وان كان الابن الصغير مجنون المجزلاب ولا غيره أن يزوجه والدليل على جواز ذلك أن هذا صغير فجائز أن يجره الأب على النكاح كالصريح ودليل ثان ان كل عقد جاز للاب أن يعقده على الصغير السليم جائز يعقده على الصغير المجنون كالبيع (فرع) ويجوز لغير الاب من الأولياء أن يزوج الصغير اليتم قاله القاضي أبو الحسين ويرد به الوصى او الحاكم وفقاله القاضي أبو محمد في معيشة مفسرنا وقال ابن حبيب لا يجوز لأحد من الأولياء زوج الصغير قبل بلوغه للأرجح ولا جدول المعم والأحد الاولى وصى أو السلطان أو خليفته الذى

بوليمه الله قال والفرق بينه وبين البتيبة التي لا يزوجها قبل البلوغ إلا الأبناء اليتيم ان كرهه هنا السكاح استطاع الفصل منه بالطلاق والبتيبة لا تقدر على ذلك بعد البلوغ فلم تجبر عليه وقال الشافعى لا يجوز ذلك لغير الأب والدليل على مانقوله أن هذا عقد معاوضة فجاز للوالى أن يعف عنه على اليتيم اذا رأه حظا كالبيع والشراء (فرع) اذا ثبت ذلك فلا خيار المصي اذا بلغ وبه قال الشافعى وقال أبو حنيفة الخيار اذا بلغ وبه قال عمر بن عبد العزيز وطاوس وعطاء وابن شرمة والدليل على مانقوله أن هذا عقد معاوضة عقدها الولى على المصي فلم يثبت له الخيار ابدا عن بلوغه كالبيع (مسئلة) وهذا كلما إذا كان الأب ضيقا فان كان من ضيقه من صداق ابن ففي المواريثة عن مالك يجوز النكاح ويطلب الضمان قال الشيخ أبو محمد يريد أذامات الأب قال محمد كمال للابن مالاً أعلم يكن وجده ذلك لأن ماتحمله من الصداق عن الابن وصيتوارث فلا يلزم الباقيه الورثة (فرع) اذا ثبت ذلك فان بلغ الابن في مرض الاب فأراد الدخول بها أو أراد الدخول بعدموفى أى أنه كان لها الامتناع حتى يدفع المهر وان أرادت أن تتبع الزوج به فللوصول ان رأى غبطة مضام بأداء المهر من مال المصي والافسخه قال في المواريثة ووجه ذلك لأن ماعقدهه الأب على الابن قد منع منه فليس للزوجة أن تنتفعه إلى غيره إلا إذن الوصي (فرع) ولو بلغ المصي في مرض الاب فدخل بزوجته فقد قال مالك ترد المرأة ما أخذت من مال الأب وتتبع به الزوج قال محمد فإن لم يكن يليها مال ذلك قدر ربع دينار منع منها حتى يدفع البهار بعدينار ووجه ذلك أنها قد أسلمت نفسها إلى سمعك يكن لها الامتناع منه البحق الشرع والله أعلم (مسئلة) ولو زوج ابنته في مرضه وأصدقها عن الزوج في المواريثة النكاح صحيح غير مختلف فيه واختلف في المهر فقال ابن القاسم وأشيب هو عطيه لا ينتعلها يكون في ماله وقال مالك وابن وهب وعبد المالك هو عطيه للزوج ناقدة من ثلاثة الأن يكون أثمن صداق مثلها فترد الزباده ولهذا أخذنا الموارث وابن حبيب ورواه أبو زيد في العتيبة عن ابن القاسم وجه القول الاول أن العطيه إنما توجهت إلى ابنته حال لا يجوز له ذلك ولو مالك العطيه الزوج على وجهها على وجهها على وجهها على وجهها على ما يشاء بجاز ذلك وجه القول الثاني أن النكاح صحيح وذلك يقتضي أن المهر توجهت إلى الزوج ولو كانت المهر لإبنته لعرا النكاح عن عوض وأوجب ذلك فساده والله أعلم (فرع) فإذا فلت بالقول الاول فقد قال ابن القاسم وأشيب في العتيبة يقال لابن الأخ ان أدبت الصداق من مالك ثم النكاح وإن أبى بطل النكاح قال ابن وهب في العتيبة ولا شيء للزوج في مال الميت وهذا عندى يجيء أن يكون حكم الزباده على مهر مثلها على قول مالك لأن تشاء الزوجة إنما النكاح وترد الزباده إن كانت تملئ أمراها (فرع) فإن أبي الزوج دفع المهر من ماله فارف ولا شيء عليه قال ابن القاسم وأشيب وقال ابن وهب في العتيبة إن أبي الزوج فلا شيء في مال الأب الميت قبل له فهذا يدل على أنها وصية للبنت قال إنما هي وصية للزوج على شيء ان فعله تم له وإن لم يفعله لم يتم له (فرع) وإن طلاق قبل البناء وقبل موت الأب في العتيبة من قول ابن القاسم لها نصف المهر من ثلاثة ولاثي للزوج في النصف الباقي وهذا جو عن ابن القاسم إلى قول مالك وفي المواريثة قال أشيب من أقر في مرضه أنه قبض صداق ابنته ولم يدخل بها زوجها مات الأب فإنه يؤخذ ذلك من ماله قال محمد فقد تردد قوله الأول إنها عطيه للبنت قال عبد المالك وقد قال ابن دينار وغيره من أصحابنا لاثي لها من تركه للأب لأنها أعطتها على أنه ان دخل بها الزوج تم لها وان طلاقت أخذت بمعنى الوصية في تركه أثينا لاعطيه فيما زوج من

نكاحه فالمحجور عليه فيه عطيه فليس عقلاً وما وجوب عليه فهو كالمحبوض (فرع) فإذا  
قلنا أن الصداق في مال الأب أن كان له مال فقد قال أشهب في الموازية لا سييل للزوج إليها لأن  
يُؤدي الصداق ويتبع به الديت (مثلاً) فقد قدم حكم المحجور عليه المصغر من الذكر وحكم  
البنات وأما المحجور عليه لسفره فالمشهور من مذهب الثالث وأصحابه أن الأب يغيره على النكاح  
وكذلك وصي الأب والسلطان وخليفة السلطان وقال عبد الملاك لابن زيد ووجه من يلي عليه الإبراع أنه  
وجب القول الأول أنه محجور عليه في ماله ونکاحه فكان له المحجور عليه جبره على النكاح  
كالصغر والعبد ووجه قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم أن من ملك الطلاق من الأسرار لم  
يغير على النكاح كالتالي (فرق) والفرق بين السفيه وغيره وبين على النكاح ولا يغير السفيه  
أن السفيه والصغر على ذلك ازاله ذلك عند رشه والمرأة بخلاف ذلك (مثلاً) فإن تزوج السفيه  
بغير إذن الولي فنکاحه موقوف على الفسخ إن رأى وجه رد أمضاه وإن رأى غبناً رده كالعبد  
يتزوج بغير إذن سيدة فأن أجازه الولي على ماعقد زمان ذلك وإن رده قبل البناء فلا شيء عليه من مهر  
ولا غيره وكانت طلق توأم واحدة وإن رده بعد البناء فقد قال عبد الملك ترداز وجهة ما قبضت أو قبض  
ولابنها لها شيئاً وقال مالك وكثيراً عهبه يترد لها قال ابن حبيب القیاس ما قال ابن الماجشون  
وقول مالك استحسان وجهه قول الثالث إن البعض لا يصل بذلك بغير عرض فيلزم المحجور فيستوفي على  
وجه مباح أقل ما يكون عوضاً له لأنه بذلك يتسمى من السفاح وما زاد على ذلك فلاتتأثر له في الإلامة  
فيه عليه وبخلاف هذا البيع لأن بعض بذلك بغير عوض وجه آخر وهو أن السفيه إذا اتفع  
بما شرط بغير إذن ولم يتمقيمه فكذلك يلزم مما يستباح به البعض إذا استوفاه (فرع) فإذا  
قلنا بقول مالك في الموازية وغيرها عن مالك ترداز لها ربع دينار وقال مالك في الواخطة وغيرها  
يترد لها قادر ما يستصل بها متلاهي لم يرد وروى ابن حبيب عن ابن القاسم يترد للدينية ربع دينار  
والذات القدر أكثر من ذلك وقال أصبهن بحسب ما يراه مما لا يرى يصلح صداق مثلها ولا تذهب بغير  
صداق وفي المذينة عن ابن القاسم يترد لها ثالثة دنانير أو أربعة وتحصى ذلك وقال ابن نافع يترد  
لها من المائة دينار عشرة دنانير وجهه قول مالك ما قد منها من إن الرابع دينار أقل ما يستباح به  
البعض وكذلك قوله في الواخطة يترد لها قادر ما يستصل بها متلاهي تقضي أن ذلك قيمة بضمها لمن  
لا يستقيم النكاح وأماماً لا أقوال فاستحسان وبها كانت مقتضى الفتوى في مسألة سئل عنها  
فأجلب بذلك والله أعلم (مثلاً) فإن لم يعلم بنكاحه حتى مات أحد مهانته فكان هو الذي  
مات فقد قال ابن القاسم في الموازية ورواه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وبعد  
العزيز بن أبي حازم لأمراض ينهى قال ابن حبيب ولا صداق وروى أصبهن عن ابن القاسم  
يتوارثان ويعنى الصداق لها من ماله لأن النظر قد فات بعنته وروى ابن المواز عن أصبهن ربه  
ويتنظر الولي فإن رآه مما كان يحيزه فله الصداق مع الميراث وإن رآه مما لم يكتن يحيزه فله الميراث  
دون الصداق إن كان لم ير بها وإن كان بني بها فهاربع دينار وجه القول الأول أنه عقد نكاح  
عقده محجور عليه بغير إذن ويفكك لأن النظر في باردة أو الاجازة أصله حال الحياة وجده  
قول ابن القاسم ما احتج به من ان النظر قد فات بعنته ويعنى ذلك أن النظر في ماله إنما هو لحقه بوقت  
يعتذر بحال حياته وأما بعد موته فليس وقت نظره ولذلك جازت وصيته ولم تغزه بحال حياته

دينار و ذلك أدنى ما يجده القطع **ش** وهذا كمال لأن لا يجوز أن تنكح امرأة بأقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو عرض قيمته ذلك وهو المقدار الذي يجب فيه القطع في السرقة ولا خلاف أن أكثر المهر لا يقدر ذكره القاضي أبو محمد وقال الشيخ أبو سعف لأحد الأغرار في كثير من المهر قال القاضي أبو محمد وأما أقل المهر فإنه يتقدر وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي لا يقدر ويجوز غضمه بالحبة والحبتين والشئ الطفيف والدليل على ما قوله إن هذا سبب لاستباحة العضو عال فيجب أن يكون مقدرا كالسرقة ودليل ثان أن ما فصر عن ربع دينار لا يصح أن يكون مهرا أصل ذلك ما لا يصح أن يكون منها كفارة البيضة وقلقة الحبة **هـ** واستدلال في المسألة وهو ان المقدار يؤثر في العقود ما لا يؤثر الصفات ولذلك قلنا أن الزبادة في المقدار تمنع بذلك ما يجري فيه الربام العين وغيره بعضه ببعض ولا يمنع ذلك الزبادة في الصفات ثم ثبت وقرر أن النقص في الصفات مؤثر في حمة المهر فلا يجوز بالقرون والجرار المكسورة لنقصان صفاتها فإن يؤثر نقص المقدار في ذلك أولى وأسرى (فرع) اذا ثبت أن أقل المهر يقدر فإن قوله ربع دينار أو ثلاثة دراهم وأجاز ابن وهب من رواية ابن حبيب النكاح بدرهم وروى عن ربيعة جوازه بنصف درهم وقال ابن شرمة أقل ذلك خمسة دراهم وقال أبو حنيفة أقل المهر عشرة دراهم أو دينار وقال التخري أربعون درهما وقال ابن حمير خسون درهما ودليلنا أن هذه المسألة مبنية عندنا على أن بد السارق تقطع ربع دينار فان لم يسلم لنا ذلك نقلنا الكلام الى القطع في السرقة وان سلم لنا قسنا عليه بأنه عضو مستباح عال فوجب أن يتقدربا أقله ربع دينار أو ثلاثة دراهم (فرع) اذا ثبت ذلك فن زوج بأقل من ربع دينار أو ثلاثة دراهم فإنه يغير قبل البناء بين أيام النساء دراهم أو الفسخ قال ذلك جماعة من أصحابنا قال سعنون وقد قال بعض الرواية يفسح وإن تم ثلاثة دراهم فإذا قلنا بالرواية الأولى فإن أتم المهر فهو على نكاحه وإن أبي من ذلك فسخ النكاح بينه باتفاقه وكان له نصف الدر هرين قاله ابن الموز وجاء من أصحابنا وقال الشيخ أبو سعف لاشيء لها وجه قولنا لها نصف الدر هرين انه صداق اختلف أصحابنا في حكمه فإذا فسخ قبل الدخول لم يجب نصفاً أقل ذلك اذا كان الفساد في جنسه (مسألة) وان بني به لازم النكاح قال ابن الماجسون ويزمه مهر المثل وقال ابن القاسم وأشهد ويتم له ثلاثة دراهم وجه قول ابن الماجسون ان الفساد في المهر فإذا فسخ النكاح بالبناء لزم الزوج مهر المثل ووجه قول ابن القاسم ان جنس المهر صحيح واغادل الفساد في مقداره فوجب تصريحه في المقدار لافي الجنس وفرضت بادون الرابع دينار من ذلك الجنس فإذا بلغت رباع دينار فلا زاده لها عليه لا ترى أنها تو زوجت بد دينار نقداً ودينار موجلاً إلى موتها فراق وكان مهر مثلها ألف دينار ففات المهر بالبناء أنها ازيد عن ابن القاسم على الدينارين (فرع) اذا ثبت ذلك فإن الفساد يدخل في المهر من جهة ابن احدها من جهة العدد وقد تقدم ذكره والثانية من جهة الجنس وفي ذلك بيان **\* الباب الأول فيما يتعلق بالمهر من الفساد من جهة الجنس \*** والباب الثاني في حكم النكاح المنعقد على ذلك

( الباب الأول فيما يتعلق بالمهر من الفساد من جهة الجنس )

المهر على ضربين منافع وأعيان وقد تقدم الكلام في حكم المنافع والكلام هنا في حكم الأعيان وذلك انت الأعيان على ضربين ضرب يجوز تلقيه كالدينار والدرهم والجيوان

والعروض وضرب لا يجوز تلكه كالنهر والخزير والأسوار من بني آدم فأما ما يجوز تلكه فانه على قسمين معين وغير معين فأما المعين فإنه يجوز عقد النكاح به مالم يمنع من ذلك عن عذر غالب وذلك على وجهين حاضر وغائب فأما الحاضر فيجوز النكاح به كالنكاح بالدنار والدرهم والعقار والحيوان والعرض والمكيل والموزون من الطعام وغيره جواهراً وغير جواهراً لأن عقد معاوضة وأما ما يكون فيه عن عذر غالب كالفرة التي لم يبد صلاحها على التبيهة أو الجبنين في بطنه أمي فان القاضي أبا الحمد قال لاختلاف في منع العقد به لانه غرر ولا يجوز عقد النكاح بمعين لا عليه النكاح كدار زيد وبعد عمرو رواه ابن الموز عن القاسم (مسئلة) فان كانت الأعيان غائبة كالعبد الغائب على مسيرة شهر فقدر ولي محمد بن ابن القاسم لا يأس به الآخر يكون بعيداً جداً كحراسان والأندلس فاكرهه لانقطاع خبره وقال ابن حبيب عن مالك مثل افريقيه من المدينة فلآخر فيه فان كان قريباً فيبيه مما لا يجوز التقادمه كاليليمين والثلاثة جاز دخول الناكح قبل قبضه وان كان بعيداً فيبيه لم يجز ذلك فان قدر بربع دينار وان ساه مع العبد رواه محمد بن ابن القاسم وقال ابن حبيب ان كانت غيبته على مثل الشهر والعشرة أيام جاز للنكاح البناء قبل القبض بخلاف البيع ويستحب له أن يجعل ربع دينار ولا يكون العبد المعين الغائب والارض الغائبة الا موصفة قربت الغيبة وبعدت ولو كان في المنزل رواه ابن الموز لانه اذا اعدت الرؤبة والصفة كان مجھولاً

(فصل) وأما ما لا يجوز تلكه فعلى ثلاثة أضرب ضرب لا يستدام ملكه وضرب لا يملأ جله وضرب ثالث يعنى من تلكه حق الغير فأماماً لا يستدام تلكه مثل أن يصدقها آباء أو من يعتق عليهم من ابن أو آخ فقدر ولي في المختصر ابن عبد الحكم عن مالك أن ذلك جائز لانه تلكه بالعقد وكل ماجاز أن يكون عوضاً في البيع فانه يكون عوضاً في النكاح قال ابن عبد الحكم عن مالك ويعتق علىها قال الشيخ أبو بكر سواء كانت مورمة أو مسورة لانه لما أصدقها من يعتق عليه فإذا قدر ذلك قال ابن حبيب عن أشہب وأصبهن وكذا لو أمهراً هابداً يكون لنغيره الاصداق لها غير ذلك فانه جائز كما يجوز في البيع ولو تزوجها على أن يعتق بأها أو أحد أمن يعتق عليها وهذا في ملكه فقد قال ابن الماجشون النكاح مفسوخ لانه الاعلان منه شيئاً (مسئلة) فان تزوجها بالاصح أن تلكه كالنهر والخزير والحرف قد قال القاضي أبو محمد العقاد غير صحيح وقال أبو جنيفه والشافعى العقد صحيح والدليل على ما نقوله قوله صلى الله عليه وسلم من احدث في أمر نامليس منه فهو رد ومن جهة التيسار ان هذا يعني لا يصلح أن يكون مهر الحق الله فوجب أن يكون المهر فاسداً كالبضع في نكاح الشغار وإذا تزوجها بغير قدر ولي العتبى عن أصبهن يفسخ النكاح اذا اعرف اسوئتها وان جهل ذلك أحد هما لم يفسخ وروى عن سحنون ما ظاهره انه يفسخ وان لم تعلم بذلك المرأة (مسئلة) وأما ما يصلح أن تلكه ويعتق من سحق الغير كالدار المقصوبة فان كان ماله فيه شبهة كالاب الصغير في ولايته فان ابن حبيب قال لم يختلف أصحابنا اذا كان الأب موسراً يوم الامهار فذلك جائز للزوجة ووجه ذلك مارواه ابن الموز عن مالك انه قال وذلك مثل ما لا يشتراه لنفسه منه قال مالك سواه بنيها قرب ذلك أو بعد عامت به المرأة ولم تعلم عرضاً كان أوريقاناً وغيره ويتبع الاب بقيمه ماله فيما حكمنا بقيمه او بمثله فما له مثل فان كان الاب معيلاً فروى ابن الموز عن مالك هو للمرأة ورواه ابن حبيب عن ابن القاسم وأصبهن يفسخ وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون لاثي فيه للمرأة وجه القول الأول انه عاوض بمال ابنته الذي يليه فيه فوجب أن يجوز عليه في عدم الاب وغناء كما لو باعه

ووجه قول ابن الماجشون انه أراد استهلاك مال ابنته ولاما له فوجب أن ينفع منه كمال ووبه لاجنبي (فرع) فاذاقنا الله للرب فقد قال ابن الماجشون انه له وان بني أبوه بالمرأة وقال مطرف ان اغاثة له مالم بن بها فان بني بها فهو للمرأة وجده قول ابن الماجشون انه أخذه مال ابنه بغیر عوض دصرا به فلم يكن ذلك من صبره الله كمال ووبه لاجنبي ووجه قول مطرف ان المعاوضة فيه قد تمت لاستيفائه البعض بخلاف المحبة قال ابن حبيب وهذا مالم يتقدم الامام الى الأب في أن لا يتزوج عمال ابنته فان تقدم اليه في ذلك لم يجز منه لشيء والابن أحق به من المرأة في عدم الأب ببني أولمرين وذاما لا يختلف فيه وجه ذلك ان تقدم الامام حكم عنع منه وبالله التوفيق قال محمد بن ابي القاسم وان كان الولد من لا ولائته عليه كالكثيراً ولد الولد فانه ينزع من المرأة ان وجد فان لم يوجد فلا شيء لهم عليها الأن يكون ثواب البستة وطعماماً كلـه قال عيسى بن ابي القاسم سوا علمت ولم تعلم وجه ذلك انه يجوز له من ابـاع من غاصـب فلما ضمـان عليه الأن يـكون استهـلاـمـاـبـاعـ (مـثـلـهـ) وـاـنـ لـمـ يـكـنـ فـيـ شـهـةـ مـلـكـ مثلـأنـ يـكـونـ عـبـداـ سـرـقةـأـوـغـصـبـهـ فـقـدـرـوـيـ العـتـبـيـ عـنـ سـعـنـونـ اـنـ السـكـاحـ ثـابـتـاـنـ لـمـ تـعـلـمـ بـذـلـكـ الزوجة وـانـ عـلـمـتـ بـذـلـكـ فـسـخـ قـبـلـ الـبـنـاـ،ـ وـتـبـيـتـ بـعـدـهـ

(فصل) فـاـمـاـ الـاعـيـانـ الـتـيـ لـيـسـ بـعـنـةـ وـاـنـ اـبـيـتـ فـيـ الـذـمـةـ فـاـنـ كـانـ مـاـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ عـوـضـاـفـ الـبـيـعـ مـنـهـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ عـوـضـاـفـ النـكـاحـ وـقـدـ يـعـتـلـفـانـ فـيـ مـعـنـيـ الـحـلـولـ وـالـتـأـجـيلـ فـيـ جـوـزـ أـنـ يـتـزـوـجـ بـعـدـ فـيـ ذـمـتـهـ غـيرـ مـوـصـوفـ وـعـاـ الـوـسـطـ مـنـ ذـلـكـ وـبـهـ قـالـ أـبـوـ حـنـيفـةـ وـقـالـ الشـافـعـيـ لـيـجـوزـ الـأـنـ يـكـونـ مـوـصـوفـ وـالـدـلـلـيـلـ عـلـىـهـ تـقـوـلـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـأـحـلـ لـكـ مـاـوـرـاءـ ذـلـكـ كـمـ أـنـ تـبـقـيـاـ بـأـمـوـالـكـ وـدـلـلـنـاـمـنـ جـهـةـ الـمـعـنـيـ اـتـفـاقـهـ عـلـىـ جـوـازـ النـكـاحـ بـهـرـاـمـشـلـ وـفـيـسـنـ الفـرـرـأـ كـثـلـاـ جـوـزـنـاـمـعـ اـسـنـادـهـ الـمـعـرـوفـ مـنـ عـبـيـدـاـ الـبـلـدـ الـقـيـمةـ الـوـسـطـيـ يومـ الـعـدـ رـوـاـبـ اـبـنـ القـاسـمـ وـيـكـونـ لـهـ مـعـ عـدـمـ الـجـنـسـ غـالـبـ رـقـيقـ الـبـلـدـ مـنـ السـوـدـانـ أـوـ الـحـرـانـ فـاـنـ اـسـتـوـاـلـهـاـنـصـفـهـمـ مـنـ الـحـرـانـ وـنـصـفـهـمـ مـنـ السـوـدـانـ وـلـمـ يـكـنـونـ فـيـ الـعـتـيـةـ وـعـلـيـهـ الـإـنـاثـ اـنـ لـمـ يـدـ كـرـذـ كـورـاـلـاـنـاـقـالـ مـالـكـ فـيـ الـعـتـيـةـ عـلـيـهـ الـإـنـاثـ لـأـنـهـ عـرـفـ النـاسـ وـاـنـ تـجـهـزـ هـاـبـجـاهـ زـيـتـ جـازـ ذـلـكـ وـهـاـ الـوـسـطـ مـنـ جـهـاـزـ مـتـلـهـاـمـنـ أـهـلـ الـخـاـصـ زـانـ كـاتـ حـضـرـ يـأـوـمـنـ أـهـلـ الـبـادـيـةـ اـنـ كـانـ بـدـوـيـهـ رـوـاهـ اـبـنـ القـاسـمـ عـنـ مـالـكـ

#### ( الـبـابـ الثـانـيـ فـيـ حـكـمـ النـكـاحـ الـمـعـقـدـ عـلـىـ ذـلـكـ )

اـذـاـوـقـعـ الـفـسـادـ فـيـ النـكـاحـ لـفـسـادـ الـمـهـرـ فـقـدـ قالـ القـاضـيـ أـبـوـ مـحـمـدـ لـاـ خـلـافـ فـيـ منـعـ اـبـتـداءـ فـانـ وـقـعـ فـيـهـ رـاـيـتـاـنـ اـحـدـاـهـاـنـهـ يـفـسـخـ الـعـقـدـ قـبـلـ الـبـنـاـ وـبـعـدـهـ وـالـآـخـرـيـ يـفـسـخـ قـبـلـ الـبـنـاـ وـيـثـبـتـ بـعـدـهـ وـيـجـبـ صـدـاقـ الـمـشـلـ خـلـالـاـبـأـيـ حـنـيفـةـ وـالـشـافـعـيـ فـيـ قـوـلـهـ مـاـ النـكـاحـ صـحـيـحـ وـلـاـ يـفـسـدـ بـفـسـادـ الـمـهـرـ وـيـجـبـ فـيـ مـهـرـ الـمـشـلـ فـاـذـاقـنـاـنـ الـعـقـدـ فـاـسـدـ فـوـجـهـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ وـأـحـلـ لـكـ مـاـوـرـاءـ ذـلـكـ كـمـ أـنـ تـبـقـيـاـ بـأـمـوـالـكـ فـعـلـيـ الـاـحـلـلـ بـشـرـطـ أـنـ يـنـقـيـ بـأـمـوـالـاـ وـالـنـمـرـ وـالـخـزـرـ لـيـلـسـ عـالـلـاـوـهـذـاـعـنـدـيـ علىـ القـوـلـ بـدـلـلـ الـخـطـابـ وـمـنـ جـهـةـ الـمـعـنـيـ أـنـ هـذـاـعـقـدـ مـعـاـوـضـةـ فـوـجـبـ أـنـ يـفـسـدـ بـفـسـادـ الـمـوـضـ كـالـبـيـعـ وـوـجـهـ آـخـرـاـهـ أـحـدـ الـعـوـضـيـنـ فـيـ النـكـاحـ فـوـجـبـ أـنـ يـفـسـدـ الـنـكـاحـ بـتـصـرـيـعـ كـتـرـيـمـ الـبـيـعـ وـوـجـهـ التـصـيـحـ أـنـ عـقـدـ النـكـاحـ مـقـصـودـهـ الـمـكـارـمـةـ وـالـمـوـاـصـلـهـ فـلـذـلـكـ يـفـسـدـ بـفـسـادـ الـمـهـرـ وـلـذـلـكـ جـازـ عـقـدـ النـكـاحـ مـنـ غـيرـ تـسـمـيـةـ الـمـهـرـ وـلـمـ يـجـوزـ ذـلـكـ فـيـ الـبـيـعـ ( فـرعـ ) هـذـاـ الـذـيـ ذـكـرـهـ القـاضـيـ أـبـوـ مـحـمـدـ بـلـفـظـ الصـمـةـ وـالـفـسـادـ ثـمـ قـالـ وـقـدـ اـخـتـلـفـ أـحـدـاـنـاـ فـيـ تـأـوـيـلـ قـوـلـ مـالـثـيـ يـفـسـخـ قـبـلـ

الدخول ويشتبه بعده فنهم من حله على الاجياب تغليظاً وعقوبة ومنهم من حمله على الاستحباب  
احتياطاً وخرجاً من الخلاف فان وقع الدخول لمفسد لان الصادق فلوجب فلا يوجد المعنى الذي  
لا جله ففسخ قبل الدخول ومعنى قوله يفسخ قبل الدخول ردع اير يدانه يكون الرجوع عيناً لزم  
من الطلاق فان زوجها بذلك رجعت اليه على طلاقتين وقوله في وجه الاستحباب انه اذا وقع  
الدخول وجب الصداق على وجه الصفة فلم يفسخ بطرد على قوله من قال ان الفسخ قبل البناء  
واجب بفساد المهر فما تنقل بالبناء الى مهر المثل صحيحاً السكاح عن فساد المهر « قال الفاضي  
أبوالوليد رضي الله عنه والذى عندي أن الفسخ واجب وهو ظاهر قول المتقدمين من أصحاب مالك  
واماذهب الى الاستحباب المتأخر من أصحابنا حين أزمهم الخالف ان العقدان كان انعقد على  
الفساد فلا يخرج عن ذلك بالبناء وما قاله المتقدمون جاز على قوله في البيع الفاسد لفساد العرض  
يفسخ قبل الفوات ولا يفسخ بعد الفوات ومقالة الخالف غير لازم وقد ينتهي في كتاب السراج عما  
يعنى الناظر فيه ان شاء الله

\*الستور\*

من **مالك** عن **يعيى بن سعيد** عن **سعيد بن المسيب** أن **عمر بن الخطاب** قضى في المرأة اذا زوجها الرجل انه اذا أرخت ستوراً قد وجوب الصداق **\* مالكُ عن ابن شهاب** أن **زيد بن ثابت** كان يقول اذا دخل الرجل باسر أنه فأرخت عليهما ستوراً قد وجوب الصداق **\*** ش قوله **رضي الله عنه** اذا أرخت ستوراً قد وجوب الصداق بريداً اذا دخل الرجل باسر أنه وافر دانفراداً **\*** ينافق وجوباً كمال الصداق على الزوج وظاهر هذا المفهوم يقتضي أن بالخلوة يجب على الزوج كمال الصداق وان لم يكن الميس خير أن معناه عند مالك في باروي محمد عن ابن وهب انه أربد الحديث اذا أرخت ستوراً خلوة واريد بقوله فوجوب الصداق اذا ادعت المرأة الميس يعني أن الخلوة شهادة لها بجريدة ان الرجل متى خلا بامرأته أول خلوة مع الحر من عليها والتشوف اليها فانه لما يفارقها قبل الوصول اليها فهذا الذي اراد بقوله فوجوب الصداق ولم يرد أن الصداق يجب بنفس الخلوة وان عمر من الميس قال وقد أحكم كتاب الله هذا في قوله تعالى وان طلاق فهو من قبل أن تسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم وقال الله أصبع وابن حبيب وبهنا قال من الصحابة ابن عباس وزاد القاضي أبو الحسن وابن مسعود وطاوس وبه قال الشافعي في الجديده وهو قول ابن سيرين وقال أبو حنيفة يكلم الصداق بنفس الخلوة قال القاضي أبو الحسن وبه قال من الصحابة عمر وعلى وابن عمر وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل ومن التابعين الإذري وعروة بن الزير وعطاء بن أبي رباح وأماماً على قول عروز يد فقيهينانا أول مالك لهم ويجوز أن يكون قوله على يتحمل مثل ذلك من التأويل والله أعلم والدليل على ما ذهب إليه الشافعية به من قوله تعالى وان طلاق فهو من قبل أن تسوهن وقد فرض لهن فريضة فنصف ما فرض وهذا قد طلق قبل الميس ودليله من جهة القیاس ان هذه خلوة عريت عن المتعة فلا يجب بها كمال الصداق أصله اذا كان بحضور الحكم أو كان الزوج عرماً أو صاغراً ص **\*** مالك أنه بلغع أن سعيد بن المسيب كان يقول اذا دخل الرجل بالمرأة في يتها صدق عليها فإذا دخلت عليه في بيته صدق عليه قال مالك أرأي ذلك في الميس اذا دخل عليها في بيته فقلت قد مسني وقال لم أمسها صدق عليها فان دخلت عليه في بيته

( ارخاء السور )  
و حدثني يعني عن مالك  
عن يعني بن سعيد عن  
سعيد بن المسيب أن عمر  
ابن الخطاب قضى في المرأة  
إذا زوجها الرجل إن إذا  
أرجعت السور فقد  
وجب الصداق و حدثني  
عن مالك عن ابن شهاب  
أن زيد بن ثابت كان  
يقول إذا دخل الرجل  
باعمه أنه فارخية عليهما  
الستور فقد وجب  
الصداق و حدثني عن  
مالك أنه بلغه أن سعيد  
ابن المسيب كان يقول إذا  
دخل الرجل بالمرأة في  
بيتها صدق عليها وإذا  
دخلت عليه في بيته صدقت  
عليه قال مالك أرأى ذلك  
في الميسين فإذا دخل عليها  
في بيتها فقالت فدمستي  
وقال لم أسبها صدق عليها  
فإن دخلت عليه في بيته

فقال لمأسها وقالت قد مسني صدقت عليه ش قول سعيد بن المسيب رضى الله عنه هذا خلاف لذا ولها أصحابنا على عمر بن الخطاب رضى الله عنه وذلك انهم حلاقوه عمر على أن بالخلوة حيث كانت يكون القول قول الزوجة في دعوى الميس وان أسكنه الزوج حلاقوه سعيد ابن المسيب هذا على أن الخلوة على سبيل الالتزام بالزوج والقبل دون البناء فقال ان كانت هذه الخلوة في منزل الزوج فالقول قول الزوج في اسكن الميس وان كان في منزل الزوج فالقول قول الزوجة في دعوى الميس لاقدي مناه من انساط الزوج وقله هيته في منزله وما جبل عليه الناس من الانقضاض والمية والحياة في المنزل الذي يزور فيه فأما خلوة السفلاء فيحيث كانت أو وجبت تصديق الزوج وقد قال مالك بكل القولين وقد روى ابن وهب عن مالك انه قال حيث أخذ الفلق الزوجين في أهلها وفي أهلها فالقول قول المرأة ان ادعت الميس وبه أخذ ابن وهب ( مسئلة ) فان أقر بالخلوة او قات بها ينتهى فكم ما قلناه وان لم تكن ينتهوا اقرار فقدر و ابن حبيب عن أصبح ان العين على الزوج في دعوى الميس عليه ان أسكن الخلوة وادعت ذلك الزوجة قال وقد كان ابن القاسم يقول اذا ادعت الميس في أهلها وقد عرف اختلافها ولم يعرف لزمه العين في الأمرين فان حلف بري وان نكل غرم جميع الصداق ووجه ذلك أن الأصل في استصحاب حال الفعل عدم ما يشهد لها يجعل قوله الأظهر فالقول قوله فان حلف بري وهذه فائدة عينه وان نكل فعله الصداق ولم يذكر أن العين ترد على المرأة ( فرع ) وهذا اذا كانت شيئا ودعا الزوج الى أن ينظر اليهافي كتاب محمد عن مالك هي مصدق ولا ينظر اليها وقلقال القاضي أبو محمد في التي تذكر الوطء والزوج بدعية أن من أصحابنا قال في البكري ينظر اليها ويحتمل أن يكون هنامشه ( فرع ) وسواء كانت الزوجة في حال يحصل وظواها أو لا يصل كالصائم في رمضان والحرمة والخائض رواه محمد عن ابن القاسم فان كانت الخلوة في نكاح فاسد فقدر وى محمد عن مالك انه قال اذا كان النكاح عياف يستحسن ولا يقر عليه بحال أن القول في ذلك كله قوله المرأة اذا أرخت السطور ووجه ذلك أن هذه معنى يجيء بها كمال المهر مع خلوة الزوج في النكاح الصحيح فوجب أن يكمل في النكاح الفاسد كالاقرار بالوطء ( مسئلة ) اذا بث ذلك فان الموجب عندنا في كمال الصداق بالبناء هو الوطء بغير الحشمة وان لم يكن غير ذلك هنا قول جماعة شيوخنا ووجه ذلك أن الأحكام اعمت عما يجيء بالشيء من وجوب الفسل ووجوب الحد واحلال المطلقة وفساد الحج والعصوم وغير ذلك من الأحكام فاما الخلوة والتلذذ فلا تتعلق به الأحكام فلا اعتبار بها ( فرع ) وهذا اذا كان التلذذ في الخلوة أو المدة اليسير بعد البناء فاما اذا قام معها المدة الطويلة كالعام ونحوه فقد حكى القاضي أبو الحسن أن لها جميع المهر ومن أصحابنا من قال له انصف المهر قال القاضي أبو الحسن وهذه الرواية الموقعة عليها ووجه قولنا ان لها جميع المهر انما المهر عوضا من طول تلذذه بها وتغييره لجهازها ووجه قولنا لها نصف المهر لأن نكاح عري عن الميس فلم يجيء في بالطلاق غير نصف المهر أصله اذا اطلق قبل البناء

### ﴿المقام عند الأيم والبكر﴾

ص ﴿ مالك عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الملاك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزوي عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم سلمة

وأصبحت عنده قال لها ليس بث على أهل هوان ان شئت سبعة عنده وسبعين عنده وان  
شئت ثلثة عنده ودرت فكانت ثلثة ش قوله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج أم  
سلمة وأصبحت عنده يقتضي أنه قال لها ذلك في أول يوم أصبحت فيه عنده وفرا وي أنه قال لها ذلك  
بعد انقضاء الثلاثة أيام رواه مسلم من حديث عبد المطلب بن أبي بكر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
حين تزوج أم سلمة فدخل عليها فأراد أن يخرج أخذت بشور به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ان شئت زد ذلك واحببي به البكري سبع والثيب ثلث ويعمل أن يكون قال لها ذلك صلى  
الله عليه وسلم أول يوم فاختارت الثلاثة ثم قال ذلك بعد انقضاء الثلاثة الأيام حين تعلقت بشور به  
اعادة للتغیر

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم ليس بث على أهل هوان يريد أنها ليست بهينة عليه بل يريد  
اكرامها وموافقة ارادتها في المقام عندها وان أيام عندها ثلاثة أيام مع ان المقام عند البكري سبع  
فليس لها نها عليه وانما ذلك لأن حق سائر الأزواج جات متعلقة بالمقام عندها فان سبعة عندها وزاد  
على المقام عند الثيب فلا بد أن يقتضي سائر النساء من المدة مثل ذلك ويسقط حكم الثلاثة عند الثيب  
لأنه وان كان الحق لها في مقام ثلاثة أيام فليس لها أن تتصل بما بعد ما يسقط لذلك حكم الثلاثة ويتحقق  
بمجرد التسبيع تضمن الارادة أم سلمة رضى الله عنها فلا بد من مثل ذلك هندي غيرها من أزواج النبي  
صلى الله عليه وسلم وان اقتصرت على الحق الواجب لها من التكليف لم يقض سائر الأزواج شيئاً  
واستأنف القسمة وهذا يقتضي أن المقام عند الثيب حق لا يقتضي به سائر الأزواج جات مقاماً ولا هن في  
اعتراض لتعليق ذلك بعشرة أيام سبعة دون مسيئتين وقد اختلف أصحابنا في ذلك هل هو حق للزوج  
أو الزوجة قال القاضي أبو محمد في ذلك روايتان قال وفائدة المخلاف أنه اذا كان حقاله جاز له فعله  
وزر كه اذا كان حقال الزوجة لم يكن له زر كه الا اذا نها فوجه القول بأنه حق للزوج قوله في حديث  
أم سلمة ليس بث على أهل هوان ان شئت سبعة عنده وان شئت ثلثة ودرت فأخبر بان ذلك على  
وجه الا كرام فالظاهر انه ليس من حقوقها لأن الا كرام لا يستعمل في إيتاء الحقوق وإنما يستعمل  
في اعطاء مال ليس بحق للكروم ولو كان ذلك من حقوقها لقال ليس بنا من حقك ووجه قولنا  
بأنه من حقوق الزوجة قوله في حديث أنس للبكري سبع والثيب ثلث وقد أسلمه ابن وهب في غير  
الموطأ ومن جهة المعنى أن الغرض تأسيس المرأة وبسطها وادهاب ما يتحققها من الانتقاد  
والتجعل وهذا من حقوقها وقد حكى القاضي أبو الحسن أنه حق لها جميعاً وهو قول صحيح عندي  
(فرع) فان قلنا انه حق للزوجة فهو يقتضي به على الزوج أملاً قال أصبح في المواربة هو حق  
عليه ولا يقتضي به عليه كالمتعة وفي التوارد عن محمد بن عبد الحكم يقتضي به عليه فوجه القول الاول  
أنه حق للزوجة سبعة المكارم فليقظ به على الزوج كالامتعة وجه القول الثاني أن حق الزوجة  
من المقام عندها فوجب أن يقتضي به على الزوج كالقسم بين الزوجات (فرع) وهل يكون  
ذلك للزوجة فذا الم يكن عندها غيرها روى أبو الفرج عن ابن عبد الحكم أن ذلك على الزوج وان  
لم يكن له نساء غيرها وقال ابن حبيب لا يلزم المقام عندها اذا لم يكن له غيرها وجه القول الاول ان  
طريق ذلك التأنيس واجبها الى ذلك اذا لم يكن له غيرها كما جرت اذا كان له غيرها وجه القول  
الثاني ان هذا مقام عندها ويجعل الزم من ليس له غيرها كالقسم

(فصل) وقوله ان شئت سبعة عنده وسبعين عندهن يريد التغیر لها في ذلك قال القاضي أبو

وأصبحت عنده قال لها  
ليس بث على أهل هوان  
ان شئت سبعة عنده  
وسبعين عندهن وان  
شئت ثلثة عنده ودرت  
فقالت ثلث

الحسن ان اختارت التسيير قضي سائر نسائه سبعاً بسبعيناً وقال ابن الموزع عن مالك لا ينكرها في ذلك وقد مضت السنة بغير عذرها ثلاثة ووجه القول الاول التعلق بظاهر الحديث ووجه القول الثاني التعلق بعائشة من الفعل فصار ذلك حكماً على جميع الزوجات والله أعلم ص ﴿ مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أنه كان يقول للبكر سبع ولثيب ثلاثة قال مالك بذلك الأمر عندنا ش قوله للبكر سبع ولثيب ثلاثة يقتضي ظاهره أنه حق للرأه ولو كان حقاً لزوج لفالة لزوج في البكر سبع وفي الثيب ثلاثة وهذا قول من الصواب أنه أنس ومن التابعين فمن بعض النصي والشعبي والشافعى وأحد بن حببل وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري للبكر ثلاثة ثم يقسم ولثيب يومان ثم يقسم وقال حاد بن أبي سليمان وأبو حنيفة لاتفضل الجديدة على القديمة بكرأ كانت أولئك والدليل على ما قلناه مارواه الغارى قال حدثنا يوسف بن راشد قال حدثنا أبوأسامة عن سفيان قال حدثنا أبو بوب وخلد بن أبي فلابة عن أنس قال من السنة إذا زوج الرجل البكر أقام عندها سبعاً وقسم وإذا زوج الثيب أقام عندها ثلاثة ثم يقسم قال أبو فلابة ولو شئت لقلت إن أنس رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ودليلنا من جهة المعنى أن الطارئة يلحقها من الاستبعاد والاقباض ما يحتاج به إلى التأنيس وذلك لا يكون إلا بطول المقام عندها ولما كان البكر أكثر ترجاه وانقباضها احتاجت من التأنيس أكثر مما تحتاجه الثيب وهذا التعليل على أصل من جعله حقاً لزوج وأما على أصل من جعله حقاً لزوج فقد قال القاضي أبو محمد لما كان التذاذ الزوج بالطارة كثيرة التذاذ بالقديمة جعل له من المقام عندها يصل به إلى ذلك (فرع) والحرجة للأمن في ذلك قاله القاضي أبو الحسن ووجه ذلك باهazard وجة تحتاج إلى التأنيس كالحرجة (فرع) وهل يختلف العروس في هذه المدة عن صلاة الجماعة وال الجمعة روى في العتبة ابن الفاسim عن مالك لا يختلف عنها قال سعنون وقد قال بعض الناس إنه لا يخرج وذلك لها بالسنة وجه قوله مالك أنه كان حقاً لزوج فان الزوج لا يملكون كان حقاً لما قاله مالك منه الآمأرا داعياً وقت أداء الصلوة ووجه رواية سعنون أن من مالك منافع أجر في مدة ما قاته تسقط بذلك عنه فرائض الجمعة وحقوق ايتان الجماعات كالسيدي في عبده هـ ﴿ قال مالك فان كانت له امرأة غير التي تزوج فإنه يقسم بينهما بعد أن تمضي أيام التي تزوج بالتساوأ ولا يحتمس على التي تزوج أقام عندها ش وهذا كقوله وذلك أنها إذا زوج امراة وكان عندها غيبة فأقام عند الحديثة ما قمتناه من المقام الثابت في حقها فانه يقسم بينها وبين القديمة بعد ذلك على التساواه وبإتيه ما يبدأ ﴿ قال ابن الموزع عن مالك يبدأ بينهما أحب وأحقر إلى أن يبدأ بالقديمة كما أنه من عند الآخرين نرج (مسئلة) وأى وقت يبدأ بالشيء على نسائه قال مالك في كتاب محمد له أن يبدأ بالليل قبل التهار أو بالتهار قبل الليل ووجه ذلك أن الذي عليه أن يكمل للواحدة يوماً وليلة هو التغیر في أن يبدأ بأي الزمانين شاء على أن الأظهر من آقوال أصحابنا انه يبدأ بالليل (مسئلة) وصفة الفسحة أن يكون عند كل واحدة يوماً وليلة قاله ابن حبيب قال ولا يجوز أن يقسم لكل واحدة يومين رواه ابن الموزع عن مالك قال ولو جاز لجاز ثلاثة وأربعاً ووجه ذلك شارطه عن عائشة رضى الله عنها ان سودة بنت زمعة وهي بنت عائشة وكانت النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة ووجه ذلك من جهة المعنى أن في تطويل المدة على النساء بالتعيس عنهن اضراراً بهن وما فحص من مدة تعيسهن عنهن أرقى بهن وليس في المدحدين تحدده ويعن التساوى فيه أقصى من مدة يوم وليلة (فرع) وسواء في ذلك الصغيرة والكبيرة

\* وحدثني عن مالك ثعن  
جيد الطويل عن أنس  
ابن مالك أنه كان يقول  
للبكر سبع ولثيب ثلاثة  
قال مالك بذلك الأمر  
عندنا قال مالك فان كانت  
له امرأة غير التي تزوج  
فانه يقسم بينهما بعد أن  
تضى أيام التي تزوج  
بالتساوأ ولا يحتمس على  
التي تزوج ما أقام عندها

والصعقة والمريرة التي لا توطأ والرقاء وغيرها ووجه ذلك أنه متى أسفى بهن ففهن متساوٍ في الزوجية فوجب أن يتساوى بينهن في القسمة

### \* ملابسوز من الشر وطفي النكاح \*

ص \* مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشرط على زوجها أن لا يخرج بها من بلدتها قال سعيد بن المسيب يخرج بها إن شاء \* ش قوله في المرأة التي تشرط على زوجها أن لا يخرج بها من بلدتها إن له أن يخرج بها إن شاء ومعنى ذلك انه لا يلزم بالحكم وأما على الوفاء بها ما شرط عليه من أن لا يخرج بها وما أشبه ذلك فإنه مأمور به رواه محمد عن أنس بن عيينة عن مالك فعن زوج امرأة على أن لا يعنها الخروج إلى المسجد فإنه ينافي أن ينفي لها بذلك ولا يقضى به عليه وقال ابن حبيب وقد استحب مالك وغيره من أهل العلم أن ينفي لها باشرط وإن ذلك غير لازم للزوج وعليه جهور الفقهاء وقبروي ابن الموز عن ابن شهاب انه كان يوجب عليه مال الزم من الشر وط في النكاح وإن لم تكن معلقة ببعينه وروى عبدالرازاق عن شريح انه قضى به بالأصل في ذلك قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ويل على ذلك شناس واه البخاري قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحق الشرط أن توفر به ما استعملت به الفرج وتعليق ذلك بالوفاء له دليل على أنه لا يحكم به عليه وإن ذلك مصروف إليه (مسئلة) وهذه الشرط في الجملة مكرر وله قال ابن حبيب يكره أهل العلم الشرط في النكاح وإيقاع شهادتهم عليها وروى أشباه عن مالك في كتاب محدث العتبى أن لا كرها أن ينكح على مثل هذا أحد لا يخرج بها من بلدتها ولا يعنها من داخل بدخل عليها ولا يعنها من حج ولامرها قال فإذا كان هكذا فهو لا يلكلها إذا سلكت لما ولا يستباح البعض الإجلاث تمام ويكره أن يشترط في تعلكه هذه الشرط الذي تمنع تمام ملوكه كما لو شرطت في مالك الدين قال مالك ولقد أشرت من زمان أن أئم الناس أن يتزوجوا بالشروط وأن لا يتزوجوا الأعلى دين الرجل وأئمته وأنه كتب بذلك كتاباً وصيغ به في الأسواق وتعلق في ذلك ابن حبيب بماروى عن عائشة قالت قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مباب الناس يشترطون شرطاً ليست في كتاب الله من اشتهرت شرطاً ليس في كتاب الله وليس له وإن شرط مائة شرط شرط الله أحق وأوثق «إذ أثبتت ذلك فإن هذه الشرط على ضربين » أحدهما أن تكون غير مؤثرة في النكاح \* والثاني أن تكون مؤثرة فيه فاما التي لا تؤثر في نفسها التي لا تؤثر في جهالة المهر ولا تغير مقتضى العقد مثلاً أن يشترط عليه أن لا يتزوج عليها ولا ينخدأم ولد ولا يخرجها من بلدتها نحو ذلك من الشرط فهذا قال ابن حبيب لا يليغ من كراهيته أهل العلم لها أن تكون حراماً أو يفسخ بها النكاح (فرع) إذ أثبتت ذلك فلا يخلو أن يشترط هذا الشرط ولا يسقط لها شيئاً به أو يشترط ويسقط لها بحقها فقد قدمنا أنه يؤثر بالوفاء به ولا يحكم عليه بذلك وإن أسفنت بسيبه حفام من مهر أو غيره فلا يصلح لأن تسقطه حين العقد أو بعده فإن كان أسفاطها حين العقد فإن ذلك لا يؤثر فسباداً في العقد وقال الشافعى إن ذلك يفسد العقد والدليل على ما نقوله أن هذه الشرط لا تؤثر في المهر فلم توجب فيه فساداً أصل ذلك اذا شرطت بعد العقد (فرع) إذا ثبت ذلك فقد روى ابن القاسم عن مالك انه يخرج بها ولا ترجع عليه بشيء مما أسفنته إليه وروى

### \* ملابسوز من الشر وط

#### في النكاح \*

ه حدثني يحيى عن مالك انه بلغه أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشرط على زوجها أن لا يخرج بها من بلدتها فأقام بها فقال سعيد ابن المسيب يخرج بها إن شاء

أشهب وابن نافع وعلى بن زياد في المدونة عن مالك أن كان بقي لها من المهر مثل مهر مثلها لم ترجع عليه بشيء وإن كان أقل من مثلها فلها أن ترجع عليه زاد ابن حبيب ترداً على مهر مثلها ومثلها في العتبة وفي كتاب محمد ترجع عليه بأواعضت فتأخذه ولعله يريد بأواعضت من مهر مثلها وجاء رواية ابن القاسم ما أخرج به من إنما أسقطهم بثبات طلاق زاد ابن حبيب فكان بذلك مابذكر في النكاح السمعة وعلى هذا الوجه ذكره في الصداق ولم يرض الزوج أن يثبت لها في ذاته وجه قول أشهب أنه عوض بأسقطته في مقابلة مالم يصح لها الوجوب أن ترجع بما بذلك من العوض أصل ذلك أنها أسقطته بعد العقد (مثله) وأمان أسقطت بعض مهره بعد انعقاد النكاح فشرطت عليه بذلك شروطاً قال محدث مثل أن لا يزوجهها ولا يتزوج عليها غيرها فإن له أن يفعل ذلك كله وإن ترجع فيما وضعت وجه ذلك أن هذاماً استقر ملوكها عليه فإذا عوضته على وجه يف لها وهو جبره ذلك إليها كما لو أعطته على ذلك شيئاً من مهرها الذي يدها \* وأما الضرب الثاني وهو الذي يؤثر في عقد النكاح فهو ما أترجهها في المهر أو غير بعض ما اقتضى العقد كالخيار ونحوه وذلك مثل أن يتزوج المرأة بشرط أن لها من النفقة كذا في كل شهر وتشترط نفقة خدم لها وأن نفقة ابنتها غيره أوعلى أن لأنفقة لها فهذا كله يفسح قبل البناء وبثباته ويسقط الشرط وجه ذلك ماقدمناه من أن هذا الشرط قد أترجهها في العوض ففسد لذلك العقد قبل البناء وبثباته والله أعلم ص قال مالك فالامر عندنا إذا اشتريت الرجل للمرأة وإن كان ذلك الشرط عند عقدة النكاح أن لأنكح عليك ولا أسرى إن ذلك ليس بشيء إلا أن يكون في ذلك بين بطلاق أو عتقة قيبي ذلك عليه ويلزمه شهادة وهذا كمالاً بذلك أن مجرد الشرط لا يلزم في شيء من الأشياء شرط بها أن لا ينكح عليها ولا يتسرى منها أو غير ذلك من الشرط ولو أن يفعل ذلك كله ولا شيء على يفي ولا يمنع من فعله لأن يقى بالزوج ذلك بين قيامه تلك المين سواء على يمين بطلاق أو عتقة أو غيره من اليمان التي تلزم الأن الذي يحكم به عليه من ذلك الطلاق والعتقة وأما ما يختلف به من المين بالله والمشي أو غير ذلك فإنهان خالف ما حلف لها عليه حتى لكنه لا يحكم عليه بالكافرة وقد اختلف في الصدقة ونحن نبين ذلك في وضعه ان شاء الله تعالى (مثله) واذا زوج الصغير ولها وزهر وطريقها بتميلك أو بطلاق أو عتق فعن ابن القاسم لا يلزم شيء من ذلك بسلام الولي وفي العتبة من رواية ابن أبي زيد عن ابن وهب إن ذلك يلزمها إذا لعن بيها أو لم يبن وجه قوله ابن القاسم إن هذه أيام فلابعد عنها أحد من أحد كالمين بالله تعالى ولذلك لم تلزم بمجرد الشرط حتى يقترن بها اليمان وجه قوله ابن وهب إنها شرط فلزمت بسلام الولي كصفة الصداق (فرع) فإذا قلت بقول ابن القاسم فان دخل بها بعد البلوغ وبعد العلم باعتماده فقد قال ابن القاسم هذا التزام منها قال أبو عبد الله بن العطار في وثائقه وقد قيل لا يلزمه ذلك وجه قوله رضيت بذلك وجه القول الثاني إن هذه أيام لم يلتزمها باتفاق ولا فعل يقوم مقام النطق أذله أن يقول رضيت بالنكاح ولم أرض الشرط فلم يلزمها باستدامة العقد بعد البلوغ (فرع) وإن علم بذلك بعد البلوغ وب قبل البناء وكره التزامها فعن ابن القاسم يقال له أما مان تلزم وأمان ينصرف الخيار لها قال أبو عبد الله بن العطار لا يلزمه ذلك ولو أنه يبني بها الآن يتطوع بالتزامها وجه القول الأول أن نكاحها العقد على التزام ذلك فليس له التزام النكاح واسفاطها

ووجه القول الثاني ان هذه شروط لم يتم التناكح فيها عيناً فكان لها ماء النكاح واطراحتها كل يوم تعلق الشرط بنكاح ولاعتق (فرع) فذاقنا بقول ابن القاسم وكراه الزوج الزاماها خبرت الزوجة بين اسقاطها واستدامة النكاح والمطالبة بها بابطال النكاح فان أسقطت الشرط لزمه النكاح دون شرط وإن لم تسقطها فارق وهذا اذا كانت مالكة أمرها فقد قال أبو عبد الله ذلك التي ولها في استقطاع الشرط والمنع من ذلك وفي هذا الذي قاله عندي نظر لأن الولي ان كان وصيافاً نهانه أن ينظر في ملها و اختيار الكفواها وأما في القسم والتذكرة فالآن نظر له فيه وأما ان كان غير وصي فلا ولا ينكره الا بالاختيار الكفواه ولورضيته بالنكاح بغير شرط لما كان له المدع من ذلك ولو أبنته النكاح الاشر و ط لما كان له اطلاق ذلك وقد اختلف قول مالث في المدرسة في رضاها بأقل من مهر مثلاً و ان كان مالاً فكيف بالاعلان له بالمال وقد قال مالث في المواريثة في الذي يغير زوجته قبل بلوغها ويقال البناء بها اختارت نفسها فهو طلاق (فرع) اذا بنت ذلك فهو ت تكون فرقهما بالابنة فسخاً وطلاقاً ظاهر من قول ابن القاسم أنه طلاق والظاهر من قول أصبع انه فسخ وجه القول الأول ان هذه فرق مصر وفهـ اختيار الزوج فكانت طلاقاً أصل ذلك اذا اطلق ابنته ووجه القول الثاني ان هذه فرق تبنت لعدم التراضي فكانت فسخاً أصل ذلك قبل تمام العقد و هل مانصف الصداق بروأصبع عن ابن القاسم مانصف الصداق وقال أصبع لاشيء لها منه و اختياره متيقاً لالآن تكون أسقطت الشرط و طلاق و اطلاق قبل أن يعلم بالشرط فعليه نصف الصداق (فرع) فان دخل بها قبل العلم وبعد البلوغ فقد قال ابن القاسم لا يلزم بذلك سؤال أبو عبد الله بن العطار لانفعه والشرط يلزم وقيل لا يلزم وجه القول الأول انها تركت التمرز والاستثنى بـ حين أسلمت نفسها من غير توقيفه على الشرط ووجه القول الثاني ان دخوله رضا بما عقد عليه ترتك التمرز والنظر فيما عقد عليه فلزم ذلك كلام على (فرع) ولو اختلافاً فالزوج عقدت على الشرط وأنا صغير وقالت الزوجة أولى عقدت وأنت كير في العتبة عن ابن القاسم على الزوج اليتة والاحلف الولي لانه كان العاقد للنكاح ولزم الزوج الشرط ووجه ذلك أن انعقاد النكاح متفق عليه فمن أراد أن يثبت فيما يوجب اختيار في حله فهو مدعا والله أعلم

### ﴿نكاح المخل وما أشبه﴾

« حدثني يحيى عن مالث من المسور بن رفاعة القرطبي عن الزبير بن رفاعة بن سموأل زفاعة بن سموأل طلق امرأته نعمة بنت وهب في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثاً فكانت عبد الرحمن بن الزبير عتاباً لم يستطع أن يمسها فثارها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذي كان طلقها فذكر طلقها فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه عن تزويجها وقال لا تحمل مالث حتى تذوق العصيلة » ش رواه يحيى بن يحيى وجاءة من رواة الموطأ الذي يفتح الرأي فيما و قال ابن بكير الأول بالضم قال الشيخ أبو الحسن الدارقطني وعبد الغنى وغيرهما من المخاطب هو المسوّب وهو الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير بن ياطيا اليهودي القرطبي قتل الزبير يوم قربطة والله أعلم والذى وقع في روايتي من طريق يحيى بن يحيى الذي بن عبد الرحمن بعض الرأي والله أعلم

(فصل) قوله ان رفاعة طلق امرأته ثلثاً يتحمل من جهة المفظ أن يوقعها في مواجهة واحدة ويحمل أن يوقعها في ثلاث مرات يطلق ثم يرجع ثم يطلق غير أن يقعها عن مالث في مرّة غير جائز وسيرد

في كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى

(فصل) قوله فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فاعتراض عنها فلم يستطع أن يمسها فقارفها برأسه لما اعترض عنها ومنع وطأها فارقها ويحتمل أن يكون فارقة حين لم ترد البفاعة على ذلك ولكن أضاف الفرقالي ما كان هو الفاعل له ولعله لاعلم بكراهيتها للثبادر بفراقها من غير أن يتأنى في ذلك أجلاً أو يعالج مداواة أو معاناة

(فصل) قوله فأراد رفاعة أن ينكحها يحتمل أن يكون اعتقاداً للثلاث لم تصر لها ولعله لم يكن

\* وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سئلت عن رجل طلق امرأته آلة فتزوجها بعده رجل آخر فطلقتها قبل أن يمسها هل يصح لزوجها الأول أن يتزوجهما فقلت عائشة لاحقاً قد وق

نزل بعد قوله تعالى فإن طلقها فلما تكلم له من بعد حرج تشكّن زوج غيره ولعله علم أن الثلاث تصر لها وظن أن عقد الزوج على يده يحمله فلما ذكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم منها عن زكاحها وأعلمها أن المانع له من زكاحها باق لآن قال له لا حتى تذوق العصيلة فأخبره أن المخل المأهول والوط وانفرد سعيد بن المسيب بقوله أن عقد الثاني يحله الأول وإن لم يكن وطه ولعله لم يبلغه الحديث لاته نص في خلافة قوله وقد روى ابن القاسم عن مالك أنه قال العصيلة فياري والله أعلم اللنة ومجاوزة الختان وروى نحوه ابن من بن عيسى بن دينار زاد ابن من بن أرزل أولي زنزل وإنفرد الحسن البصري بقوله لا يحلها الأوطه وفيه إزال ص مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد من عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها سئلت عن رجل طلق امرأته آلة فتزوجها بعده رجل آخر فطلقتها قبل أن يمسها هل يصح لزوجها الأول أن يتزوجهما فقلت عائشة لاحقاً قد وق

عيشتها مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد متصل عن رجل طلق امرأته آلة ثم تزوجها بعده رجل آخر فماتت عنها فقبل أن يمسها هل يحل لزوجها الأول أن يراجعها فقال القاسم بن محمد لا يحل لزوجها الأول أن يرجعها ش قول عائشة في المطلقة ثلاثة يزوجهما زوج فيطلبهما فقبل أن يمسها فدقتقدم مثله مستدعاً عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم الكلام عليه بما ينفي عن اعادته (مسئلة) والاعتبار في زكاح التعليل بنية الزوج قال مالك في المواربة والعتيبة لا يجوز أن يتزوجهما علمت هي وزوجها الأول أولي زناه فاذ المرء زوج الثاني التعليل فهو جائز وان علمت المرأة التعليل وسألته لما دخل بها الطلاق أو خالنته بالثالث جائز قال مالك في الموارب لا يضر الزوج مأمور الزوجة لأن الطلاق بيده دونها (فرع) والنية المصححة للعقد أن يتزوجهما الحاجة إليها قال ابن حبيب وان تزوجهما فإن أعمجهما تمسكها والأكان قد احتسب في تعليلها الآخر لم يجز لخالط زكاحه من نية التعليل ولا تحصل بذلك للأول (فرع) وقول ابن القاسم في التي توف عنها زوجها قبل أن يمسها لا تحصل بذلك لمن طلقها فقبله ثلاثة لأنها لا تمسك لysis فيه مisis فلم يتعلق بذلك حكم الاحلال لأن الاحلال لا يكون بالعقد وإنما يكون بالوطه لكن يعتبر فيه حمة العقد وان كانت وفاة الزوج يقع بها كمال المهر فإنه لا يقع بالإحلال ولا الأحسان والفرق بينهما يكون في مقابلة جميع المهر كما يجب بالوطه وأما احلال الزوجة للطلق ثلاثة وأن يحصل بالوطه وليس في موت الزوج الثاني معنى من بعدي الوطه فتحصل بالإباحة ولا خلاف في ذلك وهذا أن أفرت الزوجة بعدها فان ادعته فلا يغلو أن تدعى بعد البناء أو قبله فان ادعى قبل أن يبني بها وقد هلك الزوج الثاني ولم يعلم ميتته عند حفاظها على الأحشاء بذلك الأول (مسئلة) فان ادعت ذلك وقد بني بها الثاني وبات عندها ليلة واحدة ومات فقد قال ابن القاسم ان ذلك على زوجها الأول وإن كان طلقها وادعى الميس

وأنكره الزوج فقد قال مالك لا يحل لها بذلك للطلاق ثلثاً وقال ابن القاسم تدين وياحك به نكاحها ثلاثة وقال ابن القاسم إن كان الزوج يذكر ذلك عند الفراق لم يحل لها بذلك وإن قال بذلك بعد الفراق لم يقبل قوله وحلت للطلاق ثلاثة \* قال الناضري أبو الوليد رضي الله عنه وعندي أن كل موضع تصدق فيه على الزوج في دعوى الوطء فإنها تصدق فيه في حالاتها للأصول وأما كل موضع لا تصدق فيه على الزوج إذا أنكر الوطء فإن دعواها الوطء بعد وفاة النازى لا يحل لها للأصول ولم أر في نصا والله أعلم (مسئلة) ويتعذر في ححة الأحوال الوطء بعد النكاح فإن وطئها بذلك عين فقد قال محمد لا يحل لها بذلك الوطء وإنما يحلها الوطء بالنكاح فتعتبر فيه حجة العقد وحجة الوطء فأما العقد فأن يكون المقصود به الرغبة في النكاح مع حجة العقد فان صحيح العقد زوجها بدين لزمه أن يتزوج على أمر أنه في المدينة ان كان مثله يتزوج منها ففقد خرج عن عينه وحلت للطلاق ثلاثة وقال محمد بن دينار لا تحل للأصول بذلك وإن أقامت عند النازى سنتين أو كثراً لتهزم زوجه رغبة وإن اتفقا أن ير في عينه وأما حجة الوطء فسيأتي ذكره في الأحسان ان شاء الله تعالى ص ﴿ قال مالك في الحال انه لا يقيم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديدا فان أصابها فلها مهرها ﴾ ش وهذا كما قال بذلك انه لما كان نكاح المثل الحال فاسد المذاق أنه مقتضى النكاح ومقصوده لأن المقصود به استباحة البعض لنغير النازى كح فوجب أن يفسخ وقد ذكر القاضي أبو محمد في ذلك قياساً على ذلك انه قال إن هذا اعتقاد وقع على وجه محظوظ استحق عاقده به اللعن فوجب أن يكون باطلأً أصل ذلك شرعاً أخمور (فرع) اذا ثبت ذلك فإنه يحكم عليه بالفرقه قبل البناء وبعد موافقة المرأة ولو ثبت بعد البناء اقراره بذلك قبل البناء فليس بذلك نكاح بطلة فإنه ان ثبت ذلك باقراره ولو ثبت بعد البناء اقراره بذلك قبل البناء فالنكاح بنكاح \* قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والذى عندي انه ان ثبت اقراره بذلك قبل النكاح فإنه يدخله الخلاف الذى في النكاح الفاسد المختلف في فساده (فرع) وهل يجوز هذا للحال أن يتزوجها بعد أن فرق بينه ما بعد البناء روى أشيب عن مالك في المواريثة ذلك وأحب إلى أن لا ينكحها أبداً ووجه ذلك انه أراد تعجيز استباحة البعض على وجه المحظوظ كالنكاح في العلة غير أن النازى في العدة مجده لنفسه بالعقد والوطء فوقع تأييد التحرير عليه وفي مسئلة أراد تعجيزه لغيره فلم يبلغ التحرير موانع اقاضي الكراهة والله أعلم (مسئلة) ويعجب عليه أن يأتي الزوج الاول فيعلمه انه قد تخلص لها لينع ذلك من نكاحها قاله ابن حبيب ووجه ذلك أن لا يغير الآخر بظهور فعله ولا يعلم مقصده فيكون هو سبب موقعة الحرام

(فصل) وقوله فلها مهرها هكذا رواه يعني بن يحيى وروى ابن بكر فلها مهر منها وتاتي على ذلك القعنبي ورواية يعني أظهر لاته نكاح فسد لعقده فيجب بالدخول المهر المسمى وروى ابن عبد الحكم عن مالك لها مهر منها على رواية ابن بكر والقعنبي وهو مذهب الشافعى وقال ابن المواريث المهر المسمى وهو قول مالك وهو أظهر لما قدم به

#### ﴿ ما يجمع بينه من النساء ﴾

ص ﴿ مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لا يجمع بين المرأة وختها ولا بين المرأة وخالتها ﴾ ش قوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين المرأة وختها ولا بين المرأة وختتها يقتضي العموم من جهة اللفظ غير أن التحرير إذا علق على النساء فإن

قال مالك في الحال انه لا ينضم على نكاحه حتى يستقبل نكاحا جديدا فان أصابها فلها مهرها ﴿ ما يجمع بينه من النساء ﴾ حدثني يعني عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وختتها ولا بين المرأة وختالتها

(فصل) وأما إذا ملأ عصمة أحدهما وطئ الثانية على ذلك العين فلا يحل لها أن يكون عقد النكاح هو السابق أو الآخر. فكان عقد النكاح هو السابق فقدر وى محمد بن عبد الله القاسم أنه اننكح أحدى الأخرين فلم ين بها حتى وطئ الثانية على ذلك العين أنه يوقف عنها حتى يحرم فرج أمته عليه ولا يفسد ذلك النكاح وقال أشهب بلطفاً لاز وجة لأن فرج أمته عليه سرمان من دعوه على اخته عقد نكاح وجه قوله ابن القاسم أنه قد وجد منه في كل واحدة ما يمنع من الانجرى فوجب أن يوقف عنها كل ما كان تأمينه فوطئها وجه قوله ابن القاسم أن النكاح في باب الاستماع ومنعه أقوى من ملأ العين لأن مقصوده الوطء ومقصود ملأ العين الملاك دون الوطء ولو زوج أمرأ على اخته فوطئها لم يوقف عن الأولى فبأن لا يمنع منها إذا وطئ الثانية على العين أولى وأحرى (مسئلة)

فإن وطئ أحداً هابلاً المين ثم زوج الآخرى قبل أن يحرم الامتناع نفسه فقد قال محمد اختلاف في أصحاب مالك فقال عبد الله بن عبد الحكم وأشهد نكاحه باحث له أن يطاً أمر أنه ولا يحدث تحرير بالجاريته لأن نكاح أختها قد حرمها عليه وبه قال الشافعى وقال ابن القاسم لا يجوز أن يعقد النكاح حتى يحرم الامتناع نفسه فإن فعل وقف بعد النكاح لا يقرب واحدة منها حتى يحرم على نفسه أيتها ماشاء وقال عبد الملك يفسح النكاح ولا يقر على حال وهذا القول مع الذي قبله لابن القاسم في المدونة وجدر رواية أشتبه ما اختع به ووجه رواية الوقف أن التصريم إنما يتضمن الجمع بينهما بذلك نكاح أو وطء ولو طء الامتناع في المنع من استدامة امساكها مع ما يحرم عليه الجمع بينهما ولذلك إذا وطئ الأخرين على المين منع من وطئهما حتى يحرم فرج أحداً هاماً لعقد النكاح تأثير في الجمع بينهما فقد وجد في كل الجنبين مؤثر في المنع فوجب أن يمنع منها حتى يحرم أحداً هاماً كمالاً وطمباً على المين وجه قول عبد الملك أن هذا من نوع من الاستدامة بهالسبيل الجمع بينهما فوجوب أن يكون من نوع عام العقد عليها منعاً يفسح به عقدة كما لو كانت الأولى زوجة (مسئلة) والثانى لا يجوز الجمع بينها من النساء قال ابن بكر لما كل امرأتين لو كانت كل واحدة منها ذكر الميعل له نكاح الأخرى لنسب أورضاع أو نحوه رواه ابن الأوزاعي أشتبه عن مالك إلا أن هذا الذي ذكره على ضرب بين ضرب لآحدا هاماً على الآخرى ولادة للأم مع البنت والجدة مع الحفيدة فهو الغريب سياق ذكره بعدهما والضرب الثاني ليس لآحدا هاماً على الآخرى ولادة كالأخت مع الأخت والخالة وبنات أختها والعممة مع بنت أخيها فهذا الضرب الذي يحرم الجمع بينها في وقت واحد وانجاز أن يتزوج بعد الآخرى فالأخت هي الأخت للذب والأم أو لأحدا هاماً والعممة كل امرأة هي أخت لرجل له عليك ولادة والخالة هي كل امرأة هي أخت لأمرأة لها عليك ولادة فاخت الجدة للذب حالة وكذلك أخت الأم الأب وأخت الجدة لامامة وكذلك أخت أبي أم الأم (مسئلة) ويجوز الجمع بين المرأة وزوجة أخيها قال غير واحد من أصحابنا بذلك أنه لا يتصور في الظرف أن تكون كل واحدة منها ذكرافيجوز له نكاح الآخرى أو يحرم عليه لا يتصور أن تكون زوجة الأب ذكر أو قال ابن بكر ولو تصورناه ذكر الميعل عليه أن يتزوج ابنة رجل أجنبى والله أعلم ص (مالك عن يحيى بن سعيد) عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول ينهى أن تنكح المرأة على عنتها أو على خالتها وأن يطاً الرجل وليدة في بطنهاجنن لغيره ش قد تقدم الكلام في النهى عن أن تنكح المرأة على عنتها أو على خالتها ولا خلاف في ذلك بين الامة وأما قوله وأن يطاً الرجل أمينة في بطنهاجنن لغيره فإنه لا يجوز لاحد أن يطأ جاره حامل من غبره والوليدة في عرف استعمالهم هي الامنة ولا يخلو أن يكون الحمل من نكاح أو وطء ذلك بين أوزاناً والنكاح على ضرب بين ضرب في حال يتعقبه السباء ونكاح في حال لا يتعقبها السباء فأما النكاح في حال يتعقبه السباء فهو أن يتناكم المشعر كان في أرض الحرب ثم تسبى المرأة حاملة فانه لا يجوز لمن صارت في سهره ومن ابنتهما أن يطأ هابلاً هاماً وللغيره أن يتزوجها والأصل في ذلك الحديث المتقدم لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تعيض ومن جهة العنى ان ذلك يوقع تلبيساً في النسب والشرع موضوع على تعليص الانساب وهذا شرعت العدة والاستراء (مسئلة) وأما النكاح الذي لا يتعقبه السباء فالأمة المسنة يطلقها زوجها أو يموت عنها حاملة لا يجوز لسيدة هاماً يطأها حتى تضع جلها (مسئلة) وأما من كان جلها من مالك المين مثل أن يطأ هاسيد هافيفي هاماً غيره أو زوجها فإنه لا يصلح لمن ابنتهما أونكحها وطؤها بل لا يصلح ابنتهما ولا نكاحها بوج

• وحدتني عن مالك عن  
يعيى بن سعيد عن سعيد  
ابن المسيب أنه كان يقول  
ينهى أن تنكح المرأة على  
عنها أو على خالتها وإن يطاً  
الرجل وليدة وفي بطنه  
جيدين لغيره

وستذكره بعدها أن شاء الله تعالى وكذلك لو كانت حاملة من زنالم يجوز وطقوها (فرع) واذ اثبت انه لا يجوز وطقوiseة ممن ذكرنا لها فانه لا يجوز له أن يقبلها ولا يسقى بها روى محمد عن ابن القاسم من كانت له أمة حاملة من غيره لم يحل له أن يطأها ولا يقبلها ولا يباشرها ولا يلتبس بها بغمز ولا غيره كان حلها بذلك من زنال أو غيره ولا يمسها بيد او لارجل

### ﴿ مالا يجوز من نكاح الرجل أمه أمر أنه ﴾

ص ﴿ مالث عن يعيي بن سعيد أنه قال سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ثم فارقه قبل أن يصيها هل يحل لها أمها فقال زيد بن ثابت لا الام مهمة ليس فيها شرط وإنما الشرط في الباب ﴾ ش قوله تزوج امرأة ثم فارقه قبل أن يصيها يزيد انه عقدناها ثم طلقها قبل أن يطأها ثم أراد أن يتزوج أمتها فسأل زيد بن ثابت هل يحل له ذلك فقال زيد بن ثابت الام مهمه يزيد بن ذكرها في آية الفرق مطلق غير مقييد بصفة لاته قال وأمهات نسائكم فليقييد بالبناء ولا غيره وهذا معنى قوله ليس فيها شرط لأن التقيد يعني الشرط لأن لم يشترط في تحرير الام دخولا ولا غيره وقوله رضي الله عنه وإنما الشرط في الباب يريد أن التقيد انما وارد في الباب في قوله تعالى وربكم الذي في الباب في حجوركم من نسائكم اللازم دخلكم هن فقيد تحرير ذلك بالدخول بالام فبقيت غير المدخل بها عران بن حصين وابن عمر وطاوس والزهرى والحسن البصرى وبه قال مالك والثورى وأبو حنيفة والنافعى وروى عبد الرزاق عن ابن عباس انه قال يجوز أن يتزوج الامان لم يدخل بالبنت وبه قال على بن أبي طالب رضي الله عنه وابن الزير ومجاهد روى عن زيد بن ثابت انه قال ان طلقها قبل الدخول جاز له أن يتزوج أنها وان ماتت قبل البناء بهالم يجوزه ذلك وقد أذكر هذه الرواية عن القاضى قال وهي من رواية قتادة عن سعيد بن المسيب عنه قال وقد سمعت على بن المدينى يضعف في حديث قتادة عن سعيد وقال أحسب ان ينهى مارجلانه بخلاف أصحاب سعيد والدليل على ما قدمه قوله تعالى وأمهات نسائكم ولم يخص مدخلها بامتها من غيرها ف يجب حلها على عموم الاماته الدليل فان قيل فانه قد شرط في الباب بعد هذا الدخول فقال وربكم الذي في حجوركم من نسائكم اللازم دخلكم هن فان لم تكونوا دخلكم هن فلا جناح عليكم والشرط اذا وردت عقبه جعل وجوب تلقفها بجميعها كالاستثناء والجواب انه لا يجوز ذلك اذا صر أن يكون الكلام راجعا على جميع المطعون بعضه على بعض فإذا لم يتصفح ذلك ولم ينتظم عليه الكلام فإنه يرجع الى ما يصح منه دون غيره ولا يصح في مستثنى ان يكون الشرط متعلقا بغير ما تقدم من اللفظ ولا بالوضع المختلف فيه وأما المتناعه في موضع الخلاف فان النساء في قوله وأمهات نسائكم مخصوص بالاضافة والنساء في قوله وربكم الذي في حجوركم من نسائكم مخصوص ب يعرف الجرف لا يجوز أن يكون قوله الذي في دخلكم هن نعم انها الاختلاف العامل فيه ما هذا قول البصريين من النعمة وان كان قد أجازه الكوفيون لاتفاقهم ما في الخفض وما قاله البصريون أولى لأن الصفة تتبع الموصوف في المعنى واللفظ فيصي أن يكون العامل في الموصوف عاملات الصفة ولذلك اذا اقلت هذا اغلام زيد العاقل وان كان خفض زيد بالاضافة لخفض العاقل بذلك أيضا لا يصح أن يقول هذا اغلام العاقل ولو لم يصح ذلك لم يصح كونه وصفا له واذا قلت خذ من عمر والكرم در هما فان الكرم أيضا وصف

﴿ مالا يجوز من نكاح  
الرجل أمه أمر أنه ﴾  
\* حدثني يحيى عن مالك  
عن يعيي بن سعيد أنه قال  
سئل زيد بن ثابت عن  
رجل تزوج امرأة ثم  
فارقه قبل أن يصيها  
تحل له أمها فقال زيد بن  
ثابت لا الام مهمه ليس  
فيها شرط وإنما الشرط في  
الباب

لأمر ولأنه يصح أن يحل محله فتقول خذ من الكريمة درهما فاذا أردت أن تقول هذا غلام زيد وخذ من عمر ودرهما الكريمه لم يجز لانه لا يجوز أن يحل محل زيد المثاق والعامل فيه من ولا يجوز أن يحل محل عمر والمحفوظ من العامل فيه الاضافة (مسئلة) اذا بنت ذلك فقد قدم قبل هذان من يحرم الجمع بينها على ضر بين أحد هما يحرم الجمع بينهما ولا يحرم المعاقة بينها وهن ذوات المحرم اللائق ليس بعضهن على بعض ولادة والضرب الثاني يحرم الجمع والمعاقة بينها وهن ذوات المحرم اللائق لبعضهن على بعض ولادة كالألم مع بقى الصلة مع جدتها فهو لاء لاختلاف في اندادهن على وجه شبهة النكارة يحرم الأجرى على التأييد وهل يحرمها العقد ب مجرد بخلاف حكمهن وستينه بعد هذه ان شاء الله ص ﴿ مالك عن غير واحد ان عبد الله بن مسعود استنى وهو بالكوفة عن نكاح الأم بعد الابنة اذا المسكن البنت فارخص في ذلك ثم ان ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك فأخبره انه ليس كافال وإنما الشرط في الرباب فرجع ابن مسعود الى الكوفة فليصل الى منزله حتى آتى الرجل الذي أفتاه بذلك فأمره أن يفارق أمره ش قوله ان عبد الله بن مسعود استنى وهو بالكوفة يريد والله أعلم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه أرسله الى الكوفة ليعلمه العلم ويقى بينهم فاستنى هنالك عن هذه القضية في نكاح الأم بعد الابنة اذا لم تكن الابنة مست فارخص في ذلك وقد قال القاضى أبواصفهان وأنا أحسب ان الذين ذهبوا الى ان أمهات الزوجات مثل الرباب اندادهوا الى قياس بعض ذلك على بعض من غير أن يكون الفعل يوجهه يريد ان النص لا يحتمل هذا التأويل ولا يجوز حلها على ذلك في لغة العرب فيتمثل أن يكون عبد الله بن مسعود رضى الله عنه أفتى في ذلك قياسا على الرباب وقد قدم الكلام على ذلك من وجه القياس بعيريفى عن اعادته

(فصل) وقوله ان عبد الله بن مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك بتحمّل أن يكون سأله عن ذلك مع اعتقاده بحثما أفتى به ليعلم موافقته عامة المدينة أو خلافه إيماناً بقديسي فعل ذلك الإنسان فيما يعتقد صحته من مسائل الفروع ليعلم ما عند غيره من العامة في ذلك وبحتمل أن يكون قد ظهر إليه وجه المسئلة فتباين فيها عند توجيهه الى المدينة فسأل عن ذلك غيره ليظهر له حكم المسئلة وكان أهل المدينة لكتبة العلامة بهارجع اليهم أهل الآفاق في الفتاوى لأن الحق لا يكاد يخفى عن جماعة العلامة مع الصنف والنظر لأن ما يصر عندهم استتر كه سائرهم وأما الواحد فقد قد يتعذر عليه بلوغ المراد من النظر في بعض الأوقات

(فصل) وقوله فأخبره انه ليس الأمر ككافال وإنما الشرط في الرباب يريد انه ليس الأمر ككافال في حكمه للزم بعد العقد بثل حكمه للبنت بعد العقد على الأم من اعتبار الدخول بالاولى وذلك ان شرط اعتبار الدخول انما يختص بالرباب دون أمهات النساء على ما قدمناه

(فصل) وقوله فرجع ابن مسعود الى الكوفة فليصل الى منزله حتى آتى الرجل الذي أفتاه بذلك فأمره أن يفارق أمره يريد تعجيل أمره بالفرق وخبره بما يجب في ذلك وتقديره على الوصول الى منزله وذلك بتحمّل وجهين أحدهما أن يكون عبد الله بن مسعود قد ظهر إليه وجهاً صواباً في خلاف ما أفتى به فتعجل واستتر الثالث الأمر في المستقبل والمبادرة الى منعه واستدامت نكاح من حرم عليه والثانى أن يكون عبد الله بن مسعود باقيا على منهبه غير أن الحكم انما يجري على رأى الإمام فلزم الرجوع الى قول عمر بن الخطاب رضى الله عنه والأخذ به وحمل الناس عليه وكذلك كل

« وحبشي عن مالك عن غير واحد أن عبد الله بن مسعود استنى وهو بالكوفة عن نكاح الأم بعد الابنة اذا المسكن الابنة مست فارخص في ذلك ثم ان ابن مسعود قدم المدينة فسأل عن ذلك فأخبره انه ليس كما قال وإنما الشرط في الرباب فرجع ابن مسعود الى الكوفة فليصل الى منزله حتى جاء الرجل الذي أفتاه بذلك وأمره أن يفارق أمره



المتزوجة ولا وهدنا أيضاً قد ثبت لام الام بالعقد على ابنته ابنته فلا يزيد عقده على ابنته وبناؤه بها لا تأكيد التصرير

(فصل) قوله ولان فعل لا يه ولا ابنه وذلك انها في حق الأب من حلائل الابناء وفي حق الابن مما للاب من النساء وقد وجد منه معينان مؤرخان في تصرير المعاشرة ومنها العقد والوطء فأما العقد فعلى ضر بين مباح ومحظوظ فأما المبلغ فلا خلاف أن له تأثيراً في تصرير المعاشرة فإذا عقد الرجل عقد نكاح مباح على المرأة فقد سرت على أبيه وابنه والأصل في ذلك ما قدمناه وولد الولد وإن سفل وولد البنت وإن سفل في ذلك بعذلة الآباء وأبا الأباء وأبا الأم وإن علا في ذلك بعذلة الآباء والرضا عن في ذلك كله بعذلة النسب في تصرير حلائل الابناء ومانكح الآباء من النساء (مسئلة) وأما العقد المكرر وهو المختلف في جوازه ففقط قال ابن القاسم في المدونة في عقد نكاحاً مختلفاً في نعم فسخ قبل البناء أنه لا يجوز لابنه أن يتزوجها وقال ابن حبيب عن ابن الماجشون عن مالك أن النكاح الفاسد على وجهين أحدهما يفسخ قبل البناء ويثبت بعده كنكاح الشغار الذي معنى مهراً والنكاح بالصادق المجهول أو في أجل غير معين أو في موته أو فراقه والنكاح بالغير والختن بز فان هذا كلاماً إذا انقضى به النكاح حرم الزوجة على أبي الزوج وابنه وإن كان النكاح حرم منافي كتاب الله تعالى أو ستر سره كنكاح الخامسة والنكاح في العدة ونكاح الأخ على الأخ ونكاح المرأة على عمّها بحسب أورضاع ونكاح التعليل ونكاح السر فان المرأة بذلك لا تصرم على أبي الزوج ولا على ابنه (مسئلة) في حكم الوطء ينكح أو ملك عين أو زنى فأمام الوطء بالنكاح فإنه ينشر الحرمن على كل حال حلالاً كان أو سلماً ولذلك قلنا إن تزويج الأم على ابنته حرام لاختلافه في بعد البناء ومع ذلك فإن أصابت الأم فيه تصرير البنت (فرع) والانتداب بالمرأة يجري في التصرير بمجرى المosis وقد أشار إلى ابن حبيب في روايته عن مالك في وادحة ووجه ذلك أنه يحرم الرثائب فوجب أن يحرم حلائل الابناء وحلائل الآباء كالوطء ص قال مالك زنى فلایحرم شيئاً من ذلك لأن الله تعالى يقول وأمهات نسائكم فان حرم ما كان تزوجها ولم يذكر تصرير الزنى فكل تزويج كان على وجه الحلال يصب صاحبه أمر أنه فهو بعذلة التزويج للحال في هذا الذي سمعت والذى عليه أمر الناس عندنا ش قد مضى الكلام فيما يجيء من التصرير بالوطء على وجه النكاح وأما الوطء على وجه الزنى فقد اختلف قول مالك فيه فقال في الموطئ أن الزنى لا يصرم شيئاً من ذلك وبه قال الشافعى وهو قول ابن عباس وعروة بن الزير وأبي نور وروى ابن القاسم عن مالك فهذا زنى بأم امرأ أو ابنته انه يفارق امرأ أنه ولا يقيم عليها قال ابن القاسم وكذلك عندى اذا زنى الرجل باسم امرأ لم ينفع لا يه ولا ابنه أن يتزوجه أبداً وبه قال أبو حنيفة وعطاء والشعبي والثورى واحد والدليل على صحتهرواية الموطئ قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى آخر الآية ثم قال جل وعز وأجل لكم ما وراء ذلك ولم يذكر الزنى في جملة ما وقع به التصرير ودليلنا من جهة القياس ان هذا واطه لا يثبت به التصرير المؤقت فلم يثبت به التصرير المؤبد كاللواء قال القاضى أبو الحسن بن يحيى بالتصريم المؤقت العدة ودليل ثان ان الحرم تحكم من أحكام النكاح الصحيح فلم تثبت بالزنى كلاماً على اصحابه والنفقة واستقطاع الحداستدوا بقوله تعالى ولا تنكحوا مانكح آباءكم من النساء وصيغة النكاح في الوطء موضوع للوطء فالظاهر يقتضى لعمومه ان كل امرأ وطهراً أباً فقد نهى عن وطهراً ابنته والجواب انه لا يجوز اعتباره هنا بالوطء الصحيح وان استويان في فساد الصوم كما لا يجوز

« قال مالك فلما زنا فانه لا يصرم شيئاً من ذلك لأن الله تبارأ وتعالى قال وأمهات نسائكم فاما سرمه ما كان تزوجها ولم يذكر تصرير الزنا فكل تزويج كان على وجه الحلال يصب صاحبه امر امهاته فهو بعذلة التزويج للحال وهذا الذي سمعت والذى عليه أمر الناس عندنا

اعتباره في التصرّم المؤقت وتبوت النسب وجوب النفقة ونجواب آخر وهو ان الأكل يجري بحراه في افساد المصوم والواط يجري بحراه في افساد الحج ولا ينشرثي من ذلك الحرمة (فصل) قوله للشريحه الله لأن اللهم تعالى يقول وأمهات نسائكم فما حرم ما كان تزويجا ولم يذكر تحرير الزنى يريد بالشريحه الله لأن لفظ النساء غالباً يخرج في العرف والعادة إلى الزوجات دون من يصاب من النساء على وجهه لفظ النساء الواقع على كل امرأة ومعلوم أنه لم يرد ذلك لثلاثة أوجه أحدها أنه قال وأمهات نسائكم وأمهات النساء من النساء فلا يصح أن يراد بذلك النساء بجماعة النساء والوجه الثاني أنه لو أراد بذلك جماعة النساء حرمت كل امرأة هابته وهذا باطل باجاع والوجه الثالث ان عرف الاستعمال يعارض على أن إضافة المرأة إلى الرجل تفضي كونها زوجة له فإذا قال انسان هذه من نساء فلان فهو منه إنها من زوجاته وكذلك إذا قال له امرأة فلان فهو منه إنها زوجته وكذلك قال تعالى يأنس النبي لسان كأحد من النساء والمراد بذلك أى واجه صلى الله عليه وسلم وعلى هذا قال الشريحه الله المرادي قوله تعالى وأمهات نسائكم تحرير أمهات الزوجات قال ولم يذكر تحرير الزنى يريد بتناوه ذكر التصرّم وبحتاج في باحته إلى زيادة وهو انه اذا مل مل يتناوه التصرّم فيجب أن يتوقف فيه حتى توجد أدلة الشرع من غير الآية باعتماده أو يتصوّر قد تقدم ما يتعلق به في الاباحتو التصرّم وهذا على قول من لا يقول بدليل الخطاب وأمعايير قول من يقول بدليل الخطاب فإنه يصح تلقه بالآية من جهة دليل الخطاب وذلك أنه لا يعلى التصرّم على أمهات الزوجات دل ذلك على انتقامه من أمهات غير الزوجات (مسئلة) إذا ثبت ذلك فالوطء على ثلاثة أقسام مباح ومحرم ووطء شبهة فأما المباح والمحرم فقدينا حكمهما في هذا الباب وأما وطء الشبهة فقد بلغ عن الشيخ أبي عمران انه قال لأنتم بين أمهات اصحاب خلافاً في أنه حرم الأم والبنت وروى يحيى بن عمر عن سخنوي انه اذا وطئ ابنته في الليل ينظار وجوهه لم تحرم عليه زوجته (فرع) ان قناناً الوطء على وجه الزنى لا يحرم الأم والبنته فقد قال بعض الصقليين فيمن من يبيه على نفذاً ابنته ظنها امرأة تحرم عليه زوجته ولو علم أنها ابنته وتم بذلك دخله الخلاف فحين زنى بختنه تحرم عليه امرأته وبلغ عن الشيخ أبي عمران انه قال ان كانت الموسوعة من عكش أن يتلاذ بها حرمت عليه من أنه لأننا لأنتم خلافاً بين أصحابي وطء الشبهة أنه يحرم واختلف في ذلك قول الشيخ أبي محمد وكان أبو سعيد بن هشام وأبو القاسم بن شبلون وأبو القاسم الطائي يقولون

لا يقع بهذه تحرير

(فصل) قوله للشريحه الله وكل تزويج كان على وجه الحلال يصيب صاحبه امرأة فهو عذله للتزويع الحال يريده اذا كان اعقد التزويع على وجه النكاح المباح وإن لم يكن مباحاً في نفسه لكنه قد به النكاح فإن اصابة الزوجة فيه تنشر من الحرمة تنشر الاصابة من التزويع الحال وقد قال ابن حبيب وكل وطء حرام في هذا الباب أو غيره كان بنكاح شبهة أو جهة حالة فالحادي ساقط والولديه لاحق وما كان يتعدى بغير وجه شبهة نكاح ولا مالك فالحادي واقع والولدى ساقط ومعنى ذلك عندى أن يتزوج وهو يعلم أن ما يعتقد لا يستباح به البعض والله أعلم

\* نكاح الرجل ألم امرأة قد أصابها على وجه مما يكره \*

ضـ \* قال مالثيف الرجل يزني بالمرأة فيقام عليه الحد فيها التي ينكح ابنته او ينكحها ابنته ان شاء \*

وذلك انه أصابها رماها الذي حرم الله تعالى ما أصيـب بالحلـل أو على وجه الشـبهة بالنكـح \* قال مـالـك قال الله تبارـك وتعـالـى اسمـه ولا تـنكـحـوا مـا كـجـعـآ بـأـنـهـمـ منـ النـسـاء \* قال مـالـك فـلـوـأنـ رـجـلاـ نـكـحـ اـمرـأـ فيـ عـدـتـهـ سـكـاحـ حـلـلـاـ فـاصـابـهـ حـرـمـتـ عـلـىـ اـبـنـهـ أـنـ يـزـ وجـهـهـ وـذـلـكـ انـ أـبـاهـ نـكـحـهـ عـلـىـ وجـهـ الـحـلـلـ لـاـ يـقـامـ عـلـيـهـ فـيـ الـحـلـلـ وـيلـحقـ بـهـ الـوـلـدـ الـذـيـ يـولـدـ فـيـهـ بـأـيـهـ وـكـاـ حـرـمـتـ عـلـىـ اـبـنـهـ أـنـ يـزـ وجـهـهـ حـيـنـ تـزـوجـهـ أـبـوـهـ فيـ عـدـتـهـ وـأـصـابـهـ فـكـذـلـكـ تـحـرـمـتـ عـلـىـ الـأـبـ اـبـنـهـ إـذـاـهـوـ أـصـابـهـ شـ قولـهـ رـحـمـهـ اللـهـ فـيـ الرـجـلـ يـزـنـيـ بـالـرـأـءـ فـيـ قـيـامـ عـلـيـهـ الـحـلـفـهـ اـنـ يـنـكـحـ اـبـنـهـ عـلـىـ مـاتـقـدـمـ مـنـ اـنـ وـطـهـ الرـثـاـ لـاـ يـنـشـرـ الـحـرـمـةـ وـانـ زـنـيـ بـاـمـرـ آـهـ فـلـهـ آـهـ يـزـوجـ اـبـنـهـ سـوـاـءـ أـقـيمـ عـلـيـهـ الـحـلـفـ آـهـمـاـ أـوـلـيـقـمـ وـلـاـ يـخـلـوـ أـنـ تـكـونـ اـبـنـهـ مـخـلـوقـ مـنـ غـيـرـ مـائـهـ أـوـ مـخـلـوقـ مـنـ مـائـهـ قـانـ كـانـتـ مـخـلـوقـ مـنـ غـيـرـ مـائـهـ مـثـلـ آـنـ تـكـونـ اـبـنـهـ مـنـ غـيـرـهـ مـنـ نـكـاحـ أـوـ سـفـاحـ فـهـوـ الـذـيـ تـقـدـمـ القـوـلـ فـهـاـهـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـزـ وجـهـهـ وـقـدـ تـقـدـمـ مـنـ قولـ مـالـكـ فـيـ المـدـوـنـةـ وـالـوـاضـخـهـ اـنـ زـنـيـ بـالـأـمـ حـرـمـتـ عـلـيـهـ اـبـنـهـ وـتـقـدـمـ الـكـلـامـ فـذـلـكـ يـغـنـيـ عنـ اـعـادـهـ (ـفـرعـ) فـانـ قـلـنـاـ بـالـلـنـعـ مـنـ ذـلـكـ قـزـزـوجـ الـبـنـتـ بـعـدـ الـزـنـيـ بـالـأـمـ فـقـدـ قالـ اـبـنـ القـاسـمـ فـيـ المـدـوـنـةـ تـفـارـقـهـ وـلـمـ يـقـلـ يـقـضـيـ عـلـيـهـ بـذـلـكـ وـقـالـ اـبـنـ الـمـواـزـانـ لـاـ يـنـبـغـيـ لـهـ ذـلـكـ قـانـ فـعـلـ جـازـ وـلـمـ أـحـكـمـ عـلـيـهـ الفـرـاقـ وـقـدـ كـرـهـ مـالـكـ وـأـجـازـهـ

وذلك انه أصحابها حراما  
وانما الذى سرم الله ما أصيّب  
بالحلال أو على وجه الشبه  
بالنکاح قال الله تبارك  
وتعالى ولا تسکعوا ما  
نسکح آباً وکم من النساء  
قال مالك فلأن رجلا  
نسکح امرأة في عدتها  
نکاحا حلالا فأصحابها  
حرمت على ابنه أن يتزوجها  
وذلك ان أباها نکحها على  
وجه الحلال لا يقام عليه  
فيه الخدو يلحق به الولد  
الذى يولد فيه بaitه وكما  
حرمت على ابنه أن يتزوجها  
حين تزوجها أبوه في  
عدتها وأصحابها كذلك  
تصرم على الآب ابنتها اذا  
هو أصان أمها

(فصل) واذا قلنا بالاباحه وكانت البنت مخلوقة من مائه مثل أن يكون زنى بها فحملت متواطدة  
جاريه فأراد أن يتزوجها فقد حكى الفاضي أبو الحسن أن ذلك جائز له قال وبه قال الشافعى وهذا  
الذى قاله الفاضي أبو الحسن فقلال به من أصحابنا المتقدمين عبد الملك بن الماجشون وقال أبو  
حنيفة هى حرام عليه لا يجوز له أن يتزوجها وخالف أصحابه فى علة التحرم فبعضهم يقول حرمت  
عليه لانهار بيبة بنت امنأه وطهرا بزناه لان عندم يحرم عليه الام والبنت وينشر تحرم المصاهرة  
ففى هذه العلة يجوز لآخر الزانى أن يتزوجها وكان أبو بكر الرازى يقول انه حرمت عليه لانهار بيبة  
وخلقت من مائه فعلى هذه العلة لا يجوز لآخر الزانى أن يتزوجها لان عمها ودليلنا ان هذا معنى  
لا يوجب نسبا ولا تحرم مصاهرة فلم ينفع السكاك بين الأحرار والمشهور من المذهب ان ذلك غير  
جائز قال سخنون فى قول ابن الماجشون هذا خطأ صراح وما عللت من قاله من أصحابنا معه وقال  
بن الموز لا يزوج ابنته من الزنا وأباه أصبغ وابن عبد الحكم فى ظني ومتى ووجه ذلك  
نها من زناعرم الولد على من ولده كالولد يحرم على الام وهو معنى ما تقدم من أنها خلقت من مائه  
(فصل) وقوله وينكحها ابنته ان شاء رب لانه أصابها حراما وقد قال فى المدونة ليس لابنته أن  
يتزوجها وقد تقدم الكلام فى مثل ذلك

(فصل) وقوله وإنما الذى حرم الله تعالى ما أصيـب بالحلـل عـلـى وجـه شـبـهـة النـكـاح يـرـيدـ أنـ ماـ كانـ منـ الـوطـء عـلـى هـذـا الـوـجـه فـهـو الـذـى يـقـعـ بـه التـفـرـيمـ منـ جـهـةـ الـمـاـهـرـة دونـ مـاـ يـكـونـ مـنـ لـفـظـ الـحـرـامـ وـيـقـضـيـ قـولـهـ ذـلـكـ أـنـ الـوـطـءـ فـي شـبـهـةـ النـكـاحـ حـلـلـ وـلـذـلـكـ قـالـ مـاـ أـصـيـبـ بـالـحـلـلـ عـلـى وجـهـ شـبـهـةـ لـنـكـاحـ وـمـعـ ذـلـكـ أـنـ حـلـلـ مـنـ جـهـةـ الـقـصـدـ وـلـوـأـنـ رـجـلـ تـزـوـجـ اـمـرـأـ بـشـبـهـةـ نـكـاحـ فـوـطـئـاـ حـائـفـةـ وـخـرـمـةـ أـوـ صـائـةـ لـنـشـرـ هـذـا الـوـطـءـ عـنـدـ الـخـرـمـةـ وـانـ لـمـ يـكـنـ مـاـ بـاـحـبـ هـوـ وـطـءـ سـرـامـ عـمـلـورـ لـكـنـ عـرـيـهـ لـيـسـ لـتـعـرـيـهـ عـنـ شـبـهـةـ النـكـاحـ وـاـنـهـ يـعـنـىـ غـرـهـ وـالـهـ أـعـلـمـ -

(فصل) وقول مالك رحمه الله تعالى قال الله تعالى ولا تنكحوا من كبح آباؤكم من النساء وهذه الآية ذكر القاضي أبو مصطفى عن جماعة من أهل العلم ان عقد الرجل على المرأة تصر لها على ائمه دون

أسقاطه ولابنها وهو مذهب صالح وأغاييراعي الاستفهام والوطء في العقد الفاسد وقال القاضي أبو  
اسحق في قوله تعالى الاماقدنس لغير بد والله أعلم سلف قبل التصرم فهم غير مؤاخذين برواية أعلم  
(فصل) فلو أن رجلا نكح امرأة في عدها سكاكا حلالا يريد ان عقد النكاح وفع على الوجه  
المباح وجود الولي والابيع والقبول ومحنة المهر وغير ذلك من شروط الصحة وأوصافها فان لم يكن  
بها من جهة العدة قال فأصحابها حرمت على ابنها أن يتزوجها وووجه ذلك ان الوطء وجد منه في  
شبه النكاح فأوجب ذلك تحرير الملعونة على ابن الوالطي قال مالك وذكراه أن أباه نكحها على  
وجه الحلال لا يقام فيه الخدو يلحق به الولد الذي يولد فيه بأيمانه يريد أن أحكام النكاح الصحيح ثابتة  
في هذا النكاح اذا أصيب به وأن كان فاسدا لما صادق من العدة وتحريم المعاشرة من أحكام  
النكاح الصحيح فوجب أن يثبت بالاصابة فيه وإنما يريد انه غير عالم بأنها معتمدة أو عالم بالتصريح فأما  
اذا كانا عالمين بالتصريح فان حكمه عندي يحتمل من التلاف ما ذكر قبله نافي تصرير التأييد  
والله أعلم

(فصل) وقوله وكما رمت على ابنه أن يتزوجها حين زوجها أبوه في عدتها وأصابها فكذلك تحرم على الآب ابنتها اذا هرها أصاب أمها يردها ثبوت بعض التحريم في هذا النكاح يقتضي ثبوت سائره

\*) جامع مالا يجوز من النكاح \*

## ﴿جامع مالا يجوز من النكل﴾

\* حدثني يعني عن مالك  
عن نافع عن عبدالله بن  
عمرأن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم نهى عن  
الشغار والشفار أن  
يزوج الرجل ابنته على أن  
يزوجه الآخر ابنته ليس  
يتنبأ مصادق

ص مالث عن نافع عن عبد الله بن عمرأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار  
أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته ليس بينهما صداق **هـ** ش قوله ان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الشغار الشغار والنكاح المذكور في الحديث وهذا يتضمن  
نصرم نكاح الشغار وفساده فيجب ان يفسخ قال الشيخ أبوالحسن اما اختلف قول  
مالك في الشغار لاختلاف الناس في معنى الشغار لأن المتفق عليه من لفظ الحديث هو قوله نهى عن  
الشغار وباق الحديث يجعلونه من تفسير نافع قال الشيخ أبو عمران لاختلاف في المتع من العقد وإنما  
الاختلاف في فسخه لاختلافهم في أن النبي يقتضي فساد المنهى عنه والله أعلم وبقول مالك فيه قال  
عطاء والشافعى وروى عن أنس وقال أبوحنيفة الشغار جائز وفيه مهر المثل والدليل على ما نقوله  
نهى صلى الله عليه وسلم عن الشغار والنبي يقتضي فساد المنهى عنه ودليلنا من جهة القىاس أن هذا  
مالك بضم ابنه شخصين الناكح وابنته وذلك يوجب فساد العقد كالزواج ابنته من رجلين (فرع)  
اذا اقلنا انه يفسخ ان وقع في المدونة عن ابن القاسم انه يفسخ قبل البناء وبعدة وان ولدت الأولاد  
قال وقال مالك يفسخ على كل حال وقد روى على بن زياد عن مالك في غير المدونة يفسخ قبل البناء  
ولا يفسخ بعده **هـ** قال القاضى أبوالوليد رضى الله عنه والأظهر عنى أن يكون الخلاف في هذا  
مبنيا على اختلاف قول مالك في فسخ النكاح بغيره بعمره بعد البناء وقد أشار إليه القاضى أبواسحق  
وقد يحصل عليه غيره بما ينتبه والله أعلم (مسئلة) وهذا اذا لم يكن في المحبتين ذكر مهر فان  
كان فهذا ذكر مهر مشل أن يقول أزوجك ابنتي عائلا على أن تزوجني ابنتك بعائلا المشهور من  
المذهب انه لا يجوز وفي المدينة من روایة عبد الرحمن بن دينار عن أبي حازم في الرجل زوج الرجل  
ابنته بنكحة الآخر ابنته ويضع كل واحد منها من الصادف لصاحبها انه لا يأس بذلك ولو وضعها  
الصادف كله كان شغار او وجه القول الأول انه قل يجعل بضم كل واحدة من البنات ملکا للزوج الذي

تزوجها والبنت الأخرى ملك الزوج بالنكاح وملكته الأخرى لأن بعض مهرها وذلك بمنع صحة النكاح ووجه الرواية الثانية أنه قدسمى لكل واحدة من البعضين ما يصح أن يكون مهرًا نخرج بذلك عن أن يكون الآن هو ضامنه فصح العقد والله أعلم (فرع) فإذا قلنا برواية المنع في المدونة أنه يفسخ قبل البناء ويثبت بعده والفرق بينه وبين حقيقة الشغار إذا قلنا بقول ابن القاسم أنه يفسخ بعد البناء لأن في العقل ما يصح أن يكون مهرًا وشرطًا يكون معه ما لا يصح أن يكون مهرًا فدخل الفساد بذلك في المهر وحكم ذلك أن يفسخ قبل البناء ويثبت بعده وأما إذا عرّا عن المهر فالفساد في العقد لا يقتضي ما قبله (مسئلة) فإن سمي لاحداها مهرًا ولم يسم للأخر مهرًا مثل أن يقول أزوجك ابنتي بما تعلق أني تزوجني ابنته دون مهر ففسخ العقدان قبل البناء ويفسخ بعد البناء عقد ابنته لم يتم له مهر وثبت عقد الأخرى ووجه ذلك ما قدرناه من الفرق بين التي سمى لها مهر والتي لم يتم لها مهر والله أعلم (مسئلة) إذا ثبت ذلك فالفساد دخل في النكاح لفساد العقد ولو فساد المهر فما فساد العقد دخل نكاح المتعة ونكاح الشغار على أحد القولين فإذا تعلق الفساد بالنكاح لعقدة فسخ قبل البناء وبعده ووجب فيه بالدخول المهر المسمى وفي المدونة في النكاح الذي ينعقد على الخبر أو روايات احدهما يفسخ قبل البناء وبعده والثانية يفسخ قبل البناء ويثبت بعده والفساد في هذا النكاح من جهة العقد فيجب أن يكون ذلك على روایتين والله أعلم (فصل) قوله والشغار أني زوج الرجل ابنته على أني زوج الآخر ابنته ظاهر أنه من جملة الحديث وعليه يحمل حتى يرد ما بين أنه من قول الرواوى وقد تقدم الكلام فيه (مسئلة) والشغار في الآخرين كالشغار في الإبنتين والإثنين وهو ظاهر المدونة وقد قال بعض الناس إن ذلك يمتنع بالإبنتين البكرتين وهما من لا يعتبر برضاه في النكاح ويعبر عليه وأمام من يعتبر برضاه فلا يدخله الشغار وإنما هي كالتى تتزوج بغير صداق فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده على الاختلاف في ذلك وفي المدونة ثبات حكم الشغار في المولاتين والمولاتان لا يعبران على النكاح ولو سلم له ما قاله المزمه أن لا فرق بين نكاح الشغار وبين النكاح بغير صداق من الوجه الذى ذكره لأن الاختلاف في فسخ نكاح الشغار بعد البناء موجود كما هو في فسخ النكاح والله أعلم من مالث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن وجمع بن زيد بن حارثة الانصارى عن خنساء بنت خدام الانصارى بان أباهاز وجهاوهى نيب فكرهت ذلك فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها ش قوله ان أباهاز زوجها وهى نيب فكرهت ذلك بريدان أباها عقد نكاحها وهى نيب دون أن يستأنفها بذلك يكون على ضربين أحداها أن يعقد نكاحها بوقفه على إجازتها والثانى أن يعقد نكاحها بلزمها إياها وإن كرهت ذلك فما نكاح الموقوف فقد حكم القاضى أبو الحسن أن قول مالث اختلف فيه فأجازه منه اذا أجزى بالقرب وقال ميره انه لا يجوز وقال أبو حنيفة في النكاح الموقوف ينعقد لو يقف على الإجازة فان وجدهت الإجازة صحيحة فنقولون لم تقع الإجازة بطل كقولنا وقال الشافعى لا يجوز نكاح الموقوف بوجه والدليل على صحة جواز النكاح الموقوف من جهة القياس أن تكون النكاح موقوفا على إجازة مجز لايمنع صحته أصل ذلك اذا كان موقوفا على القبول ولديل ثان أن هذا قد يصح أن يقف على الفسخ فجاز أن يقف على الإجازة كعقد الوصبة (مسئلة) إذا قلنا بصلة النكاح الموقوف فصلة النكاح الموقوف الذى ذكره أصحابنا في المدونة وغيرها أن يعقد الولى على ولاته ويشرط اجازتها وينذرها لم يستأنفها

\* وحلثى عن مالث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن وجمع ابن زيد بن حارثة الانصارى عن خنساء بنت خدام الانصارى بان أنها زوجها وهي نيب فكرهت ذلك فأنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها

بعلوانه فدأمضى ما يبيده من ذلك وإنما أنجازت فالنکاح من قبل الولي قد نفذ وقال القاضي أبو الحسن أنه يصح أن ينعقد النکاح الموقوف على اجازة الولي أو اجازة الزوج أو اذن المرأة فيه وقد ذكر ناصفة وفمه على اذن المرأة وهو الذي يذكر أصحابنا جوازه (فرع) اذا قلنا بجواز النکاح الموقوف فانه على ضربين أحدهما أن يقدّم الولي ما إليه من العقد ويتعلّم مثل ذلك الزوج ويبيّن ما إلى الزوج من ذلك وكل ذلك لو أنفذا زوج ما إليه من القبول وبقي العقد موقوفاً على الإيجاب فهذا موقوف أحدهما طرفة على الآخر والثاني أن يكمل الولي العقد عن نفسه وعن المرأة على أن للمرأة اختياراً فهذا موقوف طرفة على الخيار وقال القاضي أبو الحسن لافرق في القناس بين اجازته بالقرب أو بعد البعد وإنما استحسن فسخه اذا بعدوا جوازه اذا قرب لأن يسيراً يجوز في الأصول كيسير العمل في الصلاة وهذا الذي قاله صحيح في النکاح الموقوف طرفة على الإجازة لافرق بين قرب الإجازة ولابعدها في النکاح وكل ذلك قال القاضي أبو الحسن ان القياس عندي أنه لا يجوز النکاح الموقوف بخلاف البيع الموقوف لأن النکاح ينافي اختياراً ولابناف البيع وما قبله بعد ذلك من أن اجازته في قرب المدة دون بعيدها استحسن كجازة يسيراً العمل في الصلاة دون كثبه فإن ذلك عندي فيه نظر وذلك أن اجازة يسيراً العمل في الصلاة دون كثبه ليس من الاستحسان الذي ذهب إليه بل هو الحق الواجب والفرض اللازم والقياس الصحيح الثابت وذلك أن العمل الكبير ينافي الصلاة باجح لأن من حكمها وفرضها الاتصال والعمل الكبير يمنع من ذلك ويسيراً العمل لا يمكن الاختراز منه فإذا ذلك فرق بين يسيراً العمل وكثيره في الصلاة والنکاح الموقوف طرفة على الإجازة قد وجد جميعه فإن كان وقع عقده صحيحاً ف يجب أن يجوز طالت مدة أو قصرت وإن كان وقع فاسداً فقد فسد في الوجهين ولذلك فلنادي أنه يجوز البيع الموقوف وإن طالت المدة وإنما يفترق ذلك في النکاح الموقوف أحدهما طرفة على الآخر لأن من سنة النکاح اتصال أحدهما طرفة بالآخر ولا بد في ذلك من يسير مهلة لأنه لا يستطيع أن يرثى بالقبول بعد الإيجاب بغير فعل ولا يفسد تأثر المدة اليسيرة فلذلك كان كثير المدة يمنع انعقاده ويسيرها لا يمنع ذلك كالعمل في الصلاة (فرع) اذا بذلت ذلك فيجب أن يكون في النکاح الموقوف طرفة على الإجازة قولهن أحد هما الجواز على كل وجه والثاني المنع على كل وجدهما الصحيح عندي وقد اختاره القاضي أبو الحسن وأما النکاح الموقوف أحدهما طرفة على الآخر في كراهية ماقرب منه قولهن قد تقدم ذكر من أجازه وروى أبو زيد العتيق قولهن الفاسم في المماري بزوجها الولي على أن رضيت قل بفسخ ذلك وان كانت قرينة قبل قل دخل بها قل ما أدرى كانه ضعف الفسخ بعد البناء ولم يره ولا خلاف على هذان صحته وإنما الخلاف في كراهيته وفيه بعد من المدة قولهن أحد هما الجواز والآخر الابطال والله أعلم (فرع) فاذا قلنا انه يجوز في قصبة المدة دون طولها فقدر روى ابن حبيب عن مالك في الرجل بزوج ابنته أو بالبكر أو الشيب ولا يستأنف هام يتصادرها سراً أو يبلغها ففترضي فان كان ذلك بقرب تزويجه وكانت معه في البلد أو الموضع فان ذلك جائز وان كانت بغير البلد أو كانت بعيدة عن موضعه وان جمعهما البلدين أو تباعد مابين تزويجه اليها بغيرها من هما وبين ان علمت فرضت وان جمعهما البلدين الموضع فلا يجوز بشرط ثلاثة معان اجتماعهما في البلد والموضع وقرب مدة الرضا لم يعتبر مقدار الفرق في مدة الرضا وقال عن مالك في الذي يزوج ابنته أن كثير الحاضر بغير علمه انه ان رضي بمقدار العقد فانه يجوز وان كان رضاه بعد ذلك بالبيوم أو

الأيام فذلك غير جائز وفي العتبة من ساع ابن القاسم فمَن زوج أخته وأبنته البكر وهي معفَّة  
البلد مقيمة ثم تغير فرضي أن مالكأجازه وإذا كانت ثابتة عنده في البلدة فلما عاملت رضيت لم يجز  
هذا السكاح قيل لصنون مامعني قوله معه في البلد أن يكونا في حصن واحد أو هي بعيده والبلد  
يجمعهما فقل بل في حصن واحد أو بينهما فريق من البريد واليوم وشبيه والقازم من مصر ما هو  
يكثير وبين ما يومان إذا أرسل إليها فور ذلك غافر ذات فأما مثل الاسكندرية واسوان فلا يجوز  
ذلك وإن أجازته وقاله أصيف فالخلاف بين رواية ابن حبيب وقول صنون في موضعين أحد هما إن  
ابن حبيب شرط في ححة ذلك أن يكونا في موضع واحد من البلد يريد الحصن الواحد والقرى قوم  
يشترط صنون وجوز ذلك وان لم يكونا في موضع واحد منه والثانى ابن حبيب جعل اليوم الواحد  
في حيز الكثيـر المانع من ححة العقد وجعل صنون اليوم واليمين في حيز القليل والكثير الحسنة  
الأيام والثمانية والله أعلم (فرع) وأما القولان في طويل المدة فقد روى ابن حبيب عن مالك  
في الذي يزوج ابنته الثيب الباـئـة عنه فرضي إذا بلغها مفعـل أبوها لا يقام على ذلك النكاح قبل  
البناء ولا بعدـه ولا صبغـ في ذلك قولان في كتاب محمد أحدـها الله يفسـخـ بعدـ البناء كقول مالـكـ  
والثانـى انه ما يؤـمرـ انـ بالفسـخـ قبلـ البناءـ ولا يـعـبرـ انـ عليهـ قالـ أصبـغـ وقد اختـلـفـ قولـ مالـكـ فيـ فقالـ  
انـ أـجازـهـ جـازـ وـقالـ أـيـضـاـ لأـحـبـ المـقامـ عـلـيـهـ وـوـجـهـ رـواـيـةـ ابنـ حـبيبـ انـهاـ مـبـنـيـةـ عـلـىـ انـ تـأـخـيرـ أحـدـ  
طـرـفـ النـكـاحـ عـنـ الآخـرـ المـدـةـ الطـوـيـلـةـ يـوـجـبـ فـسـادـهـ لـأـنـ نـوـعـ مـنـ الـخـيـارـ الـذـيـ يـنـافـ النـكـاحـ لـأـنـ  
خـازـجـ عـنـ الـعـادـمـ بـالـطـالـ أـحدـ طـرـفـ الـعـقدـ الـآخـرـ وـمـقـارـنـتـهـ وـوـجـهـ قولـ أـصـبـغـ فـنـ الجـبرـ عـلـىـ  
الـفـسـخـ انـهـ مـبـنـيـ عـلـىـ تـجـوـيـزـ هـذـاـ النـكـاحـ عـلـىـ كـرـاهـيـتـهـ وـذـلـكـ انـ الـخـيـارـ الـذـيـ يـنـافـ النـكـاحـ انـهـ مـاـ  
الـخـيـارـ بـعـدـ جـوـدـ طـرـفـ النـكـاحـ وـأـمـاـ الـخـيـارـ بـعـدـ جـوـدـ أحـدـ طـرـفـ مـلـىـنـ بـيـدـهـ الـطـرـفـ الـآخـرـ مـنـ الـإـعـابـ  
أـوـ القـبـولـ فـلاـ يـصـبـ أـنـ يـعـدـ النـكـاحـ مـنـهـ وـاـذـ الـمـيـصـ وـجـودـ دـوـنـهـ مـصـحـ مـنـافـاتـهـ لـهـ تـكـيـارـ الـزـدـ بـالـعـيـبـ  
(ـ فـصـلـ ) وـقـوـلـهـ وـهـيـ نـيـبـ فـكـرـهـ ذـلـكـ فـأـتـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـرـذـ كـاـحـهـ ظـاهـرـ  
فـ إـنـ لـيـسـ لـلـاـبـ أـنـ يـزـوجـ اـبـنـهـ الـثـيـبـ الـأـبـ ذـيـهـ أـوـ ضـاهـاـهـ وـهـذـاـ حـكـمـ الـأـبـ وـانـ كـانـ ثـيـبـ فـيـهـ مـغـيـرـ  
مـالـكـ أـمـرـهـاـ فـ مـاـ الـمـاـقـمـ أـمـلـكـهـ أـمـرـ سـكـاحـهـاـ وـكـذـلـكـ سـائـرـ الـأـوـلـيـاءـ مـعـهـاـ لـهـ إـذـاـ كـانـ هـذـاـ حـكـمـ الـأـبـ  
الـذـيـ يـعـدـ النـكـاحـ فـمـاـ لـيـلـكـ غـيـرـهـ اـجـبارـهـ أـوـ وـهـذـاـ جـبـورـ دـفـ حـكـمـ خـنـسـاءـ بـنـتـ خـدـامـ كـانـتـ  
نـحـتـ أـنـيـسـ بـنـ قـاتـادـ الـأـنـسـيـ فـقـتـلـ عـنـهـ بـيـومـ أـحـدـ فـزـوجـهـاـ بـوـهـاـ مـنـ رـجـلـ مـنـ بـنـيـ عـمـروـ بـنـ عـوفـ فـرـدـ  
رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ كـاـحـهـاـ لـمـ كـرـهـهـ وـكـسـحتـ بـلـ بـيـانـ بـنـ عبدـ الـلـهـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ صـرـ مـالـكـ  
عـنـ أـبـيـ الزـيـدـ الـمـكـيـ أـنـ عـرـبـ بـنـ الخـطـابـ أـبـيـ بـنـكـاحـ لـمـ يـشـهـدـ عـلـيـهـ الـأـرـجـلـ وـأـمـرـأـ فـقـالـ هـذـاـ نـكـاحـ  
الـسـرـ وـلـأـجـزـهـ وـلـوـ كـنـتـ تـقـدـمـتـ فـيـهـ جـتـ شـ قـوـلـهـ أـبـيـ بـنـكـاحـ لـمـ يـشـهـدـ عـلـيـهـ الـأـرـجـلـ وـأـمـرـأـ  
بـرـيـدـهـ أـنـ فـرـدـ بـالـشـهـادـةـ عـلـيـهـ رـجـلـ وـأـمـرـأـ وـلـمـ يـشـهـدـ بـسـوـاـهـاـ وـفـيـهـ بـلـ بـنـكـاحـ أـحـدـ هـمـ مـقـارـنـةـ الشـهـادـةـ

\* وحدثني عن مالك عن  
أبي زيد المكي أن عمر  
ابن الخطاب أتى بنكاح  
لموشد عليه الأرجل  
وأمره فأقال هذانكاح  
السر ولا أجربه ولو كنت  
تقدمت فيه لحيث

أما مقارنة الشهادة لعقد السكاح فلا خلاف أنه الأفضل لاختلاف الناس في عدده لكن ننشر طرفي هذه السكاح ونجوز عندنا أن ينعقد النكاح بغير شهادة شريعة الأشهاد به بذلك وبمقابل عبد الله بن عمرو وعروبة بن الأزدي وعبد الله بن الزبير والحسن بن علي ومن المحدثين عبد الرحمن بن مهدي وزيد بن هارون . وقال أبو حنيفة لا يسمى شاهدين وإن كانوا فاسقين أو أجهين أو محظوظين

فـ قـدـفـ وـيـجـوـزـ فـيـ رـجـلـ وـأـمـرـ أـنـ وـقـالـ الشـافـعـيـ مـنـ شـرـطـ صـحـةـ النـكـاحـ مـقـارـنـةـ الشـاهـدـةـ لـعـقـدـهـ فـانـ عـرـاـ عـنـ الشـاهـدـةـ حـبـنـ العـقـدـ وـجـبـ فـسـخـهـ لـفـسـخـهـ وـأـقـلـ ذـلـكـ شـاهـدـاـ عـدـلـ وـبـقـالـ الـأـزوـاعـيـ وـالـثـورـيـ وـابـنـ حـنـبـلـ وـهـوـ قـولـ اـبـنـ عـبـاسـ وـسـعـيـدـ بـنـ الـمـسـبـ وـالـمـسـنـ الـبـصـرـيـ وـالـتـقـيـ وـالـدـلـيلـ عـلـىـ مـاـنـقـولـهـ عـلـىـ مـاـرـ وـاـهـ الـغـارـيـ قـالـ حـدـثـنـاـ اـسـمـاءـ عـلـيـ وـجـعـفـرـ عـنـ جـيـدـ عـنـ أـنـسـ أـقـامـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـنـ خـيـرـ وـالـمـدـيـنـةـ ثـلـاثـةـ بـنـيـنـاـ عـلـيـهـ بـصـفـةـ بـنـتـ حـيـ وـدـعـوتـ الـمـسـمـيـنـ إـلـىـ وـلـيـةـ فـاـ كـانـ فـيـهـاـ نـبـرـ وـلـامـ أـمـرـ بـالـانـطـاعـ فـالـقـيـمـ فـيـهـاـنـ التـرـ وـالـاقـطـ وـالـسـمـ فـكـاتـ وـلـيـتـهـ قـفـالـ الـمـسـلـمـونـ أـحـدـيـ أـمـهـاـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـمـاـمـلـكـتـ يـمـيـنـهـ قـفـالـوـاـنـ حـجـبـاـهـوـيـ منـ أـمـهـاـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـاـنـ لـمـ يـحـجـبـاـهـ فـيـهـ مـاـمـلـكـتـ يـمـيـنـهـ فـلـماـرـتـعـلـ وـطـأـمـاـخـافـهـ وـسـلـلـ الـحـجـابـ يـمـيـنـهاـ وـبـينـ النـاسـ فـوـجـهـ الـدـلـيلـ مـنـ هـذـاـ الـحـدـثـ أـنـ أـحـبـاـنـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـوـاـنـ حـجـبـاـهـوـيـ منـ أـمـهـاـنـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـلـوـ كـانـ أـشـهـدـ عـلـىـ نـكـاحـهـاـ لـعـلـمـوـاـذـلـبـلاـشـاهـدـ وـدـلـيلـنـاـمـ جـهـةـ الـقـيـاسـ أـنـ هـذـاـ عـقـدـ دـلـىـ مـنـفـعـةـ لـاستـبـاحـةـ الـبـضـعـ فـلـيـفـتـقـرـاـنـ الشـاهـدـةـ كـالـرـجـعـةـ وـشـرـاءـ الـأـمـةـ وـدـلـيلـ ثـانـ فـاـنـ هـذـاـ عـقـدـ دـلـىـ مـنـفـعـةـ فـمـ تـكـنـ مـفـارـقـةـ الشـاهـدـةـ شـرـطاـ فـصـحـتـهـ كـالـاجـارـةـ (ـ مـسـئـلـةـ )ـ وـاـذـعـقـدـ النـكـاحـ وـلـمـ يـحـضـرـهـ شـهـودـ ثـمـ أـقـرـأـوـ أـشـهـدـاـ عـلـيـهـ بـقـيلـ الـبـنـاءـ لـمـ يـفـسـخـ النـكـاحـ وـاـنـ بـنـيـ وـلـدـشـهـدـاـ فـقـدـ وـرـىـ مـجـدـعـنـ أـشـهـبـ عـنـ مـالـكـ يـفـرـقـ يـمـيـنـهـاـ وـرـواـهـ بـنـ حـيـبـ عـنـ مـالـكـ وـوـجـهـذـكـ أـنـ تـعـرـىـ عـقـدـ النـكـاحـ مـنـ الشـاهـدـةـ لـاـذـرـعـةـ فـيـهـ أـلـفـ الـفـسـادـ وـتـعـرـىـ الـوـطـنـ وـالـبـنـاءـ مـنـ الشـاهـدـةـ فـيـهـ الـذـرـعـةـ إـلـىـ الـفـسـادـ فـنـعـ مـنـهـذـكـ وـلـوـ جـازـ لـكـلـ مـنـ وـجـدـعـ اـمـرـأـ فـيـ خـلـوـةـ وـأـفـرـجـبـاـهـاـ أـنـ يـدـعـيـ النـكـاحـ لـاـرـفـعـ حـدـالـنـاعـنـ كـلـ زـانـ وـتـعـزـرـ فـيـ الـخـلـوـةـ فـنـعـ مـنـ ذـلـكـ لـيـرـفـعـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ فـتـيـ وـقـعـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـوـجـهـ الـمـنـوـعـ فـسـخـ مـاـدـعـيـ مـنـ النـكـاحـ قـالـ اـبـنـ القـاسـمـ اـنـ دـخـلـ وـلـدـشـهـدـاـ اـشـاهـدـاـ وـاـحـدـ اـفـسـخـ النـكـاحـ وـيـزـوـجـهـاـ بـعـدـ أـنـ تـسـتـبـرـيـ بـنـلـاثـ حـيـضـ اـنـ أـحـبـ (ـ فـرعـ )ـ وـهـلـ عـلـيـهـمـاـ حـدـلـتـاـ تـقـدـمـ مـنـ الـمـسـيـسـ روـيـ اـبـنـ حـيـبـ عـنـ اـبـنـ الـمـاجـشـونـ وـأـصـبـعـ اـهـانـ كـانـ أـمـرـ هـمـادـرـ اـلـخـدـعـنـهـاـعـالـيـنـ كـانـاـوـ جـاهـلـيـنـ وـالـشـاهـدـ الـوـاحـدـ عـلـىـ نـكـاحـهـمـاـ وـمـرـفـقـهـمـاـ بـاـسـمـ النـكـاحـ وـذـكـرـهـ وـاظـهـارـهـ كـالـأـمـرـ الفـاشـيـ مـنـ نـكـاحـهـمـاـ قـالـ اـبـنـ حـيـبـ وـقـدـ كـانـ اـبـنـ الـقـاسـمـ يـقـولـ اـنـ كـانـهـمـاـ لـاـيـعـذـرـانـ بـعـهـالـهـ حـدـاـ وـاـنـ كـانـ أـمـرـ هـمـافـاشـاـ وـجـهـ قـولـ اـبـنـ الـمـاجـشـونـ اـنـ الـافـشـاءـ فـيـ النـكـاحـ وـالـاعـلـانـ بـهـأـبـلـعـ فـيـ اـظـهـارـهـ مـنـ الـاـشـهـادـ لـاـنـهـ لـوـ انـفـرـدـ الـاـشـهـادـ وـاقـتـرـنـ بـهـ الـكـمـانـ لـفـسـدـ الـعـقـدـ وـبـالـاعـلـانـ يـفـارـقـ صـفـةـ الـزـانـ وـيـتـنـعـ فـسـادـهـ فـاـذـاـ وـجـدـ الـاعـلـانـ بـهـأـتـقـيـ الـخـدـ وـوـجـهـ قـولـ اـبـنـ القـاسـمـ اـنـ الـافـشـاءـ وـالـاظـهـارـ اـذـ اـفـصـرـ عـنـ النـبـوتـ فـهـوـيـ حـكـمـ الـكـمـانـ وـالـاـسـتـسـرـارـ الـذـيـ يـغـسـدـ بـهـ عـقـدـمـ اـنـ لـاـيـعـلـ الـاـمـامـ الـذـيـ يـرـفعـ إـلـيـهـذـكـ فـشـقـ هـذـاـ الـأـمـرـ الـإـيـسـتـهـدـ عـنـهـ بـذـكـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ

## ( الـبـابـ الـثـانـيـ فـيـ صـفـةـ مـنـ يـثـبـتـ النـكـاحـ بـشـهـادـتـهـ )

لـاـيـثـبـتـ بـأـقـلـ مـنـ شـاهـدـيـنـ مـنـ الرـجـالـ وـلـاـيـثـبـتـ بـشـهـادـةـ رـجـلـ وـأـمـرـ أـنـيـنـ وـالـدـلـيلـ عـلـىـ مـاـنـقـولـهـ قـولـهـ تـعـالـىـ فـيـ الـطـلاقـ وـقـيـلـ فـيـ الـرـجـعـةـ وـاـشـهـدـ وـاـذـوـىـ عـدـلـ مـنـكـ وـالـأـمـرـ يـقـضـيـ الـوـجـوبـ وـدـلـيلـنـاـ مـنـ جـهـةـ الـقـيـاسـ أـنـ هـذـاـعـنـيـ يـثـبـتـ حـكـمـ الـبـنـىـ فـاـذـمـيـنـبـتـ بـشـهـادـةـ النـسـاءـ بـاـنـفـرـادـهـنـ لـمـ يـثـبـتـ بـشـهـادـهـنـ مـعـ الرـجـالـ كـالـخـدـوـ وـالـقـصـاصـ وـدـلـيلـ ثـانـ وـهـوـانـ هـذـاـ جـنـسـ لـاـيـثـبـتـ النـكـاحـ بـاـنـينـ مـنـهـ فـلـمـ يـكـنـ لـهـ مـدـخـلـ فـيـ الشـهـادـةـ بـهـ كـالـعـبـدـ وـالـفـسـاقـ (ـ فـصـلـ )ـ وـقـولـ عـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ هـذـاـنـكـاحـ السـرـ وـلـأـجـزـهـ يـقـضـيـ اـنـ هـذـاـمـ جـمـلـهـ الـنـكـاحـ غـيرـ

أن تعليمه لنعماه من نكاح السر وفدا خلاف الفقهاء في نكاح السر فعن منه مالك وقال انه يفسخ ان وقع وبه قال الزعري ويحيى بن سعيد الانماري وقال أبو حنيفة والشافعى لا يفسخ واستدلل أصحابنا في ذلك بعارض واه عبد الله بن وهب أخبرني عبد الله بن الاسود القرشى عن عاصى بن عبد الله ابن الزبير عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعلنوا بالنكاح ودليلنا من جهة المعنى انه لاخلاف ان الاستمرار بالنكاح متواتع لسابتها زنا الذى يتواتأ عليه سرا فيجب أن لا يجوز النكاح الاعلى وجميقيز من الزنا ولذلك شرع فيه ضرب من فهو والوليمة لما في ذلك من الاعلان فيه (فرع) اذا ثبت ذلك فان الذى يراغى فيه ترك التواطؤ على الكتمان ومعنى ذلك عقده دون ذكر الكمان ولا اعلان فى عقدى هذا فهو عقد صحيح حتى يقرن به التواطؤ على الكتمان وقد اتفقنا على انه لا بد من ان يقتنى بعقد النكاح أحد امن الاشهاد عند من صالحنا أو ترك التواطؤ على الكمان عندنا و قد اتفقنا على ان النكاح يختص بهذا المعنى دون سائر العقود وكل ما يلزم منا المخالف في مستثناهذه يلزم منه في مسئلة مقارنة الاشهاد لعقد النكاح والأحاديث في ذلك متقاربة الأسانيد لا يكاد يصح شيئا منها وقول عمر بن الخطاب رضى الله عنه وما شاع منه بمحضه الصعاية يقوى المنع من الكمان ويرجح من جهة المعنى فانه لا بد من اعارة صفة يميز بها النكاح من السفاح ونحوه لتراعى تقي الكمان لانهم أحکام أسباب الزنا الذي لا يكاد يفارقها ويراغى الاشهاد به في صحة الوطء ومقارنته للزنافكان ذلك أولى من مراعاة الاشهاد في نفس العقد خاصة لانه لا فرق بين الاشهاد في نفس العقد وبعد وتصحح الوطء والتبييز بينه وبين وطء زنا ووجه ثان من الترجح وهو ان الاشتراط زيادة على اطلاق العقد في صحته وانما تقو احداث صفة تشابه صفة الزنا وهي التواطؤ على الكمان والشافعى يقول ان اطلاق العقد يصح عنده حتى يتسبط معنى آخر وهو الاشهاد ويصح اذا اتفقا على صفة ليست من مقتضى العقد و بها يشابه الزنى وهي الكمان فكان ماقتناه أولى لأن كل عقد صحيح في الشرعية فان اطلاق العقد من يصح عقده منه يقتضى الصحة كالبيع والاجارة والمساقة وغيرها (فرع) وكل نكاح استكممه شهوده فهو من نكاح السر وان كان الشهود رواه ابن حبيب وعمر عن مالك قال عبيدي سمعت ابن القاسم في المسجد الجامع مصر يقول لو شهد عليه من الرجال على هذا المسجد ثم استكمموا كان نكاح سر قال أصبح وهو الحق وروى ابن من بن عن يحيى بن معيي قال لا يكون نكاح السر الا في مثل الذي وقع بهم عمر بن الخطاب برجل وامر امة فاما من يشهد فيرجان عدلا فصاعدافهونكاح حلال جائز وان استكمم ذلك الشهود لانه اذا عمله عد لان فصاعدافليس بسر و به قال الشافعى ووجه القول الأول انه معقود على الكمان الذي ينافي النكاح ويشاربه التسبب الى الزنى وان اتفق الزوجان والآولى على الكمان ولم يعلم بذلك الشهود فهو نكاح السر قال ابن حبيب ووجه ما قدمناه (فصل) وقوله عمر رضى الله عنه ولو كنت تقدمت فيلم يحتقال ابن حبيب اتفاها من عمر رضى الله عنه على وجه القصد بدفي النجرونه والمنع منه ولا رجم ولا حد اذا وقع ولكن العقوبة وروى محمد بن ابن وهب يعاقب الشاهدان ان اتيذا ذلك عن معرفة انه لا يصلح وان جهلا بذلك لم يعاقب ازاد ابن حبيب ويعاقب الناكح والنكح قال القاضى أبو الوليد ويحمل عدلي في قول عمر رضى الله عنه انه يجب الحد فيه اذا لم يقمع الاشهاد به وظاهر به ما بعد البناء والافرار بالوطء من غير اعلان ولا اشهاد وكذلك روى ان قول عمر اعما كان في امر امة مولده تزوجها بيعة بن أمية الجعفى نكاح

سر فهمت منه فدرأ عنهمما الخد عرضي الله عنه لما لم يكن تقدم في ذلك ولما فدر بهما من الجهل  
بنعنه فيكون قول عمر لو كنت تقدمت فيه لرجت بمعنى أنه لو تقدم في ذلك تقدم المانع هذين الناتين  
علمه ولا يكوا ن من جهل حكمه فيبلغت مالا ظهر من حل المرأة دون ينته بشهد بعقد السكاح  
ص ﴿ مالا ثُكْنَانْ إِنَّ شَهَابَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِبِ وَعَنْ سَلَيْمَانَ بْنِ يَسَارَانَ طَلِيقَةَ الْأَسْدِيَّةَ كَانَتْ  
تَحْتَ رَشِيدَ الثَّقِيفِ فَطَلَقَهَا فَكَحَتْ فِي عَدْتَهَا فَضَرَبَ بِهَا عَمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَضَرَبَ  
زوجها بالخفقة ضربات وفرق بينهما ثم قال عمر بن الخطاب أيا المرأة تكاحت في عدتها فكان  
زوجها الذي تزوجها لم يدخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقيمة عدتها من زوجها الأول ثم كان الآخر  
خطيباً من الخطيب فأن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقيمة عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر  
ثم لا يجتمعان بذلك وقال سعيد بن المسيب وهو ماهر هنا ما استعمل منها شفوهه ان طليقة  
الاسدية كانت تحت رشيد الثقفي فطلاقها فكحت في عدتها يربىدها طلقها بعد البناء بها ويتحمل  
آن يكون طلاقها رجعوا ويتحمل آن يكون بائنانها كان طلاقها هارجعوا فان سكاح غيره لها من نوع  
في العدة منه وان كان طلاقها يربىدها فان سكاح غيره من نوع في عدتها وскاحه من نوع في العدة  
وبعدها حتى تنكح زوجاً غيره والاصل في ذلك قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويلذون أزواجا  
يتربص بآنسهن أربعة أشهر وعشراً وقوله تعالى والمطلقات يتربص بآنسهن ثلاثة فروع ومعناه  
التربص عن السكاح

(فصل) وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه أيام امرأة سكحت في عدتها فان كان زوجها الذى تزوجه لم يدخل بها فرق بينهما ثم كان الآخر خاطب امن الخطاب فأمهل بذلك عمر بن الخطاب على سبيل تعليم من يجهل ذلك والتقديم الى الناس فيه والاجر لهم عنهم بين حكم غير المدخول بهامن حكم المدخول وذلك لأن التفريق بينهما الازم في الوجهين لأن العقد صادق زمن العدة فكان فساده في عدتها

(فصل) وقوله ثم اعذت بقية عدتها من زوجها الأول يقتضي أن تكون الفرقة قبل ابتعاد العدة ملائمة لفترة الامانة قبل تقبيل العدة اما كلامك فالراجح

(فصل) وقوله ثم كان خاطبًا من الخطاب يريد أن مجرد العقد لا يتأبه به التبريم قال القاضي أبو محمد عن مالك في ذلك روايان أحد أهل مثل قول عمر بن الخطاب والثانية أن التبريم يتأبه بمجرد المقلح والوجه القول الأول أن هبنا لم يدخل بشمة في النفس فلم يتأبه بضرره وأصله إذا واعدهم

يعقد قال ولأن مجرد العقد الفاسد لا يتعلّق به التحرير المؤبد حتى يقارنه الوطء أصله إذا كانت تحتم أمره قرزاً واجب ابنته ولم يطأها وهذا الدليل الذي أورده القاضي أبو محمد غير مسلم والخلاف في أصله كاختلف في المسألة التي أراد ابنتها قال القاضي أبو محمد وجه القول الثاني إن هذا نكاح في عدة فوجب أن يتأنبه التحرير أصله إذا بنيها وأيضاً منع حسماً للباب استوى قليله وكثيره كشهادة الأب لابنته

(فصل) وقوله رضى الله عنه وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت بقيمة عدتها من الأول ثم اعتدت من الآخر برأته ان دخل بها الذي تزوجها في عدة الأول فإنه يفرق بينهما ثم تعتد عدتها من الأول فإذا انقضت استأنفت عدة من الثاني وقد اختلف قول مالك في ذلك فروى محمد بن ابن القاسم وابن وهب عن مالك أن عدتها من الثاني تكتفي بهان يوم فرق بينه وبينها به قال أبو حنيفة والرواية الثانية عنه أنها إذا انقضت عدتها من الأول استأنفت عدة من الثاني وبه قال الشافعي وجهاً الرواية الأولى وهي الأظهر عن سدي قوله تعالى وأولات الأحوال أجلهن أن يضعن حلبيهن ومن جهة القياس أنه أجل فجاز أن ينقضي بعض مدة واحدة في حق اثنين أصله أجل الدين ومن جهة الاستدلال أن العدة من حقوق النكاح وحال بقاء النكاح أكد وأقوى وعلمه أن الوطء بشبهة اذا اطرا مع قيام النكاح لم يمنع النكاح من أن يتعقب العدة الوطء فإن لاتفاق العدة من تعقب العدة الوطء أولى وأجزى ووجه الرواية الثانية أن هذه مدة مضروبة لاستيفاء الحق فيها فلم يجز أن يستوفى فيها تبيان الحق على السكال أصله مدة الاجازة (فرع) فإذا قلنا بأن العدتين لا يدخلان فان ذلك في الاعتراض بالاقراء أو بالشهر فإذا كان الاعتداد بالخل فإن عدة وضع محلها يكفيها عنهم بمجيءه واه محمد بن أشہب ووجه ذلك أن وضع المحل براءة متيقنة ولذلك لم تعتبر فيما بعد فالمطلقة والمتوفى عنها زوجها تدخل بوضع المحل وإن كان بعد سبب عدتها بلحظة وأما الاستبراء بالاقراء والشهر فطريقه الظاهر بذلك بحق المحل بعد القراءة والشهر فإن كان المحل من الثاني وقد دخل بها بعد حيبة ولدت لستة أشهر فصاعداً روى ابن من بن عن أصبح أنه يرجحها الوضع من الاستبراء ولا يجزئها من العدة لأن عدة الطلاق من الزوج بالحيض ولا يجزئها الوضع لأن من غيره وفي المواريثة من رواية أشہب عن مالك أن ذلك يرجئها من الزوجين قال محمد وان في ذلك لضفاعة تأنف ثلاثة حيسن بعد الوضع قال مالك وابن القاسم ولو كان المحل من زنى لم يرجئها وضعه ولا تبرأ بوضع من لا يلحقه إلا في الملاعنة لانه يلحقها بان استلحقه (مسألة) وإذا كانت العدة عدة وفاة لم يرجئها الأقصى الأجلين بعدين الأول أربعة أشهر وعشرين لزما في الاحداد وتعد من الثاني ثلاثة فروع قال في المدونة فإن كانت من تابة أو من صاصنة اعتدت سنة من يوم فسخ نكاح الثاني فإن انقضت عدة الوفاة قبل أن تنقضى عدة الثاني سقط عنها الاحداد وهن كانت العدة الأولى من طلاق نظر إلى ملقي من عدتها من يوم مفارقة الثاني به فإن كانت حيبة أو حبسرين سقط عن الأولى بانقضاء عدتها ملزمه من السكين فانتقلت إلى حيبة شاءت ثم بقية الاستبراء وإن كان طلاق الأولى رجعوا أو أدار بتعارها قبل أن تنقضى عدتها كان له ذلك يشهد على رجعتها ولا يقر بها ولا يدخل بها حتى تم الاستبراء روى ذلك كله ابن من بن عن أصبح

(فصل) وقوله ثم لا يجتمعان بأدبار بدان التحرير بينهما تأييد فلا تدخل له أبداً ذلك أنه أخبر عن نكاح في العدة دخل بها ولذلك قال انه يفرق بينهما ثم تعتد بقيمة عدتها من الأول وهذا صريح فإن

بناءه بها كان قبل انقضاء عدة الاول وعلى كل حال فلا يخلو النا كبح في العدة اذا بني بها في العدة او بعد عهافان كان بنيها في العدة فان المشهور من المذهب أن الترميم يتأبد ويهقال ابن حنبل وروى الشيخ أبو القاسم في تفريعه في التي يتزوجها الرجل في عدة من طلاق او وفاة عالم بالتمريم وايتين احداهما أن تعمريها يتأبد على ما قدمناه والثانية ان زمان وعليه الحد ولا يلحق به الولد وله أن يتزوجها اذا انقضت عدتها وبه قال أبو حنيفة والشافعي ووجه الرواية الاولى وهي المشهورة مائتبة من فضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك وقيامه في الناس فكتاب قضائيه تسير وتنتشر وتنقل في الأمصار ولم يعلم له مخالف فثبت انه اجماع قال القاضي أبو محمد وقد روى مثل ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولا مخالف له باع شهرة ذلك وانتشاره وهذا حكم الاجاع والدليل على ذلك من جهة القیاس ان العقد الثاني عقدنا كاح تقدمه بناء نكح في عدة فوجب أن يبطل أصل ذلك اذا عرها من الشهود ووجه الرواية الثانية ان هذا واطه من نوع فلبياً بدصريره كالزووج نفسها او زوجت متعدة او زنت وقد قال القاضي أبو الحسن ان مذهب مالك المشهور في ذلك ضعيف من جهة النظر والله أعلم (فرع) فان طلق رجل امرأة أئمه أئمة ثم زوجها قبل أن تنقضي عدتها فقدر وى ابن حبيب عن ابن نافع انه كالاجنبي لا يحل له أبداً وروى محمد عن أشہب عن مالك فيمن صالح امرأة على انها ان طلبت التي اعطته فهي امن أنه فطلبت ذلك فرده اليها وراجعا وأصحابها يفرق بينها ولا يتناكران أبداً لانه نكحها في عدتها قال محمد سألت غير واحد من أصحاب مالك فكلهم أبى هذا الجواب وقالوا لا يلزم عليه أبداً وروى ابن حبيب عن ابن القاسم وأصحاب مالك في مستانته انها صالح له بعد انقضاء العدة ووجه القول الاول انه متزوج في عدة من نوع من التزوج فيها فأشبها الاجنبي ووجه القول الثاني وهو الاظاهر انه ليس بمنوع لاجل العدة وانما منعه انه لا يجوز له نكاحها الا بشرط قدر عدم فأشبه الذي تزوج امرأة على آخرها (فرع) ومن تزوج أم ولد بعد وفاته سيدها قبل أن تعيض الحسنة التي تؤمر بها فقد قال ابن القاسم عن مالك في المدونة انه كل متزوج في العدة قال سمعون وقد روى عن مالك انه قال ليس كل متزوج في العدة وجه القول الاول ما شاربه مالك من أنها تزوجت حال حرمها وهي من نوع من النكح من أجل مستحب لوطها كالزوج غنازوجها وأما القول الثاني فيبني على أنه ليس بذلك حكم العدة وإنما حكم الاسترداد خاصه بمن ينبعان من شاء الله تعالى (فرع) ومن تزوج أم أو أم ولد ان عتق قبل أن تعيض حيث فقد قال ابن القاسم في المدونة يسلك به سبيل المتزوج في العدة اذا أصابوا ذالم يصب و كذلك قال مالك فعن طلق أمه فأصحابها سيدها في عدتها قال ابن القاسم وكذلك كل من أصحاب علك اليدين معنته من نكح او أصحاب بنكح مستبرأة من مالك اليدين (مسئلة) وهذا كله اذا كان البناء في العدة فان نكح في العدة ولم يكن منه وطء لها ولكنه قبل او يسر فقدر وى أصبح في كتاب محمد عن ابن القاسم في ذلك قولين أحد هما تأييد الترميم والثاني غير موبد قال أصبح وقول ابن القاسم أحب الى آمرة بذلك ولا أفضى له عليه وهم رواه عيسى بن ابن القاسم وجه القول الاول ما احتج به ابن القاسم ان كل مائتبة تصر عليه بالوطء فإنه يثبت بالقول والرواية كصرم الباب ووجه القول الثاني ما ذهب اليه من أن المباشرة والقبلة تأييد بصرى مجرى الوطء فيما يثبت تصر عليه بالتزيل وألم ما يثبت بضرب من الاجنحة فلا يجري مجرى الوطء فيما يثبت تصر عليه بالتزيل

أمس وصدقه المرأة فقدرولي محمد وابن حبيب عن ابن القاسم وأشهد لا ينكحها أبداً يقضى عليه بذلك قال محمود وهو الصواب ولو صدق في مثل هذا لاستطعت عن نفسها العدة (مسئلة) ومن عقد في العدة ودخل بعد العدة في ذلك روايتان روى عن مالك في المدونة إنها بذعر عنها وقال المخزوي لا يتأتى بذعر عنها إلا بالوطء في العدة وجه الرواية الأولى أنها مطرودة بنكاح في العدة فتأتى بذعر عنها كالتي تصاب في العدة ووجه الرواية الثانية أنها غير مطرودة بنكاح في العدة فلم يتأنى بذعر عنها كالتي لم يوجد منها إلا العدة (مسئلة) وإن لم يوجد منه طوء أصلاف العدة ولا غيرها قال القاضي أبو محمد يفسخ نكاحه وفي تأييد التعمير وهو دخل الشبهة في النسب وجرد العقد الفاسد لا يتعلق به تأييد التعمير مالم يقارنه طوء أصله إذا كانت تخته أمر قزوج ابنته ولم يطأها قال القاضي أبو الوليد وهذا عندي ينتقض بالعقد على البنت فإنه يوجد ذعر من الأم ووجه اثبات تأييد التعمير اعتباره بالوطء (مسئلة) وإن وادعته في العدة أن لا تنكح زوجاً غيره ونكرها بعد العدة فقدرولي محمد عن ابن وهب وأشهد عن مالك يفسخ نكاحه دخل بها أولم يدخل وروى محمد عن أصبع أنه ضعف الفراق فيه وقال إنه يؤمر بذلك ويؤثم فيه ولا يقضى به عليه قال إنه ليس بنكاح في عدة واحتار ذلك ابن الموز وجه القول الأول ما احتج به أصبع من أن المواجهة هي المهي عنها وقلقال الله تعالى ولكن لا تواعدوه وهي سرا الأأن تقولوا واقولا معروفا وهذه المواجهة هي المهي عنها وبهائم النكاح ولعلها انعقد وجه القول الثاني انه عقد نكاح ثم يتقدم عقد ولا ميس في العدة فوجب أن يصبح كذلك لم تقدم معايدة قال القاضي أبو محمد إن خطبها صريحاً في عدته ثم تزوجها بعد العدة ففيه روايتان استحباب الفراق والثانية إيجابه

(فصل) وقول سعيد ولهاميره بما استعمل منها يريد أن النكاح في العدة له على زوجها المهران أصباها في العدة أو بعدها لأنها المتبدل له نفسها على وجه السفاح واعتبر ذلك له نفسها على وجه شبهة النكاح وذلك بوجوب لها المهر بالمسيس وأغاروا ذلك عن سعيد مفردا لأن الزهرى روى عن سليمان في هذا الحديث أنه قال لهاميره في بيت المال كذلك رواه معاشر عن الزهرى عنه (مسئلة) إذا ثبت ذلك فلهم المهر المسمى قال ابن الموز وغيره من أصحابنا وهذا إذا اتفقا على قدر المهر فإن اختلاف في ذلك فلا يخلو أن يختلف قبل البناء أو بعده فإن اختلاف قبل البناء فقدرولي ابن الموز عن أصبع أن كانت بکرا حلف أبوها على ما قاله فإن أبي الزوج أين يدفع ماحلف عليه الأب والأحف وأسقط ذلك عن نفسه وأما من كانت نسيا حتى لا يتم الأمر إلا بها وحضورها فإنها التي تختلف دون الولي قال وهو سعى قول ابن القاسم قال ابن حبيب وسواء اختلفا في قدر الصداق أو نوعه كان تمليصه في النساء أولى يصدقون (فرع) فإن حلفاً فقد ذكر القاضي أبو محمد يفسخ بينهما وهو لفظ المدوة وروى عن الشيخ أبي عمران أن ذلك يجري على الاختلاف المذكور في البيع قال وقد نص المغيرة على أنه إذا رضي أحد هما نفذ النكاح بينهما وجه القول الأول أن مخالف الزوجين يقضى وقوع الفرق بينهما كاللعان ووجه القول الثاني اعتباره بالبيع على ما تقدم (فرع) وإن اختلفا بعد البناء فالقول قول الزوج فله ابن القاسم لأن مدعي عليه فإن حلف بري فإن نكل حلفت المرأة واستحقت ما دعاه من ذلك وهذا كله يجري بجرى البيع وفلا ينفعنا القول في البيع (مسئلة) وإن اختلفا في قبض الصداق واتفقا على قدره وجنسه فإن كان ذلك

قبل البناء فالقول قول الزوجة ان كانت شيئاً او ولها ان كانت بكر افان كان ذلك بعد البناء فالقول قول الزوج خلافاً لأبي حنيفة والشافعي والدليل على ما نقوله أن هذا مبني على أصلين أحدهما أن العادة جارية في معظم البلاد بحسبها أن مجمل الصداق لا يتأنى قبضه من البناء والثاني أن القول في قبض الموضع قول مدعى العرف ولذلك قال مالك فيما جرت العادة بقبض منه من الطعام اذا ادعاه بعد قبض الطعام وعلم ما فارقه البائع وكذلك الصرف فإذا كان العرف دفع الصداق المعجل قبل البناء وادعى الزوج من ذلك ما يشهد به العرف وجب أن يكون القول قوله ولذلك قال مالك في الراهن يقبض رهنه ويدعى دفع الدين أن القول قوله قال مالك ولو حل المؤجل قبل البناء لكان القول قول الزوج في دفع العين والعرض والحيوان وهذا معنى ماق المدونة

قال مالك الأمر عندنافي  
المرأة الحرية تغير عنها زوجها فتعتد أربعة أشهر وعشرين أنها لا تنكح ان ارتابت من حبيبها حتى تستبرى نفسها من تلك الزيمة اذا خافت الحمل **(نکاح الأمة على الحرية)**  
حدثنى يحيى عن مالك انه بلغه أن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سلاعن رجل كانت نسمة امرأة حرية فثاردان ينكح عليها أمة فكررها أن يجمع بينهما

(فصل) وقد قال القاضي أبو سعيد وان ذلك انما هو في بلد اعرافه تعجيز النساء عند البناء فاما بلد اعراف فيه بذلك فالقول قول الزوجة وقال القاضي أبو محمد أنا إذا ذكرت ذلك في صداق فلا يكون القول قول الزوج بالبناء وما قدمناه أظهر لها يناءه والله أعلم (فرع) واذا تم عمل رجل للمرأة بالصداق في العتيقة من رواية يحيى بن يحيى عن ابن القاسم ان ادعى الزوج والجبل الدفع حلف الجبل وصدق قال سمعون ولو أخلت بالصداق رهنا ثم بني بالمكان كالجبل ودخوله كالابراء ويا خذرهه قال مالك وليس يكتب في الصداق براءة من **(قال مالك الأمر عندنافي المرأة الحرية يتوفى عنها زوجه فتعتد أربعة أشهر وعشرين أنها لا تنكح ان ارتابت من حبيبها حتى تستبرى نفسها من تلك الزيمة ان خافت الحمل)** ش وهذا كلام قال ان المتوفى عنها زوجه اذا كانت غير حامل فان عدتها أربعة أشهر وعشرين والامثل في ذلك قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويدرون أزواجه يتربيص بأنفسهم أربعة أشهر وعشرين ويعنى يتربيص الامر بالتربيص ولا يجوز ان يكون بمعنى الاخبار بالتربيص لأن تجد في أكثر الأزمنة من لا يتربيص وخبر الباري تعالى لا يكون بخلاف معتبره فثبت أن المراد به الامر ومقتضى الامر الوجوب

(فصل) وقوله انها ان ارتابت من حبيبها يقول ان ارتابت اربعة أشهر وعشرين اقاربها تابت مع ذلك من حبيبها فانها لا يحصل لها النكاح حتى تذهب تلك الزيمة اذا خافت الحمل فجعل هذا حكمها اذا خافت الحمل والزيمة على ضربين ريبة لارتفاع اليدين وريبة لخاتمة الحمل وسيأتي ذكر ذلك بعد هذا ان شاء الله تعالى

### \* **(نکاح الأمة على الحرية)** \*

ص **(مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر سلاعن رجل كانت نسمة امرأة حرية فأراد أن ينكح عليها أمة فكررها أن يجمع بينهما)** ش قوله فكررها أن يجمع بينهما يزيدانهما كرها أن يجتمع في ملكه حرية وأمة واما ذلك في حق الحرية وكان السؤال انما ورد على نكاح الامة على الحرية فأجاب على منع الجمع بينهما وذلك أعم من السؤال لأن الجمع بينهما يكون على ثلاثة أوجه أحدها أن يتزوج الامة على الحرية وهو المسؤول عنه والثانية أن يتزوجهما جماعاً في عصمه واحد والثالث أن يتزوج الحرية على الامة لكنه لأساوت عندها هذه الوجوه في المتع أجاب عن جميعها وأن كان سلاعن أحدهما فأما الوجه الأول وهو أن يتزوج الامة على الحرية فقد كان من قول

مالث النع من ذلك مع وجود المال ثم رجع فقال يجوز ويخبر الحرة وهو قول سعيد بن المسيب وبه أخذ ابن القاسم قال وقد قال مالك وانه في كتاب الله تعالى حلال وجه القول الأول بالمنع قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات فهاملكت أبا عيسى من قيتاسكم المؤمنات الى قوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم وذلك ان الحرة على هذل القول هي الطول الذي يتوصل به الى نكاح الحرة يمنعه نكاح الامة فبان يمنعه من ذلك كون الحرة زوجة الله اولى وأحرى ووجه القول الثاني أن الطول هو القدرة على صداق الحرة لانه السعة في المال فيه يتوصل الى ما يحتاج اليه من نكاح الحرائر فاما الحرة فليست تسمى طولاً لعدة اشراعاً لا يتصل بها الى ما يحتاج اليه من النكاح

(فصل) وأما قول مالك فإنه في كتاب الله تعالى حلال فقد قيل لمدين المواريثين ذلك في كتاب الله فقال أراه يريد قوله تعالى وأنكحوا الآيات منكم والصالحين من عبادكم وأمائكم وهذا عام قال محمد فهنه عند مالك ناسفة لقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات الى قوله تعالى ذلك لمن خشي العنت فكم وروى ابن حبيب عن أبي عبد الله بن القاسم كان يذكر أنه سمع مالكا يقول نكاح الامات في كتاب الله حلال فاستوفناء عليه في أي كتاب الله تعالى هو حلال وفي أي الآيات فقال لا أدرى وما قاله محمد فيه نظر لأن النسخ لا يثبت الأدلة وأيضاً فإن الآية الناسفة عنده عامة والمسوقة خاصة في موضع التلاقي فيجب أن يقتصر الخاص على العام لأن ينقل النسخ في ذلك والأوضاع عندي أن يكون معنى قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات فهاملكت أبا عيسى من قيتاسكم المؤمنات الى قوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم فأباح له نكاحها بوجود شرطين وبقى ماعدا في الشرطان مسكته عليه على معنا القول بدليل الخطاب ومنعنا أن يكون لفظ ذلك من ألفاظ المحرم ورد قوله تعالى وأنكحوا الآيات منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم عاماً مطلقاً دون شرط فكان مقابل الآية المقيدة من الآية المطلقة موافقاً لها وماثلاً لمعناها أو مازاد على ذلك من الآية المطلقة فقد بين في الآية المطلقة وسكت عنه في الآية المقيدة وبهذا القول في الآية المطلقة والآية المقيدة متى وردتافي حكم واحد متعلق بسبب واحد فاعنيه مطلق من المطلق على اطلاقه والمقيده على تقديره ويحمل وجهاً آخر وهو أن يكون قول مالك وانه في كتاب الله تعالى حلال راجحاً الى سؤال السائل عن نكاح الامة على الحرة فقال انه في كتاب الله تعالى حلال وأشار الى قوله عز وجل فمن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات فهاملكت أبا عيسى الى قوله تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم يريد انه جائز مع وجود هذين الشرطين وان كون الحرة عنده لا يمنع الاباحة لانها ليست بطيول ولا يأمن منها العنت فيكون هذا معنى ما نصته كتاب الله تعالى من تحليل ذلك والله أعلم (فرع) فإذا ثبت انه منوع فهل ذلك على الترميم أو على الكراهة في المدونة ما يدل على القولين لأن مالكا قال من تزوج أمّة على حسنة فرق بينه وبين الأمة وبه قال أشيب وابن عبد الحكم قال ثم رجع فقال إن تزوجها خير الحرة واختاره ابن القاسم فايجاب الفسخ يقتضي الترميم ومنع الفسخ مع نكاح أو لا يقتضي الكراهة بدون الترميم وأما اذا كان واحداً الطول الذي وهو المال في كتاب محمدان مالكا قال لا يأس للحر نعنة الحرة وليس عنده ما يتزوج به حرة وناف العنت أن يتزوج أمّة قال ابن وهب ثم قال بعد ذلك مالك ذكر جائز وللحرة اختيار فعل هذا

في نكاح الأمة على الحرمة تلاشروايات احداها لا يجوز وان عدم الطول الذى هو المال ونفقات العنت اذا كانت تحتصرة والثانية يجوز وان لم يجده طولا ولا خاف عننا والثالثة يجوز مع عدم الطول ونحوه العنت ولا يجوز مع وجود الطول وأمان العنت والطول في القولين الآخرین أظهر في المال وان كان يجوز أن يرادي الحرمة (فرع) فاذ اقتضى انه ينكح الأمة على الحرمة فان الحرجة اختيار للنفقة الداخلى عليهما تكون ضررتها أمومة الذى يكون لها من اختيار قال مالك في المدونة في أن تقسم معهان أحبت أو تفارقه ان شاعت قال ابن الماجشون والمغيرة اما يكون اختيار الحرجة في أن تقيم أو تفارق اذا كانت هي الداخلة على الأمة وأما اذا كانت الأمة هي الداخلة عليها فال اختيار للحرجة في نكاح الأمة ان شاعت أقربه وان شاعت ردته وجه القول الاول ان اختيار اذ اثبتت لاحدا الزوجين يعني في جهة الآخر فاما يكون اختياره في أقربه أو يفارقه ولا يتعدى اختياره غيره كسب الجب والخسارة والخذلان والبرص ووجه الرواية الثانية انه اثبات له اختيار لازالة الضرر الذي لحقها لكون الأمة ضررا لها وداخلته عليها فلها أن تزيله عن نفسها باردن نكاحها وهي قلنا ان خيارها من أن تفسخ نكاحها كان اختيار في زيادة الضرر لافي ازالته (فرع) وهذا يكون للحرجة أن تطلق نفسها باطلاق واحدة أو باطلاق مهمة وتكون واحدة مباثة وان كان ذخل بها وان اختارت نفسها بالبيات كانت نلانا وقد خالفت السنة وفي التي يتزوج الأمة عليها ليس لها أن تطلق نفسها الاطلاق واحدة مباثة ولا فرق بين الموضعين فتخرج الرواية في المسئتين جميعا وانما كانت الطلاق الواحدة باشارة في ذلك لأن المعنى الذي أوجب الطلاق باق ثابت وهو وجود الأمة في عصمته فإذا كان سببا لابطال النكاح الصحيح لم يصح الارتجاع معه لأن اختيار الثابت لها بالشرع في أن تطلق نفسها يبطل الرجعة وكل طلاق لأنصح الرجعة معه فإنها باطن كائلخ وطلاق البائن ويلزم على هذا النصرانية تسلم تحت النصراني ثم يسلق دلتها فانها زوجة لان اسلامها ليس بطلاق ولا يحتاج باسلامها إلى ارجاع ولا يلزم على هذا فرقه اداري فان الرجعة فيه معترضة بالوطء ولأن ضرر كون الأمة ضررا لها ثابت مستدام في جميع الأوقات والأحوال لا يكون في وقت دون وقت فأشبها يوجد بحسبه من رص أو جدام وأما ضرر الامتناع من الوطء فان الوطء لا يستدام وإنما هو في وقت دون وقت فأشبه الاعتبار

وحلتني عن مالك  
عن يحيى بن سعيد  
عن سعيد بن المسيب أنه  
كان يقول لاتنكح الأمة  
على الحرة إلا أن تشاء  
الحرة فان طاعت الحرة  
فهنا الثلاثان من القسم

بالنفعه ص ٦٣ مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول لاتنكح الامه على الحرة قال ان قشاء الحرة فان طاعت الحرة فلها الثالثان من القسم ش قوله رضي الله عنه لاتنكح الامه على الحرة الا ان تشاء الحرة (فرع) من أحد القولين اللذين قدمناها ان له أن يتزوج الأمه على الحرة مع وجود الطول وأمن العنت والثاني ليس له ذلك الامر عدم الطول وخوف العنت وأمان منع نكاح الامه على الحرة فلا خيار ولا مشيئة في ذلك للحرة قال أصبع في الواقع توالي المواريثة وإنما وجده الحديث عندنا أن تغير المرأة أذان كصح عليها الأمه أعاد ذلك فيما يحوزنه لأن يتزوج الأمه بالثنين والشرط بذلك بأن لا تكفيه الحرة ولا يدخله من غيرها في خاف العنت ولا يجيء طول إل حرة أو هوئي أمه معينته هو غالباً في خاف على نفسه فيها العنت ان لم يتزوجها فليس بمحروم له حينئذ لأن يتزوجهها على الحرة فيكون للحرة اختيار على ما قدمناه (فصل) قوله فان طاعت الحرة فلها الثالثان من القسم ومهما طاعت بالمقام معها في تلك الحال فان

(فصل) وقوله فان طاعت الحرفة لفلا الثالث من القسم يريدان طاعت بالمقام معها في تلك الحال فان للحرفة من القسم النثنين وللامة الثالث وقد اختلف قول المأكث في هذا فقيل هذا القول رواه ابن حبيب عن مالك اذا كان الزوج حرا وفي المدونة من رواية ابن القاسم عن مالك انه رجع فيل

موته أن للحرثة الثلثين من القسم والدرمة الثالث والقول الثاني يقسم بينهما بالسواء وهو اختيار ابن القاسم قال ابن الموزع عليه ثبتك و بقال ربيعة وجده القول الأول بن القسم بقدر الثراء بدليل أن الصغيرة التي لا تسمى به لاحظ هامن القسم فلما كانت الحرثة يشوى عندها حالياً ونهاراً والأمة في الليل دون النهار وجب أن يكون حظ الحرثة من القسم أكبر ووجه القول الثاني أن هذا حق من حقوق الزوجة فوجب أن تستوي فيه الحرثة والأمة كالنفقة والكسوة (مسندلة) وهذا إذا كان الزوج حرفان كان عبداً فلما خلاف في المذهب أن يسوى بينهما في القسم الامواله ابن الماجشون فإنه قال يفضل الحرثة على الأمة وجه القول الأول أن الأمة قد ساوت العبد في الحرثة فلما تفضل عليها في القسم كله تحت الحرثة ووجه قول ابن الماجشون أن هذا عباد فكان حكمه أن يفضل الحرثة على الأمة في القسم كله من قال مالك ولا ينبع حرث أن يتزوج أمة وهو بعد طولاً لحرثة ولا يتزوج أمة إذا مالك بعد طولاً لحرثة إلا أن الله عز وجل قال في كتابه ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح الحصنات المؤمنات فهم ملوك أئمتك من قبائلك المؤمنات وقال ذلك لمن خشي العنت منكم \* قال مالك والعنت هو زنا ش وهذا كما قال ابن الحرث لا يجوز له أن يتزوج الأمة إلا شرطين أحد عدم الطول والثاني خوف العنت هذا المشهور من مذهب مالك رواه عنه في المدونة ابن القاسم وابن وهب وعلي بن زياد وابن نافع وهو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلى بن أبي طالب وجاءه من الصحابة والعلماء وفي العتية والواحدة من سباع ابن القاسم عن مالك أنه أجاز للحرث كل حبة الأستيقع وجود الطول وأمن العنت وحكي القاضي أبو الحسن أن قوله مالك هذا إنما هو لمن لم تكن تختصره على هذه الرواية فاما ان كانت تحت حرة فلا يجوز له ذلك لأن الحرثة عنده هي الطول وقد تقدم بسط الكلام في ذلك بما ينبع عن اعادته

(فصل) والدليل على اعتبار الشرطين المذكورين قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح الحصنات المؤمنات فهم ملوك أئمتك من قبائلك المؤمنات ثم قال تعالى ذلك لمن خشي العنت منكم فشرط في استباحة كل حبة أمة أن لا يستطيع طولاً بنسكح حرثة ويختلف العنت أن لم يتزوج الأمة وإذا كان هذان المعينان شرطين في الإباحة لم يجز له ذلك مع عدمهما قال القاضي أبو الولي رضي الله عنه وهذا عندى إنما يصح التعليق به لمن قال بذلك الخطاب في الشرط لأنه يباح هذا النسكح بالشرطين وليس في الآية ما يدل على المنع منه مع عدم الشرطين ولم قال إن لفظة ذلك من ألفاظ الخصر لأن المشهور من قول الصحابة المنع من ذلك مع عدم الشرطين المذكورين والمنع من ذلك مع عدم الزوجة الحرثة على ما أشار إليه القاضي أبو الحسن ليس بظاهر من أقوال الصحابة ولا يكاد أن يصح على هذا التبرير من قوله وأما قول ابن الموزع باجازة ذلك على الاطلاق فيتناوله عموم الآيتين أن لم يمنع منه إجماع وقد روى عن مجاهد وسفيان الثوري (فرع) إذا ثبت ذلك فقد اختلف قول مالك في الطول المذكور في الآية في المدونة من رواية ابن وهب وابن نافع عن مالك أن الطول المال وقد تقدم من رواية القاضي أبي الحسن عن مالك أن الطول أن يكون في عصمتها رواه ابن الموزع عن مالك وقال إذا كانت تحت حرة لم يتزوج أمة وإن عدم الطول الذي هو المال وخلاف العنت وجه القول الأول وهو الظاهر الطول في كلام العرب الذي وكثيره المال قال الله تعالى استأذنكم ولو الطول منهم وقلوا ذرنا نسكن مع القاعددين

قال مالك ولا ينبع حرث أن يتزوج أمة وهو بعد طولاً لحرثة ولا يتزوج أمة إذا لم بعد طولاً لحرثة إلا أن الله عز وجل قال في كتابه ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح الحصنات المؤمنات فهم ملوك أئمتك من قبائلك المؤمنات وقال ذلك لمن خشي العنت وذكر أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح الحصنات المؤمنات فهم ملوك أئمتك من قبائلك المؤمنات وقال ذلك لمن خشي العنت منكم قال مالك والعنت هو زنا

يريد أولى الفتن ولانعلم اسم الطول يقع على الحرة بوجه في لسان العرب كما لا يقع عليها اسم الفتن واليسار وجده آخر وهو المتعال قال فلن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات بفضل الطول مما يتوصل به إلى نكاح الحرة ولو كانت الحرة طولاً لم يجعله شرطاً في الوصول إليها لأنها لا يصح أن يقول ومن لم يستطع منكم حرةً أن ينكح حرةً ولما علق الاستطاعة على الطول في الوصول إلى الحرة علم أن الطول غير الحرة وذا تقرير هذا فلن قال إن الطول المال فالنكاح عنده يعني العقد ومن قال إن الطول الحرة فالنكاح عنده يعني الوطء والله أعلم (فرع) فذاقنا ان الحرة ليست بطول فإن كان عنده زوجتان أو ثلاثة فليس بطول وإنما يتزوج الأمة بوجود شرط في باحة ذلك رواه ابن الموز عن عبد الملك عن مالك وأذا قلنا إن الطول هو المال فكم المعتبر منه روى ابن حبيب عن أصبهن أنه نال عدم الطول لأن لا يجدهما صالح لنكاح الحرة وهي المحسنة المذكورة في قوله تعالى أن ينكح المحسنات من المهر والنفقة والمؤنة ونكاح الأمة أخف عليه وربما كانت نفقة باعلى غيره روى ابن الموز فيهن قال أنا أجدهما أتزوج به حرة ولا أجد ما أتفق عليه ليس له أن يتزوج أمة إنما قال الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات فظاهر هذا اللفظ يقتضي أنه يتوصل به إلى النكاح وهو المهر وقول أصبهن محتمل لأنه إذا لم يجدهما ينفعه على الحرة لم يصل إلى الاستمتاع بها وبه أيام الفتت وتقابل جابر بن زيد لا يجوز اليوم لأحد نكاح الأملاكه بعد نكاح الحرة بما ينكح به الأمة (فرع) وسواء كان ما يقدر به على نكاح الحرة تقدماً أو عرضاً أو ديناعلى مليء وما يمكن بيعه أو جارته فهو طول رواه عبد الملك عن مالك قال ابن الماجشون والكتابية على المكتاب طول لأن يمكن بيعها كالتين الموجل وروى ابن حبيب عنه أنه قال الماء والممعق إلى أجيال ليس بطول لأنها يمكن بيعه ولا يتصرف تصرف المال والمراد به عندي أن لم يكن من منافعه ما يتوصل به إلى نكاح الحرة ومعنى ذلك أن ما يمكن أخذ ثمنه والمعاوضة به فيبلغ ثمنه ما يتوصل به إلى نكاح الحرة فهو طول وماله يبلغ ذلك أعلم يمكن ذلك فيه فليس بطول وإنما لا يمكن بيع رقبته ولا يسع منافعه المدة الطويلة لأن أمره متربط بجوانب أن يموت أو يعرض فتره الإجارة فلذلك لم يعد طولاً (فصل) إذا بنت ذلك فلن تزوج أمة وهو بعد طولاً ولا ينبع عن انتقامتها فلن ينبع عواز ذلك فهو على نكاح مواعيدها وباية الا يائمه فقد روى ابن الموز عن أصبهن أنه يفسح نكاحه فإن خاف العنت وهو واحد للطول فقد روى ابن الماجشون ابن القاسم عن مالك أنه يفرق بينه أقبل له انه ينبع العنت قال السوط ثم خفف بعد ورجع عنه روى عنه محمد وابن حبيب في الذي هو أمة بعينها هو لا يمكنه الصبر عنها وخف على نفسه العنت أنه يجوز له أن يتزوجها وهذا مبني على القول الذي رجع إليه مالك وأماعلي تعليق الباختير بشرطين فلا يجوز له ذلك مع وجود الطول إلى الحرة إلا مالكها أو مهر حرة على اختيارها كان معييناً (مسئلة) فذاقنا الله يجوز نكاح الأمة مع عدم الشرطين فلا خلاف أن له أن يتزوج أرضاً يعودوا إلى نكاحه ذلك مع وجود الشرطين فكم ينبع له من نكاح الأمة إن لم ينزل خوف العنت الإبتكاح أربع فان له ذلك وإن زال خوف العنت واحدة فروى ابن حبيب عن ابن الماجشون عن مالك أنه لا يجوز للحرأ أن يتزوج أمة وعنده أمة الآن لا بعد طولاً وبخاف العنت وظاهر رواية ابن الموز يقتضي باحة نكاح الأربع بعلم

الطول وخوف العنت قبل نكاح واحدة منهن (مسئلة) فاذتزوج أمة لوجود الشرطين ثم وجد بذلك الطول وأمن العنت فإنه لا يلزم مفارق الأمة قال ابن حبيب قال القاضي أبو الحسن وهو قول المزنى فإنه قال يفسخ نكاح الأمة والدليل على ما تقوله ان هذان نكاح أمة انعقد لوجود شرطي الاباحة فعدم أحد الشرطين لا يفسخ نكاحه كالموعد خوف العنت

(فصل) وهذا كلام في آخر فاما العبد فان له أن يتزوج الأمة المسلمة على كل حال والدليل على ذلك أنه مساواً لها في الحرية فجاز له أن يتزوجها دون عدم طول ولا خوف عن نكاحه يتزوج الحرية (مسئلة) فإن تزوج الحرية على الأمة وأمن الأمة على الحرية فلا خيار الحرية في قول مالك وجميع أصحابنا الامار وأما ابن حبيب عن ابن الماجشون انه اذا تزوج الحرية على الأمة وأمنها على الحرية ولم يعلم بذلك الحرية فان هذا الخيار كالماء مع الحر

(فصل) وقول مالك والعنت هو ازاله لهذا الذي ذكره في الموطأ وروى ابن الموز عن أصبهن قال بلغني عن ربيعة انه قال العنت الموى وكان من أوعية العلم وأصل العنت في كلام العرب ما يشق على الإنسان ويتعبه ويصن به وهذا موجود في بلغته حاجته إلى النساء به خوف الزنا وموعد فيهن بلغته حاجته مشقة الصبر الذي لا يستطيع عليه ويضاف معه مواقعته فكلما واجههن يقع عليه المقطف من جهة اللغة وإنما يختلف من الموى ما يعود إلى الزنا فكل التفسيرين يعودان إلى معنى واحد وفقال صاحب العين العنت المشقة والعنت الهملاة وقيل الزنا

﴿ما جاء في الرجل بملك المرأة وقد كانت تحته ففارقها﴾

ص ﴿مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه كان يقول في الرجل يطلق الأمهات لأنها تishriha اتها لا تحصل له حتى تشكح زوج غيره ﴾ ش قوله في الرجل يشري الأمهات ان طلقها لأنها لا تحصل له حتى تشكح زوج غيره والدليل على ما تقوله وهو قول فقهاء الأمصار ان عقد النكاح في اباحت الوطء أقوى من عقد الشراء بدليل انه مقصوده فاذ المستحب وطاها بعقد النكاح فبان لا يسعه وطأها بملك العين أولى وأسرى ص ﴿مالك انه بلغه ان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سلاعن عن رجل زوج عبد الله جاري له فطلاقها العبد أبنته ثم وبه سيد هالة فهل تحصل له بملك العين فتالا لا تحصل له حتى تشكح زوج غيره ﴾ ش قوله في العبد توبه له زوجته أمها بعد ان كان طلاقها أبنته انه لا يستحبها بالهبة ما لم تشكح زوج غيره لأن ملكه ايها هبة أو صدقة أو ايتام أو ميراثا لا يختلف بوجه الملك صفة الملك فإذا ذلك لم يختلف في الاباحة ص ﴿مالك انه سأله ابن شهاب عن رجل كانت تحبه أمها ملكه فاشتراها وقد كان طلقها واحدة فقال تحصل له بملك يمينه ماليه طلاقها فان بنت طلاقها فلما تحصل له بملك يمينه حتى تشكح زوج غيره ﴾ ش قوله في الذي ينبع الأمهات طلاقها واحدة أنها تحصل له بملك يمينه وجده انه قد كان له استباحتها بالنكاح فلذلك جاز له استباحتها بملك العين كالاجنبية لأن بملك المتع بعقد استباحة الوطء فاذ المستحب في من الطلاق ما ينبعه ارجاعها جاز له ان يستحبها بملك العين واذا كان الذي تقبله له فيها من الطلاق يمنع ارجاعها فإنه يمنع استباحتها وطلاقها بملك العين كالماء ربها واستأنف نكاحها ص ﴿قال مالك في الرجل يشكح الأمة فتلد

﴿ما جاء في الرجل بملك المرأة وقد كانت تحته ففارقها﴾

﴿حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبد الرحمن عن زيد بن ثابت انه كان يقول في الرجل يطلق الأمهات ثم يشتريها اتها لا تحصل له حتى تشكح زوج غيره ﴾ وحدثني عن مالك انه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سلاعن عن رجل زوج عبد الله جاري له فطلاقها العبد أبنته ثم وبه سيد هالة فهل تحصل له بملك العين التي فلما تحصل له بملك يمينه حتى تشكح زوج غيره ﴾ ش قوله في العبد توبه له زوجته أمها بعد ان كان طلاقها أبنته يمينه ماليه طلاقها فلما تحصل له بملك يمينه حتى تشكح زوج غيره ﴾ ش قوله في الذي ينبع الأمهات طلاقها ينكح الأمة فتلد

منه ثم ينبعها إنما تكون أم ولد له بذلك الولد الذي ولدت (٣٢٥) وهي لغيره حتى تلدهن وهي في ملكه بعد ابتعادها عنها

قال مالك ثفان أشراها وهي

حامل منه ثم وضعت عنده

كانت أم ولد له بذلك الحمل

فيهارى والله أعلم

﴿ ماجاء في كراهة

اصابة الاخرين بذلك المين

والمرأة وابتها )

« حدثني يعني من مالك

عن ابن شهاب عن عبيد

الله بن عبد الله بن عتبة

بن مسعود عن أبيه أن

عمر بن الخطاب سئل عن

المرأة وابتها من ملك المين

توطأ أحداها بعدها أخرى

فقال عرما أحب أن

أخبرها جميعاً ونهى عن

ذلك « وحدثني عن

مالك عن ابن شهاب عن

قيمة بن ذؤيب أن رجلا

سأل عثمان بن عفان عن

الاخرين من ملك المين

هل يجمع بينهما ف قال عثمان

أحاطهما آية وسررتها آية

فاما أنا فأنا أحب أن أصنع

ذلك فلأن فرج من عنده

فلقى رجلان أحباب

رسول الله صلى الله عليه

وسلم فسأله عن ذلك فقال

لو كان لي من الأمر شيء

ثم وجئت أحداً فعل ذلك

جعلته نكلأ قال ابن شهاب

رأه على بن أبي طالب

« وحدثني عن مالك أنه

بلغ عن الزبير بن العوام

مثل ذلك

منه ثم ينبعها إنما تكون أم ولد له بذلك الولد الذي ولدته وهي لغيره حتى تلدهن وهي في ملكه بعد ابتعادها عنها قال مالك ثفان أشراها وهي حامل منه ثم وضعت عنده كانت أم ولد له بذلك الحمل في أرض والله أعلم » ش وهذا كما قاتل أن الأم إذا كانت زوجة الرجل ثم تلدهن لا تكون لها أم ولد بذلك أن ابتعادها بعد ذلك لثلاثة ملوك بل ذلك عين ولا ملك لها وهي حامل منه وقال أبو جعفر وأصحابه تكون أم ولد بما تقدم من ولادتها منه قبل ملكها والدليل على ما تقوله أنه لم يلمسها حامل منه فلا تكون أم ولد له كما لو حملت منه بنى

( فصل ) وقوله وإن أشراها وهي حامل منه ثم وضعت عنده كانت أم ولد بذلك الحمل وقال الثوري والنافع لا تكون أم ولد بذلك وإن ملكها حاملة حتى تحمل منه وهي في ملكه والدليل على ما تقوله أنه لما ملكها وهي حامل منه وعند ذلك أباً يسمى سرى العتق إليها لأنها عن علية بالشرع

### ﴿ ماجاء في كراهة اصابة الاخرين بذلك المين والمرأة وابتها )

ص ( مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه أن عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وابتها من ملك المين توطأ إحداها بعدها أخرى فقال عمر ما أحب أن أخبرها جميعاً ونهى عن ذلك ) ش قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في المرأة وابتها أحب أن أخبرها يريد لأحبار أكون واطناً لها جميعاً وذلك يقتضي أنه متى وطى أحداًها أيتها كانت امتنع من وطه الأخرى فهى عن ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابن وهب وقد بلغنى عن عمر بن عبد العزير زانه قال قد نزل في القرآن التي عن ذلك يريد والله أعلم حرمت عليكم أمها لكم الآية وفيها أهان نسائكم ورباً لكم اللذى في حجوركم من نسائكم وهذا على أن يحمل النساء على مقتضى اللغة دون عرفها وكذلك الرابط فيكون التعميم عاماً في الوطء بالنكاح وبذلك المين وقد روى محمد بن مالك أنه قال كل ما وصفت ذلك أنه يحرم بالنكاح فإنه يحرم بالملك يريد الوطء فيه قال مالك ولا يأس أن يجمع بينهمما بذلك المين فمن وطى بهما الأم والأبنة فحرمت عليه بذلك الأخرى أبداً ووجه ذلك أنه قد يعلمه على هذا الوجه من لا يجوز له وطواها كالماء والمعنة فلذلك جاز له أن يجمع بينهما ملك المين وإن لم يجمع بينهما بالوطء فإنه ينافي ذلك حرج كالماء بينهما بعقد النكاح ولذلك قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأحبار أن أخبرها جميعاً معناه أعرف حال هذه وحال هذه بالوطء أخوذ والله أعلم من الاختبار ( مستلة ) وهذا حكم الوطء بملك المين وكذلك الالتذاذ منها بالنظر إلى المعاشر والصدر ووجه ذلك أن من حرم الوطء فإنه يحرم للنظر على وجه اللذة أصل ذلك إذا عقد على الابنة عقد نكاح ص ( مالك عن ابن شهاب عن قيمة بن ذؤيب أن رجلاً سأله عثمان بن عفان عن الأخرين من ملك المين هل يجمع بينهما ف قال عثمان أحاطهما آية وسررتها آية فاما أنا فلأنا أحب أن أصنع ذلك فلأن فرج من عنده فلقي رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال لو كان لي من الأمر شيء وجئت أحداً فعل ذلك بجعلته نكلأ قال ابن شهاب أرأه على بن أبي طالب « مالك انه بلغ عن الزبير بن العوام مثل ذلك » ش السائل هو قباد الأسلمي سأله عثمان بن عفان عن ذلك فقال عثمان رضي الله عنه أحاطهما آية وسررتها آية قال ابن حبيب يريد بآية التعليق قوله تعالى الاعلى أزواجاً لهم وأما ملكت أي منهم فائهم غير ملوكين وقوله تعالى والمحصنات من النساء الامام لست

أيمانكم ومعنى ذلك انه عم ولم يخص الآخرين من غيرها وقوله سررتهم آية يريد قوله تعالى وأن تجمعوا بين الأخرين الاماقيسلف يريد انها عامة في تعميم الجمع بين الآخرين ولم يخص ملكين ولا غيره فاتفق فيما أهل الامصار على المنع من ذلك فهو المشهور عن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين والدليل عليه عموم قوله تعالى في آية التصریم وهذه الآية عامة في المثلث خاصة في الآخرين قوله تعالى أوما ملكت أيما هم عامة في الآخرين وغيرهم خاصة في ملك العين فكلا الآيتين خاصة من وجماعته من وجه آخر الا ان آية ملك العين قد دخلها التخصيص باجاع وهي في العمدة والخلافة والأمن من الرضاعة فانه لا يجوز وطوهن بملك العين آية التصریم لم يدخلها التخصيص فوجب حملها على عمومها وتخصيص الآخرين بها الأولى وأسرى ص قال مالك في الأمة تكون عند الرجل فيصيّب امريريد أن يصيب اخته انها لا تحصل له حتى يحرم عليه فرج اخته بنكاح أو عناقة أو كتابة أو ما شبه ذلك زوجها عبده أو غير عبده ش وهذا كمال قوله لا يحل الجمع بينهما في الميس بملك العين ولا غيره ولا يأس باجتنابه ما في ملك العين ولا يغلو أن يجتمع معاف ملكه قبل وطه أحداها أو يبتاع احداها فيطوهان يبتاع الآخرى فان اجتمع معاف ملكه قبل الوطه فله أن يطأ أيهما شاء فإذا وطى احداها حرمت عليه الأخرى حتى يحرم على نفسه التي وطئ لان معنى الجمع بينهما أن يستبيح وطأها وها في ملكه فإذا نال احداها حرم عليه نيل الأخرى (مسنلة) فان باع التي وطئ ثم اشتراها قبل أن يطأ الثانية فهو بالشيء أيا ضابن أن يطأ أيهما شاء لأن هذه امثال جديده يطأ فيه فهو بمثابة الذي اجتمعنا في ملكه قبل أن يطأ واحدة منها (مسنلة) فان باع التي وطئ ثم وطئ الأخرى ثم اشتري الاولى فانه يقيم على وطء الثانية التي وطئ بعد اختها ولا يحل له وطء الأولى لأنه قد اشتراها بعد ان وطئ اختها وهي عنده دونها وهذا حكم المرأة مع عتها وحالتها بالنسبة والرضايع حكم ابن الموز عن مالك

﴿النَّىٰ عَنْ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلَ أُمَّةً كَانَتْ لَأَيِّهِ﴾

ص ﴿مالك انه بلغه ان عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال لامته فاني قد كشفتها ش قول عمر رضي الله عنه لابنه حين وحبه الجارية لامته باقتضي صحة ملك ابنه لن لا يحل له وطوه او انا نهاء عنها يعرف انه قد يجري له فيها سرور على ابنه وطوه او الاستمتاع بها (فصل) وقوله رضي الله عنه فاني قد كشفتها يريد انه قد كشف عنها ونظر الى بعض ما ستره من جسدها على وجه طلب اللذة والاستمتاع منها قال ابن حبيب من مالك أمه فقلت ذمها باتقبيل أو تجبريد أو بمساره أو ملائكة أو معاشرة أو نظر إلى شيء من محاسنها نظر شهوة فكل ذلك يحرم على ابنه وعلى أبيه التلذذ بشيء منها ان ملكها بعده وروا ابن الموز عن مالك وزاد ومالك ادن نظر الى ساقها أو بعضها انتدلا فلما تصل لابنه ولا يليه وقال القاضي أبو الحسن ان نظرها الى فرجها أو غيره من جسدها لا يضرها و قال والدليل لذلك أنه نظر الى جسدها من غير مباشرة ولا ازال فلم تحرم بذلك على ابنه أصل ذلك اذا نظر الى وجهها من غير لذة والدليل لصحة قول مالك ان هذا استمتاع مباح فوجب أن تحرم به على الابن كالوطه (مسنلة) فأما ان نظر اليها عند اشتراكه أو منرض ففوق ذلك علامت على عورتها ومنست ذلك منه أو مرضت فقام هو عليها في كتاب ابن الموز عن مالك لا يضرها ذلك على أبيه ولا على ابنه قال أصبعه وذلك عندي اذا صع هذا ولم يكن شيء من اللذة بقلب ولا بصر ولا يدل بأفعاله ووجه ذلك انه لم يوجد منه استمتاع ولا قصد الى الالذذ به فلم يحرم على ابنه كاستخدامها

قال مالك في الأمة تكون عند الرجل فيصيّب امريريد أن يصيب اختها انها لا تحصل له حتى يحرم عليه فرج اختها بنكاح أو عناقة أو كتابة أو ما شبه ذلك زوجها عبده أو غير عبده

﴿النَّىٰ عَنْ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلَ أُمَّةً كَانَتْ لَأَيِّهِ﴾  
\* حدثني يحيى عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وهب لابنه جارية فقال لا يحل له وطوه او انا نهاء عنها فاني قد كشفتها

\* وحدثني عن مالك عن عبد الرحمن بن الجبران قال وهب سالم بن عبد الله لابنه جاري فقال لا تقر بها فاني قد أردتها فلم ينفعها

عبد الرحمن بن الجبران أنه قال وله مالك عن عبد الرحمن بن الجبران قال وله مالك عن عبد الله لابنه جاري فقال لا تقر بها فاني قد أردتها فلم ينفعها

سبعيناً من المحن من المنفعة المقصودة من مالك العين ولذلك قال تعالى لا تقر بما في هذه الشجرة وإنما أراد المحن من أن كلها ميّت بين ذلك بأن قال عز وجل ما كلامنا في بستان لهم سوأتهما وقال ألم أنه كاعن هذه الشجرة ولا كان المقصود من المرأة الوطء والاستماع بها كان المحن من أن ينفعها بما منعها وطنها

(فصل) وقوله فاني قد أردتها يعني أنه أراد وطأه لأن مثل هذا اللفظ من الإرادة والشهوة والكرامة متى علق على عين فاما يقتضي تعلقه بالفعل المقصود منه فإذا قال أردت الجارية فاما يعني ارادة جساعها وإذا قال أردت الطعام اقتضي ذلك ارادة كل الآن الارادة هاهنا يحصل أن يربدها الإرادة بالقلب خاصة وهذا لا يحرم الآن يقترن بها من المباشرة أو النظر ما يوجب التحرم وأما بعد فالإرادة الغائب فلا يتعلق بها حكم ويحصل أن يربدها على حالتها وذلك منها وذلك الذي يتعلق بالتحرم وأما عدم النشاط عن كل الجائع الذي حاوله أو راده فلا آلة لها وحيده منها بالحاولة ما يقتضي التحرم لزمه أن يخبر به حين وذهب إليها بما يمنع الاستماع بها وأخرجه بوجه المحن منها (مثلاً) وهذا يلزم كل من وهب ابنه جاريه بجزي فيما يصر عليها أن يعلم بذلك ليتوقعها وإن لم يكن جزئي منه ما يصر عليها إن بين له ذلك فيعلم بذلك أنها مباحة فإن لم تبين له أحد الأمرين فقد قال ابن حبيب لا يحل لولد مسيس جاريه ملوكها أبوه وللولد مسيس جاريه ملوكها ولده وإن كان صغيراً إذا بلغ مبلغ من التدبّر جواري خيفة أن يكون قد سبها أو تلذذ منها بشيء حتى بين الوالد للولد والولد للوالد إن لم يسعها ولا التدبّر منها ص مالك عن يحيى بن سعيدان أبا نهشل ابن الأسود قال للقاسم بن محمد إن رأيت جار يقلي منكسفاً عنها وهي في القمر فجلس منها مجلس الرجل من أمره فقلت إنما أنا حائض فلم أفرجها بعدها أهلها يطؤوها فنهاه القاسم عن ذلك ش قوله إن رأيت جار يقلي منكسفاً عنها وهي في القمر يربدها رأي جاريه قد انكشف ثوبها عنها وإن الموجب لذلك أو المعيين عليه كونها في القمر وقوله فجلس منها مجلس الرجل من أمره عند الوطء وهذا قد يوجد منه الاتذاذ بالنظر إليها ومحاولة مجتمعه لها وبما ينشر بعض جسمه بعسمها على وجه الاستماع منها ثم منعه من ا تمام الجماع مما أخبرته به من أنها حائض فقام عنها ذلك فسأل بذلك القاسم بن محمد هل يحرمه بذلك على ابنه فنهاه القاسم عن أن يربدها على وجه إباحة وطنه لها ولم ينفعه عن أن يربدها لابنه لأن مالك ابنه لها جائز وتأصيله عليه الاستماع بها خاصة ص مالك عن إبراهيم بن أبي عبد الله عن عبد المطلب بن مروان أنه وهب لصاحبها جاريه ثم سأله عنها فقال قد حرمت أن أهبهما لابنه في فعلها كذلك أو كذا ف قال عبد الملك مروان كان أورع منك وذهب لابنه جاريه ثم قدرأيت ساقها منكسفة ش قوله قد حرمت أن أهبهما لابنه في فعلها كذلك

وكذا لم يذكر أنه قد جرى له فيما يمنع ذلك كارم عذوف وذلك أنه روى أن الأبا قد رأها فعجز عنها كذلك رواه ابن حبيب عن مطرف عن مالك أن قال أردتها فلم تستطعها وقد حرمت أن أهبهما لابنه في صييب منها فينتذ قال قد حرمت أن أهبهما لابنه في فعلها كذلك كما كتبه عن الجماع ولذلك قاله عبد الملك مروان كان أورع منك أذقال لابنه في جاريه وذهب لابنه جاريه قدرأيت ساقها منكسفة وهذا يسر في جنب محاولة جساعها ومبادرتها ومساجتها وغير ذلك من مقطمات الوطء

والقصد اليه ولعنده من الوطء الاعجز

(فصل) وقوله وإن قد رأيت ساقها من كثشفاً يريد أن فقر آلة مكتشوفاً فانكشف عنه الشوب ولعله قد ألا لذة والاستمتاع بالنظر إلى ذلك منها فحرمت بذلك على ابنه أو لم يقصد ذلك وأراد التناهى في الروع والتوقف عما فيه بعض الشبهة عنده والله أعلم وأحكم

### \* النهي عن نكاح إماء أهل الكتاب \*

ص \* قال مالك لا يجعل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية لأن الله تعالى يقول في كتابه والمحضنات من المؤمنات والمحضنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات وقال الله تبارك وتعالى ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحضنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من قبلكم المؤمنات فهن الأماء المؤمنات قال مالك فإذا أحل الله فيما زرني نكاح الأماء المؤمنات ولم يجعل نكاح إماء أهل الكتاب اليهودية والنصرانية بحسب وهذا كذا قال إنما يصل نكاح أمة يهودية ولا نصرانية وبهذا قال الشافعى وعامة الفقهاء غيرأربى حنيفة فإنه قال بجواز ذلك والدليل على ما تقوله ما استدل به مالك رحمة الله من قوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمن وهذا داعم في محله والدليل على أن اسم المشركين يتناول اليهودية والنصرانية من جهة اللغو فإن معنى الشرك الاشتراك بين شئين ومن جعل عيسى بن مريم ابنا الله فقد أشركه معه بذلك تعلق عبد الله بن عمر بعموم هذه الآية في المنع من نكاح الحرائر الكتبيات وقال رضي الله عنه لا أعلم شركاً أعظم من جعل الله صاحبة ولدًا وأمامن جهة الشرع فهو له تعالى وقالت اليهود عزيزابن الله وقائل النصارى المسيح ابن الله ذلك قوله بأفواهمه إلى قوله وما أمنوا إلا يعبدوا إلها واحداً إلا هو سبحانه عما يشركون ومن جهة المعنى أن هذه أمر أهلاً اجتمع فيها نصان مؤثران في منع النكاح فلم يجز لسلم أن يتزوجها كالمحرر المخصوصية آحة فيها تقصى الكفر وتقصى عدم الكتاب (مسئلة) إذا أثبت ذلك فلا يجوز هذا المحرر والعبد فلو أراد رجل أن يتزوج عبد المسلمين من أم نصرانية فقدرها ابن حبيب وابن الموزان لا يجعل ذلك ووجه ذلك أن هذا تقصى من جهة الدين يمنع نكاح المحرر من نكاح المخصوصية (مسئلة) ومن كان تحته من النصارى أم نصرانية فأسلم فقدرها محمد بن ابن القاسم يفارقاها عن أشهب لايقارها وجعقول ابن القاسم انه معنى بناف ابتداء النكاح فوجب أن ينافي استدانته كالاخوة والأمومة وقال الشيخ أبو محمد فقول أشهب لعله يريد ان أعتقدت أو أسللت له ذكر محمد بن ابن القاسم والله أعلم .

(فصل) وقوله فإن الله تعالى يقول في كتابه والمحضنات من المؤمنات والمحضنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات يريد أن الإباحة انتعلقت بالحرائر خاصة دون الأماء لأن التصریح عام في كل مشركة بقوله تعالى ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمن ثم خص هذا الحكم بقوله تعالى والمحضنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم فهن الحرائر فالمباح تعالى نكاح حرائرهن وعلى ذلك جماعة الفقهاء وقلوا الآية مخصوصة بعموم الآية المانعة وقد تزوج جماعة من الصدابة أهل الكتاب منهم عثمان بن عفان وطلحة بن عبد الله رضي الله عنهما ولأنهم أحداً من بعد عبد الله بن عمر رضي الله عنه وتعلق فيه عموم الآية على ما تقدم ذكره (مسئلة) إذا أثبت ذلك فقد ذكره مالك من غير تحرير وهو عن جماعة من أصحابه واجتمع لذلك باى لأرى أن يضع

\* النهي عن نكاح اماء  
أهل الكتاب \*

\* قال مالك لا يجعل نكاح  
أمة يهودية ولا نصرانية  
لأن الله تبارك وتعالى  
يقول في كتابه والمحضنات  
من المؤمنات والمحضنات  
من الذين أتوا الكتاب  
من قبلكم فهن  
الحرائر من اليهوديات  
والنصرانيات وقال الله  
تبارك وتعالى ومن لم  
يستطع منكم طولاً أن  
ينكح المحضنات المؤمنات  
فما ملكت أيمانكم من  
فياتكم المؤمنات فهن  
الأماء المؤمنات قال مالك  
إذا أحل الله فيما زرني  
نكاح الأماء المؤمنات  
ولم يجعل نكاح اماء أهل  
الكتاب اليهودية  
والنصرانية

ولده عندمن يشرب الماء ويأكل كل الخنزير وينقيه وأما غذاء اللبن يعافى كل المرأة وتذهب على  
النبي فتضربه على مالا يجوز ويضاجعها الرجل ولأنه تسل فترك ذلك أفضل من غير تحرير  
(فصل) وقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولاً ألا ينكح المحسنات المؤمنات فما ملكت  
أيمانكم من فتياتكم المؤمنات قال مالك فهو الإمام المؤمنات قال مالك فاما أهل الله فيهارى  
نكاح الاماء المؤمنات يريد انه قد أباح نكاح الاماء بلا عيوب فقال تعالى من فتياتكم المؤمنات فقصر  
هذا الحكم عليهن دون غيرهن ويحصل أيضاً أن يقال أن قوله تعالى ولا تنكحوا المشرفات حتى  
يؤمنن عام في الاماء وغيرهن فأخرج بالتفصيص بعد ما تقدم من اباحة المحسنات من الذين أتوا  
الكتاب فتيات المؤمنات خاصة ففي تحرير الآية العامة في الاماء اللذين لسن بمؤمنات عن  
نكاحهن كباقي نكاح الحرائر المحوسيات والوئيات على التصرير لأن هم منهن بالتفصيص الا  
المحسنات من الذين أتوا الكتاب دون المحسنات من غيرهن ص قال مالك والأمة اليهودية  
والنصرانية تحصل لسيدها مالك العين قال مالك ولا يحصل وطأمة محوسبة على العين ش وهذا  
سكت قال ان الأمة الكتابية تحصل على العين وذلك أن ابنه منها رفائيل الذي أتى يسترق ابنه  
كافر وان تزوجها أدى إلى أن يسترق ولده منها كافر فلذلك جاز وطؤها على العين ولم يعز بالنكاح  
وأما محوسبة فلا يحصل وطؤها على العين ولا عقد نكاح وعليه اجماع الفقهاء مادامت على محوسبة  
وان انتقلت إلى الاسلام جاز نكاحها ووطؤها على العين ويعوز ذلك فيها مجرد اسلامها قبل أن  
تصلى قاله ابن حبيب واحتى على ذلك بقوله تعالى ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمنن والامان يكون  
باتهار الشهادة والاعتقاد وان لم يكن وقت عمل ولا لاصلة والله أعلم وأحكم

## ﴿ ماجاه في الاحسان ﴾

قال مالك والأمة اليهودية  
والنصرانية تحصل لسيدها  
على العين ولا يحصل وطء  
أممة محوسبة على العين  
﴿ ماجاه في الاحسان ﴾  
حدثني يحيى عن مالك  
عن ابن شهاب عن سعيد  
بن المسيب أنه قال  
المحسنات من النساء هن  
أولات الأزواج ويرجع  
ذلك إلى أن الله حرم الزنا

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال المحسنات من النساء هن أولات الأزواج  
ويرجع ذلك إلى أن الله حرم الزنا ش قول سعيد بن المسيب رضي الله عنه ان المحسنات من  
النساء هن أولات الأزواج فقل به جماعة من الصحابة منهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس  
 وأنس بن مالك وابوسعيد الخدرى وقال به جماعة من التابعين وروى عن عطاء وطاوس أن المراد به  
جماعة النساء الامن أحيل له بالتزويج قال القاضى أبواسحاق فتاوى قوم من ذكرنا قوله ان المحسنات  
جماعه النساء الامن أحيل له بالتزويج قال وانما قالوا بذلك جعله ولم يلقوها باستقصاء التفسير وكذلك  
قالوا في تفسيرها ان حرم الزنى فلم يعنوا أيضاً منههم وانما جاء حقيقة التفسير من معناه على  
قولين أحد هما من قال ان ذلك مما ملكت يمين الرجل من المسلمين فان له اذا اشتراها لها  
زوج أن ينشاها والقول الآخر ما جاء به الرواية في سي او طاس فان الآية انما نزلت في النساء  
اللذات من أزواج في بلد الشرك فإذا سبين انقطعت العصمة بينهن وبين أزواجهن وهذا هو الوجه  
الذى عليه عمل الناس فان نكاح العبد الأمي باذن سيدها ونكاح الحر لها باذن سيدها اذا لم يجد  
طولاً ونافع العنت بانت بآجاع المسلمين فليس بجائز تضيئ الاصححة ولا تعلم للذين قالوا خلاف هذا  
الفقول حجة بريدة القاضى أبواسحاق الردعلى من قال بيع الآمة طلاقها وهو قول سعيد بن المسيب  
وريدا لهم لم يتمموا التفسير الذى وأشاروا اليه و قاله سعيد بن المسيب معناه عنده ان حرم ذات  
الأزواجه الامام لكت العين باتفاق جاري لهما زوج فانها تحصل له لأن بيع الآمة يفسخ نكاح زوجها

وبيه عصمه عنها فذكر ذلك القاضي أبو سحاق وذهب إلى أن معناه الامن من سبى جاري لها زوج  
بيد الحرب فانها تتعلّم له بذلك العين لأن السبي يفسخ النكاح فاختار لذلك ان المحننات هن ذوات  
الأزواج وبه قال عمر بن الخطاب وعثمان وعلى عبد الرحمن بن عوف وسعد وسعيد بن المسيب  
وغيرهم واختار انه يباح منها بذلك العين المسبيات ولم ينقل مالك من قول سعيد بن المسيب أن يبع  
الأمة طلاقها بالمير ذلك وأن الصواب قوله من قال ان يبع الأمة لا يؤثر في نكاحها فرقه وبه قال  
أبو حنيفة والشافعي وبدل عليه ماروى في حديث بروة أن عائشة رضي الله عنها اشتراها وأعتقها  
نفيراً ها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان يبعها يفسخ نكاحها لما خبرها

(فصل) وأما قوله عطا وطاوس ان المحننات هن جماعة النساء وقوله ان معنى قوله تعالى  
الاماكلت أي انكم الاماكلت لكم من التزويج وقول القاضي أبي اسحاق انهما لم يبلغنهما  
التفسير بمحتمل أن يريد بهما مقصراً في النظر ولم يستوعبا استيعاباً يصلان بهما الصواب وخالفهما  
في موضعين في قولهما ان المحننات هن جماعة النساء وفي قولهما ان ماملكت أي انهم الزوجات  
وما ذهب اليه صواب عندي لأن لفظ المحننات لا يقع على النساء وإنما يقع على نوع ملوك أو أنواع  
ومن ذكره بعدها إن شاء الله تعالى والذي يدل على أن المحننات لا يقع على جماعة النساء في قوله  
تعالى والمحننات من النساء ومن للتبعيض وهذا يقتضي أن المحننات بعض النساء ولا تتحمل من  
على أنها زائدة لأن سبوا به قال لا تكون زائدة إلا في النفي في قولهما ماجاء في من أحد وان سلمنا  
كونها زائدة فإن الظاهر أنها للتبعيض أول للجنس وهو يعود إلى معنى التبعيض فلا يعدل إلى أنها  
زيادة الأبدليل وما يدل على أن المحننات لا يراد بهن جماعة النساء قوله تعالى الاماكلت أي انكم  
كتاب الله عليكم وأحل لكم ماوراء ذلك أن تتبعوا بما فيكم محننات غير مسافرين وإذا كان  
المحننات جماعة النساء لم يبق وراءهن من مباح ثبت أن المحننات نوع من النساء فعلق التصرير  
بهن وأحل غيرهن ويدل على ذلك أيضاً أنه تعالى حرم في أول الآية الأمهات والبنات والأخوات  
وسائر أنواع ذوات المحارم وما يحرم بالظاهرة وهي من النساء فالظاهر أنه ذكر بعد ذلك نوعاً من  
النساء لم تقدم ذكره وعطيه على ما تقدم ولو سلمنا ان المحننات جماعة النساء، ثبت هذه بلفة أو شرط  
لم يكن في ذلك مخالفة لما ذهب به مالك لأن يكون معناه والنساء محرمات على الرجال الاماكلت أي انهم  
بالنكاح وملك الرقبة وهذا وجه صحيح وقد روى عن عطا وطاوس زوجتك ماملكت يعني  
وقل قال عبيدة السالماني ان المحننات المذكورة في الآية هن مازاد على الأزواج وأباح الأربع  
بقوله تعالى وأحل لكم ماوراء ذلك واستثنى من الزائد على الأربع ماملكت يعني

(فصل) وقول سعيد بن المسيب ورجع ذلك إلى أن الله حرم الزنى وروى ابن من بن عن عيسى  
ابن دينار أن معناه لا يكون احسان بزنى ولا يكون الانكاح وهذا فيه نظر لأن ليس في الآية ذكر  
للزنى ولا سباعي تأويل سعيد بن المسيب قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والأظهر عندي أن  
يكون معناه ان المحننات اذا كن ذوات أزواج ولا يمكن أن ينفعن عليهم عقد نكاح فاعليه توجيه  
الضرم الى الوطء دون العقد وذلك زنى الابلاك المبين الذي استثناه وما قلنا أولاً من اخبار القاضي  
أبي اسحاق أظهر ما قلناه فيه والله أعلم ص **هـ** مالك عن ابن شهاب وبلغه عن القاسم بن محمد  
انهما كانوا يقولان اذا نكح الحرا أنت نفسها فقد أحيصته **هـ** قال مالك وكل من أدركت كان يقول  
ذلك تحسن الأمة الحرا اذا نكحها **هـ** ش قال ابن شهاب والقاسم بن محمد اذا زوج الحرا

\* وحدثني عن مالك عن  
ابن شهاب وبلفه عن  
القاسم بن محمد أنها كما  
يقولان اذا نكح الحرا  
الأمة فساقهذا حصته  
قال مالك وكل من أدركت  
كان يقول ذلك تحسن  
الأمة الحرا اذا نكحها فسها

فَقَدْ أَحْصَتْهُ يَرِيدُ الْأَحْسَانَ الَّذِي يَعْبُدُ بِهِ عَلَى الْمُحْسِنِ إِذَا زَوَّجَ الْأَحْسَانَ عَلَى  
أَزْوَاجِهِ الْأَحْسَانَ بِعْنَى الْحُرْيَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى وَالْمُحْسِنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَنْوَا السَّكَّابَ مِنْ قَبْلِكُمْ » قَالَ  
مَالِكُ فَهِنَ الْحَرَائِزُ وَالثَّانِي الْمُحْسِنَاتُ ذُوَاتُ الْأَزْوَاجِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى وَالْمُحْسِنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ يَرِيدُ  
ذُوَاتُ الْأَزْوَاجِ وَالثَّالِثُ الْأَحْسَانُ بِعْنَى الْعَفَافِ قَالَ حَسَانُ بْنُ ثَابَتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي عَائِشَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

حسان رزان مائزنة بوبية وقصيم غرافي من لحوم الفوافل

قال ابن عرق في كلام العرب في المنع فالمرأة تكون محصنة بالاسلام لأن الاسلام ينبعها محرم عليها و تكون محصنة بالعفاف في الحرية ومحصنة بالتزويع وأما الاحسان الذي ذكرناه فهو الذي يستحق من حصل له بالزنى الرجم فالصفات المتقدمة من صفات هذا الوجه الآخر لأنها المحصنة الامرة أصبت بنكاح وقد تقدم وجه آخر وهو أن تكون المحصنات بمعنى النساء وان اغتصب القاسم بن محمد بالاحسان الوجه الآخر وفيه أربعة أبواب الاول في صفات المحصن والثانية في وصف ما يكمل به الاحسان من العقود والثالث في ذكر ما يحصل به الاحسان من الجماع والرابع ما يثبت به حكم الاحسان

هي أن يكون بالفاحر اسلاماً يصح منه الجماع وقد اختلف في اعتبار العقل فاما الصغير فإنه يكون عصماً بجماعه ويحصن الكبيرة ولا يحصن الصغيرة قاله مالك في المدونة ووجه ذلك أن الفعل مضاف إلى فاعله وهو الرجل فيجب أن يعتبر بحاله فإذا كان كبيراً فهو جماع وإذا كان صغيراً فليس بجماع فإذا كان الجماع كبيراً والجماعة ضعيفة فله حكم الجماع التام فيجب أن يؤثر في حق من كلت له صفات الاحسان دون غيره ولا يؤثر في حق من عدم فيها شرط الاحسان كالصبية التي عدم فيها البلوغ (مسئلة) وأما المحرية فهي من صفات الاحسان فإذا وجدت هذه الصفة في الرجل والمرأة وجدت أنها الجماع فهما عصمان ومن عدتها في هذه الصفة منها مالم يثبت له الجماع حكم الاحسان وثبت للآخر إذا وجدت فيه (مسئلة) وأما الاسلام فان كان مسلماً فهو المحسن دونها لوجود شرط من شرط الاحسان فيه وعدم فيها ولا يتصور أن تكون هي المسلط دونه لأن النكاح بينهم على هذا الوجه يصح (فرع) وإذا ثبت للرجل أو المرأة حكم الاحسان ثم ارتد عن الاسلام فإنه يسقط عنه حكم الاحسان فان رجع إلى الاسلام لم يكن عصماً بالاحسان مستائف هذا المشهور من قول مالك وابن القاسم وقال سحنون في المدونة يؤثر هذا القول وقد قال غيره من الروايات ردّه لاتسقط حصاته ولا يعنه وجده القول الاول قوله تعالى لئن أشركت ليسبطن عملاً وهذا قد أثاره فوجب أن يحيط كل عمل كان عمله وقد قال مالك انه اذا ارتد ثم راجع الاسلام فان فريضة الحج تعود عليه نسأل الله تعالى لأن يعيذر برحمته ووجه القول الثاني أن هذا حكم من أحكام الزوجية فلم يسقط بالردة كالطلاق ولأنه لو طلق زوجته ثم ارتد لم يبطل طلاقه وتعمود بردته زوجته (مسئلة) وأما كونه من يصح منه الجماع فهو المسلم الذي ليس به آفة تمنعه الجماع مثل أن تكون المرأة أرققاء لا يمكن وطئها أو يكون الرجل محبوب الذكر ولا يمكن وطئه فان بيته مما يمكن وطئه به فانه يقع بالاحسان وإن كان خصياً رواه ابن حبيب عن مالك وأصحابه ورواه ابن الموزع عن ابن القاسم وجه ذلك أن الجماع يتلقي منه وجدت في سائر شرط الاحسان فوجب أن يكون عصماً (مسئلة) وأما الجنون فقد

اختلاف في ذلك أصحاب المالك فروى ابن الموزع عن ابن القاسم أن لم يطأ الاوهى مجنونة وهو يمفيق فهو الحسن دونها وإن كان مجنوناً وهى مفيقة فهو الحسنة دونه وقال أشبـه الاعتبار في ذلك بحال الزوج فان كان مفيقاً دونها فما حصنـان وإن كان مجنوناً دونها فلا يحصلـن بذلك أحدهما وقال ابن الماجشـون سواء كانا مجنونـين أو أحدهما مـحسنـان ووجه قولـ ابن القاسم أن المعنى إذا كان يقرـرـ في الـاحسانـ وجبـ أن لا يـتـعدـىـ تـائـيرـهـ منـ وجـديـهـ كـالـحرـيـةـ والـاسـلامـ وـ وجـهـ قولـ أـشبـهـ بـالـجـنـونـ لـيـنـقـصـ منـ الحرـيـةـ وـ مـاـلـيـنـقـصـ منـ الحرـيـةـ فـاـنـ يـعـتـرـفـ بـحـالـ الرـجـلـ لـأـنـ الـفـاعـلـ لـلـوـطـهـ كـوـطـهـ الصـغـيرـ وـ هـذـاـ خـالـفـ الرـقـ وـ الـكـفـرـ فـاـنـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـ مـاـ تـائـيرـ فـتـقـصـ الحرـيـةـ فـلـذـلـكـ لـيـعـتـرـفـ بـصـفـةـ الـفـاعـلـ خـاصـةـ بـلـ كـانـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـ زـوـجـيـنـ حـكـمـ نـفـسـهـ وـ وجـهـ قولـ عبدـ المـلـكـ اـنـ هـذـاـ وـاطـهـ صـحـيـحـ فـوـجـدـ مـنـ بـالـعـسـلـ فـوـجـبـ أـقـيـصـ حـكـمـ حـكـمـ وـ وجـهـ قولـ عبدـ المـلـكـ اـنـ هـذـاـ وـاطـهـ فـيـ مـنـ الـاحـسانـ

### ( الـبـابـ الثـالـثـ فـيـ وـصـفـاـ ماـ يـكـمـلـ بـالـاحـسانـ مـنـ الـعـقـودـ )

وـهـوـ الـعـقـدـ الصـحـيـحـ الـلـازـمـ الـذـىـ لـاـخـيـارـ فـيـهـ فـأـمـاـ الـعـقـدـ الـفـاسـدـ فـلـاـ يـكـمـلـ بـالـاحـسانـ وـ قـدـ قالـ اـبـنـ حـيـبـ كـلـ سـكـاحـ كـانـ حـرـاماـ أـوـ فـاسـداـ يـفـسـخـ لـفـسـادـهـ قـبـلـ الدـخـولـ أـوـ بـعـدـ فـلـاـ يـعـصـنـ الـوـطـهـ فـيـ وـجـهـ ذـلـكـ أـنـ الـاحـسانـ لـمـاـ كـانـ مـتـعـلـقاـ بـالـكـلـاـلـ وـعـامـ الـحـرـمـةـ لـيـقـرـرـ الـعـقـدـ الـفـاسـدـ لـأـنـ مـضـادـ لـكـلـاـلـ وـتـنـافـيـهـ فـلـاـ تـحـصـلـ بـصـفـاتـ الـكـلـاـلـ ( فـرعـ ) فـاـنـ كـانـ الـعـقـدـ مـاـ يـفـسـخـ قـبـلـ الـبـنـاءـ وـ يـثـبـتـ بـعـدـ وـطـيـ بـعـدـ عـامـ الـعـقـلـ وـ فـيـ الـوقـتـ الـذـىـ يـحـكـمـ بـصـفـتـهـ وـ اـبـانـهـ فـاـنـ يـقـعـ بـالـاحـسانـ وـ أـمـانـ وـ طـيـ قـبـلـهـ وـهـوـ الـذـىـ يـفـوتـ بـالـسـكـاحـ فـلـمـ أـرـيـهـ مـنـاـ وـعـنـدـيـ أـنـ يـعـتـمـلـ الـوـجـهـيـنـ فـاـنـ قـلـنـاـ اللـهـ وـطـهـ مـنـوـعـ فـاـنـ لـاـ يـقـعـ بـالـاحـسانـ لـأـنـ أـلـهـ مـنـوـعـ وـ باـقـيـهـ كـانـ يـعـبـرـ بـعـدـ الـاـسـتـرـاءـ فـيـجـبـ أـنـ لـاـ يـقـعـ بـالـاحـسانـ وـ لـاـ اـحـلـاـلـ وـ اـنـ قـلـنـاـ اللـهـ مـبـاحـ لـزـنـاـنـ تـقـوـلـ اـنـ يـقـعـ بـالـاحـسانـ لـأـنـ تـنـاوـلـهـ حـالـ الـإـبـلـاجـ وـ بـهـ يـلـازـمـ السـكـاحـ وـ مـاـ بـعـدـهـ يـقـعـ بـالـاحـسانـ

### ( الـبـابـ الثـالـثـ فـيـ ذـكـرـ مـاـ يـقـعـ بـالـاحـسانـ مـنـ الـجـمـاعـ فـيـ الـفـرـجـ عـلـىـ وـجـهـ الـإـبـاحـةـ )

فـاـذـاغـبـتـ الـحـشـفـةـ أـوـ غـابـ مـنـ ذـكـرـ مـقـطـوـعـ الـحـشـفـةـ بـقـدـرـ ذـلـكـ عـلـىـ هـذـاـ الـوـجـهـ فـتـدـوـجـ بـالـاحـسانـ فـيـ حـقـ مـنـ اـجـتـمـعـتـ لـهـ صـفـاتـ الـاحـسانـ أـنـزـلـ أـوـ لـمـ يـنـذـلـ وـ وجـهـ ذـلـكـ أـنـ حـكـمـ يـتـعـلـقـ بـالـجـمـاعـ فـلـاـ يـعـتـبـارـ فـيـ لـازـلـ كـلـدـوـدـوـ وـ جـوـبـ الـمـهـرـ ( مـسـتـلـهـ ) وـهـذـاـ الـذـكـرـ الـمـتـشـرـفـ فـاـنـ لـمـ يـكـنـ مـنـشـرـ اـقـدـرـوـيـ اـبـنـ حـيـبـ عـنـ أـصـبـعـ عـنـ اـبـنـ القـاسـمـ فـيـ تـزـوـجـتـ شـيـخـاـ كـبـيرـاـ فـأـدـخـلـتـ بـأـصـبـعـهـ ذـكـرـهـ فـيـ فـرـجـهـاـ اـنـ اـنـتـشـرـ بـعـدـ ذـلـكـ أـحـلـهـ لـلـطـلـقـ ثـلـاثـاـ وـ اـنـ يـقـيـ علىـ ذـلـكـ مـعـلـمـاـ فـاـنـ القـاسـمـ فـاـنـ وـطـيـاـ فـوـقـ الـفـرـجـ فـدـخـلـ مـاـ وـهـ فـرـجـهـاـ فـأـنـزـلـتـ هـىـ لـمـ يـعـصـنـهـ ذـلـكـ وـلـمـ يـعـلـمـهـ وـلـمـ أـعـلـمـ ( مـسـتـلـهـ ) وـهـذـاـ اـذـاـ كـانـ الـوـطـهـ بـمـاـ عـاـرـيـاـنـ الـكـراـهـيـهـ وـمـاـذـ اـتـعـلـقـ بـهـ كـراـهـيـهـ أـوـ تـحـرـمـ كـوـطـهـ الصـائـمـ أـوـ الـمـحـرـمـ أـوـ الـمـكـفـ فـاـنـهـ لـيـقـعـ بـالـاحـسانـ هـذـاـ الـذـىـ رـوـاـ اـبـنـ القـاسـمـ عـنـ مـالـكـ وـ بـهـ يـأـخـذـ مـطـرـفـ زـادـ مـحـدـدـ بـعـدـ المـلـكـ وـ ذـلـكـ الـحـائـضـ وـ الـمـظـاهـرـ مـنـهـ وـرـوـىـ عـنـ مـالـكـ يـعـصـنـ وـ لـاـ يـعـلـمـ لـلـطـلـقـ ثـلـاثـاـ وـ بـهـ قـالـ الـمـغـيـرـةـ وـ اـبـنـ دـيـنـارـ وـ اـنـفـرـدـ اـبـنـ الـمـاجـشـوـنـ بـقـوـلـهـ يـعـلـمـ وـ يـعـصـنـ وـ بـهـ يـأـخـذـ اـبـنـ حـيـبـ وـ وـجـهـ الـاحـسانـ مـاـ قـدـسـنـاـمـ اـنـهـ مـعـنـيـ يـقـرـرـ الـاحـسانـ فـوـجـبـ أـنـ يـقـعـ عـلـىـ وـجـهـ الصـعـةـ كـعـقـدـ السـكـاحـ وـ وـجـهـ اـبـاتـ الـاحـسانـ اـنـ هـذـاـ الـوـطـهـ لـاـ يـقـرـرـ السـكـاحـ لـأـنـ الـوـطـهـ مـبـاحـ وـ لـاـ يـقـعـ عـلـىـ صـفـةـ بـحـظـورـهـ وـ ذـلـكـ لـاـ يـعـنـ وـقـوعـ الـاحـسانـ بـهـ ( فـرعـ ) اـذـقـلـيـاـنـ الصـائـمـ يـمـنـ الـاحـسانـ فـاـلـذـىـ رـوـيـ مـحـدـدـ اـنـ الصـائـمـ يـمـنـ

الاحسان ولم يفصل قال وعكنا كل مانهى النبي صلى الله عليه وسلم عن موافقة الجماع فيه وقال ابن حبيب ما كان من صيام نذر معين أو صيام رمضان أو كفارة قتل أو ظهار أو عين أو فدية أذى أو كل صوم في كتاب الله تعالى واجب فهذا الذي اختلف فيه أصحابنا على ماتقدم وأما صيام التطوع أو فضائل رمضان أو نذر غير معين فجمع عليه من قول مالك وأصحابه ان الوطء في ذلك يحل وبمحض وهذا عخالف لما في المدونة والموازنة

#### ﴿ الباب الرابع فيما ثبت به حكم الاحسان ﴾

حكم الاحسان أن ينفي بها ويتتفق على الاقرار بالوطء فان أقر به أحدهما وأنكره الآخر فإنه لا يقع به الإحسان للقرء وللنكر رواه ابن القاسم عن مالك في المدونة والموازنة بوزاد سحنون في المدونة قال بعض الزوجة يقول لها ان سقطت ما أقررت به من الاحسان قبل أن يوجد زوجها بعده وجه الفول الأولى أن الاحسان حكم يلزمها بالوطء فلا ثبات الابن فاقهم ماعليه به وجده القول الثاني ما الحرج الفائق بهمن ان الزوجة اذا كانت هي المقررة ان تقول أردت بالاقرار أخذ المهر والزوج أن يقول أردت ان أبنت عليها الرجمة وأوجب علىها العدة والحدود توثر في استفاطها الشبه ولما كان يجوز راسفاط الحد

قال مالك بمحض العبد  
الحرمة اذا مسها بنكاح ولا  
تحصن الحرمة العبد الا ان  
يعتق وهو زوجهها فبعضها  
بعد عتقه فان فارقها قبل  
ان يعتق فليس بمحض  
حتى يتزوج بعد عتقه  
ويس اصرأه

جلمه بالرجوع عن الاقرار وكذلك يجوز راسفاط صفة من صفاته بالانكار بعد الاقرار والرجوع الى شبهة (مسئلة) فان طال مدة مقامها عند الزوج العشرين سنة ونحوها ثم وجدت زنى فأنكرت وطه الزوج وأقر به الزوج فسئل قال ابن القاسم في المدونة هي محضة قال سحنون وكذلك غيره من الزوجة لا تهارت يدأ ان تدفع بانكارها حتى تأجرا واجب لم يتقدم لها فيه دعوى وفي كتاب الرجم من المدونة ان طال مقامها معاشرة ثم زنا فحال لها جامعها انه ان لم يعلم وطه اياها بوطه ظاهر او اقرار فلا حد عليه عند مالك ثم يعلق فان علم منه اقرار بالوطء رجم قال يعني بن عمر وهذه خبر من التي في كتاب السكلح وفي الموازنية عن عبد الملك ان حدتها الرجم اذا انكرت الوطء بعد الزنا ولو لم يثبت عندها الاليلة واحدة قال محمد وهو قوله ابن القاسم (فرع) وهذا اذا كان بعد الزنا وأما اذا طالت المدة واختلف في الوطء قبل الزنا فانها لا تكون محضة وان كان قد أقام معها الدهر الطويل والستين الكثيرة فارقها في ذلك او لم يفارقها رواه محمد عن عبد الملك قال لأن طول المقام لا يمنعها انكار الوطء كما لو ادعت عليه العنت لكان لها ذلك بعد طول المدة وكذلك في مسئلة ناثره ص ﴿ قال مالك بمحض العبد الحرمة اذا مسها بنكاح ولا تحصن الحرمة العبد الا ان يعتق وهو زوجه فبعضها بعد عتقه فان فارقها قبل أن يعتق فليس بمحض حتى يتزوج بعد عتقه وليس أمر أنه يجزئ وهذا كما قال ان العبد يحصل زوجته الحرمة وبه قال جهود الفقهاء وقال عطا لا يحصلها الدليل على ما ذهب اليه الجهور ان هذه موطدة بنكاح عرائض الفساد والخيار وقد وجدت فيها صفات الاحسان فوجب أن تكون محضة كما لو كان زوجه امرا (مسئلة) اذا ثبت ذلك فان العبد لا يحصل زوجته بنكاح اذن فيه السيد فان أصحابها بنكاح لم ياذن فيه سبيله فترى بينهما فللاختلاف على المذهب فنعلم انه لا يقع به الاحسان وان أجاز السيد النكاح بعد ان وطهها فالمشهور من المذهب انه لا يحصلها ماتقل من وطهها وكذلك كل وطه فيه خيار لاحدفيه كوطء المحبوب والجنون والمجنون قبل أن تعلم الزوجة داءه فإنه لا يقع بشيء من ذلك الاحسان (مسئلة) فان وطه بعد الاجازة فلا خلاف فنعلم في المذهب ان الاحسان يحصل للزوجة الحرمة لانه وطه كامل لاختيار فيه لا حاصداره من مكنته صفات الاحسان فوجب أن يحصل

(فصل) وقوله فان عتق العبد فوطهابعد عتقه فقد أحصته لان صفات الاحسان قد تجتمع في ولو فارقها قبل أن يعتق ثم يعتق فإنه لا يكون محسناً بانتقاد من وطهاب قبل الفراق والعنق وإنما يكون احسانه بعد هذا باباً يتزوج بعد العتق ثم يصيب أمر أنه والله أعلم ص ﴿ قال مالك والأمة اذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل أن يعتق فإنه لا يحصنه كلاه ايها وهي أمة حتى ينكحها بعد عتقها ويصيّها زوجها فذلك احسانها ش وهذا كما قال ان الأمة اذا كانت تحت الحر فإنه لا يحصنه نـ كلاه وظوه ايها في حال رفها ولا يثبت لها حكم الاحسان بانتقاد من اصابتها ايها حتى يعتق ثم يصيّها زوج بعد العتق وأما قال مالك حتى تشكيح بعد عتقها ويصيّها زوجها فاما من يكون عقدنـ كلاه بمدعتها شرط اصحابها بل اذا كان لها زوج قبل العتق بذلك النكاح بعد العتق فإنه يحصنه اذا كان سراولو كان عبداً وأصحابها قبل أن تعلم بعترتهم يحصنه اذا كان اثلاً ان اختيار لها في المقام معه والمفارقة ثابت وقد تقدم ان كل وطء يبيّن خيار ائمه لا يقع به الاحسان ص ﴿ قال مالك والأمة اذا كانت تحت الحر فتعنق وهي يتحتفظ قبل أن يفارقها الله يحصنه اذا اعتقت وهي عنده اذا هو أصحابها بعد ان يعتق ش وهذا كما قال ان الأمة اذا كانت تحت الحر فتعنق وهي يتحتفظ فانه يحصنه اذا هو أصحابها بعد العتق عالمه كانت بالعتق او جعله لان عتقها لا يوجب لها خيار الفقي أصحابها بعد العتق فقد صادف وطؤها نـ كلاه حجيحا لازماً فإذا وقع الوطء على وجه الصمعة وجب الاحسان لاجتناع صفات الاحسان فيها والله أعلم ص ﴿ قال مالك والخر النصرانية واليهودية والأمة المسلمة يحصن الحر المسلم اذا نكح احداهنـ فأصحابها ش وهذا كما قال ان الصفات المانعة من الاحسان انما تؤثر اذا لم كانت صفات نقص حرمته من احسان من وجدت فيه واذا كانت صفات تمام حرمته فانها تؤثر في اثبات الاحسان فحين وجدت فيه ولم تتعذر اى غيره ولما كان الكفر والرق من صفات النقص اترت في منع الاحسان فحين وجدت فيه ولم يتعذر منع الى غيره والحر المسلم البالغ تحصنه الامة المسلمة والحر والستانية ولا يتعذر تচهن اليه فيمنعه الاحسان كلاماً يتعذر تمام حرمته التي يثبت له بها حكم الاحسان بنـ كلاه احداهنـ واصابتها

### ﴿ نكاح المتعة ﴾

ص ﴿ مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابى محمد بن علي بن أبي طالب رضى الله عنه عن أبيهما عن علي بن أبي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خير وعن كل لحوم الحر الانسية ش قوله رضى الله عنه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن متعة النساء يوم خير يريد الله تعالى ذلك اليوم عنها ونسخ ما تقدم من اياحتها والمتعة المذكورة هي النكاح المؤقت مثل أن يتزوج الرجل المرأة الا ستة أو شهرأ أو أكتمن ذلك أو أقول فإذا انقضت المدة فقد بطل حكم النكاح وكل أمره قاله ابن الموز وابن حبيب زاد ابن حبيب أو مثل أن يقول المسافر يدخل البلد أتزوجك ما أفت حتى أقول وقد كانت هذه المتعة أول الاسلام مباحة وكان عبد الله بن عباس علم الاباحة ولم يعلم التصرم حتى أتذكر عليه على بن أبي طالب رضى الله عنه اياحتها بذلك وأعلم بما ورد في ذلك من التصرم وقد روى محمد بن الحنفية ان علياً لقبه ان رجلاً لا يرى بالمعنى بأسفال انكر رجل تائه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها وعن لحوم الحر الاهلية يوم خير وقد روى ابن حبيب أن ابن عباس وعطاء كانوا يعيزان المتعة ثم رجعاً عن ذلك ولعل عبد الله بن عباس اغار على

﴿ قال مالك والأمة اذا كانت تحت الحر ثم فارقها قبل أن يعتق فإنه لا يحصنه كلاه ايها وهي أمة حتى ينكحها بعد عتقها ويصيّها زوجها فذلك احسانها ش وهذا كما قال ان الأمة اذا كانت تحت الحر فتعنق وهي يتحتفظ قبل أن يفارقها فإنه يحصنه اذا اعتقت وهي عنده اذا هو أصحابها بعد العتق فقد صادف وطؤها نـ كلاه حجيحا لازماً فإذا وقع الوطء على وجه الصمعة وجب النصرانية واليهودية والأمة المسلمة يحصن الحر المسلمين اذا نكح احداهنـ فأصحابها ش وهذا كما قال ان الصفات المانعة من الاحسان انما تؤثر اذا لم كانت صفات نقص حرمته من احسان من وجدت فيه واذا كانت صفات تمام حرمته فانها تؤثر في اثبات الاحسان فحين وجدت فيه ولم تتعذر اى غيره ولما كان الكفر والرق من صفات النقص ارت في منع الاحسان فحين وجدت فيه ولم يتعذر منع الى غيره والحر المسلمين البالغ تحصنه الامة المسلمين والحر والستانية ولا يتعذر تচهن اليه فيمنعه الاحسان كلاماً يتعذر تمام حرمته التي يثبت له بها حكم الاحسان بنـ كلاه احداهنـ واصابتها

﴿ نكاح المتعة ﴾  
 حدثني يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابى محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيهما عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل لحوم الحر الانسية

لقول على له والله أعلم ( مسئلة ) اذا ثبت ذلك فأنه ان وقع بفسخ زاد الشیخ أبو القاسم قبل البناء وبعد ووجده ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها والنبي يقتضى فساد النهي عنه ومن جهة المعنى أنه عقد نكاح فسلب عقله فوجب أن يفسخ قبل البناء وبعد كالتناقض بغيره ( مسئلة ) فان تزوج رجل امرأة على أن يأتيها هارا ولا يأتيها بيلا فقدر وري محمد بن القاسم ان ذلك مكرهه ولا أحرمه فان وقع فقدر وري محمد بن ابن القاسم بفسخ قبل البناء وينتهي بعده وقال الشیخ أبو القاسم بفسخ قبل البناء وبعد وجه المدعى في ذلك أن فيه شرمان المتعة وذلك انه قد دخل مدة النكاح التصديق بذلك في فساده ووجهه ثان وهو انه قد تشرط في النكاح ضد مقتضاه لأن مقتضاه تأبد المواصلة واستكمال ملوكه على منفعة البعض فلا يجوز أن يستترط ما يمنع ذلك ولذلك لم يكن للمرأة زوجان وإنما قلت يفسخ قبل البناء وبعد لان الفساد في العقد ( مسئلة ) ويجب لها البناء عند ابن القاسم مهر المثل وعن محمد بن الماز المسمى وبه قال الشیخ أبو القاسم وهو الصواب لأن الفساد في المقددون المهر ( مسئلة ) ومن تزوج امرأة لا يرد امساكها الا انه يرد أن يستمتع بها مدة

\* وحدثني عن مالك عن نمير فارقيا فقد روى محمد بن مالك ذلك جائز وليس من الجيل ولا من أخلاق الناس ومعنى ذلك سماه ابن حبيب ان النكاح وقع على وجهه ولم يسترضط شيئاً وإنما نكاح المتعة ما شرط فيه الفرقة بعد انتضائه مدة قال مالك وفديت زوج الرجل المرأة على غير ماساة فيسره أمرها فجسكتها وقد زوجها يريد امساكها ثم امساكها الموافقة ففارقيا يردان هذا الاینافي النكاح فان للرجل الامساك أو المفارق والابناني في النكاح التوقيت ص ٦٠ مالك شعن ابن شهاب عن عروفة بن الزيدان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقالت ان ربيعة بن عروفة مولده فلمت منه فخرج عمر بن الخطاب فزع عليه جرداً فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجت ش قوله فخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه فزع عليه جرداً يريد ان عظم هذا الامر واستثنى أن يقع ما تقدم فيه النبي صلى الله عليه وسلم من المنع والضرر فاعمله ذلك على أن يهتم بأمر ردائه ( فصل ) وقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه هذه المتعة يرد والله أعلم المتعة التي هي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها ولو كنت تقدمت فيها لرجت يريد بأعمال الناس اعلاماً شائعاً بما اعتقاده ذلك وأخذ به من التعميم حتى لا يتحقق ذلك على من فعله فيكون المتعة مقصداً للتعميم فأشار بهذا الى انه من جهل التعميم وكان الامر الحرم مما لا يمكن أن يتحقق مثله ولا يعلم علمه وقد تقدمت فيه ابنته فانه يدرأ فيه الحد ويعتذر أن يكون قد علم بعض الخلاف من أحد من الصحابة فأراد بقوله لو تقدمت فيه ينتهي اعني في من النص الذي لا يحتفل التأويل فيزول الخلاف لرجت لتقدم الاجماع وانعقاده فيه

( فصل ) وقوله رضي الله عنه لو كنت تقدمت فيها لرجت روى ابن مزن عن عيسى بن دينار وعن يحيى بن يحيى عن ابن نافع انه رجم من فعل ذلك اليوم ان كان محسناً ويجلد من لم يحسن وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبح عن ابن القاسم لارجم فيه وان دخل على معرفته منه بعكرهه ذلك ولكن يعاقب عقوبة موجة لا يبلغ بها الحد وروى عن مالك انه قال يدرأ به الحد ويعاقب ان كان عالماً بعكرهه ذلك وجاء قول عيسى بن دينار ماروي عن عمر بن الخطاب ان قال ذلك الناس وخطبهم به وخطبه تنشر وقضائهم تتقدل ولم يذكر ذلك عليه أحد ولا حفظ له مخالف ووجه القول الثاني ما احتاج به أصبح من روایة ابن مزن عنه ان كل نكاح حرم السنة ولم يحرمه

القرآن فللاحتد على من أنماه عمالاً عامداً واغافيه النكال وكل نكاح حرمته القرآن أثاره رجل عمالاً عاماً فعليه الحدّ قال وزعمنا الأصل الذي عليه ابن القاسم # قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وعندي أن محرمة السنة وقع الإجماع والانكار على تحريره يثبت فيه الحد كثيّر ثبت في حرمته القرآن قال والذى عندي في ذلك ان الخلاف اذا انقطع وقع الإجماع على أحد اقواله بعد موته قائله وقبل رجوعه عنه فان الناس مختلفون فيه قد حب القاضي أبو بكر الى أنه لا ينعقد الإجماع بموت المخالف فعلى هذا حكم الخلاف باق في حكم قضية المتعة بذلك لا يمتدّ فاعله وقال جماعة انه ينعقد الإجماع بموت احدى الطائفتين فعلى هذا ان دوام الإجماع على تحرير المتعة لانه لم يبق قائل به فعندي هذا يمتدّ فاعله وهذا على قولنا انه لم يصح رجوع عبدالله بن عباس عنه وما يدل على أنه لم ينعقد الإجماع على تحريره انه يلحق به الولد ولو انعقد الإجماع بحررمه وأنه أحده عمال بالنصر لموجب أن لا يلحق به الولد والله أعلم وبختمل أن يريد بذلك لو كنت أعلمت الناس بأبي في ذلك من تحررمه ووجوب الحد على من أهلاه لافت الاختفيف بالترجم وغيره لأن الأحكام لا تجري عند الخلاف الاعلى مارأى الإمام الذي يحكم في ذلك لاسباباً اذا كان عنده في ذلك من النص أو وجه التأويل ما يمنع قول المخالف وبالله التوفيق

### ﴿نكاح العبد﴾

﴿نكاح العبد﴾  
« حشني يحيى عن مالك  
أنه سمع ربيعة بن أبي عبد  
الرحمن يقول بنكاح العبد  
أربع نسوة قال مالك  
وهذا أحسن ما سمعت في  
ذلك

ص ﴿مالك انه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول بنكاح العبد أربعمائة نسوة قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك﴾ ش قوله بنكاح العبد أربع نسوة يريدان هنا العدد مباح له أن يجمع بينهن كالحرر ولا خلاف في جواز ذلك للحر وهو يجوز ذلك للعبد أبداً قال مالك بجوازه وروى أشبـع عن مالك انه قال أنا لنقول ذلك وما أدرى ماهذا وروى محمد عن ابن وهب عن مالك ان قال لا يترجـع العبد إلا اثنين وبه قال الليث وأبو حنيفة والشافعي وابن حنبل وجـمـعـ القـولـ الأولـ قوله تعالى فـاـكـحـوـاـ مـاطـابـ لـكـمـ مـنـ النـسـاءـ مـنـيـ وـنـلـاثـ وـرـبـاعـ وـلـمـ يـنـفـرـقـ بـيـنـ الـحـرـ وـالـعـبـدـ فـاـنـ قـيـلـ فـاـنـ معـنىـ قـوـلـهـ مـاطـابـ لـكـمـ مـاـحـلـ لـكـمـ فـيـنـيـوـاـ أـوـلـاـ اـنـ المـائـةـ حـلـلـ لـلـعـبـدـ حـتـىـ يـثـبـتـ بـتـأـوـيلـ الـآـيـةـ لـهـ فـالـجـوابـ اـنـ اـخـطـابـ عـامـيـ مـوـاجـهـةـ الـأـحـرـ وـالـعـبـدـ فـاـذـاـ قـالـ هـمـ فـاـكـحـوـاـ مـاطـابـ لـكـمـ مـنـ النـسـاءـ مـنـيـ وـنـلـاثـ وـرـبـاعـ فـقـدـيـنـ هـمـ اـنـ الـذـيـ يـطـبـ وـيـحـلـ هـوـشـيـ وـنـلـاثـ وـرـبـاعـ وـجـوـابـ ثـانـ وـهـوـانـ لـفـظـةـ الـطـيـبـ أـبـيـنـ فـيـ الـلـذـةـ وـمـاـشـتـيـهـ الـإـنـسـانـ لـاسـبـاـ اـذـاـ أـضـيـفـ ذـلـكـ اـلـمـسـطـبـ فـقـيلـ لـهـ اـفـعـلـ مـاـ طـابـ لـهـ فـاـذـاـ أـطـلـقـ وـلـمـ يـضـفـ إـلـىـ الـمـكـفـ جـازـ أـنـ يـرـادـ بـهـ الـإـبـاحـةـ عـلـىـ وـجـهـ الـمـحـاـزـ وـلـوـ جـازـ جـلـهـ عـلـىـ الـوـجـهـيـنـ مـعـ الـاـضـافـةـ لـسـكـانـ فـيـاـقـلـنـاـ أـظـهـرـ فـيـجـبـ جـلـهـ عـلـيـهـ فـاـنـ اـخـطـابـ مـتـوـجـهـ إـلـىـ الـأـسـرـارـ دـوـنـ الـعـبـدـ لـاـنـ نـفـقـاتـ زـوـجـاتـ الـعـبـدـ عـلـىـ سـادـاـتـهـ وـهـوـ عـالـيـ يـقـولـ ذـلـكـ أـدـنـىـ أـنـ لـأـتـمـلـواـ مـعـنـاهـ يـكـثـرـ عـيـالـكـ وـيـسـقـ الانـفـاقـ عـلـيـكـ كـذـلـكـ تـسـرـهـ زـيـدـ بـنـ أـسـلـمـ فـالـجـوابـ اـنـ هـذـاـ الـفـوـلـ اـعـتـبرـ بـذـرـبـدـ بـنـ أـسـلـمـ وـلـاـ يـزـمـ ذـلـكـ بـلـ لـيـصـعـ لـاـنـ لـاـ يـقـلـ عـالـيـ يـعـولـ اـذـاـ كـثـرـ عـيـالـهـ وـاـنـ يـقـالـ مـنـ ذـلـكـ أـعـالـيـ يـعـيلـ اـذـاـ كـثـرـ عـيـالـهـ وـاـنـ يـقـالـ عـالـيـ يـعـولـ اـذـاـمـالـ وـعـالـتـ الـفـرـصـةـ تـسـوـلـ اـذـاـزـادـ حـسـابـهـاـ وـالـعـولـ قـوـتـ الـعـيـالـ وـهـوـ مـاـ يـعـالـوـنـ بـهـ وـالـعـيـلـةـ وـالـعـيـلـةـ الـحـاجـيـقـيـالـ مـنـ عـالـيـ يـعـيلـ اـذـاـ اـفـتـرـ وـالـذـىـ قـالـ بـهـ جـمـاعـةـ أـهـلـ الـتـفـسـيـرـانـ بـعـنىـ قـوـلـهـ أـنـ لـأـتـمـلـواـ أـنـ لـأـتـمـلـواـ كـذـلـكـ رـوـىـ عنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـعـكـرـةـ وـمـجـاهـدـ وـالـحـسـنـ وـالـنـسـىـ وـالـشـعـبـيـ وـقـتـادـةـ وـالـيـثـ بـنـ سـعـدـ وـغـيرـهـ وـأـنـدـوـاـيـتـ أـبـيـ طـالـبـ بـلـيـزـانـ قـسـطـ لـاـيـسـ شـعـرـةـ وـوـزـانـ صـدـقـ وـزـنـ غـيرـ عـالـ

يعني غير مأول ومعنى ذلك انه اذا اقبل زوجاته اللواتي يخاف أن لا يعدل بينهن كان أبعد له من الميل والجور فيما بينهن بين ذلك قوله تعالى فإن خفتم أن لا تعدلوا فواحدةً وما ملكت أبا نصرك وبدل على صحة هذا التأويل انه عز وجل قال فواحدةً وما ملكت أبا نصركم قد كرم الاعترف فيه الميل من السراري ولا يلزم بغيره العدل ولو أراد النهى عن كثرة العيال والاتفاق لما قال ذلك لأن كثرة العيال تحصل بالاماء كما تحصل بالأحرار والاتفاق يلزم عليهم كلام لزوجات وجواب ثان وهو ان الانس ان العبد لا يلزم منه النفقة على زوجاته بل ذلك له لازم فيما تصدق به عليه أو يوصي له به وأما سيده فلا يلزم منه من نفقته ومن جهة المعنى ان ماطريقة الشهوة والملائكة تساوى فيه حكم الحر والعبد كالأكل والشرب ووجه القول الثاني قوله تعالى هل لكم مما ملكت أبا نصركم من شر كافه بغير زناكم فأنتم فيهم سواه ويعني ذلك ان سكارا مساواة العبد والأحرار فهارزفوه ويلبي هذا الحكم ولو جاز العبد أن يتزوج أربعا فالسكنى قد ساوي الحر فهارزفه الاستدلال بالآية ليس بالبين لأن البارى تعالى نفي أن يكون له شريك فها خلقه وعاسكه كالميس لم يمسننا شركة فهارزفناه وزوجة العبد ليس عمار زفنه فيشارك كافيها وأما الأحكام فان العبد يشارك كون الأحرار في أحكام كثيرة من جواز الوطء بالنكاح

\* قال مالك والعبد مختلف لل محل ان أذن له سيده ثبت نكاحه وان لم يأذن له سيده فرق بينهما ما والمحل يفرق بينهما على كل حال اذا أراد بذلك التصريح

وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ولا يختلف لهم وهذا لم يشتهر من قوم اشتهر ايا صح به دعوى الاجماع انه لا يخلون من الخلاف ووجه هذا القول من جهة المعنى انه معنى ذهون ديني على التفضيل فوجب أن لا يساوي فيه العبد الحر كالطلاق والعدو والحدود ووصفه بما يلي على التفضيل غير مسلم (فرع) اذا اذن لها زوج أربعا فانه يجوز أن يكون جميعهن حرائر وحيثهن اماء وبعضهن حرائر وسائرهن اماء رواه محمد عن أشيب عن مالك ووجه ذلك انه ذكر يجوز له نكاح أربع فجاز أن ينكح أربع حرائر كالحر ص \* قال مالك والعبد مختلف لل محل ان أذن له سيده ثبت نكاحه وان لم يأذن له سيده فرق بينهما او محل يفرق بينهما على كل حال اذا أراد بذلك التصريح \* ش فوجه والعبد مختلف لل محل يرددان نكاح العبد يثبت اذا أذن في السيد ونكاح المحل لا يثبت بوجهه لا بد من فسخه اذا أراد به التصريح وذلك أن يقصد به تعليل المطلقة ثلاثة ملطنها وأمامن تزوج لغير تعليل ثم طلاق أو أقام فليس بمحل والفرق بين نكاح العبد انه يجوز بجازة السيد وبين نكاح المحل فإنه لا يجوز بجازة عبازان نكاح العبد انما يرد محل السيد فان أحجاز السيد جاز ونكاح المحل انما يرد محل الله تعالى فليس لاحدا جازته وفي نكاح العبد ثلاثة أبواب \* الأولى في مالك السيد نكاح العبد \* والثانية في يجوز من عقده على نفسه وتتجوز بالسيده وفسخه \* والثالث في حكم المهر والنفقة في نكاحه

(الباب الأول في مالك السيد نكاح العبد)

السيد يملك نكاح العبد ولو أنه يجيره عليه وبه قال أبو حنيفة وقال الشافعي في أحد قوليه لا يجيره

على النكاح والدليل على صحة ما فناه قوله تعالى وأن كعوا الأيات منكم والصالحين من عبادكم وأما ذكركم فلأنه من الآية دليلان أحدهما أنه أمرهم بذلك ولم يملكونها إلا نكاح لما أمرهم به والثاني أنه قرآن ذكرهم بذلك كلاماً وقد أجمعنا على أن للسيد أجباراً منه على النكاح فيجب أن يكون العبد بغيرها أو بما ذهب القاضي أبي محمد في استدلاله بالقرآن ومن جهة المعنى أن من يملك رقته يملك أجباره على النكاح كالآية (مثلاً) إذا ثبت ذلك فإنه يجوز له ذلك إذا انفرد بذلك جميعه ولم يرد باتفاقه ذلك الأضرار به فإن كان له فيه شرط أو كان بعض حرم المعلم على أجباره على النكاح لأنها لا يملك انتزاع ماله فلا يملك إسكاتها كآخر (مثلاً) إذا تزوج العبد بأذن سيده أو زوجه سيده عملاً بذلك انتزاع زوجته ووجه ذلك أنه لما أباح له البعض بالنكاح أو أذن له فيه فقد ملك جميع أحكامه فليس له منه من ذلك بعد العقد كالمال له منه من الوطء والرجعة من أحكام النكاح فلذلك العبد بذلك (مثلاً) لا يغير السيد على إسكاته عبده ولا إسكاته أمهاته قال أبو حنيفة وقال الشافعى في أحد قوليه يعبر على إسكاته عبده والدليل على ما نقوله أنه عرض مثل شرطه فإذا دعاه إلى إسكاته لم يلزم بذلك كلامه (مثلاً) ولا يغير السيد على إسكاته مكتبه رواه ابن المازعن مالث وكلمات المدير والمتفق إلى أجل والمعنى بعضه لأن من كان محبوساً بالرق لم يكن لأن يتزوج إلا بأذن سيده الملاشرة كالعبد الفن

(الباب الثاني في ما يجوز من عقده على نفسه ويعود إلى السيد له وفشه)

أما في حكم عقده على نفسه وتجويه إلى السيد له وفسخه فإنه لا يخلو إذا تزوج العبد بأذن سيده أو بغير إذن سيده فإن تزوج بأذنه فنكتاحه صحيح وإن باشر العبد العقد لأن من جنس من يصح عقده النكاح وإنما اعتبر في ذلك أذن السيد لتعلق حقه بعنته وما له وإن تزوج بغير إذن سيده فإن للسيد فسخه وهل له أن يحيى المشهور من المذهب أن له إجازة وحكي القاضي أبو الفرج أن القياس يقتضي أنه لا يجوز اجازة السيد قال وهو الصحيح عندي وجه القول الأول أنه عقد باشره من يصح عقده وإنما اعتبر في النكاح الذي يدار بالعنابة والجذام والبرص والجنون وجده القول الأول ما أخرج به من أنه لم يمنع صحة النكاح تكريراً للرب بالعنابة والجذام والبرص والجنون وجده القول الثاني ما أخرج به من أنه لو جاز ذلك لجذاب النكاح الرجل ابنة الأجنبية البكر ان جاز ذلك أبوها والقول الأول أصح لأن نكاح العبد إنما هو موقوف على الفسخ كالرديبيب وإن نكاح الرجل ابنة الأجنبية موقوف على الإجازة فلا يجوز كاشتراكه في الإجازة (فرع) فذاقنا أن للسيد الفسخ والإجازة قان أو راد الفسخ فإنه يكون طلاقاً فكم طلاقة يملك السيد من ذلك روى محبين المازعن مالث أن السيد يغير بين أن يطلقها عليه واحدة أو البتة وفي المدونة عن مالث قولهان أحدهما هذان والثاني ليس له أن يطلقها طلاقة واحدة وتكون تلك الطلاقة الثالثة وجه القول الأول ما أخرج به من أن من يسمى بايقاع الطلاق بالشرع فإنه بذلك بايقاع الواحدة والبتة كالزوج ووجه القول الثاني أنه ثابت ذلك للسيد لما أدخل عليه النكاح في عبده من العيب والطلاق الواحدة البائنة تفرغ له عبده وتزيل عنه عيبه فلا حاجته إلى ذلك كثرة ذكره فلما يكتفى له بايقاعه (مثلاً) فإن علم السيد بانتكاح عبده فقال لا أجزئ نعم أراد بذلك الإجازة فقدر روى محمد عن مالث أنه قال إن كان ذلك فريباً من مجلسه وكان كلارما كالمراجعة والجواب فلا يأس بذلك وأما أنا قال لا أجزئ ثم قال بعد أيام أجزئ فلا أراه جائز ومعنى ذلك أنه كان أراد بقوله لا أجزئ التفريق فإن هذا لا تكون له الإجازة بعد الفسخ وإن أراد به التوقف في الأمر

والتأمل وبين ذلك بيان قال سأشاور نفسي أو ما أشبهه فان لهذا أن يحيى ويفسح وان قام من مجلسه وأما إن قال لا أجز ولبس بين المراد به هنا أنه أن يحيى خدام في مقامه ويصدق السيساد امام في مجلسه فيما يعم أنه أراد بقوله لا أجز وروى ابن الموز عن ابن القاسم انه قال يصدق في ذلك ما لم يتم فان قام من مجلسه متken له الاجازة وهذا كله معنى قول محمد ووجه ذلك ان قيامه من مجلسه مع ما تقدم من قوله ولم يبين من اراد نسبة ظاهرة في أن مراده التفريق ( مسئلة ) وان أراد السيد الفسخ بعد القيام من المجلس وقد بي في المجلس انه يريد استدامة الخيار فان له ذلك لأن يفتح العبد زوجه بعد عدم السيد بنكاحه على وجه كان يقدر سيده على منعه من ذلك فلا يكون له الفسخ بعد ذلك انه قد اسقى بها بذن سيده أو ما يقوم مقامه من المكين وذلك أبين ما يكون من الاجازة ومثل ذلك أن يعلم السيد بنكاح عبده بغير ذنه ثم آه يدخل عليها فلم يمنعه فان النكاح جائز والمداق على العبد وتجوزه روى عيسى عن ابن القاسم

( الباب الثالث في حكم المهر والنفقة في نكاح العبد )

العبد لا يحلوان ينكح بذنه أو بغير ذنه فان نكح بذنه فالمهر في ذمة العبد ليس على السيد منه في الأن يتلزم ذلك ومعنى ذمة العبد ما يطرأ له بعد النكاح من مال بصدقة أو هبة أو نحو ذلك فهو يتعلق المهر والنفقة على الزوجة دون مكاسبه التي هي عوض حركاته بصنعة أو خدمة وقال الشافعى المهر والنفقة في مكاسبه الذي هو رض من حركاته والدليل على ما قوله ان بذنه السيد عليه في النكاح لما كان لا يخرج من ملائكة شيا من رقبته فذلك لا يخرج عنه حفاظه منافعه ( مسئلة ) ان كان نكح بذنه سيده فأنك السيد فدر المهر فان كان مهر مثله لزمه ذلك وان كان قد من مهر مثله لم يجز ذلك على السيد الا ان يشاء فان علم بذلك السيد واعتراض في قبل البناء فالزوجه مخربة بين أن ترضى من ذلك بغير المثل وبين أن تمنع فيفسخ النكاح فان علم بذلك بعد البناء، فاعتراض فيه بعد لزوم النكاح وفواته كاربه أن يسترد ما زاد على مهر المثل ووجه ذلك أن اطلاق الاذن اعما يقتضى المعتاد فلا يزيد ما زاد على ذلك ( مسئلة ) وان كان نكح بغير ذنه سيده فأجاز السيد فليها جميع المهر لأن اجازة نكاح اجازة للمهر قال ابن حبيب ومحمود وان فسخ النكاح قبل البناء فلا شيء له من المهر وان فسخه بعد البناء استرده السيد الاقدر ما يستصل به وهو رب دينار لأن المال مال السيد ووجه ذلك ان مال العبد قد تعلق بحق السيد ولذلك لا يجوز له اتزاء منه فيليس للعبد التصرف فيما لا يذنه أو ما لا يرجح من المهر فقد قال ابن حبيب انه في ذمة العبد والله أعلم ( مسئلة ) وأماننفة الزوجة فلا يكون على السيد شيئاً منها سوا نكح بذنه أو بغير ذنه فان كانت حرة فالنفقة على العبد على كل حال وقد روى ابن الموز عن مالك أحب إلى اذان نكح العبد لأن تشرط عليه النفقة بذنه السيد ووجه ذلك ما قدمناه من تعلق حق السيد بالعبد فان كانت أممه فقد اختلف قول أصحابنا فيها وقد فسره في باب جامع الطلاق ( فرع ) والسيد أولى بغير حسو بما فييه فان وجد العبد ما ينفق عليه من صدقة أو هبة أو وصية والاتولمه فان وجده نفقة والأفرقيينهما كالحرمة قال ابن حبيب ص قال مالك في العبد اذا ملكته امرأه أو زوج بذنه امرأه ان مالك كل واحد منهم صاحبه يكون فسخاً بغير طلاق وان تراجعاً بذنه بعدم تكث تلث الفرق طلاقاً بهم بين وهذا كما قال ان مالك أحد ازوجين الآخر فسخ نكاحه لأن مالك العين ينافي النكاح ولذلك لا يجوز للرجل أن يتزوج أمته ولا يجوز للرءة أن تتزوج عبداً لها ولما كان مالك العين أقوى لأنه يملك رقبة

\* قال مالك في العبد اذا  
ملكته امرأه أو زوج  
بذنه امرأه ان مالك كل  
واحد منهما صاحبه يكون  
فسخاً بغير طلاق وان  
تراجعاً بذنه بعدم تكث  
تلث الفرق طلاقاً  
ترجعاً بذنه بعدم تكث  
تلث الفرق طلاقاً

والمتنافع كلها أبطل حكم السكاح تقدم السكاح أو تأثر فان تقدم ملك الابن لم يصح السكاح ولو  
تزوج أمته لم تكن زوجته وبقيت على حالها أمته ( مثلاً ) ومن له عبد له أمة فزوجها منه  
صح السكاح لأن تزويجه منه انتزاع لامته ولا يجوز للرجل أن يتزوج أمة لا يجوز له وطؤها مثل  
أن يكون له فيها بغير قر كأم الولد والمكاثبة والمدبرة والمعتفة إلى أجل والمعتق بعضها ولا يتزوج أمة  
له فيها شبهة ملك كأمته بعده وأمته ابنه واتخ ابن القاسم في أمة ابن بانه ماله لا أحد عليه فيوطئها  
ولانعم في هذه خلافاً بين أصحابنا الامار وابن الموز عن عبدالله بن عبد الحكم انه كان يجير انسكاح  
الأمامة الابن على ما يكره

(فصل) وقوله ان ملك كل واحد نه ما صاحبه يكون فسخا يقتضى أن النكاح اذا انعقد على  
محنة ثم طرأ عليه ملك أحد مما صاحبه فنسخ النكاح وبطل وعكذا يجب أن يكون حكم كل نكاح  
يقدم على الصحة وطرأ عليه ما يوجب تحريره وينزع استدامته فإذا زوج ابنته عبدة ثم توفى  
نورها أو ورث جزءا منها لابنها نسخ نكاحها وكذلك لو زوج ابنته عبدة ثم توفى فورا نت جزءا منه لا يفسخ  
نكاحها (مسئلة) اذا ثبت ذلك فلا ينلها زوجها قبل البناء أو بعده فان كان قبل البناء  
فقد وقع في كتاب الشيخ أبي القاسم فبين اشتري زوجته قبل البناء لها صداق والمشهور من  
نول الثالث لاشيء لها وجه قول الثالث ان الفرقة جاءت من قبل الزوج كالطلاق ووجه القول الثاني  
نه معنى لوجب الفسخ قبل البناء فلم يصح به شيء من الصدقة كلام ضاء

(فصل) وقوله يكون فسخاً بغير طلاق وإن راجعابنكح بعد لم تكن الفرقة طلاقاً يردها ما  
يتراجع إن الابنكح جديد ولا رجعة له عليها بحكم النكح الأول لأن فقدانه سبب وبطل حكمه  
آخر جائزه بغير طلاق ولذلك إذا زوجها بنكح جديد لم تعتد عليه فرقه الفسخ طلاقة بل يبقى له عليها  
لات تطليقات ان كان حراً أو طلاقتان ان كان عبداً ص قال مالك والعبد إذا أعتقه  
من أنه اذا ملكته وهي في عدة منه لم يرجعا الابنكح جديد ش وهذا كلام ابن العبد اذا  
لكته امير ائتها بآن طلاقها وهي في عدة منه وأعتقه وصار من بعوزله ائتها زوجها الحر وجه عن  
نكحها فانه ما لا يرجع إن الابنكح جديد لأنها وإن كان طلاقاً يعاد جعلها فان ملكها اياه قدقطع  
كان له عليها من الرجعة وقد انتفع ذلك الملك ووجه ذلك أن مأزال الملك من الرجعة كالردة

﴿نَكَحَ الْمُشْرِكَةِ إِذَا أَسْأَمَتْ زَوْجَهُ قَبْلَهُ﴾

ص بن مالك بن ابن شهاب أنه بلغه أن نساء كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلمن أرضهن وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين أسلمن كفارهن بنت الوليد بن المغيرة وكانت تصنفوان بن أمية فأسلحت يوم النتح وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عم وحبي بن عبد ربه، رسول الله صلى الله عليه وسلم أما الصفوان بن أمية دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الاسلام وأن يقدم عليه فان رضي أمر اقبله والاسيره هررين فلما قدم صفوان على رسول الله صلى الله عليه وسلم برداه ناداه على رؤس الناس فقال يا محمد نذن وحبي بن عبد ربه جاءني بردايلك وزعم انك دعوتنى الى القديوم عليك فان رضيت أمر اقبلته والا سبرتني شهر بن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل أبا وحبي فقال لا والله لا أنزل حتى تسن

صلى الله عليه وسلم انزل أباوهب فقال لا والله لا أنزل حتى تمن

ل ف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ذلك تسيير أربعة أشهر نخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن بعدين فأرسل إلى صفوان بن أمية يستغيره أداة وسلاماً عنده فقال صفوان أطوعك  
كره فقال بل طوعاً فأغاره الأداة والسلاح الذي عنده ثم خرج صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حينها والطائف وهو كافر وأمر أنه مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين أمر أنه حتى أسلم صفوان واستقرت عنده

ل ف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل ذلك تسيير أربعة أشهر نخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوازن بعدين فأرسل إلى صفوان بن أمية يستغيره أداة وسلاماً عنده فقال صفوان أطوعك  
كره فقال بل طوعاً فأغاره الأداة والسلاح الذي عنده ثم خرج صفوان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كافر فشهد حينها والطائف وهو كافر وأمر أنه مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين أمر أنه حتى أسلم صفوان واستقرت عنده

ابن شهاب أنه قال كان بين إسلام صفوان وبين إسلام أمر أنه نحو من شهرين <sup>هـ</sup> ش قوله إن  
نساء كن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمات بأرضهن وهن غير مهاجرات وأزواجهن حين  
أسلمن كفارهن بنت الوليد بن المغيرة وهي عاتكة بنت الوليد بن المغيرة التي قوله أسلمت عام الفتح  
يتحمل من جهة اللفظ أن تكون أسلمت في وقت تكن المحرجة فيه وذلك قبل الفتح لأن ذلك أسلمن  
بأرضهن ولم يهاجرن وأزواجهن كفار ولو كان وقت لا يمكن فيه المحرجة لاحتاج إلى نفي المحرجة  
عنهم لأن تلك حال سائر النساء لا يمكن سواهن أسلمت بنت الوليد بن المغيرة ثم أسلمت عام الفتح  
ومن أسلم عام الفتح قبل الفتح فاما أسلمت في وقت يمكن فيه المحرجة وأمامن أسلمت بعد الفتح  
فقد كانت المحرجة لأنها هجرت بعد الفتح وكانت إذا أسلمت يوم الفتح وفي ذلك اليوم فرز وجها  
صفوان بن أمية لكنه أنها أضافها إلى من لم تهجر وصفتها بعد المحرجة لأن القرآن أنها أزل  
بحكم من هاجر وسيأتي بعد ذلك حكم من هاجر من المؤمنات في موضعه ان شاء الله

(فصل) قوله وهرب زوجها من الإسلام يريد أنه فر ليلياً يدخل فيه ولم يفر من القتل لأنها أسلم  
أمن من القتل وقد عرف ذلك صفوان وغيره لكن فراره كان من الإسلام الذي أباه وعليه قتل  
حيث أظهر الله تعالى الدين بذلك قوله تعالى وقاتلهم حتى لا تكون قتلة ويكون الدين كله فان  
انتهوا فإن الله عاليه ملوك بصير وان تولوا فاعملوا أن الله مولاكم نعم الموى ونعم النصير

(فصل) قوله فيبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عم ودب بن عبد زاد رسول الله صلى  
الله عليه وسلم أمانة الصفة وإن بن أمية دعاه إلى الإسلام وإلى أن يقدم عليه فان رضي أمره قبله والإ  
شهر بن يريد أنه أرسل ابن عم لسكن صفوان بن أمية إلى قوله ونعته به وفراشه منه وعرفته  
بأشفافه وقرن به رذاته ليتحقق بذلك صفوان بن أمية ما ورد عليه به ودب بن عبد من تأمين النبي  
صلى الله عليه وسلم له ودعاه أيامه إلى مأذ كره له على حسب عادة العرب في ذلك من ان من أمن منهم  
أخذ أعطاء سوطه أو رداءه أو جبلاً أو شيئاً يكون كالشاهدة على التأمين ويشهر به تأمينه وقوله  
ودعاه إلى الإسلام يعني أن يعرض عليه الإسلام وبين له شرائمه وأحكامه ودبه فاز رضيه التزمه  
ودخل فيه وقبله منه وان كرمه ذلك سبب شهر بن يعني انه يؤمن به بما لا يعرض له أحد حكاه ابن  
صربي عن عيسى بن دينار وقال القاضي أبو الوليد وعندى أن ذلك أنها كان ليه لكن فيما مان  
النرج إلى حيث يأمن من بلاد الشراك وسائر الامم قال أبو المطرف القنازي رحمة الله وهذا أصل  
في عقد الصلح بين المشركيين والمسميين مدة معلومة على حسب ما يرى ومه مصلحة لهم وما قاله ليس بالبين  
وأنما هو تأمين لرجل من المشركيين لبرئ الإسلام وحاله فإن رضيه دخل فيه والا كان آمناً منه يمكنه  
أن يبلغ منه الآن يريد أن يسمى التأمين صلح عاجزاً أو اتساعاً أو لأن المؤمن أيضاً يأمنه من أنه  
لكن هذا المعنى اسم يختص به وهو التأمين والصلح أيضاً اسم لمعنى آخر يختص به وتحتفل أحکامه ما  
لأن المصلح يملك نفسه ويجرى عليه حكمه والمؤمن لا يملك نفسه ولا يجري عليه حكمه وانما يجري

عليه حكم من أمنه على حسب ما يأتى تفسيره في موضعه ان شاء الله تعالى

(فصل) قوله فما قدم صفوان بن أمية على رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد الله ناداه على رؤس الناس فقال يا محمد هذا وubb بن عميز جاءني برداً ثُمَّ يزعم إنك دعوتني إلى القديوم عليك يريد أن صفوان بن أمية حين قد ومه نادى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رؤس الناس يريد أشهر تأمينه والاعلان به ويعقل أن يكون مع كفره قد خاف أمر من النبي صلى الله عليه وسلم أن لم ينشر تأمينه مع معلم من وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وأنه لم يغدر فقط بذمة عرف ذلك من حال المؤمن والكافر وكذلك قال أبو سفيان بن حرب له رجل حين سأله عن النبي صلى الله عليه وسلم أيغدر قال لا ونعن منه في مدة لان دري ما هو فاعل في ذلك ويعقل أن يكون صفوان بن أمية قال ذلك وأعلن به لعلم علم ذلك عن بعض أصحابه فرأى ذلك عن بعض أصحابه فاغتاله وبدر بقتله ويحمل أن يكون صفوان أراد تحقيق ماجاء به ابن عميه لنبوته الوهم عليه قوله على رؤس الناس تستعمل هذه اللفظة لمن قام بقول يقوله ويبلغه والناس جلوس منتصون يعني أنه على رؤسهم وأنه يسمع جميعهم ولم يخبر بذلك اخبار الجالس لدى من أقبل عليه وعاده والله أعلم

(فصل) قوله صلى الله عليه وسلم اجلس أبوه فكتناه وهي كنية صفوان بن أمية قال عيسى ابن دينار من رواية ابن من بن عنه لا يأس أن يكنى اليهودي والنصراوي كافعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بصفوان بن أمية وكان مشركا قال ابن من بن وقال غيره لا يكنى اليهودي ولا النصراوي الذي لأن الله عز وجل ألزمهم الذلة والصغر وفي تكنته، كرامه وتعظيمه وإنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعى العرب خاصة بكناها مع الاشراك استخلافا لما بذلك ولكن كان وراءه من عشارتها كما جاء عنه صوات الله عليه انه من على غير واحد من أسرى العرب المشركون أطلق لهم استنانوا واستلافا بغيره فداء فكان الغير أفاصر ذلك على مشركي العرب دون غيرهم وهذا الذي قاله يحتاج إلى تأمل وتقسيم وذلك أن الكني قد يدعى بها على غير سيل إلا كرام اما شهرتها وإنما تطلب على الاسم ويشتهر بها أصحابه دون الاسم فهذا الاختلاف في جوازه وقد قال الله تعالى تبت بما أبى طلب وتب كتناه لأشعاره بكنته فلم يرد أبدا كرامه بهذا لا استلافه في السورة من ذمها والأخبار بأنه سبلى النار ما يمنع من ذلك وقد غلبت الكني على قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كأبي بكر وأبي عبيدة وأبي هريرة وغيرهم وغلبت الأسماء على جماعة منهم ك عمر وعثمان وعلى بالاتساب إلى أسمائهم ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم حنين أنا ابن عبد المطلب ولم يقل أنا ابن أبي الحمراء ولا خلاف انه لم يرد أن يضع من جده ولا قصد الى تصغير حجمه ولذلك قال لحسان لما استاذه في هجاء قريش كيف ينسب فيهم فقال لأسئلتك منهم كراسل الشعرة فكريه دعى بالكني على معنى الشهرة وغليتها وقد يكون من الناس من لا اسم له واسمه كنته كأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبى بكر بن عياش وغيرهما وأما الكنية على سيل إلا كرام فهو يجوز أن يدعى بها من ليس بسلم أولاهى التي يصح فيها الخلاف المتقدم والله أعلم

(فصل) قوله فقال لا والله حتى تبين لي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل التيسير أربعة أشهر يحتمل أن يريد به حتى تبين ما أتفق به إلى هل هو على ما بلغني فأنزل أو على غيره فاظظر فيه فيكون التبيين حينئذ له خاصة لعلم وجه التأمين كيف هو ويحتمل أن يريد حتى تبين لي بأن يسمع هؤلاء تأمينكى فما من في المستقبل اذا اشتهر الأمان أو تعلم بذلك من أصحابك فلا يكون منهم من أخلف

اذایته فأجابه النبي صلى الله عليه وسلم بالزيادة في التأمين على ما بلغه ورضيه فقال بل ذلك تسير أربعة أشهر وعلى هذا استقر أمر التسیر قال الله تعالى فسيحوا في الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غير معجزى الله وانما بالغ في ذلك صلى الله عليه وسلم استخلافه واستهلاك الالام ولعلم انه ليس الغرض في قتله ولا التشكي منه لعداوه وإنما الغرض أن يدعى إلى الاسلام فيدخل فيه فيكفر عنه ما تقدم من سيء عمله وقد قال عائشة رضي الله عنها وما التقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فقط لأن ذلك حرم من حرمة من حرمات الله فينتقم له بها وإنما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك لما افترض عليه من الجهاد وما أوجب عليه به من قتال من لا يدخل في الاسلام ولا يقر بعذن أقرب به ودخل فيه اطرح عداوه وأظهر مودته ولم يبلغ بأحداً كثراً بالغه بوحشى قاتل حزنة قاتله هل تستطيع أن تغيب عن وجهك

(فصل) وقوله نفر رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل هوان بن جبيش فأرسل الى هفوان بن أمية أن يستعد له أداته وسلاماً عنده فقال صفوان أطوعك كرها فقتل بل طوعاً يدان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما خرج الى حنين قبل هوان استعار من صفوان أداته وسلاماً كانت عنده والعاربة مباحة من الكافر وغيره وقد قال ابن القاسم عن مالك لا يجوز أن يلبس المسلم ثوباً ليس كافر حتى يغسله وقال ابن الماجشون الأن يكون من الثياب التي يفسد لها الفصل فيلبسها ويصلى فيها دون أن يغسلها فعلى راي ابن القاسم يتحمل أن يكون من لبسها من الصحابة لم يستنم لبسها حين الصلاة وعلى قول ابن الماجشون يجوز أن يصلى فيها ان الدروع ما يفسد لها الفصل وأما أحكام العاربة اذا تلفت عند المعارض فمن ذلك كره اتفاق موضعها ان شاء الله تعالى

(فصل) وقوله ثم رجع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاه الى الخروج وبخته أن يكون انما خرج باختياره ولم يدعه النبي صلى الله عليه وسلم الى ذلك لماروى عنه صلى الله عليه وسلم انه لا يسعين بشركه ولم يتعمنه الخروج لمارجاً أن يرى في طريقه وسفره مع النبي صلى الله عليه وسلم ما يقوى في نفسه من الاسلام فيكون سبباً للإسلام وهو المتن لم يتناول شر وجمهه وانما يتناول استعانته به والله أعلم فشهد حنيناً والطائف وهو كافر وامر أنه مسلمة ولم يفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين امر أنه حتى أسلم صفوان ابن أمية يريد لم ينسخ ذلك حمواً ما التفرقه بان لا يجتمعها فهى متينة وان لم يذكرها الراوى في حدته وقد اختلف العلماء في هذه المسئلة على آقوال فعن مالك ان الزوجة لا تبين من زوجها الكافر بنفس اسلامها وبقال عطا وابن شهاب وعمر بن ميمون وبجامعة وروى شهاب عن عمر بن عبد العزيز وروى عن ابن عباس انه قال اذا أسلمت قبله بساعة حرمته عليه وحدث ابن شهاب هذا وان كان من سلاوة اسفل ابن شهاب لا يصح بها غير أن هاتين القصتين فصصوفان بن أمية وذاته كفره فقد شهرتا وتوترت خبرها فكان ذلك يقظ لهم مقام الاسناد المتصل وفدر وروي وكيع عن سهلاً عن عكرمة عن ابن عباس ان امر آمة أسلمت على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فجاء زوجه بعد اتفاقه يار رسول الله انها كانت أسلمت هي فرد لها عليه وقال أبو عيسى هنا الحديث ليس به أساس (مسندة) اذا ثبت ذلك فإنه لا يستلزم ملوك عصمه مع بقائه على كفره وقد روى عن عمر وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما انها تخبر فان شاءت فارقه وان شاءت فرت عنه والدليل على انه لا يستلزم ملوك عصمه تهاجم بقائه على كفره قوله تعالى فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لاهن

حل لهم ولاهم يملؤن لهن وهذا من في تحرير المهاجرات فهو حجة فان سلم قسنا على غير المهاجرات  
 فقلنا ان هذه حرة مسلمة فلا يجوز اقرارها تحت الكافر أو فلا يجوز أن يستدعي الكافر بذلك  
 عصمتها كالمهاجرة (مسئلة) اذا ثبت ذلك فلا يخلو ان يكون اسلامها قبل البناء أو بعده فان كان  
 اسلامها قبل البناء فلا يخلو ان يسلم الجميع أو وسلم أحد هما قبل الآخر فلابخلوا ان يتقدم  
 يأتي بجعاص المسلمين في التوارد انها على نكاحها ما كان أسلم أحد هما قبل الآخر فلا يخلو ان يتقدم  
 الزوج أو الزوجة فان تقدم الزوج فسيأتي ذكره بعد هذا وان تقدم الزوجة فقدر وى عيسى بن  
 دينار عن ابن القاسم في العتبة في النصراني تسلم زوجته قبل البناء فان لم يسلم هو مكانه فلارجمة  
 له ولاغدة عليها ويخرج على قول ابن الموزي اسلام الزوجة قبل البناء تقع الفرقه بنفس اسلامها  
 قبل البناء ووجه قول ابن القاسم ان اسلام الزوجة اذا لم يتبعه اسلام الزوج وقت به الفرقه واذ تتبعه  
 اسلام الزوج لم تقع به فرقه دون اعتبار اسلام الزوج لباقيها على نكاحها وان أسلم الزوج في عده  
 المدخول بها ولا يقع ذلك من حملها الا بعد مدة يمكن فيها معرفة ما يكون من الزوج في ذلك فإذا وقع  
 اسلام الزوجة كان من اى على ما يأتى تفسيره بعد هذا ان شاء الله وجه قول أصبح وأشهد على  
 تفسير ابن الموزي انه معنى يوجب فرقه في النكاح فإذا وجد قبل البناء قطع الصمه والطلاق (مسئلة)  
 وأما ان أسلمت بعد البناء فإنه ان أسلم بعد ما دامت في عدها فهى باقية على عصمتها محسنة كان أو  
 كذا يقال الشیخ أبو القاسم ويكون أحق بها بمجرد اسلامه دون رجعة لأن اسلامه كالرجوع  
 ووجه ذلك أن التشغيب دخول النكاح ياعتبره من اسلام الزوج وأنه لا يحل أن يلث عصمتها  
 كافر وهذا تشغيب أوجب العده ولم يوجب الفرقه كالطلاق الرجعي فإذا أسلم الزوج قبل انقطاع  
 المدة وانقضائه العده فقد زال التشغيب واعتبر المثل ومحى اسلامه العقد بقيت عنده على حكم النكاح  
 الاول ولم يتحقق الى رجعته لأن تشغيب العقد لم يقع بما يعبره الرجعة وانما يقع بما يعبره اسلام الزوج  
 وقد وجد ذلك يدل على ذلك انه لو ارتجعها بيق على كفره لم تصبح وبالله التوفيق **هـ** قال القاضي أبو  
 الولي درى ان الله عنده والذى عندي في تحرير هذه المسئلة ان اسلام الزوجة لا يوجب فرقه اذا تعقبه  
 اسلام الزوج فإذا تعقبه اسلام الزوج وقت به الفرقه وذلك اى ما يعرف بعد مدة فإذا وقع اسلام  
 الزوج بعد مدة كانت من اى فان تعقبه اسلام الزوج علمنا ان اسلام الزوجة لا يوجب فرقه واعدا  
 يتعذر تصحيح العقد وابنه فبقيا على ما كانوا عقدا من النكاح وأسلاما عليه فلما محن لرجحته ولا يأبهون  
 مقامها لأن نكاحهم المسيطر عليه الاما تزفي من تصحيم ما تبينا وان لم يتعقبه اسلام الزوج علمنا ان  
 اسلام الزوج قد وقعت به الفرقه يدل على صحة هذا انها تعصب بعد ما دامت اذ اعلمنا وقوع الفرقه من يوم  
 اسلامها ولو وقعت الفرقه باستثناء الزوج من الاسلام أو بظهور ذلك عند انقضاء مدة تكون عده  
 أوجب ان تستأنف العده من يوم تدلان العده انما تكون من يوم تكون الفرقه (فرع) والمدة  
 المراجعة في الدخول بهامن يوم اسلامها الى انقضائه على ما تقدم فان اسلامها فهم على  
 نكاحها ما ان لم يسلم فيها قد بانت منه ولا سيل لها اليها ولا توقف في انتهاء هذه المدة وروى عن عمر  
 ابن الخطاب انه قال يعرض عليه الاسلام فان أبا فرقه ينهم ما فشار الى مار وى عن عمر بن عبد المطلب  
 انه قال خلعنها الاسلام عنه كما تخلع الامتن من العبد اذا اعتقت نعمته **هـ** والدليل على ما تقوله ان العده  
 مدة ضربت في المدخول به بالعلم ما أوقع الزوج من الطلاق هل هو باطن وغير باطن فان تعقبه ارجاع  
 في العده علم أنه غير باطن فكتلث مسئلة (فرع) ولا فرق في ذلك بين الحريتين والثمين

قال ابن شهاب ولم  
يبلسانا أن امرأة ماجرت  
إلى الله لرسوله وزوجها  
كافر مقيم بدار السكرن  
لا فرغت هجرتها بينها  
وبين زوجها لأن يقدم  
زوجها مهاجرا قبل أن  
تنقضى عدتها وحدثنى  
عن مالك عن ابن شهاب  
أن أم حكيم بنت الحارث  
ابن هشام وكانت تحت  
مكرمة بن أبي جهل فأسلمت  
يوم الفتح وهرب زوجها  
عكرمة بن أبي جهل من  
الإسلام حتى قدم اليه  
فارتحلت أم حكيم حتى  
قدمت عليه بأعين فدعته  
إلى الإسلام فأسلم وقدم  
على رسول الله صلى الله  
عليه وسلم عام الفتح فلما  
رأه رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وتب إليه فرحا  
وما عليه رداء حتى باعه  
فثبتنا على نكاحه ما ذكر

والوتنين وبه قال جمهور الفقهاء وأهل الأمصار خلافاً لأهل الكوفة في قوله هذه حكم الحرث بن دون الوتنين وأهل النمة فان أسللت منهم المرأة قبل الزواج عرض عليهما قاتل أسلم في الوقت فهو أحق بها وإن لم يسلم بعمل التفريق بينهما والدليل على ما نقوله إن هذا كفر يمنع استدام السكاح فكان حكمه موقوفاً على اسلام الزوج ككفر الكتابين الحرث بن دون الوتنين (فرع) ودلائله هذه الفرق طلاقاًً وفينا قال عيسى بن دينار عن ابن القاسم هي طلاقة بائنة وقال ابن الموارد ليس ذلك بطلاق وجه قول ابن القاسم أنها فرقه واقعة باختيار من هي بيده كالطلاق المبتدأ ووجه قول ابن الموارد أنه فرقه واقعة بالشرع من غير موقع فكانت فسخاً كالرقة الواقعة بملك الزوج زوجته وهذا إذا أفلت ابن الفرقه الواقعة باردة فسخ وهي رواية ابن أبي أويس وعبد الملاك بن الماجشون عن مالك وفي المسنونات امطا لطلقة بائنة فعلها هذا الفرق ينهى ما ان فرقه المرتبة من نكاح حده الاسلام والفرقه الواقعة بسلام زوجة الكافر فرقه من نكاح لم يصححه الاسلام (فرع) ودل على السكافر الذي أسللت زوجته أن ينفق عليها في العدة روى عيسى عن ابن القاسم لأنفقة لها وروى أيضاً صبيخ عن ابن القاسم لها النفقة وفي رواية عيسى ما احتاج به من أنها امتنع من الاستمتاع ووجه رواية صبيخ أنها معتدة منه بذلك استباحة وطهراً كالمطلقة ارجعيه ص ٢٠٣ قال ابن شهاب ولم يلغنا ان امرأة هابرت الى اللتورسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكافر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا لأن يقدم زوجهما هاجر قبل أن تتفضي عدتها ٢٠٤ ش قوله ولم يلغنا ان امرأة هابرت الى اللتورسوله الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا لأن يقدم قبل أن تتفضي عدتها ير بدمع اسلامها وبقاءه على الكافر وأمالو اسلاماً جمعاً وها هاجرته دونه على وجه مباح في وقت اذ المانحة رجت عن عصمتها وأما في ذلك الوقت فقد كان للهجرة أحكام مخصوصة غير انظاهر ما قبلها وقد شرط أن يقدم زوجها قبل أن تتفضي عدتها ومعنى ذلك أن يقدم مساماً ولو قدم كافر البانث من باتفاق العدة ان لم يسلم فيها وقد روى ابن اسحق عن داود بن الحسين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زدابنت زينب على أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول ولم يحدث شيئاً واختلف عنه فقال محمد بن عمر والرازي عن سلمة بن القفضل عنه بعد ست سنين وقال الحسن بن علي عن يزيد بن هرون عنه بعد ستين رواية على حسبها قد علم من الصفع والاضطراب وقد روى ابن شبيب عن أبيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رذر زينب ابنته الى أبي العاص بن الربيع بالنكاح جديد وقد روى هذا عن غيره وهذا أشبه وأقرب ولو ثبت ما روى عن عكرمة عن ابن عباس ان دردما عليه بالنكاح الأول لا حتم له أن يرده على مثل الصداق الأول وقال الزهرى كان ذلك قبل أن تنزل الفرائض وقال قتادة كان ذلك قبل أن تنزل سورة براءة بقطع العهد ودين المشركين والمسلمين ويحتمل أنها اذا انتقضت عدتها افاد بياته منه والله أعلم ص ٢٠٥ مالك عن ابن شهاب أن أم حكيم بنت الحرث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن أبي جهل فاسلمت يوم الفتح و Herb زوجها عكرمة بن أبي جهل من الاسلام حتى قدم اليه فارتاحت أم حكيم حتى قدمت عليهما فلم يعته الى الاسلام فاسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فلم يأبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت اليه فرجوا ماعليهم رداً حتى يأبههم فثبت على نكاحهما ذلك ٢٠٦ ش قوله ان أم حكيم بنت الحرث بن هشام أسللت يوم الفتح و Herb زوجها عكرمة بن أبي جهل عن الاسلام اصراراً منه على الكافر وزواجه

يتفى قبرم الوطء ويدخل التشغيب في النكاح ويجرى به الى يينونه ان انقضت العدة على هذه الحال ولاقدمت عليه ام حكيم بالعن دعوه الى الاسلام اقضى ذلك اصلاح ما شغب من النكاح وتصحیح ما كان فاسدا منه بحكم الكفر لان اسكنحة الكفار فاسدة لما يبعد فيها من شروط الصفة من الولي والمهرب وغير ذلك لكن الاسلام يصحها كما يصح ملکهم للاموال وان ملکوها على وجه فاسدلو كان في حال الاسلام لم يصح فلما وجد الاسلام في نكاح عكرمة صحيح ما كان فيه من فساد وأصلاح ما كان دخله من تشغب بسلام زوجته قبله وذلك كما كان في العدة المذكورة

(فصل) وقوله فلم ار آه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتب اليه فرحا واما عليه رداء وذلك من حرص النبي صلى الله عليه وسلم على دخول الناس في الاسلام وان هداهم الله تعالى به الى الاسلام لاسباب من كان من عظماء الناس وأعيانهم كعكرمة في قوله فانه كان من سرورات بنى عززوم وعظمائهم وبهذا وصف الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال لقديحاء كم رسول من أنفسكم عزيز عليه ماعنتم حرص عليكم بالمؤمنين روف رحيم ولم يعمم له ما تقدم من عداوته وعداؤه أبيه على أن لا يناله حرص على منفعته واهتدائه بما ينال غيره صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم ص قال مالك اذا أسلم الرجل قبل امره وفدت الفرقين بما اذا عرض عليها الاسلام فلم تسلم لان القباراً وتعالى يقول في كتابه ولا تمسكوا ببعض الكوافر **ش** وعذعلى حسب ما قاله ان الكافرين اذا أسلم الزوج قبل الزوجة لم يحصل ان تكون كتابية او غير كتابية فان كانوا كتابين فهم على نكاحهما وان كانت الزوجة غير كتابية فان لم يكن بينها فدروي محمد عن ابن القاسم عن مالك توقف فان أسلمت قال محمد بن يهودة مكانها والفرق بينهما وقال أشهب وأصبهن تقطع العصمة بينما قال محمد بن يهودة سلام الزوجة وهو أحب الى وجه قول مالك ان اسلام الزوج اعابع استدامة النكاح ولا يتضمن ايقاع فرقه ووجه قول أشهب ان اعابع استدامة النكاح من اسلام أحد الزوجين اذا وجد قبل البناء فإنه يقطع العصمة كما لو أسلمت الزوجة أولاً (مسئلة) فان بنيها ثم أسلم فقدم مالك يعرض عليها الاسلام فان أسلمت والافسح نكاحهما وبمقابل أبو حنيفة قزاد أبو زيد عن ابن القاسم يعرض عليها الاسلام اليوم والثلاثة وقال أشهب يعرض عليها الاسلام فان أسلمت والافلاسيله اليها يقول ابن القاسم مبني على ان اسلام الزوج لا يقع به الفرقه وانما يقع بالحكم أو بالاغفال حتى تطول المدة ولو وقعت الفرقه بنفس اسلام لما عرض عليها الاسلام وقال الشافعى حكم ذلك حكم المرأة تسلم قبل زوجها يرائي في ذلك اسلام الثاني منه ما في العدة وفداه مالك رحمة الله في رد ذلك بقوله تعالى ولا تمسكوا ببعض الكوافر وهو ظاهر في مسئلتنا ومن جهة المعنى ان العدة حق لارجاع المعتدة للنكاح فيجب أن يعتبر في الجهة من قبل الزوج واذا كان الارجاع من قبل الزوجة لم تردع فيه العدة الازمة لها لأن العدة عليها الامر (مسئلة) فان غفل عنها الى أن طاول مثل الشهر فقد قال ابن القاسم انه قدبرى وقال أشهب لا يفرق بينهما حتى تنقضى العدة وجه قول ابن القاسم ما قدمنا ووجه قول أشهب ان الفرقه امارات تكون بحكم التوقيف وامتناعها من الاسلام وانقضاء العدة وأماما مضى من زمن العدة قبل التوقيف والامتناع من الاسلام فلا تقطع به العصمة بينما كال يوم واليومان

**قال مالك اذا أسلم الرجل**  
قبل امره وفدت الفرقة  
بينهما اذا عرض عليها  
الاسلام فلم تسلم لان الله  
تبارك وتعالى يقول في  
كتابه ولا تمسكوا ببعض  
**الكوافر**

## ﴿ما جاء في الولبة﴾

من ﴿مالك عن حيد الطويل عن أنس بن مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره انه متزوج فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها فقل زنة نواة من ذهب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة ﴾ ش قوله ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه أثر صفرة ظاهره هنا اللفظ ان أثر الصفرة كان يجده ويعتمد أن يكون في نياته اذا استعمل اللفظ على سيل المجاز والاتساع كما يقال أصاب فلانا الطين والمطر وإنما أصاب ذلك نياته والصفرة يعتمد أن تكون صفرة زعفران أو غيره استعمل على وجه الصبغة للثياب أو الجسد ويعتمد أن تكون صفرة طيبة لون فلتطيب به عبد الرحمن بن عوف وبقيت من لونه على ثيابه أو جسمه بقية وقد روى هذا الحديث حاد بن سلمة عن ثابت عن أنس فقال فيه وبه رد زعفران فين أن تلك الصفرة صفرة زعفران وبين أصحاب ما يبرر رضي الله عنه لباس الثياب المصبورة بالصفرة قال بحبي بن عمر في حديث عبد الله بن عمر وأما الصفرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها أنا أحب أن أصبغ بها قال بحبي بن عمر يريد بصبغ بها ثيابه لاحيته هذه معناه عند أصحاب مالك وقال ابن سبان في الصبغ بالزعفران هذا جائز عند أصحابي ثياب دون الجسد وكره أبو حنيفة والشافعي للرجل لأن يصبغ ثيابه ولحيته بالزعفران والدليل على صحة ما قلته ماروي الدراوردي عن زيد ابن أسلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يصبغ لحيته بالصفرة حتى تعلق ثيابه من الصفرة فقيل له ما تصنع بالصفرة فقال أورأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها ولم يكن شيء أحب إليه منها فاته كان يصبغ بها ثيابه حتى عامة

(فصل) فان كان أثر الصفرة التي كانت لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أثر صفرة صباغ بالزعفران فقد تقدم حكمه وان كان بغير ذلك من ألوان الصبغة التي لا تتعلق لما بالطيب ولا يتنقض على الجسد كالصفرة المصبورة بالصفرة أو غير ذلك من الأصبغة فلا خلاف في جواز ذلك

(فصل) وقوله فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتمد انه سأله ملائكة عليه من التعلم للعرس ليعلم ما سبب ذلك وقد روى انه رأى عليه بشاشة العرس ويعدم أن يرى به من الصفرة أو الطيب على جسمه ما يتعلق به المنع الا في عرس أو مبارى مجررا فسأله عن ذلك ليعلم ان كان استباحه بوجه صحيح فيقرره عليه واستباحه بغير وجه فيعلمه حكمه

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم كم سقت اليها يعتمد أن يكون سأله لما كان المهر مقدرا عنده فيعلم ان كان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قد بلغ المقدار فيقرره عليه أو قصر عنه فيأمره بتقصيغ ذلك اما بما كله أو بغيره ويؤيد دعوه هذا التأويل انه سأله عن المقدار فقال كم سقت اليها ولم يستله عن الجنس

(فصل) وقول عبد الرحمن بن عوف زنة نواة قال ابن وهب وغيره من أصحاب مالك ان النواة من الذهب خمسة دراهم والحقيقة أربعمون درهما والنوى عشرون درهما والنوى نصف الشئ وقال أحذين حنبل النواة ثلاثة دراهم وتلثة وأربعين أعلها من غيرهم لأن أهل كل بلد أعلم يعرف بذلك في التفاصير والتغاير

(فصل) وقوله صلى الله عليه وسلم أعلم ولو بشاة والوليمة طعام النكاح قاله صاحب العين وأمره صلى الله عليه وسلم بذلك على معنى الندب البالى أنها من اشهار النكاح واطهاره بل هو صفة من صفاتة التي يقيز بها ماء ومنوع من السناح وقد روى ابن الموزع عن مالك انه قال أصعب الاطعام في الوليمة وكثرة الشهود في النكاح ليشتهر وتثبت معرفته فهذا في الوليمة مع ما يقتدر من ذلك من كرم الأخلاق ومكارمة الاخوان ومواساة أهل الحاجة

(فصل) وليس في قوله صلى الله عليه وسلم أعلم ولو بشاة ولا في شيء من ألفاظ الحديث ما يدل على أن هذا كان قبل البناء ولا بعده وقد رأيت بعض من حاول تفسير هذا الحديث من أهل بلدنا قال إن هذا النفط يدل على أن الوليمة بعد البناء جائزة \* قال الفاضي أبوالوليد رضي الله عنه وليس في الحديث ما يدل على ذلك لأنه يتحمل أن يكون سؤال النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بعد العقد وقبل البناء ولو باتفاقه أنه كان بعد البناء لم يدل على ذلك أيضاً الجواز أن يكون فديات ذلك قبل البناء فما ذر به بعد البناء فيتعقبه البناء ويتصل به وقد روى ابن الموزع عن مالك أرجى أن يوم يبعد البناء وفي العتيبة من رواية أشہب عن مالك لأبيأس أن يوم بعد البناء قال فليجع وليس مثل الوليمة قال ابن حبيب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب الاطعام على النكاح عند عقده وعنده البناء ولفظ عند البناء يقتضي قرب البناء ويعتمل أن يريد به قبله وبعده وكيفما كان فليس فيه منع لأن من شهرة النكاح وهذا عدم لتقديره ولا تأخيره لأن تقديم اشهاره قبل البناء ويحصل البناء به عندي أفضل كالشهاد فأماماً أخيره فإنه عار من فائدة الشهاد الذي شرع تقديمه على البناء ومنع تقديم البناء قبل وجود شيء منه كالشهاد وهي عادة الناس اليوم في الوليمة فيحصل بذلك قال ذلك ملن فإنه قبل البناء ويحصل أن يكون اختيار ذلك لأن لا يقتصر عليه في اشهار النكاح وإنما يشهر أو لا يشهر وهذا زيادة في الاشهار تختص باشهار البناء ويكون في معنى الرضا بما اطلع عليه من حال الزوجة فعل هذا يختص بما بعد البناء والله أعلم

(فصل) وقوله ولو بشاة وإن كان يقتضي التقليل لأن ليس بعدل أفل الوليمه فإنه لا حد لقلها وإنما ذلك على حسب الوجود ولعل ذلك كان أقل ماء صلى الله عليه وسلم في حال عبد الرحمن بن عوف وفي مثل ذلك الوقت وقد روى ثابت ذكر تزويع زينب بنت جحش عند أنس فقال مارأيت النبي صلى الله عليه وسلم أعلم على أحد من نسائه أمأ أعلم علىها أم لم بشاة ص \* مالك عن مجعي بن سعيد ان قال لقد بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوم الوليمه ما فيها خبر ولا حم به ش قوله كان يوم الوليمه ما فيها خبر ولا حم يريد والله أعلم ان ذلك كان في سفر حيث لا يجد الخبر ولا اللحم ولا يوجد فيه ما يزيد دون به من الأقط والقر والسويق ويحصل أيضاً أن يكون في بعض الأوقات أضيق الحال فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرو عنه انه ترث الوليمه على أحد من نسائه وقد روى منصور بن صفية عن أمه قالت أعلم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بدين من شعر وهذا يدل على تأكيد الندب إليها والحضر عليها قال ابن حبيب وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب الاطعام على النكاح ولم يدع الوليمه على أحد من نسائه أقل أو أكثر وهذا يقتضي أن يؤخذ في كل حال بما يسع وذلك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعلم على زينب بنت جحش فاشبع الناس خبرها وما (مسئلة) اذا ثبت ذلك فالذى أيسع من الوليمه ما يجرت به العادة من غير سرف ولا سمعة والمعتمد منها يوم واحد وتدأيبح كثمن يوم وروى ان اليوم الثاني فضل والثالث سعة وأجل الحسن رجل دعاه في

\* وحدثني عن مالك عن مجعي بن سعيد أنه قال لقد بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوم الوليمه ما فيها خبر ولا حم

اليوم الأول ثم في اليوم الثاني ثم دعاء في اليوم الثالث فلما يجيءه وروى عن ابن المسمى مثله وقد ألم ابن سير بن عمارية أيام وداعي بعضها إلى بن كعب وقال ابن حبيب في وسع الله عليه فليعلم من يوم ابتنائه إلى مثله ووجه ذلك أن يريد به الأشهر لنسكاه ولتوسيعة على الناس ولا يقصد به المباهاة والسعفة (مسئلة) فإذا قلت أنا يجوز أن يوازي أيام فقد قال ابن حبيب يكره أن يكون استدامه أيام وأما أن يدعونا في اليوم الثالث من لم يكن ذعاً أو من دعاهم من ذلك سائنة ومن ذلك أنه لم يقصد بتذكر الأيام الاستيعاب وأما إذا قال لهم في أول يوم يتذكر على طعام عمارية أيام فان هذا نوع من المباهاة والتفخر فإذا تذكر في فعل من الأفعال مقصداً جل عليه وجعل ذلك مقصناه ص **مالك** عن نافع عن عبد الله بن عمران رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا دعى أحدكم إلى وليه فليأتها ش اختلاف الرواية لفظ هذا الحديث فقال مالك إذا دعى أحدكم إلى وليه فليأتها وتابعه عليه عبد الله

\* وحدثني عن مالك  
عن نافع عن عبد الله  
ابن عمر أن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال اذا  
دعى أحدكم إلى ولية فليأتها  
\* وحدثني عن مالك عن  
ابن شهاب عن الأعرج  
عن أبي هريرة أنه كان  
يقول ثر الطعام طعام  
الوليمة يدعى لها الاغنياء  
ويترث المساكين ومن  
لم يأت الدعوة فقل عصبي  
الله ورسوله

ابن عمر روى موسى بن عقبة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أجبوا الدعوة إذا هم عثيم وروى معاذ عن أبي بكر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا دعكم أحدكم أنماه فليجب عرساً كان أو غيره وتابعه على ذلك الذي يدعى عن نافع عن عبد الله بن عمر وعلى حسب هذا اختلف الفقهاء في الحكم فروى ابن القاسم عن مالك في المدينة أنها إذا دعى طعام العرس وليس طعام الاملاك مثله قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه والذي عندي أن الاملاك في حين العرس حين البناء وهذا الذي يلزم إتيانه لما في الوليمة من أشهره وروى ابن الموارز عن مالك أنه قال الوليمة التي يجب أن تؤثر ولعنة النكاح وما سمعت أنه يجب أن يتوخى غيرها من الأصنعة وأرى أن تعجب الدعوة الأم من عذرها بهذا قال أبو حنيفة وقال الشافعي أجا به ولعنة العرس واجبة ولا يرخص في تركها غيرها من الدعوات التي لا يقع عليها الاسم ولعنة كلام الأم والنفاس والختان وحدث سرور ومن تركها لم يقل له انه عاص وعذرها في عبارة ووجه وجوبها الامر بذلك والامر يقتضي الوجوب ومن جهة المعنى ان حكمها حكم الشهادة لأن المقصود بها الاعلان بالنكاح والاتبات لحكمها هذا المشهور من مذهب مالك وأصحابه وروى ابن حبيب عن مالك أنه قال ليس بذلك عليه حنفليس بفرضه وأحب إلى أن يأني فإن اشتغل فلا إثم عليه تله على الندب ويتحتم أن يريده على وجهه واجب وعلى وجه مندوب إليه وسيأتي ذكره إن شاء الله (مثلاً) وروى عن مالك أنه قال الشيخ أبو محمد يرقى غير العرس وهذا عندي أغاير يرد الطعام الذي يصنع لغير سبب من الأسباب التي جرت العادة باحتفال الطعام هنافع لهذا الطعام على ثلاثة أضراب طعام العرس وهو الذي يجب إتيانه والضراب الثاني طعام له سبب معتاد كالطعام للولود والختان وما يجري مجرى ذلك فانه هذا ليس بواجب ولا مكره ويقتضي على تفسير الشيخ أبي محمد أن يكون مكره وهذا قال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه وعندي أنه غير مكره وبين ذلك مار وى أشهب عن مالك أنه قيل له النصراني يتذمط عمالختنان ابنه أفيسيه قال إن شاء فعل وإن شاء ترك فهذا في النصراني قد أباحه فكيف بالمسلم والضراب الثالث الطعام الذي لا سببه له فهذا الذي يستحب لاعتلال الفضل الترفع عن الإجابة إليه ويكره التسرع إليه لأن ذلك إنما هو على وجه التفضيل على من يدعى إليه ص مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين ومن لم يجرب الدعوة فقد عصى الله ورسوله ش قوله رضي الله عنه شر الطعام طعام الوليمة يريده أنه طعام مخصوص بقصد منعه الأجر على كثرة ما فيه من الانتقام وذلك أنه أمانة فمن يدعى له

الأغنياء دون المساكين لباقي دعاء المساكين من ابتدال المزد والوطاء والمكان فكان ذلك مما يجعله شر الطعام لأن خيرا الطعام وأكثره أجراما يدعى إليه المساكين حاجتهم إليه ولباقي الصدقة عليهم من سخائهم وشائع جوعهم فاما الطعام الأغنياء فليس في هذا المعنى وإنما فيه نوع من المهادة والتودد اذا سلم من السمعة وفبروى ابن حبيب أن ابن عمر رضي الله عنه دعا في ولبيه الأغنياء والنفقة فقال ابن عمر للقراء هنا لا تنسدوا عليهم نيا بهم فانقطعكم مما يأكلون (فصل) وقوله رضي الله عنه ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله بتفشي وجوب ذلك وقد تقدم ذكر طعام الوليمة وقوله بعد ذلك ومن لم يجب الدعوة إلى طعام الوليمة على ذلك تأول جماعة العلماء وقد نص مالث رحمة الله وأكثر العلماء على وجوب اتيان طعام الوليمة من دعى إليها وصفة الدعوة التي يجب بها الإجابة أن يلق صاحب العرس الرجل فيدعوه أو يقول لنغيره أدع على فلانا فيعينه فأن قال ادعني من لقيت فلا يأس على من دعى بمثل هذا أن يتضللان صاحب الطعام لم يعيشه ولا يعرفه ذكر ذلك ابن الموز ووجه ذلك الماخن به وذلك أنه لا يجب على الناس اتيان العرس من غير دعوة وإنما يجب بالدعوة والدعوة مختصة بما يحيى العرس فإذا عين ملزمه اتيان الدعوة لتجوهرها من خصوصيتها للدعوة وهو أن لا يعين المدعو فيدعوه من شاء وينبع من شاء وإذا لم يعينه لم يلزم منه (مسئلة) واذا زمه اتيان الدعوة فهل يلزم المأكولات كل ألم أجده فيه نصاجلها لاعيانها وفي التهذيب مسائل تتفصي القولين وروى ابن الموز عن مالث رحمة أن يجب وإن لم يأكل أو كان صائما قال أصبح ليس ذلك بالوكيد وإن لم يفيف قوله مالث مبني على وجوب اتيان الدعوة وإن الأكل ليس بواجب ولذلك أوجب الاتيان على من لا يزيد إلا كل ألومن يوم يقول أصبح مبني على وجوب الأكل وإن ذلك أسقط وجوب الاتيان عن الصائم الذي لا يأكل كل (مسئلة) وإن كان في الوليمة حام أو غلق الباب دونه فقد بروى ابن القاسم عن مالث شهروفي سعة إذا اختلف عنها أو رجع ووجه ذلك أنه لا يلزم الإبتدال في الزحام وتكتف الامتنان فأن ذلك مما يتم المرءة والتصاون ويسقط الوقار وكذلك أن كان به عذر من ض أو غيره (مسئلة) وإن كان في العرس له غير مباح كالعود والطنبور والمرهز الرابع لم يلزم ما تيانه وأما الدف المدور أو الكسر فباح في العرس وقال أصبح في المدينة ويكون ذلك عند النساء دون الرجال ولا يكون معه عزف ولا غناه الآل بزميريل قال محمد بن عيسى وبمعنى أنه كان مما يقوله النساء

أئنناكم أئنناكم هـ فيونا نسيم

ولولا الحبة السمرا هـ لم يحل بواديكم

فإن كان في الوليمة هو عظور ابطل وجوب اتيانها فإن جاء الوليمة فوجدها لثغتها فليرجع وعلى هنا جماعة الفقهاء وقال أبو حنيفة لا يأس أن يقصدوا كل وقول الجماعة أولى من غير مالث عن اسمع بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالث يقول إن خياط ادعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس فذهب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلتبعد النساء من حوله فلما ذكره أنس فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام فقرب إليه خبرنا من شعير ومرقا فيه دبله قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتفع النساء من حوله القصص فلما أزال أحب النساء بذلك اليوم هـ ثم أدخل مالث رحمة الله هذا الحديث في باب ماجه في الوليمة وليس في ظاهر هذا الحديث ما يدل على أن الطعام طعام ولية ولا غيرها ولو كتم ما احتمل الأمرين وكان من مذهبها أنه يكره لذى الفضل والهيبة الإجابة إلى طعام صنع لنفسه بحسب أدخل هنا

هـ وحدثني عن مالث عن اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالث يقول إن خياط ادعه رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال أنس فذهب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى ذلك الطعام فقرب إليه خبرنا من شعير ومرقا فيه دبله قال أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتفع النساء من حوله القصص فلما أزال أحب النساء بذلك اليوم هـ ثم أدخل مالث رحمة الله هذا الحديث في باب ماجه بعد ذلك اليوم

الحديث في باب ماجاه في الوليمة املاه ثبت عنده انه كان في ولية أولانه يصح أن يكون طعام ولية فبمع ذلك احتجاج من يوجب اجلة طعام غير الوليمة بهذا الحديث لانه اذا احتمل الوجهين لم يجز أن يصح على أحد هماو يتحمل أن يكون فعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم اضرة وحاجة الى الطعام فقد أجب جماعة من أصحابه تجاوز بن عبد الله وأبي طلحة مثل هذا ويتحمل أيضاً أن يكون قد علم من تعظيم الصدابة وتركهم بأكل طعامهم ودخوله منازلهم ماعلم به انه اذا امتنع من ذلك شق عليهم فكان يستألهم ويطيب نفوسهم بذلك والله أعلم وقد روى أن هذا الخياط كان غلاماً للنبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذا يرتفع الاشكال لأن طعام غلامه استباحه بالارتفاع والأكل وجه من وجوه الارتفاع والله أعلم

(فصل) وقول أنس فذهب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام يتحمل أن يكون الخياط فدائياً ذلك لأنس أو من شاءه النبي صلى الله عليه وسلم ويتحمل أن يكون ذلك مباهاة علم أنه رضي بذلك ولا يكرهه ولو لم يعلم باحتته لذلك لرده أو لاستاذته في أمره وماروى عنه صلى الله عليه وسلم ان قال لرجل دعاه خاصه قبفهم رجل آخر فقال صلى الله عليه وسلم للذى دعاه ان هذا بعناتاً ماماً تأذن له وما مان يرجع فأذن له

(فصل) وقوله فقرب اليه خبر من شير ورقا فيه دباء وقد روى ابن بكر والقعنبي في هذا الحديث زيادة القديد وهذا علم من فضله وتواضعه صلى الله عليه وسلم فإنه كان يأكل من الطعام لما سد به جوعه ولا يتأرق فيه تأرق المترفين

(فصل) وقول أنس فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الدباء من حول القصعة بعقله أن يكون فعل ذلك صلى الله عليه وسلم لما انفر دبلا كل مع خادمه ومن يعلم انه لا يكره ذلك منه بل يتبرأ أن يأكل من موضع مشت فيه بدءه وانما يمنع من أن تجول بده في الصحفة من يأكل معه من لا يحل منها هذا العمل وربما كره أن يمس مابين يديه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لعمر بن أبي سليم اللهو كل ماليك يريد بذلك صلى الله عليه وسلم تعلمه وتأديبه تأدبه مثله في الموضع الذي يلزم ذلك فيه ويعقل أيضاً مع ذلك أن يكون الدباء قد اتفق أن يكون أكره حول الصحفة وفي موضع لا يصل اليه النبي صلى الله عليه وسلم البعد تناوله ذلك على هذا الوجه املا اتفاق في وضعه أو لأن صاحب الطعام قد ابعده منه وتقيييفه ماليه لماطن أن ذلك أحب إليه من الدباء فاحتاج النبي صلى الله عليه وسلم في كل الدباء إلى أن يتناوله من حول الصحفة وفتح حوز مثل هذا للانسان أن يتناوله حيث كان من الصحفة اذا اختلفت أجناس الطعام فيها وان يلزم الاقصار على ما بينه اذا اسلوت أجنبسه والأصل في ذلك ماروا الجعد عن أنس أن أم سليم أهدت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حيسة في برمة فوضع يده عليها وتكلم بما شاء الله ثم دعا عشرة بيأ كلون فيقول لهم اذكروا اسم الله ولما كل كل رجل ماليه حتى نصر عن عنها فوجه الدليل منه أن الحيس متساوي الأجزاء والتزام ذلك في كل شيء أفضل وأجل ان شاء الله تعالى

### ﴿ جامع السلاح ﴾

ص ﴿ مالا عن زيد بن أسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا زوج أحدكم المرأة واشترى الجار يهقلياً خذ بناصيتها وليدع بالبركة وإذا اشتري البعير فليأخذ به سرمه وليستعمله من

الشيطان **هـ** ش أمره صلى الله عليه وسلم من تزوج امرأة واشتري جارية أن يأخذنها صيتها وهو مقدم شعر الرأس ويدعو بالبركة وأمره الذي اشتري البعير أن يأخذ بذر وقسنام وهي أعلاه ويستعين بالله من الشيطان يحصل أن يكون خص الأبل بذلك لمار وي أنها أخلقت من الجن فاستعاد الله منها مخلقت منه مخافتها تكون في الأبل ثم من أخلاق من خلقت منه وقد قيل أن معنى ما روى أنها أخلقت من الجن أن فيها من النفار والخدعة والأذى والسلول إذا هاجت ما شئت من أحجله بالجن فعلى هذا أيضا يحصل أن يدعوا أن يستعين بالله من الشيطان الذي شبه به ما شئت بشره وأذاه وربما سبته أسباب الشر وجده على النفاق والاذى والترويع والهيمان وغير ذلك والله أعلم ص **﴿ مَا لَكُمْ عَنِّي بِالْزَّيْرَانِ ﴾** مالك عن أبي زيد المكي أن رجل خطب إلى رجل أخته قد كراها قد كانت أحدثت فيبلغ ذلك عمر بن الخطاب فصر لها أو كاد يضر بها ثم قال مالك وللخبر **هـ** ش اخبار الرجل عن أخته إذ خطبت إليها أحدثت بريدها قد أصابها ما يجب عليه أحد الازفي وروى نعوم في المدينة عن عيسى بن دينار فأذكر ذلك عليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعلمه أفاد كانت أفلنت وتابت ومن عادى مثل هذه الحال لا يحل ذكره بسوء فإن الله تعالى يقبل التوبة عن عباده ويفعل عن السينات ولا يلزم الولي أن يغermen حائل ولته الإبليازم في رد ما وهى العيوب الأربع الجنون والجنادم والبرص وداء الفرج وأما غيره من العيوب فلا يلزم بذلك وبالله التوفيق ص **﴿ مَا لَكُمْ عَنِّي بِالْزَّيْرَانِ ﴾** ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد وبر وقة بن الزيد كانوا يقولان في الرجل يكون عنده أربع نسوة يطلق احداهن البنة أنه يتزوج انشاء ولا ينتظر أن تنقضى عدتها **هـ** مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد وعروة بن الزير أقيا الوليد بن عبد الملك عام قدم المدينة بذلك غير أن القاسم بن محمد قال طلقها في مجالس شتى **هـ** ش وهذا كما قال لأن المطلق زوجته لا ينلها أونها وليس عليه أن يتضرر إن قضا عدتها وبهذا قال الشافعى وقال أبو حنيفة لا يتزوج رابعة غيرها ولا أختها حتى تنقضى عدتها والدليل على ما نقوله انطلاق الثلاث معنى يقع به اليقنة ويمنع الرجعة فوجب أن يفسخ نكاح الاخت كأن قضا العدة **( مستلة )** وإن كانت المطلقة رجعية فلا خلاف أنها لا يجوز أن يتزوج أختها ولا عتها ولا أختها ولا رابعة غيرها وهو متفق عليه من أقوال العلماء لأن أحكام الزوجية باقية بينهم ما وقول القاسم بن محمد له طلقها في مجالس شتى يعني الله لا يجوز له أن يوقع البنة في مجلس واحد ولا طلاقتين لاتصالهما مراجعة ولا نكاح على ما يأنى ذكره بعد هذا لم يصح عرفة إلى ذكر هذه الأئمة لأنها في جواز عقد نكاح غيرها وإنما تأثير في حظر إيقاعها على غير الوجه الذي تقدم ص **﴿ مَا لَكُمْ عَنِّي بِعِيْدِيْنِ الْمَسِّيْبِ أَنْتَمْ نَلَاثَ لِيْسَ فِيْنَ لَعْبَ النَّكَاحِ وَالطَّلاقِ وَالْعَنْقِ ﴾** ش قوله رضي الله عنه نثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعنق **هـ** ش أنس بن مالك عن سعيد بن المسيب أن نثلاث ليس والطلاق والعنق يريد أنه لا يثبت فيهن حكم اللاعب ولا يعذر اللالاعبين بل يلعب بليل على مثل ما يحمل عليه الجاد من الزرور وقد روى ابن الموز عن مالك في الرجل يقول للرجل وهو يلعز وج ابنته من ابني وأنا أمهرها كذا فقال الآخر على لعب وضلع أثر بذلك قال نعم قد زوجته فذلك نكاح لازم فهذا المشهور من المذهب وروى في العتبة أبو زيد عن ابن القاسم في رجل أيسر رجلًا فقيل له تنظر إليه ولقد بلغنا أنه ختنك فقال أشهدكم أنا زوجته ابنتي عاشاء فقام الرجل يطلب زوجته بأثر ذلك أو بعد يومين فقال الأب كنت لاعبا قال ابن القاسم صلف

البطاط **هـ** وحدثني عن مالك عن أبي الزيد المكي أن رجل خطب إلى رجل أخذ مقداره أنها قد كانت أحدثت فيبلغ ذلك عمر بن الخطاب فضر به أو كاد يضر به ثم قال مالك وللخبر **هـ** وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد وعروة ابن الزيد كانوا يقولان في الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق أحداهن البنة، يتزوج إن شاء ولا ينتظر أن تنقضى عدتها **هـ** وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد وعروة ابن الزيد أقيا الوليد بن عبد الملك عام قدم المدينة بذلك غير أن القاسم بن محمد قال طلقها في مجالس شتى **هـ** ش وهذا كما قال لأن المطلق زوجته لا ينلها أونها وليس عليه أن يتضرر إن قضا عدتها وبهذا قال الشافعى وقال أبو حنيفة لا يتزوج رابعة غيرها ولا أختها حتى تنقضى عدتها والدليل على ما نقوله انطلاق الثلاث معنى يقع به اليقنة ويفعل ما لا يفعلن **هـ** وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد وعروة ابن الزيد كانوا يقولان في الرجل يكون عنده أربع نسوة يطلق أحداهن البنة أنه يتزوج انشاء ولا ينتظر أن تنقضى عدتها **هـ** وحدثني عن مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أن القاسم بن محمد وعروة ابن الزيد أقيا الوليد بن عبد الملك عام قدم المدينة بذلك غير أن القاسم بن محمد قال طلقها في مجالس شتى **هـ** ش وهذا كما قال لأن المطلق زوجته لا ينلها أونها وليس عليه أن يتضرر إن قضا عدتها وبهذا قال الشافعى وقال أبو حنيفة لا يتزوج رابعة غيرها ولا أختها حتى تنقضى عدتها والدليل على ما نقوله انطلاق الثلاث معنى يقع به اليقنة ويفعل ما لا يفعلن **هـ** وحدثني عن مالك عن يحيى بن سعيد من سعيد بن المسيب أنه قال نثلاث ليس فيهن لعب النكاح والطلاق والعنق

نما سكاك ذلك شئه على وجهه السكاك ولا شيء عليه وحکى أبو محمد عن أبي بكر بن اليمان قال يلزمه السكاك فرواية في زيد بنية على خلاف ما قدمناه من أن لعب السكاك لازم ومحكم ذلك عنده على هذه الرواية حكم البيوع وفي العتبة قال سعديون عن على بن زيد لا يجوز نسخا هزلا ولعب ويفسخ قبل البناء وبعد ونعني ذلك عنده والله أعلم اذا أقر اجياعا هما كانا لاعبين وانهم لم يدا السكاك فهذا ليس بينهما سكاف و يجب أن يفرق بينهما قبل البناء وبعد وقد تجوز في العبارة لانه ليس بينهما نسخ ولا يقى ص مالك عن ابن شهاب عن رافع بن خديج انه تزوج بنت محمد بن سلمة الانصارى فكانت عنده حتى كبرت فتزوج عليها فتاة شابة فـ<sup>أ</sup>ر الشابة عليها فناشدة الطلاق فطلقاها واحدة ثم أمهلها حتى اذا كادت تحمل راجعها ثم عادفا فـ<sup>أ</sup>ر الشابة فناشدة الطلاق فقال ماشت اما بقيت واحدة فان شئت استقررت على ماترين من الاترة وان شئت فارقتك قالت بل استقر على الاترة فامسكتها على ذلك ولم ير رافع عليه اما حين فرت عنده على الاترة فـ<sup>أ</sup>ر الشابة عليها فـ<sup>أ</sup>ر الشابة على ايشار يكون على اربعة ضرب أحدهما ايشار يكون بمعنى الحبة لاحدا هما والميل اليها فهذا الضرب لا يملك أحد فهو لا الامتناع من مواعيدهما الانسان مضطرا الى ماجبل عليه منه ( مثلا ) والضرب الثاني ايشار احدى الزوجتين على الأخرى في سعة الانفاق عليها والكسوة وسعة المسكن ولكن ذلك بحسب ماقسمته كل واحدة منها لان لكل واحدة منها نفقة منها ونفقة منها ومسكن منها على قدر شرفها وحالها وشريكها ومساحتها فهذا ايشار واجب ليس للآخر الا عرض فيه وللزوج الامتناع منه ولو امتنع حكم به عليه ( مثلا ) والضرب الثالث من ايشار أن يعطى كل واحدة منها من النفقة والكسوة والمؤنة ما يحب لها ثم يتوارد هما بأن يكسسوه الخز والحرير والخلي ففي العتبة من رواية ابن القاسم عن مالك أن ذلك فهو هذا الضرب من ايشار ليس له وفية حقها أن تمنع الزواحة لضررها لا يعبر عليه الزوج وإنما فعله إذا شاء ( مثلا ) والضرب الرابع أن يؤثر احدى الزوجتين بنفسه مثل أن يبيت عند أحد هما ولا يبيت عند الأخرى أو يكون مبيته عند أحد هما كثراً ويجمعها أو يجعلها في يوم الأخرى أو ينقص أحد هما من نفقة منها ويزد الأخرى أو يجري عليها ما يحب لها فهذا الضرب من ايشار لا يصل للزوج فعله الإذن المؤر لها فأن فعله كان لها الاعتراض فيه والاستدعا عليه قال الله تعالى فلما يلوا كل الميل وان أدنت له في ذلك فهو جائز وقد وردت سودة بنت معتمة يومها لعائشة بتقي بذلك رضا النبي صلى الله عليه وسلم فكان يقسم بذلك لعائشة يومين وفي المدينة عن عيسى أنه يقع في نفسى أن الإيشار المذكور في هذا الحديث هو في القسم لها من نفسه في الميت وما يحب عليه المدل في بين نسائه لأن الاترة في غير ذلك جائزة فهذا يدل أن يؤثر به من ماله بعد الذي يعدل بينهن في الميت وما يدخله من النفقة على قدرها وقد عياله عنده ( فصل ) وقوله فناشدة الطلاق فطلقاها امر تعجبها ان كان ايشاره والا ايشار الذى لا اعتراض لها فيه ولا لها المنع منه ولا المطالبة به فالمناشدة ايام الطلاق على سبيل الرغبة اليه وكان طلاقه اياما سعافا لرغبتها وموافقة لارادتها وان كان ايشاره ايشارا لها الاعتراض فيه والمنع منه لكنه اثنى من ذلك ما أدى باذنه او من اياحتها ثم ظهر اليها المنع من ذلك فافت مناشدتها ايام الطلاق بمعنى مطالبته بالحق ودعاه الى الحكم الواجب لان المرأة اذا اباحت لزوجها ايشار عليهان لأقسام لها او

تبين له في يومها الجلوس عند خبر نهائم بما لها الرجوع في ذلك كان لها الرجوع فيه والمنع منه  
برواه ابن الموز عن مالك وسئله روى عن النفي ومحادث وقال الحسن ليس لها الرجوع في ذلك  
والدليل على ما نقوله ان كل ضرر لحق من الزوج مؤثر في المواصلة والاستئناف فان للرأء اخبار  
في بعد الضراب اذا كان مما يرجى زواله ويضر بقاوته كعجز العرض (مسئلة) فاذ اقلنا لها  
الرجوع في ذلك ووجب على الزوج أن يرجع الى العدل بينهما أو يطلق ولذلك آثر رافع بن خديج  
الطلاق ولم ينجز المساواة بينهما بذلك جائزه على حسب ما تقدم

(فصل) وقوله فطلاقها حتى اذا كادت ان تصل راجعها يحتمل أن يكون اغا كان يرجوها يعتقد  
المساواة بينهما ثم يندو له في غيرها بين الرضا بالايشار والطلاق ويحتمل أن يكون اغا كان يرجوها  
على رضاها بالايشار فيما دعا على ذلك مدة ثم يندو لها فترجع عن الرضا به ولا يأس بالمراجعة على الايشار  
واما عقد النكاح على الايشار فقدر و ابن الموز و ابن حبيب انه لا يجوز زاد ابن حبيب وان كان  
يتعوز بعد النكاح الصالح على الارثة (مسئلة) فان وقع النكاح على ذلك فقدر و ابن محمد و ابن  
حبيب يفسخ قبل البناء وثبت بعده ويظل الشرط ووجه ذلك انه مبني على ان الفساد في المهر  
وانه انما يرضى بهذا المقدار على ما شرط من الارثة

(فصل) وقوله عند الثالثة ماشئت اباقيت واحدة فان شئت استقررت على ما ترين من الارثة  
وان شئت فارقتك بر بدانه ان طلاقها هذه الطلاقة التي يقيمت لم يكن له الى ارجاعها سبيل ولو رضيت  
بالارثة لم ينفعها وانما يليق لها ان ترضى الان بالارثة وتقر على ذلك او يطلقها آخر الطلاق فلا يكون

## البيان

(فصل) وقولها بل استقر على الارثة فأمسكها على ذلك ولم ير رافع عليه اما حين قررت  
عنده على الارثة يريد أنه رأى انه لا اثم عليه في الايشار عليها الذي لا يجوز له الايشار لها  
ولو لم ترض به لكن آنفه لو غادي عليه والله أعلم وأما اذا كان يرضى

في المدينة عن عيسى قلت لابن القاسم يجوز للرجل أن يجعل

مثل مافق رافع فقال لابن القاسم يجوز للرجل أن يجعل

ابتدأ طلاقها من غير تغيير وروى يحيى بن يحيى

عن نافع قال ما أحب ذلك لأحد قال الله

تعالى فلا تبوا كل الميل فتدركوها

كم المعلقة قال يحيى بن ابراهيم

قول ابن القاسم هو الفقه

بعينه والله أعلم

﴿ تم الجزء الثالث من المتن للعلامة الباجي \* ويليه الجزء الرابع وأوله كتاب الطلاق ﴾

## ﴿فهرست الجزء الثالث من كتاب المنقى للإمام البابي رحمة الله﴾

جيفه

- ٢ هدى المحرم اذا أصاب أهله  
 ٧ هدى من فاته الحج  
 ٩ هدى من أصاب أهله قبل أن يغيب  
 ١٠ ما استيسر من الهدى  
 ١٢ جامع الهدى  
 ١٦ الوقوف بعرفة والمزدلفة  
 ١٨ وفوف الرجل وهو غير ظاهر ووقفه على ذاته  
 ١٩ وقف من فاته الحج بعرفة  
 ٢١ تقديم النساء والصبيان  
 ٢٢ السير في الدفة » وفي بيان  
 ٢٣ الباب الأول في بيان وقت الوقوف  
 ٢٤ الباب الثاني في بيان وقت الدفع  
 ٢٤ ماجاء في التصرفي الحج  
 ٢٦ العمل في التصر  
 ٢٨ الخلاق » وفي أبواب  
 ٢٩ الباب الأول في من حكمه الخلاق والتقصير  
 ٢٩ الباب الثاني في صفة الخلاق والتقصير  
 ٣٠ الباب الثالث في موضع الخلاق والتقصير  
 ٣٠ الباب الرابع في وقت الخلاق والتقصير  
 ٣٠ الباب الخامس في اسقاط الخلاق والتقصير من الأحكام  
 ٣١ الباب السادس هل الخلاق نسك أو نعول  
 ٣٢ التقصير  
 ٣٤ التلبيس  
 ٣٤ الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل انططب بعرفة  
 ٣٤ الصلاة عن يوم التروية والجمعة عنى وعرفة  
 ٣٨ صلاة المزدلفة  
 ٤٠ صلاة مني  
 ٤١ صلاة المقيم بمنى ومني  
 ٤١ تكبير أيام التشريق  
 ٤٣ صلاة المعرض والمحض  
 ٤٥ اليمامة بكلها لباقي مني

صحيحة

- ٤٦ روى الجمار  
٤٧ الرخصة في روى الجمار « وفيه أبواب  
٤٨ الباب الأول في من نسي روى حسنة من الجمار  
٤٩ الباب الثاني في من نسي بحرة كاملة  
٥٠ الباب الثالث في من نسي روى جمار يوم  
٥١ الباب الرابع في من نسي الجمار كلها  
٥٢ الباب الخامس في صفة الرى  
٥٣ الأفاضة  
٥٤ دخول الخانقش مكة  
٥٥ أفضاضة الخانقش  
٥٦ فدية ما أصيب من الطير والوحش  
٥٧ فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو حرم  
٥٨ فدية من حلق قبل أن ينحر  
٥٩ ملتفع من نسي من نسكي شيئاً  
٦٠ جامع الفدية  
٦١ جامع الحج  
٦٢ حج المرأة بغير ذي حرم  
٦٣ صباح التمتع  
٦٤ كتاب الصحايا  
٦٥ النهي عن ذبح الضحية قبل اتصارف الإمام  
٦٦ ما يسحب من الصحايا  
٦٧ ادخار لحوم الأضاحي  
٦٨ الشركة في الصحايا و عن كتم ذبح البقرة والبدنة « وفي بيان  
٦٩ الباب الأول فيما يسحب من عدد الصحايا  
٧٠ الباب الثاني في من يجوز للإنسان أن يشركه في أضحية  
٧١ كتاب العقيقة وما ي جاء فيها  
٧٢ العمل في العقيقة  
٧٣ كتاب الذبائح وما جاء في التشريع على الذبيحة  
٧٤ ما يجوز من الذكارة على حال الضرورة « وفيه أبواب  
٧٥ الباب الأول في صفة المذكى  
٧٦ الباب الثاني في صفة ما يذهب إلى به  
٧٧ الباب الثالث في صفة الذكارة  
٧٨ الباب الرابع في بيان محل الذكارة

صيغه

- ١١٤ ما يكره من الذي يتحقق في الذكرة  
 ١١٥ ذكرة ما في بطن الديبعة  
 ١١٦ كتاب الصيد وترك أكل ماقتل المعارض والحجر « وفيه أبواب  
 ١١٧ الباب الأول في صفة الآلة  
 ١١٨ الباب الثاني في صفة الرمي والضرب  
 ١١٩ الباب الثالث في صفة المرمى أو المضروب  
 ١٢٠ الباب الرابع في متى فعل الرمية والضربة  
 ١٢١ ماجاء في صيد المعلمات وفيه أبواب  
 ١٢٢ الباب الأول في صفة الجارح  
 ١٢٣ الباب الثاني في صفة الكلب المعلم  
 ١٢٤ الباب الثالث في معنى الامساك  
 ١٢٥ ماجاء في صيد المعر و فيه بيان  
 ١٢٦ الباب الأول في بيان ما يجوز أكله غير ذكارة  
 ١٢٧ الباب الثاني في بيان ما لا يجوز أكله إلا ذكارة  
 ١٢٨ نحر حمأ كل ذي ثاب من السبع  
 ١٢٩ ما يكره من أكل الدواب  
 ١٣٠ ماجاء في جلود الميتة  
 ١٣١ ماجاء في من يضطر إلى أكل الميتة  
 ١٣٢ كتاب الأشربة « الحدف المحرر وفيه أبواب  
 ١٣٣ الباب الأول في من يجب استئنافه  
 ١٣٤ الباب الثاني في من يثبت ذلك بشهادته  
 ١٣٥ الباب الثالث فيما يجب بشهادة الاستئناف  
 ١٣٦ استشارة سيدنا عمر بن الخطاب في مقدار حدا المحرر وفيه أبواب  
 ١٣٧ الباب الأول في صفة الشهادة  
 ١٣٨ الباب الثاني في صفة الضرب وما يضر به  
 ١٣٩ الباب الثالث في ما يضاف إلى الحد  
 ١٤٠ الباب الرابع في تكرر الحد  
 ١٤١ الباب الخامس في ما يسقط الحد عن شارب المحرر  
 ١٤٢ حد الأرقاء في المحرر « وفيه بيان  
 ١٤٣ الباب الأول في صفة من يقيم الحد  
 ١٤٤ الباب الثاني في صفة المحدود  
 ١٤٥ ما ينهى أن ينفذ فيه  
 ١٤٦ ما يكره أن ينفذ في

صحيفه

- ١٥١ تحرير المحرر  
١٥٣ جامع تحرير المحرر  
١٥٩ كتاب الجهاد و الترغيب في الجهاد  
١٦٥ النهى عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو  
١٦٦ النهى عن قتل النساء والولادات في الفزو  
١٧٢ ماجا في الوفاء بالأمان وفيه أبواب  
١٧٢ الباب الأول في صفة التأمين  
١٧٢ الباب الثاني في وقت التأمين  
١٧٣ الباب الثالث في صفة المؤمن  
١٧٣ الباب الرابع في ثبات به الأمان  
١٧٣ الباب الخامس في مقتضى التأمين  
١٧٤ العمل فيما أعطي شيئاً في سبيل الله  
١٧٦ جامع النفل في الفزو وفيه أبواب  
١٧٦ الباب الأول في موضع قسمتها  
١٧٧ الباب الثاني في بيان من اليقضة الفنية  
١٧٧ الباب الثالث في بيان ما يقسم من الفنية وتغييره مما لا يقسم  
١٧٨ الباب الرابع في بيان من له حق في الفنية  
١٧٨ الباب الخامس في بيان قسم الفنية  
١٨٠ مسئلة وفيها أبواب  
١٨٠ الباب الأول في صفة حضور القتال على المشهور من قول مالك  
١٨٠ الباب الثاني فيما حرز من الفنية  
١٨٠ الباب الثالث فيما يمنع استفهام الفنية  
١٨١ الباب الرابع في ثبات به المعنى المؤثر في منع الفنية  
١٨١ ملابس فيه الحس وحكم من وجده من العدو الخ \* وفي بيان  
١٨١ الباب الأول في بيان حكمهم  
١٨٢ الباب الثاني في بيان حكم ما وجد منهم من المال  
١٨٣ مابعد المسلمين أكله قبل الحس  
١٨٤ ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو  
١٨٩ ماجا في السلب في النفل  
١٩٤ ماجا في اعطاء النفل حين الحس  
١٩٦ القسم للخيل في الفزو  
١٩٨ ماجا في الغلو  
٢٠٤ الشهداء في سبيل الله

محيفه

- ٢٠٩ ماتكون فيه الشهادة  
 ٢١٠ العمل في غسل الشهداء  
 ٢١١ ما يكره من الشيء يجعل في سبيل الله  
 ٢١٢ الترغيب في الجهاد  
 ٢١٤ ما ياء في التحيل والمسابقة بينها والنفق في الغزو  
 ٢١٩ أحزان من أسلم من أهل الديمة أرضه و فيه أبواب  
 ٢٢٠ الباب الأول في معرفة الصلح والعنوة  
 ٢٢١ الباب الثاني في حكم أهل الصلح الخ  
 ٢٢١ الباب الثالث في حكم انتقال الأملاك عنهم الخ  
 ٢٢٢ الباب الرابع في ذكر أموالهم الخ  
 ٢٢٣ الباب الخامس في حكم أموالهم إذا أسلموا  
 ٢٢٥ الدفن في قبر واحد من ضرورة واتفاق أبي بكر عده النبي الخ  
 ٢٢٨ كتاب النذور والإيمان ما يجب من النذور في المشي  
 ٢٣٣ ماجاء في من نذر مشيا إلى بيت الله فعجز  
 ٢٣٩ العمل في المشي إلى الكعبة  
 ٢٤٠ ما لا يجوز من النذور في معصية الله  
 ٢٤٣ اللغو في المين  
 ٢٤٥ ما لا يجب في الكفاره من المين  
 ٢٤٩ ما يجب في الكفاره من الإيمان  
 ٢٥٤ العمل في كفاره الإيمان  
 ٢٥٩ جامع الإيمان  
 ٢٦٤ كتاب النكاح ما جاء في خطبة النساء  
 ٢٦٦ استidan البكر والأم في أنفسهما  
 ٢٧٥ ما جاء في الصداق والخطاء  
 ٢٩٢ ارخاء السotor  
 ٢٩٣ المقام عند الأيم والبكر  
 ٢٩٦ ما لا يجوز من الشروط في النكاح  
 ٢٩٨ نكاح المخل و ما أشبه  
 ٣٠٠ ما لا يجمع بينه من النساء  
 ٣٠٣ ما لا يجوز من نكاح الرجل ألم أمر أنه  
 ٣٠٧ نكاح الرجل ألم أمر أنه قد أصابها على وجه ما يكره  
 ٣٠٩ جامع ما لا يجوز من النكاح  
 ٣١٩ نكاح الأم على الحجرة

## صحف

- ٣٢٤ ماجاء في الرجل بملك المرأة وقد كانت تتحمّل فارفها  
 ٣٢٥ ماجاء في كراهيّة اصحاب الآخرين بملك العين والمرأة وبيتها  
 ٣٢٦ الذي عن أن يصيب الرجل أمة كانت لأبيه  
 ٣٢٨ الذي عن نكاح أماء أهل الكتاب  
 ٣٢٩ ماجاء في الاحسان \* وفيه أبواب  
 ٣٣١ الباب الأول في صفات الحصن  
 ٣٣٢ الباب الثاني في وصف ما يكمل به الاحسان من العقود  
 ٣٣٢ الباب الثالث في ذكر ما يقع به الاحسان من الجماع الخ  
 ٣٣٣ الباب الرابع في يثبت به حكم الاحسان  
 ٣٣٤ نكاح المتعة  
 ٣٣٦ نكاح العبد \* وفيه أبواب  
 ٣٣٧ الباب الاول في ملك السيد نكاح العبد  
 ٣٣٨ الباب الثاني فيما يجوز من عقده على نفسه وتجوّر السيد وفسخه  
 ٣٣٩ الباب الثالث في حكم المهر والنفقة في نكاح العبد  
 ٣٤٠ نكاح المشرك اذا أسلمت زوجته قبله  
 ٣٤٧ ماجاء في الولمة
-